تقريرات

بحث الحج

القسم الأول: ١ - ١٤٠

تقرير دروس خارج الفقه في كتاب الحج
لسماحة آية الله السيد أحمد الموسوي المددي

(ملفات الدروس من قناة بحوث السيد المددي)

بسم الله الرحمن الرحيم

بما أنّ كتاب الحجّ يشتمل على روايات كثيرة والحجّ من أهمّ الواجبات الدينيّة وفي رواياته أيضاً كثيراً من الفوائد الفهرستيّة وغير ذلك ندرسه في هذا المجال إن شاء الله.

ويبدو أنّه كان لا يختصّ بهذه الشريعة المقدَّسة، بل هو من الواجبات في مدرسة الوحي. كان لليهود رحلات من بيت المقدس إلى جزيرة العرب ووصلوا في إحداها إلى يثرب وفي الأُخرى إلى ذي الكفل (بابل) و علماء اليهود يدّعون أنّه وصل إليهم من ورثة الأنبياء نبذات من العلم و كانوا يسمّون أنفسهم أهل الكتاب لهذه الجهة، لكن أهمّ الارتباط لهم بجزيرة العرب كان من زمن إبراهيم عليه السلام . هو يأتي بولده وامرأته إلى مكّة، وادٍ غير ذي زرع، لا الطائف التي كان أبرد نقطة في كلّ الجزيرة العربيّة حتّى اليوم، وحتماً أسرار إلهيّة موجودة كما في القرآن: "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا"[1]، لا بيت المقدس. والآية المباركة تشير إلى أنّه يقوم في مقام إبراهيم ويبني البيت.[2] والمستفاد من الآيات المباركة أنّ إبراهيم عليه السلام بنى البيت، لكنّ الروايات تشير إلى أنّ آدم عليه السلام بنى البيت وإبراهيم عليه السلام هو رفع القواعد منه[3]. نشير إن شاء الله ونشرح أنّ المستفاد من مجموع الروايات ـ كما قلنا كراراً ومراراً ـ أنّ مجموع الشريعة المقدَّسة فرائض وسنن. يبقى الكلام في الفرق بينهما في الأُمور التاريخيّة كهذه المسألة.

فلإبراهيم دور في بناء هذا البيت بدواً أو استمراراً. طبعاً الأديان يستندون إليه عليه السلام ، فالحجّ كأنّه في فطرة وحقيقة الإنسان ـ كالصلاة التي يلتجئ بها كلٌّ إلى ربّه ـ، ولهذا للحجّ عظمة خاصّة. يوجد أوّل ترجمة من التوراة إلى العربيّة وأظنّه ۱۸۷۰ ميلاديّة، وفيه يصرّح: جاء إبراهيم إلى مكّة، ثمّ حرّفوها ألبتّة. كأنّ اليهود بعد الإخراج من بيت المقدس كانوا يروحون إلى الأقطار، ومنها إلى مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله . عندنا عدّة روايات في قداسة الكوفة وأنّها جوديّ و...، وإنصافاً الشواهد كافٍ بأنّ اليهود عندهم قداسة خاصّة للبلاد من النيل إلى الفرات، والروايات تصرّح بأنّ الحجّ كان في شرائع اليهود و النصارى، ولكنّهم لم يعملوا به، ولكنّ المشركين التزموا به، وأنّهم التؤموا به في أيّام الحج و في الرجب، وهذا الأخير كان يسمّى عندهم بالحجّ الأصغر. لكن حتّى التلبية صارت صيغة شركيّة بعنوان: لبّيك لا شريك لك، إلّا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. وآل الأمر في الشريعة المقدَّسة إلى أنّ من كان مستطيعاً ولم يحجّ يخاطَب عند موته: مت يهوديّاً أو نصرانيّاً.

وفي التاريخ أنّ المشركين إذا وقفوا عند النسك كانوا يتكلّمون بما يتكلّم به الحاجّ الآن عند الإحرام مثلاً. وجملة من شعائر الحجّ مشتركة بينهم وبيننا، وجملة منها مشتركة بينهم وبين شريعة إبراهيم، وغيّر رسول الله صلى الله عليه وآله جملة منها ـ كالمواقيت. في السنة العاشرة التي قام فيها رسول الله صلى الله عليه وآله لحجّة الوداع غيّر فيها بعضه، ومنها أنّه جاء بالعمرة فصار محلّاً (أي: خرج من الإحرام)، وهذا لم يكن في شريعة إبراهيم ولا عند المشركين، بل الخروج منه كان عندهم بالذبح والنحر. كان من جملة المصالحة في

---

[1] آل عمران: ۹۶.
[2] البقرة: ۱۲۵.
[3] ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾. [البقرة: ۱۲۷]

الشُّمَيسيّ أن لا يعتمروا تلك السنة، فخرجوا من الإحرام، وهنا خالف بعض المسلمين: كيف نخرج من الإحرام وما سعينا بين الصفا والمروة، وما ذبحنا؟! وكلّ ذلك يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

فالموجود في الروايات أنّ السنّة إبراهيميّة وأنّ اليهود والنصارى تركوها، ولا ذكر من المجوس في الروايات. وفي الآيات "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"[1] أي: اليهود والنصارى والمشركين. أُصولاً للحجّ ميزة خاصّة بين العبادات حتّى كان على الإنسان أن يأخذ بالنائب عند العجز منه، وليس في الواجبات واجبة أُخرى بهذه المثابة، وهو العبادة الوحيدة التي يمكن إتيانها مستحبّة حتّى من غير المميّز.

حتّى تكون شواهد تشير أنّ رسول الله ﷺ كان يأتي بالحجّ حتّى قبل البعثة ومع المشركين، وكان بعض الأفراد في بيتهم مقدار من ثوبي الإحرام كانوا يوجرون بها. وكان في بيت رسول الله ﷺ أيضاً، وفي بعض الروايات أنّه ﷺ حجّ عشرين حجّة مستتراً أو مستسرّاً.[2] لكنّ الصوم كان في المدينة، ولا أثر لها بمكّة. كانوا يصومون يوم عاشوراء لأنّه كان يوماً نجى الله موسى ـ على نبيّنا وآله وعليه السلام ـ من البحر، وقال رسول الله ﷺ: «نحن أحقّ بصيامه»، فمن زوال يوم التاسع إلى غروب اليوم العاشر كانوا يمسكون من الأكل و...، حتّى شهر شعبان من السنة الثانية التي نزلت آيات الصوم، فنسخ كلّ صوم قبله ـ كما قال رسول الله ﷺ.[3]

المشكلة أنّه لماذا قال الإمام عليه السلام: «مستتراً ـ أو مستسرّاً»؟! والسرّ في هذه المسئلة أنّ اليهود إلى الآن هم الوحيد في كلّ العالم في أنّ السنة عندهم شمسيّة و الشهر قمريّة، ولذا في كلّ ثلاث سنوات يجعلون الشهور ثلاثة عشر شهراً. فكان أوّل السنة عندهم دائماً الربيع، وعلّموا المشركين أن يجعلوا الحجّ دائماً في الربيع. فلجؤوا أن أخّروا الحجّ في كلّ ثلاث سنوات، وظاهراً كان حجّهم في ذي الحجّة وفي الواقع في شعبان و...، فبما أنّهم كانوا يتلاعبون بالشهور في السنوات عبّر عنها في القرآن بالنسيء، ولذا كان رسول الله ﷺ أتى بالحجّ في ذي الحجّة الواقعيّ وكان وحيداً. وبعد الهجرة جاء للحجّ في السنة الثالثة ومُنِعَ منها...، إلّا أنّه في عام الفتح دخل مكّة للحرب وبلا ثياب الحجّ، وقال: «إنّها حلّت لي ساعة من نهار». وكان هذا في السنة الثامنة، وقال: «حلّت لي، ثمّ إنّه حرام إلى يوم القيامة».[4] وفي ذي القعدة من تلك السنة ذهب إلى طائف لغزوة الحنين، ومن هنا جاء للعمرة، وتلك السنة حجّ المشركون وبعض المسلمين، لكن في السنة التاسعة لم يحجّ رسول الله ﷺ وبعث أبابكر وعلى إثره أمير المؤمنين عليه السلام، فقرأ في الموقف عليهم الآيات وجملة من السنن، منها أن لا يطوف بالبيت عريان، ووقف بين الخيام وقرأ عليهم آيات من سورة البراءة.

في السنة العاشرة حجّ رسول الله ﷺ، ومن عجائب الأمر أنّ ذي الحجّة كان واقعاً ذي الحجّة. أوّلاً كان رسول الله ﷺ يحفظ بذي الحجّة، وثانياً وقف على ناقته وقال: «ألا إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. ألا لا نسيء بعد اليوم».[5] عندنا أيضاً هذا موجود، لكن بعبارة أُخرى. وهذا مأخوذ من كلام الله تعالى: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي

---

[1] آل عمران: ٩٧.

[2] الكافي ٤: ٢٤٤/ ٢.

[3] المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ٢٠؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٥٣/ ٤٢٥.

[4] مسند أحمد ٢: ٢٣٨؛سنن الترمذيّ ٢: ٤٣٠/ ١٤٢٧.

[5] صحيح البخاريّ ٥: ١٢٦؛ صحيح مسلم ٥: ١٠٧؛ أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٣.

كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ"[١]. وهذا لا يمكن كشفه إلّا من طريق الوحي، ولولا كلام رسول الله ﷺ لا يمكن لنا طريق إليه حتى اليوم.

ومن العجائب أنّ هذه الشريعة المقدَّسة خاتمة في كلّ شيء، حتّى في هذه المسألة. وأظنّ أنّ أبا موسى البلخيّ كان يقول: «أنا جلست وطال محاسبتي ثمان سنوات أنّ تلك السنة كان مطابقاً على ما كان في اليوم الأوّل».

واهتمّ المسلمون بحجّ رسول الله ﷺ من الصدر الأوّل، ومن عجائب الأُمور أنّ هناك رواية عند أهل السنّة، وجميع أحكامهم يستخرج منها، وهي أطول رواية على الإطلاق عندهم، وجملة ـ حتّى من كبار علمائهم ـ سهوا ونسبوه إلى الشيخين، لكنّه لم يأت به البخاريّ، وكان من مولانا الصادق عن أبيه الباقر عليهما السلام، وهو يذكر حجّ رسول الله ﷺ من حين خروجه حتّى عاد إلى المدينة. وبطبيعة الحال كان من جابر بن عبد الله روايات حول الحجّ ومن أفضلها هذه الرواية عن مولانا الباقر عليه السلام، ويمتاز بأنّه فعل رسول الله ﷺ، خلافاً لبقيّة رواياتهم التي هي قوله ﷺ.[٢]

وكان رسول الله ﷺ يشير بقوله: «خذوا عنّي مناسككم»[٣] إلى أنّ الحج تكون من الشرائع المستمرّة، والآية المباركة في سورة المائدة التي كانت من أواخر السور المنزلة على النبيّ ﷺ وأُمرنا بأن أحللنا حلاله وحرّمنا حرامه، وفي هذه السفرة جعل رسول الله ﷺ أشياء للمسلمين إلى يوم القيامة، منها قوله ﷺ في أمير المؤمنين عليه السلام: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه». وفي السنة الثامنة من الهجرة جعل عتّاب بن أُسيد واليَه على مكة ـ كما قال عبد الله ابن عمروعاص، وكان سنّه بين ١٨ و١٩ ـ وعندما استجاز أن يكتب كلّ ما سمع منه قال له: «اكتب؛ فما يخرج من هاهنا إلّا الحقّ»[٤]؛ أي: في جميع الحالات يخرج الحقّ من فيّ. وهذا يسمّى عندهم بـ«الصحيفة الصادقة» بسند كله هكذا: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله... . وكان عمر ابن عبّاس مثلاً تلك السنوات حدود ١٠ سنوات. وعمرو بن شعيب هذا كان حفيد بن عمروعاص، ناصبيّ خبيث معاصر للإمام الباقر والصادق عليهما السلام. ثمّ بدأت الدراسات حول هذا الكتاب. لكنّ البخاريّ ومسلم وبعضٌ آخر لم يعتمدوا عليه، حتّى قال مالك: صحيفة سوء. لكن جملة من رواياته يكون بعينها عندنا. النكتة الأساسيّة أنّهم بدؤوا يكتبون روايات من رسول الله ﷺ في الحجّ، وعندنا روايات كثيرة أنّ عليّاً عليه السلام كان يكتب من فلق فيه، أمّا الموجود في هذه الفترة كتاب الحجّ ضمن مجموعة لأبي رافع. تقريباً أواسط القرن الأوّل كان كتاب في الكوفة اشتهر بأنه كتبه أبو رافع أو ابنه عن أمير المؤمنين واشتهر بكتاب «السنن والقضايا والأحكام». ليس روايات متفرقة، بل بصورة كتاب.[٥] ونسب الكتاب إلى عدّة: أبي رافع، وابنه، والحارث الأعور، وحتى

---

[١] التوبة: ٣٦.

[٢] اليوم رسالة الزعيم الدينيّ آية الله البروجرديّ في جواب الهدايا التي أرسلها ملك المملكة السعودية إليه موجودة، التي كتب فيها: «أنّني كنت لا أتقبّل هدية من ملك، ولكن حيث كان فيه قطعة من كسوة بيت الله الحرام والمصحف الشريف أتقبّله، وحيث تكونون أمير الحاجّ اليوم أُهدي إليكم رواية من رسول الله ﷺ فيه جميع ما يحتاج إليه في الحجّ، وهو موجود في كتاب "صحيح مسلم"»، وكتب بهذه الرواية له.

[٣] مسند أحمد ٣: ٣١٨؛ صحيح مسلم ٤: ٧٩.

[٤] وقال ابن إسحاق وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قلت: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك في الرضا والغضب؟ قال: «نعم؛ فإنّي لا أقول إلّا حقّاً». [تاريخ الإسلام ٥: ١٦٤]

[٥] وذكر الكتاب إلى آخره باباً باباً: الصلاة، والصيام، والحجّ، والزكاة، والقضايا. [فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): ٦/ ضمن ١]

إلى أمير المؤمنين عليه السلام نفسه. الزيدية رجعوا إلى عبد الله، وحيث لا يكون عنده علم كان يرجع إلى هذا الكتاب. هذا تقريباً أوّل كتاب عندنا أُسند إلى أهل البيت. فأوّل من ألّف في هذا المجال منسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبعده أصحّ كتاب وأشهره كتاب معاوية بن عمّار عن مولانا الصادق عليه السلام، وفيه لطائف كثيرة جداً، والآن أيضاً له صلاحيّة ليكون كتاب منهاج الصالحين في الحجّ، وجاء بعضهم بهوامش وتعليقات عليه. ومنها كتاب حريز في الحجّ، وله نسختان مهمّتان، فإحداها كتاب ياسين الضرير عن حريز، وفيه رواية منحصرة للزوم الطواف بين المقام والبيت. والأُخرى حمّاد عن حريز. وبما أنّه كان الكتاب في الحجّ لعلّ الشيعة في ما بعد سمّوه بـ«كتاب الحجّ». ولا يكون في «كشف الظنون» كتاباً لأهل السنّة بهذا العنوان. نعم، الموجود عندهم كتاب المناسك، وأظنّه لمحمّد الحسن الشيبانيّ.[1]

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[1] لأبي بكر محمّد بن الحسن الأنصاريّ النقّاش، ولأبي الحسن عليّ بن محمّد بن أحمد المصريّ، ولمحمّد بن الحسن ـ ويكنّى أبا عبد الله ـ وهو مولى لبني شيبان، ولأبي بكر أحمد بن عليّ الرازيّ، وللشافعيّ، ولأبي سليمان داود بن عليّ بن داود بن خلف الأصفهانيّ، ولمحمّد بن الفضيل بن غزوان الضبّيّ ولوكيع بن الجرّاح بن مليح الرواسيّ، ولإسماعيل بن عليّة، ولإسحاق الأزرق ـ ويكنّى أبا محمّد، وهو ابن يوسف ـ، وللفيريابيّ الكبير صاحب سفيان، ولأحمد بن حنبل. [فهرست ابن النديم: ٣٦ و٢٣٧ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٧١ و٢٨٢ ـ ٢٨٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

نذكر مطالب حول كتاب موسى بن القاسم إن شاء الله، والشيخ هو الوحيد في النقل عنه. تعرّضوا علماؤنا لبحث الحجّ بالتفصيل، وفي زماننا هذا يفردون للحجّ بحثاً خاصّاً حول الحجّ، لا في ضمن الكتب الفقهيّة. وينبغي أن يعرف أنّ في مجموع دورة السيّد الأُستاذ يوجد الحجّ في خمس مجلَّدات. إنّ السيّد (ره) شرح كتاب «العروة»، وهو تعرّض للأبحاث بمقدار ما جاء في «العروة» ولم يزد عليها، والمقرّر (ره) كتب مباحث الأُستاذ، ومجلَّدات منها تعليق «العروة»، وثلاث مجلَّدات مباني الأُستاذ، وشرحه للتلميذ، فجاء خمس مجلدات ثلاث مجلَّدات منها شرح للتلميذ على مناسك السيّد. طبعاً من الناحية العلميّة قيمته دون المجلَّدين الأوّلين. طبعاً توجد حواشٍ مختلفة على كتاب «العروة». الثالث والرابع والخامس «المعتمَد» [على آراء السيد] و الأول والثاني شرحه على «العروة».

نحن نتعرّض إن شاء الله لـ«العروة» ثمّ على الهوامش الدقيق والتفصيليّة عليه. «من أركان الدين: الحج»[1].

قلنا: لايبعد أن يقال: إنّ مثل الحجّ في الواقع من أركان الفطرة الإنسانيّة. الآن الإنسان العاقل يعتقدون هو في المرحلة الثالثة، و يعتقدون أنّ الإنسان في المرحلة الأُولى بدأ في الحبشة، وانتشر من هناك تقريباً مقابل مكّة، الساحل الغربيّ للبحر الأحمر. والمستفاد من الروايات أنّ بناء الكعبة بيد آدم وبحذاؤه البيت المعمور. وآل الرسول هم يسمَّون أهل البيت ـ أي: أهل الكعبة ـ، ومن مزاياه نسبة أهل البيت إليه، فليس لأحد من الصحابة أن يقول: إنّا من أهل البيت. فلا يبعد أنّه من أركان الفطرة الإنسانيّة. أساس الخلقة الإنسانيّة العبادة كما قال تعالى، وهذا ينبني على الكعبة.

أمسِ أشرتُ إلى أنّه هل يمكن أن يكون في هذا الأمر الفريضة (إبراهيم بنى هذا البيت) والسنّة (آدم بنى هذا البيت)؟! وما معناهما هنا؟! في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[2] وتوجد روايات في فضل الكعبة وفي «جامع الأحاديث» عقد بحثاً في المشاهد وفضلها و...، وكنت أُحبّ أن نقرأ الروايات في عظمة الكعبة وفضلها و...، لكنّ الوقت لا يساعدنا الآن. صاحب «الوسائل» بالمناسبة أضاف روايات وأبواب إلى أبواب الحجّ ـ كأحاديث سفر وغير ذلك.

روايات بني الإسلام على خمس ذكر حتى في البخاريّ، لكن في روايات العامّة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان»[3]، وعند الخاصّة: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية»[4]، فالعامّة أضافوا شهادة أن لا إله إلّا الله، وحذفوا الولاية. يبقى هذا السؤال: كيف الترجيح؟ شهادة أن لا إله إلا الله أفضل أو الولاية؟ والظاهر أنّ الصواب ما عند أهل البيت؛ لأنّ الشهادة بأن لا إله إلّا الله هو نفس الإسلام وبه يتحقّق الإسلام، لا شيء بني عليه الإسلام. وهذا ما سمعناه من السيد البجنورديّ (ره).

---

[1] مستند العروة الوثقى، ج؟، ص؟.

[2] آل عمران: ٩٦.

[3] مسند أحمد ٢: ٢٦؛ صحيح البخاريّ ١: ٨؛ صحيح مسلم ١: ٣٤.

[4] الكافي ٢: ١٨/ ١.

نعم، الولاية أساس الشريعة، وشرحنا في محلّه شرح «الولاية»، وأنّ في حياتنا الاجتماعيّة مرحلة التقنين والتشريع ومرحلة التنفيذ والإجراء، وفي الشرائع الإلهية كلاهما لله، وفوّض التشريع إلى الأنبياء والتنفيذ إلى الأوصياء. طبعاً لرسول الله ولاية التنفيذ أيضاً، وهذا من خصائص الخاتميّة، وإلّا فهو رسول ينبئ عن الله، وله حقّ التشريع، ويجب عليه التنفيذ، ويقوم بإدارة المجتمع جمعاً بين التشريع والتنفيذ، وللأئمّة التنفيذ فقط. والإشكال بيننا وبين أهل السنّة أنّهم يقولون: إنّ التنفيذ بيد الإنسان، ونحن نقول: إنّه أيضاً بيد الله. وطبعاً في الغرب جعلوا كليهما (التقنين والتنفيذ) للبشر، فصار مجموع الأقوال ثلاثة.

ذكرنا مصدر «الخطابات الشرعيّة» وأنّها صدر من السيّد الخونساريّ (صاحب قضيّة المطر)، لكنّه يقول: إنّ الخطابات الشرعيّة خطابات قانونيّة ليس فيها بعث ولا زجر، لكن قلنا: لا يمكن الالتزام بهذا، فقطعاً في الخطابات الشرعيّة الولاية، وهي لا تمكن بلا بعث ولا زجر.

الكلام يبقى في هذا المجال في أنّ وجوب الحجّ هل هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]؟ وبحثنا في الأُصول عن ألفاظ الوجوب، وذكرنا أنّ السيّد الخوئيّ ناقش في استعمال الجملة الاسميّة في الوجوب، لكنّ الواقع بخلافه، فـ«المؤمنون عند شروطهم»[2] يدلّ على الوجوب وهو جملة اسميّة. ومنها هذه الآية المباركة، ومنها «الزعيم غارم والعارية مردودة»[3] بلا احتياج إلى لام و«على». كما أنّ المعروف بين علمائنا أنّ الحجّ مشروط بالاستطاعة.

وشرائط التكيف العامّة أربعة عند أهل السنّة، وبين علمائنا أنّ العلم ليس من الشروط، وشرحنا أنّ جملة من العلماء ناقشوا في القدرة وعدّوا العجز عذراً. السيّد الخوئيّ بحث هناك، وأثبت أنّ القدرة ليس شرطاً، خلافاً لرأيه في بقيّة المجالات. نعم، صار بناء الاصحاب أنّه إذا ذكر القدرة في لسان الدليل فحتماً لها وجه، وهو القدرة الشرعيّة، وإلّا فالقدرة من الشروط العامّة، ولا وجه لذكرها في لسان الدليل. ومن العجيب أنّ الموجود في الآية استطاعة السفر لا القدرة، فهي قدرة خاصّة، وهو سهولة السفر، والمراد قدرة السفر لا القدرة على السفر. وكان السفر في قديم الأيّام صعباً جدّاً، ولذا اشتهر بين القدماء أنّ السفر قطعة من السقر. وقال رجل لمن جاء من بصرة: «مرحباً بجيران الله. نحن جئنا من ختا قبل خمس سنوات، والآن وصلنا هناك».

وأنا أتصوّر أنّ المراد من الآية المباركة ليس من كان قادراً على السفر، بل من كان السفر طوق إرادته، فالحجّ واجب مطلق. وفي «الدعائم»: «استطاعة السفر»[4]، وهو دقيق جدّاً، وليس المراد من كان السفر مقدوراً له ولو بمشقّة، بل المراد أن يكون السفر سهلاً له، فلذا في رواياتنا أن يكون معه زاد وراحلة ـ لا صرف أن يكون قادراً على الحجّ ـ ويكون سفره سهلاً لا مشياً. فهذا لبيان سهولة

---

[1] آل عمران: ٩٧.

[2] لاحظ: الكافي ٥: ١/١٦٩.

[3] الانتصار: ٤٤٢.

[4] وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾: ما استطاعة السبيل التي عنى الله ـ عزّ وجلّ ـ؟ فقال للسائل: ما يقول الناس في هذا؟ قال: يقولون: الزاد والراحلة، فقال أبو عبد الله: قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال: هلك الناس إذا. لئن كان من ليس له غير زاد ولا راحلة وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا إذاً. قيل له: فما الاستطاعة؟ قال: استطاعة السفر. [دعائم الإسلام ١: ٢٨٩]

السفر لا القدرة على السفر، وقلنا: إنصافاً المستفاد من الآية أنّ اللام و«على» لا تفيدان الوجوب فقط، بل يستفاد منهما استقرار الوجوب على الذمّة.

ولذا من المحتمل أنّ المستفاد من الآية قصد البيت، فالمشروط باستطاعة المشي إلى البيت ما نفس الحجّ والعمرة ـ بل القصد إليهما ـ، وهو مشروط بالسهولة له. وهذه نكتة مهمّة، فوجوب الحجّ مطلق وليس مشروطاً، والمشروط الخروج إلى مكّة، والشرط سهولة السفر.

السفر أمر نسبيّ، وذكرنا أنّ الصحيح في صلاة المسافر أنّ الضرب في الأرض مطلق وليس نسبيّاً. إذا خرج الإنسان من المدينة فضرب في الأرض، فـ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[1] بمعنى: إذا كنتم في مكان غير محصور. «المسافر» عنوان نسبيّ، ويلاحظ فيه ابتعاده من نقطة خاصّة (الوطن أو مكان آخر). وقلنا: الصحيح مقرّ حياته، لا الوطن. طبعاً لهذا الانفصال مشاكل، ولهذا للسفر شؤون مختلفة، ويمكن أن يكون فيه عدّة مشاكل، فلذا بالنسبة إلى السفر عدّة متاعب موجودة، فالنكتة الفنّيّة: ما الاستطاعة في الآية الشريفة؟ سهولة السفر بالنسبة إلى جميع شؤون الشخص؟ وتخلية السرب أيضاً من جملة الشؤون.

هذا رأي لا بأس به، لكنّ المشهور بين أصحابنا أنّ الاستطاعة لها حقّ، والباقي يدرس من حيث التعارض. فما جميع ما يعتبر في السفر يعتبر في الاستطاعة، بل الباقي ممّا يعتبر من جهة التعارض لا من جهة الاستطاعة. إذا كان يفرض أنّ ولده سيفسد فيلاحظ التعارض بين وجوب الحجّ وفساد الولد، وأمثال ذلك.

فابتداءً نشرح هل الوجوب مستفاد من هذه الآية المباركة أم من آية أُخرى؟ وهل المراد من ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قصد البيت أو شيء آخر؟ الآية في السورة المباركة آل عمران ويقال: إنّها بأجمعها نزلت في قضيّة المباهلة بين رسول الله ﷺ والوفد المسيحيّ، ويقال: هذه الآية (﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[2]) نزلت للمقايسة بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى. والمستفاد من الآيات المباركة أنّ كلّ نبيّ ـ حتّى أُولي العزم ـ أُرسل إلى جماعة خاصّة عدا رسول الله ﷺ، و﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾[3] وفيه شواهد ـ كمقام إبراهيم ـ على أنّها كان قبل المسجد الأقصى. ومن جملة الفوارق أنّ المسجد الأقصى ليس حرام، والمسجد الحرام ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[4]. والفرق الثالث: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، والسجد الأقصى لا يجب الحجّ إليه. فالآية المباركة ناظرة إلى الفرق بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، وليس في مقام إنشاء الوجوب. نعم، يستفاد منها إجمالاً أنّ حج البيت كان ثابتاً وواجباً، بخلاف المسجد الأقصى. وكان الحجّ واجباً على اليهود والنصارى، لكنّهم تركوه، ولذا ورد في رواياتنا أنّ من تركه يخاطَب عند موته: مت يهوديّاً أو نصرانيّاً.

المشهور أنّ الآية يستفاد منه وجوب الحجّ، وهذا الوجوب مشروط، ولذا بحثوا في الأُصول أنّ الواجب مطلق أو مشروط... . وقبل الدخول في البحث نبحث في الروايات: هل الآية تدلّ على شرطيّة الاستطاعة لوجوب الخروج إلى الحجّ أو لوجوب أصل الحجّ؟

---

[1] النساء: ١٠١.

[2] آل عمران: ٩٦.

[3] آل عمران: ٩٧.

[4] آل عمران: ٩٧.

نقرأ من «جامع الأحاديث»: «عن عمر بن أُذينة»، وهو كوفيّ، والعجب أنّ النجاشي قال: «شيخ أصحابنا البصريّين ووجههم»[1]، وقال الشيخ: «مدنيّ»[2]، واحتمالاً أخذه من رجال البرقيّ[3] ومن رجال الكشّيّ[4]. والرجل هو عمر، وليس محمّداً. هرب إلى اليمن واختفى، وهذا معناه أنّ ابن أبي عمير سمع في شبابه منه. والمهمّ أنّه هل سمع ابن أُذينة بنفسه من الإمام الصادق عليه السلام أم كان بالمكاتبة ـ كما قال النجاشيّ ـ؟

«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير». الشواهد كثيرة بأنّ هذا من كتاب ابن أبي عمير (النوادر). «عن عمر بن أُذينة، قال: كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العبّاس، فجاء الجواب باملائه»، فليس بخطّه. «سألت عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحجّ والعمرة جميعاً؛ لأنّهما مفروضان»، فوجوبهما من الكتاب، خلافاً لبعض العامّة الذين لا يرون وجوب العمرة. «وسألته عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5]. قال: يعني بتمامهما أداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما، وسألته عن قول الله تعالى: ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[6]: ما يعني بـ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾؟ فقال: ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحجّ الأصغر العمرة»[7]، كناية عن أعمال الحج.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۲۸۳/ ۷۵۲.

[2] محمّد بن عمر بن أُذينة، غلب عليه اسم أبيه، مدنيّ، مولي عبد القيس. [الأبواب (رجال الطوسيّ): ۳۱۳/ ٤٦٥٥]

[3] محمّد بن عمر بن أُذينة، غلب عليه اسم أبيه، وهو مدنيّ، مولى عبد القيس. [الرجال (أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ): ۲۱]

[4] حمدويه بن نصير، قال: سمعت أشياخي ـ منهم العبيديّ وغيره ـ أنّ ابن أُذينة كوفيّ، وكان هرب من المهديّ، ومات باليمن، فلذلك لم يرو عنه كثير، ويقال: اسمه محمّد بن عمر بن أُذينة، غلب عليه اسم أبيه، وهو كوفيّ مولى لعبد القيس. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) – الشيخ الطوسي – ج ۲ ص ٦۲٦/ ٦۱۲]

[5] البقرة: ۱۹٦.

[6] التوبة: ۳.

[7] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۲۱ ـ ۲۲۲/ ٦۳۹.

بسم الله الرحمن الرحیم

كان البحث بالنسبة إلى الروايات في باب وجوب الحج، وقلنا: المشهور الاستدلال بالآية المباركة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، فقالوا وجوبه مشروط. قلنا: الظاهر أن اللام و«على» بصدد الإخبار لا الإنشاء والآية نزلت في مقام الفرق بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، وشرحنا أن المسجد الحرام أقدم زماناً من مسجد الأقصى، فهو من بناء إبراهيم، ومن جملة الفروق أنّ المسجد الحرام أمناً، ومن جملة الفروق وجوب الحجّ إلى المسجد الحرام. لو كنّا وهذا الظاهر فالآية بصدد الفرق بينهما وحجّ البيت أي قصد البيت لا العبادة المعيّنة، ولذا ذهب بعض المسلميّين وخصوصاً العراقيّين أن الحج ثبت بالكتاب والعمرة بالسنة، والباقون إلى أن وجوب كليهما بالكتاب.

وشرحنا مفصَّلاً أنّ المعروف بين الأصحاب شرطيّة الاستطاعة حتّى الآن عدد كبير من الفروع جاءت في «العروة» حول الاستطاعة، ونحن بعتقد بأنّ المراد من الاستطاعة استطاعة السبيل لا استطاعة السفر. وبما أن السفر كان صعباً جداً فالكلام أنّ السفر إذا كان سهلاً لكم مستطاعاً، والاستطاعة في قبال المشقّة؛ أي: سهولة السفر لا القدرة على السفر. فكون الشخص قادراً لا يكفي لوجوب الحجّ.

فالنكتة الأساسيّة أنّ الحج والعمرة واجبتان بالكتاب أو الحج واجب به؟ ونحن ذكرنا كراراً ومراراً أنّ رواياتنا لا بدّ أن نلاحظ فيه أن صدور الروايات في المدينة ولها فقه ابن عمر مثلاً، ودوِّنت في الكوفة، فلا بدّ أن نلاحظ هاتين المدرستين بالنسبة إلى روايات أهل البيت. فبناءً على هذا الكلام الحج كالصلاة والصوم مطلق، فترتب عليه فوائد؛ مثلاً من حج متسكّعاً فحجّه صحيح، خلافاً للقوم، حيث حكموا بوجوب الحج ثانياً إذا استطاع.

أولاً الروايات الواردة حول آية الاستطاعة نتعرض لها، وهنا الكلام حول آية أُخرى متقدمة عليها (﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]). سورة البقرة من أوائل ما نزل، خلافاً لسورة آل عمران. الرواية لعمر بن أُذينة، والراوي المعروف لكتابه ابن أبي عمير، وأظنّ أن الشيخ يروي عن طريق حميد عن ابن سماعة عنه، وظاهراً غلط؛ بمعنى أنّ هذا في تراث الواقفية موجود، والشيخ كان عالماً بذلك لكن ينقله كما وجده حفظاً لأمانة العلميّة، وابن سماعة توفّي في أوائل الغيبة الصغرى، ولا يمكنه أن يروي عمن اختفي في زمن الإمام الكاظم عليه السلام. نعم، هو من مشايخ الواقفيّة ومن المعاندين في الوقف وممّن يسيء التعبير بالنسبة الإمام الرضا عليه السلام. فما في فهرست الشيخ غلط، لكنه ينقله أمانة، ولعلّ الاشتباه صدر من حميد؛ في رواية: «عن ابن سماعة، عنه (أي: عن ابن أبي عمير)، عن ابن أُذينه»، ثم قال: «وعنه»، فتصور أن الضمير رجع إلى ابن أُذينه. وذكرنا أن ابن أُذينه لم يلتق مع أبي عبد الله، وكذا حريز ولا عبد الله بن مسكان لم يرويا عن أبي عبد الله، ولكن في كتاب الأصحاب بعض الروايت يقول فيها ابن أُذينه: «قال: سألت أبا عبد الله»، ولذا تصوروا أنه دخل على أبي عبد الله وسأل منه، لكن «سألت» أعم من الورود والكتابة.

---

[1] آل عمران: ۹۷.
[2] البقرة: ۱۹۶.

«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال: كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العبّاس» من أجلاء الأصحاب. «فجاء الجواب باملائه»، فليس بخطّه، والإمام أملى على أبي العباس فكتب مثلاً. «سألت عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحجّ والعمرة جميعاً؛ لأنّهما مفروضان، وسألته عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: يعني بتمامهما أداءهما». إشارة إلى أن الآية إشارة إلى وجوبهما. تارة معنى الإتمام: ائتوا بهما تامين. لكن هنا يقول الإمام أن المراد أصل الإتيان.

«واتّقاءَ ما يتّقي المحرم فيهما». الإتمام عبارة عن إتيان جميع الأجزاء مع الشرائط. سالما وأن لا يأتي بمحرمات الإحرام. تامين كماً وكيفاً، ثم يترك ما يترك المحرم. «وسألته» أي: كتابةً. «عن قول الله تعالى: ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[1]: ما يعني بـ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾؟ فقال: ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ الوقوف بعرفة ورمي الجمار»، والعمرة ليس فيها هؤلاء. «والحجّ الأصغر العمرة»[2].

هذا ما رواه عمر بن أُذينة، وقلنا: إن في بعض المصادر اسمه محمد بن عمر، وهذا لم يثبت عند النجاشيّ فلم يقل هذا. سابقاً شرحنا أن الشيخ يؤمن إجمالاً بحجية الخبر والنجاشي يؤمن بتجميع الشواهد. وخصوص كتاب الكشي قال الشيخ: «له كتاب كبير كثير الفوائد»[3] وقال النجاشي: «له كتاب كبير كثير الأغلاط»[4]، والحق مع النجاشي. وذكر كراراً أن كتاب الكشي الموجود عندنا مليء بالمشاكل، والسر في ذلك أن العياشي أخباري المسلك، والأخباري ينقل كلّ ما سمعه. وأمثال الكشي والعياشي من الأخباريين، وهما من سمرقند من ماوراء النهر باصطلاح ذاك الزمان. وماوراء النهر حتى عند أهل السنة الذوق الحديثي منتشر، فهذا البخاري، ولذا الكتب الرجالي عندنا أهمها من ماوراء النهر. فالكشي أخباريّ، وأدرج في كتابه كلامهم، ولم يلتق بنفسه واحداً من العلماء، وسمع من بعض المشايخ حتى في قم ممن لا يعرفهم، ولم يلتق بالعلماء في كوفه وبغداد، ولذا كتابه لم يتلق بالقبول. فالمشكل في عبارة «أجمعت العصابة على تصديق...»[5] (أصحاب الإجماع) أول مشكلة فيه أنه صدر من الكشي. ففيه أغلاط كثيرة، ثم جاء الكتاب ببغداد ورآه النجاشي عند ابن العياشي (جعفر ابن محمد).

فالمهم حسب ما بيّنّا أنّ كتاب الكشيّ فيه اشتباهات، والشيخ أخذ منه بعض هذه الاشتباهات. فاسم عمر بن أُذينة ليس محمداً. الآن نتعرض للسند لا للمتن. أُصولاً الرواية نتعرض لها من ٣ جهات:

١. من ناحية الصدور (أبحاث السند). في هذه الجعة العلماء تعرضوا مفصلا من ناحية الصغرى (فلان ثقة أم لا؟ أوهام عنده أم لا؟...) والكبرى (خبر الواحد حجة، خبر الثقة حجة...). الصغرى تقريباً من أواسط القرن الثاني، وأول من فتش عن الرجال الشعبة، توفى ١٦١ زمن مولانا الكاظم، والبحث عن الكبرى تقريباً في أواخر القرن الثاني. في ما بعد صار مدرسة علميّة عندهم، في الحديث وعلوم الحديث وفي الأُصول في القرن ٣ و٤ صار مدرسة في الأُصول، وبعد هذه الضوابط

---

[1] التوبة: ٣.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٦٣٩.

[3] له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٧٢/ ضمن ١٠١٨]

[4] صاحب كتاب الرجال، من غلمان العيّاشيّ، ثقة بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهب. [الأبواب (رجال الطوسيّ): ٤٤٠/ ٦٢٨٨؛ الفهرست: ٢١٧/ ٦١٤]

[5] اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٥٠٧ / ٤٣١.

كتبت الصحاح عندهم، وتاريخ وفاة مؤلفي كلها عندهم من سنة ٢٥٦ (٢٤١؟) إلى ٣٠٧ (٣٠٣؟)؛ يعني: ٦٠ سنة، وأول من قام بهذا إلى حد كبير هو ابن حنبل (٢٤١) أُستاذ البخاري.

نتيجة الصغرى والكبرى انجر إلى هذه المباحث في القرن الثالث، وما بعده.

٢. المتن. اعتنى به المحدّثون، لكن لا كثيراً؛ لأنّ مبحث الصدور يتعرض للكبريات أن خبر العدل حجة أم لا؟ أخبار أهل البدع حجة أم لا؟... ثم التوثيقات ممن تؤخذ؟ ثم ألفاظ الجرح والتعديل ما هي؟ يعني مباحث الصدور تتناسب مع الجانب العقلي وشكل كلّيّ. أما إعطاء ضوابط كلية في المتن صعب، وأهمّ من تنبّه له وتعرّض في كل فنّ بتناسبه. لا يكون فيه عادتاً أبحاث كلّيّة.

٣. المضمون ومفاد الحديث، ولم يتعرّض له المحدّثون، وممّن أطنب فيه الفقهاء. ولذا أصحاب الحديث ـ حتى الآن ـ فقط يتعرضون للتوثيق و...، والفقهاء ـ وخصوصاً عندنا ـ أكثر اهتمامهم فعلاً بالمضمون وخصوصاً جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «نضِر الله امرءً سمع مقالتي فوعاها». الوعي فهم الرواية. «ثم بلّغها كما سمعها»[1]، لا كما فهمها مثلاً. وهذا من الجهات التي لها لم يعتن المحدّثون إلى المضمون، بل اعتنى بالمضمون الفقهاء.

٤. جهة الصدور فتحوا بابها الشيعة، وما كان عند أهل السنّة. نعم، روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله مزاحاً مثلاً في بعض الأحيان نحو «من يقطع لسان هذا؟!» (أي: اقضوا حاجته).

فأكّد رسول الله صلى الله عليه وآله : «نضر الله امرءً سمع مقالتي فوعاها، ثم بلّغها كما سمعها؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»؛ أي: ينقل نفس ما سمع منّي. نحن نعتقد أن كل الجهات تلاحظ، لا فقط جهة الصدور ولا مجرَّد أن عمر بن أُذينة ثقة مثلاً، بل كل رواياته، لا الراوي عنه ومن روى هو عنه. مثلاً المشهور عند أصحابنا أن المغمى عليه ليس عليه شيء، لكن روايات متعارضه أن عليه أشياء، وكلّها من حفص بن البختريّ (راوٍ واحد) ووثّقه النجاشيّ، والراوي لكتابه ابن أبي عمير، لكن في رواياته عندي تأمل. شبيه هذا عند أهل السنة في عمر ابن عباس عندما توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله (١٠ سنة، ١٢، ١٤ وهكذا)، وراجعت المصادر، فكلّها عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس. كلّ هذه الروايات المختلفة عن رجل واحد، هو تلميذ معروف له.

فالشخص يلاحظ مجموع رواياته مصدراً وسنداً ومتناً ومضموناً. أُصولاً تبيّن أنّ ما يهتمّ به علماؤنا المضمون ـ لا المصدر ولا... ـ، لكنّ الحقّ أن ننظر إلى الجميع.

الحديث الثاني من الباب: «دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل» أعم من أن يكون بطريق الكتابة أو المشافهة. هو حل المشكلة. عمر بن أُذينه له كتاب، وله نسختان، راويهما ابن أبي عمير. «عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الآية يعنى به الحج دون العمرة؟ قال: لا ولكن يعنى به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان، وتلا قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وقال: تمامهما أداؤهما»[2]. في المصادر له ذيل: «واتقاء ما يتقي المحرم فيهما». فهل ما هو محذوف عنده أيضاً في نسخته، أو هو حذفه؟

---

[1] مسند أحمد ٤: ٨٠؛ سنن الترمذيّ ٤: ١٤١/ ضمن ٢٧٩٤؛ الكافي ١: ٤٠٣/ ضمن ١؛ الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٣٢ / ضمن ٥٦٩.

[2] دعائم الإسلام ١: ٢٩٠؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٢/ ٦٤٠.

العلل ١٥٥: أبي (ره)، قال: حدثنا سعد بن عبد الله» في رواياته بعض الشذوذ. «قال حدثنا أحمد بن محمد» هو الأشعري. «عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام »، لكنه لم ير أبا عبد الله عليه السلام، فلا يمكن من هذا الحديث أنّه رآى أبا عبد الله عليه السلام. «عن قول الله عز وجل ولله على الناس الحج البيت وذكر مثله إلى قوله مفروضان». هل واقعاً في نسخته كان هكذا؟ ظاهراً هو حذف السؤال الثاني والثالث؛ لأنّ اسم الكتاب «العلل»، وهما لم تذكر فيهما علّة، فالشيخ ينقل ما يشتمل على العلّة. ثمّ لاحظوا تعبير «سألت»، وفي الحديث الأُولى: «قال: كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس، فجاء الجواب بإملائه، سئلت»، وهذا يعني: كتابة، لكنه محذوف من نسخة حسين بن سعيد. قلنا كراراً: إنّ الشيخ الصدوق كان له دقّة عجيبة في النقل، لكن نسخة ما عنده كتاب حسين بن سعيد، وفيها هذه النقصان. كان لابن أبي عمير، وأصابه المطر والتراب، وهما قد يصيبان المتن. الآن شواهد كثيرة يعطي أن الخلل ليس في أسانيد رواياته فقط، لكن ما حذف منه لا يخلّ بالمعنى ـ كما في هذا السطر المحذوف.

الصدوق يروي من طريق حسين بن سعيد، وعنده كتاب ابن أبي عمير، وإبراهيم بن هاشم أيضاً أتى بكتاب ابن أبي عمير إلى قم. فكلا المصدرين («الكافي» و«العلل») قميان. الصدوق يروي عن أبيه قمّيّ. يروي عن سعد بن عبد الله أشعريّ قمّيّ. يروي عن أحمد بن محمّد أشعريّ قمّيّ. يروي عن حسين بن سعيد كان في الأهواز وسمع تراث الأصحاب. وحسين بن سعيد من كتاب ابن أبي عمير بغدادي. تاريخ كلا الحديثين واضح.

احتمالاً عمر بن أُذينة له الغلوّ السياسيّ، هرب إلى يمن واختفى فيها، والمهديّ العباسيّ معروف بأنّه هارب الزنادقة. إنّ حركة الزنادقة في الإسلام بدأ من كوفة في القرن الثاني، وعلى رأسهم ابن أبي العوجاء، وله حزب فكريّ. وقطعاً لا أثر لما قال عند موته (تقتلوني وابتثت في كتبكم ٤٠٠٠ حديث في الحلال والحرام، وأنتم تعملون بها)[1] في التراث الشيعي، وكان الإمام الصادق يناظر معه ـ حتى عند الكعبة. بدؤوا من سنة ١٢٨ (وفيه رواية موجودة)، وقتلوا في سنة ١٥٣. أستبعد أنّه اتّهم بالزندقة، ولكن أحتمل قويّاً أنه اتهم بالغلو السياسي. أحتمل قوياً أنه من هؤلاء، ولذا هرب إلى اليمن، فابن أبي عمير التقى به وسمع منه في شبابه؛ لأنّه توفّي زمن الإمام الجواد عليه السلام.

تبين أن الأصل في ذلك يرجع إلى نسختين قمية، نسخة عند الكليني ونسخة عند الشيخ الصدوق. الثاني وسطه موجود، والأُولى أوله. هذا بالنسبة إلى الروايات الواردة عن عمر بن أُذينه، ولا نعرف الآن مصدر العياشي، وإنصافاً له خبروية واضحة.

هذا بالنسبة إلى روايات عمر بن أُذينه، فيستفاد منها أن المراد بإتمام الحج أي أداؤه؛ أي وجوبه. لنا معنى جديد في الأية المباركة. "أتموا" أي: ائتوا بالحج والعمرة كاملين (لا الإكمال)، فمن البداية أنتم مأمورون بالإتيان بهما كاملة، فالوجوب مطلق وليس مشروطاً. وما عند الأصحاب من كونه مشروطاً من السنة بلا إشكال. الآن خرّجنا روايات عمر بن أُذينه من كتاب العيّاشي، ثمّ الكلينيّ، ثمّ الدعائم، ثمّ الصدوق بأنّ المراد بـ"أتموا" يعني أداء الحج، وهذا كله من طريق عمر بن أُذينه.

قلنا: من أشهر الكتب في الحجّ كتاب معاوية بن عمار في الحج. «(عليّ بن إبراهيم عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، جميعاً ـ معلق) عن ابن أبي عمير». نسخة قمّيّة ونسخة خراسانيّة. «عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العمرة

---

[1] تذكرة الموضوعات: ٧.

واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع؛ لان الله عز وجل يقول: وأتموا الحج والعمرة لله»[1]. استفادة الوجوب من كلمة "وأتموا الحج والعمرة لله". «وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى ذلك عنه قال نعم». يحتاج إلى شرح. رواه الصدوق باعتبار وجود العلة فيه في «العلل».

قال الصدوق: «حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار»، كلاهما من أجلاء قم. «عن العباس بن معروف» من الأجلاء. «عن علي بن مهزيار» من علمائنا الأهوازيين. «عن الحسين بن سعيد» رجع إلى الحسين بن سعيد. «عن ابن أبي عمير وحماد» وهو حماد بن عيسى الجهنيّ الذي يروي عنه الحسين بن سعيد ـ لا حماد بن عثمان الذي يروي عنه ابن أبي عمير. «وصفوان بن يحيى». من أجلاء الأصحاب، له كتب نحو كتب ابن أبي عمير الذي من أشهر الكتب عند أصحابنا.

«وفضالة بن أيوب». أيضاً أزدي (عشيرة معروفة من اليمن)، جليل، وجاء إلى الأهواز، ونقل تراث الأصحاب إلى الحسين بن سعيد، فلذا كثيراً يروي الحسين عنه. فإما أربع نسخ للكتاب وإما نسخة واحدة من الكتاب، وأيضاً في كتاب ابن أبي عمير وصفوان موجود.

«عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج (على ـ ئل) من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله، وإنما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب»[2].

«العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله)». فتبيّن أنّ لهذه الرواية مصادر. وجاء في «دعائم» والموجود عن أبي جعفر عليه السلام وعندنا الموجود عن الصادق عليه السلام.

أوّلاً ذكرنا طرقنا للحديث إلى عمر بن أُذينة، ثمّ طرقنا إلى معاوية بن عمّار. ومن جملة من روى هذا المعنى الفضل بن عبد الملك. يقول الكليني: «الحسين بن محمد». من أجلاء علمائنا بقم، أُستاذ الكليني. «عن معلى بن محمد» لا يخلو عن ضعف، بصري، والحسين كثيراً يروي عنه. «عن الحسن بن علي» الظاهر أنّ المراد به ابن فضّال الأب، فطحيّ. «عن أبان (بن عثمان ـ خ)» أيضاً جليل.

«يب ٥٧٨ ـ أحمد بن محمد» هو الأشعريّ. «عن الحسين» يعني: ابن سعيد. «عن فضالة» بن أيوب، الآن شرحنا. «عن أبان»، فراح من طريق أبان إلى الكوفة، والكلينيّ راح إلى الكوفة من طريق راوٍ بصريّ، وهو معلى بن محمد. أُستاذه أشعريّ يروي عن هذا البصريّ، وهو يروي عن ابن فضال، ومن هذا الطريق دخل إلى الكوفة. فالحديث كوفيّ على أيّ.

«عن الفضل (بن ـ خ يب) أبي العباس (والفضل عن أبي العباس)». البقباق من أجلاء الأصحاب. قال الأستاذ: فيه سوء أدب بالنسبة إلى الإمام.[3]

---

[1] الكافي ٤: ٢٦٥/ ٤؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٦٤٤.

[2] علل الشرائع ٢: ٤٠٨/ ١؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٣/ ٦٤٥.

[3] إنّ هذه الصحيحة وإن دلّت على جرأة الفضل وسوء أدبه بالنسبة إلى الإمام عليه السلام، إلا أنها لا تنافي وثاقته. [معجم رجال الحديث ١٤: ٣٢٦/ ضمن ٩٣٨٥]

وفي حديث: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه. قال: فقلت فقد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه»، وليس هذا سوء أدب بالنسبة إلى الإمام عليه السلام. «فقال: ويلك، هو مملوك لي؟! وإن حريزاً شهر السيف»، والمراد منه «ترور» باصطلاحنا؛ فإنه قتل عدة من الشراة (الخوارج) عندما كان بسجستان لأنهم كانوا يشتمون مولانا عليّاً عليه السلام، «وليس مني من شهر السيف»[1]. فمراده عليه السلام أن حذيفة بن منصور يفهم حالي بأنّي إذا أُيّدك أتّهم بأنّي الأصل في المسألة. نعم، كل ذلك صحيح، ومسألة السيف سوى هذه كلها. كما كان السيد السجاد عليه السلام إن أيّد عمل المختار لا بد له من تأسيس دولة.

«عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل ـ يب): "وأتموا الحج والعمرة لله"، قال: هما مفروضان»[2]. فإلى هذا الحد صار ثلاث طرق:

١. عمر بن أُذينه، وخرّجنا حديثه،
٢. ومعاوية بن عمار، كتابه في الحج مشهور، والطريق صحيح، خصوصاً عند الحسين بن سعيد، من أربع طرق روى من معاوية بن عمار، وله طرق أُرى غير هذه، ولم يرد الحديث في ذلك الغير.
٣. ورواية فضل بن عبد الملك.

أول من نقله: ك ٢ – ١٨٨ – محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابان (عن الفضل أبي العباس – ١٨٨) عن أبي الفضل بن أبي العباس». لعله من كتاب أبان بن عثمان. وثانياً الكليني بطريق فيه إشكال لمعلى بن محمد. وثالثاً رواه الشيخ في «التهذيب»، وطريقه إليه صحيح. خرّجنا روايات هؤلاء من مصادرنا، وفي اصطلاح أهل السنة في الحديث إذا تذكر الطرق إلى رجل يقال له: «التخريج»، ثمّ في بعض الأحيان يخرّجون نفس المضمون من طريق آخر من شخص في رتبة ذلك الشخص، واسمه «استخراج». فالتخريج يرجع إلى نفس الشخص والاستخراج إلى شخص آخر. فيعبَّر: «قام بتخريجه واستخراجه فلان...». فهنا تخريج واستخراج.

فقمنا بتخريج الحديث إلى عمر بن أُذينه ابتداءً، ثم قمنا باستخراجه من معاوية بن عمار، لكنّ المشكلة في هذا الحديث أنّ في الأول: «فجاء الجواب بإملائه»؛ يعني: قال الإمام وكتبه الفضل، وهذا من تخريجات عمر بن أُذينه. فيدور أمرها (أي: رواية الفضل) بين أن يكون تخريجاً (إذا جعلناها من تتمّة رواية عمر بن أُذينه) أو استخراجاً (إذا جعلناها مستقلّة). بقي في الاستخراج رواية زرارة. «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ العمرة واجبة بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله يقول: "وأتموا الحج والعمرة لله"، هي واجبة مثل الحجّ»، وسنقول: إنها عند «الدعائم» أيضاً موجود.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

---

[1] الكافي ٧: ٣٧٠/ ٣.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٢/ ٦٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى أن استطاعة وجوب الحج يستفاد من ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] أو من ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]؟ وبالنسبة إلى آية الاستطاعة سنتكلّم إن شاء الله.

من أهم الروايات حول الآية الثانية رواية عمر بن أُذينة وخرّجنا طرقه، ثم تعرّضنا لرواية معاوية بن عمّار و رواية الفضل بن عبد الملك. احتملنا أن تكون قسماً من رواية عمر بن أُذينة. عادتاً الفضل بن عبد الملك الملقب بالبقباق كتب هذا الجواب بخطه عن الإمام الصادق عليه السلام ثم أخبر به الأصحاب. هذه ثلاثة من صحابة الإمام الصادق عليه السلام رووا أن المراد من إتمام الحج أصل وجوبه وأصل وجوبه العمرة، وأنّ العمرة واجبة بالكتاب، والظاهر أن زرارة هو الأصل. وهو يرويه عن أبي جعفر عليه السلام.

طبعاً روايته عن أبي جعفر عليه السلام: «وفيه» لو كنا والقاعدة أنّ الضمير يرجع إلى «كافي»، لكن هنا يعني تفسير العياشي. وبحسب الزمان هذا التفسير أول من روى رواية زرارة. «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن العمرة واجبة بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هي واجبة مثل الحج»[٣].

المصدر الثاني عادتاً يكون «الكافي»، لكن فيه ما موجود، وإنّه يروي قسماً منه. فالمصدر الثاني الآن في رواية زرارة كتاب «دعائم»: «دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج لان الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله وعنه عليه السلام أنه قال العمرة واجبة»، والسابق (في «العياشي»): «كان فريضة»، ولعله تصرف فيه أو كانت في نسخته كذا.

المصدر الأول عندنا حالياً مرسل، وكذا المصدر الثاني. وفي «جامع الأحاديث» جعله ذيل السابق، واللازم جعله برقم خاص؛ لأنه عن إمام آخر. هذا الحديث عن علي لا يوجد الآن عندنا. لكن وجوب العمرة ثابت بالوجوب أو بالفريضة؟ الآن هذا المتن الموجود ساكت عن ذلك. احتمالاً يكون من كتاب «السنن والأحكام والقضايا» الذي كان موجوداً في الكوفة وفي ما بعد الأصحاب تركوه. صاحب «الدعائم» روى عن هذا الكتاب بالإسناد في كتابه «الإيضاح». وذكرنا أن مجموع ما ورد عنه عليه السلام في كتب الإسلاميين مكتوب أو باللفظ.

وثالث من روى هذا الحديث عن زرارة موسى بن القاسم: «موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين». في تصوري أن كل هذه الأحاديث واحد عن زرارة. أشرنا سابقاً أن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهْب من أحفاد معاوية بن وهْب، وهو من أجلاء الطائفة كوالده. أظن أنّ له كتباً في الفقه بعدد كتب الفقه، وكتبه تتلقى من المصادر المتوسطه. قال الشيخ: «له ثلاثون كتاباً، مثل كتب الحسين بن سعيد»[٤]، ونحن نعبّر عادتاً عن كتاب الحريز بالمصدر الأول، وعن كتاب الحج لموسى بن القاسم أو لحسين بن سعيد بالمصدر المتوسط، وعن كتاب «الكافي» و«الفقيه» و«التهذيب» بالمصدر المتأخر، ولكن لا يبدأ الشيخ باسمه إلّا في كتاب الحج، ومعناه أن كتاب الحج لموسى بن القاسم كان عند الشيخ. نعم، له بعض الروايات الشفهية في الحجّ، وهذا شيء عجيب أنه ينقل عنه من كتاب واحد، وهو بهذه الدرجة.

يعتبر كتاب الحج له من المصادر المتوسطه، وينبغي أن يعرف أنه من أجلّ من روى كتاب عليّ بن جعفر، وشرحنا مفصّلاً في ترجمة عليّ بن جعفر أن هناك نسختان من أشهر نسخ كتابه وكلتاهما صحيحتان: نسخة موسى بن قاسم ونسخة العمركيّ بن عليّ البوفكيّ، والشواهد موجودة بأن كلتا النسختين موجود عند المشايخ الثلاثة. وما عن كتابه في الحج مباشرتاً حسب علمي الآن منحصر عند الشيخ الطوسيّ.

---

[١] آل عمران: ٩٧.
[٢] البقرة: ١٩٦.
[٣] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٢/ ٦٤٣.
[٤] الفهرست، ص ٢٤٣ / ٧١٨.

هذه الرواية احتمالاً أخذه من عمر بن أُذينة، وقلنا: إن لكتاب عمر بن أُذينة نسخة مشهورة رواها ابن أبي عمير، وهذه النسخة رواها عثمان بن عيسى. عن حماد عن أُذينة عن زرارة، فحيث رواه شخص واحد فالرواية شاذّ. فكلهم (موسى بن القاسم، وحماد، وعمر بن أُذينه وزرارة) كوفي، لكن زرارة سأل في المدينة عن الإمام عليه السلام.

«قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ». في «دعائم»: «فريضة». في نسخة موسى بن القاسم كلمة «على الخلق» زائدة، وإشارة إلى أنّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يشمل العمرة أيضاً، وهو غير موجود في «الدعائم» و«العياشي».«على الخلق» أي: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾، فالآية تشمل الحج والعمرة على ما قاله الإمام عليه السلام، والنكتة الثانية أن المراد من الإتمام أن يجب عليكم الأداء، لا المراد به الإتمام. وعمر بن أُذينة سمع زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وهو بنفسه كتب إلى الإمام الصادق عليه السلام.

النكتة الأُخرى أن في رواية معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ»، والمصدر المتوسط لها الحسين بن سعيد، وهو روى بأربعة طرق من كتاب الحج لمعاوية بن عمار، والعجيب مطابقة المتنين. كلام زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وكلام معاوية عن الصادق عليه السلام، فيحتمل أن تكون رواية معاوية من روايات العرض؛ يعني: أنه سمع بالكوفة أن زرارة روى هذا عن أبي جعفر عليه السلام، فسأل عن الصادق عليه السلام، وهو أكّده، واحتمال أن أحدهما أخذ من الآخر بعيد جداً، وخلاف الظاهر، وروايات العرض لها قيمة علمية زائدة؛ لأنه سمع من إمام سابق، ثم عرض على الإمام اللاحق.

وبما أنّ زرارة لم يكتب الروايات ـ بمعنى أنّ رواياته ليست بصورة الكتابة؛ يعني لم يجز بالكتاب لأحد من أصحابه، ولو كان عنده ألواح ـ فمن المحتمل أنه كان في كتاب عمر بن أُذينه أنه كتب إلى الصادق عليه السلام وقال الإمام عليه السلام: صحيح، «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾». كلمة «على الخلق» إشارة إلى أنّ العمرة تشمله آية الاستطاعة: «قال كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل...، سألت عن قول الله ـ عز وجل ـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحجّ والعمرة جميعاً؛ لأنّهما مفروضان، وسألته عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: يعني بتمامهما أداءهما»[1]، فعمر بن أُذينه سمع زرارة يروي عن الإمام الباقر عليه السلام نكتتين، فهو كتب بالنكتتين إلى الإمام الصادق عليه السلام، فجاء الجواب بتأييد المطلب، هذا أحاديث العرض في الواقع. ومعاوية بن عمار روى هذه الرواية عن الصادق عليه السلام بنفس النكتتين: واجبة على الخلق.

في كتاب العياشي و«الدعائم»، «على الخلق» ما موجود، «قال: قال العمرة واجبة».

ما جاء في رواية عمر بن أُذينه تصرّح بأنّ العمرة واجبة بالآية. و«العمرة واجبة على الخلق» موجودة في نسخة ابن أبي عمير أيضاً: «حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وحمّاد وصفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ (على ـ ئل) من استطاع اليه سبيلا؛ لأنّ الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وانّما نزلت العمرة بالمدينة».

وجملة من هذه العبارات التي يرويه الشيخ من كتاب موسى بن القاسم موجود في كتاب معاوية أيضاً، ومن العجب أن هذه الرواية... .

وهناك رواية في «التهذيب» منفرداً يبدأ باسم ابن أبي عمير عن أبي جعفر عليه السلام: «محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أفضل ما حجّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها، فقلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: المتعة. قلت: فكيف أتمتّع (التمتّع ـ ظ)؟ فقال: يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء، وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ. قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: القران، والقران أن يسوق الهدى. قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة، ويذهب حيث يشاء،

[1] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۲۳ ـ ۲۲۴/ ۶۴۹.

فإن أقام بمكّة إلى الحجّ فعمرته تامّة، وحجّته ناقصة مكّيّة»[1] حدود أربعة أسطر محذوف، وقلنا: إنّ من المشاكل تقطيع الروايات. نسخة حمّاد الآن هكذا، والإنسان يستطيع أن يعيّن أنّه من أين إلى أين محذوف.

أنا أتصوّر سببه اختلاف المصدرين، تلك الرواية من حمّاد وهذه من ابن أبي عمير. وتبيّن أنّ في كتاب عمر بن أُذينة عن زرارة عدّة نكات موجودة، والذي ينفعنا في المقام... .

«قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم، يفردون الحجّ فإذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا، فإذا (و ـ خ) لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة». لعلّه إشارة إلى نوع من الحجّ، ونتعرّض إن شاء الله إلى الاتّفاق على كلام عمر. ومن الغريب أنّهم وافقوه على متعة النساء.

فتبيّن رواية عمر بن أُذينة بنسخة فيه الفقرة موجودة. في «الكافي» هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير، وبعضها مع أبي العباس، فجاء الجواب بإملائه، سألت عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحج والعمرة جميعاً؛ لأنهما مفروضان، وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: يعني بتمامهما أداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما، وسألته عن قول الله تعالى: ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[2]: ما يعني بالحجّ الأكبر؟ فقال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحجّ الأصغر العمرة»[3]، يروي من كتاب ابن أبي عمير بنسخة إبراهيم بن هاشم. من «الذين يفردون الحجّ» إلى الأخير كاملاً موجود. فتبيّن أنّ كلام عمر بن أُذينه حصل فيها زيادة ونقيصة. والظاهر أنّ الكليني بنفسه كان يشكّ فيها.

فصار تخريج حديث زرارة واضحاً.

نعم، الكلينيّ أورد ثلاث أسطر من ذيل الحديث فقط، والظاهر تأمّله فيها؛ لأنّه أوردها في النوادر، وظاهر أنّ الحقّ معه؛ لأنّ في الحديث شيئين غريبين: عمر بن أُينة عن أبي عبد الله، واسم زرارة محذوف، والرواية عن أبي جعفر لا عن أبي عبد الله عليه السلام . وإنصافاً من جهتين شاذّ. ثمّ يبقى هذا السؤال: كيف نفسّر هذه الظاهرة؟ ويبدو أنّه عدّة مطالب في هذا السؤال.

كيف هذا المبلغ من الاختلاف والمصدر واحد؟ قلنا: الاحتمال الأقوى اختلاف نسخ المصدر. قال الشيخ (ره): «وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمّد بن قولويه. وما ذكرته عن ابن أبي عمير فقد روّيته بهذا الإسناد عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير»[4].

كتب ابن أبي عمير وصل إلى أصحابنا القميين بطرق، ومن أشهرها عبيد الله بن أحمد بن نهيك ـ وقد يعبر عنه بالنهيكي ـ فنقل الشيخ المفصَّل من نسخة النهيكيّ، ونقل الكليني المختصر من نسخة إبراهيم بن هاشم. فهل يمكن أن يقال: منشأ الاختلاف النسختان من كتاب ابن أبي عمير؟

«عبيد الله بن أحمد بن نهيك أبو العباس النخعي، الشيخ الصدوق، ثقة، وآل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا، منهم عبد الله بن محمد وعبد الرحمن السمريان وغيرهما. له كتاب النوادر. أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن، قال: اشتملت إجازة أبي القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسويّ ـ وأراناها ـ على سائر ما رواه عبيد الله بن أحمد بن نهيك، وقال: كان بالكوفة وخرج إلى مكة، وقال حميد بن زياد في فهرسته: سمعت من عبيد الله كتاب المناسك، وكتاب الحجّ، و كتاب فضائل الحجّ، وكتاب الثلاث والأربع، وكتاب المثالب، ولا أدري قرأها حميد عليه وهي مصنفاته أو هي لغيره»[5].

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۳٤۰ ـ ۳٤۱/ ۱۰٤٥.

[2] التوبة: ۳.

[3] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۲۱ ـ ۲۲۲/ ٦۳۹.

[4] تهذيب الأحكام ۱۰: شرح مشيخة تهذيب الأحكام ۷۹.

[5] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۲۳۲/ ٦۱٥.

فتبيّن أنّ الموجود في الأصل عن الإمام الباقر عليه السلام أنّ هذه الآية بمعنى أداء الحجّ لا الإكمال، وأنّ العمرة واجبة كوجوب الحجّ بنفس القرآن. مضافاً أنّ الفضل بن عبد الملك أيضاً كتب هذا، ومعاوية بن عمّار ينقل نفس العبارة عن الإمام، فالشواهد كان بدرجة القطع أنّ العمرة واجبة كوجوب الحجّ. نعم، «الفقيه» لم يرو شيئاً من هذه الروايات.

وكان في «الدعائم»: «وعن عليّ» وهو منفرد الآن، وقطعاً أخذه من الكتب المعروفة بين الأصحاب. وأصل هذا عن عليّ عليه السلام، وعنه نقل في الكوفة، وفي المدينة نقل عن الإمام الباقر عليه السلام في مصادرنا. نعم، احتمالاً في كتاب السكونيّ أيضاً كان موجوداً. وغالباً كان السكونيّ ينفرد بالنقل، وأهمّ من يروي هذه النسخة النوفليّ، وأشهر الرواة منه إبراهيم بن هاشم، ومن زمانه اشتهر الكتاب بقمّ، ولم يشتهر كلّه، بل كان خيارات من الكتاب. والنسبة بين الكينيّ والصدوق في الرواية عنه عموم وخصوص من وجه.

في سنة ۳۲۰ محمّد بن محمّد بن الأشعث روى هذا الكتاب من طريق حفيد الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، والكتاب باعتبار انتهائه إلى الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام اشتهر بـ«الجعفريّات»، وباعتبار راويه محمّد بن محمّد بن الأشعث بـ«الأشعثيّات»، وفي تصوّرنا إنّه كتاب السكونيّ، وفيه ما حذفوها عن كتاب السكونيّ، ولذا لم يعتمدوا عليه حين وصل إلى بغداد. حتّى وصل الدور إلى السيّد الراونديّ الذي يروي هذا الكتاب عن الرويّاني باسم «النوادر». وفي خلال ۱٤۰ سنة اشتهر الكتاب.

ففي «الجعفريّات»: «بإسناده عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام أمر الناس بإقامة أربع: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويتمّوا الحج والعمرة لله جميعاً». طبعاً اسم الكتاب لعلّ صاحب «الدعائم» معاصر له ويعبّر عنه بـ«كتب الجعفريّة»، والصواب ذلك؛ لأنّ الروايات فيه مبوَّب. كتاب السكونيّ له سند واحد، لكنّه الآن قد يحذف. لكن قد يكون في رواياته الآن عندنا تشويه.

فالحديث موقوف ـ أي: كلام أمير المؤمنين عليه السلام. ووجوبها (أي: العمرة) مستفاد من الكتاب. فتبيّن أنّه عن أمير المؤمنين عليه السلام أوّل ما كان فيه ظاهراً في كتاب السكونيّ، والأصحاب حذفوها. والثاني «الجعفريّات»، والمتن الثالث «الدعائم»، وهذا أيضاً لم يصل إلى الأصحاب.

لكن ذكرنا أنّ جملة من روايات السكونيّ بمتنها مرويّ عن العامّة.

ففي تفسير الطبريّ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ روى هذا عن مسرور، وهو من التابعين. «حدّثنا أحمد بن حازم، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه، عن عليّ [عليه السلام]: «وأقيموا الحجّ والعمرة للبيت، ثمّ هي واجبة مثل الحجّ»، ثمّ ينقل: «سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت مسروقاً يقول: أُمرتم في كتاب الله بأربع: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، والعمرة؛ قال: ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلى البيت»، وفي آخر: «أُمرنا بإقامة أربعة». ثمّ قال: «حدّثنا ابن جريج، قال: قال عليّ بن حسين وسعيد بن جبير ـ وسئلا: أ واجبة العمرة على الناس؟ فكلاهما قال ـ: ما نعلمها إلّا واجبة، كما قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»[1]؛ يعني: نسب هذا إلى الإمام السجّاد عليه السلام أيضاً. فصار مجموع الأئمّة من أمير المؤمنين والإمام السجاد والباقر والصادق ـ عليهم السلام ـ...

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن ۲: ۲۸۵.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]: ما المستفاد منها؟ الحجّ من أركان الدين وهذا أوّل آية في الحجّ. طبعاً قبلها موجود، لكن بالنسبة إلى وجوب الحجّ الأوّل هذه الآية، وبعد: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، وبعد: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾[٣] إلى الله أي: حجّوا.[٤]

الأفضل أن نتعرّض إلى الكلام المهمّ ثمّ الشرح، وبما أنّ كتاب «جامع البيان» إنصافاً جميل في هذه الجهة وتعرّض لتفسير الآية المباركة ومن مزاياه أنّ أُصول الأقوال هنا موجودة، فيمكننا استخراج الأقوال منه بصفة كلّيّة. ومن القرن الثالث كلّ ما خرج من لسان العلماء كان بشكل الإسناد، وقال الصادق عليه‌السلام: «قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم»[٥]، ولذا سمّي بالسند؛ لأنّ الإنسان يستند إليه. وتفصيل هذه الأُمور لا يسعه المجال.

نقرأ منه، لكن تفصيل البحث يكون في المستقبل. «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك أتمّوا الحجّ بمناسكه وسننه، وأتموا العمرة بحدودها وسننها»[٦]. ولذا يكون ﴿أَتِمُّوا﴾ بمعنى الوجوب تامّة. الطريق الفنّيّ أنّه لو تجمع جميع طرقه إلى كلّ شخص ويتبيّن أنّ كلّاً منها يرجع إلى كم طريق. «ذكر من قال ذلك:

حدّثني عبيد بن إسماعيل الهباريّ، قال: حدّثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم» النخعيّ، من كبار التابعين في الكوفة. «عن علقمة» من علماء يمن، كان في الكوفة. «﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: هو في قراءة عبد الله» ابن مسعود، آمن في مكّة، وكان راعياً، وفي المدينة لشدّة قربه من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان أُمّه يدخل بيت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وكان سمع ... سورة من في رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ومدرسة الكوفة تأثّر كثيراً منه، ثمّ دخل أمير المؤمنين عليه‌السلام الكوفة، ولذا كان مدرسة الكوفة متأثّراً منهما، وخصوصاً القراءة كان متأثّراً من عبد الله، وخصوصاً كان مخالفاً لعثمان، وقراءة اختصّ به، وينسب إليه أقوال، منها: «وأقيموا الحجّ والعمرة إلى البيت». أظنّه حذف منه ﴿لِلَّهِ﴾، وبدل ﴿أَتِمُّوا﴾ "أقيموا". الشيء الذي نلاحظه بوضوح من القرن الثاني أنّه يوجد له قراءة مخالف لما كان متعارَفاً. أنا أعتقد أنّ القرآن هو الوحي الإلهيّ الذي لا يمكن لأحد أن يضيف إليه ولا ينقص، و﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾[٧] المستحكم بنفسه، ولا يمكن النفوذ فيه. ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾[٨] يعني: جميع أنواع النقص منفيّة منه. ﴿وَلِرَسُولِهِ﴾[٩] أي: جميع ما يمكن من الإنسان بعنوان النقص لا يمكن فيه، وكلّ ذلك منفيّة عنه بإرادة الله سبحانه.

[١] البقرة: ١٩٦.

[٢] آل عمران: ٩٧.

[٣] الذاريات: ٥٠.

[٤] الكافي ٤: ٢٥٦/ ٢١؛ من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٩/ ٦٠٣ و٢: ٢٠١.

[٥] الكافي ١: ٥٢/ ٧.

[٦] جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢: ٢٨٢.

[٧] فصّلت: ٤١.

[٨] المنافقون: ٨.

[٩] المنافقون: ٨.

فلا يمكن لأحد تغييره ولو بحرف، وإنّه معجزة خالدة ومحتوٍ لجميع ما نزل من أوّل الوجود، مع صفة الرحمن كان وجود القرآن الكريم. ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾[1] طبعاً للحقيقة المحمديّة، فلذا من أوّل نشأة الوجود إلى درجات القيامة، كما ورد: «اقرأ وارقه»[2]. ولذا لا يمكن التصرّف فيه ولا تغييره حتّى بإعراب. ولعلّ مراد من قال ذلك أنّ ذلك احتمالات في النحو وأمثال ذلك. «إنّ القرآن واحد نزل من عند واحد»[3]. هذا أمر تكوينيّ، فلذا بلاغته بلاغة خاصّة.

وبالتدريج صار ذلك عندهم علماً، وحصل في ما بعد بالنسبة إلى القرائات. وهذا إعجاز إلهيّ، وهذا اعتقاديّ الخاصّ. وحتّى خلق الإنسان بعد الحقيقة المحمّديّة وتعليم القرآن. أصل الوجود وظهوره كان بتعليم القرآن. «الرحمن» للتكوين، و«الرحيم» للتشريع، والشرح في مجال آخر.

أنا أتصوّر أنّ هذه الأُمور بدأ من القرن الثاني. الآن الكتب النحويّة المفصَّلة جعلوا من التفنّن كثيراً من القرائات التي ليس لها أصل. يتبيّن أنّ جملة من القرائات حصلت في القرن الخامس وأمثال ذلك، وكثير منها لا أصل لها.

نلاحظ في القرن الثاني وما بعد قرائات خصوصاً لابن مسعود، وبعضٌ من الروايات صدر في شأن الأئمّة في القرآن، ولذا سواء عندنا وعند أهل السنّة هذه الجهة، وهذا شيء غريب من ذلك. وكما في هذه الآية المباركة قالوا: هذا تفسير لعبد الله بن مسعود، وليس قراءة له؛[4] يعني: ﴿أَتِمُّوا﴾ بمعنى «أدّوا»، و«إلى البيت» أيضاً تفسير. وأمثال هذا أيضاً موجود عندنا وعندهم. في كلام الإمام يحتمل أن يكون تفسيراً، ولكن في كلام عمر مثلاً لا يمكن، وهو قرأها في الصلاة: «صراط من أنعمت عليه»[5]، وقال ابن كثير: «صحّ عن عمر أنّه قرأ كذا».

رسول الله ﷺ كان لم يصلّ صلاة فريضة وحده، وصلاة النافلة كان في البيت، وقلّما صلّاها في مرآى الناس. في المدينة كانت علنيّة، وبلا إشكال كان يصلّي ثلاث سنوات جهريّة، وفي كلٍّ منها سورة الحمد مرّتين، فصلّى ٢٠٠٠٠ صلاة، ففي جميعها صلّى رسول الله ﷺ: «صراط من أنعمت»؟! الآن لا نستطيع أن نتصوّر ذلك. ذلك غير معقول أن يروي عمر ذلك، ولو كان الإسناد صحيحة. نعم، يمكن أن يكون للإمام تفسير، وإسناده صحيحاً، وذكر النكات الفنّيّة في ذلك.

كلّ ما يمسّ كرامة القرآن لا يمكن الاعتماد عليه أصلاً، ولو كان الإسناد صحيحاً. فما كان عندهم من أنّ داجن جاء وأخذ مصحف عائشة بعيد،[6] ولا يمكننا الالتزام به. القرآن شأنه أعظم من ذلك كلّه.

ذكرنا في أبحاث الأُصول أنّ تحليل المعنى اللغويّ في الكلمة بمفرداتها وهيآتها وتركيبها أمر مهمّ جدّاً، وبعضهم يبحث عن هذه الجهة، وحاول أن يقول: ولو أنّ الوجوب يستفاد مثلاً من عدّة تعابير، ولكنّ النكات الفنّيّة يعطي الفرق بينها فقهيّاً وأُصوليّاً وتشريعيّاً. مثلاً في القرآن ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[7] و ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[8] و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[9]، و«الوفاء» أي: أداء الشيء تامّاً، ولكنّ التمام في جميع الموارد في القرآن تعدّى بنفسه. وبعضهم يهتمّ بتلك

---

[1] الرحمن: ١ ـ ٢.

[2] الكافي ٢: ٦٠١/ ضمن ١١.

[3] الكافي ٢: ٦٣٠/ ١٢.

[4] اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: «معنى ذلك: أتمّوا الحجّ بمناسكه وسننه، وأتمّوا العمرة بحدودها وسننها».

[5] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ) ١: ١٤٩.

[6] اتّفق القاسم بن محمّد وعمرة كلاهما عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرجم والرضاعة، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلمّا مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته، فدخل داجن فأكلها. [المحلّى ١١: ٢٣٥ ـ ٢٣٦]

[7] الحجّ: ٢٩.

[8] الإنسان: ٧.

[9] المائدة: ١.

النكات الأدبيّة. النذر نسك من النسك كان موجوداً عند العرب قبل الإسلام، لكن بشكل شركيّ، والإسلام أزال عنه الظواهر الشركيّة، وقال: «ما كان لله من نذر فف به»[١]. والنكات الأدبيّة تسري إلى الفقه وتؤثّر فيه، وكذا إلى الأُصول.

فتأمّلوا في النكات الأدبيّة، وجعلوها قاعدة للفهم الفقهيّ والأُصوليّ. هذه نكات موجودة، والنكتة الأساسيّة أنّ اللغة العربيّة تعتمد في إفادة المعاني المختلفة بالهيآت، وفي اللغات الأُروبيّة والفارسيّة بالإضافات في أوائل الكلمات أو أواخرها. للهيآت معانٍ، وهي من المعاني الحرفيّة. الحروف والهيآت لها دور، والأسماء في حياة الإنسان تعكس الحضارات ورمز لها، والحروف رمز للفكر والدقّة فيه.

شرحنا أنّ في القرن الرابع دخل علماء الإسلام في هذا المجال (فقه اللغة)، نحن أيضاً في الأُصول تعرّضنا للهيآت، ومعاني الهيآت تارة تكون إفراديّاً وتارة تركيبيّاً تامّاً أو ناقصاً. والنكتة الأُخرى أنّ الحروف في حياة الإنسان جاء لاختزال اللسان واختصاره. مثلاً كان هناك سير قبل التكلّم، والذي قام به أنا، وإلى البصرة، هذه تؤدّى بـ«صرت إلى البصرة». وقلنا كراراً ومراراً: معنى الفعل إسناد الحدث إلى ذات ما بنحو الحركة السيلانيّة من العدم إلى الوجود، فإذا قال: «قام» يعني: لم يكن القيام ثمّ كان. فمعنى الفعل لوحظ فيه تلك الحركة.

مثلاً إذا قلنا: «تستقبل بذبيحتك القبلة» فـ«تستقبل» لها هيئة. إسناد بنحو الفعل إسناداً إلى فاعل، والبصريّون يقولون: الباء دائماً للإلصاق، فالمعنى: عليكم بإيجاد الاستقبال في المخاطب، أم إيصال الاستقبال إلى الذبيحة؟ فثلاث احتمالات موجود:

١. الذابح يكون مستقبل القبلة.
٢. الحيوان متّجهاً إلى القبلة.
٣. إيجاد الاستقبال للذابح والذبيحة. هذا الاستقبال تلصقه بالذبيحة أيضاً.

فشأن الهيآت شأن المعنى الحرفيّ، وإنصافاً وجود المعاني الحرفيّة تمتاز اللغة العربيّة بكثرتها، وتلك المعاني تدلّ على وجود دقّة في الإنسان.

نحن قمنا بتحليل النكات اللفظيّة، ولها آثار فقهيّة والأُصوليّة. والمعاني الحرفيّة اندكاكيّ؛ أي: الموجود فيها الطرفين فقط، وليس لنفسها وجود. ففي «أنا تحت السقف» أو «السبحة في يدي» فـ«في» شيء يلاحظ في الطرفين، فإذا أرادوا الظرفيّة بطرفيها ولا نفسها استخدموا الحروف. ونسبة السير مندكّاً في المتكلم والمدينة، ولا يلاحظ بنفسه. ففي «تستقبل بذبيحتك إلى القبلة» لاحظ الاستقبال بأيّ نحو من هذه الأنحاء الثلاثة؟

ففي "أقيموا" الخطاب إلى المسلمين، لكنّهم مكلَّفون بالقيام لهم أو بإيجاد القيام للحجّ والعمرة؟ رأيت في كتاب «الأحكام» ليحيى بن الحسين الذي هو كتاب محوريّ للزيديّة ويلقَّب هو عندهم بـ«الإمام الهادي»، وأسّس الدولة الزيديّة باليمن، والكتاب إلى الآن كتاب أساسيّ عندهم:

«يقول تبارك وتعالى: قوموا بما افترض عليكم منه، وأدّوا ما دخلتم فيه منهما، وقوموا بما افترض الله على من دخل فيهما من جميع مناسكهما»[٢]. تقريباً شبيه بما قرأناه سابقاً: «واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما»[٣]. يمكن أن يقال: «أقيموا» أي: اجعلوا الحجّ قائماً، لا يكون ميّتاً في حياتكم.

﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٤] تعبير لطيف، و«القيم» قائم بنفسه ومقيم لغيره. الحقائق الوحيانيّة كذا، بنفسها قائمة وتقيم الحياة البشريّة. ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[٥] يعني: الدين إذا لم يُقَم في حياتكم تظلمون أنفسكم. في الشريعة المقدسة أداء العبادات إقامتها، وذلك عرف خاصّ. فـ«أدّوا العبادات» أي: أقيموا العبادات، ولذا قال: «قوموا وأدّوا». «أقيموا» أي: اجعلوها قائمة كبقيّة الحقائق الوحيانيّة. فيمكن أن يستفاد: أنتم قوموا، والدين يقوم؛ لأنّ المعنى اندكاكيّ. وإذا لم يقم به الإنسان ظلم نفسه ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾. في بداية الأمر يبدو أنّ الأشهر الحرم أمر تكوينيّ، لكن أنا أتصوّر أنّ "أقيموا" هو الصحيح.

---

[١] وما جعلته لله فف به. [الكافي ٧: ٤٥٨/ ١٨]
[٢] الأحكام ١: ٢٧١.
[٣] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٢/ ضمن ٦٣٩.
[٤] التوبة: ٣٦.
[٥] التوبة: ٣٦.

ثمّ قال: «إلى البيت»، وإنّه الآن ما موجود. "أتمّوا" يعني: ائتوا بهما تامّتين. أنا أتصوّر أنّه قال: "إلى البيت" لأنّ الجامع بين الحجّ والعمرة إتيانهما إلى البيت، وإلّا فإتمام كلٍّ منهما بشكل.

«قال: لا تجاوزوا بالعمرة البيت». أحتمل شيئاً آخر أذكره في ما بعد.

«قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير». سعيد بن جبير من أشهر تلاميذ عبد الله بن عبّاس، واحتمل أنّه كان على طريقة الزيديّة، ولو لم يكونوا موجودين. «فقال: كذلك قال ابن عباس».

ثمّ «عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: قال: تقضي مناسك الحجّ عرفة والمزدلفة ومواطنها، والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ يحلّ».

«وقال آخرون: تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك. ذكر من قال ذلك:

حدّثنا محمّد بن المثنّى، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ، أنّه قال: جاء رجل إلى عليّ فقال له في هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أن تحرم من دويرة أهلك».

فبعضهم كان يحرم من الكوفة، من جبّانة، «وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن حنان بن سدير» بن حكيم. «قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثماليّ» مع جلالة قدره. «وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام» لم نعرفه والظاهر أنّ له شأناً. «حجّاجا، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام ، فرأى زياداً وقد تسلّخ جسده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بعُد الإحرام فهو أفضل وأعظم للأجر، فقال: وما بلّغك هذا إلّا كذّاب، ثمّ قال لأبي حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الربذة. قال له: ولم؟ لأنّك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ رضي الله عنه بها، فأحببتَ أن لا تجوزه؟ ثمّ قال لأبي ولعبدالرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال : أصبتما الرخصة، واتّبعتما السنّة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير، وذلك أنّ الله يسير، يحبّ اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف»[1].

يعني: هذا كان ينقل في الكوفة عن عليّ عليه السلام ، وأيضاً نسب إلى سعيد بن جبير أنّ من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك، وكذا من طاوس.

أمّا توجيه المطلب: والسرّ في ذلك أنّ الرجل بما يريد وجه الله من ذلك السفر فاللائق أن تكون تمام سفره حجّاً أو عمرة، والإحرام أوّل نسك من الحجّ، ففي بعض الروايات أنّ الرجل إذا أحرم في شهر وأتى بالأعمال في شهر آخر فعمرته تحسب من الشهر الأوّل، فتمام الحجّ أن يكون تمام سفر الإنسان حجّاً أو عمرة، فلذا قال: «تمام الحجّ أو العمرة أن تحرم من دويرة أهلك». فمثل أبي حمزة كان يفعل هكذا، ونقلوه عن عليّ عليه السلام والباقرين عليهما السلام أن أصرّوا أنّ هذا غير صحيح، والصحيح ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهذا يشبه القياس والتأويل عند أهل السنّة. ولو كان ذاك صحيحاً فلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من ذي الحليفة لا من المدينة؟! ولماذا جعل للإحرام المواقيت؟ فتمام الحجّ أن يلاحظ سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله لا القياس والأوهام عندنا. هذا الذي خالفه وحاربه أهل البيت. فانظر كيف حجّ واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله .

فالمهمّ كيفيّة فهم هذا المطلب، ثمّ أنّه صحيح أم لا؟! فإنّهم عند الهويّ إلى السجود بدؤوا بالتكبير وختموه عند السجود حتّى تكون كلّ العمل مع التكبير، لكنّه خلاف سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٢٣٥/ ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]، وكان الكلام في رواية «استقبل بذبيحتك إلى القبلة»[٢]، وعرضنا عدّة تحليلات، ويمكن أن يكون المراد إيجاد الاستقبال للذابح أو الذبيحة أو كليهما، لكنّ المراد الجدّيّ إيجاد الاستقبال للذابح ـ نحو: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣] ـ أي: شطر المسجد الحرام ـ لكن حيث استعمل حرف الباء وهي للإلصاق كأنّ المراد الجدّيّ إيصال الاستقبال إلى الذبيحة، وذكرنا أنّ من أهمّ الأُمور في الدلالات اللفظيّة فهم مصبّ الكلام.

مثلاً منهم من تمسّك بحجّيّة خبر العدل تعبّداً من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٤]، قلنا: أهمّ شيء فيه فهم مصبّ الكلام، هل هو إلى تقسيم النبأ أم حال الفاسق؟! فهو في القرآن موجود: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٥]، فاللازم التبيّن من حاله، ولو علمنا بأنّه لا يكذب. فإذا كان مصبّ الآية تقسيم النبأ فلا تكون نبأ العادل حجّة. هنا أيضاً الباء للإيصال، كأنّما يريد أنّ الاستقبال توصله إلى ذبيحتك.

طبعاً حيث إنّ الكلم لتنصرف إلى سبعين وجهاً[٦] الاحتياط أن يكون الذابح والذبيحة كلاهما إلى القبلة، وإلّا فظاهر الآية لزوم كون الذبيحة إلى القبلة.

«وقال آخرون: تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحجّ، وتمام الحجّ أن يؤتى بمناسكه كلّها حتّى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة. ذكر من قال ذلك: حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحجّ. وما كان في أشهر الحجّ، ثمّ أقام حتّى يحجّ، فهي متعة عليه فيها الهدي إن وجد، وإلّا صام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع»[٧]. هذا كان موجوداً ذيل رواية زرارة أيضاً.

«عن سفيان، قال: هو يعني تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد إلّا الحجّ والعمرة، وتهلّ من الميقات، ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة، حتّى إذا كنت قريباً من مكّة. قلت: لو حججت أو اعتمرت. وذلك يجزئ، ولكنّ التمام أن تخرج له لا تخرج لغيره»، وهذا تفسير آخر. ولعلّ هذا المعنى كان مشهوراً.

ويروي: «حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٨]: من تطوّع خيراً فاعتمر فإنّ الله شاكر عليم. قال: فالحجّ فريضة، والعمرة تطوّع، ليست العمرة واجبة على أحد من الناس»، ثمّ نقل عن عامر بن شراحيل الشعبيّ: «وقال أبو بردة: هي واجبة، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

«حدّثني محمّد بن عمرو، قال: حدّثنا أبو عاصم، قال: حدّثنا ابن عون، عن الشعبيّ أنّه كان يقرأ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾». يقرأ: ﴿وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾. معناه: أنّ العمرة مستحبّة».

ثمّ تعرّض لكلام المسروق، «يقول: أُمرتم في كتاب الله بأربع: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، والعمرة، قال: ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ إلى البيت». وقلنا: هو في الأصل كلام أمير المؤمنين عليه السلام، وبعد انتشار «الجعفريّات» وصل إلى أصحابنا، واحتملنا كونه كتاب السكونيّ، لكنّ الموجود بالإسناد في كلمات القوم للمسروق.

---

[١] البقرة: ١٩٦.

[٢] الكافي، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥.

[٣] البقرة: ١٤٤.

[٤] الحجرات: ٦.

[٥] النور: ٤.

[٦] وإنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج. [معاني الأخبار، ص ٢، ح ٣]

[٧] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

[٨] البقرة: ١٥٨.

....

وبيّنّا أنّ هذه الرواية رواها عن علي بن حسين وسعيد بن جبير، وسئلا: أ واجبة العمرة على الناس؟ فكلاهما قال: ما نعلمها إلّا واجبة، كما قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فهموا من الآية وجوب العمرة.

وسأل رجل سعيد بن جبير: هي تطوع؟ قال: كذب الشعبيّ.[1] هنا تعبير، يقال: "كذب" أي: أخطأ واشتبه. الكذب الخبريّ، لا المخبريّ. فكلامه كذب وباطل، لا أنّ الكذب صدر منه، ويأتي أنّ الكذب بمعنى «نسي»؛ أي: الكلام في نفسه باطل، ولكنّ المخبر لم يكذب. وكذلك نقل عن عطاء، قال: «هما واجبان: الحجّ، والعمرة». وقرأنا عدة عبارات من التابعين والصحابة أن المراد من تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك.

«فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أنّهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى، (أمر) بإقامتهما كما أمر بإقامة الصلاة، وأنهما فريضتان، وأوجب العمرة وجوب الحجّ. وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين» أي السابقين. «كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم». وطبعاً أكبر صحابة نقل عنه هذا أمير المؤمنين عليه السلام. ثمّ تعرّض لكلام السدّيّ وغيره.

إلى أن قال: «وقال آخرون ممّن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة: العمرة تطوّع. ورأوا أنّه لا دلالة على وجوبها في نصبهم العمرة في القراءة؛ إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله وإتمامه بدخوله فيه، ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضاً عليه، وذلك كالحجّ التطوعّ لا خلاف بين الجميع فيه أنّه إذا أحرم به أنّ عليه المضيّ فيه وإتمامه، ولم يكن فرضاً عليه ابتداء الدخول فيه. وقالوا: فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداءً، غير أنّ على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها».

هذا تكرار الكلام، وأنّ المراد بالإتمام الإكمال. قالوا: نستفيد وجوب الحجّ من تلك الآية، وجوابها أنّ في كلام أهل البيت أنّها أعمّ من وجوب العمرة والحجّ. «فأما الذين قرؤوا ذلك برفع العمرة فإنهم قالوا: لا وجه لنصبها، فالعمرة إنّما هي زيارة البيت، ولا يكون مستحقّاً اسم معتمر إلّا وهو له زائر؛ قالوا: وإذا كان لا يستحقّ اسم معتمر إلّا بزيارته، وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة فلا عمل يبقى بعده يؤمر بإتمامه بعد ذلك، كما يؤمر بإتمامه الحاجّ بعد بلوغه والطواف به وبالصفا والمروة بإتيان عرفة والمزدلفة، والوقوف بالمواضع التي أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحجّ الذي هو من تمامه بعد إتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر: "أتمّ عمرتك" وجه مفهوم، وإذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب من القراءة في العمرة الرفع على أنّه من أعمال البرّ لله، فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها وهو قوله: ﴿لِلَّهِ﴾». المراد من إبراهيم (في قوله: «حدّثنا ابن حميد، قال: حدّثنا جرير عن مغيرة، عن سماك، قال: سألت إبراهيم عن العمرة فقال: سنّة حسنة») إبراهيم النخعيّ.

ثم قال: «حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجّاج، قال: حدثنا حمّاد، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن الشعبيّ، قال: العمرة تطوّع». ثمّ ذكر كلمات جملة من الصحابة والتابعين. وهذا غريب؛ لأنه مجرد الاستحسان. أوّلاً كلمة «البيت» لم يُذكَر [فس الآية]، ثمّ يقول: العمرة ليس لها الأعمال، وبمجرَّد هذا الاستحسان أثبت قراءة. مع أنّ المصاحف بنصب ﴿الْعُمْرَةَ﴾. ثمّ يقول: «وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب ﴿الْعُمْرَةَ﴾ على العطف بها على الحجّ، بمعنى الأمر بإتمامهما له. ولا معنى لاعتلال» أي: ذكر العلّة «من اعتلّ في رفعها بأنّ العمرة زيارة البيت؛ فإنّ المعتمر متى بلغه فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه». إتمام كلّ عمل بحسبه، فإتمام العمرة في مكّة وإتمام الحجّ... . «وذلك أنّه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته، وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره ، وزيارته البيت، وذلك هو الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وتجنّب ما أمر الله بتجنّبه إلى إتمامه ذلك». في رواية عمر بن أُذينة: «يعني بتمامهما أداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما»[2]، فتبيّن أنّ ما في روايته كأنّما صدر من في إمام الصادق عليه السلام. «وذلك عمل، وإن كان ممّا لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة. هذا مع إجماع الحجّة على قراءة العمرة بالنصب ومخالفة جميع قرّاء الأمصار قراءة من قرأ ذلك رفعاً، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعاً». عجيب جدّاً، يصرّح بأنّ الإجماع موجود بقراءة النصب، ويذكر استحساناً لقراءة الرفع.

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ۲، ص ۲۸۶، ش ۲۶۱۷.

[2] الكافي، ج ٤، ص ۲٦٥، ضمن ح ۱؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۲۲، ضمن ٦۳۹.

لیس الکلام في الخطأ؛ فإنّه واضح، لکنّ المهمّ أنّه بمجرَّد وجه استحسانيّ تصرّف في القراءة. «وأما أولی القولین اللذین ذکرنا بالصواب في تأویل قوله: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ علی قراءة من قرأ ذلك نصباً فقول عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من أن معنی ذلك: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلی البیت بعد إیجابکم إیّاهما، لا أنّ ذلك أمر من الله ـ عزّ وجلّ ـ بابتداء عملهما والدخول فیهما وأداء عملهما بتمامه بهذه الآیة».

هذه الکلمة: «التمام» إنّما تستخدم حینما یلاحظ آخر العمل، لکن لمّا ینظر الإنسان إلی آخر العمل تارتاً یوصل العمل من الوسط إلی الآخر ـ وهذا یسمّی بالإکمال ـ، وتارة یعمله من أوّله إلی آخره. ففي الثاني یقال: «أتمّوا» أي: ائتوا بهما تامّین. ومراد الطبريّ أنّ المراد الوصول إلی آخر العمل من وسطه، لکنّ النظر أساساً إلی آخر العمل.

في الاقتصاد أیضاً بعض النظر إلی ملاحظة المال من حین مثلاً خروج النبات من الأرض، و بعض النظر من الوسط إلی وصول المال بید المشتري. فکلاهما تمام بمعنی النظر إلی آخر المسیر. من أثنائه إکمال عندنا. فالله تبارك وتعالی نظر في هذه النسك من أوّله إلی آخره، کذا جاء في روایاتنا. وبما أنّ الحجّ والعمرة من النسك والاعتبارات والأحکام الشرعیّة فالمراد من الإتمام عادتاً المعتبر یلاحظ من أوّل العمل؛ لأنّ المناسك لا تؤخذ إلّا من المشرّع. وهو من ابتدائه تعبّد، ولذا بدّلوا ﴿أَتِمُّوا﴾ بـ«أقیموا»، ورأینا في کتاب «الأحکام»: «قوموا بما افترض الله»[1].

«وذلك أنّ الآیة محتملة للمعنیین اللذین وصفنا من أن یکون أمراً من الله عز وجل بإقامتهما ابتداءً وإیجاباً منه علی العباد فرضهما، وأن یکون أمراً منه بإتمامهما بعد الدخول فیهما وبعد إیجاب موجبهما علی نفسه، فإذا کانت الآیة محتملة للمعنیین اللذین وصفنا فلا حجّة فیها لأحد الفریقین علی الآخر إلّا وللآخر علیه فیها مثلها، وإذا کان کذلك ولم یکن بإیجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعاً وکانت الأُمّة في وجوبها متنازعة لم یکن لقول قائل: "هي فرض" بغیر برهان دالّ علی صحّة قوله معنی؛ إذ کانت الفروض لا تلزم العباد إلّا بدلالة علی لزومها إیّاهم واضحة». أُصولاً الهدف من حدیث الثقلین رفع التنازع من الأُمّة، فلیس لنا لرفعه شيء آخر.

ثمّ تعرّض لبعض المطالب الأُخر. فتبیّن إجمالاً أنّ للإتمام معنیین أساسیّین. ومعانٍ أُخر نذکرها وقلنا: إنّ صاحب «الدعائم» إذا ذکرها ما ذکر الاتّقاء. وجاء في بعض روایات أهل البیت: تمام الحجّ والعمرة لقاء الإمام،[2] وهو وإن کان في إسناده اثنان من خطّ الغلوّ (محمّد بن سنان، وجابر) لکن فیه محمّد بن الحسین بن أبي الخطّاب، وهو عظیم الشأن جدّاً ـ ولو لم یذکر بهذا الحدّ حتّی عند النجاشيّ ـ، وأظنّ أنّه بقي في الکوفة، وإلّا مقامه مثل ابن أبي عمیر [الذي راح إلی بغداد، واشتهر هناك غایة الاشتهار]. منهج الفهرستيّ أنّ الشيء إذا أُخذ من أحد المشایخ فمقبولة، ویشیر إلی أنّ الحدیث کان له أصل. وما قال به محمّد بن الولید في کتاب محمّد بن أحمد ناقش به في مشایخ محمّد، لا إلی آخر الطریق.

وأصله من جابر، وکنّا نقول کراراً: إنّ خطّ الغلوّ تدریجاً حصل لهم تراث، وأوّل من قام بذلك جابر. إنّهم کانوا یروون الروایات، وأعظم من کتب وکان له تراث علميّ المفضَّل، ومن کان منهم في قمّ کانوا من الرواة لهذا التراث. أوّلهم جابر، وأکثرهم اشتهاراً وهو المحور مفضَّل، ومن کان محوراً لنشر تراثهم محمّد بن سنان. وما رواه محمّد قسم منه انتقل إلی قمّ وقبلوه، وطبعاً لم یقبلوا بعضاً منه. والسرّ لقبوله قبول مشایخ التراث، والشیخ الکبیر لقبول هذه الروایة محمّد بن الحسین بن أبي الخطّاب.

«قال نصر بن الصباح، رفعه». لم یره، ولذا یعبّر بـ«رفعه». «عن محمّد بن سنان أنّ عدّة من أهل الکوفة کتبوا إلی الصادق عليه السلام فقالوا: إنّ المفضَّل یجالس الشُّطّار وأصحاب الحمام وقوماً یشربون الشراب». کان جوّاً عامّاً في الکوفة شرب النبیذ، فلا یحرّمونه حیث لم یؤدِّ إلی السکر. وفي بعض الروایات: «مِيفُختج» أي: می‌پخته، وهو العصیر لا الشراب. «ما أسکر کثیره فقلیله حرام»[3] وأمثال تلك العبارة نقل عن رسول الله.

---

[1] الأحکام ۱: ۲۷۱.

[2] محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تمام الحجّ لقاء الإمام». [الکافي، ج ٤، ص ٥٤٩، ح ٢]

[3] الکافي، ج ٦، ص ٤٠٨، ضمن ح ٤]

«فينبغي أن تكتب إليه وتأمره ألّا يجالسهم، فكتب إلى المفضَّل كتاباً وختم ودفع إليهم، وأمرهم أن يدفعوا الكتاب من أيديهم إلى يد المفضَّل». الإمام عاش فترة في الكوفة حيث كان السفّاح بالكوفة، ثمّ بنى السفّاح مدينة الهاشميّة وانتقل إليها، وفي الأثناء زار الإمام قبر أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وبعد ذلك كانوا يُحضرونه إلى بغداد. فاحتمالاً كتبه وهو بالكوفة. وفي هذا النصّ نرى من خطّين: من خطّ الغلوّ: المفضَّل. وفي الجانب الآخر: زرارة، وعبد الله بن بكير، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، وحجر بن زائدة». هؤلاء من خطّ الاعتدال، والغرض من هذا الحديث التقابل بين الخطين.

«فجاؤوا بالكتاب إلى المفضَّل، منهم زرارة، وعبد الله بن بكير، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، وحجر بن زائدة، ودفعوا الكتاب إلى المفضَّل ففكّه وقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. اشتر كذا وكذا واشتر كذا، ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً ممّا قالوا فيه. فلمّا قرأ الكتاب دفعه إلى زرارة، ودفع زرارة إلى محمّد بن مسلم حتّى أرى الكتاب إلى الكلّ، فقال المفضَّل: ما تقولون؟ قالوا: هذا مال عظيم حتّى ننظر ونجمع ونحمل إليك، لم ندرك إلّا نراك بعد ننظر في ذلك.

خلاصة الكلام بالنسبة إلى الآية: قيل: قرئ...، ولم يُذكَر في الروايات. و«قوموا» أيضاً لم يذكر في شيء من الروايات. وما روي أنّ «من دويرة أهله» موجود في الروايات. وشرحنا أنّ الإحرام من الكوفة كان ينقل من أمير المؤمنين عليه‌السلام بالكوفة، لكنّه كان من عمر حين فتح بيت المقدس، وكان صنعه أحد زمن عثمان، فقال: لا ينبغي أن تحرم إلّا من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم . وابن حزم أيضاً لا يجوّز الإحرام قبل الميقات ولا بعده. قلنا في اصطلاح ذاك الزمان الفاصل من ذي الحليفة إلى مكّة عشرة أيّام، ومن الجحفة إلى مكّة ثلاثة أيّام.

قبل الميقات فيه خلاف، وبعده فلا خلاف بينهم. تصوّروا أنّه لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلّا أن يكن ناذراً، ونقل أهل السنّة أنّ امرأة قالت لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : إنّي نذرت أن أضرب بالدفّ بين يديك، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «إن كنت نذرت فلا بأس». هذه فكرة عاميّة، ولكن نقل: «ما كان لله من نذر فف به»[1]. قال به (أي: بصحّة الإحرام قبل الميقات إن كان ناذراً) الشيخ، ولكن أعرض عنه الأصحاب ولم يفت به مثل الكلينيّ والصدوق والمفيد، وبعد الشيخ اشتهر ذلك. والمناقشة الجدّيّة في إسناده حصل من صاحب «منتقى الجمان»، والإشكال في محلّه، بل الإشكال في دلالته أيضاً.

الوارد عندنا فقط يعني بتمامهما أداؤهما واتّقاء ما يتّقي منه المحرم، وأمّا أن يحرم من دويرة أهله فالشواهد موجودة بأنّه اشتهر عند الشيعة بالكوفة، ولكن قالوا ـ عليهم السلام ـ: «لا إحرام إلّا من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، و: لا تحرم إلا من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .

«لما روي عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رووا عنّا فانظروا إلى ما رووا عن عليّ عليه‌السلام ، فاعملوا به»، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلّوب، ونوح بن درّاج، والسكونيّ، وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه»[2]. واحتمالاً كانت الرواية موجودة في الأصل، وحيث انتهى الوقت حذفه الأصحاب. يعني: لمّا لم يبلغ بعض الميراث إلى الكوفة قال الإمام عليه‌السلام : «فاعملوا بما رووه عن عليّ». وليس من البعيد أنّ هذا كان موجوداً عندهم أنّه حيث لم يكن عندهم شيء من الأئمّة فالواجب عليهم العمل بما رووه عن عليّ عليه‌السلام ، وحيث وصل معالم الدين من الصادقين عليهما‌السلام صار سالبة بانتفاء الموضوع. ففي ما نحن فيه قال الإمام: «كذبوا على عليّ [ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله]».

ثمّ شرحنا أنّ هذا الحديث (فاعملوا بما رووه عن عليّ) لا توجد عندنا، لكنّ الآن وجدنا لرجل من الزيّدية هو إمام في الكتاب ـ وأظنّه للقرن الخامس ـ وفيه ثمان روايات في باب التعارض من كتاب «نوادر الحكمة»، وهذا أوّل تلك الروايات، ولا نعلم لماذا لم يذكره الشيخ في بقيّة كتبه، ولم يذكره مسنداً. وفي ذيله الرجوع إلى القياس، ولذا حذفه الأصحاب بتمامه. ولكن يعلم أنّ فكرة القياس كان عند بعض الأصحاب. وكان... يتّهم القمّيّين بأنّ فيهم من يستعملون القياس في الدين، فكان ذاك ناشئاً من تلك الرواية.

فبدا أنّ هذه الآية من أول الأمر كان محل الخلاف قراءة وتفسيراً، والوارد عن الأئمة قراءة واحدة وأن المراد من الإتمام الإتيان بها من أول الأمر كاملة.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

---

[1] وما جعلته لله فف به. [الكافي ٧: ٤٥٨/ ١٨]

[2] العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج)، ج ١، ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى مدلول الآية المباركة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، فتبيّن أنّ في روايات أهل البيت المراد بتمامها أدائها. وفي بعض القرائات أشياء أُخرى، فالمقدار الثابت في قراءة أهل البيت أنّ ﴿أَتِمُّوا﴾ بمعنى: أدّوا، ويجب الحجّ والعمرة لله. وليس هناك شيء من روايات أهل البيت يدلّ على خلاف هذا، وبعض روايات السنّة تدلّ على أنّ الإتمام بمعنى الإكمال، وقلنا: إنّ «تمّ» يستخدم في آخر العمل، فتارة يلاحظ آخر العمل بالقياس إلى وسط العمل فأوصله الشخص إلى الآخر، ويمكن أن يراد آخر العمل لكن من أوّله، والمهمّ الوصول إلى آخر الشيء. فمثلاً «تامّ» أي: موجود من أوّله إلى آخره. فـ«أسألك اللّهمّ بكلماتك التامّة»[2] من هذا القبيل.

ليس من البعيد أن يقال: حينما يلاحظ عمل الإنسان يكون بمعنى الإكمال وحينما يلاحظ إلى نفس الشيء يكون بمعنى التمام. هذه الكلمة يؤتى بها إلى باب «الإفعال» (أتمّ)، وهذا تدلّ على الإيجاد، فـ«أتمّ» أي: أوجد التمام. وليس من البعيد أن يقال: إذا لوحظ بلاحظ فعل المخاطب، وإذا يلاحظ بـ... وإذا يضاف إلى نفس العمل المراد تمام العمل. وهذا يحتاج إلى القرينة.

فليس من البعيد أنّ «أتمّ» تستعمل بكلا المعنيين. ففي ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾[3] كأنّ الصيام ناقص فأتمّه، ولكن ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: ائتوا بهما تماماً. هذا إذا لوحظ نفس العمل.

فغرضنا أنّ الوجوب مطلق لا مشروط كما هو المعروف، لكن ما المستفاد من الروايات؟ وفيها أنّ العمرة واجبة بالكتاب. فمراد الإمام أنّ العمرة واجبة بالكتاب في قبال بعض أهل السنّة القائلين بأنّ العمرة سنّة. بالمناسبة يكون معنى ﴿أَتِمُّوا﴾: أدّوا. والمستفاد من الآية أنّ الحجّ مطلق بالنسبة إلى الاستطاعة، وهذه مهمّ جداً، فالحجّ متسكّعاً مجزٍ.

وقلنا: إنّ ظاهر الآية أنّ الوجوب مطلق، لكن بعضهم ذهبوا إلى أنّ إطلاق الصيغة كذا وكذا، ولكن قلنا: هذا غير صحيح، ولا نحتاج إلى مقدّمات الحكمة. الإطلاق هو المفاد، وبمجرّد عدم الإتيان بالشرط يصير مطلقاً، ولا يحتاج إلى مقدّمات الحكمة. نعم، قسم من الإطلاق يحتاج إلى تلك المقدّمات. لفظة «الإطلاق» لها معانٍ مختلفة. فالواجب التعيينيّ لا يحتاج إلى الإطلاق. ولابدّ لنا أن لا ننسى الميثاق العقلائيّ. فمنشأ الاحتمال الظهور اللفظيّ، وهنا لا نحتمل شيئاً آخر.

وذكرنا أنّ في سؤالات عمر بن الأُذينة الحجّ والعمرة، والمراد بحجّ البيت أي: قصد البيت. فغايته نفهم أنّ السفر للحجّ أو العمرة مشروط بالاستطاعة، لا وجوبهما. فأيّ شخص يكون أيّام الحجّ في العرفات يجب عليه أن يحرم ويأتي بالحجّ. وهذا ما يكون عليه الفتوى، وتكون عندهم حجّة مندوبة، وليس حجّة الإسلام. فنستفيد وجوبهما من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لا من

---

[1] البقرة: ١٩٦.

[2] بحار الأنوار ٩۴: ٢٠٩.

[3] البقرة: ١٨٧.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وبما أنّ السفر كان مشكلاً في كلّ زمن ـ حتّى قالوا: السفر قطعة من السقر ـ جاءت الآية ليفهم من كان قاصداً للسفر فاللازم أن يكون مستطيعاً. والاستطاعة بمعنى: سهولة الأمر، لا القدرة عليه. استطاعة السبيل أي: سهولة السفر لا القدرة عليه. وسهولة السفر له دخل في وجوب الخروج إلى السفر، لا في أصل وجوب الحجّ.

يبقى الكلام أنّه كيف اشتهر هذا الأمر؟ لو كنّا وظاهر هذا المقدار من الروايات إنّ وجوب الحجّ بالنسبة إلى السفر مطلق، والاستطاعة بمعنى سهولة السفر لازم للخروج إلى السفر. ففي «نهج البلاغة»: «فرض عليكم حجّ بيته...، فرض حجّه، وأوجب حقّه، وكتب عليكم وفادته»[2]، والوفادة بمعنى الذهاب إلى الحجّ.

ومن المحتمل اشتهار هذا الأمر فقهيّاً من كتاب «فقه الرضا»؛ لأنّا شرحنا أنّ تراث الشيعة مرّ بمراحل ثلاث، وهذا من خصائصنا.

١. ابتداءً كان الأصحاب يسألون، وكانت متناثرة.
٢. وفي نفس الزمن حصل جمع رواية كلّ باب في كتاب؛ مثل «كتاب الصلاة» لحريز، و«كتاب الحجّ» لمعاوية بن عمار. طبعاً غالباً كان أجوده مثل كتاب حسين بن سعيد في زمن الأئمّة المتأخّرين، وفيه روايات متعارضة. وكان جمعاً جامعاً جميلاً.
٣. والمرحلة الثالثة كان نفس الكتاب يختار منها روايات، ويحذف الإسناد فصار متوناً فقهيّة، وسمّاه السيّد البروجرديّ بـ«الأُصول المتلقّاة»، وهذا هو الفقه المأثور أو المنقول عن أهل البيت. مراده بالأُصول أن ليس فيها تفريع، و«المتلقّاة» أي: من الأئمّة.

وهذا لم يكن عند أهل السنّة. وهذه المرحلة الثالثة بدأت من ٢۵٠ إلى ۴٠٠ تقريباً، وانتهت لأنّ الشيخ ألّف «المبسوط»، وهو فقه تفريعيّ. و«الشرائع» جمع بين الفقه المأثور والتفريعيّ، لكن الفروع المهمّة من «المبسوط» جاء فيه. وهذا لا ينحصر به، لكنه أتى بشيء لطيفة بديعة غريبة. والمنهج الذي سلكه في جعل أربعة أبواب (المعاملات، والعبادات، والعقود والإيقاعات، والأحكام) للأحكام لم يكن عند طائفة حتّى أهل السنّة، وهذا من خصائصنا.

فجمع عند الشيعة بين الفقه المأثور والفقه التفريعيّ، فأشبع الأصحاب الكلام فيها، وبعده غالباً على هذه الطريقة، ومن أوّل ما عندنا في الفقه المأثور «فقه الرضا»، واحتمل في مؤلّفه عدّة احتمالات، لكنّه في زمن المجلسيّ الأب ظهر، وفي أوّله: «بسم الله الرحمن الرحيم يقول عبد الله عليّ بن موسى»، وهو عدّة رسائل، فتصوّروا أنّه هو الرضا عليه السلام، وكان عليه إجازات يشير إلى ذلك، والعجب أنّ الرجل لم يستنسخ كلمات وتوقيعات العلماء. وأعجب من ذلك أنّ مثل المجلسيّ وأباه كان بإمكانهما السفر إلى قمّ والسؤال حول الحجّاج القمّيّين الذين أتوا بالكتاب، ولم يفعلوا.

من ذاك الزمان اشتهر الكتاب شهرة واسعة، لا شهرة العمل بالكتاب، بل اشتهاره بأنّه للإمام أو للصدوق الولد أو... . صاحب «الحدائق» مصرّ بأنّه من الإمام لأنّا نجد فتاوى مشهورة من الأصحاب ولا مدرك لها إلّا في هذا الكتاب ـ مثل أقسام الاستحاضة.

---

[1] آل عمران: ٩٧.
[2] نهج البلاغة، خطب الإمام عليّ عليه السلام (تحقيق صالح): ۴۵.

وذكرنا أنّه طبع أخيراً، لكن هذا ليس كلَّ الكتاب. مثلاً كتاب نوادر أحمد موجود في ذيل هذا الكتاب، وفي هذه الطبعة الجديدة حذفوها.

فقلنا: كراراً ومراراً أنّ الطبعة الحجريّة التي كانت مع «المقنعة» الآن موجودة وكاملة، والطبعة الحاليّة عمداً حذفوا منه أشياء. ولا إشكال أنّ الذي جاء به من مكّة كانت مجموعة. ممّن نبّه على ذلك المرحوم السيّد حسن الصدر، وتنبّه لذلك الشيخ النوريّ، والنكتة المهمّة أنّ المقدار الذي الآن بهذا الاسم ـ أيّاً كان المؤلّف ـ كتاب في غاية الدقّة والمتانة. إنصافاً يناسب مع زمن الشلمغانيّ، وكان من أجلّاء الطائفة بعض الزمن، وكان يجالس مجلس حسين بن سعيد ويجيب الأسئلة، ثمّ تغير، ويقال: ادّعى الربوبيّة و... . ويبدو أنّه كان سياسيّاً أيضاً ويستفيد من النكات السياسيّة للنكاية على بني العبّاس. والشيء الظاهر أنّه أُخذ بعنوان دعوى الأُلوهيّة، وأُحضر عند الخليفة مع الرجلين، فقتل مع أحد تلاميذه باتّهام الارتداد.

ورأيت في كتاب «الآثار الباقية» ينسب إليه كتاباً (الحاسّة السادسة) ويقول: ردّ فيه جميع الشرائع. فمعناه أنّه ألّفه في زمن استقامته، والمهمّ في هذا الكتاب باعتبار أنّه كان في أوائل عصر الغيبة (زمن الحيرة) أنّه يبدو أنّ حسين بن روح ـ الذي كان من أُسرة معروفة جمعوا بين العلم والدين ـ أوّل من فكّر أن يجمع بين الشيعة، فأشار إلى الشلمغانيّ أن يكتب كتاباً في الفقه يجمع بين قمّ وبغداد، وإنصافاً كان خطوة مهمّة، فجمع بين المدرستين حتّى يقولوا: للشيعة فقه واحد ولو كان إمامهم غائباً، والكتاب يدلّ على أنّه واقعاً فقيه جليل القدر، وجميع ما فيه مستند إلى الحديث إلّا موارد قليلة ـ مثل ما في الاستحاضة. وأكثر ما فيه موافق مع المدرسة القمّيّة، وظاهراً اشتهر نفس الكتاب بين الأصحاب والفتاوى التي كانت فيه. وأُصولاً منشأ الإجماع عند السيّد المرتضى وبعضٍ هذا الكتاب. بل قلنا أكثر من ذلك، فمضافاً إلى ما قلنا طريق الشيخ ينتهي إلى والده إلى الشلمغانيّ، وهذا شيء عجيب جدّاً.

يقول الشيخ: «محمّد بن عليّ الشلمغانيّ، يكنّى أبا جعفر، ويعرف بابن أبي العزاقر، له كتب وروايات، وكان مستقيم الطريقة، ثمّ تغيّر وظهرت منه مقالات منكرة، إلى أن أخذه السلطان، فقتله وصلبه ببغداد. وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف، أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر ابن بابويه ، عن أبيه عنه، إلّا حديثاً واحداً منه في باب الشهادات،[1] أنّه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غيره»؛ يعني: راح الصدوق الأب إلى بغداد واستمع منه الكتاب؟ وفي زمن قتل الشلمغانيّ كان هو حيّاً. فصدوق الأب مثال لأعلى درجة الزهد والتقوى والتقيّد بالنصوص، يروي هذا الكتاب في زمن حياة الشلمغانيّ؟!

وقال النجاشيّ: «محمّد بن عليّ الشلمغانيّ أبو جعفر المعروف بابن أبي العزاقر، كان متقدّماً في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة (الرديّة)، حتّى خرجت فيه توقيعات، فأخذه السلطان» بل الخليفة، والسلطان في تلك الزمن هو المنصوب من قبل الخليفة. «وقتله وصلبه. وله كتب، منها: كتاب التكليف، ورسالة إلى ابن همّام، وكتاب ماهيّة العصمة، كتاب الزاهر بالحجج العقليّة، كتاب المباهلة، كتاب الأوصياء، كتاب المعارف، كتاب الإيضاح، كتاب فضل النطق على الصمت، كتاب فضائل (فضل) العمرتين، كتاب الأنوار، كتاب التسليم، كتاب البرهان والتوحيد، كتاب البداء والمشيئة، كتاب نظم القران، كتاب الإمامة الكبير، كتاب الإمامة الصغير، قال أبو الفرج محمّد بن عليّ الكاتب القنائيّ»، من

---

[1] وهذا من كثرة دقّة الأصحاب عند إجازة الكتاب، فعدما رأوا أنّ حديثاً أو أحاديث منه غير حجة أجازوا للكتاب إلّا ذاك الحديث أو تلك الأحاديث.

أطراف بغداد وكان مجلّداً،[١] «قال لنا أبو المفضَّل محمّد بن عبد الله بن المطّلب» أبو المفضَّل الشيبانيّ. «حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عليّ الشلمغانيّ في استتاره بمعلثايا بكتبه»[٢]. يشير إلى أنّ هذه الكتب كانت موجودة، والبيرونيّ يثبت له كتاب «الحاسّة السادسة». والمهمّ أنّ النجاشي يقول: «قال»، ولا يقول: «حدثنا»، فهو في الشكّ؛ لأنّه عند إشكال في أبي المفضَّل.

وينقل عن النوبختيّ أن الانحراف كان في زمانه: «وقال أبو الحسين بن تمام: حدّثني عبد الله الكوفيّ خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال: سئل الشيخ ـ يعني: أبا القاسم رضي الله عنه ـ عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذمّ وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن عليّ ـ صلوات الله عليهما ـ، وقد سئل عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال ـ صلوات الله عليه ـ: خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا»[٣]، فهذا قاله في كتب الشلمغانيّ، وقال الشيخ في «الرسائل» في كتب الشلمغانيّ: «فإنّه دلّ بمورده على جواز الأخذ بكتب بني فضّال، وبعدم الفصل على كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم، ولهذا أنّ الشيخ الجليل المذكور الذي لا يظنّ به القول في الدين بغير السماع من الإمام عليه السلام قال: أقول في كتب الشلمغانيّ ما قاله العسكريّ عليه السلام في كتب بني فضّال، مع أنّ هذا الكلام بظاهره قياس باطل»[٤]، وهو في محلّه؛ لأنّ الإمام له شأن، وليس لأمثال الحسين بن روح أن يقول: أقول بما قال العسكريّ، فاحتمل قويّاً أنّ الحسين بن روح أخذه من الإمام عليه السلام. والسيّد الخوئيّ يناقش فيه سنداً على رغم اشتهاره،[٥] وهذا أيضاً في محلّه؛ لأنّه ينقل من خادم الحسين بن روح، وهو مجهول. والكتاب بمسلك الصدوق أقرب من مسلك الكلينيّ إن جعلناه رمزاً للبغداديّين.

ففي «فقه الرضا»: «اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الحجّ فريضة من فرائض الله ـ عزّ وجلّ ـ اللازمة الواجبة على من استطاع إليه سبيلاً»[٦]، وليس من البعيد أنّ صار منشأً لهذه الفكرة، ولشهرة الفتوى بين الأصحاب. فهو أوّل متن فقهيّ يستفاد منه أنّ الحجّ واجب مشروط. ولكن في «دعائم الإسلام» ـ الذي كان مؤلّفه قاضي القضاة للإسماعيليّة، وليس عندهم من الميراث العلميّ شيء، فلمّا أسّسوا الدولة الإسماعيليّة في مصر واحتاجوا إلى العلم لجؤوا إلى ما كان عندنا من الروايات ـ «روّينا»، ومن المحتمل أن مراد: «رَوَينا» «عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال: وأمّا ما يجب على العباد في أعمارهم مرّة واحدة فهو الحجّ، فرض عليهم مرّة واحدة لبعد الأمكنة والمشقّة عليهم في الأنفس والأموال، فالحجّ فرض على الناس جميعاً إلّا من كان له عذر»[٧]. وجملة من رواياته لم يصل إلينا، ومنها هذه الرواية. أنا أستفيد من هذه العبارة أن وجوب الحجّ مطلق. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

---

[١] محمد بن عليّ بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة أبو الفرج، القُنّائيّ، الكاتب، كان ثقة، وسمع كثيراً، وكتب كثيراً، وكان يورّق لأصحابنا، ومعنا في المجالس. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٩٨/ ١٠٦٦]

[٢] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٧٨ ـ ٣٧٩/ ١٠٢٩.

[٣] الغيبة للشيخ الطوسيّ: ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ٣٥٥.

[٤] فرائد الأُصول ١: ٣٠٦.

[٥] وفيه أوّلًا: أنّ الرواية في نفسها ضعيفة السند؛ فإنّها مرويّة عن عبد الله الكوفيّ خادم الشيخ حسين بن روح...، وعبد الله الكوفيّ مهمل في كتب الرجال. [شرح العروة الوثقى، الصلاة (موسوعة الإمام الخوئيّ) ١٣: ١٠٨]

[٦] فقه الرضا: ٢١٤؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٥٦.

[٧] دعائم الإسلام ١: ٢٨٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٥٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم قال صاحب العروة: «من أركان الدين الحج، وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثي بالكتاب والسنة والإجماع من جميع المسلمين ـ بل بالضرورة ـ، ومنكره في سلك الكافرين، وتاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر»[1]، وإنكار الضروري إذا كان ملازماً إلى إنكار الدين يصير سبباً للكفر، لا بنفسه، ولكن في خصوص الحجّ يستفاد خصوصاً من بعض الروايات.

وما كان من أركان الدين تركه إجمالاً من الكبائر، وفي خصوص الحجّ حيث ورد: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2] يؤدّي تركه إلى الكفر، وخصوص الحجّ تركه يكون من أقوى الكبائر. ففي مسألة إنكار الحجّ وتركه بحث كبرويّ: هل إنكار الضروريّ موجب للكفر، وصغرويّ: أنّ ترك الواجبات ـ ومنها الحجّ ـ يوجب الكفر؟ وصاحب العروة كأنّما جعله في مرتبة أعلى من الكبيرة، حيث قال: «ومنكره في سلك الكافرين، وتاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر».

قال الأُستاذ: «وقد يستدلّ على كفر منكر الحجّ بما يستفاد من ذيل آية الحجّ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ بدعوى أنّ من أنكر وجوب الحجّ كان كمن كفر؛ فإنّ التعبير عن الترك بالكفر يدلّ على أنّ منكره كافر»[3]. ويفسّر الآية هكذا: «وفيه: أنّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أنّ من كفر بأسبابه وكان كفره منشأ لترك الحجّ فإنّ الله غنيّ عن العالمين، لا أنّ إنكار الحجّ يوجب الكفر»، وللمقرّر حاشية أُخرى،[4] وكلامه شبيه بكلام الأُستاذ، ثمّ قال الأُستاذ: «فإنّ الذي يكفر يترك الحجّ طبعاً؛ لأنّه لا يعتقد به، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[5]؛ فإنّ عدم صلاتهم وعدم إيتائهم الزكاة لأجل كفرهم وتكذيبهم يوم [الدين]، على أنّه يمكن أن يقال: إنّ المراد بالكفر في المقام الكفران المقابل للشكر». لكن قد ينسب الشيء إلى أسباب متعدّدة، ولعلّ الأصل في الآية تكذيب يوم الدين، وهو منشأ لترك الصلاة، فلا تدلّ على أنّ منكر الحجّ كافر. وفي رواية معاوية بن عمّار أنّ الكفر بمعنى الترك.[6]

«وقد يستدلّ على كفر منكر الحجّ». وفي كلّ مقام الإنكار والترك يبحث في مقامين: الإنكار موجب للكفر؟ ترك العمل بالخصوص يوجب الكفر؟

«وقد يستدلّ على كفر منكر الحجّ بوجهين: قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾». والآية المباركة تدلّ على أنّ المراد ليس من ترك بحيث يكون الترك كفراً، «وفيه: أنّ الظاهر من ذلك رجوعه إلى إنكار القرآن، وأنّ هذه الآية ليست من القرآن، وأنّ القرآن ليس هكذا». وأيّ خصوصيّة لهذه الآية؟! فكلّ الآيات هكذا. ولعلّه صدر من المقرّر، فهو أوضح من أن يخفى.

«فإنّه عليه السلام استشهد أوّلًا بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ثمّ سأل السائل: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال عليه السلام: «لا، ولكن من قال: "ليس هذا هكذا" فقد كفر»؛ يعني: لم يعتقد. «فالإنكار راجع إلى إنكار القرآن وتكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله». بعيد جداً. أنا أتصوّر أنّ التعبير قاصر.

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٢.

[2] آل عمران: ٩٧.

[3] شرح العروة الوثقى، الحجّ (موسوعة الإمام الخوئيّ)، تقرير بحث السيّد الخوئيّ للخلخاليّ ٢٦: ٤.

[4] ولعلّ المراد بالكفر هنا معناه اللغويّ ـ وهو عدم التصديق وعدم الاعتراف بالشيء ـ، فالمعنى: أنّ من لم يعترف بالحجّ ويتركه بالطبع فإنّ اللّه غنيّ عن العالمين؛ لأنّ ترك الحجّ لا يضرّ اللّه شيئاً كما هو الحال في سائر الواجبات الإلهيّة والعبادات، فليس المراد بالكفر المعنى المصطلح المقابل للإيمان باللّه تعالى حتّى يتوهّم دلالة الآية على كفر منكر الحجّ. [شرح العروة الوثقى، الحجّ (موسوعة الإمام الخوئيّ)، تقرير بحث السيّد الخوئيّ للخلخاليّ ٢٦: ٤/ هامش الصفحة]

[5] المدّثّر: ٤٢ ـ ٤٦.

[6] الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ... .

«وبالجملة، لم يظهر من شيء من الأدلّة كفر منكر الحجّ بحيث يترتّب عليه أحكام وتركه من غير استخفاف من الكبائر...». بوضوح أنّ الأُستاذ بصدد إثبات أمرين: كفر منكر الحجّ، وترك الحجّ.

«وبالجملة، الاستخفاف بأيّ حكم إلهيّ مذموم عند الشرع المقدّس، ولكنّه لا دليل على أنّه موجب للكفر، وقد عرفت قريباً أنّ موجبات الكفر إنكار أحد أُمور ثلاثة: الوحدانيّة، والرسالة، والمعاد، ومجرَّد الاستخفاف ما لم يرجع إلى إنكار أحد هذه الأُمور لا يوجب الكفر. نعم، لا إشكال في أنّ ترك الحجّ عمداً من الكبائر لعدّه منها في جملة من النصوص». تعرّضنا ونتعرّض ـ إن شاء الله. «ولا يبعد أن يكون الاستخفاف به من الكبائر؛ فإنّه نظير الاستخفاف بالصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾[1]، بناءً على أنّ المراد بالسهو عن الصلاة الاستخفاف بها، والحجّ نظير الصلاة؛ لأنه ممّا بني عليه الإسلام». كلّ هذا يحتاج إلى بحث. فإنكار الضروريّ بنفسه لا ينفع في المقام.

هذا ملخّص ما قال في المقام. أوّلاً نتعرّض لصحيح معاوية بن عمّار أنّ ﴿كَفَرَ﴾ بمعنى: ترك. هذه الرواية أوردها العياشيّ في تفسيره، وفي «جامع الأحاديث» أوردها في الجزء ١٢ ص ٣١٩ وفي ص ٣٤٣ ، وانفرد الشيخ في «التهذيب» بنقلها، وقد بدأ بالحسين بن سعيد، وعادتاً من كتاب الحجّ له، من فضالة بن أيّوب، واطّلع حسين بن سعيد بعدّة تراث للكوفيّين من طريقه، وكأنّه نسخة فضالة من كتاب معاوية بن عمّار. وحاليّاً لا نجد مشكلة لهذه النسخة، و[لكن] النسخة المشهورة لكتابه نسخة ابن أبي عمير. «قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتجارة»، وسيأتي أنّ وجوبه فوريّ. «فلا يسعه، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام». استفادوا من هذا أنّ وجوبه فوريّ، وتسويفه كبيرة. وفي بعضها: «فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام»[2]، وهو أقوى من «ترك». «إذا هو يجد ما يحجّ به وإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر». وهذا في عدّة روايات موجودة.

«وعن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ومن كفر (قال – خ) يعني من ترك»[3]. يستفاد أنّ الكفر بمعنى الترك، ويعبَّر عنه بكفر الطاعة. قلنا: إنّ كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار من أهمّ الكتب عند الأصحاب، وطبعاً لهذا الحديث جملة من الأحكام، لكن الآن مصبّ الكلام بالنسبة إلى الذيل. لكن هنا السؤال: لماذا كلينيّ والصدوق حذفا هذه الرواية؟ احتمال أنّ هذا الذيل كان في نسخة من كتاب الحجّ والنسخة الموجود عند القمّيّين فاقد له بعيد جدّاً. هل معنى ذلك الإشكال في ثبوت هذا الذيل في كتاب معاوية؟ أم هو موجود، لكن في مقام الاختيار حذفا هذه الرواية؟ فإنّ كتابيهما اختيارهما، بخلاف كتاب الشيخ.

طبعاً لم يتفطّن الأُستاذ أنّ هذا الذيل في نسخة خاصّة من كتاب معاوية، وذكرنا هذا في الصحيحة الأُولى لزرارة في الاستصحاب، وهو من كتاب حريز، ولكن الطريق المشهور عندهم إبراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز، والشيخ انفرد بنقل هذه الرواية، وبما أنّ الشيخ لا يرويه من نسختهما قال: عن الحسين بن سعيد. يبقى أنّه لماذا حذفا هذا الذيل كلّيّاً؟ ففي مثل هذه الموارد إمّا إشكالهما في صحّة النسخة، وإمّا حذفا الرواية ولم يعملا به. بالتحليل الرجاليّ الحديث صحيح. نعم، لعلّ الشيخ لمّا ينقل من كتاب الحسين بن سعيد لعلّه لم ينقل من الطريقين في المشيخة.

«فقد ضيّع شريعة من شرايع الإسلام»[4]، وفي نفس الصفحة: «فقد ترك شريعة»[5]. وفي «الدعائم»: «هذا في من ترك الحجّ وهو يقدر عليه»[6]. إنصافاً «فقد ترك» أكثر من «فقد ضيّع»، والثاني يحتمل أن يكون من باب الكفر.

---

[1] الماعون: ٤ ـ ٥.

[2] روى عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام أنّه قال: «من قدر على ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتّى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرايع الإسلام». [من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٨/ ٢٩٣٦]

[3] تهذيب الأحكام ٥: ١٨/ ٥٢.

[4] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ٦٧٦.

[5] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٧٧.

[6] دعائم الإسلام ١: ٢٨٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ٦٧٤.

«محمّد بن مسعود العياشيّ»، وطبعاً مثل «الحدائق» لم يتعرّض لهذه الرواية (حيث لم يورده في «الوسائل»). «في تفسيره عن إبراهيم بن عليّ» ظاهراً الكوفيّ، واحتمل أنّه أُستاذ العيّاشيّ. وظاهراً هذا من الأحاديث المسندة فيه. أصله من كوفة وسكن سمرقند. قال الشيخ: «إبراهيم بن عليّ الكوفيّ، راوٍ مصنّف زاهد عالم، قطن بسمرقند، وكان نصر بن أحمد صاحب خراسان يكرمه، ومن بعده الملوك»[1]. ونقل من نسخة من «الخلاصة»: «أظنّه أحمد بن نصر»، وهو غلط، ما كان فيهم من كان يسمّى بهذا الاسم. وملوك السامانيّين من ملوك ماوراء النهر، لا خراسان. يبدو أنّه من العلماء، وكان مكان تقدير عند الأُمراء. وبعد ما اشتهر من العلّامة في تقسيم الحديث حكم عدّة بأنّه حسن لا ثقة، ولا نؤمن بهذه الأُمور.

«عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ». هو من أولاد زيد بن الحسن. والحسنيّين كانوا معروفين بالخروج على السلطان، وقد دخل ريّ مختفياً، وما كانوا يعرفونه دقيقاً حتّى إذا مات وجدوا ورقة في جيبه: أنا عبد الله بن عبد العظيم الحسنيّ، لكن يستبعد جداً أنّهم ما كانوا يعرفونه ودخلوا عليه، خصوصاً الراوي له أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ.

«عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب [عليهم السلام]، أبو القاسم. له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام». فحيث لم يذكر طريقه لهذا الكتاب يبدو أنّ الكتاب موجود في السوق، وتنقل بين الأشخاص.

«قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله» ابن الغضائريّ الأب. العجيب أنّه لم يقل: «أخبرنا» وقال: «قال»؛ لأنّه كان في نفسه شيء من هذه القصّة. ينسب الكتاب، ولم يذكر طريقاً إليه. دقيق جدّاً. «حدّثنا جعفر بن محمّد أبو القاسم». ابن قولويه، صاحب «كامل الزيارات». يروون منه تراث القمّيّين، إحدى حلقات الحديث بين قم وبغداد. «حدّثنا» إشارة إلى اعتماد ابن الغضائريّ بكلام ابن قولويه. «قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آباديّ». من مشائخ قم، ولم نر له توثيق صريح، وهو من مشائخ ابن قولويه، ومن مشائخ الكلينيّ. مع قطع النظر من هذا أنّه ينفرد بالنقل عن البرقيّ، وقد ينقل منه ما لم ينقل أحد منه. هل هذا كان سبب توقف النجاشيّ في هذا النقل؟ لا نعلم.

«قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، قال: كان عبد العظيم ورد الريّ هارباً من السلطان»، وشرحنا أنّه من أوائل زمن العبّاسيّين الثورات السياسيّ ما يمكن في داخل الحكومة، ولذا اتّجهت الحركات إلى الأماكن البعيدة أو الجبال، ومن جملتها ريّ وخراسان وجبال همدان وشمال إيران وجبال أردبيل. وليس معناه أنّه قام بالسيف، وجملة من كبار السنّة عاشوا مختفين.

«وسكن سرباً» أي: محلّاً «في دار رجل من الشيعة في سكة الموالي» محلّة فقيرة وضعيفة. «وكان (فكان) يعبد الله في ذلك السرب، ويصوم نهاره، ويقوم ليله، وكان (فكان) يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل قبره، وبينهما الطريق» يعني: الجادة. «ويقول: هو قبر رجل من ولد موسى بن جعفر عليهما السلام. فلم يزل يأوى إلى ذلك السرب، ويقع خبره إلى الواحد بعد الواحد من شيعة آل محمّد ـ عليهم السلام ـ حتّى عرفه أكثرهم. فرأى رجل من الشيعة في المنام رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: إنّ رجلاً من ولدي يحمل من سكّة الموالي، ويدفن عند شجرة التفّاح، في باغ عبد الجبّار بن عبد الوهّاب ـ وأشار إلى المكان الذي دفن فيه ـ. فذهب الرجل ليشتري الشجرة ومكانها من صاحبها فقال له: لأيّ شيء تطلب الشجرة ومكانها؟ فأخبر بالرؤيا، فذكر صاحب الشجرة أنّه كان رأى مثل هذه الرؤيا، وأنّه قد جعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفاً على الشريف والشيعة يدفنون فيه.

فمرض عبد العظيم ومات (ره)، فلما جرّد ليغسل وجد في جيبه رقعة، فيها ذكر نسبه، فإذا فيها: أنا أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام»[2]. الآن أكثر الروايات عن عبد العظيم الحسني عن أحمد البرقي، فهو لا يعرف أنه عبد العظيم الحسني وكان يدخل عليه؟!

ينبغي أن يعرف أنّ عبارة «خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا» مشهور في بني فضّال، ولكنّه نقل في هذه القضيّة فقط، وهو منحصر عند الشيخ وفي هذه القضيّة. وليس له مصدر إلّا هذا الكتاب[3]. والغريب أنّه قلنا: إنّه اشتهر أنّ «ما رأوا» أي: رأيهم، لكن ذكرنا أنّ ابن فضّال الأب صار فطحيّاً بعد زمن

---

[1] الأبواب (رجال الطوسيّ): ٤٠٧/ ٥٩٢١.

[2] فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٤٨ / ٦٥٤.

[3] الغيبة للشيخ الطوسيّ: ٣٨٩ ـ ٣٩٠ / ٣٥٥.

الإمام الصادق لا في زمن العسكري عليه‌السلام ، فكيف كان بيوتهم من كتابه ملاء؟! هذا الكلام جدّاً مشهور، لكنّه من أبرز مصاديق خبر الواحد. ولذا ما قال الشيخ الأنصاريّ أنّه بعيد أن يقول الحسين بن روح ذاك الكلام من عنده، نقول تتميماً له: لعلّه كان أحداً من العلماء الكبار قال ذاك، لكن كان يُري نفسه خادم الحسين بن روح. هذه القضيّة قبلت بين الأصحاب بشكل غريب! كيف يتصوّر هذا الشيء؟ كانوا يعملون بالروايات لا بمذهبه، فأنا أتصوّر أنّه كان أحد الأجلّاء لكن يبدي نفسه بشكل خادم الشيخ، وإلّا فالقضيّة بشكل عجيب جدّاً، ولم يكن عند النجاشيّ وغيره. مضافاً إلى أنّ روايات بني فضّال موجود الآن بيننا. كأنّما الكلام له أصل أصيل. فهذه العبارة تحتاج إلى شرح تاريخيّ، ولا يكفي ردّه بضعف الإسناد.

وبما أنّ الحسين بن روح من أُسرة معروفة شيعيّة كان يلقبه الخليفة و...، فليس من البعيد أنّه كان يستعمل ظروف التقيّة بشدّة، ويشهد لذلك وجود روايات بني الفضّال في الكتب، وبعيد أن ينتهي هذه المشهورة غايةَ الاشتهار إلى خادم الإمام عليه‌السلام. فلا نستبد كلام الشيخ (ره) أنّه كلام الإمام لا الخادم، وهو أيضاً كان من العلماء الكبار. «أخبرنا» هنا يقول: «أخبرنا». «أحمد بن عليّ بن نوح» المعروف بـ«السيرافيّ»، أُستاذ النجاشيّ وهو ينفرد بالنقل عنه. من كبار مشايخ الحديث، وأدركه الشيخ لكنّه آن ذاك كان بالبصرة، قال الشيخ: «حكي عنه مذاهب فاسدة في الأصول، مثل القول بالرؤية وغيرها...، فلم يتّفق لقائي إياه»[1]، فلم يطلب منه ولو بالرسالة.

«قال: حدثنا الحسن بن حمزة بن علي» المرعشيّ، من أجلّاء العلماء، أصله من إيرانيّين ونقل جملة من تراث الإيرانيّين إلى بغداد، ومن طريقه اشتهر. «قال: حدثنا عليّ بن الفضل»، معرفته صعبة، والآن لا نعرفه، وهذا طبيعيّ؛ لأنّ من يروي عن عبد العظيم أيضاً كان يروي عنه سرّاً. «قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى الرويانيّ أبو تراب» هذا أيضاً لا نعرفه. ومن الرويانيّين الإمام الرويانيّ الذي حكم بإلحاد الإسماعيليّين، ومن هنا اشتهروا بـ«الملاحدة». «قال: حدّثنا عبد العظيم بن عبد الله بجميع رواياته». ذكر هذا الطريق لرواياته، لا لكتابه. فعبد العظيم مع اختفائه كان يروي عدّة كتب للأصحاب. فمع أنّه إضافة إلى تأليف كتاب «خطب أمير المؤمنين» كان يروي كتب الأصحاب. فتبيّن أنّه يروي جملة من تراث أصحابنا، لكن طريقه شاذّ وضعيف، فلتعيّشه بالسرّ لم يشتهر هذه النسخة بين الأصحاب. لكن يروي النجاشيّ من أُستاذه ويعتمد بكلامه أنّ عبد العظيم مع جلالته وورعه وتقواه كان راوياً لكتب الأصحاب. فعبد العظيم عن ابن أبي عمير معناه أنّه من تراث ابن أبي عمير. لكن نسخته غريبة.

هنا يروي هذه الرواية إبراهيم بن عليّ الذي سار إلى الأمكنة البعيدة، ويروي عبد العظيم من كتاب الحسن بن محبوب، وقد يروي منه أحمد بن مهران، وهو أيضاً مجهول. والمشكلة الأُخرى أنّ رواية الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار في الحجّ لا توجد. وإذا فرضنا أنّه رواه لم يصل إلينا. فتبيّن أنّ هذه النسخة شاذة، والشيخ انفرد بالنقل. وقال: «ومن ترك فقد كفر»[2]، وهذه أيضاً يزيد شذوذه، ولذا قيل بأنّ تارك الحجّ كافر.

فتبيّن أنّه نسخة من كتاب معاوية بن عمّار من طريق حسن بن محبوب، وقطعة فيه في «التوحيد»، ولكنّها لم يكن في «التوحيد» المطبوع. وما كان فيه: «ومن كفر يعني ومن ترك» كان في نسخة فقط، ولا يمكن الحكم بأنّه لم يكن في نسخة الكلينيّ والصدوق. وكتب الحسين بن سعيد مصنَّفات؛ لأنّ المراد بـ«صنّف الكتب»[3] أنّ كتبه من المصنَّفات، فليس من البعيد أن فيها روايات لم يعمل بها. فهذه الفقرة نقلت من نسخة خوارزمية ومن طريق غريب، والظاهر صحّة نسخة الحسين بن سعيد الذي يقول: «يعني من ترك».

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

---

[1] الفهرست: ٨٤ / ١١٧.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٢/ ٦٨٣.

[3] فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٤٨ / ٦٥٤.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمر الذي بناؤنا بيانه أنّ الرويانيّ نقل عن عبد العظيم مقداراً من تراث الأصحاب، لكن بما أنّه يعيش مختفياً وهارباً من السلطان كان تلميذه أيضاً كذلك، وذلك أثّر في تراثه فصارت غريباً ومختفياً. مثلاً كتاب ابن محبوب، نسخته عن معاوية بن عمار نسخة شاذّة، مثلاً بقيت في الزوايا والخفايا. كلامنا تارة في ترجمة الرجل، وأُخرى في وثاقته، وتارة فهرستيّ؛ فإنّ الأصحاب لم يلتقوا به وكان مختفياً ورجل مجهول باسم أحمد بن مهران التقى به، وهذه الجهات لم يكن واقعيّة، بل كان متعمّداً، ولعلّ اسم «أحمد بن مهران» لم يكن واقعيّاً، ولذا يحتمل أن يجمع بين الكلمات هكذا: كان هارباً من السلطان ومختفياً في زاوية، لكن عرف عند بعض الشيعة كالبرقيّ، لكن حينما مات وجرِّد بان أنّه من أولاد الإمام المجتبى، لكن مثل البرقيّ كانوا يعرفونه.

طبعاً يبدو أنّ النجاشيّ أيضاً كان متحيّراً، لكنّ البرقيّ بعد وفاته ذكر أنّي سمعت منه وأُروي عنه. وخلاصة البحث:

كان كلامنا بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، ولم نشرحه إلى الآن، ونبحث عنها في بحث الاستطاعة. بالنسبة إلى قوله تعالى: هناك روايات وكلمات عن أهل ال البيت والصحابة في تفسيرها، مرادنا بالصدر: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ومرادنا من الذيل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2]. بحثنا الآن في ذيل الآية باعتبار ما قيل: إنّ تارك الحجّ كافر. ومرادنا من البحث ما جاء من أهل البيت في خصوص كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار ـ وهو كتاب مشهور ـ: هل فيه لصدر الآية أو لذيلها عن الإمام الصادق شيء أم لا؟ مثلاً الصدوق في «الفقيه» روى رواية أبي الربيع الشامي فقط في تفسير الآية،[3] وأمّا بالنسبة إلى ذيلها لم يذكر الشيخ الصدوق شيئاً إطلاقاً.

بالنسبة إلى «توحيد» توجد نسخة عند صاحب «البحار» فيه جملة من رواية معاوية بن عمّار، «التوحيد: أبي وابن المتوكّل معاً، عن سعد والحميريّ معاً، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: هذا لمن كان عنده مال وله صحّة»[4]، وحتّى في «الوسائل» ما كان موجوداً.

وحيث لا توجد رواية عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار في الحجّ فالرواية شاذّ. فتبيّن أنّ صدر الآية في كتب الصدوق عن معاوية بن عمّار هنا موجود، ولا يكون في «التوحيد» المطبوع. كما أنّه توجد في «الفقيه» رواية مفصَّلة معروف بـ«وصايا النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام »، فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله صدر الآية وذيلها. «روى حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد»؛ يعني: حمّاد عن الصادق عليه السلام وأنس عن أبيه عن الصادق عليه السلام . الهيئة التركيبيّة لها مصنوعة الآن، ولا يبعد أنّها أُخذت من

---

[1] آل عمران: ٩٧.

[2] آل عمران: ٩٧.

[3] روي عن أبي الربيع الشامي، قال: سئل أبوعبد الله عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقال: ما يقول الناس فيها؟ فقيل له: الزاد والراحلة، فقال عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعضٍ ويبقى بعض لقوت عياله. أ ليس قد فرض الله ـ عزّ وجلّ ـ الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم؟! [من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٨ ـ ٢٨٥٨/٤١٩]

[4] بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨/ ٩.

مجموعة كتب، وأوردها الصدوق في آخر «الفقيه» بعنوان «النوادر». طبعاً وصايا النبيّ لأمير المؤمنين عليه السلام عدّة وصايا موجودة وجمعت وطبعت بعنوان: «وصايا الرسول لزوج البتول».

«يا عليّ، تارك الحجّ وهو مستطيع كافر. يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. يا عليّ، من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً»[١]. أخذ بظاهر الآية، وطبعاً محل الشاهد الروايات الواردة من كتاب معاوية بن عمّار، وهذا ليس منها.

طبعاً هذه الرواية رواها الصدوق عن رجلين: والد أنس وحمّاد، وكلاهما مجهول، فالطريق مظلم جدّاً. الشاه بمروروذ... ، هل هذا الحديث يعتمد عليه؟ سبق أن شرحنا أنّ بعضهم يعتقد أنّ ما قال في الديباجة[٢] يستفاد منه أنّه اعتمد على جميع ما جاء في «الفقيه» وكان الشيخ مرتضى الحائريّ يروي عن أبيه أنّ ما جاء في «الفقيه» إذا كان ضعيفاً، لكن جاء في نفس الباب روايات صحيحة، ولكنّه لم يكن أُصولاً من أصحاب هذا الفنّ، وأُصولاً الديباجة يشمل جميع ما في الكتاب، لكن مثل السيّد الأُستاذ نقل عنه في ما طبع منه في قاعدة «لا ضرر» أنّ «روى» و«روي» في «الفقيه» بمنزلة واحدة، وما قاله من أنّ «روي» إشارة إلى الضعف لم يكن له شواهد ـ خلافاً لما قال (ره) في «قاعدة لا ضرر». نعم، يبقى هناك كلام في الفرق بين التعبيرين، نقلت عن السيّد السيستانيّ أنّه تفنّن في العبارة،[٣] والإنصاف أنّ الالتزام بذلك في غاية الإشكال. نعم، كلاهما حجّة عنده ظاهراً، لكن ليس الاختلاف للتفنّن في العبارة.

ملخَّص ما عندنا أنّه يمكن أن يقال: إنّ عبارة الديباجة لا يشمل موردين:

١. ما استثنى نفسه، مثلاً في باب الشهادة روى عن الكليني رواية، وقال: ولا أُفتي بهذا الخبر، لأنّه كان عنده رواية أُخرى عن الصفّار عن العسكريّ، خصوصاً أنّه كان يعتقد بوجوب الأخذ بالأحدث.
٢. هو يجعل باب «النوادر» ـ كما في هذا المورد. قلنا: ظاهراً مراده الضعاف.

ذكرنا أنّ محلّ الكلام كتاب معاوية بن عمّار في الحجّ: هل كان مشتملاً على تفسير هذه الآية صدراً وذيلاً أم لا؟ فقط الشيء الذي بالنسبة إلى صدر الآية أنّه أُصولاً اختلاف المتون قد يكون باختلاف النسخة، وقد يكون بالزيادة والنقيصة. متن العياشيّ ومتن الشيخ جاء بهما في بابين، وبينهما اختلاف.

«محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره عن إبراهيم بن عليّ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: هذا لمن كان عنده مال وصحّة، فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيى فلا يفعل فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر»[٤]. «الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

---

[١] من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٨/ ضمن ٥٧٦٢.

[٢] وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوَّل وإليها المرجع. [من لا يحضره الفقيه ١: ٣]

[٣] وعلى ضوء هذا فتفريقه بين الروايات في التعبير ـ حيث يعبّر تارة بالرواية، وأُخرى بالقول، وثالثة بالسؤال، أو يستعمل صيغة المعلوم تارة، وصيغة المجهول أُخرى... ـ ليس إلّا ضرباً من التفنّن في التعبير، حذراً من التكرار المملّ. [قاعدة لا ضرر ولا ضرار/ تقرير بحث السيّد السيستانيّ: ٨٧]

[٤] تفسير العيّاشيّ ١: ١٩٠/ ١٠٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٢/ ٦٨٣.

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به، وإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر»[1]. الرفق بين النسختين الأهوازيّة ومثلاً الخراسانيّة. «يحجّوه» و«يحمل» به من اشتباه إحدى النسختين. «الأجدع» يعني: لا أنف له، و«الأبتر» يعني: لا ذنب له. المصدر واحد، وكلتا النسختين شاذّة. الفارق الأساس هنا في ذيل الرواية.

فأوّلاً ما عندنا الآن في كتب الأصحاب رواية في تفسير الآية صدراً وذيلاً من كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار. بالنسبة إلى ذيلها طريق للعيّاشيّ وطريق لحسين بن سعيد، وكلاهما رجاليّاً صحيح، وإنّما الإشكال فهرستيّ.

والذيل ما موجود في كتاب الشيخ؛ لأنّه اعتقاد الخوارج، وترك شيء من هذه لا يوجب الكفر.

أُصولاً أنّ هذا النسخة إلى كتاب الحسين معتبر أم لا ليس بمهمّ، والمهمّ أنّ هذا هل هو موجود في كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار أم لا؟ لأنّ كتب الحسين بن سعيد كان من المصنَّفات، فنظر النجاشيّ احتمالاً لوجود ضعف فيها، وإنصافاً خلوّ النسخة منها بعيد، لكنّ الأصحاب أعرضوا عنها صدراً وذيلاً.

كتاب العيّاشيّ مرسل حاليّاً إلّا حديثاً أو حديثين. قلنا: الشيخ قال في كتاب الرجال: «إبراهيم بن عليّ الكوفيّ، راوٍ مصنّف زاهد عالم، قطن بسمرقند، وكان نصر بن أحمد صاحب خراسان يكرمه، ومن بعده الملوك»[2]، وقلنا: آل سامان كانوا من أُمراء ماوراء النهر، لكن أخذوا خراسان في ما بعد. المهمّ أنّه كان محلّ احترام الأمير، وبعده للأُمراء. يبدو أنّ إبراهيم بن عليّ الكوفيّ شخصيّة بارزة اجتماعيّة، ولم يكن مغموراً. يوصف بالعلم والزهد، فلم يكن في زاوية البيت. وعادتاً مثله لا يستطيع أن يكذب. وكيفما كان كون رجل بهذه المنزلة يوصف بأنّه عادل وكذا يكفي لقبول روايته. «راوٍ ومصنّف للكتب و...» يكون من الشواهد كافياً لقبول خبره.

ذكره الشيخ من أصحاب العسكريّ، وليس ببعيد، وطبقته يساعد أنّه في طبقة أُستاذ العيّاشيّ. يحتمل اتّحاده مع بعض من كان في كتب أهل السنّة. يصفه الشيخ بعنوان «الكوفي»، وفي «قاموس الرجل» بيان الفرق بين «كوفيّ» و«الكوفيّ»، فالأوّل يعني بالفعل ساكن بها، والثاني يحتمل كليهما.

رأيت في كلام بعض المعاصرين (السيّد الجلاليّ) نقلاً عن آخر (المرحوم آقاعزيز الطباطبائيّ) أنّ المرحوم السيّد الخونساريّ الذي معروف بالرجال كان كتابه موجوداً عند صاحب «القاموس»، ففرّق فوائده الرجالية في كتابه، وعندما نلاحظ «قاموس الرجال» فبعض فوائده جميل جدّاً، وهذه الفائدة أيضاً أحتمله من فوائد السيّد الخونساريّ. الكتاب ليس على منوال واحد، لكن إنصافاً أنا أتصوّر أنّ وجود نكات فنّيّة في «القاموس» لا ينكر، ولكن لا نستطيع أن نقول: هذه ممّا استفاد من «الفوائد الرجاليّة» للسيّد الخونساريّ؛ فإنّه في غاية الزهد، وهذا (أي: التذكّر بأنّي أخذت منه) أقلّ شيء في هذا المضمار.

وهذا الفرق إنصافاً لا يمكن أن يقبل. نعم، يوجد شيء في كتب أهل السنّة بالخصوص إلى المدينة، يقال: «مدينيّ» إذا كان بها ولم يخرج، فإذا خرج يقال له: «مدنيّ». نعم، هنا شيء آخر ولعلّه أراد هذا: بالنسبة إلى الأشخاص والبلاد يختلف. مثلاً الكوفيّ في

---

[1] تهذيب الأحكام ۵: ۱۸/ ۵۲؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۵۰/ ۷۵۸.

[2] الأبواب (رجال الطوسيّ): ۴۰۷/ ۵۹۲۱.

البغداد أي: يسكن بباب الكوفة. فمثلاً لحريز الصواب أن يقال: السجستانيّ، لا: سجستانيّ. فإنّ تجارته كان إليها، ولم يكن منها.[1]
كما أنّ «الزراريّ» يقال لأولاد أخيه. الآن مثلاً عدّة اشتهروا بـ«التميميّ» وليسوا من التميم، بل كان جدّهم «تميم الداريّ» مثلاً.
فإذا لم يكن من أهل الكوفة عادتاً يقال له: «الكوفيّ»، لا: كوفيّ.

فالفرق الذي أبداه في غاية الصعوبة. نعم، ليس من البعيد أن يكون في الحرف والمشاغل هكذا، فـ«التمّار» من كان بائع التمر، ولم يكن الآن هكذا. هذه طريقتنا في المناقشة، والآن في الغرب مثلاً يناقشون بالاستقراء ولغته الآن هكذا. فما قاله الشيخ في «القاموس» أظنّه أنّه ليس من عنده.

فإبراهيم بن عليّ الكوفيّ «راوٍ»، وقلنا كراراً: إنّ كلمة «راوٍ» المراد به من يروي كتب الأصحاب؛ مثل «طبعة...» في هذا الزمان، ولذا كان يذكر ظهر الكتب، ولذا اشتبه بعضهم في نسبة الكتاب. لكن إذا قلنا: «إنّه يتّحد مع أحد من أصحاب العسكريّ» فـ«الراوي» أي: يروي عن الإمام عليه السلام. سمع من الإمام بالسامرّاء، ثمّ سمع من عبد العظيم بالريّ، ثم راح إلى سمرقند فسكن بها.

ثمّ قال: «مصنّف» أي: مضافاً على روايته للكتب، صنّف بنفسه. لا ندري بالفعل صدر شيء من تصانيفه أم لا، وإذا كان مصنّفاً فعلى النجاشيّ أن يذكره. «راوٍ» ما شأن النجاشيّ، لكن «مصنّف» كان شأنه. والسمرقند أبعد منطقة كان يتصوّر للشيعة، وجلّ هذا التراث وصل من طريق ابن العيّاشيّ إلى بغداد. «جعفر بن محمّد عن أبيه» أي: ابن العيّاشيّ عن أبيه. الظاهر أنّ الشيخ أخذ هذه المعلومات من الكشّيّ أو كان عند العيّاشيّ لأنه أُستاذه، لكن يعتقد أنّ في كتابه أغلاطاً كثيرة.

«عن عبد العظيم بن عبد الله، عن الحسن بن محبوب». إمّا من كتابه أو نسخة من كتاب معاوية بن عمّار، وعلى أيّ حال الرواية شاذّة. «عن معاوية بن عمّار»، فتبيّن أنّ الرواية شاذّة بطريق الشيخ والعيّاشيّ، وبحسب الظاهر صحيحة بكلا طريقيها (رجاليّاً).

فتبيّن أنّ شيئاً من تفسيرها لم يرد عن معاوية بن عمّار إلّا بهذين الطريقين الشاذّين، والآن أنا أثق بوجوده في كتاب معاوية بن عمّار، لكنّ الأصحاب أعرضوا عنها لرواية الأُخرى: «سهل بن زياد عن موسى بن قاسم البجليّ»، وأظنّ أنّ هذا السند في هذه الرواية فقط، «ومحمّد بن يحيى، عن العمركيّ». وشرحنا أنّ موسى بن القاسم من أصحابنا الكوفيّين وسكن بقمّ...، وكلّ المشايخ الثلاثة عندهم كلتا النسختين، وكلتاهما صحيحة.

«عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجليّ، ومحمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، جميعاً عن يب ۴۵۱ ـ صا ۱۴۹ ـ عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (بن جعفر يب صا)، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، وذلك قوله – ۱ – عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. قال: قلت: فمن – ۲ – لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: "ليس هذا هكذا" فقد كفر»[2]، خلافاً لرواية معاوية بن عمّار. فتفسيرها في كتاب موسى بن القاسم موجود، لكن جلّ الأصحاب تركوه؛ لا لإشكال في نسخة كتاب معاوية بن عمّار، بل لأنّ ترك الحجّ بنفسه لا يوجب كفراً.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] حريز بن عبد الله السجستانيّ أبو محمّد الأزديّ من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعرف بها. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۱٤٤/ ۳۷٥]

[2] الكافي ٤: ۲٦٥ ـ ۲٦٦/ ٥؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳۰/ ٦۷۲.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وقلنا: يأتي الكلام حول صدرها في مباحث الاستطاعة، والآن ذيلها محلّ الكلام، والبحث حسب ما عمل السيّد يكون تارة بالنسبة إلى إنكار الحجّ، وأُخرى إلى تركه والاستخفاف به.

طبعاً إنكار الواجبات والأحكام الإلهيّة تعرّض لها الأصحاب في مباحث الإيمان، ولكن في «البحار» في كتاب الكفر بالنسبة إلى نجاسة الكفّار تعرّض لها، ولكن هنا بالنسبة إلى خصوص الحجّ تعرضوا، طبعاً ممّا في الحديث «بني الإسلام على خمس:...» يبحث عن إنكار الولاية في مباحث الكلام، وبالنسبة إلى الكفر هنا. أمّا بالنسبة إلى الصلاة أيضاً فيه بحث، لكن أهمّ شيء في الروايات بالنسبة إلى خصوص الحجّ، وبالنسبة إلى الزكاة إشكال تاركيه كان بالنسبة إلى دفعها. وفي الصوم...

وأمّا ردّ السلام و... ظاهراً لا يترتّب على إنكاره شيء، إلّا أن يراجع إلى إنكار القرآن. وأمّا بالنسبة إلى البحث تارة يقع الكلام في ترك الضروريّ، وتارة إلى إنكار كلٍّ بعنوانه. في خصوص الحجّ يستفاد أنّ تركه موجب للكفر. وشرحنا وبيّنّا أنّ الخوارج ذهبوا إلى أنّ ترك الواجبات بنفسه كفر، ولذا كلّ الأُمّة بحسابهم كافر؛ لأنّ الأُمّة أيضاً (مضافاً إلى الأُمراء الذين يرتكبون كلّ معصية) تاركين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمشهور أنّ من ترك واجباً فاسق لا كافر، وبعضهم عبرّ عن هذا بمنزلة بين المنزلتين.

وبالنسبة إلى الحجّ قال بعضهم: إنّ ترك الحجّ فقط قد يوجب الكفر، وله هذه الخصوصيّة. فتبيّن أنّ البحث من جهة أربعة:...، وترك الضروريّ وترك الحجّ. طبعاً ورد عنوان «الاستخفاف» أيضاً، وما يرجع إلى أصل الشريعة يعبَّر عنه بالاستهزاء، وهو شيء آخر. الاستخفاف: إتيان العمل، يأتي به لكن لا يبالي، ولا يعتني بشؤونها. وفي باب الأركان الأربعة أظنّ أنّ الاستخفاف بالنسبة إلى الحجّ أيضاً موجود، ولكنّ الموجود التسويف، وقد يكون شخص بالنسبة إلى جميع الواجبات مستخفّاً، كما ورد: «عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله. قال: فقال له الرجل: الفارة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها. قال فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنّك لم تستخفّ بالفارة، وإنّما استخففت بدينك. إنّ الله حرّم الميتة من كل شيء»[2].

و«عن أبي بصير، قال: دخلت على أُمّ حميدة أُعزّيها بأبي عبد الله (الصادق ـ الأمالي)، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا إليّ كلّ من (كان ـ المحاسن) بيني وبينه قرابة. قالت: فلم نترك أحداً إلّا جمعناه. قالت: فنظر إليهم، ثمّ قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة»[3]، وهذه غريب جدّاً، فبعض خطّ الغلوّ كانوا ينسبون أنفسهم إلى الأئمّة، لكن يتركون الصلاة والصوم والحج والجهاد، ويستهزئون بالأحكام، فالإمام نلاحظ أنّه يقول: «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة»، لا التاركون لها. وفيها عدّة روايات.

---

[1] آل عمران: ٩٧.

[2] تهذيب الأحكام ١: ٤٢٠/ ١٣٢٧.

[3] جامع أحاديث الشيعة ٤: ٦٨/ ١٩٦.

بالنسبة إلى الحجّ الاستخفاف بمعنى التسويف سيأتي في وجوب الحجّ، وأنّه فوريّ، وأنّ تسويفه حرام، بل من الكبائر. يبقى الكلام هنا في الجهات الأربع التي ذكرنا. وفي «الوسائل» عقد باباً بعنوان «باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها».

والمهمّ الآن أوّلاً بالنسبة إلى إنكار الضروريّ في مسألة الطهارة، وأنّها لا يؤدّي إلى الكفر. وكيفيّة البحث أنّا نذكر ونتأمّل في الوجوه التي ذكروها في المقام، وأهمّ الشيء ابتداناً ذيل الآية: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1]، ومن جملة من النصوص يستفاد أنّ تاركها كذا، وفي بعضها يستفاد أنّ من ترك الحجّ يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً.

وأمّا تفصيل البحث: تعرّضنا أنّ الآية صدرها نتعرّض لها في بحث الاستطاعة، وأمّا ذيلها فقيل: إنّ الحجّ بالخصوص إنكاره أو تركه يوجب الكفر. فالكلام يقع في أنّه هل إنكار الحجّ يوجب الكفر؟ وثانياً تركه أيضاً كذا؟ ولكلاهما تمسّكوا بذيل الآية.

قلنا: بالنسبة إلى هذا الذيل أوّلاً شرحنا أنّ من كان من الأصحاب، ذكروا الآية ذيلاً وصدراً من كتاب معاوية بن عمّار، ولذا كان بحثنا في أنّه هل كان في كتابه تعرّض لها أم لا؟ بالنسبة إلى كتابه رأينا أنّ أجلّاء الأصحاب من الكوفيّين والبغداديّين لم ينقلوا شيئاً من كتابه ـ لا صدراً ولا ذيلاً ـ، ونستبعد جدّاً أن يكون لتهاونهم، خصوصاً أنّ الذيل فيه خصوصيّة، وهو منحصراً موجود في كتاب معاوية بن عمّار. إبراهيم بن هاشم إمّا نقل من كتاب ابن أبي عمير، وإمّا من كتاب معاوية بن عمّار، والشواهد موجود أنّ النسخة كانت موجودة عند إبراهيم بن هاشم.

والكلينيّ أورد ما يشير إلى ذيل الآية بخلاف هذه الرواية من عليّ بن جعفر، فمعناه أنّه لم تكن هذه العبارة (شرح الذيل) في كتاب معاوية؟ لا نعلم. لكنّ الأصحاب قاموا بتنقيح الروايات في القرن الثالث على يد أحمد الأشعريّ، وفي القرن الرابع على يد الكلينيّ وابن الوليد، ولكنّهما لم ينقلا رواية معاوية، وفي مثل هذه الموارد إمّا لم تكن في نسختهم موجودة، وإمّا أنّها موجودة لكنّهم اعتقدوا برواية أُخرى متعارضة. والعجب أنّهم ذكروا لمعاوية كتابان في الحجّ: كبير وصغير، ولعلّ روايته كان في أصله له نسخ، وكان معاوية بنفسه ألّف كتابين. كما احتملنا في كتاب «المحاسن» الذي ذكروا فيه: «زيد فيه ونقص»[2] أنّه بنفسه أضاف عليه بعد ما ألّف أوّلاً.

«معاوية بن عمّار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهنيّ، مولاهم، كوفيّ ـ ودهن من بجيلة ـ، وكان وجهاً في أصحابنا، ومقدّماً، كبير الشأن، عظيم المحلّ، ثقة. وكان أبوه عمّار ثقة في العامّة، وجهاً يكنّى أبا معاوية وأبا القاسم وأبا حكيم، وكان له من الولد القاسم وحكيم ومحمد. روى معاوية عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام . وله كتب، منها: كتاب الحجّ، رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا، ونحن ذاكرون بعض طرقهم. أخبرنا محمّد بن جعفر المؤدّب» النحويّ. طريق خاصّ للنجاشيّ إلى ابن عقدة، ولعلّه من العامّة. وطبعاً يروي النجاشيّ من عدّة طرق عن ابن عقدة. وذكرنا كراراً أنّ النجاشيّ والشيخ ذهبا من طريق ابن عقدة أو حميد بن زياد إلى كوفة. وكان هذا الطريق من الزيديّة أو الواقفيّة لم يكن مشهوراً بين الأصحاب.

«قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمديّ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية»[3]. ولكن هذه الرواية ليست فيه ابن أبي عمير، لكنّه نسخة فضالة أو الحسن بن محبوب.

---

[1] آل عمران: ۹۷.

[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۷۶ / ۱۸۲.

[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۴۱۱ / ۱۰۹۶.

الكلام هنا نحن نريد الآن ما كان عند أصحابنا في تلك الآونة هل هو مشتمل على تفسير الآية صدراً وذيلاً؟ كتب الحسين بن سعيد من المصنَّفات، وفي تلك الكتب الروايات مقبولة ومردودة. في هذه النسخة: «وعن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ (قال ـ خ) يعني: من ترك»[1]؛ يعني: ترك عملاً. فعلى تقدير صحّتها تدلّ أنّ الكفر هنا أي: الترك، ولا يستفاد منها أنّ إنكار الحجّ أو تركه يوجب الكفر.

فتبيّن أنّ في هذه المسألة بناءً على هذه النسخة لا يستفاد ذلك. بالنسبة إلى النسخة التي كان عند العيّاشيّ ذكرت أنّ في تفسيره يلاحظ أنّ له خبرة واسعة بالنسبة إلى تراث الأصحاب، والعيّاشيّ سافر من ماوراء النهر إلى قمّ وريّ وخراسان ومثل الأهواز وواسط، وأهمّها إلى الكوفة، ولقي الأصحاب، وكتب بدقّة عنهم. وما وصل من تفسيره إلينا يدلّ على عبقريّة الرجل. وهذا الإسناد أيضاً منحصراً عند النجاشيّ. رواية عن كتاب معاوية من طريق عبد العظيم الحسنيّ. والطريق شاذّ، مضافاً على غرابته.

مشكلتنا هنا أنّ نسخة معاوية هذه شاذّة بل غريبة، والمراد أنّه بما كان عبد العظيم الحسنيّ يعيش مستتراً فعادةً الروايات والنسخ التي يرويها كان لا يناقش فيها؛ لأنّ النسخ أيضاً كانت مختفية، فما عرضت على بقيّة النسخ. أضف إلى ذلك أنّ متنها عنده يختلف كلّيّاً المتن الذي عند الشيخ. هنا: «﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يعني: من ترك»، وفيه: «وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به»؛ أي: الكفر هنا بمعنى الترك. و«شريعة من شرائع الإسلام» أيضاً لم يكن موجوداً في نسخة الشيخ. نسخة الحسين بن سعيد شاذّة، لكن ليست منكرة، ونسخة العيّاشيّ منكرة، وتدلّ على أنّ ترك الحجّ موجب للكفر. وأضاف أنّ من ترك ضروريّاً فهو كافر. ترك الحجّ يوجب الكفر، وترك الضروريّ أيضاً يوجب الكفر.

فما نحن فيه أمران: إنكار الحجّ وترك الحجّ. نسخة العيّاشيّ تدلّ على أمرين: الترك العمليّ للحجّ يوجب الكفر، وترك الضروريّ (شريعة من شرائع الإسلام) يوجب الكفر. وفي نسخة الحسين بن سعيد ليس هذان أبداً. وأمّا القمّيّون ـ كالكلينيّ والصدوق ـ لم يذكروا هذه الرواية إطلاقاً. وأمّا نحن يمكن أن نلتزم باعتبار نقل الحسين بن سعيد أنّها في نسخة معاوية بن عمّار كانت موجودة، لكن بهذا المقدار: «يعني: من ترك»، ونسخة العيّاشيّ لعلّه مُدرَج من كلام العيّاشيّ. عدّة روايات في التسويف، وفيها: «ومن ترك ومات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام».

بعيد أنّ في نسخة الحسين كان موجوداً، وهو حذفها. فلذا من المحتمل قويّاً أنّه حصل خلط واشتباه في نسخة العيّاشيّ. فهذا الذيل في بقيّة الروايات أيضاً لم يوجد.

بالإضافة إلى أنّا شرحنا أنّها توجد رواية أُخرى لم يروها الصدوق، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر، في «الكافي» يرويه عن عدّة، ولعلّه بعيد؛ لأنّ الكلينيّ لا ينقل نسخة موسى بن القاسم. احتملنا أنّ هناك كتاباً في النجاشيّ ينسبه إلى موسى بن القاسم،[2] واحتملنا أنّ الحلبيّ عرضه إلى الإمام الصادق عليه السلام، وهو كتاب المسائل، وهي مسائل محمّد بن مسلم، ثمّ عرضها عليّ بن جعفر على الإمام الكاظم عليه السلام، واحتملنا قويّاً أنّ سرّ اختلاف مسائل عليّ بن جعفر يعود إلى هذا. «سألت أبي» أي: الإمام الكاظم عن

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٥٠ / ٧٥٨.

[2] وله مسائل الرجال، فيه مسائل ثمانية عشر رجلاً. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عنه بها. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٠٥ / ١٠٧٣]

الصادق عليهما السلام ، لا عليّ بن جعفر؛ فهو صغير عند رحلة الإمام. الآن لا نستطيع بشيء واضح لاختلاف النسخ. وله نسختان مستقلّتان، وأصحّ ما وصل إلينا حاليّاً من كتاب عليّ بن جعفر نسخة خراسانيّة، عمركيّ بن عليّ البوفكيّ، ونسخة كوفيّة رواها موسى بن القاسم البجليّ عن عليّ بن جعفر، وكلاهما صحيحة.

وأشرت أنّ الكلينيّ ثمّ الصدوق ثمّ الشيخ ثلاثتهم يروون عن هذه النسخة.

«وكل ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن العمركيّ بن عليّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام . وروّيته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام فقد روّيته بهذا الإسناد»[١].

والشيخ أيضاً يرويه عن الطريقين، وكلاهما قمّيّ. «وما ذكرته عن عليّ بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن العمركيّ النيسابوريّ البوفكيّ، عن علي بن جعفر»[٢].

«قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: "ليس هذا هكذا" فقد كفر»[٣]. فتبيّن أنّه حتّى لو كانت في نسخة معاوية بتلك الصورة، لمّا رأى الشيخ هذا أخذ بهذه الرواية.

ورأيت في «الوافي»: «أي: ومن لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه؛ فإنّ عدم المبالاة يرجع إلى عدم الاعتقاد»[٤]. فإنكار وجوب الحجّ يوجب الكفر، لا إنكار الضروريّ. وكلام الأُستاذ هكذا: «أن الظاهر من ذلك رجوعه إلى إنكار القرآن وأن هذه الآية ليست من القرآن وأن القرآن ليس هكذا»[٥].

نقرأ عبارات السنّة في هذا المجال، ليتبيّن أنّ هذا هل له سابقة في العالم الإسلاميّ أم لا؟ في «الدرّ المنثور» يذكر الروايات بالإجمال.

«وأخرج سعيد بن منصور»، سنن سعيد بن منصور من الكتب الجيّدة. «بسند صحيح عن عمر بن الخطّاب، قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فلينظروا كلّ من كان له جدة ولم يحجّ فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»[٦].

والجزية وضعت على اليهود والنصارى.

«وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عمر، قال: من كان يجد وهو موسر صحيح لم يحجّ كان سيماه بين عينيه كافر، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، ولفظ ابن أبي شيبة: من مات وهو موسر ولم

---

[١] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٣.
[٢] تهذيب الأحكام ١٠ (شرح مشيخة تهذيب الأحكام): ٨٦.
[٣] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ٦٧٢.
[٤] الوافي ١٢: ٢٥١/ ذيل ١١٨٤٨.
[٥] شرح العروة الوثقى/ الحجّ (موسوعة الإمام الخوئيّ) ٢٦: ٥.
[٦] الدرّ المنثور ٢: ٥٦.

يحجّ جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: كافر». ينبغي أن يعرف تارة يحكم على الرجل بالكفر بجميع آثاره، وتارة بحسب الظاهر في الدنيا من المسلمين، وفي الآخرة من الكافرين.

«وأخرج سعيد بن منصور من طريق نافع»، كان غلاماً لعبد الله بن عمر، والعجب أنّ أهل المدينة ينقلون عنه كثيراً، وبعضم يعتقد أنّ أصح الطرق هذا. «عن ابن عمر، قال: من وجد إلى الحجّ سبيلاً سنة ثمّ سنة ثمّ مات ولم يحجّ»، طبعاً هذا تسويف. «لم يصلّ عليه لا يدرى مات يهوديّاً أو نصرانيّاً».

«وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطّاب، قال: لو ترك الناس الحجّ لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة». على الزكاة كان معروفاً. فهذه الروايات كانت موجودة من تلك الزمان.

«وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، قال: من زعم أنّه ليس بفرض عليه». فجذوره من الصحابة، فالمراد إنكار وجوب الحجّ، لا مطلق الضروريّ.

«وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقيّ في سننه عن ابن عبّاس في الآية، قال: من كفر بالحجّ فلم يرجّحه برّاً ولا تركه مأثماً».

عكرمة ينقل شيئاً آخر: «قال لمّا نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾[1] الآية قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال لهم النبيّ ﷺ: إنّ الله فرض على المسلمين حجّ البيت، فقالوا: لم يكتب علينا». شبيه كلام السيّد الخوئيّ؛ يعني: يقولون: هذا ليس شبيهاً بالوحي الإلهيّ. «وأبوا أن يحجّوا. قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾».

«عن عكرمة، قال: لمّا نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ الآية قالت الملل: نحن المسلمون، فأنزل الله: : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2]، فحجّ المسلمون، وقعد الكفّار». فخصوص اليهود لم يذكر.

«عن مجاهد، قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ الآية قال أهل الملل كلّهم: نحن مسلمون، فأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، قال: يعني: على المسلمين، فحجّ المسلمون، وترك المشركون».

«عن الضحّاك، قال: لمّا نزلت آية الحجّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية جمع رسول الله ﷺ أهل الملل مشركي العرب والنصارى واليهود والمجوس والصابئين، فقال: إنّ الله فرض عليكم الحجّ فحجّوا البيت، فلم يقبله إلّا المسلمون، وكفرت به خمس ملل؛ قالوا: لا نؤمن به، ولا نصلّي إليه، ولا نستقبله، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾»؛ يعني: ومن كفر بنزول آية الحجّ.

«عن أبي داود نفيع، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، فقام رجل من هذيل فقال: يا رسول الله، من تركه كفر؟ قال: من تركه لا يخاف عقوبته ومن حجّ لا يرجو ثوابه، فهو ذاك»؛ يعني: عدم الاعتقاد يوجب الكفر، لا أنّ الترك يوجبه.

---

[1] آل عمران: ۸۵.

[2] آل عمران: ۹۷.

«عن مجاهد أنّه سئل عن قول الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾: ما هذا الكفر؟ قال: من كفر بالله واليوم الآخر»؛ يعني: إنكار الشريعة أصلاً.

«وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء بن أبي رباح في الآية، قال: من كفر بالبيت. وأخرج ابن جرير عن ابن زيد أنّه سئل عن ذلك». أنا أتصوّر أنّ هذا المعنى أنسب بكلام الإمام الكاظم عليه‌السلام. «فقرأ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[1] إلى قوله: ﴿سَبِيلاً﴾، ثمّ قال: من كفر بهذا الآيات». وقلنا: إنّ لهذا البيت خصوصيّات لم تكن في أيّ مكان أُخرى، فسياق الآيات بيان فضيلته على المسجد الأقصى، فالآيات تقول: من كفر بهذه الآيات ولم يقبل هذه، ففي كلام الإمام الكاظم عليه‌السلام أيضاً: «من قال هذا ليس هكذا...»، وفي ذهن الأُستاذ: من كفر بالآيات السابقة... . فبناءً على هذا يشير إلى اليهود، حينما كفروا بهذه الآيات. فيبدو ما المراد من ترك الحجّ، ومن كفر بالله و...، بل من لم يقبل هذه الآيات، وبعبارة أُخرى أنكر الوحي، ويقول: هذه الآية ليست وحياً.

«وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير، قال: لو كان لي جار موسر ثمّ مات ولم يحجّ لم أُصلّ عليه». إشارة إلى أنّ الترك يوجب الكفر.

فتبيّن أنّا لو كنّا بهذا المقدار لا نستفيد أنّ إنكار الحجّ أو الضروريّ يوجب الكفر. فـ﴿كَفَرَ﴾ أي: ترك. ويستفاد من تفسير الكاظم عليه‌السلام أنّ من كفر بأنّ الكعبة أفضل من بيت المقدس و... فقد كفر.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] آل عمران: ۹۶.

بسم الله الرحمن الرحيم

بقي الكلام في رواية عليّ بن جعفر: «من قال: "ليس هذا هكذا" فقد كفر»[1]. قلت: هذه الرواية المباركة رواها الكلينيّ بنسختين من كتاب عليّ بن جعفر،[2] وكلتاهما صحيحتان بلا إشكال، ويمكن القول بأنّ في النسخة الكوفيّة إشكالاً بالنسبة إلى سهل بن زياد، والصدوق أيضاً رواهما بكلتا النسختين وكلتا طريقيه صحيحة،[3] والشيخ أيضاً رواها[4].

وقال النجاشيّ: «عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين ـ عليهم السلام ـ أبو الحسن، سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده إليها، له كتاب في الحلال والحرام، يروى تارة غير مبوَّب وتارة مبوّباً. أخبرنا القاضي أبو عبد الله». من هذا الطريق ذهب إلى الكوفة.

«قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمّديّ». كثيراً يروي عنه، وأظنّ أنّه وثّقه بعض الأصحاب. «قال: حدّثنا عليّ بن أسباط بن سالم». من مشايخنا الأجلّاء جدّاً. القدر المسلَّم من هنا شيعيّ. «قال: حدّثنا عليّ بن جعفر بن محمّد». احتمالاً كان في كتاب التاريخ لابن عقدة. «قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ...». عادتاً يكون هكذا: سألت أخي أبا الحسن. «وذكر المبوَّب». عبد الله بن الحسن[5] أتى بكتاب جدّه. لعلّ الإمام الكاظم أيّد هذه النسخة عن أبيه.

«وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان». القاضي. أتى بغداد، من منفردات النجاشيّ، ويختص هو بهذا الطريق. ظاهراً قزوينيّ، جاء إلى بغداد ونقل تراث القمّيّين للنجاشيّ. من جملة من يروي عنه كثيراً محمّد بن أحمد بن يحيى. «قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى» ابن محمّد بن يحيى العطّار. «قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر». صاحب قرب الإسناد. «قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن عليّ بن جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن ، . . . وذكر غير المبوَّبة»[6].

طبعاً أخيراً طبع هذا الكتاب، والآن الموجود هو المبوَّب بهذا الإسناد، ولذا قالوا: «لعلّ النجاشيّ اشتبه».

---

[1] علي بن جعفر، عن أخيه موسى (بن جعفر يب صا) عليه السلام ، قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، وذلك قوله ـ عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ۹۷]». قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: «لا، ولكن من قال: "ليس هذا هكذا" فقد كفر». [جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳۰/ ۱۴۹]

[2] عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجليّ، ومحمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ، جميعاً عن عليّ بن جعفر. [الكافي ٤: ٢٦٥/ ٥]

[3] وكلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر فقد روّيته:

١. عن أبي رضي الله عنه ، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن العمركيّ بن عليّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

٢. وروّيته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، والفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام فقد روّيته بهذا الإسناد. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٢ ـ ٤٢٣]

[4] وما ذكرته عن عليّ بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن العمركيّ النيسابوريّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر. [تهذيب الأحكام ۱۰: شرح مشيخة تهذيب الأحكام ۸۶]

[5] الذي سيأتي في الطريق الثاني.

[6] فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۲۵۱ ـ ۲۵۲/ ۶۶۲.

الشيء الذي يلفت النظر أنّ الحميريّ يروي عن عبد الله بن الحسن تارةً النسخة المبوَّة وتارةً غير المبوَّبة. والغريب أنّه في النسخة المبوَّبة يذكر الطريق في كلّ باب،[1] ولكنّه في النسخة غير المبوَّبة في أوّل الكتاب أوّلاً.[2] ولذا تقريباً مجموع النسختين قريب ۵۳۰ حديث، وإلى الآن أمر هاتين النسختين غريب، ولم ندري.

وقال الشيخ: «عليّ بن جعفر أخو موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، جليل القدر، ثقة، وله كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر عليه السلام، سأله عنها». إشارة إلى أنّ هذه النسخة شيعيّة وإماميّة. يروي صاحب الدعائم في «الإيضاح»، وفيه: «سألت أبي»، وحتماً كان نسخته عن الإمام الصادق عليه السلام، فعندنا السائل عليّ بن جعفر عن أبيه، وعندهم الإمام الكاظم عن أبيه الصادق عليهما السلام.

وقلنا: إنّ النسخة كانت موجودة عند المجلسيّ. نعم، صاحب «الوسائل» ذكر طريقه، ولعلّه كان من باب التلفيق بين النسخ. ولعلّه وصل إلى المتعاصرَين بطريق الإجازة. واطّلعت على رواية من هذه النسخة في «كامل الزيارات»، وأحتمل رواية في «أمالي المفيد».

المهمّ أن نشير إلى أنّه إلى الآن عثرنا على عدّة نسخ من كتاب عليّ بن جعفر، ونسخة «البحار» هو نسخة صاحب «الوسائل»، وكانت عند الإسماعيليّة، وفي كتب الفقه اشتهر بعد صاحب «الوسائل»، وشرحنا أنّ السيّد الأُستاذ أخذ بظاهر النسخة، وصاحب «الوسائل» حيث له طريق ظاهراً فتلقّوه صحيحاً، والنسخة شاذّة جدّاً، وإنّها مهجورة بين الأصحاب ولم ينقلوا عنها إلّا قليلاً جدّاً، ولعلّ الشيخ في عبارته (سأل أخاه = سأله عنها) يشير إلى أنّ هذه النسخة لم تكن بيننا، والنسخة مشهورة الآن لكن بطريق «الوسائل» إليه.

ونسخة موسى بن القاسم الكوفيّة كانت بين القدماء مشهورة جدّاً، وليست لدينا منها روايات كثيرة. نسخة عبد الله بن الحسن مدنيّة، ولم يشتهر بقم. نعم، الحميريّ روى عنها نسختين ظاهراً. قد يروي الكلينيّ عن عبد الله، وهذا ممكن، ولكن غالباً يروي عن ولده. شرحنا النسخ، ولكنّ المشكلة أنّ نسخة «البحار» بحسب الظاهر أوسع عدداً، ولكن مع ذلك نجد أنّ النسبة بينها عموم وخصوص من وجه، وما ورد من «بحار» انفراداته أكثر، لكن من العجائب أنّه حتّى «البحار» لم يرو هذه الرواية. ومن الغريب أن ينفرد الكلينيّ بالرواية، ثمّ روى الشيخ من كتابه مباشرتاً، حيث ابتدأ باسمه.

«أخبرنا بذلك جماعة». مراده المفيد وابن الغضائريّ وابن عبدون، وهؤلاء أخذوا عن الصدوق حيث جاء البغداد. «عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ الخراسانيّ البوفكيّ». نسخة الصدوق أيضاً. «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام».

«ورواه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد والحميريّ وأحمد بن إدريس وعليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم البجليّ، عنه».[3] هذا الطريق يختلف في أنّ ابن الوليد ما موجود. وطريق الصدوق إلى موسى بن القاسم فيه «ابن الوليد، عن الصفّار». أحمد الأشعريّ قمّيّ سافر إلى كوفة، وأخذ الكتاب، وجاء بها إلى قمّ. شرحنا أنّ الفهرست عند أصحابنا طرقهم إلى الكتب، كما أنّ الإجازات أيضاً كذا. الشيخ في آخر كتابيه ذكر طريقه إلى الكتب، ومشيخته طريقه إلى الكتب غالباً.

يبدو أنّ الشيخ له طريقان أساسيّان، من طريق الصدوق وابن محمّد بن يحيى العطار. يبقى سؤال: مشيخة الصدوق طرقه إلى الروايات لا إلى الكتب، وأحد المشهورين المصنّفين في الطريق موجود، والصدوق أيضاً له كتاب الفهرست، فلعلّه ذكر طرقه إلى الكتب في الفهرست وطرقه إلى الروايات في المشيخة، ولكن مع التأمّل يتبيّن أنّ ما في المشيخة أعمّ من طريقه إلى الكتب وإلى الروايات. فمادام الشيخ ذكر طريقيه إلى كتاب عليّ بن جعفر وكليهما من طريق الصدوق، والصدوق ذكر طريقين لروايات عليّ بن جعفر في كتابه، فهل يحتمل أنّ الشيخ بما أنّه كان له إجازة لكتاب «الفقيه» وله إجازة إلى المشيخة، فلفّق بين الطريقين؟! فأخذ إجازة عامّة من «الفقيه»، وفي «الفقيه» طريق إلى ما كان فيه من كتاب عليّ بن جعفر.

---

[1] عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام. [قرب الإسناد: ۲۱۳ ـ ۲۱۵/ ۸۳۵ و...]

[2] حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام. [قرب الإسناد: ۱۷۶/ ٦٤٦ ـ ۸۳۳]؟؟؟

[3] الفهرست: ۱۵۱ / ۳۷۷.

طبعاً هذا مجرَّد احتمال، في معظم المشيخة لا دليل على أنّه من الكتاب، لكن في كتاب عليّ بن جعفر صرّح به، ولا إشكال في هذا التلفيق في هذا المورد؛ لأنّه قال: «جميع ما فيه...»، فيظهر أنّ الطريقين الصحيحين من طريق الصدوق. ولعلّ الشيخ أخذه من النسخة الشاذّة. وفي مشيخة «التهذيب»: «وما ذكرته عن عليّ بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن العمركيّ النيسابوريّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر»، ويمكن أن يستشكل بأنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار لم يرد فيه توثيق.

مسألة توثيق المشايخ أوّل من تعرض له الشهيد في «المسالك»، ولكن جملة من المتأخّرين والمعاصرين استشكلوا فيه، ولكنّ الإنصاف أوّلاً عنوان المشيخة تارةً بتصريح مثل النجاشي وتارةً ينقل عنه الصدوق مثلاً، وتارةً يستفاد من كثرة رواياته في كتبنا. فإنصافاً جعله من مشايخ الحديث يستفاد من كثرة رواياتهم عنه، فليس من البعيد أن نقول: إنّ هذا الحديث ولو اعتمد عليه الكلينيّ والشيخ فقط، ولكن الطريق صحيح. الظاهر أنّه من خيارات وكانت موجودة في النسخ، فطرحه اتّباعاً لأُستاذه ابن الوليد.

وأمّا نسختا الحميريّ العجيب أنّهما لم تشتهرا في قم. فالصحيح أنّ هذه الرواية صحيحة مسلّماً من طريق الكلينيّ ومحتملاً من طريق الشيخ.

فبقي أنه هل روي من غير الإمام الكاظم عليه السلام؟ جاء في كتاب السيّاري (القراءة، القرائات، التحريف والتنزيل)، والكتاب شاذّ، ومن الغريب أنّ نسخه كلّها بعد القرن العاشر، ويمكننا أن نقول: إنّها كانت مطبوعة ضمن كتاب «فصل الخطاب». طبعاً الكتاب غريب جدّاً، والأصحاب طرحوه. نعم، نقل عن السيّد البروجرديّ أنّ «أحمد بن محمّد» في روايات تحريف القرآن في «الكافي» هو هذا الشخص.

«منصور بن العبّاس أبو الحسين الرازيّ».

قال النجاشي: «منصور بن العبّاس، أبو الحسين الرازيّ، سكن بغداد ومات بها، كان مضطرب الأمر، له كتاب نوادر كبير»[1]. قلنا: هو دقيق في هذه الجهة، واحتملنا أنّ «النوادر» اسم الكتاب و«نوادر» وصف له؛ إشارة إلى تضعيف الكتاب وأنّ رواياته نادرة وشاذّة. سبق أن شرحنا أنّ الشيخ روى عدداً كثيراً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، ولا ينقل منه الكلينيّ، واحتملنا أنّ مؤلّفه ألّف الكتاب وقصد فيه جمع الروايات الشاذّة. وأشهر «النوادر» نوادر ابن أبي عمير في ۶ أجزاء.

«أخبرنا أحمد بن محمّد بن موسى الجنديّ» من مشايخنا البغداديين. «قال: حدّثنا أبو عليّ بن همّام»، من الأجلّاء جدّاً. من كبار مشايخنا البغداديّين. قال الشيخ: «روى جميع كتب الأصحاب ومصنفاتهم»[2]. فهو من أوعية العلم. «قال: حدثنا أحمد بن مابنداد». بلا إشكال لفظ فارسيّ، وعادتاً يكتب: مابنداز. ظاهراً واحتمالاً أبو عليّ البغداديّ أخذ منه وهو يصير ابن عمّ والده، فأبواهما كلاهما ابن بيزان، «قال: حدّثنا منصور به». فليس من البعيد أنّ منصور بن عباس كتب الكتاب في ريّ.

وقال الشيخ: «منصور بن العبّاس، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضَّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن منصور»[3]. قال النجاشيّ في أبي المفضَّل: «رأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه»[4]. وسبق أنّ الرجل كان مشهوراً حتّى عند العامّة، ورحل في طلب الحديث، ونقل تراث جملة من أصحابنا القمّيّين إلى بغداد، ونقل تراث ابن بطّة الذي كان معروفاً في قمّ».

وابن بطّة كان يدرّس الأدب، وله كتاب الفهرست، والشيخ كثيراً يروي عن كتابه، والنجاشي يقول: «وفي فهرسته غلط كثير»[5]، وفي طريقه إليه أيضاً إشكال؛ لأنه من طريق أبي المفضَّل.

---

[1] فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤١٣/ ١١٠٢.

[2] محمّد بن همّام الإسكافيّ، يكنّى أبا عليّ، جليل القدر، ثقة، له روايات كثيرة. [الفهرست: ٢١٧ / ٦١٢]

[3] الفهرست: ٢٤٦ / ٧٣٢.

[4] الفهرست: ٣٩٦ / ١٠٥٩.

[5] محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطّة المؤدّب، أبو جعفر القمّيّ، كان كبير المنزلة بقمّ، كثير الأدب والفضل والعلم (العلم والفضل)، يتساهل في الحديث، ويعلّق الأسانيد بالإجازات، وفي فهرست ما رواه غلط كثير. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ ١٠١٩]

....

من المحتمل أنّه (أي: منصور بن العبّاس) ألّف الكتاب في الريّ، والبرقيّ أخذ عنه. وظاهراً لم يكن للكتاب اسم، وهو مجموعة روايات مكتوبة. قال النجاشي «أمره مضطرب» (كان مضطرب الأمر)، والسيّاريّ يروي منه.

وعدّه في رجاله: (تارة) في أصحاب الجواد عليه السلام: «منصور بن العبّاس، كوفيّ، أو بغداديّ، كان داره بباب الكوفة ببغداد»[1]. أصله من ريّ (فيقال: الرازي)، فبغداديّ لسكناه ببغداد، وللنسبة إلى باب الكوفة يقال له: كوفيّ. فلم يكن بالكوفة.

السيّاريّ يروي عن منصور بن العبّاس، وفي الرجل و في كتابه إشكال. «عن أبي عبيد، عن سليمان بن خالد». بقيّة الحديث مدائنيّ وكوفيّ. «عن سليمان الأقطع» ثقة، من القرّاء بالكوفة.[2] «قال: لله الحجّ على خلقه في كلّ عام من استطاع اليه سبيلاً. قلت: ومن كفر؟ قال: يا سليمان، ليس من ترك الحجّ منهم فقد كفر، ولكن من زعم أنّ هذا ليس هكذا فقد كفر»[3]. المشكل في هذه الرواية إضافة «في كلّ عام». لماذا أوردها السيّاريّ في كتابه؟ تصوّر أنّ الآية حرِّفت؛ يعني: يجب على أهل الجدة الحجّ في كلّ عام، لكنّ الواضح أنّ الإمام يشرح الآية، ولا يقول: إنّ الآية نزلت هكذا.

(في «العلل») محمّد بن أحمد صاحب «نوادر الحكمة». عن «...» احتمالاً هو السيّاريّ (؟). «قال: الحجّ واجب على من وجد السبيل إليه في كلّ عام»[4]. احتمالاً هو في كتاب السيّاريّ أيضاً موجود. الرواية ضعيف على كلّ حال، وهذا المتن لم يصل إلينا فعلاً إلا من هذا الكتاب.

والكلينيّ رجّح هذه الرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام، ومن الروايات التي في هذه الجهة تروى عن رسول الله عن أبي أُمامة الباهليّ، رواها في «العوالي»: «عوالي اللآلي عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً»[5]، ولكن روى في «لبّ اللباب»: «نحوه وزاد، وقال رجل: يا رسول الله، من ترك الحجّ فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من جحد الحقّ فقد كفر»[6]. «من جحدّ الحق» يعني: اليهود الذين تصوّروا أنّ هذا ليس وحياً إلهيّاً.

فتحصّل أنّ الموجود في مصادرنا روايتان عن عليّ بن جعفر إحداهما صحيحة، وأنّ من ترك الحجّ ليس بكافر.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] الأبواب (رجال الطوسيّ): ۳۷۹ / ٥٦١٤.

[2] سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة، مولى عفيف بن معديكرب ـ عمّ الأشعث بن قيس لأبيه وأخوه لأُمّه ـ أبو الربيع الأقطع. كان قارئاً فقيهاً وجهاً. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۱۸۳/ ٤٨٤]

[3] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳٥/ ٦٩٩.

[4] علل الشرائع ۲: ٤٠٥/ ٥؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳٥/ ٧٠٠.

[5] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۲۹/ ٦٦٧.

[6] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۲۹/ ٦٦٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

خلال التعرّض للروايات تعرّضنا لبعض الفوائد. أصل البحث كان في أنّه هل يستفاد من مجموع الشواهد أنّ ترك الحجّ أو كلّ واحد من أركان الشريعة يوجب للكفر؟ وتعرّضنا للروايات وانتهى الأمر إلى روايتين، واحد بأنّ ﴿كَفَرَ﴾ بمعنى ترك، وفي واحد: «قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام؟!»[1]، أمس قرأنا رواية من كتاب السيّاريّ عن منصور بن عبّاس، واحتملنا أنّه حدّث لأحاديث في ريّ بكتابه. وقد كان المشكلة في أنّ أحمد البرقيّ روى عنه ولم يرد العراق، فلعلّه يروي عنه في الريّ.

هذا المطلب إن شاء الله نشرحه في مجال آخر. إنصافاً قبول روايات منصور بن العباس في غاية الإشكال، مع أنّه ضعِّف[2] مضافاً إلى السياريّ[3]. في الكتب الأربعة توجد عشرات رواية من المنصور بن العبّاس. ثمّ إنّ السيّاري أتى به باعتبار «في كلّ عام»،[4] وقلنا: الحديث الموجود من أحمد بن محمّد عن محمّد بن أحمد يراد منه السيّاريّ. عن عليّ بن مهزيار، وهذه الرواية تكون في كتاب السيّاريّ. ولعلّه حديث واحد، وحصل تقطيع فيه.

طبعاً لا نؤمن بسقوط شيء من كتاب الله. ظاهراً أراد أن يقول: إنّ الإمام الكاظم عليه السلام أيضاً يقول: إنّ «في كلّ عام» موجود. فيروى عن الكاظم عليه السلام من طريق سليمان بن خالد، وأخيراً في كتاب السيّاريّ وجدناه. فنسب إلى الكاظم عليه السلام أنّ المراد بالكفر الكفر العقائديّ.

الموجود عن الصادق عليه السلام حديث رواه العيّاشيّ، وشرحنا حاله وأنّه من سمرقند، وعادةً ما كان من هذه الناحية ليس نقيّاً، قال: سألته: ما السبيل؟ قال: «يكون له ما يحجّ به». قلت: أ رأيت إن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك؟ قال: «هو ممّن استطاع اليه سبيلاً». ظاهراً يعني: استحيى من قبول البذل. «قال: وإن كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل». ظاهراً أنّ المراد بالراحلة جميع السبيل. «قلت: أ رأيت قول الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، أ هو في الحجّ؟ قال: نعم». ظاهراً مراده الترك، لا الكفر العقائديّ. «قال: هو كفر النعم، وقال: من ترك». لعلّ مراده في رواية معاوية بن عمّار: «وعن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ (قال ـ خ) يعني: من ترك».[5]

---

[1] جامع أحاديث الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٢/ ضمن ٦٨٣.

[2] كان مضطرب الأمر. [فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤١٣/ ضمن ١١٠٢]

[3] ضعيف الحديث ، فاسد المذهب. [فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٨٠/ ضمن ١٩٢]

[4] أحمد بن محمّد السيّاريّ في كتاب «التنزيل والتحريف» عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي عبيدة المدائنيّ، عن سليمان بن خالد، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال: «لله الحجّ على خلقه في كلّ عام من استطاع إليه سبيلاً». قلت: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾؟ قال: «يا سليمان، ليس من ترك الحجّ منهم فقد كفر، ولكن من زعم أنّ هذا ليس هكذا فقد كفر». [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٥/ ٦٩٩، ولاحظ: علل الشرائع ٢: ٤٠٥/ ذيل ٥]

[5] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٥٠/ ضمن ٧٥٨.

هذا ما يمكن أن يستفاد أنّ المراد بالكفر الترك. في «جامع الأحاديث» في الجزء الثالث تعرّض للروايات الواردة في صدر الآية. وتعرّض للروايات بحسب الراوي. هذا رأي جميل من السيّد البروجرديّ، وقلنا: أمثال صاحب «العوالم» قسّم الروايات حسب ترتيب الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ومنهم صاحب «الوسائل»؛ فإنّه يورد الروايات حسب الصحّة، ومنهم من لا يراع ترتيباً، كـ«البحار». فهنا روى روايات حفص الكناسيّ، ثمّ... . ومن صفحة يورد روايات أبي الربيع الشاميّ ذيل صدر الآية. وسابقاً ذكرنا أنّ الصدوق في «الفقيه» روى رواياته فقط ذيل صدر الآية. وليس في شيء منها هذا الذيل. رواية أبي الربيع الشامي تكون موجودة في كتب كثير من أصحابنا، ومع ذلك في جميع هذه النسخ الذيل لا يوجد. يعني «﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أ هو في الحجّ؟ قال: نعم» لم يذكر في إحدى تلك النسخ. العيّاشي كان عنده عدد كبير من التراث، فيبدو أنّ هذا الذيل كان موجوداً في كتب أصحابنا، فهل يمكن قبول هذا الذيل؟ فقبوله في رواية العيّاشيّ في غاية الصعوبة والإشكال.

تبيّن بإذن الله أنّه يروى حديث بأنّ الكفر هنا بمعنى الترك، وهذا المعنى أوّل من اطّلعنا عليه يروى عن عليّ عليه السلام، والشيخ لم يرو هذه القطعة من كتابه في كتاب الحجّ، والسند في «الخصال»: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أنس بن محمّد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله »[1]. والإسناد في غاية الضعف، والهيئة التركيبيّة موضوعة. نعم، المفردات نقلت.

«يا عليّ، تارك الحجّ وهو مستطيع كافر»[2]. فهذا المورد الأوّل. وفي «الدعائم»: «روينا عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ إلى آخر الآية. قال: هذا فيمن ترك الحجّ وهو يقدر عليه»[3]. هذا المورد الثاني التي يروي عن عليّ عليه السلام. احتملنا قويّاً أنّ جملة منها من كتاب السكونيّ أو الجعفريّات عنده، وجملة منها من كتاب السنن والأحكام والقضايا. هذا كان موجوداً عند صاحب «الدعائم»، وله إليه أكثر من طريق.

ثمّ في ما بعد يروي عن الصادق عليه السلام، وتبيّن أنّه في نسخة من كتاب معاوية بن عمّار، وشرحناه، وفي تلك النسخة: «يعني: ومن ترك». وفي نسخة عند العياشي: «قال: ومن ترك فقد كفر؟ قال: ولم لا يكفر، وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام؟!»[4]، وفي نسخة كان كتاب زيد الشحّام، ومن منفردات العيّاشيّ. رواية معاوية بن عمّار في صدر الآية وذيلها لم يرد عندنا، ومنحصراً من طريق العيّاشيّ. لكن رواية أبي الربيع في صدر الآية موجودة عند الأصحاب، وفي ذيلها منحصرة عند العيّاشيّ.

«القطب الراونديّ في لبّ اللباب عن صلى الله عليه وآله نحوه وزاد: وقال رجل: يا رسول الله، من ترك الحجّ فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من جحد الحقّ فقد كفر»[5]. الكتاب شيعيّ، لكنّ الحديث ليس من طرقنا. لاحظنا أنّ أصحابنا كالكلينيّ والشيخ اعتمدا على هذه الرواية، وأنّ الذي يوجب الكفر الاعتقاد بأنّ الحجّ ليس بواجب.

---

[1] أنّه قال في وصيّته له: «يا عليّ، كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة: ...، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ». [الخصال: ٤٥١/ ٥٦]

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٩/ ٦٦٩.

[3] دعائم الإسلام ١: ٢٨٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ٦٧٤.

[4] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٢/ ٦٨٣.

[5] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٩/ ٦٦٨.

وأمّا بقيت هناك نكتة. قلنا: في كتاب تفسير العيّاشيّ بعد أن ذكر أنّ المراد كذا قال: «وقد ترك شريعة من شرائع الدين»، وقلنا: يستفاد أنّ ترك الحجّ كفر، بل ترك غيره من الأركان كفر، والمشهور بين أصحابنا أنّ ترك الصوم والصلاة لا يخرج الرجل عن الإسلام. فهل يحتمل أنّ الكلينيّ والصدوق لم يذكرا هذه الرواية من كتاب معاوية بن عمّار باعتقاد أنّ هذا ليس اعتقاداً شيعيّاً؟ خصوصاً روي عن عمر التشديد لتاركي الحجّ، فحذفاه لاعتقادهم بكونها صدرت للتقيّة؟ الصدوق قليلاً يقول: «هذه الرواية خرجت مخرج التقيّة»[1]، والآن المهم لنا أن نتبيّن من هو الأوّل في القول بكون الرواية صدرت للتقيّة؟ الشيخ لاعتقاده بالحجّيّة التعبديّة بطبيعة الحال قال بخروج بعض الروايات مخرج التقيّة. ثمّ في ما بعد وخصوصاً بعد العلّامة رأوا روايات واجدة لشرط الصحّة ولم يعمل بها الأصحاب، فحملوها على التقيّة. فجعلوا تدريجاً المخالفة للعامّة إحدى المرجّحات.

أصل الحجّيّة جعلوها تعبّديّة، والترجيح أيضاً جعلوها تعبّديّة لرواية عمر بن حنظلة وأشياء أُخر. أمّا من لا يرى الحجّيّة التعبّديّة لا يحتاج إلى ذلك. فقال المحقّق: «الملاك لقبول الخبر: كل خبر عمل به الأصحاب أو دلّت القرائن عليه»[2]. كما أنّه صدرت من جملة من الأصحاب ـ كالمحقّق وصاحب «المعالم» ـ أن الرواية ضعيفة[3]. وبلاإشكال ما قاله المحقّق أقرب إلى ما كان الأصحاب يروه، لا ما قال العلّامة بأنّ الصحيح ما رواه عدل إماميّ من مثله إلى آخر الإسناد. فالحمل على التقيّة تقريباً في القرن الخامس بدأ بين أصحابنا، ومنشؤه القول بالحجّيّة التعبّديّة.

فأنّ بعض الروايات صدرت تقيّة لا إشكال فيه، لكن جعله مرجّحاً للخبر ـ لا مسقطاً له ـ بدأ عند الشيخ، وفي ما بعد اشتهر بين الأصحاب إلى صاحب «الحدائق»، فوسّع في التقيّة حتّى إذا لم تكن موافقاً لقول السنّة في زمن الإمام، ولذا هذا التعبير كثير عنه: «يحمل على التقيّة التي هي أصل كلّ بليّة»[4]. حتّى وصل الدور إلى صاحب «الكفاية»، فجعلها من المقوّمات، لا المرجّحات، وفي باب تمييز الحجّة عن اللاحجّة.

وفي قوله (ع) «يشبه قول الناس فيه التقية»[5]. فبطبيعة الحال الأصحاب حذفوا بعض الروايات لاعتقاد أنّ أجواءها أجواء التقيّة، وإن لم تكن عند التعارض. لكن الشيخ جعلها من المرجّحات، ثمّ حصلت المناقشة في أنّها من المقوّمات لا المرجّحات.

فهذه الرواية حذفها الأصحاب صدراً وذيلاً، واحتمال أنّها لم تكن في نسخة صحيحة موجودة. في رواية زيد الشحّام السمرقنديّة يوجد الذيل، وفي بقيّة النسخ ليس موجوداً. فبالنسبة إلى رواية معاوية بن عمّار حمله على التقيّة في غاية الإشكال.

ولذا اضطرّ الشيخ بنقلها من كتاب حسين بن سعيد. بقي شيء، وهو أنّه في نسخة العيّاشيّ من كتاب معاوية بن عمّار: «ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». أوّلاً في نسخة الشيخ الموجود: «من ترك» فقط. وبناء الأصحاب ليس أنّ من ترك الصلاة أو

---

[1] إنّما ذلك على جهة التقيّة. [من لا يحضره الفقيه ۳: ۴۸/ ۳۳۰۱]

[2] فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به. [المعتبر ۱: ۲۹]

[3] قال الشيخ (ره): [إذا تساوت] الروايتان في العدالة والعدد عمل بأبعدهما من قول العامّة، والظاهر [أنّ] احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلام، وهو اثبات لمسألة (علميّة) بخبر واحد، وما يخفى عليك ما فيه، مع أنّه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة ـ كالمفيد وغيره ـ [معارج الأُصول: ۱۵۶]، هذا الخبر الذي أشار إليه لم يثبت صحّته، فلا ينهض حجّة [معالم الدين وملاذ المجتهدين: ۲۵۵ ـ ۲۵۶]

[4] الحدائق الناضرة ۸: ۳۹۸.

[5] تهذيب الأحكام ۸: ۹۸/ ۳۳۰.

الصوم فقد كفر. و«شريعة من شرائع» أيضاً صعب إثباته. بالنسبة إلى هذه العبارة قلنا: في بعض العبائر الموجود: «ضيّع شريعة من شرائع»، لكنّه جاء في باب التسويف، لا أنّه ترك الحج عمداً.

روى الشيخ: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[١]، عن الحلبي، أخرجه «جامع الأحاديث»، ولكن لم يتذكّر أنّه موجود في «الكافي»: «أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: لا عذر له يسوّف الحجّ إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[٢].

فكلمة «فقد ترك شريعة» في عدّة من العبارات موجودة، لكن في باب تسويف الحجّ. وبعيد جدّاً أنّ العيّاشيّ اشتبه؛ لأنّ في رواية معاوية بن عمّار عند العيّاشيّ هذا المطلب عيناً موجود.

فتبيّن مصادر هاذين الحديثين، والإنصاف أنّ الشواهد يؤيّد... .

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٧٧، ولاحظ: تهذيب الأحكام ٥: ١٨/ ٥٤.

[٢] الكافي ٤: ٢٦٩/ ٤، ولاحظ: جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٨١.

بسم الله الرحمن الرحيم

أنّ من ترك الحجّ فقد كفر منحصر في روايتين عندنا، إحداهما رواية معاوية بن عمّار بنسخة العيّاشيّ، وفي قبالهما رواية عن الكاظم عليه‌السلام أنّ المراد بالكفر إذا كان جحود وإنكار. بما أنّه مادام الكتاب (أي: جامع الأحاديث) عندي نتعرّض لكتاب «فقه الرضا»، وهو من الكتب الأوائل التي أُلّف في الفقه الشيعيّ، والإنصاف إذا فرضنا أنّه ليس كتاب التكليف، لكنّه يشبه فترة خاصّة للكتب الفقهيّة وعلى مسلك كتاب التكليف. وهو مرحلة الانتقال من النصوص إلى الفتاوى، وفي تلك الفترة كتب الأصحاب كان عين متن الروايات، و«فقه الرضا» ليس هكذا كاملاً، خلافاً لـ«المقنعة» مثلاً، لكنّه يختار من النصوص ويشير إلى النصوص الواردة في المقام.

أوّلاً قرأنا عبارة من «دعائم الإسلام»، ويبدو أنّ صاحب «الدعائم» يؤمن بأنّ ترك الحجّ يوجب الكفر، واحتمالاً يكون هذا من كتاب السنن والأحكام والقضايا. وإذا وصل الأمر إلى مجال تفصيلاً نذكر أنّ فيه متوناً دقيقة ولطيفة، وأنّ لها إجمالاً تأثير في فقه الإماميّة والزيديّة... . نحن ذكرنا أنّ ما يروى عن أمير المؤمنين عليه‌السلام في كتب المسلمين على قسمين: ما كان منه شفهيّاً، وقسم وصل كتبيّاً، وهذا أيضاً على أقسام، ومن أهمّ ما وصل إلينا أوّلاً كتاباته وما كتب بنفسه، وطبعاً أوّلاً ما كتب عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وكتابات بخطّه، وعدّة مصاحف أيضاً نشرت بخطّه، ومنها ما كتبه لنفسه، وما كتب لحارث بن الأعور الهمدانيّ... .

وفيما بعد أوّل ما وصل إلينا بعنوان كتاب «مسند زيد»، وقبل ذلك ينقل منه كتابات. إذا كان هذا من كتاب القضايا كان له قيمة أُخرى، وما وصل إلينا من ذلك الكتاب أُصولاً متنه جميل وظريف. هذا النصّ لكن لم يصل إلينا، ولا إشكال فيه أنّ له دوراً، والآن ما عندنا من الإسماعيليّة مثل كتاب «الدعائم» أنّ ترك الحجّ يوجب الكفر، وسبق أن شرحنا أنّ كتاب السكونيّ والجعفريّات عن عليّ، وكانا موجودين عند صاحب «الدعائم»، وهناك أحاديث مشتركة بين المشايخ الثلاثة في النقل عن كتاب السكونيّ، وكتاب «الأشعثيّات» نشره في مصر.

كتاب «الدعائم» من حيث الرتبة بين الكلينيّ والصدوق، وكتاب «فقه الرضا» بالنسبة إلى مذهبنا أقرب. وقلنا: إنّ «فقه الرضا» جمع بين مسلك القمّيّين والبغداديّين، وهو بالنسبة إلى قمّيّين أقرب.

أوّلاً لم أفهم ذكر «فقه الرضا»، ثمّ بعد صفحات أيضاً نقل عنه برقم آخر سطراً آخر نفس العبارة، ولا ندري لماذا. لعلّه تصوّر أنّ هذا حديث آخر نقله «المستدرك».

«اعلم يرحمك الله أن الحج فريضة من فرائض الله» بمعنى أنّه كتبه الله في كتابه «من استطاع» إشارة إلى صدر الآية. «وقد وجب في طول العمر مرّة واحدة»، وسيأتي أنّ في بعض المتون الحجّ واجب لأهل الجدة في كلّ عام، والصدوق له ميل إلى هذا القول. «والعفو من الذنوب»، ظاهراً مراده مجموع الكتاب. «وسمّي تاركه كافراً». هذه العبارة إشارة إلى رواية معاوية بن عمّار بنسخة العيّاشيّ.

هذا العنوان منحصراً موجود في ذيل رواية معاوية بن عمّار عند العيّاشيّ، ومعناه أنّه هل هذا الذيل اشتهر بين الأصحاب؟ كان ابتداءً في كتاب عليّ عليه‌السلام ؟ لكن ما كان في كتاب عليّ عليه‌السلام إجمالاً وافق الإمام الباقر عليه‌السلام عليه، ولكن تدريجاً حذف قسم من الكتاب

في زمن الإمام الصادق عليه السلام. طبعاً ينبغي أن يعرف أنّ رواة الكتاب كوفيّون، ونشر بالكوفة، والإمام الباقر والصادق عليهما السلام بالمدينة، وأوّل من نجد تعرّض لهذا الكتاب الإمام الباقر عليه السلام، ونشرت منه نسخ متعدّدة، وظاهراً في فترات من الزمان كان الإمام الصادق عليه السلام يُرجِع الناس إليه، وظاهراً هذه الرواية القائلة: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنّا فانظروا إلى ما رووا عن عليّ عليه السلام فاعملوا به»[1] حذفت كلّيّاً، ومضافاً إلى أنّ ذيله الرجوع إلى القياس، وقطعاً لم يعمل به الأصحاب.

فمن البعيد أن يكون في نسخة شاذّة من كتاب معاوية بن عمّار وكتاب أبي الربيع الشاميّ، وكلاهما من تراث العيّاشيّ الذي هم بعيد من الأوساط العلميّة للشيعة. فلعلّه من منتصف القرن الثاني نقل شيء عن أمير المؤمنين عليه السلام، لكنّه نقل في تراث العيّاشيّ فقط، ونحتمل قويّاً أنّ في القرن الأوّل ومن زمن أمير المؤمنين عليه السلام نقلوا عنه، وفي ما بعد نشر، وذيل رواية معاوية بن عمّار يؤيّد هذا. فهذه الفكرة كانت موجودة في الأوساط الشيعيّة، وطبعاً كتاب «فقه الرضا» ليس كتاباً فقهيّاً، لكن اختياراته كانت دقيقة، وكل هذا يعني: اشتهرت بين الشيعة ونفاه مولانا الكاظم عليه السلام.

يبدو إجمالاً هذا الشيء اشتهر بالكوفة، وفي التراث السنّيّ من عمر، ولكن بلحاظ الأحاديث الواردة الآن لا نجد هذا الحديث (ذيل رواية معاوية بن عمار وأبي الربيع الشامي)، فعلميّاً لا يؤثّر على الساحة العلميّة، ومن المحتمل أنّ أصله كتاب عليّ، واعتمد عليه صاحب «الدعائم».

«وتوعّد على تاركه بالنار»[2]، الآن لا يحضرني أنّه في الآيات، ولعلّ مراده من مجموع الآيات. والمعروف من أصحابنا أنّ أصحاب الكبائر أيضاً توعّدوا بالنار، لكن ليس معناه الكفر.

يبدو أنّه من القرن الأوّل والثاني كان شيء في الشيعة موجود أنّ تارك الحجّ كافر، وعند أهل السنّة أيضاً، ونسب شبيه هذا إلى عليّ عليه السلام في كتب السنّة.

ومادام نكون في هذا البحث تتميماً للكلام ندرس عبارة للقرطبيّ، قال: «قال ابن عبّاس وغيره: المعنى: ومن كفر بفرض الحجّ ولم يره واجباً»، جعله اعتقاديّاً. «وقال الحسن البصريّ وغيره: إنّ من ترك الحجّ وهو قادر عليه فهو كافر». هو من التابعين وكان بالبصرة، وكان ينسب عدّة ممّا قاله إلى عليّ عليه السلام. أصله من خوزستان وجاء إلى البصرة وعمرة ١٦ سنة ولم ير عليّاً عليه السلام ولم يره عليّ عليه السلام، فلذا غالباً يقول: «خطبنا عليّ بالبصرة»، ولم يقل: «سمعت عليّاً». وعندما شدّ الحجّاج كان يعبّر: «خطبنا أبو زينب».

والنكتة التي في نظري ينبغي البحث عنها أنّ جملة من الكلمات التي تنقل عنه بعينها موجودة في رواياتنا؛ مثلاً «إذا بلغ الماء قدر كرّ»، رأيته في كتاب أبي عبيد يرويه عن الحسن البصري، وطبعاً يقول أبو عبيد: لا أدري ما معنى الكر، والمشهور بينهم: إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً. ويقول: «القدر» أي: المقدار، ومعناه: إذا بلغ الماء كرّاً تخميناً...[3].

---

[1] العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج) ١: ١٤٩.

[2] فقه الرضا: ٢١٤؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/٦٥٦.

[3] قال أبو عبيد: في حديث النبيّ صلى الله عليه وآله: "إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل نجساً": قوله: "قلّتين" يعني: من هذه الحباب العظام، واحدتها «قلّة»، وهي معروفة بالحجاز. ...، فهذا تأويل القلّتين، وهو يردّ قول من قال في الماء: إذا بلغ كرّاً لم يحمل نجساً، وهو يروى عن ابن سيرين. [غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلّام ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧]

ورووا منه: «أضحِ لمن أحرمت له»[1]، والحديث ليس من رسول الله ﷺ ومقطوع (أي: كلام الصحابيّ نفسه). أمر من «أضحى»، لكن صرّحوا أنّ الصواب «اِضحَ»؛ أي: ابرُز. ومن الغريب أنّه موجود في تراثنا عن الإمام الكاظم ﷺ بنفسه العبارة، وفي الباب معارض واحد عن سعد بن عبد الله.

فتبيّن أنّه يكون نكات تاريخيّة مظلم، هل يروى أمثال ذلك بالكوفة، ثمّ اشتهر حتّى أخذه الحسن البصريّ؟! فيمكن أن تكون أجواء عامّة بين الناس أنّ تارك الحجّ كافر... .

«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحرمت له. قلت: إنّي محرور، وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ؟ قال: أ ما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين»[2]، لكن عبد الله بن المغيرة مع جلالته نجد له نوعاً من الشذوذ.

«أحمد، عن عثمان بن عيسى الكلابيّ، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعم فليظلّل، وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له»[3].

فتبيّن الشيء الذي كنت بصدده أنّ الحسن البصري له روايات، فوجوده في كلمات الحسن البصريّ... .

«وروى الترمذيّ عن الحارث، عن عليّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً، وذلك أنّ الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4]»[5]. هذا عن عليّ منحصراً عن كتاب الترمذيّ، ولم يرد في صحيح آخر لهم. الترمذيّ يقوم بتقويم الحديث غالباً، قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه» أي: بهذا الإسناد. قبله أبو إسحاق السبيعيّ، والسبيع بطن من همدان، وعُرِفوا بولاء أمير المؤمنين عليه السلام. «وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول». يروي في هذا الإسناد عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام. والحكم بالجهالة إذا صدر من أحد المشايخ والمطّلعين والشارفين على الأسانيد المختلفة أشدّ من «الضعيف». «والحارث يضعّف في الحديث»؛ يعني: من الشخصيات، لكن حديثه عن عليّ عليه السلام يضعَّف.

«وروي نحوه» أي: شبيه هذا المضمون «عن أبي أُمامة وعمر بن الخطّاب وعن عبد خير بن يزيد عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته: يا أيّها الناس، إنّ الله فرض عليكم الحجّ على من استطاع إليه سبيلاً، ومن لم يفعل فليمت على أيّ حال شاء؛ إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً، إلّا أن يكون به عذر من مرض أو سلطان جائر ألا نصيب له في شفاعتي ولا ورود حوضي». يعني: ترك الحجّ أعظم من الكبائر؛ لأنّه قال: «إنّما أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي»[6].

---

[1] لاحظ: السنن الكبرى للبيهقيّ ٥: ٧٠، عن ابن عمر.

[2] الكافي ٤: ٣٥٠ / ٢.

[3] الكافي ٤: ٣٥١ / ٧.

[4] آل عمران: ٩٧.

[5] سنن الترمذيّ ٢: ١٥٣ ـ ١٥٤ / ٨٠٩.

[6] إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي. [من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٧٤ / ٤٩٦٣، ولاحظ: مسند أحمد ٣: ٢١٣؛ سنن الترمذيّ ٤: ٤٥ / ٢٥٥٢ و٢٥٥٣]

«وقال ابن عبّاس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان عنده مال يبلغه الحجّ فلم يحجّ أو عنده مال تحلّ فيه الزكاة فلم يزكّه سأل عند الموت الرجعة». أي: كافراً، أخذه من قوله تعالى: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[1]. «فقيل: يا بن عبّاس، إنّا كنّا نرى هذا للكافرين، فقال: أنا أقرأ عليكم به قرآناً» يعني: له شاهد من القرآن. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[2]». وإذا فهم ابن عبّاس هكذا فليس هذا مختصّاً بتارك الحجّ، فتارك الصلاة أيضاً هكذا.

«قال الحسن بن صالح في تفسيره: فأُزكّي وأحجّ، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّ رجلاً سأله عن الآية فقال: من حجّ لا يرجو ثواباً أو جلس لا يخاف عقاباً فقد كفر به»[3]. طبعاً هذا الحديث لا يكون دليلاً على كفر تارك الحجّ.

«وروى قتادة عن الحسن، قال: قال عمر: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحجّ، فيضربون عليه الجزية، فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾»[4]. لا أدري أنّ هذا الذيل كلام حسن البصريّ أو عمر.

فالشواهد على وجود هذه الأجواء عند الإماميّة أيضاً موجودة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠.

[2] المنافقون: ٩ ـ ١٠.

[3] فقه الرضا: ٢١٤؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٥٦.

[4] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ) ٤: ١٥٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

قلنا مضافاً: استدلّ جماعة من السنّة والشيعة بحديث «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً»، وذكرنا بعض كلمات العامّة في هذه الآية في أنّ تارك الحجّ كافر. ولا ندري أنّ الإمام تمسّك بـ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ أم بذيله ﴿غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، لكن في رواياتنا لم يجمع بينهما. احتمال أنّ الأصحاب فرّقوا بينهما بعيد جدّاً، في بعض الروايات تمسّكوا بصدرها، وفي بعضها بذيلها. أمّا الكفر لم يرد في تارك الحجّ، بل جاء في التسويف لأنّه ترك شريعة من شرائع الدين.

نعم، رواية «فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً» رواه ذريح المحاربيّ[1] فقط. نعم، في «الدعائم» ذكره مرسلاً،[2] لكنّه واضح أنّه من رواية ذريح. أضف إلى ذلك أنّ هذه الروايات مشتمل على الموت، فلو كان ترك الحجّ سبباً للكفر لا يحتاج إلى ذكر الموت، وقبل ذلك وبمجرّد ترك الحجّ صار كافراً. فالمراد الجدّيّ من هذه الروايات تغليظ الحكم، كما فهم الترمذيّ.

وهذه الروايات بالنسبة إلى كتب السنّة تبيّن أنّ مثل الترمذيّ تعرّض لها، وبما أنّه في «الموضوعات» لابن الجوزيّ تعرّض لها، نقرؤه: «عن الحارث، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً»[3]. نقل ابتداءً حديث عليّ، لكن من طريق آخر غير الترمذيّ. «وأمّا حديث أبي هريرة: فأنبأنا محمّد بن عبد الملك بن خيرون: أنبأنا إسماعيل بن مسعدة: أنبأنا حمزة بن يوسف: أنبأنا أبو أحمد بن عديّ: أنبأنا أحمد بن يحيى بن زهير: حدّثنا عبد الرحمن بن سعيد: حدّثنا عبد الرحمن القطاميّ: حدّثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام في غير وجع حابس أو حجّة طاهرة أو سلطان جائر فليمت أيّ الميتتين: إمّا يهوديّاً أو نصرانيّاً».

«أمّا حديث عليّ عليه السلام فقال الترمذيّ: هلال بن عبد الله مجهول، والحرث معد [وأمّا الحارث» أي: الحارث بن الأعور الهمدانيّ «فقد] كذّبه الشعبيّ وغيره». لكن تضعيف أحد له يصير سبباً لتضعيف الحديث، لا الحكم بأنّه موضوع.

«وأمّا حديث أبي هريرة ففيه أبو المهزم، واسمه يزيد بن سفيان. قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائيّ: متروك الحديث. وفيه عبد الرحمن القطاميّ. قال عمرو بن عليّ الفلاس: كان كذّاباً، وقال ابن حبّان: يجب تنكّب رواياته. وأمّا حديث أبي أُمامة ففي الطريق الأوّل عمّار بن مطر. قال العقيليّ: يحدّث عن الثقاة بالمناكير، وقال ابن عديّ: متروك الحديث. وفي الطريق الثاني المغيرة بن عبد الرحمن. قال يحيى: ليس بشيء. وفي ليث وقد ضعّفه ابن عيينة، وتركه يحيى القطّان ويحيى بن معين وابن مهديّ وأحمد، وإنّما روى عبد الرحمن بن غنم عن عمر أنّه قال: من أمكنه الحجّ فلم يحجّ فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً».

فتبيّن أنّ ابن الجوزيّ نسب هذا الحديث إلى عمر، ويظهر اختلافهم في أنّ انتسابه إلى عمر صحيح أو حسن، فحكموا بأنّه حسن، لا ضعيف.

وقال الألبانيّ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: «من كان له مال يبلغه بيت ربّه أو يجب فيه زكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت. ضعيف أخرجه الترمذيّ... عن يحيى بن أبي حيّة، عن الضحّاك بن مزاحم، عن ابن عبّاس مرفوعاً، وقال الترمذيّ: يحيى بن أبي حيّة ليس بالقويّ في الحديث، وقال الحافظ في التقريب: ضعّفوه لكثرة تدليسه»، ثمّ قال: «وقد وجدت له طريقاً أُخرى، ولكنّها واهية جدّاً؛ لأنّه يرويه محمّد بن عبد الله بن إبراهيم الأُشنانيّ: حدّثنا أحمد بن حنبل: حدّثنا محمّد بن جعفر: أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعاً بلفظ "من كان موسراً ولم يحجّ وعنده مال تجب فيه الزكاة ولم تشغله حاجة ظاهرة ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فليمت على أيّ دين شاء؛ يهوديّاً أو نصرانيّاً».

---

[1] الكافي ٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ١ و٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٧/ ٢٩٣٥؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٧/ ٤٩ و٤٦٢/ ١٦١٠؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٨/ ٦٦٥.

[2] دعائم الإسلام ١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

[3] الموضوعات ٢: ٢٠٩.

فمضافاً إلى هؤلاء يروى عن ابن مسعود، فيبدو أنّ في العالم الإسلاميّ كان يؤكّد على هذه النكتة أنّ من ترك الحجّ يقال له: «مت يهوديّاً أو نصرانيّاً».
«وهذا إسناد موضوع على الإمام أحمد؛ آفته الأُشنانيّ هذا؛ قال الدارقطنيّ: كان دجّالاً، وقال الخطيب: كان يضع الحديث. على أنّ النعالي هذا شيخ رافضيّ يتتبّع المناكير». الخطيب البغداديّ كان صديقاً مع هذا الشخص وقال: «كان يضع الحديث»، ومن الغريب أنّه في تاريخه يكتب عنه الحديث، وهذا من العجائب. مات زمن الشيخ المفيد.
«وجملة الحجّ التي وردت فيه قد رويت من طرق أُخرى، قد أعلّها» أي: ذكر علّتها، وذكر أنّها معلولة «كلّها ابن الجوزيّ في "الموضوعات"، وناقشه في ذلك السيوطيّ في "اللآلئ" بما يستخلص منه خطأ حكمه على الحديث بالوضع، وتكلّمت على بعض طرقه في "المشكاة" و"الترغيب"، وبيّنت عللها». في جملة من الموارد مضافاً إلى ذكر كلام ابن الجوزيّ يتعقّب له السيوطيّ مثلاً بأنّه ضعيف لا موضوع، كما قال الألبانيّ.
«وإنّما ثبت ذلك من قول عمر بن الخطّاب موقوفاً عليه»؛ يعني: من كلام عمر نفسه، لا أنّه أرسله عن رسول الله ﷺ. «أخرجه العدنيّ في "الإيمان" والبيهقيّ في "السنن" عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن نعيم أنّ الضحّاك بن عبد الرحمن الأشعريّ أخبره أنّ عبد الرحمن بن غنم أخبره أنّه سمع عمر بن الخطّاب يقول: ليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً (يقولها ثلاث مرّات)؛ رجل مات ولم يحجّ، وجد لذلك سعة، وخلّيت سبيله. قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير عبد الله بن نعيم؛ ذكره ابن حبّان في "الثقات"، وقد روى عنه جمع آخر من الثقات، ووثّقه ابن نمير. ولم يعرفه ابن معين فقال: "مظلم"! يعني: أنّه ليس بمشهور؛ كما قال البنانيّ».
«ثمّ روى العدنيّ: حدّثنا هشام عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان ـ مولى لنا ـ عن عبد الله بن المسيّب بن أبي السائب أنّه سمعه يقول: سمعت عمر بن الخطّاب يقول...، فذكره نحوه. هذا إسناد رجاله ثقات الصحيح، غير سليمان هذا، فلم أعرفه، وفي شيوخ ابن جريج ممّن يسمّى سليمان كثرة، ولا يبعد أن يكون هو سليمان بن موسى الأُمويّ مولاهم الدمشقيّ، صدوق في حديثه بعض لين. فإن كان هو فالسند حسن أيضاً»[1]. النكتة الأساسيّة أنّهم فهموا منها أنّ مجرّد الترك بنفسه ليس موجباً للكفر، وهو تعبير لتشديد الحكم.
وأمّا عند أصحابنا: فوردت بعدّة طرق، ومنها ما يروى عن عليّ بعنوان وصيّة النبيّ لعليّ:
«ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ (وفيها أيضاً:) يا عليّ، تارك الحجّ وهو مستطيع كافر؛ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2]. يا عليّ، من سوّف الحج حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً»[3]. طبعاً هذا لا ربط له بما نحن فيه، ومورده التسويف، وجعل هذا الأثر ليوم القيامة، لا في الدنيا.
«فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً». الآن أقدم مصدر لهذا الحديث اشتهر في ما بعد بـ«الأُصول الستّة عشر»،[4] والمصدر الثاني «المحاسن»،[5] وفي إسناده محمّد بن عليّ الصيرفيّ الكوفي الذي اشتهر بأنّه أشهر الكذّابين، لكن قلنا: إن شأنه نقل تراث الكوفيين إلى قم، فأخرجوه من قم،[6] ولكن رواياته موجودة الآن، ولم يكن له رواية عن الإمام. والإشكال على الغالين سياسيّاً عدم دقّتهم في النقل. «موسى بن سعدان» هو أيضاً ضعّف[7]. «عن الحسين

---

[1] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأُمّة ١٠: ١٦٤ ـ ١٦٦/ ٤٦٤١.
[2] آل عمران: ٩٧.
[3] من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٦ ـ ٣٦٨/ ضمن ٥٧٦٢؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠ : ٢٢٩ / ٦٦٩.
[4] الأُصول الستّة عشر: ٨٩ (أصل محمّد بن المثنّى الحضرميّ)؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠ : ٢٢٩ / ٦٧٠.
[5] المحاسن ١: ٨٨/ ضمن ٣١؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠ : ٢٢٨ / ذيل ٦٦٥.
[6] وكان يلقّب محمّد بن عليّ أبا سمينة، ضعيف جدّاً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء. وكان ورد قمّ ـ وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ـ، ونزل على أحمد بن محمّد بن عيسى مدّة، ثمّ تشهّر بالغلوّ، فجفي، وأخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قمّ. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٢/ ٨٩٤]
[7] موسى بن سعدان الحنّاط، ضعيف في الحديث، كوفيّ. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٠٤/ ١٠٧٢]

بن أبي العلا، عن ذريح». وفي «ثواب الأعمال»: «محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ»[1]. فيه سقط قطعاً؛ لأنّ الصدوق لا يروي عنه بواسطة واحدة، بل يروي «عن البرقيّ، عن عمّه، عنه». و«المعتبر»[2] أيضاً روايته تشبه ذاك، ولكنّه مرسل الآن.

والطريق الثالث يروي الكلينيّ منفرداً[3] وقد يبتدئ باسم أحمد بن محمّد، وإمّا هو الأشعريّ، وإمّا هو البرقيّ، وكلاهما تعليق، ولكن قد بدأ باسمه وليس تعليقاً، وقلنا: أحمد بن محمّد الذي يبدأ به هو العاصميّ، من مشايخه البغداديّين، أخذ من جملة من تراث البغداديّين، كما ورد كوفة وأخذ عن ابن عقدة. أظنّه ابن أخي عليّ بن عاصم.[4]

«عن محمّد بن أحمد النهديّ»، فهذا قال النجاشيّ: «كوفيّ مختلط»[5]، لكن مدحه الكشّيّ.[6] على القاعدة النجاشيّ حيث أدركه بالكوفة نظر إلى نفس الرجل، وهذه العبارة موجود عن العيّاشيّ في آخر الكشّيّ الذي يقيّم فيه عدّة رجال. ولعلّ الاضطراب ليس إشكالاً في الحديث، ولعلّه نوع من الاضطراب في كلامه. «كوفيّ مضطرب» يشبه أن يكون حدسيّاً، النجاشيّ رأى في كتابه نوعاً من الاضطراب، وغيره لم ير فيه ذاك (يرى النجاشيّ في تراثه اضطراباً، وغيره لم ير ذلك).

ولكنّ العيّاشيّ لا يمكن رفع اليد عن كلامه إنصافاً، لكن حيث قال النجاشيّ ذلك يتوقّف في حديثه. «عن محمّد بن الوليد»، من الأجلاء، وهو البجليّ،[7] لا الشباب الصيرفيّ. «عن أبان، عن ذريح»، فبناءً على ما ذكرناه الحديث ليس فيه مشكل. «عن أبي عبد الله»، لكن كما قلنا: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً»، فصار طريقاً ثالثاً. لكن روايات الكلينيّ عن العاصميّ نادر وقليل، إلّا أنّه صحيح ومعتبر.

فالتخريج الثالث أبان بن عثمان عن ذريح، ولا بأس بقبوله.

والطريق الرابع: «محمّد بن عبد الجبّار»، وذكرنا كراراً أنّ هذا كتاب صفوان عند الكلينيّ، «صفوان بن يحيى أبو محمّد البجليّ بيّاع السابريّ، كوفيّ، ثقة ثقة، عين. روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشّيّ في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وقد توكّل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً، وكان شريكاً لعبد الله بن جندب وعليّ بن النعمان. وروي أنّهم تعاقدوا في بيت الله الحرام أنّه من مات منهم صلّى من بقي صلاته وصام عنه صيامه وزكّى عنه زكاته. فماتا وبقي صفوان، فكان يصلّي في كلّ يوم مائة وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويزكّي زكاته ثلاث دفعات، وكلّ ما يتبرّع به عن نفسه ممّا عدا ما ذكرناه يتبرّع (تبرّع)، عنهما مثله. وحكى أصحابنا أنّ إنساناً كلّفه حمل دينارين إلى أهله إلى الكوفة فقال: إنّ جماليّ مكريّة، وأنا أستأذن الإجراء. وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله. وصنّف ثلاثين كتاباً، كما ذكر أصحابنا. يعرف منها الآن» يعني: وصل

---

[1] ثواب الأعمال: ۲۳۵ ـ ۲۳٦؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۲۸/ ذيل ٦٦٥.

[2] المعتبر ۲: ۷٤٦؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳۰/ ٦۷۱.

[3] الكافي ٤: ۲٦۹/ ٥؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۲۸/ ٦٦٥.

[4] أحمد بن محمّد بن أحمد بن طلحة أبو عبد الله، وهو ابن أخي أبي الحسن عليّ بن عاصم المحدّث؛ يقال له: «العاصميّ»، كان ثقة في الحديث سالماً خيّراً، أصله كوفيّ وسكن بغداد، روى عن الشيوخ الكوفيّين. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۹۳ ـ ۹٤/ ۲۳۲]

[5] محمّد بن أحمد بن خاقان النهديّ أبو جعفر القلانسيّ المعروف بـ«حمدان»، كوفيّ، مضطرب. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۳٤۱/ ۹۱٤]

[6] أمّا محمّد بن أحمد النهديّ ـ وهو حمدان القلانسيّ ـ كوفيّ فقيه ثقة خيّر. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۲: ۸۱۲/ ذيل ۱۰۱٤]

[7] محمّد بن الوليد البجليّ الخزّاز أبو جعفر الكوفيّ. ثقة، عين، نقيّ الحديث، ذكره الجماعة بهذا. روى عن يونس بن يعقوب وحمّاد بن عثمان ومن كان في طبقتهما، وعمر حتّى لقيه محمّد بن الحسن الصفّار وسعد. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۳٤٥/ ۹۳۱]

إلينا منها «كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ، كتاب الزكاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الشراء (الشرى) والبيع، كتاب العتق والتدبير، كتاب البشارات نوادر. أخبرنا عليّ بن أحمد» المراد ابن أبي جيد، فذهب من طريقه إلى قمّ، كان عنده إجازة من ابن الوليد، والنجاشيّ رأى هذه الإجازة. «قال: حدّثنا محمّد بن الحسن» ابن الوليد. «قال: حدثنا محمّد بن الحسن» الصفّار. «عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات، عن صفوان بسائر كتبه. مات صفوان بن يحيى (ره) سنة عشر ومائتين»[1]. ولعلّه كان شابّاً حين أخذ الإجازة من ابن الوليد، وأبو جيد هو طاهر جدّه. فتبيّن أنّ السند بدأ بغداديّاً، ثمّ جاء إلى قمّ، ثمّ الكوفة.

فهذا الطريق الذي ذكره الكلينيّ من أصحّ الطرق إلى كتاب ذريح المحاربيّ، ومصدر واضح كتاب صفوان. والعجيب أنّ هذا المطلب الآن عندنا منحصر من طريق ذريح المحاربيّ، وهو من كتاب صفوان، وهم من أعلام الطائفة، فيعبَّر عنه بالصحيح الأعلائيّ.

«وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد روّيته عن أبي ﷺ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى»[2]. فأصلها من الكوفة، وبالنسبة إلى صفوان كم طريق لنا إليه.

«محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب أبو جعفر الزيّات الهمدانيّ ـ واسم أبي الخطّاب زيد ـ جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته. له كتاب التوحيد، كتاب المعرفة والبداء، كتاب الردّ على أهل القدر، كتاب الإمامة، كتاب اللؤلؤة، كتاب وصايا الأئمّة (عليهم السلام)، كتاب النوادر. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن الحميريّ، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بكتبه ورواياته، وعن أحمد بن محمّد، عن سعد، عنه بالمسائل»[3]. كلّ لفظ يشير إلى نكتة، وبعد الرجوع إلى رواياته يلاحظ أنّ له شأنا كبيراً، إلّا أنّ الشيخ في المشيخة لم يذكر طريقه إليه، بل فعل ذلك في الفهرست[4].

فتبيّن أنّ عمدة الطريق إلى ذريح المحاربيّ صفوان، ومن روى عن صفوان... . قال الشيخ في آخر المشيخة: «قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنَّفة في هذا الباب للشيوخ ـ رحمهم الله ـ من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة»[5]. فطرقه إلى الكتب، خلافاً للصدوق أنّ طريقه إلى الروايات. فلا يبعد أن يستفاد أنّه لا بأس بالرجوع إلى الفهرست لمن لم يذكر له طريقاً في المشيخة.

فمثلاً: «محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، كوفيّ، ثقة. له كتاب اللؤلؤة، وكتاب النوادر، أخبرنا بهما ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عنه»[6]. فإنّه معروف أنّ كتابه من فهرست ابن الوليد، وفهارس الأصحاب مشتملة عليه. والشيخ روى كتابه لكن بهذه الإجازة الموجود في فهرست ابن الوليد، وفهرسته في بغداد كان معروفاً، وقد ينقل الشيخ المفيد منه من طريق ابن ابن الوليد.

فلذا هذا الحديث الآن بحسب الظاهر مرسل لعدم ذكر الشيخ طريقه إليه في المشيخة، ولكن يمكن قبوله بهذا البيان. فالعلم العرفيّ يحصل لنا بصدور هذا الكلام عن ذريح، وهو ثقة، فالحديث وإن حكم في أهل السنّة بضعفه، لكن فينا على خلاف ذلك.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٥٢٤.

[2] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٦.

[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٤/ ٨٩٧.

[4] الفهرست: ٢١٥ / ٦٠٧.

[5] تهذيب الأحكام ١٠: شرح مشيخة تهذيب الأحكام ٨٨.

[6] الفهرست: ٢١٥ / ٦٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حديث «من لم يحجّ فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً»[١]، ورد في رواياتنا بأسانيد ومتون مختلفة، و«المعتبر» للمحقّق مضافاً إلى روايته عن ذريح قال: «روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من لم يمنعه عن الحجّ حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً»[٢]، أخذه من كتب العامّة، والمتن منقول بالمعنى.

في حوزاتنا العلميّة جانب المتن غالباً مهمل؛ لأنّهم إمّا مقيَّدون بما أفتى به الأصحاب، وإمّا بصحّة السند، فلا حاجة لهم إلى المتن. ولكن لنا تأمّل كبير، وأُصولاً نجعل المتن من جملة الشواهد، بما أنّ النقل بالمعنى والحذف والنقيصة جانب مهمّ في الروايات. وهذا النصّ لا يوجد في متون العامّة، لكنه إجمالاً موجود. ثلاث روايات: روي عن رسول الله ﷺ، وعن أبي أُمامة عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن... .

وإجمالاً تبيّن أنّ هذا المتن في طرق الأصحاب موجود، ولكن لا يستفاد منه أنّ تارك الحجّ كافر، وفي «الفقيه» في النوادر: قال: «يا عليّ، تارك الحجّ وهو مستطيع كافر»، ثمّ قال: «يا عليّ، من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً»[٣]. المراد بالتسويف يعني ترك الحج، ولكن باطنه أنّه يوم القيامة يظهر للناس، ولكن في بقيّة النصوص أنّه عند الموت يموت كذا.

وفي طائفة قليلة ورد في من منع قيراطاً من الزكاة[٤] أو لم يغزُ مات يهوديّاً أو نصرانيّاً[٥].[٦] فلا نستطيع أن نثبت بهذا المقدار أنّ المراد الكفر الحقيقيّ، ولعلّ هذه الآيات يشير إلى الآية المباركة: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾[٧] أي: بالإسلام في الدنيا والآخرة. هذا ما خطر ببالي؛ أي: من مات ولم يحجّ أو لم يغزُ يكون من مصاديق الظالمين؛ أي: ما دم حيّاً يمكن في حقّه الإسلام، فهو من طريق الصواب منحرف.

القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ومن مات ولم يغز أو لم يحجّ أو... كأنّ الله يضله، ولكن لا يمكن إثبات الكفر.

---

[١] الكافي ٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ١ و٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٧/ ٢٩٣٥؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٧/ ٤٩ و٤٦٢/ ١٦١٠؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٨/ ٦٦٥.

[٢] المعتبر ٢: ٧٥٤ ـ ٧٥٦، ولاحظ: جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ٦٧١.

[٣] من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٨/ ضمن ٥٧٦٢.

[٤] الكافي ٣: ٥٠٥/ ١٤.

[٥] عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، قال: «من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق». [مسند أحمد ٢: ٣٧٤؛ صحيح مسلم ٦: ٤٩]

[٦] وعن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً، قال: «يقال له: مت أيّ ميتة شئت؛ إن شئت يهوديّاً، وإن شئت نصرانيّاً، وإن شئت مجوسيّاً». [الكافي ٧: ٢٧٣/ ٩؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٧٤/ ٤٩٦٢ و٤: ٩٦/ ٥١٦٥؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٥/ ٦٥٧]

[٧] إبراهيم: ٢٧.

ومن جملة الروايات ما ورد ذيل الآية المباركة: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[١] ورد في طائفة من الروايات، منها في «العيّاشيّ» و«القمّيّ» ثمّ في «الكافي» وفي بعض نسخ «الفقه الرضويّ» وفي «الفقيه» و«التهذيب» أيضاً؛ يعني: المشايخ الثلاثة رووه، وأمّا تفصيل المطلب (أنا أقرأ بترتيب «جامع الأحاديث»):

«يب ٤٥١ ـ موسى بن القاسم عن فقيه ١٩٨ ـ معاوية بن عمّار». كتاب الحجّ لموسى بن القاسم كان عند الشيخ، وهو ينفرد بالنقل عنه، «عن معاوية بن عمّار»، ولا بأس بالاعتماد به. «قال: هو ممّن قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[٢] (قال ـ يب) قلت: سبحان الله! أعمى؟ قال: أعماه (الله ـ خ) عن طريق الحقّ»[٣]. نسختين من كتاب معاوية (ابن أبي عمير وصفوان) عند الصدوق،[٤] وعبّر في الفقيه: «روي عن معاوية بن عمار»[٥]، ويحتمل قويّاً أنّه لم يرد هذه الرواية من النسخة المعروفة، ولم تقبل عند مشايخه وعلى رأسهم ابن الوليد، ولكنّه رأى نفسه حجّيّتها. يمكن أن تكون النكتة عدّة أُمور:

١. في الواقع أخذ الرواية من غير ما ذكره في المشيخة.
٢. احتمالاً المشايخ لم يؤمنوا بهذا الحديث، وهو آمن.

مع احتمالين آخرين لا مجال للبحث عنهما.

والرواية الأُخرى: ﴿فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى﴾، فطبّق الإمام الآية المباركة على الحجّ. فالشخص أعمى، ويوم القامة لا مجال للعمل. «أعماه الله عن طريق الجنّة»[٦]، واحتمال أنّ الصدوق أخذه من نسخة موسى بعيد. فالحديث في «التهذيب» صحيح، وفي «الفقيه» لا بأس به. أوّلاً تطبيق، لذا قال: «ممّن قال الله تعالى». وثانياً «عن طريق الجنّة»، «طريق الخير»، «طريق الحقّ»؛ يعني: في المتن الموجود الأخير مردَّد بين هذه الثلاثة، والأشدّ «عن طريق الجنّة»؛ يعني: لا يدخل الجنّة، فإلى النار.

رواية معاوية بن عمّار فعلاً بطريق موسى بن القاسم.

وفي تفسير القمّيّ: «قال عليّ بن إبراهيم في قول الله: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾: حدّثنا أبي، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لم يحجّ قطّ وله مال. قال: هو ممّن قال الله: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾. قلت: سبحان الله! أعمى؟ قال: أعماه الله عن طريق الجنّة»[٧]. الآن ليس ببالي أنّ إبراهيم بن هاشم يروي هذه النسخة، ففي قم النسخة المشهور لكتاب معاوية بن عمّار نسخة ابن أبي عمير.

---

[١] الإسراء: ٧٢.
[٢] طه: ١٢٤.
[٣] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٢/ ٦٨٤، ولاحظ: تهذيب الأحكام ٥: ١٨/ ٥٣.
[٤] وما كان فيه معاوية بن عمّار فقد روّيته عن أبي ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحميريّ، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار الدهنيّ الغنويّ الكوفيّ مولى بجيلة، ويكنّى أبا القاسم. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥٤]
[٥] من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٧/ ٢٩٣٤.
[٦] ؟؟؟
[٧] تفسير القمّيّ ٢: ٦٦.

والطريق الثاني: «حميد بن زياد، عن الحسن (بن محمّد ـ كا) بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾. قال: قلت: سبحان الله! أعمى؟ قال: نعم إنّ الله (عزّ وجلّ ـ يب) أعماه عن طريق الحقّ»[1].

«أحمد بن الحسن بن إسماعيل = أحمد بن الحسن الميثمي.

قال النجاشيّ: أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، مولى بني أسد، قال أبو عمرو الكشّيّ: كان واقفاً، وذكر هذا عن حمدويه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، قال: أحمد بن الحسن واقف، وقد روى عن الرضا عليه السلام، وهو على كلّ حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه، له كتاب النوادر.

أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن الحميريّ، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن بالكتاب.

وأخبرنا محمّد بن عثمان، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عنه.

وأخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا الحسين بن عليّ بن سفيان، قال: حدّثنا حميد بن زياد، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعة، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الميثميّ بكتابه عن الرجال، وعن أبان بن عثمان.

وقال الشيخ: أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن عبد الله التمّار أبو عبد الله، مولى بني أسد، كوفيّ (ثقة) صحيح الحديث، سليم، روى عن الرضا عليه السلام، وله كتاب النوادر.

أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن يعقوب بن يزيد الأنباريّ الكاتب، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عن أحمد بن الحسن، ورواه حميد بن زياد ، عن أبي العبّاس عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عنه.

وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: أحمد بن الحسن الميثميّ، واقفيّ»[2].

فمقدار من تراث الواقفيّة منفرداً من طريق الكلينيّ وصل إلينا.

ومن جملة الروايات ما رواه في «الدعائم» أنّه سئل عن رجل له مال نحشره يوم القيامة. قال: «نعم عمي عن طريق الخير»[3]. ومعلوم أنّ «الدعائم» مأخوذ من كتب أصحابنا، وهذا لعلّه مأخوذ من كتاب معاوية؛ لأنّه مشهور جدّاً. احتمالاً أخذه من كتاب معاوية، يشبهه كثيراً، لكنّ النكتة الأساسيّة في رواية «دعائم» عبارة «حتّى مات»؛ فإنّه في كتاب معاوية ما موجود.

في بعض نسخ «الفقه الرضويّ»: «قال: قال أبي عليه السلام: رجل كان له مال، فترك الحجّ حتّى توفي كان من الذين قال الله: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾. قلت: أعمى؟! قال: أعماه الله عن طريق الخير»[4]. هذا المتن غير ثابت.

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳۲/ ٦٨٥.

[2] معجم رجال الحديث ۲: ۷۹ ـ ۸۰/ ٤٨٩.

[3] دعائم الإسلام ۱: ۲۸۹؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳۳/ ٦٨٦.

[4] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳۳/ ٦٨٧.

....

«روى الكلينيّ عن محمّد بن يحيى» بن محمّد الجوهريّ، لم يرد فيه توثيق. «عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، [عن] أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾، فقال: ذلك الذي يسوّف نفسه الحجّ ـ يعني: حجّة الاسلام ـ حتّى يأتيه الموت»[1].

ففيها «الموت» موجود، وظاهراً السؤال عن الآية. وهذا المتن يحتاج إلى الشواهد أكثر؛ لأنّ «هو ممّن قال» شيء، و«نزلت فيه» شيء آخر.

رواية أبي بصير وصل عندنا بمتن آخر، «قال: سألته فقال: ذاك» أحتمل قوياً أن العياشي أخذ هذه الرواية من كتاب الحسين بن سعيد؛ فإنه يشبه رواية الكليني. وفيه: «ذلك الذي يسوف نفسه». «نفسه» في العياشي ما موجود. «يعني: حجّة الإسلام». هذا في العيّاشيّ موجود. و«العام أحجّ» محذوف من نسخة الكلينيّ. وقبول هذا المعنى (أنّ الآية ناظرة إلى الحجّ) مشكل جدّاً.

﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا * أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا * أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا * يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا * وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[2]؛ يعني: أعمى عن هذه الآيات وهذه النكات. فليس من البعيد أن يقال: إنّ ظاهر الآية المباركة أنّ من عمي عن الحقّ.

نعم، المستفاد عن مجموع الآيات أنّ النافع يوم القيامة الشفاعة، وبالشفاعة ترفع المشكلة. فالآية أُصولاً نزلت في الحجّ، لكن قبل الآية وبعدها ليست شواهد، فهو من مصاديق الأعمى. فهل هذا التأويل خاصّ بأهل البيت؟ الظاهر أنّه من التطبيق لا من التأويل.

لكن «ذلك الذي يسوّف» يعني معنى: الآية هكذا، فلا يمكن تطبيقه على مورد آخر، ولكن «ممّن قال الله...» ليس كذلك.

«محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن»، لكنّه في العيّاشيّ مرسل. وهذه الرواية أيضاً موردها بعنوان النزول. «عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾، فقال: نزلت فيمن سوّف الحجّ حجّة الإسلام وعنده ما يحجّ به، فقال: العام أحجّ، العام أحجّ، حتّى يموت قبل أن يحجّ».

«محمّد بن الفضيل الأزديّ، صيرفيّ، يرمى بالغلوّ، له كتاب، من أصحاب الرضا عليه السلام» رجال الشيخ. وعدّه أيضاً تارة من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: «محمّد بن الفضيل بن كثير الأزديّ الكوفيّ الصيرفيّ». وأُخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: «محمّد بن الفضيل الكوفيّ الأزديّ، ضعيف».

وعدّه البرقي من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: «محمّد بن الفضيل الأزديّ الصيرفيّ، عربيّ، كوفيّ».

أقول: يظهر من عبارات الشيخ وتوصيفه محمّد بن الفضيل بـ«الأزديّ» في جميع هذه الموارد وبـ«الكوفيّ» في موردين أنّ محمّد بن الفضيل الأزديّ رجل واحد، أدرك الصادق والكاظم والرضا ـ عليهم السلام.

---

[1] الكافي ٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ٢؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٣/ ٦٨٨.

[2] الإسراء: ٦٦ ـ ٧٢.

وقال النجاشيّ: «محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفيّ الأزديّ، أبو جعفر الأزرق، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام ، له كتاب ومسائل. أخبرنا عليّ بن أحمد، قال: حدّثنا ابن الوليد، عن الحميريّ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن الفضيل بكتابه، وهذه النسخة يرويها جماعة».

أقول: صريح هذا الكلام أنّ من يروي عن الكاظم والرضا عليهما السلام رجل واحد، كما أنّ صريحه أنّ الموصوف بـ«الأزرق» إنّما هو هذا الرجل، وعليه فيتّحد ما ذكره النجاشيّ مع ما ذكره الشيخ في الفهرست، حيث قال: «محمّد بن الفضيل الأزرق، له كتاب. أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد والحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الحكم، عنه».[1] طبعاً الحكم بالاتّحاد صعب؛ لأنّ الطريق مختلف.

إسماعيل بن جابر الجعفيّ ذكره ابن الوليد في فهرسته. «إسماعيل بن جابر الجعفيّ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وهو الذي روى حديث الأذان. له كتاب ذكره محمّد بن الحسن بن الوليد في فهرسته».

«وقد تعرّض الشيخ لإسماعيل بن جابر، من دون توصيف له بـ"الجعفيّ" أو بغيره. وقال: "له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، ورواه حميد بن زياد، عن القاسم بن إسماعيل القرشي، عنه»[2]. الشيخ والنجاشي من طريق ابن أبي جيد عن ابن الوليد، ففهرست ابن الوليد إمّا له نسختان، وإمّا تصرّف الشيخ فيه؛ لأنّه ما وصفه بـ«الجعفيّ». والنجاشيّ مصرّ بأنّ الجعفيّ موجود، والأصل في الاشتباه نسخة فهرست ابن الوليد، والحقّ مع حميد، والرجل ليس جعفيّاً.

الشيخ رأى في فهرست حميد «إسماعيل بن جابر»، وهو من الكوفة، وطبعاً هو أعرف بأحوال الكوفيّين من القمّيّين.

«محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القمّيّين، وفقيههم، ومتقدّمهم، ووجههم. ويقال: إنّه نزيل قمّ، وما كان أصله منها. ثقة ثقة، عين، مسكون إليه. له كتب، منها: كتاب تفسير القرآن، وكتاب الجامع. أخبرنا أبو الحسين عليّ بن أحمد بن محمّد بن طاهر». هذا ابن أبي جيد. «قال: حدثنا محمّد بن الحسن، ورأيت إجازته له بجميع كتبه وأحاديثه، مات أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة»[3]. وعادتاً يكون فرق بين الفهرست والإجازة، فيمكن أن يكون له كلاهما.

يحتمل في إجازة ابن الوليد كتابان موجودان: محمّد بن الفضيل الأزدي ومحمّد بن الفضيل الأرزق. نعم، يمكن أن يستظهر... . وفي الروايات كلّها «محمّد بن الفضيل» مطلقاً، وذلك عجيب. لعلّ النجاشيّ أراد أن يقول: المطلق هو الأزديّ الكوفيّ. لمعرفة الرجل أُصولاً في الشيعة ثلاث محاور: الروايات وكتب الرجال والفهارس، وعند أهل السنّة: الروايات وكتب الرجال.

المصدر هنا واحد: فهرست ابن الوليد، لكن أنّ الرجل واحد محلّ الإشكال. ففي فهرسته ذكر رجلان: الأزرق، والأزدي. وأمّا أنّه اشتباه وسهو فخلاف الظاهر.

---

[1] معجم رجال الحديث ١٨: ١٥١/ ١١٥٩١.

[2] معجم رجال الحديث ٤: ٣٣/ ضمن ١٣١٠.

[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٨٣ / ١٠٤٢.

....

والاكتفاء برجل (محمّد بن الفضيل) والإطلاق فيه وعدم توصيفه يشير إلى شهرته في محيط الفهرست، والشواهد كافية في أنّ المراد الأزديّ، والأصحاب اعتمدوا عليه كثيراً. واحتمالاً كان للصدوق طريق إليه في فهرسته، والشواهد يؤيّد أنّ الصدوق يروي نسخة رواه ابن الوليد.

فالظاهر أنّ الشيخ والنجاشيّ اعتمدا على تراث القمّيّين.

و«نزلت» بعيد. وفي تفسير علي بن إبراهيم «قال: نزلت في من يسوّف...»، وذكرنا مراراً أنّ «قال» يعني «قال عليّ بن إبراهيم». «عميت فريضة من فرائض الله». هذا المتن لم يصل إلينا. وفي العيّاشيّ: «العام أحجّ. يا أبا بصير من فرائض الله». والرواية فعلاً مرسلة.

هذا كلّ الروايات الواردة في هذا المجال.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

انتهى الكلام إلى رواية وردت في طرق الأصحاب عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام أنّ من ترك الحجّ يكون من مصاديق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[1]، وتعرّضنا باختلاف متن الرواية. وشرحنا أنّ التأمّل والدقّة في المتن عندنا من الأُمور المهمّة في الحديث، وأُصولاً الشيء المؤثّر في قبول الحديث في تاريخ الحديث السند، وله الدور الأكبر في قبول أو ردّ الرواية.

وأمّا المتن فله دور أيضاً، فمثلاً اعتقد ابن أبي الحديد بما أنّ «النهج» كلّه بنسق واحد وحيث بعضه قطعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام فلا نستطيع أن نقول: «إنّه ليس منه». كما أنّه في الإسناد البحث بالصفة الكلّيّة طرحت، ولكنّ المتن ليس منضبطاً وبضابط معيَّن. فدراسة المتن تؤثّر، لكن إنصافاً ليست منضبطة، ولا تؤثّر في العالم الإسلاميّ كما تؤثّر الإسناد.

وخصوصاً بيّنّا أنّ المذاهب الإسلاميّة المنقلعة بنفسها المضمون له تأثير عندهم، مثل ما يلاحظ الأصحاب، بل المضمون أحياناً هو المعيار. فعند المحقّق مثلاً الخبر الذي مضمونه مطابق مع عمل الأصحاب يكون حجّة ودليلاً لفظيّاً، فيعمل بعمومه أو إطلاقه. وأمّا مثل السيّد المرتضى لا يؤمن بحجّيّة الخبر، ولو كان مضمونه مطابقاً مع تلقّي الأصحاب؛ يعني: الأجواء العامّة عند الأصحاب. فلو كان الخبر مطابق مع هذه الأجواء العامّة هو لا يؤمن به، فكأنّ الخبر عنده دليل لبّيّ.

فمسألة المضمون له تأثير قويّ جدّاً، فمراد السيّد أنّ الخبر بما هو خبر كالدليل اللفظيّ ليس حجّة. فتحصّل أنّ المضمون له دور في قبول الخبر وعدمه على مسلك من يرى تجميع الشواهد. فتبيّن أنّ البحث حول المتن إنصافاً قليل الفائدة بلحاظ الحجّيّة. نعم، له دور بلحاظ الحكم المستفاد وغير ذلك. فدراسة المتن جدّاً مهمّة، لكن لا في أصل الحجّيّة. والنكتة الأساسيّة أنّ البحث حول المتن تعرّض له الفقهاء، خلافاً للبحث حول الإسناد الذي تعرّض له المحدّثون. والهدف عندنا اختيار المتن الأنسب، وفي ما نحن فيه نريد تطبيق هذه الفكرة. وطبعاً تطبيق هذه الفكر يحتاج إلى مقدّمات وشواهد دينيّة ومذهبيّة وعقلائيّة. ولذا قلنا: «إنّ الشواهد عندنا إمّا في الصدور، وإمّا في المتن، وإمّا في المضمون (أي: المستفاد من الخبر)، فصارت الشواهد تسعة».

كما ذكرنا أنّ الصحيح عندنا أنّه مع الخلاف الموجود والإبهام تقدَّم شواهد المذهب عندنا؛ يعني: إذا كان الراوي والمصدر إماميّاً. ومنهم من يقدّم شواهد الكتاب والسنّة، ومنهم من يقدّم الشواهد العقلائيّة. فالسيّد الخوئيّ يقول: «وثاقة الراوي حدّ»، ونحن نقول: «من الشواهد». كلّ من قال: «إنّ أحد هذه الأُمور حدّ» هو القائل بالحجّيّة التعبّديّة، وكلّ من لم يقل بذلك إمّا أن لا يرى الخبر حجّة، وإمّا... .

فهذه الشواهد جعلناها في تسعة عناوين. فبعد هذا البيان والتأكيد بجانب المتن، نحن الآن في خصوص هذا الخبر غرضنا بيان الشواهد في متن الخبر. بالنسبة إلى هذا الخبر أوّلاً نذكر موارد الاختلاف، ففي جملة منها: «هو ممّن...» وفي جملة منها: «نزلت في من سوّف...»، وفرق بينهما. والأُخرى أنّ «مات» في بعضها لم توجد، وفي بقيّة النسخ هي موجودة. السؤال أنّ الآية تطبَّق على تارك الحجّ ولو لم يمت، أو على من مات على هذه الحالة؟! هل في الحديث «مات» موجود أم لا؟ احتملنا أنّ عبارة «الدعائم» مأخوذ من كتاب معاوية بن عمّار، لكن في كتاب معاوية «مات» ليس موجوداً، خلافاً لـ«الدعائم». وفي «الفقيه» روى روايتين،

---

[1] الإسراء: ۷۲.

وفي إحداها «الموت»، والكلينيّ روى رواية ليس فيه «الموت»، وهذه نكتة جميلة، أنّ الشخص بمجرَّد الترك يكون مصداقاً لقوله تعالى، أو بعد الموت؟ نحن نعتقد أنّ الشخص بمجرَّد الترك يصير أعمى.

والنكتة الثالثة أنّ في جملة من المتون قال: «فعمي عن فريضة من فرائض الله»، وفي جملة من المتون هذا الذيل ما موجود، وفي بعضها «عن طريق الخير»، وفي جملة منها: «عن طريق الجنة»، «عن طريق الحقّ». طبعاً المتن غالباً يدرسه الفقهاء.

وأمّا الشواهد: ما ليس فيه «الموت» الآن منحصر في رواية معاوية، وشرحنا أنّ كتاب الحجّ له من أهمّ مصادر الأصحاب في الحجّ، وكتبه عن الإمام الصادق عليه السلام، ولو فرضنا أن نحذف رواياته يتبيّن في مباحث الحجّ نقص كبير، ولو نجمعها الآن يصلح أن يكون كتاب مناسك يفيد للحاجّ، فبعضهم من سوء سليقته جمعها وجعل على هامشه حواشي السيّد الشاهروديّ.

المتن الموجود عندنا بلا كلمة «الموت» منحصر الآن في هذا الكتاب، وليس في تفسير عليّ بن إبراهيم، بل ذكرها مرتين: مرّة مع الإسناد عن أبيه، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام،[1] والسند صحيح، وفيه غرابة: إبراهيم بن هاشم عن فضالة عن معاوية بن عمّار، والمتعارف: الحسين بن سعيد عن فضالة. ومرّة مرسلاً، وفيه: « قال أبو عبد الله عليه السلام: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ »، وفيه: «قال: نزلت في من يسوّف الحجّ حتّى مات ولم يحجّ». «فعمي عن فريضة من فرائض الله»[2]. فهو إن دلّ على شيء دلّ على شدّة دقّتهم.

فتبيّن أنّه في الكتاب المنسوب إلى عليّ بن إبراهيم ورد مرّة مع الإسناد إلى معاوية، وفيه: «ممّن»، وثانياً «حتّى مات» ما موجود، وثالثاً «...» ما موجود. وطبعاً الفقيه قال: «وروي عن معاوية بن عمّار»؛ فإنّهم دقّقوا النظر في نقل الحديث. وأمّا بالنسبة إلى «الكافي» فأوردها عن أبي بصير من طريق الواقفيّة، وفي نكتتين مطابقة مع رواية معاوية.

في «الدعائم» أنّي أتصوّر مطابق مع رواية معاوية، لكن فيه أُضيف «...». والعيّاشيّ ينقل من كتاب... مطابقاً للكلينيّ.

وأظنّ أنّ الأصل هو «الحقّ»، والحقّ يكون خيراً، والخير يؤدّي إلى الجنّة.[3] فالمتن الصحيح تقريباً «ممّن قال الله»، وليس فيه مجال لإشكال أهل السنّة: من أين تقولون هذا؟ وكلمة «الموت» إنصافاً لم يثبت. «أعماه» في الكلينيّ لا يوجد، والإنصاف ما نقل بسند صحيح... . متون الرواية الواردة عن الرواة المختلفين، والراوي الواحد.

وفي تصوّرنا نكتفي بما رواه معاوية بن عمار ووصل إلينا من طريق صحيح بطريق الشيخ. ولعلّ الصدوق لدقّته نقل متنين مختلفين. فالذي نحن نفهم الآن «ممّن»، و«الموت» ليس موجوداً، و«أعماه الله عن الحقّ»، ولا يمكننا أن نختار «الخير» أو «الحقّ». فالآن تشخيص هذا الذيل مشكل.

صلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] تفسير القمّيّ ٢: ٦٦؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٢/ ذيل ٦٨٤.

[2] تفسير القمّيّ ٢: ٢٤؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٣/ ٦٩٠.

[3] نظير ما نقلنا كراراً ومراراً عن النائينيّ؛ فإنّه قال: «فالغرر بمعنى الخطر، والغرّة بمعنى الغفلة، والغرور بمعنى الفريب ـ المعبَّر عنه بالفارسيّة بـ"گول" يا بـ"گول زدن"ـ، ومعنى الغرر غاية حاصلة من معنى الغرّة والغرور؛ إذ الخطر ينشأ من الغفلة أو الفريب، وهما مبدءان له، فبين المعاني الثلاثة جامع مفهوميّ، لكنّه يؤخذ تارة من حيث الغاية والنهاية، فيطلق عليه لفظ الغرر، وأُخرى من حيث إنّه بداية ويطلق عليه الغرّة أو الغرور. ولا يخفى أنّ الخطر الناشي عن الغفلة أو الغرور لا يكون إلّا مع الجهل، ومع العلم لا يكون ضرراً ناشياً عن أحدهما، ولو كان ضرر حينئذٍ لا يكون إلّا عن الاقدام، والضرر المقدَم عليه لا يكون غرراً». [كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث النائيني للآملي، ج ٢، ص ٤٦٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى الروايات التي قد يستفاد منها أنّ ترك الحجّ يوجب الكفر، وبقيت رواية واحدة، وهذه فعلاً بحسب علمنا رواها صاحب «الاحتجاج»: «فلو ترك الناس الحجّ لم يكن البيت ليكفر بتركهم إيّاه»[١]. تعبير غريب. «ولكن كانوا يكفرون بتركهم؛ لأنّ الله تعالى قد نصبه لهم علماً، وكذلك نصبني علماً، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "يا عليّ، أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، وأنت منّي بمنزلة الكعبة؛ تؤتى ولا تأتي"؛ يعني: وجوده علم للإسلام، فالناس مأمورون بمجيئهم إليه.

أُصولاً صاحب «الوسائل» ـ ولو كان بناؤه الاعتماد على الكتب المشهورة ـ أخرج روايات هذا الكتاب، وذكر في الخاتمة أنّ صاحبها ذكر أنّ رواياتها مجمع عليها،[٢] فجعلها من علامات قبول الكتاب، وأنّ رواياته مجمَع عليها؛ أي: متلقّاة بالقبول.

وهو كتاب لطيف جدّاً، ولكن أنّ معنى هذا الكلام حجّيّة الكتاب أو توفّر شواهد الحجّيّة في كلّه بعيد جدّاً. وأُصولاً هؤلاء (السيد المرتضى، والطبرسيّ هذا، والطبرسيّ صاحب التفسير وولده وحفيده) ممّن لا يؤمنون بحجّيّة الخبر، وعادتاً يختارون من الروايات ما هو لطيفة وجميلة ويتلقّاه الأصحاب بالقبول، ولا يعتنون بالسند، وهذا غير كافٍ لقبول الرواية. فبطبيعة الحال من يرى حجّيّة الخبر الصحيح الإسناد و... لا يؤمن برواياته. فعدّة رواياته يعبّر عن الشيعة بالأيتام، وعن العلماء بالمتكفّل لهم، وهذه الروايات مأخوذة من التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام الذي جعله مسلَّم عندنا. فالمفسّر الاسترآبادي ما ورد فيه منقول عن ابن الغضائريّ فقط،[٣] وفي بعض الموارد يتعرّض الصدوق لرواية، ولا رواها الشيخ والكلينيّ.

اشتهرت كتب ومؤلَّفات يقول العامّة: كرّاس، وفي الإماميّة «صحيفة إلى الرضا»، أو «صحيفة الرضا»، والصدوق منفرد به، ومثل الكلينيّ ما نقلها، ولو كان معاصراً لذلك الراوي. نعم، رواها النجاشيّ وقال: «والنسخة حسنة»[٤]. وكذا التفسير المنسوب موضوع عندنا، واحتمالاً أُلّف لبعض الأغراض للزيديّة.

نعم، هذا (أنّا أيتام) بلحاظ الحجّيّة ضعيف، لكنّه بحسب المضمون مقبول بين الطائفة. وكذا «فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»[٥] منحصراً موجود في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ، وهو يرويها عن الإمام الصادق عليه السلام، لكنّه مشهور على ألسنة الناس. وخصوصاً إذا لاحظنا انتسابها إلى الإمام الصادق عليه السلام، وهذه النكتة لا بدّ أن يلاحَظ بدقّة: مسلك يلاحظ الإسناد، ومسلك يلاحظ التلقّي بين الأصحاب. فغايته الروايات الموجودة في «الاحتجاج» تلقّى بالقبول بين الأصحاب. وطبعاً فيها روايات مفصَّلة ينفرد هذا الكتاب بنقلها، نحو الخطبة الغديريّة.

---

[١] الاحتجاج ١: ٢٧٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ٦٧٣.

[٢] ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده؛ إمّا لوجود الإجماع عليه، أو موافقته لما دلّت العقول إليه، أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف. [وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٢٠: ٦٨، ولاحظ: الاحتجاج ١: ١٠]

[٣] مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ، المُفَسِّر، الإسْتَرْآباديّ. رَوى عنهُ أَبُو جَعْفَر ابنُ بابَوَيْه. ضَعِيْفٌ، كذّابٌ. رَوى عنهُ تَفْسيْراً يَرْوِيْهِ عن رَجُلَيْن مَجْهُولَيْن: أَحَدهما يُعْرَفُ بِيُوسُف بن مُحَمَّد بن زياد، والآخَر: عليّ بن مُحَمَّد بن يَسار، عن أبيهِما، عن أبي الحَسَنِ الثالِثِ عليه السلام. [رجال ابن الغضائريّ: ٩٨/ ١٤٨]

[٤] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٠٠ / ضمن ٢٥٠.

[٥] الاحتجاج ٢: ٢٦٣.

الآن بحسب علمي لا أذكر مصدراً آخر ينقلها بهذا التطويل. إجمالاً صار بين الأصحاب متلقّاة بالقبول، وليس معناه أنّها إجماعيّة بالمعنى المعروف.

«حدثني السيّد العالم العابد أبو جعفر مهديّ ابن أبي حرب الحسينيّ المرعشيّ رضي الله عنه، قال: أخبرنا الشيخ أبو عليّ الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ رضي الله عنه». اشتهر بالنجف، وكان العّامة يأتون إلى النجف لتحمّل آثار الشيخ عنه. «قال أخبرني الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر ـ قدّس الله روحه ـ، قال: أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلّعكبريّ، قال: أخبرنا أبو عليّ محمّد بن همّام» البغداديّ. جدّاً أُعجوبة، ومن أعاجب الشيعة في زمانه. «قال: أخبرنا عليّ السوريّ». عادتاً ينسب إلى سورا. «قال: أخبرنا أبو محمّد العلويّ من ولد الأفطس ـ وكان من عباد الله الصالحين ـ قال: حدّثنا محمّد بن موسى الهمدانيّ». القمّيّون ومثل ابن الوليد له موقف تجاهه، ويتّهمه بالوضع لكتاب زيد الزرّاد.[1] «قال: حدّثنا محمّد بن خالد الطيالسيّ». جيّد.

قال السيّد الخوئيّ (ره): «الأوّل: أنّ ظاهر كلام النجاشيّ التوقّف في ضعف محمّد بن موسى بن عيسى، ووضعه الحديث، حيث نسب ذلك إلى القمّيّين وابن الوليد، ثمّ عقّبه بقوله: والله أعلم، ولكنّه قد مرّ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى حكايته عن ابن الوليد استثناؤه ما يرويه عن محمّد بن موسى الهمدانيّ، وظاهر كلامه أنّه ارتضاه، ولا يخلو الكلامان من تهافت»[2]. ليس فيه تهافت، بل مراده أنّه استثني وضعيف، لكن اتّهامه بالكذب لا يلازمه ولا نقبله.

«وتقدّم في ترجمة زيد النرسيّ وزيد الزرّاد أنّ ابن الوليد قال: إنّ كتابيهما من وضع محمّد بن موسى الهمدانيّ»[3]. فبملاحظة مجموع لأُمور احتمال وضّاعيّته ضعيف جدّاً.

وللأصحاب وجوه في جمع التعارض في كلام ابن الوليد وتوثيق ابن قولويه.

«قال: حدّثنا سيف بن عميرة وصالح بن عقبة، جميعاً عن قيس بن سمعان، عن علقمة بن محمّد الحضرميّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة». بحسب الظاهر فيه إشكالات من حيث السند، وبلا إشكال [ليس الآن في] مواريث الشيخ الطوسيّ، والخطبة طويلة جدّاً، ومن كان مسلكه توثيق الرجال لا يمكنه الاعتماد بكلام الطبرسيّ أنّ كلّ ما كان في هذا الكتاب مجمَع على قبوله.

وهذا الحديث بهذا العنوان الآن من منفردات صاحب «الاحتجاج».

وظاهر العبارة: «ترك الناس الحجّ»، ومعناه محو الحجّ من المجتمع الإسلاميّ والجحود والإنكار، لا ترك بعضٍ إيّاه.

ورواية وردت في أنّ تارك الحجّ ليس كافراً، ولعلّه إشارة إلى كلام يروى عن سعيد بن جبير أنّي لا أُصلّي عليه؛ يعني: يرى كفره.

نسخة من كتاب العلاء بن رزين، وهو كتاب مشهور، وله نسخ، منها نسخة وصلت بنحو الوجادة إلى زماننا في «الأُصول الستّة عشر»، فطبعاً قبوله صعب. «كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل الموسر يمكث سنين لا يحجّ، هل يجوز

---

[1] وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصحّحه ويقول: «إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانيّ، وكان غير ثقة (كذّاباً)». [من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٠/ ذيل ١٨١٧]

[2] معجم رجال الحديث ١٨: ٢٩٨ / ضمن ١١٨٧٧.

[3] معجم رجال الحديث ١٨: ٢٩٨ / ضمن ١١٨٧٧.

شهادته؟ قال: نعم (قلت ـ ظ:) وإن مات ولم يحجّ صلّى عليه ويستغفر له؟ قال نعم»[١]. لكن ظاهراً تأخير الحجّ لا أقلّ فيه من القول بالفسق، فقبوله مشكل. أوّلاً يستفاد من بعض الروايات الاستكمال البرزخيّ لعمل نفس الشخص وبعمل الآخرين.

وثانياً إنصافاً مع قطع النظر عن صدرها ذيله صريحة بأنّه لا يكفر، ولكنّ الشأن أنّ النسخة غير واضحة، ووصلت بنحو الوجادة. وهذه الأبحاث (أنّ الطريق صحيح و...) كان مصطلحاً عند السنّة، لكنّا بمجرّد هذا لا نكتفي، بل المهمّ تلقّي الأصحاب لقبولها. أصلاً جملة من أصحابنا يجعلون الأمر كلّها هذه المرحلة، فكيف رواية واحدة منها لم تصل إلينا إلّا في القرن ١٣ وبلا صورة الإسناد؟! عند السنّة الإسناد يكفي، ولكن ليست هذه طريقة أصحابنا.

فلو آمنّا جدلاً بأنّ الرواية كان في كتاب العلاء، لكن أصحابنا لم يتعرّضوا بها، ولا أقلّ لم يشيروا بها في الفتاوى، فطبعاً قبوله في غاية الصعوبة والإشكال، لكنّه مطابق لما كان عند الشيعة. فتدلّ على عدم الكفر، لكنّ الاعتماد عليه كدليل شرعيّ في غاية الإشكال.

«محمّد بن همّام الإسكافيّ، يكنّى أبا عليّ، جليل القدر، ثقة. له روايات كثيرة» أي: لكتب الأصحاب. «أخبرنا بها عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضَّل، عنه»[٢].

«محمّد بن أبي بكر همّام بن سهيل الكاتب الإسكافيّ، شيخ أصحابنا ومتقدّمهم. له منزلة عظيمة،

كثير الحديث. قال أبو محمّد هارون بن موسى (ره): حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثنا أحمد بن مابنداذ... . قال أبو محمّد هارون بن موسى: قال: أبو عليّ محمد بن همّام، قال: كتب أبي إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، يعرفه أنّه ما صحّ له حمل بولد (يولد)... . قال هارون بن موسى: أراني أبو عليّ بن همّام الرقعة والخطّ، وكان محقّقاً. له من الكتب كتاب الأنوار في تاريخ الأئمّة ـ عليهم السلام. أخبرنا أبو الحسن أحمّد بن محمّد بن موسى بن الجرّاح الجنديّ، قال: حدّثنا أبو عليّ بن همّام به. ومات أبو عليّ بن همّام يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من جمادى الآخرة، سنة ستّ وثلاثين وثلاثمائة». هذا صحيح لا ما قاله الشيخ[٣]. «وكان مولده يوم الاثنين لستّ خلون من ذي الحجة، سنة ثمان وخمسين ومائتين»[٤]. وفي «مجمع الرجال» للقهبائيّ فوائد، منها أنّه عيّن ما ورد منه في فهرست الشيخ والنجاشيّ.

ونقل أسماء ذيل عبارة الشيخ؛ لأنّ الشيخ قال مثلاً ذيل «هارون بن موسى التلعكبريّ»: «روى أكثر أُصول الأصحاب ومصنَّفاتهم»[٥].

«قال: أخبرنا حميد بن زياد، عن حمّاد (بن خ د)، قال: حدّثنا عبد الله» الصواب: عبيد الله. «بن أحمد بن نهيك أبو العبّاس، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن (أن خ د) زيد الزرّاد، قال: سمعت أبا عبد الله يقول»[٦].

---

[١] الأُصول الستّة عشر: ١٥٥ ؛ معجم رجال الحديث ١٠: ٢٣٤ / ٦٩٤.

[٢] الفهرست: ٢١٧/ ٦١٢.

[٣] محمّد بن همّام البغداديّ، يكنّى أبا عليّ، وهمّام يكنّى أبا بكر، جليل القدر، ثقة، روى عنه التلّعكبريّ، وسمع منه أوّلاً سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة، ومات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. [الأبواب (رجال الطوسيّ): ٤٣٨ ـ ٤٣٩ / ٦٢٧٠]

[٤] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٧٩ / ضمن ١٠٣٢.

[٥] هارون بن موسى التلّعكبريّ، يكنّى أبا محمّد، جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة، روى جميع الأُصول والمصنَّفات. [الأبواب (رجال الطوسيّ): ٤٤٩ / ٦٣٨٦]

[٦] الأُصول الستّة عشر: ٢.

وفي «أصل علاء بن رزين»: «هذا كتاب مختصر أصل علاء بن رزين الذي اختصره شيخنا الإمام العلّامة محمّد بن مكّيّ الشهيد الأوّل، وقد صحب محمّد بن مسلم، وتفقّه عليه، ويروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام »[1].

والشهيد الأوّل من الأعاظم في الحديث، ونقل عن آقابزرگ الطهراني أنّه جعله أحد الأعلام الأربعة الذين رأوا جميع أحاديث الشيعة.

صلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] الأُصول الستّة عشر: ١٤٩ ـ ١٥٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

«فلو ترك الناس الحجّ لم يكن البيت ليكفر بتركه إيّاه، ولكن كانوا يكفرون بتركه؛ لأنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قد نصبه لهم علماً، وكذلك نصبني علماً، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ، أنت بمنزلة الكعبة؛ يؤتى إليها ولا تأتي».[1]

تعرّضنا للروايات التي يمكن أن يستدلّ بها على كفر تارك الحجّ، ومعارضاتها، وطبعاً يمكن الاستدلال ببعض روايات العامّة. ومن جملة رواياتها ما رواه الشيخ الطوسيّ منفرداً بإسناده عن محمّد بن الحسين عن صفوان، وقلنا: «لم يورد الشيخ طريقه إليه في الفهرست». بعض الإخوة كتب أنّا يمكننا أن نقول: «الرواية من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، لكن تعرّضنا سابقاً: أنّ أرباب المجاميع الحديثيّة المتأخّرة اختلفوا في طائفة من الروايات؛ مثل هذا من كتاب...، وهذه المشكلة موجود في «التهذيب»، وفي جملة من الموارد اختلاف في أنّ الضمير راجع إلى أيّ شخص، وفي «الكافي» أيضاً هذا موجود. وفي «الفقيه» أيضاً توجد نظائر هذا الإشكال، والمشكلة أنّها رواية واحدة أو أكثر؟! وجملة من الموارد الصدوق ينقل بعد الرواية كلام نفسه... .

فإنصافاً أرباب المجاميع الحديثيّة المتأخّرة اختلفوا في هذه الجهة، فالرجوع مفيد جدّاً، وهذه الرواية أوّلاً أوردها الشيخ في باب الزيادات في فقه الحجّ، وأوّلاً كتاب «التهذيب» شرح لكتاب «المقنعة» للشيخ المفيد، وفي أوائل الجزء الأوّل دخل الشيخ من الزوايا العامّة، ولكن في ما بعد فقط ذكر الأحاديث، ومسلكه في «الاستبصار» أن يذكر الروايات المتعارضة، ويجمع بينهما، وليس شرحاً لكتاب.

فلذا «الاستبصار» أقلّ من «التهذيب»، وإنصافاً أصل هذه الفكر (حلّ التعارض بين الأخبار)...، ذكرنا أنّه لو كان في زماننا أيضاً عمل جيّد. يجمع شخص الروايات المتعارضة، ثمّ وجه الجمع بينها، ثمّ سبب التعارض و... . فبعض الروايات من أهل السنّة، وإذا أردنا أن نجمع موسوعة كبيرة، هذه الروايات ولو أوردوها علماؤنا، لكنّها عامّيّة.

ثمّ الشيخ يقول في آخر الكتاب: رأيت أن أذكر زيادات على ما في «المقنعة»، فجعل باب الزيادات، روايات لم يذكرها في ذلك الباب؛ مثل باب الزيادات في أفعال الصلاة، ما نسمّيه اليوم بـ«المستدرك»؛ مثلاً باب الاستقبال، ثمّ: الزيادات في الاستقبال. ومثلاً الزيادات في فقه الحجّ مفصّل جدّاً، والفارق الأساس أنّه في «التهذيب» يلاحظ الحكم الشرعيّ ويورد الروايات المناسبة له، لكن في باب الزيادات يلاحظ الروايات. ولذا باب الزيادات متفرّقة وشبيه بما نسمّيه اليوم «كشكولاً».

وذكرنا أنّ المرحوم البحرانيّ أرجع الزايادات إلى بابها المناسب، وسمّاها بـ«...»، ولكن لا بأس بعدم تقسيمها إلى الأبواب، وذلك ليس فنّيّاً.

أنا في تصوّري أنّ المناسب أن يتذكّروا أنّ الرواية وردت في أيّ باب من مصدره. وقلنا: «إذا نفرض أنّ جملة من الأعلام وأوّل من قام بتقييم الأحاديث العلّامة...، ومن زمنه إلى زماننا حتّى السيّد الخوئيّ لا يرى فرقاً بين «روى» و«روي» في «الفقيه»، ومثل السيّد السيستانيّ يرى أنّه تفنّن في العبارة، ودليلهم واضح؛ لأنّ «ما كان في هذا الكتاب عن زرارة» مثلاً يشمل كليهما، وجوابه واضح؛ فالصيغة المجهولة تشير إلى أنّه من شخص آخر من زرارة.

---

[1] المسترشد – محمد بن جرير الطبري (الشيعي) – ص ٣٩٤

نعم، لعلّهم قالوا: «في كتاب الفقيه يوجد أكثر من مورد يقول: روي...، ثمّ يقول في المشيخة: وما كان عن فلان (نحو: شعيب بن واقد[1]) بهذا الإسناد...، وله في الفقيه رواية واحدة[2]»، وأنا أحتمل أنّ نظر السيّد السيستانيّ هذا؛ لأنّ «روى» و«روي» في هذا المورد بمعنى.

كان هدفي أن أقول: «إنصافاً في المجاميع الحديثيّة في جملة الروايات اختلاف موجود»، ومن هذه الجملة أنّ هذه الرواية من محمّد بن الحسين؛ لأنّه بدأ به، ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة، وقلنا: «يمكن إرجاعه إلى الفهرست».

هذه المشكلة موجودة في «التهذيب»، وخصوصاً في الزيادات، وثانياً الشيخ لم يستخرج بعض روايات «الفقيه» و«الكافي»، وحتّى بعض ما أورده بنفسه في «الأمالي»، فلعلّ مراده استقصاء ما في الكتب الفقهيّة المشهورة، وما كان في الزيادات لعلّ نظره جمع الروايات، وهنا مثلاً بدأ باسم محمّد بن عليّ بن محبوب، وقبله بعشرة أحاديث يعقوب بن يزيد، والشواهد ناظرة إلى أنّ الرواية من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، وبعد عشرة أحاديث يذكر محمّد بن الحسين عن الصفّار، وخصوصاً أنّ محمّد بن عليّ بن محبوب يكثر النقل عن محمّد بن الحسين، وأنا أتصوّر أنّ الشيخ اكتفى بالوضوح في زمانه.

هذا مهمّ جدّاً، وأنا أتصوّر أنّ الشيخ كان تجاهه كتاب «نوادر المصنّفين»، وفيه روى عشرين حديثاً، والشيخ أوردها سرداً. صاحب «الوسائل» و«جامع الأحاديث» يقولان: حيث بدأ باسم محمّد بن الحسين فالرواية من كتابه. وبما أنّ الكتاب موجود فالشيخ لا يرى حاجة بذكر الاسم.

أنا أستبعد أنّ محمّد بن عليّ بن محبوب أدرك صفوان وروى عنه مشافهة، وقبله قال قبل عشرة أحاديث: «محمّد بن عليّ بن محبوب»؛ لأنّ هدفه لم يكن نقل حديث مناسب للباب الفقهيّ، وقال: «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية»، هذا كتاب الحجّ لمعاوية بنسخة ابن أبي عمير، ثمّ يقول: «ومحمّد بن الحسين»، عطف على يعقوب بن يزيد»؛ يعني: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين.

يعني:

١. محمّد بن عليّ بن محبوب في قمّ رواه من نسخة ابن أبي عمير.

وبعد عدّة طرق من كتاب صفوان:

٢. محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان،
٣. محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن صفوان،
٤. محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبّاس بن معروف، عن صفوان.

---

[1] وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد روّيته عن حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـ عليهما السلام ـ قال: حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهريّ، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا الجوهريّ الغلابيّ البصريّ، قال: حدّثنا شعيب بن واقد، قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة وقال: «إنّه يورث الفقر»، وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣٢]

[2] من لا يحضره الفقيه ٤: ٣/ ٤٩٦٨.

والكلّ (هذه الثلاثة وطريق ابن أبي عمير) يرجع إلى كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار. محمّد بن عليّ بن محبوب ذهب إلى كوفة، ومن طريق محمّد بن الحسين روى كتاب صفوان، ووجدها في كتاب عليّ بن السنديّ أيضاً.

فتبيّن أنّ محمّد بن عليّ بن محبوب لا يروي عن صفوان، وظاهراً الشيخ جعل كتاب ... مقابله وذكر منه أحاديث، وما يرويه الشيخ عن محمّد بن عليّ بن محبوب بهذا الإسناد فهو منفرد به. ولذا يبقى هذا السؤال: ما هو الصحيح؟ الآن النسخة منحصرة بـ«التهذيب»، وليس في مصدر آخر حتّى نقارن.

الثانية: سبق أن شرحنا أنّ عنوان «كتاب النوادر» موجود في كتب الأصحاب، وقلنا: «عدّة من الكتب نوادر الحكمة ونوادر المصنفين»، وذكر هل هي روايات لطيفة ونادرة أو شاذّة؟ واحتملنا أنّ محمّد بن عليّ بن محبوب ذكر الروايات الشاذّة، ولذا إذا نقل رواية منحصرة من كتابه نتأمّل فيها.

وثالثاً نستطيع أن نفتهم أُسلوبه في تدوين كتابه. مثلاً ذكر هذه الرواية من كتاب صفوان بثلاثة طرق، لكن رأينا أنّه روى من كتاب صفوان بلا واسطة. فاحتمالاً في الكتاب كان تعليقاً، واحتمالاً عمداً لم يذكر الواسطة، ويشير إلى أنّه أخذ من كتاب صفوان وجادة لا رواية. فاحتملنا أنّه يريد أن يبيّن قيمة الحديث أنّه وجادة أو رواية.

وكذلك لم ير عمّاراً الساباطيّ، فيشير أنّي أخذته من كتابه مباشرةً، ولذا قال: عمّار الساباطيّ.

هذه النكات قد لا يوجد في صلب الكتاب، بل في الزيادات. صاحب «الوسائل» و«جامع الأحاديث» رأيا أنّه روى من كتاب محمّد بن الحسين، وهو إنصافاً في غاية العظمة والجلالة، وله اطّلاع واسع لتراث الأصحاب، وأمّا إن كان من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب فيتنزّل قيمته.

إنصافاً الشواهد تؤيّد أنّ هذه الرواية من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، وفهم صاحب «الوسائل» أنّه من كتاب محمّد بن الحسين، فليُكتَب وليُتذكَّر في هامشه.

كان البحث في روايات تقول: «تارك الحجّ كافر»، وفي معارضاتها، وفي بعضها تقبل شهادته، فيرى أنّ تركه الحجّ صغيرة، وليست بكبيرة، ولكن هذا بعيد جدّاً.

وبقي وجه آخر يمكن أن يستفاد من الروايات، وإن شاء الله نتعرّض له. سبق أن شرحنا أنّ في مسألة الإيمان والكفر أوّل من قام بتكفير المسلمين الخوارج، بمعنى الكفر الحقيقيّ، واستمرّ التكفير بين المسلمين، يرى الخوارج من ترك الواجبات كافر، ومن ترك الأركان كافر. وقبلهم كانوا يرون أنّ من منع الزكاة مرتدّ، وظاهراً كان أوّل من أُحرق بالنار فُجاءة الأسلميّ، ولكن جعل الخوارج هذه قاعدة أنّ كلّ من ترك أحد هذه الأُمور فهو كافر.

ولكن قالوا: «لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ تارك الحج كافر، بل من عمر، ومن أمير المؤمنين عليه السلام. وهذه النقول غالباً في كتاب الحجّ، وأمّا في تراث أصحابنا نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام، لكنّه في طرق الإسماعيليّة موجود، ثمّ نقل عن الصادق في كتاب الحجّ لمعاوية: «﴿مَنْ كَفَرَ﴾ أي: ومن ترك»، وهذا ليس فيه شيء، ومع ذلك رواه الشيخ منفرداً، وأيضاً: «قال: ومن ترك فقد كفر، ولم لا

يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام؟!»[١]، وهذا الذيل يدلّ أنّ الحجّ يوجب الكفر، وترك شرائع الإسلام أيضاً يوجب الكفر، لكن رواه العيّاشيّ منفرداً.

فمرادنا من الأوساط: كوفة وبغداد والبصرة وقمّ، والكشّ والسمرقند في جانب الشرق، ومصر في جانب الغرب. وهذا (ترك شريعةً) منحصراً عند العيّاشيّ في الشرق، وينقل الإسناد بحمد الله كاملاً،[٢] وكلّهم شذوذ، وعبد العظيم يعيش خفية، وله روايات مثل الرواية عن الحسن بن محبوب. والصدوق في باب النوادر نقل وصية النبيّ إلى عليّ بأنّ «تارك الحجّ وهو مستطيع كافر»[٣]، واحتمالاً لم يعتمد عليه، وإلّا كان ينقله في كتاب الحجّ. نعم، في «المقنع» أيضاً لم نر شيئاً حول هذا، بل في «الهداية» في مقدّمته في العقائد يذكر: باب الدعائم التي بني الإسلام عليها، لكن لا ندري اعتمد على الرواية أم لا؛ قال: «الدعائم التي بني الإسلام عليها خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية»، شبيه ما يقوله الخوارج. «هي أفضلهنّ»، ثمّ قال: «ومن ترك واحدة من هذه الخمس عمداً متعمّداً فهو كافر»[٤]، والولاية عقيدة. الصدوق من أين أخذ هذه العبارة؟ لعلّه يشير بـ«بني الإسلام» إلى أنّ الإنسان إذا تركه يكفر، وبلحاظ الروايات الآن الرواية التي تصرّح به منحصرة برواية العيّاشيّ.

وهل معنى ذلك أنّ الصدوق اعتمد على هذه الرواية وهذه النسخة؟ إنصافاً الشواهد كافية، كما اعتمد عليه في صلاة المسافر. والمشهور أنّ من ترك واحدة يكون فاسقاً وخارجاً عن العدالة.

صلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] تفسير العياشيّ ١: ١٩٠؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٢/ ٦٨٣.

[٢] عن إبراهيم بن عليّ، عن عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٣] من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٨/ ضمن ٥٧٦٢.

[٤] الهداية: ٦٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّضنا لمسألة أنّ ترك الحجّ يوجب الكفر أم لا، وقلنا: «الخوارج كانوا أوّل من قالوا بهذا»، وهذه المسألة بالنسبة إلى ترك الفرائض وأركان الدين وارتكاب الكبائر و... طرحت، وربما طرحت بشكل قاعدة كلّيّة، وفي «العروة» تعرّض لنجاسة الكافر وبالمناسبة تعرّض لمعيار الكفر، ومن جملة ما أورد بعنوان أن إنكار الضروري يوجب الكفر أم لا، فهي إن انجرّ إلى إنكار الشريعة يوجبه.[1]

كما أنّه هنا في بحث الحجّ أشار إلى المطلب، وبما أنّه ورد مثلاً «لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن»[2] تعرّضوا أنّ شرب الخمر يوجب الكفر أم لا.

وتعيّن أنّه نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لولا النساء والأطفال لأوقدت حطباً وناراً وأُحرق دار من ترك صلاة العشاء»[3]، وكذا ما يسمّى بعده صلى الله عليه وآله بحروب الردّة والمرتدّين، وطبعاً فيه ملاحظات كثيرة جدّاً، وقسم منها دخل في الفقه، وقال الشيخ في «الخلاف»: «إنّ أصحاب الردّة لم يكونوا مرتدّين»[4].

كما قلنا: «إنّ الثاني قال: من لم يحجّ قاتلته عليه»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ تارك الحجّ كافر، و... . ويقال: إنّ الإسناد إلى الثاني ليس به بأس، خلافاً للإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام . وأمّا بالنسبة إلى خصوص الحجّ قلنا: «عندنا حاليّاً رواية رواها معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام ، والرواية مشهورة، وقال: من ترك فقد كفر»، وهي نسخة شاذّة في سمرقند، ولكن إنصافاً قبولها مشكل.

وأمس تعرّضنا لكلام للشيخ الصدوق. بالنسبة إلى الروايات عن أهل البيت في هذه المسألة في كتب الحديث المصنَّفة الكتب التي صنِّفت وأُخرى بالنسبة إلى ما يوجد في الروايات مطلقاً بما أنّ «الوسائل» كتاب معروف يرجع إليها رأينا أن نرجع إليها لبيان الروايات.

وأمّا ما جاء في كتب الروايات مثلاً فصاحب «الوسائل» تعرّض لهذه المسألة ابتداءً في أبواب العبادات، وثانياً في باب ترك الصلاة، وثالثاً في أوّل كتاب الزكاة، ورابعاً في كتاب الصوم في بابين، وذكر باباً في أواخر الحدود في مسألة أنّ إنكار الولاية يوجب الكفر. المراجعة إجماليّة، والذي يختار بنفسه أنّ الجحود يوجب الكفر، لا مجرَّد الترك. فهذه هي الأبواب التي تعرّض لها مثل «الوسائل». وعادتاً أصحابنا كما قرأنا عبارة الصدوق في «الفقيه» تعرّضوا لها في العبادات لا في الأحكام. وإنصافاً تبيّن أنّ المسألة يحتاج إلى التتبّع الكثير، وتبدو مسائل مهمّة.

ونحن الآن في دور الروايات، وقلنا: «للشيعة منهج خاصّ، ومرحلة دور الروايات، وتدريجاً دار كتب الفتوى، وبعد ذلك جاء مرحلة الفقه التي يجمع بين الفقه المنصوص والتفريعيّ»، وقلنا: «إنّ الترتيب في "الشرائع" ليس بين الشيعة والسنّة، وليس في السنّة حتّى الآن. جعل أبواب الفقه أربعة: معاملات، عقود، إيقاعات، أحكام».

وتبيّن أنّه في الروايات في عدّة أبواب تعرّض لهذه المسألة، وكان المناسب في تصوّرنا أنّه ينبغي أن يبحث بعد البحث عن أنّ إنكار الضروريّ يوجب الكفر أم لا، تعرّض أنّ ترك الضروريّ وفعل الحرام الضروريّ أيضاً يوجب الكفر أم لا؟

---

[1] الثامن [من النجاسات]: الكافر بأقسامه حتّى المرتد بقسميه، واليهود والنصارى والمجوس، وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا. والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهيّة أو التوحيد، أو الرسالة، أو ضروريّاً من ضروريّات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة. والأحوط الاجتناب عن منكر الضروريّ مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضروريّاً. [العروة الوثقى ١: ١٤٣ ـ ١٤٤]

[2] من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢/ ضمن ٤٩٨٧.

[3] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لا توهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثمّ آمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثمّ أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحرق عليهم بيوتهم بالنار. [صحيح البخاريّ ١: ١٥٨؛ صحيح مسلم ٢: ١٢٣]

[4] مانعوا الزكاة في أيّام أبي بكر لم يكونوا مرتدّين، ولا يجوز أن يسمَّوا بذلك. [الخلاف ٥: ٣٣٧/ ضمن ٣]

والمشهور أنّ الذي يوجب الكفر الجحود، لا مجرَّد الترك. فمثل تارك الصوم يقتل في الرابعة متفرّعة على أنّ هنا حكم، وإلّا فيقتل في الأُولى. فهذه مسئلة جميلة لطيفة، فمن باب الإجمال نقرأ من «الوسائل»:

«باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها»، فمجرَّد الترك لا يوجب الكفر. «أو استخفاف بها»، وفي أبواب الكفر آمن (أي: صاحب «الوسائل») بأنّ ترك الصلاة جحوداً وإنكاراً يوجب الكفر.

«محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث عدد النوافل قال: إنّما هذا كلّه تطوّع، وليس بمفروض. إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر»[1]. هذا صريح العبارة أنّ تارك الفريضة كافر. هل المراد الأركان أو مطلق الفريضة؟

«محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة أنّه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: ما بال الزاني لا تسمّيه كافراً وتارك الصلاة تسمّيه كافراً، وما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة؛ لأنّها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها، وذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها، قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذّة، فإذا نفيت اللذّة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر»[2].

وجاء بها مرّة أُخرى في الباب ١٤ (باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع، وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء»

«محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي رجل تاجر أختلف وأتّجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم نصلّي؟». هذه هي الأصل في ما رواه الشيخ. «قال: تصلّي ثماني ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنّما هذا كلّه تطوّع، وليس بمفروض. إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر، ولكنّها معصية؛ لأنّه يستحبّ إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه». طبعاً في بعض الروايات: يداوم عليه، وأفضل الحسنات ما داوم عليه العبد. فهذا صريح في أنّ تارك الفريضة كافر، والغريب أنّ الشيخ تفرّد بنقله.

وسابقاً تعرّضنا أنّ الكتاب موجود عند القمّيّين ولا الكلينيّ يرويه ولا الشيخ، فالتجأ إلى أن يرويه من طريق آخر. كتاب النوادر لابن أبي عمير أو كتاب أُذينه مشهورين، أشهر من نعرف من تلامذة زرارة: عبد الله بن بكير، وعمر بن أُذينة، وجميل بن درّاج، وحريز بن عبد الله السجستاني. هذه الرواية في الأصل من كتاب ابن أُذينة، لكن الكلينيّ والصدوق لم يروياه ـ مثل حديث «لا تنقض اليقين بالشك» ـ، روى الشيخ كل هذه الموارد من طريق الحسين بن سعيد، وهذا عجيب جدّاً، أوّلاً نفس كتاب حسين بن سعيد موجود عندهم، ونفسه أيضاً سافر إلى قمّ. أجلّاء قمّ وعلى رأسهم الكلينيّ ولعلّ ابن الوليد لم يروياه، وفي قمّ عدّة نسخ من كتاب ابن أبي عمير وخصوصاً كتاب النوادر له، وهذا يوجب الحيرة للإنسان أنّ القمّيّين لم يذكروا هذه الرواية التي هي بحسب الظاهر صحيحة، بل يمكن أن يقال: صحيح أعلائيّ. الحسين بن سعيد من أجلّاء الطائفة، وكذا ابن أبي عمير وأُذينه وزرارة.

ومن جهة أُخرى أنّ حسين بن سعيد كتبه الثلاثون كان عليها مدار التفقّه في ذاك الزمان ووصفوها بالمصنَّف؛ يعني الحديث الذي يصلح للكتابة لكن قد لا يحتجّ به. الصدوق في «الفقيه» لم يذكر صحاح الثلاثة لزرارة، وهذا ليس في «الكافي» أيضاً، وكذا الحديث الذي نحن فيه.

يبدو أنّ في كتاب حسين بن سعيد روايات لم ينظر إليها القمّيّون، ويبقى سؤال مهم: ما هو السرّ لعدم تعرّض الكلينيّ والصدوق؟!

«وعنه» أي: عن الحسين بن سعيد. أيضاً من منفردات الشيخ. عجيب جدّاً!!! الحديث الأوّل رواه عن ابن أبي عمير، وهذا عن صفوان، وكلاهما من الأجلّاء، وكلاهما لهما كتابان. وكلاهما روياه من تلاميذ زرارة.

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٣: ٢٨/ ١، ولاحظ: تهذيب الأحكام ٢: ٧ ـ ٨/ ضمن ١٣.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٣: ٢٨/ ٢، ولاحظ: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦/ ٦١٦، قال: «وروي عن مسعدة بن صدقة أنّه قال...».

«عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنّة في الصلاة؟» صدر السؤال حذفها. «فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل». في هذا هكذا. «منها الوتر، وركعتا الفجر. قلت: فهذا جميع ما جرت به السنّة؟ قال: نعم، فقال أبو الخطّاب». يبدو أنّه موجود في المجلس، وهو خبيث. « أ فرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس وكان متّكئاً فقال: إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى»؛ يعني: على نفس العدد. «وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل»[1]. هذا يحتاج إلى شرح يطول.

فعبد الله بن بكير لم ينقل عن عمّه أنّ تارك الفريضة كافر، ففي هذه النسخة لا توجد. فهل يمكن أن يقال: «إنّ الكلينيّ بملاحظة الروايتين رأى أنّ الذيل مندرج؟! فمثل الكلينيّ والصدوق ... .

«محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة» بالنسبة إليه يحتاج إلى شرح، ولنا تـأمّلات في رواياته، ولولا مخالفة المشهور نتأمّل في وجوده. ظاهراً منحصراً ما يرويه هارون بن مسلم عنه، وهو بعيد عن الأوساط الشيعيّة، وقبل الكلينيّ يأتي الحميريّ برواياته في «قرب الإسناد»، وظاهراً... .

«أنّه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: ما بال الزاني لا تسمّيه كافراً وتارك الصلاة تسمّيه كافراً، وما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة؛ لأنّها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها، وذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها، قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذّة، فإذا نفيت اللذّة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر». نظرُ صاحب «الوسائل» أنّ الاستخفاف سبب الكفر.

«محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ـ وسئل: ما بال الزاني ـ وذكر الحديث وزاد: قال: وقيل له: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنا بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتّى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفّاً كما يستخفّ تارك الصلاة؟ وما الحجّة في ذلك؟ وما العلّة التي تفرّق بينهما؟ قال: الحجّة أنّ كلّ ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعُك إليه داعٍ ولم يغلبك غالب شهوة ـ مثل الزنا وشرب الخمر ـ وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثمّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما»[2]؛ يعني: شرب الخمر ليس جحوداً بالدين، وترك الصلاة جحود بالدين.

تدلّ على أنّ تارك الصلاة إذا كان تركه عن استخفاف أي إنكار للوحي.

ورواه الحميريّ في «قرب الإسناد» عن هارون بن مسلم، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق في «العلل»، عن أبيه، عن الحميريّ، وكذا الذي قبله.

«وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث الكبائر)، قال: «إنّ تارك الصلاة كافر»[3]؛ يعني: من غير علّة.

«وعن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: لا تدع الصلاة متعمّداً؛ فإنّ من تركها متعمّداً فقد برئت منه ملّة الإسلام»[4]. لعلّ المراد يعني بإنكار. وكتاب ميمون القدّاح كتاب وحيد، وهو مكّيّ. وأصحابنا بمكّة قليلون، وتراثنا من مكّة قليل أيضاً، ونسخة هذا الكتاب مشهورة يرويها جعفر بن محمّد بن عبيد الله الأشعريّ القمّيّ. وهذا من النوادر أنّ سهل بن زياد الذي هو بقمّ يروي عن قمّيّ.

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٣: ٤٣ / ٣، ولاحظ: تهذيب الأحكام ٢: ٧ / ١٢.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٣: ٢٨ ـ ٢٩ / ٣، ولاحظ: الكافي ٢: ٣٨٦ / ٣.

[3] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٣: ٢٩ / ٤، ولاحظ: الكافي ٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ / ٨.

[4] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٣: ٢٩ / ٥، ولاحظ: الكافي ٣: ٤٨٨ / ١١.

أحمد بن محمّد البرقيّ في «المحاسن» عن محمّد بن عليّ، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين المسلم وبين أن يكفر أن يترك الصلاة (إلّا ترك الصلاة) الفريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها»[1]. هذه أيضاً ظاهره أنّ ترك الصلاة متعمّداً يوجب الكفر.

«محمّد بن عليّ بن الحسين في "عقاب الأعمال" عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب مثله».

الغريب أيضاً أنّه مع أنّه من كتاب ابن محبوب، لا الكلينيّ رواه ولا الصدوق ولا الشيخ. فيبدو أنّ هذه النسخة من كتابه فيه إشكال؛ لأنّه من محمّد بن عليّ أبي سمينة أشهر الكذّابين. ليس له نقلاً عن الإمام، لكنه أتى بنسخ، ومنها هذه النسخة. حسب علمنا كان تأمّلات في وجود الرواية في نسخة كتاب ابن محبوب، وحتّى إن ادّعى أنّي سمعته منه لا يعتنى به لأنّه اشتهر بالكذب.

والطريق الآخر الآن أظنّ أنّ ما يروى عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب قليل جدّاً، ولعلّه لم يتلقّ بالقبول. يمكن أن يجري ابن محبوب نفسه تعديلات في الكتاب، ونسخة محمّد بن الحسين كان أوّل نسخة منه.

ومحمّد بن موسى بن المتوكّل من مشايخ الصدوق، لكن لم يرد فيه توثيق صريح. وثّق من جانب السيّد بن طاوس.

«روى عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، وروى عنه ابن بابويه، رجال الشيخ: فيمن لم يرو ـ عنهم عليهم السلام. أقول: قد أكثر الصدوق الرواية عنه، وذكره في المشيخة في طرقه إلى الكتب في ثمانية وأربعين مورداً، فقد روى عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن جامع الحميريّ، وعبد الله بن جعفر الحميريّ، وعليّ بن إبراهيم، وعليّ بن الحسين السعدآباديّ، ومحمّد بن أبي عبد الله الأسديّ الكوفيّ، ومحمّد بن يحيى العطّار، والظاهر أنّه كان يعتمد عليه.

وقد وثّقه العلّامة في: (٥٨) من الباب (١) من حرف الميم من القسم الأوّل، وابن داود في: (١٤٨٢) من القسم الأوّل صريحاً. وادّعى ابن طاووس في "فلاح السائل" الفصل (١٩) في فضل صلاة الظهر وصفتها عند ذكر الرواية الواردة عن الصادق عليه السلام «أنّه ما أحبّ الله من عصاه» الاتّفاق على وثاقته. وقد مرّ ذلك في إبراهيم بن هاشم، فالنتيجة أنّ الرجل لا ينبغي التوقّف في وثاقته»[2]. قال: ورواة هذا الحديث ثقات بالاتّفاق.

والسيّد الخوئي لا يؤمن بتوثيق المتأخرين، وهنا آمن بتوثيق ابن طاوس؛ لأنّه يدّعي أنّ الطائفة متّفقون على توثيقه.

فيبدو أنّ نسخة كتاب حسن بن محبوب هذه لم تكن من النسخ المشهورة، وطريق البرقيّ غريب جدّاً، وطريق الصدوق ليس من الطرق المشهورة إلى كتاب حسين بن سعيد.

«محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد» الأشعريّ. «عن ابن فضّال» الأب، وقلنا: «هذا أشهر النسخ من كتابه في قمّ». «عن ابن بكير». يقال: «إنّه أيضاً فطحيّ». وهذا أيضاً من الروايات التي ما نقلها الشيخ عن «الكافي»، ومن تراث الفطحية. هل يحتمل أنّه من اختيارات بني فضال الذي ورد: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»؟!

«عن زرارة، قال: دخلت علي أبي جعفر عليه السلام وأنا شابّ، فوصف لي التطوّع والصوم، فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: إنّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلك. إنّما هو التطوّع؛ إن شغلت عنه أو تركته قضيته. إنّهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تامّاً ويوماً ناقصاً...»[3]. والعجب أنّ الكلينيّ أتى بهذا، وحتّى الشيخ لم يرو عنه. أنا أتصوّر أنّ هذا المضمون قريب لذلك، فلماذا لم ينقله الكلينيّ؟ والصدوق ما رواهما، والشيخ روى كلاهما. طبعاً أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ من ترك الفريضة قضاها، ولكن في هذه الرواية أنّه هلك بمجرَّد الترك؛ يعني: ليس لتركه قضاء.

ولعلّ الكليني يرى أنّه ما كفر، لكنّه هلك من حيث عدم توفيقه للقضاء.

صلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٣: ٢٩/ ٦، ولاحظ: المحاسن ١: ٨٠/ ٨.

[2] معجم رجال الحديث ١٨: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ١١٨٧٨.

[3] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٣: ٥٦/ ٤، ولاحظ: الكافي ٣: ٤٤٢/ ١.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

بتعبير العلّامة المجلسيّ في «مرآة العقول»: ترك الواجبات ما لم يصل إلى حدّ الجحود لا يوجب الكفر. ورأي صاحب «الوسائل» والمشهور يستفاد من مثل قوله: «باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً»[1]؛ يعني: أنّه مع الجحود يوجب الكفر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب. وجملة من المسلمين وفي رأسهم مالك بن نويرة لم يؤدّوا الزكاة وسمّوا مرتدّين، ونحن في تصوّرنا أنّ كلّ المسألة تحتاج إلى دراسة جديدة؛ لأنّ الروايات فيها ضعيفة، وشوّهوا التاريخ.

«محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المعزا»، ظاهراً: أبي المغرا. أصله من كتاب الحسين بن سعيد وأخذه من فضالة. «عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): إنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، إنّما هو شيء ظاهر، إنّما حقن الله بها دمه وسمّي بها مسلماً».[2] يستفاد أنّه بأداء الزكاة مسلم. وليس له مفهوم، وأُصولاً إذا كان الشخص مسلماً فعليه أن يأتي بعلامات الإسلام. نحو المسجد، والتأكيد ببنائه لأنّ المسجد بجميع أشكاله رمز للإسلام، ولو كمفحص قطاة. وأُصولاً رمز تسليم الإنسان لله العبادات، وفي الأموال الزكاة والصدقة، وبهذا يسمّى مسلماً؛ أي: أسلم نفسه لله، وليس معناه أنّه بمجرّد الترك يصير كافراً.

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد» هو الأشعريّ. «عن عثمان (محمّد) بن عيسى». إذا كان محمّداً عادةً هو اليقطينيّ، والآن لا يحضرني أنّه يروي عنه. «عن سماعة بن مهران». نعم، عثمان يروي عنه. «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها، وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم، وبها سمّوا مسلمين» الحديث.

في بالي أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى موجود، لكن عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ؟؟؟!!!

و«بها حقنوا دماءهم» لعلّه إشارة إلى كفر تاركه، لكن مضافاً إلى كونه من ميراث الواقفيّة من المحتمل... .

«وعن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[3]». بعد احتمال أنّ المراد نفي درجات الكمال...، شرحنا أنّ هذا وأشباهه من نسخة من كتاب يونس، وابن الوليد اعتمد عليه، لكن إسماعيل بن مرّار لم يرد فيه توثيق.

«ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، ورواه البرقيّ في "المحاسن" عن أبي بصير نحوه، وروى صدره عن أبيه مرسلاً».

«قال الكلينيّ والصدوق: وفي رواية أُخرى: ولا تقبل له صلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله. ورواه المفيد في "المقنعة" مرسلاً مع الزيادة»، لكن عدم القبول لا يلازم عدم الصحّة.

«عن أبي عليّ الأشعريّ، عمّن ذكره عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع قيراطا الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا. ضعف الإسناد واضح.

ورواه البرقي في "المحاسن" عن أبي بصير، ورواه الصدوق في "عقاب الأعمال" عن أبيه، عن سعد، عن البرقيّ، عن أبي بصير مثله».

«محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: دمان في الإسلام حلال من الله ـ عزّ وجلّ ـ، لا يقضي فيهما أحد حتّى يبعث الله قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله ـ عزّ وجلّ ـ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله ـ تعالى ذكره ـ: الزاني المحصن يرجمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه. ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن»؛

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٦: ١٧.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٦: ١٧/ ١.

[3] المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠.

يقال: إنّه أكذب الكذّابين في البصرة، ويتهجّم عليه ابن الغضائريّ،[١] ولعلّه ليس بمعنى الكذب المصطلح. «عن مالك بن عطيّة، عن أبان بن تغلب»، عجيب أنّ أكثر طرقنا إليه ضعيفة. «مثله إلّا أنّه قال: حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيّنة. ورواه أيضاً عنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن مالك بن عطيّة نحوه». هذا الطريق أيضاً هو محمّد بن علي الصيرفيّ، وواضح أنّه من نسخة ضعيفة من الكوفة، أتى بها موسى بن سعدان، واعتمد عليها البرقيّ.

«ورواه الصدوق في "عقاب الأعمال" عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه». يبدو من النجاشيّ أنّه جدّه، ولكن في كتب الصدوق عمّه، والتفصيل يطلب مجالاً. «عن محمّد بن عليّ الكوفيّ مثله». في الواقع اعتمد على نسخة محمّد بن عليّ الصيرفيّ، وماجيلويه صهر البرقيّ، وهو أيضاً يروي عن الصيرفيّ. فظهرت في قمّ عدّة نسخ من طريق محمّد بن عليّ الصيرفيّ، والأشعريّ أخرجه من قمّ، لكن رواياته موجودة حتّى في «الكافي». وعجيب...

«ورواه البرقيّ في "المحاسن" نحوه».

«وبإسناده» أي: الصدوق، والمراد هذا الحديث المطوّل الذي أتى بها في باب النوادر بعنوان وصية النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام.

«عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد عن أبيه» إسناد مظلم جدّاً، ومن منفردات الصدوق. والهيئة التركيبيّة مجعولة جدّاً. «جميعاً، عن الصادق، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ (في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام، قال: يا عليّ، كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة، وعدّ منهم مانع الزكاة، ثمّ قال: يا عليّ، ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة، وعدّ منهم مانع الزكاة، ثمّ قال: يا عليّ، من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة. يا عليّ، تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾[٢] الآية». لم يذكر الشيخ ولا الكلينيّ ولا النجاشيّ في الفهرست شيئاً من هذه الروايات، وموضعهم تجاهه سلبيّ.

أُصولاً لا ننسبون الوضع إلى بعضٍ، وظاهراً أهليّتهم وعلميّتهم ضعيفة، لكن مع ذلك في مثل التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام تعابير لطيفة، ومضمون لطيف؛ مثل: «فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»[٣] أو «أشدّ من يتم اليتيم الذي انقطع من أُمّه وأبيه يتم يتيم انقطع عن إمامه، ولا يقدر على الوصول إليه»[٤]. مضمونه لطيف، لكنّه لم يثبت كرواية، ولعلّ نظر المؤلّف الشريف إلى لطف مضمونه فقط.

«وفي "عقاب الأعمال" عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: من منع قيراطاً من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما ضاع مال في برّ أو بحر إلّا بمنع الزكاة. قال: وقال: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه»[٥]. احتمالاً من باب الحدود لا من باب الكفر، مثل «سابّ النبيّ يقتل»، لا من باب الكفر.

«ورواه البرقيّ في "المحاسن" عن أبيه مثله».

«عليّ بن إبراهيم في "تفسيره"، قال: قال الصادق عليه السلام: من منع قيراطاً من الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة»[٦]. نسب هذا التعبير إلى الأئمّة ـ عليهم السلام ـ، ولا إشكال في أنّ الزكاة من أركان الإسلام، لكن بمجرَّد منع الزكاة يكون كافراً ليس بمعلوم.

وأيضاً: «أبواب وجوب الصوم ونيّته ١ باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه».

---

[١] عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ المسمعيّ، بصريّ، ضعيف غالٍ، ليس بشيء. روى عن مسمع كردين وغيره. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢١٧ / ٥٦٦]

[٢] المؤمنون: ٩٩.

[٣] التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام: ٣٠٠.

[٤] الاحتجاج ١: ٧.

[٥] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٦: ١٩ ـ ٢٠/ ٨، ولاحظ: ثواب الأعمال: ٢٣٦.

[٦] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٦: ٢٠/ ٩، ولاحظ: تفسير القمّيّ ٢: ٨٨.

«محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبد الله عليه‌السلام عن علّة الصيام، فقال: إنّما فرض الله الصيام ليستوي به الغنيّ والفقير، وذلك أنّ الغنيّ لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير؛ لأنّ الغنيّ كلّما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله تعالى أن يسوّي بين خلقه، وأن يذيق الغنيّ مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع»[١].

«ورواه في "العلل" عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن البرمكّي، عن عليّ بن العبّاس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم. ورواه في "كتاب فضائل شهر رمضان" عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله».

قد يجعل صاحب «الوسائل» عنوان الباب كفراً، ولا يأتي فيه حتّى حديثاً واحداً، وهذا مع الأسف موجود في «الوسائل»، وفي آخره يقول: «أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات، ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام شهر رمضان وغيره»[٢]. يشير إلى المطلب، لكن لا يذكر الروايات. والحكم الأخير في هذا ثبوت الكفر والارتداد، وفي هذا الباب لا يأتي برواية لهذا، وتعرّض له بعد عدّة أبواب.

وكذا: «باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلّاً، وتعزير من أفطر فيه غير مستحلّ أوّل مرّة وثانياً وقتله ثالثاً».

«محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجليّ». هذا صحيح، نسخة حسن بن محبوب أتى به أحمد إلى قمّ. «قال: سئل أبو جعفر عليه‌السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام، قال: يسأل: هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: "لا" فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن قال: "نعم" فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً»[٣]؛ أي: ضرباً شديداً؛ فإنّه فاسق. فهم منه أنّه إن قال: «لا» يعني ينكر ويجحد.

«ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله».

«وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: يقتل في الثالثة»[٤]. يحتمل حدّاً، لا أنّه كافر. ففي حديث آخر: «ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه‌السلام».

أحتمل أنّه عن عثمان بن عيسى عن سماعة. «وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد روّيته عن أبي رضي‌الله‌عنه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامريّ، عن سماعة بن مهران»[٥].

«ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب». إذا يروي عن مشايخ المباشرين للكلينيّ فهو من طريق الكلينيّ، لا من طريق آخر. «وكذا الذي قبله، ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام نحوه، والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب مثله». سبق أن شرحنا أنّه قد يذكر ثلاثة أحاديث، ثمّ يقول: «أمّا الحديث الأوّل فقد روي هكذا». مع الأسف هذا أيضاً موجود في «الوسائل».

«وعن عليّ بن محمّد» يرجع إلى الكلينيّ، وهو في مشايخه. عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن عمران» السند غريب. «عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : أُتي أمير المؤمنين ـ وهو جالس في المسجد بالكوفة ـ بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين عليه‌السلام : أكلتم وأنتم مفطرون؟ قالوا: نعم، قال: يهود أنتم؟ قالوا : لا. قال: فنصارى؟ قالوا: لا. قال: فعلى أيّ شيء من هذه الأديان المخالفين للإسلام؟ قالوا: بل مسلمون. قال: فسفر أنتم؟ قالوا: لا. قال: فيكم علّة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها؟ فإنّكم أبصر بأنفسكم؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ

---

[١] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٧: ٢ ـ ٣/ ١، ولاحظ: من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٣/ ١٧٦٦.

[٢] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٧: ٤/ ذيل ٥.

[٣] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٧: ١٧٨ ـ ١٧٩/ ١، ولاحظ: الكافي ٤: ١٠٣/ ٥.

[٤] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٧: ١٧٩/ ٢، ولاحظ: الكافي ٤: ١٠٣/ ٦.

[٥] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٧.

يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[1]. قالوا: بل أصبحنا ما بنا علّة. قال: فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ قال: تشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلّا الله، ولا نعرف محمّداً». والمتن عجيب، وهؤلاء لعلّهم بهم جنّة.

«قال: فإنّه رسول الله صلى الله عليه وآله. قالوا: لا نعرفه بذلك. إنّما هو أعرابيّ دعا إلى نفسه، فقال: إن أقررتم، وإلّا قتلتكم. قالوا: وإن فعلت. فوكّل بهم شرطة الخميس، وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة، وأمر أن يحفر حفيرتين، وحفر إحداهما إلى جنب الأُخرى، ثمّ خرق في ما بينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة، فقال لهم: إنّي واضعكم في إحدى هذين القليبين، وأُوقد في الأُخرى النار، فأقتلكم بالدخان. قالوا: وإن فعلت؛ فإنّما تقضي هذه الحياة الدنيا. فوضعهم في إحدى الجبّين وضعاً رفيقاً، ثمّ أمر بالنار، فأُوقدت في الجبّ الآخر، ثمّ جعل يناديهم مرّة بعد مرّة: ما تقولون؟ فيجيبونه: "اقض ما أنت قاضٍ" حتّى ماتوا، ثمّ ذكر أنّ عظيماً من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: نشدتك بالتسع آيات التي أُنزلت على موسى عليه السلام بطور سينا، وبحقّ الكنائس الخمس القدس، وبحقّ السمت الديّان: هل تعلم اسمه في الصحيفة؟ فقال: اسمي إليا، فقال اليهوديّ: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، وأشهد أنّك وصيّ محمّد، وأشهد أنّك أولى الناس بالناس من بعد محمّد، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيّاً، الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار، والحمد لله ذي الجلال والاكرام»[2]، انتهى.

«قلت: الظاهر من قوله: "إن أقررتم، وإلّا قتلتكم" واستدلاله بعمل يوشع أنّه كان سبب قتلهم جحودهم الرسالة لا إفطار الصوم. إنّ يوشع بن نون أُتي بقوم بعد وفات موسى شهدوا أن لا إله إلّا الله، ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله، فقتلهم بمثل هذه القتلة، فقال له اليهوديّ: نعم، ثمّ ذكر أنّه أسلم. أقول: إمّا أن يكون سبب القتل استحلال الإفطار أو جحود الرسالة بعد دعوى الإسلام، وكلٌّ منهما يوجب الارتداد كما تقدّم في مقدّمة العبادات ويأتي في الحدود».

«محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه. وفي "عقاب الأعمال" عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد» صاحب «نوادر الحكمة». «عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران الهمدانيّ، عن يونس بن حمدان الرازيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، وذكر مثله. ورواه المفيد في "المقنعة" مرسلاً. وكذا الأوّل والثاني».

«في كتاب "فضائل شهر رمضان" عن محمّد بن الحسن» ابن الوليد، «عن أحمد بن إدريس» الأشعريّ، «عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن عمران، عن يونس بن عبد الرحمان، عن يونس بن عمّار» موجود عندنا في الرجال، وهو أخو إسحاق بن عمّار،[3] وتغيّر الإسناد تماماً مع أنّ المصدر واحد، وهو من «نوادر الحكمة» لمحمّد بن أحمد. «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الإيمان منه. أقول: وتقدّم في ما يمسك عنه الصائم، وما يدلّ على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلاً كان أو امرأة مطاوعة لا مكرهة، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود».

وهو عجيب من جهات:

١. لم ما قال أمير المؤمنين عليه السلام لليهود: ما شأنكم وهذا؟
٢. روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أحرق لوطيّاً بالنار، ونسب إلى الأوّل أنّه أوّل من أحرق بالنار، واعترض له. وفي «المحلّى» أنّ اسم ذلك اليهوديّ فجاءة الأسلميّ، وهو يذكر أنّ أوّل من فعل ذلك بالعراق خالد بن عبد الله القسريّ، وأحرق أيضاً المغيرة بن سعيد.

هذه مجموعة من الروايات، طبعاً بقي روايات يرجع إلى كفر المخالفين، ولا نتعرّضه؛ لأنّها راجعة إلى الكفر العقائديّ، وكلامنا لآن في العمل، وترك العمل.

---

[1] القيامة: ١٤.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٧: ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٣، ولاحظ: الكافي ٤: ١٨١ ـ ١٨٣/ ٧.

[3] رجال ابن داود: ٣١٠.

....

ثمّ إنّ صاحب «الوسائل» في أوّل أبواب المقدّمات عقد باباً بعنوان الكفر، ولكن رأيه ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريّات وغيره التي رواها الثقات. فلا يؤمن بأنّ الترك بمجرّده يوجب الكفر، نقرأ بعضها.

«عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقّيّ». داود بن كثير الرقّي مشهور، لكنّهم اختلفوا في وثاقته،[١] والإنصاف إمّا أن نلتزم بضعفه، أو بتعارض الأخبار وجهالته.

«قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله ـ عزّ وجلّ ـ؟». الفرائض ما فرضه الله في كتابه، والسنن ما سنّه النبيّ صلى الله عليه وآله ، وفي رواية: «فصارت السنّة عديل الفريضة»[٢]. نعم، السنّة بعضها كالفرائض. «فقال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض فرائض موجبات». هذه الكلمة استعملت في الروايات؛ أي: موجبات لدخول الجنّة. «على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً». فهذه الرواية تدلّ على أنّ لرسول الله صلى الله عليه وآله حقّ التشريع، وهو أيضاً قد يكون واجباً، ولكن له بعض الجهات. «وأمر [رسول] الله بأُمور كلّها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ به عباده من الطاعة بكافر، ولكنّه تارك للفضل، منقوص من الخير». ظاهراً المراد به السنن، والمجلسيّ في «المرآة» تصوّر أنّه مخالف للمشهور، فحاول للتوجيه.[٣] ما أظنّ فيه شيء مخالف لمشهور حتّى يحتاج للتأويل كما حاول المجلسيّ. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] داود بن كثير الرقّيّ، وأبوه كثير يكنّى أبا خالد، وهو يكنّى أبا سليمان، ضعيف جدّاً، والغلاة تروي عنه [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٥٦/ ٤١٠]؛ قال أبو عمرو: «يذكر الغلاة أنّه من أركانهم، وقد يروى عنه المناكير من الغلوّ، وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبته في هذا الباب [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٧٠٩]؛ داوُدُ بنُ كثير بن أبي خالِد، الرَقِّيّ، مولى بَني أَسَد، يَرْوي عن أبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ، كانَ فاسِدَ المَذْهَب، ضَعِيْفَ الرِوايَةِ، لا يُلْتَفَتُ إليه [رجال ابن الغضائريّ: ٥٨/ ٤٦].

[٢] الكافي ١: ٢٦٦/ ضمن ٤.

[٣] «سنن رسول الله صلى الله عليه وآله » أي: ما لم يظهر من ظاهر القرآن وبيّنه الرسول صلى الله عليه وآله أعمّ من الواجب والندب، «كفرائض الله» أي: في الشرف والاحترام، أو في لزوم الوفاء أو في كفر التارك. «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض فرائض» أي: في القرآن، أو الأعمّ، والأوّل أظهر؛ إذ فرائض القرآن أكثرها من ضروريّات الدين، فمن جحدها كان كافراً، بخلاف ما ظهر من السنّة؛ فإنّ أكثرها ليست من الضروريّات، فالترك أعمّ من أن يكون مع الجحود أو بدونه، فلا يظهر حكم ترك الفرائض بدون الجحد، ويمكن أن يكون عدم الذكر لئلّا يجترئ الناس على تركها، ويمكن أن يكون المراد بالأوّل إنكار ما فرض في القرآن، وبالثاني ما سوى ذلك؛ سواء كان ترك الفرائض بدون الإنكار أو ترك ما علم بالسنّة مع الإنكار وبدونها.

وجملة القول فيه أنّه...

١. يحتمل أن يكون المراد بالفرائض مطلق الواجبات، وبما ذكره بعد مطلق المندوبات، ويكون المراد بالجحد الترك متهاوناً، فيحسن التقابل، ويظهر الفرق، فالمراد بالكفر غير المعنى المصطلح، ويحتمل أن يكون الجحد بمعناه والواو بمعنى «أو»، فالفرق في أنّ تارك الفرائض كافر ببعض المعاني دون السنن،

٢. ويحتمل أن يكون المراد بالفرائض ما ظهر وجوبه من ظاهر القرآن، وبالسن أعمّ من الواجبات وجميع المندوبات،

٣. أو يكون المراد بالفرائض ما ثبت وجوبه من الدين ضرورة، وبالسنن غيرها أو المندوبات، ويكون الغرض أنّ في الواجبات يكون مثل ذلك، وليس في السنن ما يكفّر الإنسان بتركه، أو بإنكاره مطلقاً.

وعلى أيّ حال تطبيقه على ما يوافق آراء المتكلّمين أو سائر الأخبار لا يخلو من إشكال.

وقد يقال: «المراد أنّ الكلّ بأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله بعضه فرائض موجبات تركها مع الجحود يوجب الكفر، وبعضه فضل تركه يوجب نقص الخير»، وقيل: «الفريضة تشمل الواجبات الأُصوليّة والفروعيّة»، فلا يبعد أن يكون قوله: «فلم يعمل بها» ناظراً إلى الثانية، وقوله: «وجحدها» ناظراً إلى الأوّل، وحينئذٍ يكون الكفر أعمّ من كفر الجحود وكفر ترك ما أمر الله تعالى به، وإن كان تركه مقروناً بالجحود كان كفره أيضاً كفر جحود، وأمّا من ترك الأُولى من غير جحود ولا إقرار فهو مستضعف، وقد مرّ وسيجيء أنّ المستضعف ليس بمؤمن ولا كافر وأنّه في المشيّة، وقوله:

....

«وأمر الله بأُمور» لعلّ المراد به الفروعيّة مطلقاً؛ فإنّ ترك بعضها ـ وهو المندوبات ـ ليس بكفر بشرط عدم الاستخفاف والإنكار. [مرآة العقول ۱۱: ۱۰۸ ـ ۱۱۰]

بسم الله الرحمن الرحيم

يكون الكلام في الجمع بين الأقوال، بما أنّ كلمات الأصحاب في باب الحجّ لم يتعرّضوا لذلك ويطول الكلام تعرّضنا للروايات. بقي الكلام في بعض النكات.

١. قلنا في رواية لزرارة: من ترك الحجّ فقد كفر، ولكن قلنا هو «فقد هلك». هذه رواها الكلينيّ منفرداً، وقال: «عن زرارة، قال: دخلت علي أبي جعفر عليه السلام وأنا شابّ، فوصف لي التطوّع والصوم، فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: إنّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلك. إنّما هو التطوّع؛ إن شغلت عنه أو تركته قضيته. إنّهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تامّاً ويوماً ناقصاً...»[1]، وقلنا: يمكن أن يقال: «ترك الفريضة هلاك؛ لأنّ القضاء لموارد مخصوصة، كما لبعض المعاصرين أنّ دليل الكفّارة: من أفطر متعمّداً، ومن لم يصم لم يكن صائماً حتى عد مفطراً».

وفي باب الصوم والصلاة لم ترد رواية صريحة، وشرحنا أنّه يمكن الاستفادة من بعض الروايات، وفي بعض المؤلّفات تمسّكوا بالإجماع والأولويّة، ولكن قلنا: يمكن استفادته من بعض الروايات»، ولكن يمكن أن يقال: «ليس المراد من "هلك" أن ليس عليه القضاة، بل الهلاك بمعنى الإعدام، فذهب منه شيء لا يمكن تداركه، وهو مصلحة الوقت، كما ورد نظيره في الصوم: «ومن أفطر في شهر رمضان متعمّداً فعليه كفّارة واحدة وقضاء يوم مكانه، وأنّى له بمثله؟!»[2]، وهذا شيء عجيب. فصحيح أنّه يقضيها، لكن مصلحة الوقت راحت، وهلك من هذه الجهة، لا بمعنى أنّه لا قضاء عليه.

فإن قلت: مصلحة الوقت في النافلة أيضاً موجود، فالجواب: نعم، هذا صحيح لا يمكن إنكاره إلّا أنّ مصلحة الوقت في الفرائض إلزاميّة وفي النوافل راجحة. فمصلحة الوقت إلزاميّة، ولا يمكن تداركها. فإذا فسّرنا الرواية بهذا المعنى ليس مخالفاً لما عليه الأصحاب، وأيّام أُخر غير شهر رمضان، وأنّى له بذلك؟! وفي ما نحن فيه الصواب أن يقال: إذا فرضنا أنّ الرواية واحدة وقالها زرارة فالأمر يدور بين ما قاله تلميذاه، ويغلب على الظنّ أنّ المراد أنّه يفوته مصلحة إلزاميّة لا يمكن تداركها. نعم، ورد روايات في الأمر بالقضاء، وفي المندوبات مصلحة الوقت راجحة، فإذا أتى بها في خارج الوقت واجدة لملاكها الاستحبابيّة. نعم، فاته ملاك استحبابيّ آخر، وهو مصلحة الوقت.

٢. أمس قرأنا رواية، وبقي الكلام في أقسام الكفر، وقلنا: الكفر بمعنى الستر، وهناك رواية طويلة لم نذكرها؛ لطولها، وأُصولاً بحثنا الآن في أنّ إنكار الواجب يوجب الكفر؟ وترك الضروريّ يوجب الكفر أم لا؟ وقلنا: المشهور أنّ ترك الضروريّ لا يوجب الكفر، فالخوارج ذهبوا إلى أنّ ترك الفرائض يوجب الكفر، والمشهور ذهبوا إلى خلافهم. بناء الأصحاب قديماً وحديثاً ذلك. وأُصولاً الكفر من المفاهيم المشكّكة، وسبق أن شرحنا أنّ السنّة في قبال الفريضة، والظاهر أنّها من سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه، والسنّة قد تكون في الواجبات وقد تكون في المحرَّمات. ثمّ تعرّضنا بتفسير معنى السنّة، وملخَّص الكلام أنّ السنّة في الواجبات ما يكمّلها ويتمّمها، وقلنا: المستفاد من الروايات أنّ أمر السنّة ليس مستقلّاً، ولذا لا يسقط أمرها بالاستقلال، مثلاً سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركعة للمغرب وركعتين لـ...، فهل يسقط أمر هذه الركعة مستقلّاً؟ لا، لا يمكن إتيانه مستقلّاً، ولا بدّ من ضمّه إلى غيره.

وأمّا المحرَّمات فنكتتان: إمّا أن يكون ذلك مصداق المحرَّم، كما ورد في الفقّاع: «الفقّاع خمر استصغرها الناس»[3]، و«كلّ قرض يجر منفعة فهو ربى»، وأنتم لا تعلمون، وأنا أعلم ذلك. ويمكن أن يقال: «إنّ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله هذا العمل، وهو وإن كان حلالاً لكن يؤدّي إلى ارتكاب الحرام، فإذا أقرضه واشترط عليه المنفعة يؤدّي تدريجاً إلى ارتكاب الحرام.

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٣: ٥٦/ ٤، ولاحظ: الكافي ٣: ٤٤٢/ ١.

[2] من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨/ ١٨٩٢، ولاحظ: تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨/ ٦٠٤.

[3] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٣: ٥٦/ ٤، ولاحظ: الكافي ٣: ٤٤٢/ ١.

....

فإمّا أن نلتزم بأنّه مصداق من مصاديق الحرام ونحن لا نعلم، وإمّا أن ينجرّ إلى الحرام. وشبيه هذا نقول في ترك الحجّ: إنّ هذا يؤدّي إلى الكفر؛ يعني من ترك الصلاة أو الحجّ تدريجاً يؤدّي إلى الكفر والجحود. فالتارك كافر شبيه الكافر بسنّة رسول الله ﷺ؛ بمعنى: أنّ هذا حرام أيضاً؛ لأنّه يؤدّي إلى الكفر. شبيه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[1]؛ لأنّ ذلك تدريجاً ينجرّ إلى عدم حرمته، وإلى الكفر.

أُصولاً في القرآن ينبّه على نكتة الاستدراج؛ يعني: الإنسان ينزل درجة درجة، فهذا من مصاديق الاستدراج. كما أنّه ينبّه على أنّ الإيمان ليس متعلّقاً بالقلب تماماً، بل له رابطة بالأركان. تقابل موجود و ترابط موجود بين الجانب العقائديّ والقلبيّ والجانب العمليّ، ولذا قد يوجب الكفر: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، فليس المراد من «ترك الصلاة يوجب الكفر» الكفر الاصطلاحيّ، بل من مصاديق الاستدراج.

يعني: المهمّ للإنسان كلا الجانبين: الظاهريّ والقلبيّ، خلاف ما يقولون الآن: إنّ المهمّ طهارة القلب.

أوّلاً باب الاستدراج باب في «الكافي»، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[3]، ويستفاد من مجموع الآيات أنّ هذه الرواية ناظرة إلى ذلك المعنى أنّ ترك الصلاة والحجّ يؤدّي إلى الجحود، فالنكتة الأساسيّة شبيه ما قاله في المحرَّمات، إذا تركت الواجبات وخصوصاً ما بني عليه الإسلام يؤدّي تدريجاً إلى التكذيب بآيات الله.

فبيان السنّة مضافاً على الواجبات والمحرَّمات تكون في الأُمور العقائديّة، وخلاصتها أنّ ترك الضروريّ وما بني عليه الإسلام يؤدّي إلى الكفر، واحتمال آخر أنّ ذلك درجة من الكفر، وإن لم تعلموا بذلك. فجاءت الروايات لبيان أنّ ذلك أيضاً كفر. نعم، يترتّب عليه آثار أُخر؛ لأنّ للكفر مراتب. فنجعل هذه الروايات بمنزلة السنّة، لكن في شرح العقيدة، وهذا العدد الضخم من الروايات «كفر» بأحد هذين المعنيين، ويتبيّن أنّ هذا الكمّ من الروايات والاهتمام الوارد بها أُريد بها هذا المعنى، ولكن بمعنى الاستدراج، لا الكفر.

وكلا المعنيين في مقام الجمع بين الروايات، والإنصاف الذي نستفيد من مجموع الآيات والروايات والفتاوى نوع من السنّة في فهم العقيدة؛ إمّا مصداق خفيّ والناس لم يطّلعوا عليه، وإمّا مقدّمة عليه.

٣. قرأنا عبارة الصدوق وأنّه من ترك واحدة من الفرائض فقد كفر. يمكن أن يقال: أُصولاً هدفهم من روايات البناء هذا أنّه إذا ترك الصلاةَ مثلاً الإسلامُ ينعدم؟ ولذا جاء في روايات السنّة وفي بعض رواياتنا: «بني الإسلام على...، وشهادة أن لا إله إلا الله»، ينعدم الإسلام... .

الذي يستفاد أنّه قد يشبه الإيمان ببدن الإنسان، والصغيرة تكفر. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[4]، فالصغائر مكفَّرات، ولا تحتاج إلى التوبة، وتجب التوبة بعد الكبائر، وكأنّما الإيمان بمنزلة البدن، والصغيرة كالإدماء الصغير، فلا يحتاج إلى سدّه، ولكن إذا وصل إلى الشريان قد ينتهي إلى الموت إذا لم يسدّ الجرح. لكن في نفس الوقت بعض الأشياء جعل بمنزلة الرأس من الجسد، فالحياء من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد؛ لأنّك إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

الكلام هنا تطبيقاً أنّه إذا ترك ما بني عليه الإسلام هل هو من قبيل جرح الشريان يؤدّي إلى الهلاك، أو بمنزلة قطع الرأس؟ كأنّ هؤلاء فهموا أنّه من قبيل قطع الرأس، فلذا ترك أيّة واحدة منها ينجرّ إلى الخروج من الإيمان. فبني عليه الإسلام بهذا المعنى، واحتمالاً الصدوق فهم هذا المعنى.

والإنصاف أنّ هذا المعنى بعيد جدّاً. نعم، العمود يفهم منه هذا. الخيمة موجودة، فترك الصلاة ليس من قبيل قطع الرأس. فيمكن أن يستفاد من التأكيد على هذه الخمس المفروضات أنّ الإنسان إذا تركها فقد خرج منه روح الإيمان، وهذا شيء جديد كشف عنه الوحي.

وما المراد من الروح؟ هذا مصطلح. لاحظوا الورد المحمديّ: لجلده رائحة، وإذا جعل في قِدر ويؤخذ ماؤه له رائحة أيضاً، ودهنه أيضاً له رائحة، والعطر أيضاً له رائحة... . الطبّ القديم يقول: هذا شيء في جميع هذه الحالات موجود، وهذا عندهم روح الورد الذي في جميع حالات الورد موجود.

---

[1] الحجرات: ٢.
[2] الأعراف: ١٨٢.
[3] الحجرات: ٢.
[4] النساء: ١٠١.

وهناك تعبير خاصّ وحيانيّ أنّ في الإنسان روح الإيمان يؤثّر في جميع حالاته. فطرح الإنسان أنّ هناك شيء آخر اسمه روح الإيمان، وإذا كان موجوداً فجميع الأفعال تتّصف بكونها إيمانيّة. هذا ممّا طرحه الإسلام، فلذا الإنسان إذا ترك ما بني عليه الإسلام خرج منه روح الإيمان التي تكون مسيطرة على جميع شؤونه. فالمراد بهذه الروايات أنّ الإنسان إذا ترك جواب السلام مثلاً لا تخرج منه روح الإيمان، لكن إذا ترك الصلاة والصوم خرج منه ذلك. وهذا الشيء الآخر لم يبيّنه إلّا الوحي، فالمراد بالكفر أنّ روح الإيمان يخرج منه. وخروج روح الإيمان موجود في باب الخمر والزنا: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن»[1].

فتبيّن أنّه مضافاً إلى ذاك التشبيه أقسام الذنوب وتأثيرها كتأثير الجرح، أنّ الإنسان إذا أتى بالواجبات لا بدّ له من أن يحافظ على روح الإيمان. فيمكن أن يقال: أنّ ما فهمه الصدوق صحيح بمعنى خروج روح الإيمان، لا الكفر. وهذا ترتيب حسن لجمع الروايات.

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[2]؛ أي: ينحرف عن طريق الحقّ، وهو لا يعلم. الإنسان يرتكب صعوبة، وهو يتخيّل أنّه يتقرّب إلى المطلوب، وكلّ هذه الصعوبات تبعّده عن المطلوب. ومن جملة ما بيّنها الوحي أنّ الإسلام مبنيّ على أشياء، والإنسان إذا ترك واحدة منها يخرج عنه روح الشريعة.

۴. كان نظري ابتداءً التعرّض لكلام الأصحاب، لكن يطول ذلك، فانصرفنا.

قال الشيخ (ره): «وقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ معناه: من [أنكر] فرض الحجّ فلم يره واجباً ـ في قول ابن عبّاس، والحسن، والضحّاك ـ». العجيب أنّه بدّل الروايات عن أهل البيت بتلك الروايات. «فأمّا من تركه وهو يعتقد فرضه فإنّه لا يكون كافراً وإن كان عاصياً». وهو المعنى المشهور بين الأصحاب. «وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبّرة أنّ الاستطاعة مع الفعل؛ لأنّ الله تعالى أوجب الحجّ على المستطيع، ومن لا يستطيع فلا يجب عليه، وذلك لا يكون إلّا قبل فعل الحجّ. وقال قوم: معنى ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يعني: ترك الحجّ، والسبب في ذلك أنّه لمّا نزل قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[3] قالت اليهود: نحن المسلمون»، وقرأناه من «الدرّ المنثور». «فأنزل الله هذه الآية، فأمرهم بالحجّ إن كانوا صادقين فامتنعوا، فقال الله تعالى: ومن ترك من هؤلاء فهو كافر، والله غنيّ عن العالمين»[4]. الذي جاء في كتب أهل السنّة أنّ هؤلاء أنكروا وحي الله، لا أنّهم تركوه.

هذا قاله جملة من السنّة، اليهود الذين كفروا بوجوب الحجّ، وقالوا: لكنّ الحج ممّا لم يرد في حكم الله. والعجيب أنّ الشيخ ينقل أنّهم تركوه، لا أنّهم جحدوه. قالوا: إنّ الحجّ ليس أمراً إلهيّاً، لا يؤمنون بأنّ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5]، كلّ ذلك تقاليد وعادات عربيّة... . ولذا في بعض العبارات: «من أنكر فرض الحجّ»، فإذا أُسند الأمر إلى الله أي: ذلك في أصل الوجود، ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ يعني: ذلك في حقيقة الوجود، لا أمر تاريخيّ. نعم، حدود الحرم جعلها إبراهيم، لكن حجّ البيت جعلها الله. هذا أمر إلهيّ، وإبراهيم أُمر باستمراره ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[6]، فالله أسّس الحج، لا أنّه أقرّ إبراهيم، ولذا التأكيد الشديد في الحجّ من هذه الجهة.

فلا من أنكر فرض الحجّ فهو كافر؛ لأنّه لم يثبت أنّ إنكار الضروريّ يوجب الكفر.

---

[1] من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢/ ٤٩٨٧.

[2] الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤.

[3] آل عمران: ٨٥.

[4] التبيان في تفسير القرآن ٢: ٥٣٨.

[5] آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧.

[6] الحجّ: ٢٧.

وقال الطبرسيّ: «﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ معناه: ومن جحد فرض الحجّ ولم يره واجباً، عن ابن عبّاس والحسن، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1]، لم يتعبّدهم بالعبادة لحاجته إليها، وإنّما تعبّدهم بها لما علم فيها من مصالحهم. وقيل: إنّ المعنيّ به اليهود؛ فإنّه لمّا نزل قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالوا: نحن مسلمون، فأُمروا بالحجّ فلم يحجّوا، وعلى هذا يكون معنى ﴿مَنْ كَفَرَ﴾: من ترك الحجّ من هؤلاء فهو كافر». عين ما في «التبيان»، والمناقشة معه كالمناقشة معه.

وقيل: المراد به كفران النعمة؛ لأنّ امتثال أمر الله شكر لنعمته...، وفي هذه الآية دلالة على فساد قول من قال: إنّ الاستطاعة مع الفعل؛ لأنّ الله أوجب الحجّ على المستطيع، ولم يوجب على غير المستطيع، وذلك لا يمكن إلّا قبل فعل الحج»[2].

ولتتميم البحث لا بأس بالنظر إلى كلام السيّد الطباطبائيّ؛ فإنّه قال: «الكفر هيهنا من الكفر بالفروع، نظير الكفر بترك الصلاة والزكاة، فالمراد بالكفر الترك، والكلام من قبيل وضع المسبَّب أو الأثر مقام السبب أو المنشأ، كما أنّ قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ...﴾ من قبيل وضع العلّة موضع المعلول، والتقدير: ومن ترك الحجّ فلا يضرّ الله شيئاً؛ فإنّ الله غنيّ عن العالمين ...، وفي تفسير العيّاشيّ عن الصادق عليه السلام: ومن كفر قال: ترك». وهو لا يلتزم بالبحث الفقهي، ثم قال: «أقول: ورواه الشيخ في التهذيب»، ولا أدري؛ إمّا نسخته من «العيّاشيّ» مغلوطة...، فهما متخالفان. «وقد عرفت أنّ الكفر ذو مراتب كالإيمان وأنّ المراد منه الكفر بالفروع». «وفي الكافي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث، قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: "ليس هذا هكذا" فقد كفر».

«أقول: والروايات في هذه المعاني كثيرة». ما مراده من هذه المعاني؟! لعلّ مراده روايات تقول: من ترك الصلاة كافر...، لكن هذا خلاف تلك؛ لأنّه يصرّح بأنّ من لم يحجّ ليس بكافر. «والكفر في الرواية بمعنى الردّ، والآية تحتمله، فالكفر فيها بمعناه اللغويّ ـ وهو الستر على الحقّ ـ، وعلى حسب الموارد تتعيّن له مصاديق»[3].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] آل عمران: ۹۷.
[2] تفسير مجمع البيان ۲: ۳۵۰.
[3] تفسير الميزان ۳: ۳۵۵ ـ ۳۵۸.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّضنا لصحيحة عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّ من زعم هذا ليس هكذا فقد كفر،[1] وقلنا: للشيخ في «الفهرست» طريق صحيح إلى كتاب عليّ بن جعفر، وفي «التهذيب» في طريقه إشكال؛ لأنّ فيه أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، ووثّقه الأصحاب بعنوان كونه من شيوخ الإجازة، وتقريباً هذه النظريّة قبلت بعد الشهيد الثاني، ولكن جملة ناقشوا فيه بأنّ المشايخ كسائرين.

لكن سبق أنّ الذي يمكن أن يروي عنه ابن الغضائريّ الأب هو ابن ابن الوليد، ويبقى بحث رجاليّ في الطبقة، كما يبقى بحث تاريخيّ في كيفيّة الاتّصال، ولكن سبق أن شرحنا شهرة الكتاب من جهة، وللشيخ طريقان إليه في «الفهرست» مشهوران، ولذا يحمل كلام الشيخ في «الفهرست» بمجرَّد ذكر الطريق. نعم، أشرنا إلى جهات الكلام، ويبقى الكلام في سند الرواية عند الشيخ، وعند الكلينيّ طريقه صحيح، وجاء الرواية في كتاب القرائات للسيّاريّ، والكتاب طبع أُخيراً، والرواية فيه مطابق لما في «المستدرك»، وهو عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام، والكتاب فيه كلام شديد.

النكتة التي الآن نحن بصدده أنّه لماذا الصدوق وقبله فقه الرضا لم يشيرا إليه، بل الصدوق يميل إلى ما رواه... وأنّ من ترك فقد كفر، بل في ما بعد في كتب القم أيضاً لم تشتهر هذه الرواية، وهو موجود في «الكافي» و«التهذيب». طبعاً السيّاريّ منسوب إلى خطّ الغلوّ و...، وهذه الإشكالات عادتاً لم تذكر عند القدماء. غرض السيّاريّ من نقله إثبات التحريف في القرآن، لكن هذه الرواية عن الكاظم عليه السلام ليس هذا، بل إنّ لله على الناس في كلّ عام الحجّ من استطاع إليه سبيلاً.

فهل كان هناك جمع بين علماء قم وبعداً بغداد أنّ خطّ الغلوّ الذي اعتقد بتحريف القرآن سبب هذا؟ الاحتمال موجود، لكن بلا إشكال عليّ بن جعفر لم ينسب إلى خطّ الغلوّ. نعم، قالوا: إنّه خرج مع أبي السرايا، وقلنا: إنصافاً من أبرز الحركات الاجتماعيّة المسلّحة عند الشيعة حركة أبي السرايا والزيديّة، لكنّه جدّاً بعيد، ولم ينسب إلى عليّ بن جعفر أنّه ينسب إلى هذا الخطّ. الرواية إنصافاً لطيف. نعم، ذكر من عدّة من التابعين. زادني عجباً أنّ المتأخّرين أمثال الصدوق وفقه الرضا لماذا سكتوا عنه؟! هل يمكن أنّها تدلّ على أنّ منكر الحجّ كافر وإنكار الضروريّ يوجب الكفر؟ أوّلاً لا أقول: إنّ مراد الأُستاذ هكذا، «وقد يستدلّ على كفر منكر الحجّ بما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر في حديث...»[2]. التعبير بالصحيح فيه مسامحة، ولعلّ نظره إلى «الفهرست». «بدعوى أنّ قوله: "ليس هذا هكذا" راجع إلى إنكار الحجّ؛ يعني: من أنكر الحجّ وقال بأنّ الحجّ ليس بواجب فقد كفر». أستبعد جدّاً أنّه كان بذهنه. بعض السنّة في تصوّرهم أنّ المراد: من قال: «الحجّ ليس بفريضة»، لكنّ المهمّ أنّ القائل قال: «من قال: إنّ الحجّ ليس بفرض»؛ أي: ليس ممّا فرضه الله. وهذا معناه إنكار الوحي وإنكار القرآن.

---

[1] أحمد بن محمّد السيّاريّ، في كتاب «التنزيل والتحريف» عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي عبيدة المدائنيّ، عن سليمان بن خالد، قال: قلت للعبد الصالح ٧: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، قال: لله الحجّ على خلقه في كلّ عام من استطاع اليه سبيلاً. قلت: (وَمَنْ كَفَرَ)؟ قال: يا سليمان، ليس من ترك الحجّ منهم فقد كفر، ولكن من زعم أنّ هذا ليس هكذا فقد كفر . [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٥/ ٦٩٩]

[2] شرح العروة الوثقى، الحجّ (موسوعة الإمام الخوئيّ)، تقرير بحث السيّد الخوئيّ للخلخاليّ ٢٦: ٥.

يعني: ينكر أنّ الله قد فرض الحجّ، ومثلاً يسنده إلى رسول الله ﷺ، بتصوّر أنّه كان في الجاهليّة وأمضاه رسول الله ﷺ. الآثار الباقية تدلّ على أنّ مسألة النذور كان متعارفاً في الإنسان، والشارع أضاف إليه أن «ما كان لله من نذر فف به»[1]، واليهود كانوا يتصوّرون أنّ الحجّ ليس ممّا فرضه الله، ويمكن أن يروا وجوب الحجّ، لكن بإمضاء رسول الله ﷺ لسيرة عربيّة، وهذا معناه إنكار الوحي.

فهذا الذي أفاده الأُستاذ قال: «وفيه: أنّ الظاهر من ذلك رجوعه إلى إنكار القرآن، وأنّ هذه الآية ليست من القرآن، وأنّ القرآن ليس هكذا». لا، أُصولاً بمعنى أنّ هذا الحكم ليس من وحي إلهيّ. «فإنّه عليه السلام استشهد أوّلًا بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ثمّ سأل السائل: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟»، ظاهره أنّ من زعم أنّ هذه الفروق التي ذكرت في الآية السابقة ليست من وحي الله.

ضدّ المبارك «المحارَف»، وسبق شرحهما، والآية المباركة جعل البيت مباركاً، فالمراد: أنّ من زعم هذا المطلب ليس كما جاء في القرآن في الفروق بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، أنّه أوّل بيت، وفيه مقام إبراهيم و... .

إجمالاً ما قاله الأُستاذ صحيح، لكن ليس في الآية أنّ إنكار الواجب يوجب الكفر. وعلى أيّ، ما افتهمت سرّ عدم شهرة الرواية، مع وجود نسخ مختلفة من كتاب عليّ بن جعفر. هذه خلاصة النكات.

ثمّ لختام البحث نذكر مرّة أُخرى عبارة السيّد اليزديّ وكيفيّة جمعه للروايات: «من أركان الدين الحجّ»، وظاهر الآية أنّ لله على الناس، كأنّه راجع إلى مرتبة الذات، والإنسان يتعجّب من هذا التعبير. وسبق أن شرحنا أنّ المستفاد أنّ للزمان والمكان دور، وهذا الدور إلهيّ، وليس أمراً اعتباريّاً. الآن علماء النجوم اتّفقوا أنّ السنة القمريّة اعتباريّة، والشهر القمريّ حقيقيّ. وفي رواية رأيته في «تحف العقول» أنّ معاوية طلب عن مولانا حسن بن عليّ عليهما السلام أن يصف القمر...،[2] وقال الله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[3]، ويستفاد من السيرة النبويّة أن هذا واقعيّ وإلهيّ، لها آثار خاصّة، والجاهليّون غيّروه، وقال رسول الله ﷺ في حجّة الوداع: «أيّها الناس، إنّ الزمان قد استدار، فهو اليوم كهيئته يوم خلق السماوات والأرضين»[4]، كأنّه نظر ـ وهو على بعيره ـ إلى قبل كم ميليارد سنة.

ونحن سبق أن شرحنا أنّ الوحي الإلهيّ كما يدخل في شؤون حياة الإنسان يدخل في العلم. وكذلك الأماكن، فيستفاد أنّ الزمان والمكان لهما تأثير، وليست المسألة اعتباريّة صرفة.

«من أركان الدين الحجّ، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثي»[5]. نعم، يأتي أنّ الحج يمتاز من بقيّة العبادات بصحّة إتيانه من غير المكلَّف. نعم، هذا قسم آخر من الحجّ، خلافاً للأُستاذ الذي يرى أنّ الحجّ المندوب قسم آخر من الحجّ. «بالكتاب والسنة والإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة» بل وراء ذلك. «ومنكره في سلك الكافرين»، والسيّد

---

[1] وما جعلته لله فف به. [الكافي ٧: ٤٥٨/ ضمن ١٨؛ تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٧/ ضمن ١١٤٠]

[2] تحف العقول عن آل الرسول ﷺ: ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

[3] التوبة: ٣٦.

[4] الخصال: ٤٨٧/ ضمن ٦٣، ولاحظ: مسند أحمد ٥: ٣٧؛ صحيح البخاريّ ٥: ١٢٦.

[5] العروة الوثقى ٤: ٣٤٢.

يعتقد أنّ إنكار الضروريّ يوجب الكفر. لكن قلنا: الرواية ليست دالّة على أنّ منكر الضروريّ كافر. «وتاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر»، هكذا جمع بين الروايات والعبارات. طبعاً تقدّم في عبارة «فقه الرضا»، وسمّي تاركه كافراً. وسبق أن شرحنا أنّا لم نجد تعبير الاستخفاف بالحجّ، بل هو تسويف الحجّ. نعم، في بعض الكبائر موجود.

فالترك عنده لا يوجب الكفر، بل الترك عمداً مستخفّاً بمنزلة الكفر، وهذا إنصافاً مشكل. طبعاً بالنسبة إلى ترك الواجبات وترك أركان الشريعة من الكبائر، لكن ترك الحجّ بالخصوص تعرّض له. ونحن نحتاج إلى التأمّل في روايات الكبائر.

«ولا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة في تمام العمر، وهو المسمّى بـ"حجّة الإسلام"؛ أي: الحجّ الذي بني عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة. وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام على فرض ثبوته شاذّ مخالف للإجماع والأخبار». وفي بعض الروايات: «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام»[1]، فصار منشأً للإشكال. «ولا بدّ من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل؛ بمعنى أنّه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني، وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائيّ؛ فإنّه لا يبعد وجوب الحجّ كفاية على كلّ أحد في كل عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّة خالية عن الحجّاج؛ لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ، والأخبار الدالّة على أنّ على الإمام ـ كما في بعضها ـ وعلى الوالي ـ كما في آخر ـ أن يجبر الناس على الحجّ والمقام في مكّة وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمقام عنده، وأنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال».

ذكر الأُستاذ بعض الروايات وقال: «وقد يستدلّ بما رواه الشيخ في الصحيح... كلّ عام»، وهذا صدر هذه الرواية، ورواه الكلينيّ في الصحيح، وإلّا فطريق الشيخ لا يخلو عن إشكال.

ثمّ قال: «فالصحيح أن يقال في وجه الجمع: إنّ هذه الطائفة من الروايات ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهليّة؛ فإنّهم كانوا لا يحجّون في بعض السنين القمريّة، وكانوا يعدّون الأشهر بالحساب الشمسيّ». لعلّ مراده من الحساب علم النجوم، وكان المتعارف في المشركين أن يقال للبعض: كاهن، وعند اليهود: ساحر. وأمّا النجوم بمعنى العلم يسمّى في ذلك الزمان بالحساب. والعرب تحجّ في جميع الأعوام، ولكن ما كانت تحجّ في كثير من الأعوام في ذي الحجّة. فمراده الحساب بالتقويم الشمسيّ، وهذا ليس بصحيح، ولعلّه لم يتبيّن له دقيقاً. العرب يحاولون الحجّ دائماً في الربيع، والشهور قمريّة، لكنّهم يؤخّرون الحجّ في السنوات حتّى يكون ذي الحجّة دائماً في الربيع. وفي السنة التي جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة كان في شعبان، حتّى في حجّة الوداع قال ذلك. ما كانوا يستطيعون أن يعاملوا دائماً بالشهر الهلاليّ؛ لما كان عندهم من المعاملات وغير ذلك. ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[2].

«نسئه» أي: أخّره، والمعنى الأوّل أن يحتفظا بالشهور لكنّ الحجّ جاؤوا به في شهر آخر؛ لأنّهم يعيشون بما جاء به الزوّار والحجّاج. قلنا: أوّل أرض ملكها المسلمون أرض خيبر، ولذلك اختلفوا في تقسيمها، وإلّا من المدينة إلى الشام وادي القرى.

والمعنى الآخر أنّهم يتصرفون في الأشهر ويغيّرونها، والإنصاف أنّ الشواهد التاريخيّة في ذلك لا تخلو من غموض.

[1] الكافي ٤: ٢٦٦/ ٥؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٦/ ٤٦ و... .

[2] التوبة: ٣٧.

«فأنزل الله تعالى هذه الآية ردّاً عليهم بأنّ الحجّ يجب في كلّ عام، وأنّه لا تخلو كلّ سنة عن الحجّ. وبالجملة، كانوا يؤخّرون الأشهر عمّا رتبها الله تعالى، فربّما لا يحجّون في سنة، وقد أوجب الله تعالى الحجّ لكلّ أحد من أهل الجدة والثروة في كلّ عام قمريّ، ولا يجوز تغييره وتأخيره عن شهر ذي الحجّة. فالمنظور في الروايات أنّ كلّ سنة قمريّة لها حجّ، ولا يجوز خلوّها عن الحجّ، لا أنّه يجب الحجّ على كلّ أحد في كلّ سنة، ولعلّ هذا الوجه الذي ذكرناه أحسن من المحامل المتقدّمة، ولم أر من تعرّض إليه»، ووجهه واضح لماذا لم يتعرّضوا له.

نحن سبق أن شرحنا مفصَّلاً أن يقال: هذا تعلّمه العرب من اليهود، واليهود ما كانوا يعيشون في مكّة. نعم، كانوا بالمدينة وبالكثرة. ظاهراً محلّات، وكلٌّ في جهة، ومجموعهم محلّات، وأنتم إذا تلاحظون المسجد النبويّ فقبلة المسجد جنوب المدينة، ومن وراء المسجد باتّجاه الأُحُد تسمّى السافلة، واليهود بالعالية. فاليهود هم الوحيد إلى الآن من بين البشر أنّهم التزموا وجعلوا السنة شمسيّة، والشهور قمريّة. يعتقدون أنّ لنا ملوكاً، وأنّ هذه لها أسرار، ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[1] المراد تلاوات خاصّة، ويشير إلى اليهود الفلسطينيّ، والآيات يصف أحوالهم بحالة دقيقة، ثمّ يقول: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، والمراد التوراة لا القرآن، ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾، لهم تلاوات وأذكار وتلاوات خاصّة، وإلى الآن يقال: إنّ أهمّ المحافل السرّيّة لهم، ومن جملة ما يدّعون أنّ هذه أسرار من النبوّة، فالسنة تكون شمسيّة والشهر قمريّة. فجمعوا بين الحقيقيّين، فكلّ ثلاث سنوات يجعلون الأشهر ثلاثة عشر، ولذا عندهم يكون المحرَّم أوّل السنة دائماً.

يقال: هذا علّمه اليهود لمشركي مكّة؛ لأنّهم كانوا خبراء بالزراعة، ومن كان كذا فله اطّلاع واسع بشؤون السنة والشهر. فاليهود أوّلاً كانوا في فلسطين، وأساس عملهم الزراعيّة، فجمعوا بين السنة الشمسيّة والشهر القمريّة. فنسبوا هذا إلى أنبيائهم، والشيء الذي تعلّمه المشركون: غيّروا إمّا موسم الحجّ، وإمّا مكان الشهر.

وهذا لا ربط له بأهل الجدة وبالحجّ، وأتعجّب كيف خطر هذا إلى ذهن الأُستاذ؟! ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾[3]، و﴿عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يعني: الإنسان عاجز بالمرّة عن إدراكه. وكلّ عبارات رسول الله ﷺ أنّ الإنسان مع جميع ما وصل إليه لا يمكنه إدراك ذلك، والطريق الوحيد إليه منحصر في الوحي.

وهذا المعنى واضح جدّاً، ولا ربط له بما قاله السيّد. نعم، دائماً يحجّون في الربيع. فما أفاده السيّد في هذه الروايات أنا شخصاً ما أفهم، وهذا لا ربط له بهذه الأحاديث.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] البقرة: ۱۰۲.

[2] البقرة: ۱۰۱.

[3] التوبة: ۳۷.

بسم الله الرحمن الرحيم

قلنا: صاحب «العروة» جمع بين الروايات في باب الحجّ والروايات في ترك الضروريّ وما ورد في إنكار الضروريّ وباب الكبائر، وصار رأيه أنّ منكره في سلك الكافرين. أوّلاً ذلك مبنيّ أنّ إنكار الضروريّ توجب لكفر ولم يثبت، وجاء «من زعم أنّ هذا ليس هكذا فقد كفر»، وفهم منه إنكار وجوب الحجّ، لكن ثبت أنّ في أقوال العامّة: من زعم أنّ الحج ليس بفرض فقد كفر، وبينهما فرق، وهذا يعني: من زعم أنّه ليس بفرض من الله فقد كفر.

من بعد الكلينيّ والشيخ لم يشتهر هذا الحديث بين الأصحاب، ولم نجد تلقّيهم بأنّ من زعم أنّ هذا ليس هكذا، لكنّ الإنصاف أنّه بالقياس إلى الروايات إنكار الحجّ وترك الحجّ هذه صريحة إنصافاً، واليهود كانوا يقولون: إنّ الله لم يوح بهذه الأشياء إلى نبيّنا، فكون منكره في سلك الكافرين مبنيّ على أنّ إنكار الضروريّ يوجب الكفر، ومن زعم أنّ الحجّ ليس بواجب.

«وتاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم»[1]. جمع بين روايات. لم يقل: «إنّ تاركه مطلقاً كافر»، بل قيّده بالعمد، والاستخفاف في كتاب الحجّ ما يوجد، بل في الكبائر موجود، وله أصل من زمن الصحابة، وحسب ما يدّعون أنّ عمر كان يقول به وإنّ عليّاً عليه السلام قال به، وبعض عبارات القدماء يشبه ذلك.

«وتركه من غير الاستخفاف من الكبائر»[2]، والمناسب أن يقول: الاستخفاف به أيضاً من الكبائر. وقال: «ولو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً»، طبعاً لم يذكر لفظ الاستخفاف، «ويمكن استفادته من جملة من الأخبار»، والموجود في جملة من الأخبار ما يسمّى بالاستخفاف. وذكر الحديث المعروف بخبر الفضل بن شاذان، ثمّ قال: «ولو أُريد به الاستخفاف العمليّ؛ لأنّ تركه وعدم الإتيان به في العام الأوّل وتأخيره عنه نوع من الاستخفاف بالحجّ، فالدلالة تامّة، ولكنّ الرواية ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها». يبدو أنّ نظره إلى هذا المعنى. نعم، الموجود التسويف؛ أي: التأخير.

لعلّه لم يؤمن بهذه الأخبار، وإلّا ورد في طائفة هذا المعنى. والشواهد يفرّق بين المعاصي. وحصيلته أنّ الكبائر ما أُوعد عليه بالنار مثلاً، والصغائر المكفَّرات. والتوضيح يقتضي وقتاً آخر، لكن نقرأ روايات عدد تعيين الكبائر.

«باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها». «محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر: كم هي ؟ وما هي ؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد» المصطلح: أوعد. «الله عليه النار كفِّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات» يعبر عنه بـ«الموبقات» أيضاً أي: المهلكات. «قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف»[3]. هذا بحسب الظاهر صحيح، لكن أشرنا أنّ أحمد البرقيّ (أحمد بن محمّد) قد يروي عن عدّة من مشايخ كوفة، وعندنا فيه تأمّل؛ فإنّه لم يكتب في حياته أنّه سافر إلى الكوفة، فيحتمل أنّه ينقل من كتاب ابن محبوب بالوجادة. وصاحب «الوسائل» زعم أنّه أصح أحاديث الباب. نعم، إذا كان أحمد بن محمّد هو الأشعريّ فمسلَّم.

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٢.

[2] شرح العروة الوثقى، الحجّ (موسوعة الإمام الخوئيّ)، تقرير بحث السيّد الخوئيّ للخلخاليّ ٢٦: ٦.

[3] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١١: ٢٥٢/ ١، ولاحظ: الكافي ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ٢.

«وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ». إنصافاً من الأحاديث المهمّة في الباب. وسبق أن شرحنا أنّه ينقل عن البرقي: ما كانوا يعرفونه، وإذا مات وجد في جيبه ورقة أنّه هو، ولعلّ مراده: أنا أعرفه، لكن عامّة الناس والبلد لا يعرفونه، وإلّا فبعيد أنّ البرقيّ يروي عنه ويقول: ما كنت أعرفه حتّى مات.

«قال: حدّثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا سلّم وجلس تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾[1]، ثمّ أمسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: أُحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، فقال: نعم ـ يا عمرو ـ، أكبر الكبائر الإشراك بالله، يقول الله: "ومن يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنّة"»، سيأتي في جملة من الروايات أنّه من أعظم الكبائر؛ لأنّ المشرك والكافر خارج عن الدين، فلا يتصوّر في حقّه كبيرة.

«وبعده الإياس من روح الله». العجيب أنّه أراد أن يعرف أنواع الكبائر من الإمام من الكتاب. «لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: و﴿لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[2]، ثمّ الأمن من مكر الله؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: و﴿لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[3]، ومنها عقوق الوالدين؛ لأنّ الله ـ سبحانه ـ جعل العاقّ جبّاراً شقيّاً، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[4] إلى آخر الآية، وقذف المحصنة؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5]، وأكل مال اليتيم؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[6]، والفرار من الزحف؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[7]، وأكل الربا؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[8]، والسحر؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[9]، والزنا؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[10]، واليمين الغموس الفاجرة؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾[11] والغُلول» أي: الخيانة والسرقة،

---

[1] النجم: ٣٢.

[2] يوسف: ٨٧.

[3] الأعراف: ٩٩.

[4] النساء: ٩٣.

[5] النور: ٢٣.

[6] النساء: ١٠.

[7] الأنفال: ١٦.

[8] البقرة: ٢٧٥.

[9] البقرة: ١٠٢.

[10] الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩.

[11] آل عمران: ٧٧.

لكن المراد منه هنا السرقة من المغنم. «لان الله عز وجل يقول : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[١]، ومنع الزكاة المفروضة؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[٢]، وشهادة الزور وكتمان الشهادة؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٣]، وشرب الخمر؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمّداً أو شيئاً ممّا فرض الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسوله، ونقض العهد وقطيعة الرحم؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[٤]. قال : فخرج عمرو، وله صراخ من بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم»[٥]. إنصافاً جميل ولطيف.

«ورواه الصدوق بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ نحوه». طريقان: مرّة من طريق البرقيّ، ومرّة عن سهل بن زياد، ولا ندري متى تحمّل الحديث، والمعروف عن عبد العظيم البرقيّ وجماعة آخرين. إجمالاً الطريق صحيح بوجود البرقيّ، وهو التقى في السرّ به، ولم يثبت أنّه في كتابه؛ لأنّ النجاشيّ ينسب إليه كتاب وروايات، ولكنّ التعبير أنّ الحديث شفهيّ، وزمن التسجيل يرجع إلى زمن أحمد البرقيّ، ففي فهرست النجاشيّ كتابه: خطب أمير المؤمنين،[٦] وهذا الحديث ليس من خطبه.

«وكذا رواه الطبرسيّ في "مجمع البيان". ورواه في "عيون الأخبار" وفي "العلل" عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه». شرحنا أنّ عليّ بن الحسين السعدآباديّ لم يرد فيه توثيق صريح، لكن من الشواهد يبدو أنّه من مشايخ قم، وكان يعلّم الأدب، والسعدآباد كان ناحية في قم، وعمّره سعد الأشعريّ فاشتهر بـ«السعدآباد»، والشواهد الموجودة أنّه فقط يروي عن أحمد البرقيّ، وظاهراً قد ينفرد عن البرقيّ بأشياء، وحسب هذا الطريق يحتمل أنّه من انفراداته عن البرقيّ، لكنّ الكلينيّ يصرّح بأنّ عدّة من أصحابنا عن البرقيّ، ومن جملتهم هذا الرجل، وطبعاً شهادة الكلينيّ قويّة جدّاً، فليس من انفراداته.

«وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، رفعه عن محمّد بن داود الغنويّ، عن الأصبغ بن نباته، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ ناساً زعموا أنّ العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا يأكل الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: والدليل كتاب الله»، وذكر الحديث إلى أن قال: «وقد تأتي عليه حالات فيهمّ بالخطيئة، فتشجّعه روح القوّة، ويزيّن له روح الشهوة، وتقوده روح البدن». سبق أن ذكرنا أنّ بعض الروايات يذكر أقسام الروح. «حتّى يواقع الخطيئة، فإذا لامسها نقص من الإيمان، وتفصّى منه، فليس يعود فيه حتّى يتوب، فإذا تاب تاب الله عليه، وإن عاد أدخله نار جهنّم»[٧]، الحديث.

---

[١] آل عمران: ١٦١.
[٢] التوبة: ٣٥.
[٣] البقرة: ٢٨٣.
[٤] الرعد: ٢٥.
[٥] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١١: ٢٥٢/ ٢.
[٦] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٤٧ / ضمن ٦٥٣.
[٧] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٣، ولاحظ: الكافي ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٣/ ١٦.

«وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عبيد بن زرارة». من الأحاديث الصحيحة. «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال: هنّ في كتاب عليّ عليه السلام سبع». عجيب أنّ الإمام يذكر ذلك من كتاب عليّ، وفي رواية أُخرى: هنّ خمس.

أوّلاً شرحنا أنّ هناك كتب السنن والقضايا والأحكام، وينسب إلى أبي رافع وولده، وبيّنّا أنّ مقداراً منه الآن عثرنا عليه في كتاب «الإيضاح»، ويذكر سندين، ويحتمل قويّاً أنّ نسخه متعدّده، ولعلّ ما ينقل بعنوان «كتاب عليّ» نسبه أهل الكوفة إليه، والباقرين عليهما السلام في المدينة، وفي قباله كان هناك كتاب آخر بعنوان «كتاب عليّ» و«صحيفة عليّ»، وكان من علامات الإمامة (نحو «صحيفة فاطمة»). وهذا الكتاب (أي: الأوّل) الشواهد تشير إلى نسبته إلى أُسرة أبي رافع، رجع بعد استشهاد الإمام عليه السلام إلى المدينة، وبعد ذلك نقل الكتاب إلى المدينة، وكان موجوداً عند الإمام الباقر عليه السلام، ولذا من المحتمل أنّ إحداهما (هنّ خمس) في كتاب عليّ الذي كان عند أهل البيت، والأُخرى (هنّ سبع) في ما هو المشهور في الكوفة. هذا المطلب بهذا الصراحة لا تجدونه عند القوم، لكنّه حصيلة بحث طويل حول الكتاب وكيفيّة حصوله عند الأصحاب. طبعاً نسبوا إلى عليّ عدّة كتب، لكن أوّل من قال: «في كتاب عليّ» الإمام الباقر عليه السلام، ونشر الكتاب من حين إمامته وزعامته، ونسب الكتاب إلى هذه الفترة، فمجموعة أُمور جمعت في هذا الكتاب، لكن عند أهل البيت كلام في كتاب آخر، وذاك اسمه كتاب السنن والقضايا والأحكام. «ولأبي رافع كتاب السنن والأحكام والقضايا»[1]. جدّاً دقيق: سنن الوضوء الصلاة والحج، والقضايا قضاياه بالكوفة، فيبدو أنّ الكتاب ثلاثة أقسام.

«أخبرنا محمّد بن جعفر النحويّ». تلميذ ابن عقدة. «قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا حفص بن محمّد بن سعيد الأحمسيّ، قال: حدّثنا حسن بن حسين الأنصاريّ» العرنيّ. وجدت عدّة روايات في كتب السنّة، ودائماً يذكر بهذا العنوان، وهو الأساس في النقل عن هذا الكتاب. «قال: حدثنا عليّ بن القاسم الكنديّ»، في كتب السنّة أيضاً كذا. «عن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع»، والآن لم ندر الموجود في النسخ «بن» أو «ابن»، عن أبيه، عن جدّه أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان إذا صلّى قال في أوّل الصلاة...»، هذه السنن. «وذكر الكتاب إلى آخره باباً باباً: الصلاة، والصيام، والحجّ، والزكاة، والقضايا».

«محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى...».

أوّلاً تبيّن أنّ كتاب عليّ عليه السلام في المصطلح العام ما نسب إليه خلال ثلاث سنوات، لكن ما نسبه إليه أهل البيت ما كتبه خلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فينبغي أن لا يخلط بينهما، وفي بعض الروايات: «كتب من فلق فيه»[2]؛ أي: من فم رسول الله صلى الله عليه وآله مباشرة، فهنا كتابان: إحداهما مدنيّة، والأُخرى كوفيّة. فمن المحتمل قويّاً أنّ كلّ رواية نسبت إلى إحداهما.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٦.
[2] الكافي ١: ٢٣٩/ ضمن ١.

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل الكلام كان بالنسبة إلى الحجّ وأنّ تركه أو إنكاره بنفسه يوجب الكفر والخروج من الدين أم لا؟ وطال الكلام، وقلنا: إنّ السيّد اليزديّ (ره) تعرّض لها في كتاب الطهارة، لكن هنا بعنوان أنّ الترك أو إتيان المحرَّمات هل يوجب الكفر أم لا؟ وبمناسبة ورودها ضمن الكبائر قلنا: نتعرّض لبحث الكبائر، وإنصافاً لا بدّ أن تؤلَّف للكبائر رسالة؛ لأهمّيّتها ولكثرة المباحث فيها. والإنصاف أنّ هذا البحث طويل الذيل، وفيه نكات بديعة، وخصوصاً أنّ تعبير "الكبائر" ورد في القرآن الكريم.

وأمّا الروايات فمن الفريقين كثيرة جدّاً، ويقال: إنّ رسول الله ﷺ لمّا أرسل عمرو بن حزم إلى اليمن وكتب رسالة مشهورة له ـ وبمناسبة العقود تعرّضنا له ـ ففي نسخة منها ذكر رسول الله ﷺ لأهل اليمن السبع الموبقات الكبائر. طبعاً ما كتبه النبيّ ﷺ له أهمّيّة كبيرة، بشرط أن تكون صحيحة وبشرط أن يؤيَّد من ناحية أهل البيت ـ عليهم السلام ـ، وهذا الكتاب إجمالاً أُيِّد من ناحيتهم ـ عليهم السلام.

من التعجّب بمكان أنّ رسول الله ﷺ ذكر في هذا الكتاب الكبائر، وأنّها سبع موبقات، نقرأ الرواية إن شاء الله. ومن الغريب أنّها بنفس الإسناد في تراث أصحابنا. إنصافاً خطر ببالي بعد التأمّل الكثير أنّ وجود الكبائر من المسلَّمات في القرآن والحديث، فطبعاً جملة من العلماء قالوا: المراد كلّ ذنب، وقلت: المسألة تحتاج إلى تفصيل، وليس من البعيد أن نرى فرقاً كبيراً بين لمس الأجنبيّة والمباشرة معها و... . وفرق كبير بين أن يكون شخص جاسوساً للأجنبيّ أو اشترى شيئاً منهم. وفرق كبير بين شتم اليتيم وأكل ماله عدواناً.

فأصل التقسيم إلى الكبيرة والصغيرة عقلائيّ، وإنّ الكلام في تقسيمه. فأهمّ شيء في باب الكبائر تحقيق مواردها وما يترتّب شرعاً على الكبيرة والصغيرة، وإلّا فالوجدان الصحيحة يؤيّد هذا التقسيم. فبالمناسبة عقدوا أبواباً بهذه المناسبة، واليوم راجعت مسند زيد فلم أجد رواية لتعيين الكبائر، لكن أظنّ أن رواية موجودة عندهم.

أوّلاً قلت: اليوم أقرأ مقداراً من «جامع الأحاديث»، ويبقى الكلام بالنسبة إلى محلّ بحثنا، والآن محلّ البحث ما يرجع إلى الاستخفاف بالحجّ وتركه، لكن إنصافاً كتبوا الكثير، وتعرّضوا لكثير من هذه الأبحاث. سبق أن شرحنا أنّ السيّد البروجرديّ من إشكالاته أنّ «الوسائل» ما تعرّض للآيات. ولذا من الفوارق الأساسيّة عنده ذكر الآيات، ولذا قبل الورود في البحث ذكر عدّة من الروايات.

«باب ما ورد في بيان الكبائر من الذنوب.

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[١]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٢].

س آل عمران: ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم
خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر﴾. طبعاً هذا لا يستفاد منه «الكبيرة» المصطلحة.

س النساء: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[٣].

س الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[٤]» طبعاً فساد كبير يشبه أن يكون من أحكام العقل.

س الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[٥]». هذا التعبير الخطأ الكبير، وإنصافاً الخطأ وخصوصاً قتل الولد مقدار عقلاني.

س الكهف: ﴿وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا * مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[٦]». هذا التعبير يدل على أن هذا الأمر كان كبيراً.

س المؤمن: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[٧]». مقتاً أي عمل ممقوت عند الله. لكن يجادلون عبارة عن المجادلات العلمية، وليس عملاً خارجياً.

س الصف: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٨].

العجيب أنّ ثلاثاً من الآيات تصرح بالكبائر: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[٩] و﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾[١٠]، ولم يذكرها، وإن أوردها ضمن الروايات. اللّهمّ، إلّا أن يقال: مراده ما في أصل الكبائر، بل بيان ما ورد فيه الكبائر. ضمّ إلى عنوان الكبائر الفواحش، وسابقاً تعرّضنا لكلام مثل ابن الأثير أنّ التفحّش بمعنى الوضوح

---

[١] البقرة: ٢١٧.
[٢] البقرة: ٢١٩.
[٣] النساء: ٢.
[٤] الأنفال: ٧٣.
[٥] الإسراء: ٣١.
[٦] الكهف: ٤ ـ ٥.
[٧] غافر: ٣٥.
[٨] الصفّ: ٣.
[٩] النساء: ٣١.
[١٠] الشورى: ٣٧؛ النجم: ٣٢.

والظهور، فالمراد من الفواحش الذنوب الظاهرة. هذا تعبير لطيف جدّاً، كأنّما يقول الله ـ سبحانه ـ: إنّ طبيعة الكبائر فواحش، بخلاف الصغائر. في نظر العرف الكبائر أُمور واسع ليس فيها خفاء. خصلة الكبائر: في نفسها كبير، ومتفاحش (واسع متوسع).

النكتة الثانية أنّ أوّل رواية في هذا المقام:

«عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، قال: الكبائر التي أوجب الله عليها النار»[1].

هذا من ميراث القمّيّين وأصله أحمد الأشعريّ، راح إلى قم وجاء بميراث ابن فضّال الأب، وأبو جميلة ضعِّف، والحلبيّ الآن تشخيصه مشكل أنّه أيّ رجل من هذه الأُسرة.

«بحار الأنوار ۲۶۸ ج ۱۰ أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراسانيّ، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه»[2]. سبق منّا أنّ هذه نسخة من كتاب عليّ بن جعفر، وظاهراً راويه من الزيديّة. الغريب في هذا المجال أنّه وجدت جملة من الروايات يرويه محمّد بن مسلم و... عن الصادق عليه السلام، وهذه الروايات من تلك المتشابهات. وقلنا: هذا إن دلّ على شيء يدلّ على أنّ أصل الكتاب من محمّد بن مسلم، وفي الإيضاح يذكر للحلبيّ كتاب «المسائل»، وفي النجاشيّ والشيخ لم ينسبا إليه هذا الكتاب، فروايات مشتركة بين محمّد بن مسلم والحلبيّ وعليّ بن جعفر.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۱۱: ۲٤۹/۱.

[2] ؟؟؟.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى أنّ الاستخفاف بالحجّ من الكبائر، وبالنسبة إلى تأخير الحجّ، ويأتي في ما بعد إن شاء الله. الآن البحث في الاستخفاف بالحجّ، وقلنا: لا بأس بالتعرّض للروايات الواردة في الكبائر، في الفقه الإسلاميّ وبالمناسبة ما جاء في كلمات العامّة، وقلنا: علماء الإسلام تعرّضوا لهذه المسألة في عدّة من الأبحاث، ولذا البحث مطوّل جدّاً، وله جهات مختلفة، ومن بعض الجهات لا فرق فيها بين الكبيرة والصغيرة. كما أنّ التعبير بالكبيرة وبالكبائر ورد في القرآن الكبير، والعبارات المتشابهة موجود نحو: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾[1] و﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[2] و...، لكن في ثلاث آيات: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[3] و﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾[4].

وبالنسبة إلى الروايات طائفة كثيرة منها تروى في باب الكبائر، وأوّلها في ما يقال: ما كتبه رسول الله في تلك الصحيفة التي بعث بها مع عمرو بن حزم إلى اليمن. الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ والأئمّة ـ عليهم السلام ـ كثيرة، لكنّ الباب مفتوح للتأليف في هذه الجهة. وإنصافاً بحث شريف، لكن قلنا: محل الشاهد ما يتعلّق بالحجّ، وليس غرضنا استيفاء البحث في الكبائر وعددها.

«وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، رفعه عن محمد بن داود الغنويّ، عن الأصبغ بن نباته، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ ناساً زعموا أنّ العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن»[5]. بحث في الإيمان حول أنّ الإيمان يجمع مع هذا أم لا؟

«وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال: هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع». في مجموع الروايات: «سبع» و«خمس»، وفي أهل السنّة: «تسع». وفي مسند زيد لم أجد عدد الكبائر.

«الكفر بالله». طبعاً النكتة فيها أنّه جعل الكفر بالله من الكبائر، لكنّ المشهور الإشراك بالله. فالمراد من الكفر بالله معناه العامّ، وإلّا النظر بالنسبة إلّا ملة الإسلام، والكافر كلّ حياته كفر بالمعنى العامّ. لا بدّ أن يكون هناك إسلام، ثمّ الكلام في الكبائر، والكافر خارج عن ملّة الإسلام، واحتمال أنّ المراد أن يستقلّ العقل بكونه كبيرة موجود، لكن هذا الاحتمال بعيد، والمراد العمل الذي يصير سبباً لخروج الإنسان عن الإيمان.

«وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة». عدّة روايات في باب الربا موجود على هذا، والسرّ أنّ الإنسان إذا أكل الربا غرق في بحر الربا. والربا بعد أن يكون دليل واضح من جملة الكبائر، لا أصل الربا. خصوص الربا أنه موجود في حياة النفس، وفي بعض العبائر: إذا كان جاهلاً ارتطم في الربا،[6] فالربا متفشٍّ جداً. فالمراد الربا بعد أن يعلم أنه حرام.

«وأكل مال اليتيم ظلماً» في قبال بناءً على أنّه يجوز من باب الأُجرة والاتّجار بها، وبعضٌ يستظهر من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[7] يظهر منه أنّ الاقتراب جائز إذا كان أحسن، فإذا كان حسناً أيضاً لا يجوز. وإنصافاً كان المناسب أن يكتب كتاب لكثرة فروع الأحكام الخاصّة بالصبيان. وبلا إشكال نحتاج إلى فصل خاصّ للأحكام الشرعيّة المتناسبة له.

---

[1] غافر: ۳۵؛ الصفّ: ۳.

[2] البقرة: ۲۱۹.

[3] النساء: ۳۱.

[4] الشورى: ۳۷؛ النجم: ۳۲.

[5] وسائل الشيعة (الإسلامية) ۱۱: ۲۵۳/ ۳.

[6] من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثمّ ارتطم. [الكافي ٥: ١٥٤/ ٣]

[7] الأنعام: ۱۵۲؛ الإسراء: ۳٤.

«والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة». ورد في رواياتنا وروايات لعامّة بالتعابير المختلفة. «قال: فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ فقال: نعم. قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة. قلت: فما عدّدتَ ترك الصلاة في الكبائر؟ قال: أيّ شيء أوّل ما قلت لك؟ قلت: الكفر. قال: فإنّ تارك الصلاة كافر» يعني: من غير علّة.[1] فيؤيّد ما ذكرنا أنّ المراد بالكفر هنا يعني ترك العمل الذي يؤدّي إلى الكفر. ففي شرح الأُستاذ أنّ ترك الواجبات من الكفر أي الكفر العمليّ، قبال ترك السلام الذي هو حرام، لكن لا يؤدّي إلى الكفر.

فالكافر عمله الخير في الظاهر أيضاً هباء، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[2]، فكلّ حياته كبيرة وإثم.

«وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد» هو حمّاد بن عثمان، لكن إبراهيم عن حمّاد هو حمّاد بن عيسي. احتمالاً يكون كتاب الحلبيّ، وهو مشهور منه. الحديث اصطلاحاً ضعيف. والاستخفاف بالحجّ لم يذكر في هذه العناوين. ومن عادة صاحب «الوسائل» ذكر الأحاديث الأصحّ فالأصحّ.

«عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القنوت في الوتر» إلى أن قال: «واستغفر لذنبك العظيم، ثمّ قال: كلّ ذنب عظيم»[3]. نعم، في هذه الرواية إشارة إلى أنّ الفرق بين الكبائر والصغائر ليس موجوداً، ونحن ذكرنا أنّ البحث له زوايا مختلفة. فبالنسبة إلى العدالة ليس من البعيد أنّها تسقط بالصغيرة. والعدل مذكور في القرآن، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[4]، فلا بدّ أن يكون له مفهوم واضح؛ أي: من يكون في الصراط المستقيم، فمن خرج من الطريق المستقيم فليس عادلاً ولو بارتكاب الصغائر. وإنصافاً لا يمكن قبول ما ذكروا في العدالة من الملكة و... فليس للمسألة زاوية واحدة. وليس غرضنا الدخول في المسألة.

«ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله».

«وعنه» أي: عن عليّ بن إبراهيم «عن محمّد بن عيسى»، هو اليقطينيّ، من أحفاد يقطين الذي كان من دعاة الدولة العبّاسيّة في الخراسان، لكن أولاده جملة منهم كانوا مع أهل البيت. محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطين. ومحمّد بن عيسى من المشاهير في زمانه، واختصّ بيونس بن عبد الرحمن. وكان كتبه مشهورة آن ذاك في التراث العلميّة. وكان مشهوراً،[5] ونقل عنه الكلينيّ كثيراً، لكن ردّ عليه معاصره ابن الوليد،[6] لكن كلّ ذلك يحتاج إلى تفصيل، والإنصاف انتقاد ابن الوليد منه له وجه، يظهر ذلك بعد التأمّل التامّ في روايات كثيرة له، ومنه الغلوّ السياسي الذي يحتمل أن ينسب إليه. والذي يظهر من الأحاديث أنّ الرجل سافر إلى قمّ مثلاً، وعليّ بن إبراهيم يروي منه، وله أعمال كبيرة جدّاً، ويقال: إنّ الفضل بن شاذان كان يثني عليه.[7]

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلامية) ١١: ٢٥٤/ ٤.

[2] فاطر: ١٠.

[3] وسائل الشيعة (الإسلامية) ١١: ٢٥٤/ ٥.

[4] الطلاق: ٢.

[5] محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر، جليل في (من) أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٣/ ضمن ٨٩٦]

[6] وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: «ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه». ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: «من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى؟!». [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٣/ ضمن ٨٩٦]

[7] قال أبو عمرو: قال القتيبيّ: كان الفضل بن شاذان (ره) يحبّ العبيديّ، ويثني عليه ويمدحه، ويميل إليه ويقول: «ليس في أقرانه مثله»، وبحسبك هذا الثناء من الفضل (ره). [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٤/ ضمن ٨٩٦، ولاحظ: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٨١٧/ ضمن ١٠٢١]

لكن عمدة روايات الكشّيّ في ذمّ زرارة من طريقه،[1] وزرارة تقريباً رأس في خطّ الاعتدال، وهذا غريب جدّاً، والظاهر أنّه في سفره إلى إيران روى هذه الروايات لأُستاذ الكشّيّ ورواها الكشّيّ في كتابه. وما قاله ابن الوليد في محمّد بن عيسى لم يكن واضحاً عند أصحابنا الرجاليّين. فما في الكافي «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى» لعلّه غلط؛ فهو يروي عنه بلا وساطة أبيه.

ويروي استفتاءات الشيعة عن الإمام الهادي عليه السلام، ويروى منه زيارات هامّة جداً، منها زيارة الأمير يوم الغدير عليه السلام، وزيارة الجامعة. ومحمّد بن عيسى له دور بارز في نشر هذا الجمّ الكثير من علم الإمام الهادي عليه السلام. والظاهر أنّ جملة من الاستفتاءات والأسئلة جمعها في إيران من الأشخاص؛ يعني: الرواة كانوا إيرانيّين، وظاهراً هو تجول في إيران فجمع من المؤمنين أسئلتهم عن الإمام عليه السلام، وطبعاً هناك عدّة أشخاص سألوا الإمام عليه السلام، والتوقيعات له دور كبير في تحقيق المذهب الشيعيّ، والظاهر أنّه ثقة جليل القدر، وبعدُ في النفس شيء، وهذا جعل ابن الوليد أن يقول: إنّه يروي بإسناد منقطع، لكن مطلقاً لا من يونس فقط.

فمن يوفَّق لتأليف خاصّ حوله وحول أحواله يوفَّق لمطالب خاصّة في القرن الثالث الذي كان تمهيداً للقرن الرابع، الذي كان بنفسه تمهيد للقرن الخامس الذي قام المذهب الشيعيّ الآن عليه. نحن نعبّر عنها بالتراث المتوسّط. فمثل معاوية بن حجّاج كتب أوّل، ومثل حريز نقل أوّلاً (أي: في زمن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ)، والتراث المتوسّط مثل كتب حسين بن سعيد ومحمّد بن عيسى، والتراث المتأخّر مثل «الكافي».

«عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم». الحديث صحيح، وأخذه يونس احتمالاً من كتاب عبد الله بن مسكان. «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، وكلّ ما أوجب الله عليه النار»[2]. الرواية صحيحة لا إشكال فيه، لكن السبع مذكور في بعض الطائفة، لكن عند ذكر السبع اختلاف، في ميراثنا وميراث أهل السنّة.

«وبالإسناد» أي: عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى، وابن الوليد كان يناقش في كتاب يونس بنسخة محمّد بن عيسى، والكلينيّ كان يعتمد عليه، «عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ من الكبائر عقوق الوالدين، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله»[3].

هذان مذكوران في جملة من روايات الكبائر.

---

[1] حدّثني العبيديّ محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، قال: سمعت زرارة يقول: رحم الله أبا جعفر، وأمّا جعفر فإنّ في قلبي عليه لعنة! فقلت له: وما حمل زرارة على هذا؟ قال: حمله على هذا لأنّ أبا عبد الله عليه السلام أخرج مخازيه [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۱: ۳۵۷/ ۲۲۸]؛ حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن حفص مؤذّن عليّ بن يقطين يكنّى أبا محمّد، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم؟ قال: أعاذنا الله، وإيّاك يا أبا بصير من ذلك الظلم. ذلك ما ذهب فيه زرارة وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۱: ۳۵۸/ ۲۳۱]؛ حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن حمزة، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني أنّك برئت من عمّي ـ يعني: زرارة ـ؟ قال: فقال: أنا لم أبرأ من زرارة، لكنّهم يجيؤون ويذكرون ويروون عنه، فلو سكت عنه ألزمونيه، فأقول: من قال هذا فأنا إلى الله منه بريء [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۱: ۳۵۸/ ۲۳۲].

[2] وسائل الشيعة (الإسلامية) ۱۱: ۲۵٤/ ٦.

[3] وسائل الشيعة (الإسلامية) ۱۱: ۲۵٤/ ۷.

«قال»، لعلّه يونس. «وقد روي أكبر الكبائر الشرك بالله»[1]. ومن اتّهامات يونس أنّه كان يعتمد في معرفة الحديث على موافقة الكتاب والسنّة. وكانوا يخافون أنّ هذا الطرح يؤدّي إلى طرح روايات أهل البيت. فعن يونس بن عبد الرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمّد، ما أشدّك في الحديث، وأكثر انكارك لما يرويه أصحابنا؟![2] وكان الفضل يقول: «انتهى الأمر إلى بعد ابن أبي عمير ويونس»[3].

«وعن يونس ، عن حمّاد»، لا نعرف أنّه حمّاد بن يونس أو حمّاد بن عيسى. «عن نعمان الرازيّ». لا نعرفه. «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام».

«النعمان الرازيّ: من أصحاب الصادق عليه السلام ، رجال الشيخ. وعدّه البرقيّ أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام . وذكره الصدوق في المشيخة، وطريقه إليه: محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متّيل الدقّاق، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سالم، عن محمّد بن سنان، عن النعمان الرازيّ، والطريق ضعيف. ثمّ إنّه لم يظهر لنا فائدة ذكر الصدوق طريقه إلى النعمان الرازيّ؛ إذ لم نجد له رواية عنه في "الفقيه"». اشتهر أنّ مشيخة الصدوق والكتاب بينهما عموم وخصوص من وجه.

«بقي هنا شيء، وهو أنّه ربما يستدلّ على وثاقة النعمان الرازيّ برواية ابن زياد، عن حمّاد، عنه. التهذيب : الجزء ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، الحديث ٦٨٠؛ بدعوى أنّ المراد بابن زياد هو ابن أبي عمير، و"حمّاد" هو حمّاد بن عثمان، وابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة، وحمّاد بن عثمان من أصحاب الإجماع.

أقول: لو صحّ ذلك فقد ذكرنا غير مرّة أنّ رواية ابن أبي عمير أو أحد أصحاب الإجماع عن شخص لا تدلّ على وثاقته، على أنّه لم تثبت؛ أمّا أوّلاً فلأنّ الراوي عن ابن زياد هو الطاطريّ، وطريق الشيخ إلى الطاطريّ ضعيف»[4]. ليس كذا، والطاطريّ أشهر من ذلك. نعم، الطاطريّ إذا روى عن ابن زياد هو ابن أبي عمير. نعم، بما أنّه من الواقفيّة[5] تدريجاً حذف ميراثهم في ما بيننا، وهذا أمر آخر غير التضعيف. الواقفيّة والفطحية اشتهروا في القرنين الثالث والرابع، والأصحاب هجروهم بعد ذلك.

«وأما ثانياً فلأنّ الصدوق رحمه الله روى هذه الرواية بعينها بطريقه عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام من دون توسّط النعمان الرازيّ، فكما يمكن سقوط الواسطة في "الفقيه"، كذلك يمكن زيادتها في "التهذيب"». لعلّه كان في نسخة عند الصدوق عن نعمان الرازيّ، وفي «الفقيه» المطبوع حذف.

«فلم تثبت رواية ابن أبي عمير عن حمّاد، عن النعمان الرازيّ».

«يقول: من زنى خرج من الايمان، ومن شرب الخمر خرج من الايمان، ومن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً خرج من الإيمان»[6].

«وعنه، عن محمّد بن عبدة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لا يزني الزاني وهو مؤمن؟ قال: لا، إذا كان على بطنها سلب الإيمان، فإذا قام ردّ إليه، فإذا عاد سلب...»[7].

ومن المحتمل قويّاً أنّه كان يكتم اسمه.

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلامية) ١١: ٢٥٤/ ٧.

[2] اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٤٨٩/ ضمن ٤٠١.

[3] جعفر بن معروف، قال: حدّثني سهل بن بحر الفارسيّ، قال: سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به يقول: أنا خلف لمن مضى، أدركت محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما، وحملت عنهم منذ خمسين سنة. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٨١٨/ ١٠٢٥]

[4] معجم رجال الحديث ٢٠: ١٨٦ ـ ١٨٧ / ١٣١٠٤.

[5] عليّ بن الحسن الطاطريّ الكوفيّ، كان واقفيّاً شديد العناد في مذهبه، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة. [الفهرست: ١٥٦ / ضمن ٣٩٠]

[6] وسائل الشيعة (الإسلامية) ١١: ٢٥٥/ ٩.

[7] وسائل الشيعة (الإسلامية) ١١: ٢٥٥/ ١٠.

....

«وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[1]، فقال: ﴿الْفَوَاحِشَ﴾ الزنا والسرقة، و﴿اللَّمَمَ﴾ الرجل يلمّ بالذنب فيستغفر الله منه، الحديث»[2]. الفواحش هناك مصطلح أنّها أعظم من الكبائر باعتبار أنّ الفاحشة الشيء المشهور.

ويحتمل أنّ يونس ألّف كتاباً في الكبائر والفسق والعدالة و... .

«وبإسناده عن يونس، عن داود، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان. قال: فقال: هو مثل قول الله...».

«وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار بعد الزحف» الحديث.

«وعن محمّد بن يحيى» أبو جعفر الزيّات القمّيّ أُستاذ الكلينيّ الثقة الجليل. «عن أحمد بن محمّد» الأشعريّ، وهذا أصحّ نسخة من كتاب ابن فضّال الأب وصل إلى القمّيّين. «عن ابن فضّال» في «الكافي» هو الأب وفي «التهذيب» هو الابن، إلّا إذا أخذ من «الكافي». «عن ابن بكير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام». رواية ابن بكير عن أبي جعفر الآن لا يحضرني. «في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان...».

«وعن عليّ، عن أبيه ، عن حمّاد» ابن عيسى، «عن ربعي» بن عبد الله البصريّ، ثقة جليل. «عن الفضيل» بن يسار من البصرة. «عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال:..».

«وعن الحسين بن محمّد» الأشعريّ أُستاذه، جليل. «عن معلّى بن محمّد» بصريّ، ويروي الكلينيّ تراث البصرة عن أُستاذه عنه. «عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة، منها قتل النفس متعمّداً، والشرك بالله العظيم» بدل الكفر الشرك. «وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً».

«قال:» لعلّ الراوي قاله في شرح كلام الإمام «والتعرّب والشرك واحد».[3]

«وبالاسناد عن أبان، عن زياد الكناسيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والذي إذا دعاه أبوه لعن أباه، والذي إذا أجابه ابنه يضربه».

«وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: الكبائر تخرج من الإيمان؟ فقال: نعم، وما دون الكبائر؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق هو مؤمن».

«وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن الزيّات، عن عبيد بن زرارة في حديث أنّ أبا جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن».

«محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن محمّد بن المفضَّل، عن الوشّاء، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ» مثل إنكار الضروريّ. «الحديث».

---

[1] النجم: ٣٢.

[2] وسائل الشيعة (الإسلامية) ١١: ٢٥٥/ ١١.

[3] وسائل الشيعة (الإسلامية) ١١: ٢٥٦/ ١٦.

«عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الكبائر التي قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، قال: التي أوجب الله عليها النار». هذه في تفسير الكبائر، رواها صاحب «الوسائل» بطريقه إلى كتابه،[1] وهو موجود في «البحار»[2].

«محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن حسّان» هو الهاشميّ وضعّف بكونه من خطّ الغلوّ. «عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الكبائر سبع فينا أُنزلت، ومنّا استحلّت، فأوّلها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقّنا»، الحديث.[3]

«روى عليّ بن حسّان الواسطيّ». غلط؛ لأنّ الواسطيّ ليس له عمّ راوٍ، فهو الهاشميّ. «عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الكبائر سبع فينا أنزلت ومنّا استحلّت، فأوّلها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقّنا، فأمّا الشرك بالله [الـ]عظيم فقد أنزل الله فينا ما أنزل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله، فأشركوا بالله، وأمّا قتل النفس التي حرّم الله فقد قتلوا الحسين بن عليّ عليهما السلام وأصحابه، وأمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله ـ عزّ وجلّ ـ لنا، فأعطوه غيرنا، وأمّا عقوق الوالدين فقد أنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ ذلك في كتابه فقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[4]، فعقّوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذرّيّته وعقّوا أُمّهم خديجة في ذرّيّتها، وأمّا قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم، وأمّا الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففرّوا عنه وخذلوه، وأمّا إنكار حقّنا فهذا ممّا لا يتنازعون فيه»[5].

«وما كان فيه عن عليّ بن حسّان فقد روّيته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ، وروّيته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ»[6]. ليس واحد منهما الهاشميّ.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] وسائل الشيعة (الإسلامية) ١١: ٢٥٨/ ٢١.

[2] بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨/ ضمن ح ١.

[3] وسائل الشيعة (الإسلامية) ١١: ٢٥٨/ ٢٢.

[4] الأحزاب: ٦.

[5] من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦١ ـ ٥٦٢/ ٤٩٣١.

[6] من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣١.

بسم الله الرحمن الرحيم

نعمان الرازيّ، ظاهراً الشيخ تبعاً للبرقيّ[1] أورده في أصحاب الصادق عليه السلام،[2] والمراد بـ«الأصحاب» مثلاً كلّ من راوى عنه عليه السلام. ثمّ ذكر الأُستاذ بعض الوجوه لتوثيق الرجل، وهذه الوجوه تدريجاً ذكر بين الأصحاب من زمن الوحيد البهبهانيّ، ويعبَّر عنها بالتوثيقات العامّة. من يرى حجّيّة خبر الثقة لا بدّ له من إثبات الوثاقة، من توثيق عامّ أو خاصّ، ولا فرق بينهما في إحراز الوثاقة.

والتوثيق بالوثوق الخاصّ أكثر من التوثيق العامّ. فمثلاً في جعفر بن بشير يقولون: «يروي عن الثقات، ويروون عنه»[3]، وهذا لا بأس به، ولكن إذا أفاد الحصر (لا يروي إلّا عن ثقة) يفيد التوثيق. وسبق أن شرحنا أنّه قبل الوحيد أيضاً موجود، ففي كلمات المحقّق والشهيد الأوّل أيضاً موجود، ولكن ما كان في كلمات الوحيد صار محلّاً للبحث والإشكال. منهج البحث إجمالاً كان على كتاب «الخلاصة» للعلّامة،ولعلّنا نستطيع أن يكون لنا وجهاً لمقدار كبير من الروايات.

وأورد الوحيد وجهاً جديداً لإثبات الوثاقة، وتدريجاً أُضيف عليه، ولكنّ البحث منهجيّاً صار رسميّاً في الحوزات العلميّة، وذكروا مثلاً للنعمان الرازيّ رواية حمّاد، والظاهر أنّه هو حمّاد بن عثمان، وهو جليل، ورواية أبان بن عثمان عنه، ورواية ابن أبي عمير عنه، وإجمالاً يستفاد أنّ الرجل له شأن، لكن يبقى الكلام في إثبات الوثاقة المصطلحة، وحيث لا نؤمن بالحجّيّة التعبّديّة لا نحتاج إلى هذه المباحث.

وبما أنّ الموجود في الروايات «النعمان الرازيّ» ولم يذكر اسم أبيه، يلاحظ في النصوص و كتب الرجال وفي الفهارس، فلم يلاحظ في الفهارس حيث إنه ظاهراً لم يكن من المؤلفين، وفي رجال الشيخ والبرقيّ موجود بعنوان «نعمان الرازيّ». وعادتاً في ذاك الزمان لم يكن أصحابنا من الريّ، وحيث لم يذكر لأبيه اسم عادتاً يكون عبد. ولعلّه من العبيد الذين جاؤوا بهم من إيران، ونشأ بالكوفة. فمن المحتمل قويّاً أن يكون عبداً، وأصله من الريّ، ويعيش مع أصحابنا بالكوفة. وإجمالاً تبيّن أنّ له شهرة؛ لرواية الأجلّاء عنه. لكن هل يصل إلى الوثاقة المصطلحة؟ أنا أتصوّر أنّ اختلاف الأصحاب في ذلك كان لاختلافهم في معنى الوثاقة.

وأمّا المسألة التي أشرت إليها بأنّ الصدوق ذكر طريقه إليه في المشيخة وفي الكتاب لم يرو عنه، ولذا قلنا: قالوا: إنّ النسبة بين المشيخة وما جاء في الكتاب عموم من وجه، أشرنا أنّ هذا فيه النكتة، وبعيد أنّ الصدوق لم يلتفت إليها.

كتاب المشيخة للصدوق ألّفه بحسب كتاب «الفقيه»، ففي المشيخة واضح أنّه مطابق لترتيب «الفقيه» إلّا في مورد أو موردين. نعم، صاحب «الوسائل» غيّر المشيخة حسب حروف الهجاء، وكذا شرحه الشيخ النوريّ على حسب هذا الترتيب.

---

[1] الرجال (أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ): ٤٤.

[2] الأبواب (رجال الطوسيّ): ٣١٥/ ٤٦٩٣.

[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١١٩ / ضمن ٣٠٤.

وحصل السقط في المشيخة في بعض الموارد. هذا ذكره في المشيخة في ص ٤٦٢،[١] وأسماء من كان قبله وبعده في المجلّد الأوّل من الكتاب، لكن فيه عليّ بن النعمان الرازيّ، فيبدو بوضوح أنّ الموجود في الكتاب عليّ بن النعمان الرازيّ، ولم يتفطّنوا لهذا الشيء، وتصوّروا أنّه رجل آخر، والصدوق يتعمّد أن يقول هو هذا الرجل.

«وروى عليّ بن نعمان الرازيّ أنه قال». وفي الهامش قال: «الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة». قاله في «الخلاصة»، وهذا غلط، وطريق الصدوق إلى عليّ بن نعمان النخعيّ صحيح،[٢] وهو من الأعلام الكبار. تقريباً في المشيخة ٥٠ صفحة اختلاف موجود. بعد المقارنة تبيّن أنّ مراده من النعمان الرازيّ هذه الرواية.

«كنت مع أصحاب لي». لم يقل: مع أصحابنا. أنا أتصوّر أنّه لم يكن معروفاً في الطائفة، وإلّا يقول: مع أصحابنا، فكأنّ له جماعة خاصّة. «في سفر وأنا إمامهم». لذا قلنا: يستفاد أنّ له شأناً من الشأن. «فصلّيت بهم المغرب، فسلّمت في الركعتين الأوّلتين، قال أصحابي: إنّما صليت بنا ركعتين فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّي لا أُعيد وأُتمّ بركعة». هذا دقيقاً سهو النبيّ ﷺ. واحتمالاً له ميل إلى هذا القول. «فأتممت بركعة، ثمّ سرنا وأتيت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت أصوب منهم فعلاً».[٣] الشواهد على التقيّة موجود. رواه الصدوق منفرداً لأنّه يؤمن بسهو النبيّ ﷺ. ظاهراً أصبح القول بسهو النبيّ ﷺ صار من علامات النافين للغلوّ.

«إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى».[٤] وهذه الرواية أيضاً من منفردات الصدوق؛ لقوله بسهو النبيّ ﷺ. من هذه الرواية يستفاد إجمالاً أنّ الرجل له شأن بين الشيعة، وشأنه الرواية من الصادق ﷺ، ولكن هل هو من خلّص الشيعة لا يتبيّن.

«وما كان فيه عن عليّ بن النعمان فقد روّيته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن عليّ بن النعمان»،[٥] فلا يروي عن أصحاب الصادق عليه السلام؛ حيث يروي عنه إبراهيم بن هاشم.

«عليّ بن النعمان الأعلم النخعيّ أبو الحسن مولاهم، كوفيّ، روى عن الرضا عليه السلام، وأخوه داود أعلا منه، وابنه الحسن بن عليّ وابنه أحمد رويا الحديث. وكان عليّ ثقة، وجهاً، ثبتاً، صحيحاً، واضح الطريقة. له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا عليّ بن أحمد بن محمّد ابن أبي جيد. «قال: حدّثنا محمّد بن الحسن». ابن الوليد. من هنا ذهب إلى قمّ. «قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار وعبد الله بن جعفر وسعد» ذهب إلى كوفة. «قالوا: حدّثنا ابن أبي الخطّاب، عن عليّ بن النعمان بكتابه».[٦] وطريق الصدوق إليه أيضاً صحيح.

---

[١] وما كان فيه عن النعمان الرازيّ فقد روّيته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متّيل الدقّاق، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن سالم، عن محمّد بن سنان، عن النعمان الرازيّ. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦٢]

[٢] وما كان فيه عن عليّ بن النعمان فقد روّيته عن أبي ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن عليّ بن النعمان. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٨]

[٣] من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧/ ١٠١١.

[٤] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٥: ٣٢٨ / ٣.

[٥] من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٨.

[٦] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٧٤/ ٧١٩.

فعليّ بن النعمان ثقة جليل القدر. وجاء المحشّي: «عليّ بن النعمان الرازيّ روى عنه المصنّف (ره) في المجلّد الأوّل باب أحكام السهو تحت رقم ۱۰۱۱ خبراً عنه عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويظهر منه كتاب كان حاله مجهول، والطريق إليه صحيح عند العلّامة»[1].
وأصل الاشتباه العلّامة، فعليّ بن النعمان النخعيّ من أجلّاء الطائفة، وعليّ بن النعمان الرازيّ من أصحاب الصادق عليه السلام . فللصدوق طريق إلى عليّ بن النعمان الرازيّ.
«وما كان فيه عن النعمان الرازيّ فقد روّيته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متّيل الدقّاق، عن أحمد بن أبي عبد الله» البرقيّ. «عن محمّد بن سالم، عن محمّد بن سنان، عن النعمان الرازيّ»[2].
«محمّد بن سالم بن أبي سلمة الكنديّ السجستانيّ، أخبرنا عليّ بن أحمد، قال: حدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا علّوية بن متّوية بن عليّ بن سعد أخي أبي الآثار القُزّدانيّ عنه به»[3].
وقال الشيخ: «محمّد بن سالم بن أبي سلمة. له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن عليّ بن محمّد بن سعيد القيروانيّ، عن محمّد بن سالم بن أبي سلمة السجستانيّ»[4].
من الغريب ما جاء في كتاب النجاشيّ، ومن العجائب أنّه قد يذكر الشخص ويقول: ... . كتاب فهرست ابن الوليد كان موجوداً عند الشيخ والنجاشيّ، ولكن من إسحاق بن الحسن في النجاشيّ؟ أ فرآه الشيخ باطلاً وصحّحه قياسيّاً؟ ابن أبي جيد لا يروي عمّن كان اسمه إسحاق بن الحسن. فمحمّد بن الحسن إمّا هو مجهول، وإمّا... .
أحمد البرقيّ يتسامح، ومحمّد بن سالم الكنديّ أيضاً مجهول، ومحمّد بن سنان التقى بالنعمان الرازيّ، وهم ثلاثة بنسق واحد، فالصدوق أخذه من أحد هؤلاء: إمّا من كتاب البرقيّ، وإمّا من كتاب محمّد بن سالم، وإمّا من تراث البرقيّ التي كان مشهوراً، وأنا أتصوّر أنّه كان في مصدر الصدوق «عليّ بن النعمان الرازيّ»، فلا يكون من البعيد أن يكون التحريف في أحد هذه الكتب الثلاثة، والصدوق لرعاية الأمانة العلميّة ذكره بعنوان «عليّ بن النعمان الرازيّ»، ولكن أشار إلى أنّ الصواب «النعمان الرازيّ»، تبعاً لشيخه ابن الوليد.
فتبيّن أنّ ما جاء في «الفقيه» ـ من «عليّ بن نعمان الرازيّ» ـ هو صحيح، لكن أراد الصدوق أن ينبّه على أنّ الصواب ما هو. وثلاثة من كان في السند متّهمون بالتسامح، ولذا قلنا كراراً ومراراً: إنّ طرق المشيخة إلى الروايات لا إلى الكتب، وهذه الرواية لنعمان الرازيّ على أقوى الاحتمالات في كتاب محمّد بن سنان، وثلاثتهم من نسق واحد، ولكنّهم ليسوا بكذّابين.
«محمّد بن سالم بن أبي سلمة الكنديّ السجستانيّ، أخبرنا عليّ بن أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن»، ولعلّه غلط، وصحّحه الشيخ بالحذف. وهذا يستقيم مع ما ذكر كثيراً في الطريق من رواية ابن أبي جيد عن ابن الوليد، ولكنّ النجاشيّ خرّيط هذه الصناعة،

---

[1] من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠٨/ هامش الصفحة.
[2] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦٢.
[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۳۲۲/ ۸۷۷.
[4] الفهرست: ۲۱۵ / ٦٠٨.

فلعلّه كان موجوداً في فهرست ابن أبي جيد. «قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا علّوية بن متّوية بن» أظنّ أنّ الصواب: «عن»، «عليّ بن سعد أخي أبي الآثار القُزْدانيّ عنه به»[1].

«عليّ بن محمّد بن عليّ بن سعد الأشعريّ القمّيّ، القُزّدانيّ ـ منسوب إلى قرية ـ يكنّى أبا الحسن، ويعرف بابن متّويه له كتاب نوادر كبير. أخبرنا ابن شاذان، قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عنه به»[2].

فتبيّن أنّ محمّد بن سالم الكنديّ السجستانيّ الذي لا نعرفه ليس من البعيد أنّ هذا الرجل (ابن متّويه) سمع منه ونقل كتابه إلى قمّ، وتبيّن أنّ حسن بن متّيل يروي عن ثلاثة، ورواية أحمد البرقيّ عن أصحابنا الكوفيّين احتمالاً كان بنحو الوجادة، وتبيّن أنّ في أصل المصدر كان «عليّ بن النعمان الرازيّ»، وهذا إن دلّ على شيء يدلّ على عظمة الصدوق والاحتفاظ بمتن الرواية، والمصدر الأوّل احتمالاً تراث محمّد بن سالم أو محمّد بن سنان، لكن أصحابنا القمّيّون حذفوا هذه الرواية تماماً حيث لم يؤمنوا به.

فأُستاذ الصدوق ابن الوليد الذي كان في الطريق قال له: الصواب «النعمان الرازيّ»، والصدوق جمع بين الأمرين. أو لعلّه كان: عن عليّ بن النعمان الرازيّ عن أبيه؛ لأنّ محمّد بن سنان كان يروي من أصحاب الصادق الذين توفّوا من ۱۵۰ ـ ۱۶۰ إلى ما بعد.

فهناك احتمالان:

١. أنّ الصواب النعمان الرازيّ، لا عليّ بن...
٢. في نسخة محمّد بن سنان: عليّ بن النعمان الرازيّ، عن أبيه.

يقوى في الذهن أنّ مراده بالنعمان الرازيّ هو هذه الرواية، لكنّ الاحتمال الأوّل أقوى. والمكان الذي ذكرت فيه رواية للنعمان الرازيّ هو هذا المكان، وفيه هذان الاحتمالان. نعم، ما عندنا الآن محمّد بن سنان عن النعمان الرازيّ.

فمراده هذا الرواية، لكن ما حدث في البين، والاشتباه من «الفقيه» أو النسخة الأصلية؟! لكن يروي عنه الأجلّاء، وهذا غريب جدّاً. فلا يمكن القول بأنّ الصدوق ليس له رواية عنه. المطلب واضح، والطريق أمره واضح، ولكنّ الرواية قبوله صعب جدّاً، وهو مطابق لفكرة سهو النبيّ صلى الله عليه وآله .

«قال: وروي أنّ الحيف في الوصيّة من الكبائر»[3].

«وبإسناده عن أحمد بن النضر، عن عبّاد بن كثير النوا، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر، فقال: كلّ ما أوعد الله عليه النار».

«وبإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء ـ عليهم السلام ـ من الكبائر». ليس رواية صريحة في أنّ الكذب من الكبائر إلّا هذه الرواية.

«وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه (ره)، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم» ثقة «عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال»[4].

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۳۲۲/ ۸۷۷.
[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۲۵۷/ ۶۷۳.
[3] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۲۲: ۲۵۸ / ۲۳.
[4] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

«قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال عليّ ما لم أقل فليتبوّء مقعده من النار». هذا شرحناه بمناسبة حجّيّة الخبر، وفي باب الأحاديث الموضوعة. ويقال: رواه مئات من الرواة، وظاهراً الموجود حاليّاً ما يرويه الصحابة.

«وفي "العلل" وفي "الخصال" عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله، قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة».

«وفي "عقاب الأعمال" وفي "العلل" وفي "الخصال" عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الكبائر، فقال: هنّ خمس، وهنّ مما أوجب الله عليهن النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[1] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[3] إلى آخر الآية[4]، وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلى آخر الآية[5]، ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمّداً على دينه»[6].

«وفي "العلل" عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآباديّ» عليّ بن الحسين، منفرد بالنقل عن البرقيّ. «عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، عن محمّد بن عليّ، عن آبائه، عن الصادق ـ عليهم السلام ـ، قال: عقوق الوالدين من الكبائر؛ لأنّ الله جعل العاقّ عصيّاً شقيّاً».

«وبهذا الإسناد قال: وقتل النفس من الكبائر؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[7]».

«وبهذا الإسناد قال: وقذف المحصنات من الكبائر؛ لأنّ الله يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[8]».

«وفي "ثواب الأعمال" عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ»، من الشيوخ ولكن لم يرد فيه توثيق صريح. «عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[9]. قال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيّئاته، وأدخله مدخلاً كريماً،

---

[1] النساء: ٤٨ و١١٦.
[2] النساء: ١٠.
[3] الأنفال: ١٥.
[4] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١١: ٢٥٨ / ٢٣.
[5] ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]
[6] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١١: ٢٥٩ / ٢٨.
[7] النساء: ٩٣.
[8] النور: ٢٣.
[9] النساء: ٣١.

والكبائر السبع الموجبات» لأنّها توجب النار. «قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف».

«وفي "عيون الأخبار" بأسانيده». يروي عنه الصدوق منفرداً، ولم يثبت أنّه كلام الإمام عليه السلام، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «الإيمان هو أداء الأمانة، واجتناب جميع الكبائر، وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان» إلى أن قال: «واجتناب الكبائر، وهي: قتل النفس التي حرم الله تعالى، والزنا» وفي بعض النسخ: «الربا». «والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البينة، والسحت، والميسر ـ وهو القمار ـ والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، والزنا، واللواط، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب والكبر، والإسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ»، وهو هنا مذكور، وإنّما قرأنا له، وهذا ليست رواية، بل رسالة وإجمالاً دورة من الفقه وبعض العقائد. «والمحاربة لأولياء الله، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب. ورواه ابن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً نحوه»[1].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١١: ٢٦٠ ـ ٢٦١ / ٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

أمس انتهى الكلام بالنسبة إلى رواية علي بن النعمان الرازيّ، وفي المشيخة «نعمان الرازيّ».

١. الظاهر أنّ المراد بمن في المشيخة إشارة إلى رواية نقله عن عليّ بن النعمان الرازيّ، و«أنّ الغلط ما في الكتاب أو ما في المشيخة» كلام آخر. وقلنا: الشواهد الموجودة في المشيخة وتطبيقها مع ما في الكتاب كاد أن يكون قطعيّاً عرفيّاً أنّ مراده تلك الرواية المعيَّنة في السهو في الصلاة، فلا يقال: «ليس له طريق إلى عليّ بن النعمان الرازيّ» أو يقال: «الطريق إليه ما ذكر بعنوان عليّ بن النعمان المطلق، والطريق إليه صحيح»، فهو النخعيّ. الظاهر بحسب الشواهد أنّ هذا الإسناد إشارة إلى تلك الرواية.

٢. قلنا: النعمان الرازيّ له وجود في الروايات، وعند الشيخ والبرقيّ، فيحتمل أن يكون النعمان الرازيّ غلط وصوابه عليّ بن النعمان الرازيّ، كما يظهر من الشيخ التستريّ. هذا الكلام عجيب من الشيخ التستريّ، ونقل كلاماً عن اللاهيجيّ في هذه المسألة، فاحتمل أنّ الصواب عليّ بن النعمان، فما جاء بعنوان «النعمان الرازيّ» غلط مهما كان. قلنا: نعم، نفرض أنّ في كتاب «الفقيه» مشكلة، لكن أيّ دخل له برجال الشيخ وبقيّة الروايات المصرّحة بالنعمان الرازيّ. إذا كان هذا المقدار مع رواية الأجلّاء عنه بعنوان نعمان الرازيّ وصوابه «عليّ بن النعمان» فلا يبقى حجر على حجر.

٣. جملة من الأصحاب قالوا: ما كان فيه «عليّ بن النعمان» صحيح، وهذا هو و... . هذا أيضاً غلط، النخعيّ الكوفيّ من أصحاب الرضا عليه السلام وما بعد، فكيف يكون في زمن الصادق عليه السلام ؟! كما أنّه يمكن أن يقال: إنّ النخعيّ أصله هذا، من طهران، وسار إلى كوفة و... . في حدّ الإمكان ممكن، أنّ أصله من الريّ وسار إلى كوفة، وصار نخعيّاً بالولاء، لكن لا يوجد له شاهد، وذكر بعنوان أصحاب الرضا عليه السلام ، وهذا يصرَّح بروايته عن الصادق عليه السلام .

٤. أنّه أيّهما صحيح؟ ما في الكتاب أو ما في المشيخة؟ ذكر عادتاً أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة أصالة عدم الزيادة مقدّمة على أصالة عدم النقيصة. فنرجّح جانب الكتاب ونضعِّف جانب المشيخة. نحن سبق أن شرحنا كراراً ومراراً أنّ بناء الأصحاب على أنّ هذه الكتب دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، فما معنى لهذه الأصالات؟ والأُصول العمليّة موضوعها الشكّ والجهل، فالإنسان جاهل يرى لنفسه وظيفة عمليّة وسلوكيّة، حينما يرى نفسه منقطعاً عن الخارج. نعم، في هذا الفرض الزيادة عادتاً بعيد، لكن بالنسبة إلى الروايات التي هي حجج شرعية للشريعة الخاتمة، كيف تعتمد على هذه الأُمور الخياليّة؟ وأَصولاً في الظهورات لا يكفي مجرَّد الإمكان، بل لا بدّ من الوصول إلى مرتبة الظهور، فغاية الأمر صار الدليل غير واضح، ولا بدّ من التوقف، فبمجرَّد تقدّم أصالة عدم الزيادة لا يحصل الاطمئنان بالحكم. مثلاً «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم»[1] «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[2] الذي رواه صاحب «الفقيه» في «التوحيد»، ما الدليل على تعيين أيّ هذا؟ فالكلام يصبح مجملاً إذا لم نجد شاهداً لأحدها. المهمّ في القوانين وضوح القانون، فإذا لم يكن واضحاً لا يثبت شيء. فمع فرض الجهل في الواقع لا يثبت شيء في القوانين، خصوصاً في الشرع، وخصوصاً إذا كان الكلام لواحد.

الآن مسلَّم عندنا أنّ الترتيب حاكم على المشيخة، وليس لعليّ بن النعمان الرازيّ رواية، فإمّا أن حصل اشتباه من المصنّف أو النسّاخ، فلا يمكن مساعدة أنّ هذا طريقه ما كان للنعمان الرازيّ بقول مطلق.

---

[1] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريّا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال:... . [الكافي ١: ١٦٤/ ٣]

[2] حدّثنا أحمّد بن محمّد بن يحيى العطّار رضي الله عنه ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريّا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال:... . [التوحيد: ٤١٣/ ٩]

نعم، إذا كان متن تاريخيّ وفي نسختين اختلاف في تاريخ مثلاً لا بأس بهذا القول، لكن في ما كان حجّة شرعية، خصوصاً إذا لم يثبت أن يكون للعقلاء أصل في هذا الأمر.

٥. الترجيح لأيّ شيء؟! أوّلاً هل هذه الرواية تذكر في ترجمة أيّهما؟ إنصافاً مردَّد.

٦. بالأخير كيف الترجيح في المسألة؟ في هذه المقامات تارة الإنسان يعتمد بالأمارات لكشف الواقع، وأُخرى ليس لدى الإنسان شيء، فبطبيعة الحال يرجع إلى الأُصول العمليّة، وهنا أيضاً كذلك. بالنسبة إلى الشواهد حاليّاً عندنا هذا الحديث موجود في «التهذيب»، لكنّه رواه من كتاب الرحمة للسعد عن أيّوب بن نوح، وهو من الأجلّاء، والتصريح فيه بعليّ بن النعمان الرازيّ، إذاً ما في «الفقيه» هو الصواب، فيمكن أن يكون ما في المشيخة سهو. والطريق فيه عدّة إشكالات بأحمد البرقيّ وبمحمّد بن سنان و...، لكن طريق الشيخ صحيح، لكن في النفس شيء من رواية أيّوب من أصحاب الصادق عليه السلام.

«فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، قال: صلّيت بأصحابي المغرب، فلمّا أن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم: إنّما صلّيت ركعتين، فأعدت، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: لعلّك أعدت! فقلت: نعم، فضحك ثمّ قال: إنّما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة. إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلّم في ركعتين، ثمّ ذكر حديث ذي الشمالين فقال: ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين»[1]. قلت: إنّ هذا الحديث تطبق على حديث سهو النبيّ صلى الله عليه وآله، وهنا يصرّح به. وهذا أيضاً من كتاب سعد، واحتملنا أنّه ألّف هذا الكتاب للجمع بين روايات الشيعة والعامّة، ولذا سمّاها «كتاب الرحمة» لقوله صلى الله عليه وآله: «اختلاف أُمّتي رحمة»[2]. رواياته من منفردات الشيخ، فلا يرويه الصدوق والكلينيّ، الصدوق يرويه من طريق آخر، والكلينيّ مع أنّه تلميذ سعد يروي عنه في ...، وفي كتاب الزكاة من طريق الصفوانيّ.

وذكرنا كراراً ومراراً: كلّ روايات السعد عندنا محلّ تأمّل، ولكنّه من شيوخ أصحابنا في قمّ في زمانه، منها هذه الرواية.

«وروى سعد عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النصريّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا صلّينا المغرب، فسها الإمام فسلّم في الركعتين، فأعدنا الصلاة فقال: ولم أعدتم؟! أ ليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتمّ بركعتين إلّا أتممتم؟!»، إشارة إلى حديث ذي الشمالين.

«فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه؛ لأنّ السهو إنّما وقع هاهنا في أن سلّم في الركعة الثانية، ولم يكن السهو قد وقع في أعداد الصلاة، ومن سها في التسليم لم يجب عليه إعادة الصلاة، بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمّنه الخبران، ولو كان السهو واقعاً في العدد لوجب إعادة الصلاة من أوّلها حسب ما قدّمنا هو الذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عليّ بن النعمان الرازيّ، قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم، فصلّيت بهم المغرب، فسلّمت في الركعتين الأوّلتين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّي لا أُعيد وأتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام، فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً. إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى». هذا الذي قرأناه.

«فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أنّ من لا يدري ما صلّى يجب عليه الإعادة حسب ما قدّمناه»، والعجب من الشيخ، لكن ليس الشاكّ منحصراً فيه. فليس إذا كان الشكّ في عدد الركعات فقط يبطل الصلاة.

«مع أنّ في الحديثين الأوّلين ما يمنع من التعلّق بهما، وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله، وهذا ممّا تمنع العقول منه»، وهذا أيضاً عجيب؛ لأنّ الحديث الثالث أيضاً نظير حديث سهو النبيّ صلى الله عليه وآله، وإن لم يصرّح فيه. «وهذا ممّا تمنع العقول منه» هو نكتة الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة. الخبر الثالث أيضاً نفس الحكم.

[1] تهذيب الأحكام ٢: ١٨٠/ ٧٢٤.

[2] علل الشرائع ١: ٨٥/ ضمن ٤.

«فأمّا ما تضمّن الحديث الآخر الذي جعلناه شاهداً على الحديثين الأوّلين ـ من قوله: فكلّمتهم وكلّموني ـ ليس يناقض ما نذكره من أنّ من تكلّم في الصلاة عامداً وجب عليه إعادة الصلاة لشيئين». عجيب، وهو قطعاً يوجب بطلان الصلاة، فأتصوّر أنّه ـ كما قيل ـ كان في أوائل شبابه ألّف هذا.

«أحدهما: أنّه ليس في الخبر أنّه قال: كلّمتهم وكلّموني عامداً أو ناسياً، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو». وهذا عين العمد، فما معنى السهو؟ والظاهر أنّه التزم بالجمع مهما أمكن. لكن لا يكفي إمكان معنى، بل لا بدّ من إنعقاد الظهور.[1] وعجيب منه أنّه إذا لم يكن عنده معلوماً حمله على هذا.

وعندهم الحديث هكذا: «أ قصرت الصلاة أم نسيت؟!»[2]، وهذا معروف في كتب الأدب. فكيف يمكن التفريق بين المسألتين في العمد والسهو؟!

«والثاني: أنّه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز أن يكون المراد به من سلّم في الصلاة ناسياً وظنّ أنّ ذلك سبب لاستباحة الكلام، كما أنّه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة، فلم يجب عليه إعادة الصلاة؛ لجهله به ولارتفاع علمه بأنّه لا يسوغ ذلك»[3]. ما انصرف من الصلاة، بل يقول: «قام وأضاف إليه أُخرى»!!!

٧. «أيّوب بن نوح عن عليّ بن النعمان الرازيّ» غريب جدّاً، هو متأخّر، وأوّل إمام ذكر منه الإمام الرضا عليه السلام، وهو وكيل للإمامين بعده، فروايته عن الصادق عليه السلام غريب جدّاً، ويمكن الجواب بأنّ النجاشيّ صرّح بذلك، ومع تصريحه يرفع هذا الإشكال؛ فإنّه قال:

«أيوب بن نوح بن درّاج النخعيّ أبو الحسين، كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام»؛ يعني: الإمام الهادي والإمام العسكريّ عليهما السلام.

«عظيم المنزلة عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته، وأبوه نوح بن درّاج كان قاضياً بالكوفة، وكان صحيح الاعتقاد، وأخوه جميل بن درّاج. أخبرنا أحمد بن محمّد بن هارون، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد»، ابن عقدة، واحتمالاً كتاب التاريخ لابن عقدة. ويبدو من النجاشيّ أنّه كان فيه مطالب فهرستيّة. «قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن غالب، قال: حدّثنا الطاطريّ، قال: قال محمّد بن سكين:» من أصحاب الرضا عليه السلام. «نوح بن درّاج دعاني إلى هذا الأمر».

«روى أيّوب عن جماعة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»[4]، فيصرّح، ومنهم عليّ بن النعمان الرازيّ. واصطلاحاً عندهم هذا الشخص كان من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. «ولم يرو عن أبيه ولا عن عمّه شيئاً». فعمّه جميل بن درّاج، وفي غاية الشهرة، فكيف لا يروي منه؟! عجيب جدّاً.

«نوح بن درّاج الكوفيّ، أبو محمّد النخعيّ، مولاهم الفقيه قاضي الكوفة، ثمّ قاضي بغداد بالجانب الشرقيّ. تفقّه بأبي حنيفة، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى. وروى عنهم وعن الأعمش. وعنه سعيد بن منصور، وعليّ بن حجر، وجماعة، وحكم بين الناس ثلاثة أعوام، وهو ضرير، ثمّ ظهر أمره فصرف. قال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائيّ وغيره: ضعيف، وقال أبو داود: كذّاب يضع الحديث. قيل : مات سنة اثنتين وثمانين

---

[1] وهذا شبيه بما صدر عن بعضٍ: لماذا بحث القدماء في أنّه هل يمكن استعمال المشترك في أكثر من معنى أم لا، بل لا بدّ أن يقال: هل هو واقع أم لا؟ فلم يتنبّه لأنّه كان عندهم أنّه إذا كان ممكناً فيكون الكلام حجّة في تلك المعنى أيضاً، نظير ما قلنا في "القرء" عند أهل السنّة.
وقلنا: البحث في أنّ «الجمع مهما أمكن» ليس منحصراً بالشيخ، بل «الدعائم» أو ابن قتيبة أيضاً كانا ملتزمَين بهذا.

[2] صحيح البخاريّ ١: ١٧٥؛ صحيح مسلم ٢: ٨٦، ولاحظ: مسند أحمد ٢: ٤٢٣.

[3] تهذيب الأحكام ٢: ١٨٠ ـ ١٨١.

[4] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٠٢ / ضمن ٢٥٤.

ومائة. إسماعيل بن موسى السدّيّ: حدّثنا نوح بن درّاج، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ لاعن بالحمل. قال ابن عديّ: نوح ليس بالمكثر. يكتب حديثه»[1].

إنصافاً حسب القواعد روايته عن أصحاب الصادق عليه السلام في غاية الإشكال، من كان وكيلاً للإمامين عليهما السلام كيف يروي عن أصحاب الصادق عليه السلام ؟!

ثمّ سابقاً أشرنا قد يقال: إنّ عبارات الشخص تارة نلاحظ ظاهره، وأُخرى النكات السياقيّة والحاليّة التي لها صدر الكلام. الأغراض التي أُتي لها الكلام، وهذا إجمالاً صحيح، والنجاشيّ إذا ذكر شيئاً فقاعدةً له نظر في ذلك. كتابه أُصولاً في الفهرست، وما نقله هنا (روى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام) بحث رجاليّ، و«كان وكيلاً» بحث رجاليّ وفي السيرة، فلماذا تعرّض له النجاشيّ؟! غرضه التأمّل في ذلك والتعجّب؟ فقرب الإسناد بهذا المقدار ولو كان ممكناً لكنّه في غاية البعد. فعمّه من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ومن أجلّائهم، فكيف لا يروي عنه؟ أنا أتصوّر أنّ عدم روايته عن أبيه وعمّه ليس له شأن خاصّ، لكن روايته عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في غاية الغرابة.

ولنا تأمّل كلّيّ في روايات وكتابات سعد. فهذا لا أقلّ يصلح شاهداً لأنّ الإسناد إلى عليّ بن النعمان صحيح.

ثمّ بالأخير ما هو الصواب؟! أنا أتصوّر لمجموع الأُمور أنّ الصواب يكون «عليّ بن النعمان الرازيّ»، وما جاء في المشيخة غلط، وإذا لم نصل إلى نتيجة واضحة فالكلام مجمل. فالظاهر بقرينة ما جاء في «التهذيب» أنّه عليّ بن النعمان، والخطأ وقع من الصدوق أم النسّاخ. إذن الرواية عن عليّ بن النعمان الرازيّ، ولم يرد فيه توثيق، وهذا الحديث في ضمن الأحاديث التي تدلّ على سهو النبيّ ﷺ ، ولا يمكن قبولها، وإذا كان لا بدّ من القبول فيحمل على التقيّة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] ميزان الاعتدال ٤: ٢٧٦/ ٩١٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام حول رواية فضل بن شاذان، جعل فيها الاستخفاف بالحجّ من جملة الكبائر. لم يذكر في الروايات السابقة، وسبق أن تعرّضنا بالمناسبة لرواية للنعمان الرازيّ، وفي آخر البحث تعرّضنا لكلام النجاشيّ في أيّوب بن نوح، وكلامه لا يخلو عن غرابة، وخصوصاً كان كلامه رجاليّ، ولا يناسب كتابه. هل كلامه إخبار أم له هدف أُخرى؟ عمّه جميل بن درّاج من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يرو عن عمّه، لم يرو عن عمّه باعتبار تصدّيه للقضاء، أم تعجّب النجاشيّ؟ لا يمكن إقامة الشواهد.

وأمّا عمّه جميل فلم يذكر في كتب أصحابنا أنّه قاضياً، ولكن في بعض كتب السنّة أنّ درّاج كان حائكاً أم دلّاكاً، وله أربعة بنين كلّهم قاضياً. لكن بيننا لم يرد شيء في أنّ جميل كان قاضياً، فلعلّ النجاشيّ إضافة إلى وثاقته أشار إلى زهده، فكأنّه من تورّعه لم يرو عن القضاة.

الإشكال الذي خطر بالبال باقٍ على حاله، والآن صعب قبول رواياته عن أصحاب الصادق عليه السلام، إلّا أن يكون من الأصحاب الشابّ جدّاً، وفي بعض الروايات يروي عنه محمّد بن يحيى العطّار، وفيه إشكال في السند.

ففي رواية روى عن عليّ بن النعمان الرازيّ، وهو بهذا الإسناد من منفردات سعد بن عبد الله، فتصوّرُ أنّ الحديث صحيح إليه في غير محلّه. ثمّ نرجع إلى البحث.

«ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون وقد رواه في "عيون الأخبار"»[1]. هذا أضافه صاحب «الوسائل» إلى المشيخة، وهذه العبارة إشارة إلى أنّه لم يكن في المشيخة. «بالسند الأوّل والثاني جميعاً، ورواه أيضاً عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان». لم يُعرَفا. شبه كتابٍ للإمام في شرح شرائع الدين، وفيه أُمّهات الأبحاث.

ومراده: «ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان في ما ذكره عن الرضا عليه السلام من العلل، وقد رواه في "عيون الأخبار" عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، عن الفضل بن شاذان النيسابوريّ»، هذا هو الطريق الأوّل. «وعن الحاكم». اصطلاحاً هو من يرى ثلاثمائة ألف أمّ كلّ الأحاديث. والإنصاف الفضل يغتبط به، والقمّيّون لا يروون عنه حديثاً، وفي ما بعد راح الصدوق إلى نيسابور، وتحمّل من هذا الرجل المجهول (عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ)، وعليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ من تلامذة الفضل، ولكن لم يرد فيه توثيق صريح.

والطريق الثاني على ما ببالي ذكره في «العيون». «أبي محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، ورواه في "العلل" بالسند الأوّل». شاذان من أصل عربيّ، من أزد. فشاذان له ولد اسمه نعيم، وولد باسم الفضل الذي هو المشهور، والصحيح عندنا أنّ الفضل لم يرو عن أحد من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ، وعمدة شأنه نقل تراث الأصحاب من بغداد وكوفة إلى قمّ، وله خبرويّة وثقة بتراث السنّة، وينبغي أن يعتنى به أكثر من هذا، والإنصاف بعد طبقة زمانه مالوا إلى نقل تراثه، فمثلاً الكلينيّ (ره) مال إليه، ولكنّه مات قبل ذاك، فأدرك تلميذه. ولعلّ عليّ بن محمّد بن قتيبة كان أشهر من أُستاذ الكلينيّ. و«سمعته عن

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۱۹: ٤٤٧.

الرضا عليه‌السلام مرّة بعد مرّة»[١] كذب من أصله، ولعلّه كان في زمن الرضا عليه‌السلام صغير جدّاً، ففي سنة مائتين وعشرين قال له أبوه: «ما أغفل عقلك من غلام»[٢]، فكيف في سنة المائتين؟! فالنجاشيّ روى عنه كتاب العلل،[٣] لا علل الأحكام. عند أصحابنا خطّ مسمّى بالأخباريّ يرون الاعتماد على الأحكام حتّى في التعليل. أوّل من نعرف أنّه نسب إليه كتاب «علل الشرائع» مفضَّل بن عمر،[٤] ومن أشهرها «علل الشرائع» لصاحب «المحاسن»،[٥] ومن أجمعهم الصدوق،[٦] وجاء فيه بأشياء لا ربط له بالأحكام؛ مثل «لماذا سمّي جعفر بـ"جعفر"؟»[٧].

الآن أيضاً لو جمع روايات علل الأحكام بحث لطيف، خصوصاً إذا أُضيف إليها الآثار من أهل السنّة، لكن هذه الطريقة بين أصحابنا... . والعجيب الصدوق لم يرو مثلاً «لأنّك كنت على يقين من وضوئك»، لم يوردها لا في «الفقيه» ولا في «العلل»، وقال النائينيّ: التعليل يجب أن يكون بأمر عقلائيّ، لا تعبّديّ، فالاستصحاب عقلائيّ. ولذا يقولون: «بأمر ارتكازيّ»، ولكن قلنا: لا دليل على هذه النكتة، وإنّ التعليل بأمر ثابت في السنّة جائز، وعدم الاعتناء بالحدث أثناء الصلاة كان ثابتاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، والنكتة في هذا الحديث أنّه كان خارجاً عن الصلاة.

فالعلل الذي ذكرها الصدوق نقلاً عن العطّار النيسابوريّ وترضّى عليه ـ للإشعار بكونه إماميّاً، وليس فيه توثيق ـ...، وهو تقريباً يروي عن ٢٤٠ شيخاً، ولعلّ سبعة أو ثمانية منهم من المشايخ، والباقي كلّهم مجاهيل لا نعرف منهم شيئاً. فيروي عن المشايخ، ولكن ليس كلّهم من الأجلّاء الثقات، وجملة منهم لاتّصال السند. ولذا ينبغي أن يُعرَف أنّ مجرَّد نقل الصدوق عن شخص لا يجعله شيخاً بالمعنى المصطلح، ولذا كثر المجاهيل في مشايخه.

لكنّ التعبير لهذا الشخص «المرّة بعد المرّة» يبقى الاحتمال في أُستاذ الصدوق أنّه من أوهامه، ولا يمكن تصديقه.

«وعن الحاكم أبي محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان»، يبدو أنّه من أحفاد شاذان. «عن عمّه محمّد بن شاذان»، وطبعاً لا نعرفهما. «عن الفضل بن شاذان ورواه في "العلل" بالسند الأوّل». وإن صحّ أنّ الحاكم في نيسابور حدّث هذا، يبدو أنّ في الأُسرة كانوا يحدّثون بهذا. وقال: «عندي أصحّ»، ويروي هذا الذيل (المرة بعد المرة)... .

---

[١] حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ العطّار، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، قال: قلت للفضل بن شاذان: لمّا سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج، وهي من نتائج العقل أو هى ممّا سمعته ورويته؟ فقال لي: ما كنت أعلم مراد الله بما فرض، ولا مراد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بما شرع وسنّ، ولا أُعلّل ذلك من ذات نفسي، بل سمعنا من مولاي أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه‌السلام مرّة بعد مرّة والشيء بعد الشيء، فجمعتها، فقلت: فأُحدّث بها عنك عن الرضا عليه‌السلام ؟ فقال: نعم. [علل الشرائع ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥]

[٢] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٤/ ضمن ٧٢.

[٣] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٠٧/ ضمن ٨٤٠.

[٤] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤١٦/ ضمن ١١١٢.

[٥] ؟؟؟؟

[٦] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٨٩/ ضمن ١٠٤٩.

[٧] العلّة التي من أجلها سمّي أبو عبد الله جعفر بن محمّد. [علل الشرائع ١: ٢٣٤]

أنا أعتقد أنّ بعض الكتب تبقى في بعض الأُسر العلميّة، في أُسرة الفضل أيضاً هذا الكتاب موجود، وينبغي أن يعرف إذا أردنا الدقّة في السند لا فرق في ذلك، لكن ظاهراً الصدوق يروي هذا الشيء وتراث الأُسرة من أحد الأُسرة، ولو لم يرد فيه توثيق.

وهذا الذي موجود في الكتب أنّ طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم[1] ضعيف، شرحنا أنّ طريقه إلى كتاب علاء تلميذ محمّد بن مسلم، وهو مشهور ونسخة منه للبرقيّ الأب، ولم يشتهر بقمّ، والصدوق التقى بأحد من هذه الأُسرة، فضعفه من هذه الجهة، اطّلع على هذه النسخة الصدوق من طريق أُسرة البرقيّ، فلذا لا يتصوّر كيف يروي الصدوق كتاب محمّد بن مسلم من طريق ضعيف؟! هذه طريقة عرفيّة متعارفة، فأتصوّر أنّ الصدوق نقل هذا النصّ من أُسرة الفضل بن شاذان، وإجمالاً لا بأس به. والصدوق جمع لنا هذا التراث من الأُسرة، ولكن لا نعرفهم بالدقّة والوثاقة.

وأظنّ إمّا رأيت في مورد أو كان في الشواهد أنّ هذا الذيل فقط في نسخة عبدوس موجود، وليس في تراث الأُسرة. والظاهر أنّه من إضافاته، ولا إشكال في بطلانه. وفي العالم الإسلاميّ اشتهر أنّ هذا الحديث ضعيف، ولكن بالتدريج اصطلح أنّه جعل و... . والظاهر أنّه من هذا الرجل، واستظهرت أنّه في كلام العطّار النيسابوريّ، لا الحاكم. والصحيح ظاهراً ما عند النجاشيّ أنّ كتاب العلل من النجاشيّ نفسه، وفرق بينه وبين ما نسبوا إليه أنّه نقل من الإمام عليه السلام وكتبه للمأمون.

فكتاب العلل واضح، وواضح أنّه من الفضل، وأمّا كتاب محض الإسلام أصله فلم يثبت للفضل، فضلاً عن كونه من الإمام عليه السلام .

«ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون». نسبوا إلى الأئمّة عدّة من الكتب. هذا الكتاب جاء في كتاب الصدوق، ولم يدلّ أيّ شيء على أنّ البغداديّين اعتمدوا عليه. أصلاً إسناد الكتاب إلى الفضل محلّ إشكال، فضلاً عن الرضا عليه السلام ، لكن هل كتب الفضل الرسالة أم هو لشخص آخر وفي ما بعد نسب إلى الفضل؟

«وقد رواه في "عيون الأخبار" بالسند الأوّل والثاني جميعاً، ورواه أيضاً عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن قنبر بن عليّ بن شاذان» يبدو أنّ لشاذان ولداً آخر باسم قنبر. «عن أبيه، عن الفضل بن شاذان».

نحن نستطيع أن نقول: لا نعرف، لا نعرف...، لكن هذه الرسالة كان موجوداً في ذلك الزمان، والنجاشيّ كتب أنّ والده قيل: إنّه من أصحاب الجواد عليه السلام ، والشواهد تقريباً كافٍ لأنّ هذا موضوع، لكن لا ندري من صنعه، لكنّ الشواهد تشير إلى أنّ الفضل كتب كتاب العلل، لكن بعض أُسرته نسبوه إلى الرضا عليه السلام . فلا نعرف هذه الرسالة بالدقّة هل هي من تآليف الفضل أم لا، لكنّه لا يكون رواية.

وكيفما كان في هذه الرواية ذكر جملة من الأُمور في الكبائر، وليس موجوداً في بقيّة الروايات، مثل السرقة، والجواب عن ذلك إن شاء الله إذا نقرأ في عبارات أهل السنّة، ففي «فتح الباري» بلغ عنده بعشرين، ويحتمل أنّ هذه العبارة من ذلك الخطّ، فمبنى هذا الأمر من أين؟! كان هناك أنّ الكبائر ما أوعد الله عليه النار، لكن في ما بعد ذكر ملاكات أُخر لها (له حدّ شرعيّ، أو التعبير بمثل ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾[2])، فهذه الرواية أُصولاً خارجة عن طريقة أهل البيت ـ عليهم السلام.

---

[1] وما كان فيه عن محمّد بن مسلم الثقفيّ فقد روّيته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٤]

[2] غافر: ٣٥؛ الصفّ: ٣.

أنا أظنّ قويّاً أنّ من صنع هذه الرسالة خفي له أنّ عند أهل البيت ـ عليهم السلام ـ الكبيرة ما أُوعد عليه النار، لا ما عيِّن له حدّ. فهذه الرسالة من كتبها كتبها على أجواء العامّة. ففي رواياتنا الموجود «تسويف الحجّ»، قالوا: فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام.[1] فهذه الرسالة أُلِّفت على هذه الفكرة: ما أوعد الله عليه النار، وما كان في تركه عذاب شديد، وما... . نعم، هذه الفكرة في أجواء أهل السنّة موجود.

فمبنى هذه الكرّاس هذه النكتة في تفسير الكبائر، وعندهم ما أوعد الله عليه النار. وكلمة «الاستخفاف» في روايات الحجّ ليس موجودة. وظاهراً فرق بين الاستخفاف في الحجّ والاستخفاف بالحجّ.

فتبيّن أوّلاً أنّه ليس بحديث، وليس من أجواء أهل البيت ـ عليهم السلام ـ، بل من أجواء بعض علماء أهل السنّة أنّ الكبيرة ما كان له حدّ، والسرقة لها حدّ.

«وفي "الخصال" عن محمّد بن الحسين الديلميّ، عن محمّد بن يعقوب الأصمّ، عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ، قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».[2] هذا الحديث موجود في البخاريّ،[3] وفيه مثلاً «ثور بن زيد»، ومتناً لم أجد فرقاً إلّا في آخره. وهذه الرواية معروفة عند أهل السنّة، واختلاف في السبع الموبقات.

فهذه ليست من روايات الشيعة، فإذا أردنا أن نكتب كتاباً في ما ورد عن أهل البيت فما نصنع؟ أخذ الصدوق إجازة منهم لاتّصال السند فقط، ومثلاً يوجد عندنا رواية من «مسند زيد» وليس في نفسه الآن، فأنا أعتقد أن نخرّج بقيّة مسند زيد، ولا نخرّج بقيّة «البخاريّ». يرويه عمرو بن خالد الواسطيّ عن زيد عن السجّاد عن أبيه عن عليّ ـ عليهم السلام ـ، ولو كان السند ضعيفاً ولكنّه منسوب إلى الأئمّة ـ عليهم السلام ـ، ولكنّ البخاريّ ليس كذلك. فكلّ ما فيه من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ نأتي به، أو ما روى منهم مثل الصدوق.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١١: ٢٦١/ ٣٤، ولاحظ: الخصال: ٣٦٤/ ٥٧.

[3] صحيح البخاريّ ٣: ١٩٥ و٨: ٣٣ـ ٣٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قلنا: بالمناسبة نتعرّض للروايات الواردة في باب الكبائر، ومنها ما رواه الصدوق من طرق العامّة،[1] وهو موجود في «البخاريّ»[2]، ويقال: الإشكال فيه أن الراوي هو «ثور بن زيد» ليس من الصدوق، بل في نسخ الكتاب، أو من مشايخ الصدوق. نحن شرحنا هذا البحث مفصَّلاً وكراراً، وأخيراً بعض المحقّقين كتب «تصحيح ميراث الرجاليّين»، وتعرّض للأخطاء في الإسناد، والسبب ظاهراً عدم اطّلاع الأصحاب لكتبهم ورواياتهم، ووجدنا هذا الاشتباه فيهم بالنسبة إلى كتب الشيعة، وفي ميراث الزيديّة أيضاً، وهذا الخطأ مكرَّر؛ يعني: لا يروون التراث دقيقاً.

قلنا: نحن نتصوّر أنّ الصحيح أن نذكر مثلاً ما في «الخصال»، ثمّ نذكر الأسانيد من أهل السنّة، ثمّ نتعرّض للاختلاف والصحيح في المسألة.

فلا بأس بذكر هذه الروايات في مجموعة حديثيّة شيعيّة، ثمّ تعقيبها بالبحث و...، فلا بدّ لنا من الخبرة الواسعة في كلّ المصادر.

وأمّا في هذا الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وقد يستفاد أنّ هذا التعبير كان موجوداً عند العرب، فيستفاد أنّ هذا كان معروفاً عند الناس. وقلنا: الإسناد الفعليّ غير الاشتقاقيّ؛ مثل ما روي عن عائشة، قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنّيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث. قالت: وليستا بمغنّيتين، فقال أبو بكر: أ مزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟![3] يعني: كان ذلك في ارتكازهم أنّ الغنا مزمار الشيطان، ومثل: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[4] يستفاد أنّ الغيبة أمر عرفيّ، فيرجع في تحديده إلى العرف، وإذا صحّ: «ذكرك أخاك بما يكرهه»[5] فتصرّف شرعيّ، والقدر الواضح عرفاً ذكر الإنسان عيباً غائباً لشخص غائب، وأمّا إذا لم يكن أمراً غائباً فليس في نظر العرف غيبة. فالغيبة غيبتان: عرفيّة وشرعيّة. وأمّا إذا ناقشنا في النصّ وأنّ تلك الرواية لم تثبت ـ كما عندنا، ولم يثبت عند الأُستاذ أيضاً ـ فيصير الغيبة: ذكر الإنسان عيباً غائباً لشخص غائب، وإلّا يكون إيذاء الشخص، وحرام من ذلك الباب.

وعلى هذا فالتعبير بـ«السبع الموبقات» كان متعارَفاً بينهم.

«وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن سليمان بن طريف، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قلت له: ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر، وما لنا لا نشهد لأنفسنا

---

[1] عن محمّد بن الحسين الديلميّ، عن محمّد بن يعقوب الأصمّ، عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ ، قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. [وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١١: ٢٦١/ ٣٤، ولاحظ: الخصال: ٣٦٤/ ٥٧]

[2] صحيح البخاريّ ٣: ١٩٥ و٨: ٣٣ ـ ٣٤.

[3] صحيح البخاريّ ٢: ٣.

[4] الحجرات: ١٢.

[5] الأمالي: ٥٣٧/ ضمن ١١٦٢.

ولأصحابنا أنّهم في الجنّة؟ فقال: من ضعفكم. إن لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنّكم في الجنّة. قلت: فأيّ شيء الكبائر؟ قال: أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البينة، وقتل المؤمن، فقلت له: الزنا والسرقة؟ فقال: ليسا من ذلك. قال الصدوق: الأخبار في الكبائر ليست مختلفة؛ لأنّ كلّ ذنب بعد الشرك كبير بالنسبة إلى ما هو أصغر منه، وكلّ كبير صغير بالنسبة إلى الشرك بالله»[1].

«وبإسناده عن الأعمش». سليمان بن مهران أبو محمّد الأسديّ (بالولاء). والرجل من إيران. ولم يذكر في من روى عن الصادق عليه السلام. قيل: ولد ليلة عاشوراء، فسنّاً أكبر من الإمام الصادق حدود عشرين سنة، ففي كتبهم لم يرو عن الإمام الصادق وروى عن الباقر، والإمام أكبر منه حدود أربع سنوات.

«عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدين، قال: والكبائر محرَّمة، وهي: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله [إلّا بالحقّ]، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، وقذف المحصنات، وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في الميزان والمكيال والميسر، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والركون إلى الظالمين، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، واستعمال التكبّر والتجبّر، والكذب، والإسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ»، فكونه من الكبائر في كتاب الإمام عليه السلام إلى المأمون وهنا، وهذه أيضاً رسالة، والاختلاف بينهما في التقديم والتأخير. «والمحاربة لأولياء الله، والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ مكروهة كالغناء وضرب الأوتار، والإصرار على صغائر الذنوب. أقول: الكراهة في آخره محمول على التحريم أو على التقيّة؛ لما يأتي»[2]. لا حاجة إلى الحمل على التقيّة، بل بمعنى الحرام من السنّة. كونها حراماً ومن الكبائر تستفاد من السنّة لا من الكتاب.

«ومن ذلك طريقه إلى الأعمش في حديث شرائع الدين، وقد رواه في "الخصال" عن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجليّ وأحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن أحمد السنانيّ» احتمالاً من أُسرة محمّد بن سنان.[3] «والحسين بن إبراهيم المكتّب، وعبد الله بن محمّد الصائغ، وعليّ بن عبد الله الورّاق»؛ يعني: الانتشاراتيّ باصطلاحنا اليوم، وعادتاً انتشار تلك الرسالات ترجع إلى الورّاقين، والعجيب أنّه ذكر نفراً كلّهم مجاهيل. «كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله ابن حبيب». النجاشيّ تعرّض له، وقال:

«بكر بن عبد الله بن حبيب المزنيّ يعرف وينكر»؛ يعني: يروي أشياء منكرة وأشياء غير منكرة، وفي أهل السنّة لا يتابَع، أو وفي روايته أشياء منكرة. ففي أحمد بن هلال العبرتائيّ يقول: «صالح الرواية، يعرف منها وينكر»[4]؛ يعني: في رواياته روايات هكذا، ولكن

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۱۱: ۲٦۱ / ۳٥ وذيله.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۱۱: ۲٦۲ / ۳٦.

[3] محمّد بن أحمد السنانيّ هو ابن أحمد بن محمّد بن سنان. [جامع الرواة ۲: ٦۱]

[4] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۸۳/ ضمن ۱۹۹.

هنا في نفس الشخص. «منكرة» أي: هو انفرد بها، فالنسخة التي يرويها أحمد بن هلال عن ابن أبي عميرة قد كان فيه روايات لم يوجد في سائر النسخ هذه الروايات، لكن هنا معروفة يعني تابعه عليها غيره، وغير معروفة أي شاذّة ومنكرة.

«يسكن الريّ». «المزنيّ» إشارة إلى أنّه من العرب، ويسكن الريّ؟! «له كتاب نوادر». من الموارد التي جاء بلا «الـ». قرئت «كتابُ نوادرَ» و«كتابٌ نوادرُ»، فمعناه أنّ هذه الروايات المكتوبة بعضها أو أغلبها ضعيفة ونادرة ومنفردة، فإذا قال: «له كتاب النوادر» ليس إشارة إلى الضعف. «كتاب النوادر» علم غالباً، خلافاً لـ«كتاب نوادر». فمن المحتمل قويّاً أنّ كتابه ضعيفة ومنفردة، فلم يشتهر الكتاب في بغداد أو قمّ، فيشير الصدوق إلى أنّ الكتاب وإن كان كذا لكن رواه لي جملة، فأراد جملة من هؤلاء الشيوخ الصغار والمجاهيل، إشارة إلى أنّي أروي الكتاب من جمع، ولذا حتّى الدرجة الثانية من المشايخ لم يرووا الكتاب، ولا البغداديّين.

«أخبرنا الحسين بن عبيد الله»، ابن الغضائريّ الأب. قال: حدّثنا عليّ بن محمّد القلانسيّ، قال: حدّثنا حمزة عن بكر بكتابه»[1].

ولعلّ من مناكير الرجل الذي أشار إليه النجاشيّ روايته عن الأعمش رواية شرائع الدين. غايته يثبت أنّ هذه الرواية كانت موجودة في الكتاب. فـ«الرجل يعرف وينكر» يعني: في كتابه أحاديث منكرة، ومنها هذا الحديث. فالحديث منكر بهذا المعنى، لم يروها الشيعة ولا أهل السنّة إلّا في هذا الكتاب.

«أبو تميم، قال: هو "بهلول" المتقدّم...، أقول: أمّا بهلول فلم يُكنّ بـ"أبي تميم"، وإنّما كان مستنده خبر "عن تميم بن بهلول، عن أبيه"، وحيث لم يعلم أبو بهلول حتّى يعرف بابنه فيقال في مثله: "بهلول، أبو تميم بن بهلول"؛ أي: والده»[2]. لا، بل يستفاد أنّ أبيه كان عبداً. «عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية» من كبار علمائهم، وهو أبو معاوية محمد بن حازم الضرير، وهو أعمى. «عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال: هذا شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها، وأراد الله هداه: إسباغ الوضوء، وذكر الحديث»[3].

في «القاموس» بعض الفوائد الجديدة، منها تعرّضه لمثل أنّ النجاشيّ قد يذكر شخصاً، وهو في الروايات موجود، والشيخ لم يتعرّض له، وغالباً يقول: «وعدم ذكر الشيخ له غفلة»، لكن في الرجال ذاك صواب، ولكنّ النسبة بين الروايات والفهرست عموم من وجه. وهذه نكتة لطيفة من صاحب «القاموس» أنّ الشيخ لماذا لم يتعرّض له في الرجال؟! فهو غفلة. وهذا بحث لطيف، لكن الغفلة والذهول لا يمكن المساعدة عليه. أمّا بالنسبة للرجال أوّلاً يقال: إنّ كتب الرجال عند الشيخ مفتوح، وكان قد يضيف إليه، لكن هو اعتمد على المصادر السابقة؛ مثل كتاب الكشّيّ والبرقيّ و... . والقسم الثاني ظاهراً نفس الشيخ استخرجه، فكتبه في كتابه إذا كان له رواية عن الصادق عليه السلام ، وإذا كان للشخص رواية عن غير المعصومين يذكره في من لم يرو.

أوّلاً هذا الاسم لم يكن مذكوراً في الكتب السابقة، وهو موجود في طرق الصدوق، والشيخ لم يكن يذكر من كتاب «الفقيه»، ولم ينظر إلى طرقه بالدقّة. فأوّلاً موضوع الرجال ليس أعمّ، وثانياً في الكتب السابقة أيضاً لم يكن يخرَّج. فعدم ذكر الشيخ له في الرجال ليست غفلة. نعم، اسمه في الروايات موجود، وأُصولاً هو لم يوفَّق لاستخراج كلّ الأسماء حتّى من «الكافي». وأُصولاً لا يلام الإنسان على أنّه لم يستوعب كلّ الروايات و... .

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۱۰۹/ ۲۷۷.

[2] قاموس الرجال ۱۱: ۲۴۳/ ۱۰۸.

[3] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۱۹: ۴۴۸ / ۳۹۰.

وأمّا عدم نقله في الفهرست هنا إنصافاً مشكلة، وجملة من المشايخ مشتركة بين الشيخ والنجاشيّ ـ كالمفيد وابن أبي جيد ومحمّد بن جعفر التميميّ و... ـ، وجملة خاصّ بالشيخ (عثرت على رجلين)، وجملة قريب إلى ۲۰ خاصّ بالنجاشيّ ـ كابن نوح وجملة من المشايخ القمّيّين ـ، لكن جملة من تلك الطرق كان موجوداً عند الشيخ من طريق آخر. فالمشكلة هنا أنّ النجاشيّ يروي هذا الكتاب عن ابن الغضائريّ الأب ـ وهو أُستاذ الشيخ أيضاً ـ، فكيف لم يرو عنه الشيخ؟! يحتمل أنّ ابن الغضائري في أوائل شبابه روى منه، وبعد أن يرى فيه مناكير ترك الرواية منه؟ وكان ذلك متعارفاً؛ ففي بعض العبارات: «إلا ما كان فيه من غلوّ أو تخليط»[1].

فالنكتة العجيبة أنّ النجاشيّ يرويه عن ابن الغضائري الأب، والشيخ لا يروي. وهذه العجائب يرويها عن رجل مجهول عن شخص معروف، فأنا أتصوّر أنّ الشيخ عمداً لا يروي عن هذا الكتاب، مع أنّه يروي عن ابن بطّة الذي يقول النجاشيّ: «يتساهل في الحديث، ويعلّق الأسانيد بالإجازات، وفي فهرست ما رواه غلط كثير»[2].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] الفهرست: ۲۲۲/ ۶۲۲.

[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۳۷۳/ ۱۰۱۹.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

الروايات في «الوسائل» في عدد الكبائر، عدّة روايات وصفوها أصحابنا بالضعف، ومنهم من جعل رواية الفضل بن شاذان صحيحاً أو...، ومنهم من وصفوها بالضعف لجهالة ابن عبدوس. قلنا: رسالة نسب إليه في بيان الشرائع، والمستفاد من العيّاشيّ أنّ اسمه العلل، وهو من الفضل نفسه، لا من الرضا عليه السلام، وهو له عظمة في مجالات، لا مجال للتكلّم الآن. واستفاد هذه العلل من مجموعة الأدلّة بالإضافة إلى ذكائه. نعم، الأحكام معلّلة بعلل، وفي الواقع الفضل كتب هذا الكتاب على ضوء المذهب المشهور بين البغداديّين.

وسبق أن شرحنا أنّ له أبحاثاً في حديث العامّة تدلّ على تبحّره في اصطلاحات القوم، وتدلّ على تبحّره في الأُصول. أمّا نسبة رسالة الإيضاح إليه فغير واضح؛ لأنّ تعابيره لا تتناسب معه.

هو ممّن يغتبط به إنصافاً، ونسب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام أنّه قال: «أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم»[1]. فكلتا الرسالتين منسوبتان إليه، ليست فيهما رواية، وهناك أيضاً رواية مفصّلة تشبه رسالته، نسبت إلى الأعمش، وفي إسناده بكر بن عبد الله الحبيب، يعرف وينكر، وهو الناسب إلى تميم بن بهلول المجهول. فمن الذي وضع الرسالة؟ الله أعلم، نجد في بعض الموارد الشخص يروي عن مجهول بالكلّيّة، ثمّ يروي هو عن رجل مشهور، وهو غريب. ولذا قد يخطر بالذهن أنّ هذا الرجل المجهول أصلاً اسمه مجهول وموضوع. ففي تفسير الإمام العسكري عليه السلام هكذا، يخطر بالذهن أنّ الذي نقل عن هذا المجهول أراد أن يضع الحديث، فصنع شخصاً مجهولاً، ومثلاً قال: هو روى لي عن الأعمش. فابتداءً يخطر بالذهن أنّ هذا الاسم مجهول، لا الحديث فقط.

قلت: إنّ في كتب السنّة لم يذكر الأعمش ممّن روى عن الباقر عليه السلام، فنحتمل أنّ مثل تميم بن البهلول إمّا مجهول بالمرّة، ولازم هذا أن توجد له روايات أُخر، لكن في كلّها مجهول، واحتملنا أنّ الاسم يكون موضوعاً، وهو موكول على تتبّع رواياته في غير هذا المورد.

كما ذكرنا مراراً أنّ الراويين الوارد اسمهما في أوّل الكتاب المشهور بتفسير العسكريّ عليه السلام (أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار) لم يثبت وجودهما في الخارج، وأظنّ أنّه اصطنع اسمهما المفسّر الاسترآباديّ. فقد ذكرنا كراراً ومراراً، وتميم بن بهلول أيضاً إمّا مجهول، وإمّا في ذاته مختلق ولا وجود له في الخارج.

وأمّا بالنسبة على العدد الموجود حدود أربع وثلاثين مورداً، مع أنّه يحتمل أن يكون العدد أقلّ، فمثلاً الغلول والخيانة بمعنى، وذكر في الحديث كلاهما. والتعبير بالغنا ما وجود ـ بل فيه: «والاشتغال بالملاهي» ـ، لكن في رواية الأعمش: «كالغنا وضرب الأوتار» موجود. فعدّ الغنا بعنوانه من الكبائر منحصر برواية الأعمش. أمّا بعنوان الملاهي ففي رواية الفضل أيضاً موجود.

وأمّا بالنسبة إلى عددها ففي كلّ واحد من الروايات توجد نوع من المشكل، فأظنّه وصل إلى ٣٤ أو ٣٥.

«محمّد بن عليّ الكراجكيّ في "كنز الفوائد" قال: قال عليه السلام: الكبائر تسع أعظمهنّ الإشراك بالله ـ عزّ وجلّ ـ وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام»[2] بدل «الاستخفاف بالحجّ». الاستخفاف بالحجّ تبيّن أنّه لا يوجد في روايات الحجّ، بل في روايات الكبائر في رسالة الأعمش والفضل بن شاذان، وهذا الحديث مرسل.

واستحلال البيت يتصوّر من وجهين:

١. حيث قال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[3] فلا يؤمن بهذا، فهذا كفر؛ لأنّ مرجعه إلى إنكار الشريعة.

٢. أنّه يتعرّض للحجّاج والمعتمرين، كما فعل الخوارج في بعض الأحيان، فآمن بالآية، لكن يرى أنّهم ليسوا بالحجّاج.

---

[1] اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٨٢٠/ ضمن ١٠٢٧.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ٣٧، ولاحظ: كنز الفوائد ١٨٤ ـ ١٨٥.

[3] آل عمران: ٩٧.

محلّ الشاهد أنّ الاستخفاف بالحجّ لم يثبت كونه رواية، وإنصافاً هذا الحديث الطويل يمكن شرحه. وهذا البحث تعرّض لها العلماء في مجالات مختلفة، وأهل السنّة أيضاً عندهم أبحاث مفصَّلة، ففي «فتح الباري» تعرّض لبحث الكبائر. أوّلاً تعرّضنا أنّ بعض العلماء لم يفرّقوا بين الصغائر والكبائر، قال النوويّ: «واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً» كمّاً وكيفاً. «فروي عن ابن عبّاس أنّها كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصريّ، وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدّاً في الدنيا». ونقلنا رواية أهل البيت: ما أوعد الله عليه بالنار.

«قلت: وممّن نصّ على هذا الأخير الإمام أحمد في ما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعيّة الماورديّ، ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجّه إليها الوعيد، والمنقول عن ابن عبّاس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به إلّا أنّ فيه انقطاعاً» يعني: الخبر مرسل. «وأخرج من وجه آخر متّصل لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عبّاس؛ قال: كلّ ما توعّد الله عليه بالنار كبيرة، وقد ضبط كثير من الشافعيّة الكبائر بضوابط أُخرى؛ منها قول إمام الحرمين: كلّ جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقّة الديانة»؛ يعني: أنّه لا يعتني به. «وقول الحليميّ: كلّ محرَّم لعينه منهيّ عنه لمعنى في نفسه، وقال الرافعيّ: هي ما أوجب الحدّ، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب أو سنّة. هذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأوّل أميل، لكنّ الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى كلامه، وقد استشكل بأنّ كثيراً ممّا وردت النصوص بكونه كبيرة لا حدّ فيه كالعقوق، وأجاب بعض الأئمّة بأنّ مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نصّ بكونه كبيرة، وقال ابن عبد السلام في القواعد: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها».

«وهو ضابط جيّد، وقال القرطبيّ في المفهم: الراجح أنّ كلّ ذنب نصل على كبره أو عظمه أو توعّد عليه بالعقاب أو علّق عليه حدّ أو شدِّد النكير عليه فهو كبيرة، وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أوّلاً عن ابن عبّاس»[1]. طبعاً نقل عنه أنّ كلّ ذنب كبيرة.

ثمّ يرجع إلى شرحه لرواية أبي هريرة، فتعرّض إلى أنّه أوّل شيء ما ورد في رواية سالم، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم، المشهور من الكتب التي كتبها رسول الله ﷺ إلى الآفاق، «ولكن لم يفسّرها، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وابن حبّان في صحيحه والطبرانيّ من طريق سليمان بن داود، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض»، وكأنّه في الميراث، «والديات والسنن، وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن الحديث»[2]، واشهر في هذه الأُسرة، ومنها عمرة بنت عبد الرحمن، لكن كتابها عن عائشة عن رسول الله ﷺ ، وقلنا: احتمالاً في أواخر القرن الأوّل لمّا أرادوا كتابة السنن وجمعها فهذا لكتاب مما اعتني بها، وذكر هنا بعض مصادرها. و«أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم» كان في زمن الإمام الصادق عليه السلام ، وهذا الكتاب اشتهر بأبي بكر بأنّ رسول الله ﷺ كتبها لجدّي.

وكان في الكتاب: «وإنّ أكبر الكبائر الشرك، فذكر مثل حديث سالم سواء». «وللطبرانيّ من حديث سهل بن أبي خيثمة عن عليّ رفعه» يعني: قال رسول الله ﷺ . «اجتنب الكبائر السبع، فذكرها لكن ذكر التعرّب بعد الهجرة بدل السحر، وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله، وقال: الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة»؛ يعني: حينما أسلم الإنسان وجاء إلى النبيّ ﷺ يرجع إلى عشيرته.

«ولإسماعيل القاضي من طريق المطّلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو». ابن عمرو بن عاص. «قال صعد النبيّ ﷺ المنبر ثمّ قال: أبشروا من صلّى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنّة، فقيل له: أ سمعت النبيّ ﷺ يذكرهنّ؟ قال: نعم، فذكر مثل حديث عليّ سواء».

«وقال عبد الرزّاق: أنبانا معمر عن الحسن، قال: الكبائر الإشراك بالله، فذكر مثل الأُصول سواء، إلّا أنّه قال: "اليمين الفاجرة" بدل "السحر"، ولابن عمر في ما أخرجه البخاريّ في "الأدب المفرد" والطبريّ في التفسير وعبد الرزّاق والخرائطي في مساوئ الأخلاق وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن

---

[1] فتح الباري ١٠: ٣٤٤.

[2] فتح الباري ١٢: ١٦٠ ـ ١٦١.

مرفوعاً وموقوفاً»؛ يعني: تارة نسبوها إلى رسول الله ﷺ وتارة لا. «قال: الكبائر تسع، فذكر السبعة المذكورة، وزاد الإلحاد في الحرم». الموجود عندنا فقط: الاستخفاف بالحجّ، أو استحلال بيت الله الحرام. فمسألة فوريّة الحجّ عندنا ثابتة فقط، فالاستخفاف بالحجّ لهذا، واستحلال البيت موجود فينا وفيهم، لكنّ الإلحاد في البيت مذكور في القرآن.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

«قال: إنّ مكّة حرمها الله، ولم يحرّمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً». كما فعل القرامطة مثلاً. وهذا استحلال البيت.

فالعناوين الأربعة من الكبائر:

١. ترك الحج كلّيّاً ـ وقيل: كفر ـ
٢. الاستخفاف بالحجّ؛ لأنّه تجب فوريّاً، فثبت بالسنّة أنّ الحجّ يجب فوريّاً، وترك الفوريّ من الكبائر،
٣. استحلال البيت، بالسنّة أيضاً؛ لأنّها لا تحلّ لأحد أن تسفك الدم فيها. طبعاً بالسنّة القويّة، لا ينكر أنّ من دخله كان آمناً، لكن عملاً ينقضه.
٤. الإلحاد بالبيت، وهذا ثابت بالكتاب. بـ«ألحد» في العربيّة أي: قتل، والبيت المعروف:

قدني من نصر الخبيبين قدي ليس الإمام بالشحيح الملحد

أي: عبد الله بن الزبير الذي هجم على البيت وقتل النفوس بها.

قال الراغب الأصفهانيّ: «اللحد: حفرة مائلة عن الوسط، وقد لحد القبر: حفره كذلك، وألحده، وقد لحدت الميّت وألحدته: جعلته في اللحد، ويسمّى اللحد ملحداً، وذلك اسم موضع من "ألحدته"، ولحد بلسانه إلى كذا: مال؛ قال تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يَلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ﴾[2] من "لَحَدَ"، وقرئ ﴿يُلْحِدُونَ﴾ من "ألحد"، وألحد فلان: مال عن الحقّ، والإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشرك بالله، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب، فالأوّل ينافي الإيمان ويبطله، والثاني يوهن عراه ولا يبطله. ومن هذا النحو قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وقوله: ﴿الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾[3]، والإلحاد في أسمائه على وجهين: أحدهما أن يوصف بما لا يصحّ وصفه به. والثاني: أن يتأوّل أوصافه على ما لا يليق به، والتحد إلى كذا: مال إليه؛ قال تعالى : ﴿وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾[4] أي: التجاءً، أو: موضعَ التجاء. وألحد السهم الهدف: مال في أحد جانبيه»[5]، فمراده أنّ الإلحاد يمكن أن يكون كفراً (إذا كان في العقيدة)، وقد كان كبيرة (إذا كان في العمل).

ثمّ قال: «وعقوق الولدين، ولأبي داود والطبرانيّ من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثيّ عن أبيه رفعه أنّ أولياء الله المصلّون، ومن يجتنب الكبائر، قالوا: ما الكبائر؟ قال: هنّ تسعة أعظمهنّ الإشراك بالله، فذكر مثل حديث بن عمر سواء، إلّا أنّه عبّر عن الإلحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام».

«إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب، قال: هنّ عشرة، فذكر السبعة التي في الأصل، وزاد: "وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشرب الخمر"، ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن عليّ [عليه السلام]، قال: الكبائر، فذكر التسعة إلّا "مال اليتيم"، وزاد "العقوق، والتعرّب

---

[1] الحجّ: ٢٥.
[2] النحل: ١٠٣.
[3] الأعراف: ١٨٠.
[4] الكهف: ٢٧.
[5] المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة"، وللطبرانيّ عن أبي أُمامة أنّهم تذكّروا الكبائر فقالوا: الشرك، ومال اليتيم، والفرار من الزحف، والسحر، والعقوق، وقول الزور، والغلول، والزنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلاً؟!».

فما نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في عدد الكبائر شيء، ومن زمن الصحابة أُضيف إلى هذا العدد، فتحيّروا في ما بعد أنّ الكبائر هي السبع الموبقات، أم ما زاد الصحابة أيضاً منها؟! وقسم منها فاحشة، فبعض الكبائر فاحشة وبعضها لا، فالشرك بالله في القلب لا يكون فاحشة، فكلّ فاحشة كبيرة، ولا عكس.

فالزنا إذا كان فيه حدّاً، وفي القرآن: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾[1]. نعم، ذكر في الأُمور التي لها حدّ. « وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل، لكن قال: "البهتان" بدل "السحر والقذف"، فسئل عن ذلك فقال: البهتان يجمع، وفي "الموطّأ" عن النعمان بن مرّة مرسلاً: الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش». قالوا: إذا جعل شيء من الفواحش بمعنى أنّه كبيرة. «وترك التنزّه من البول، كلّ ذلك في الطهارة، ولإسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر الزنا والسرقة، وله عن أبي إسحاق السبيعيّ» بطن من حمدان، وهو من التابعين. «شتم أبي بكر وعمر، وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مقسم، وأخرج الطبريّ عنه بسند صحيح "الإضرار في الوصيّة من الكبائر"، وعنه "الجمع بين الصلاتين من غير عذر" رفعه، وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر قوله، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النهبة» يذهب مال الغير. «ومن حديث بريدة عند البزّار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم الصلوات كفّارات إلّا من ثلاث: الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنّة، ثمّ فسّر نكث الصفقة بالخروج على الإمام، وترك السنّة بالخروج عن الجماعة، أخرجه الحاكم، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه: "أكبر الكبائر سوء الظنّ بالله، ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن". أخرجه أبو داود والترمذيّ عن أنس، رفعه، "نظرت في الذنوب، فلم أر أعظم من سورة من القرآن أُوتيها رجل فنسيها"، وحديث "من أتى حائضاً أو كاهناً فقد كفر" أخرجه الترمذيّ، فهذا جميع ما وقِّفت عليه ممّا ورد التصريح بأنّه من الكبائر»، وجملة منها موجود في حديث الفضل وحديث الأعمش.

«أو من أكبر الكبائر، صحيحاً وضعيفاً، مرفوعاً وموقوفاً، وقد تتبّعه غاية التتبّع، وفي بعضه ما ورد خاصّاً، ويدخل في عموم غيره؛ كالتسبّب في لعن الوالدين ـ وهو داخل في العقوق ـ، وقتل الولد ـ وهو داخل في قتل النفس ـ، والزنا بحليلة الجارّ ـ وهو داخل في الزنا ـ، والنهبة والغلول ـ واسم الخيانة يشمله ـ». سبحان الله! بعضها موجود في رواياتنا. «ويدخل الجميع في السرقة وتعلّم السحر ـ وهو داخل في السحر ـ»، ليس هذا بثابت، بل تعرّضنا في بحث السحر أنّهما عنوانان.

«وشهادة الزور ـ وهي داخلة في قول الزور ـ، ويمين الغموس ـ وهي داخلة في اليمين الفاجرة ـ، والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله، والمعتمد من كلّ ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل من وجه صحيح، وهي السبعة المذكورة في حديث الباب، والانتقال عن الهجرة، والزنا، والسرقة، والعقوق، واليمين الغموس، والإلحاد في الحرم، وشرب الخمر، وشهادة الزور، والنميمة، وترك التنزّه من البول، والغلول، ونكث الصفقة، وفراق الجماعة، فتلك عشرون خصلة، وتتفاوت مراتبها، والمُجمَع على عدّة من ذلك أقوى من المختلَف فيه إلّا ما عضده القرآن أو الاجماع، فيلتحق بما فوقه، ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع».

وكلامه مطوَّل جدّاً. المرتبط بالحجّ عندنا وعند رواياتهم أربعة:

١. ترك الحجّ.
٢. الاستخفاف بالحجّ.
٣. الاستحلال بالحجّ.
٤. الإلحاد بالبيت.

بعض هذه العناوين ثابت بالكتاب، وبعضها ثابت بالسنّة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] النساء: ٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن تعرّضنا لكلام السيّد وتوضيحه، ثمّ قال: «ولا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة في تمام العمر، وهو المسمّى بـ"حجّة الإسلام"»، وتعرّضنا أنّ هناك روايات يقول بوجوبه كلّ سنة لمن كان من أهل الجدة. «قال محمّد بن عليّ مؤلّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا، والذي أعتمده وأُفتي به أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة»[1]، غالباً يقول: «قال الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ الحسين».

لا ندري كان يفتي به أو ذيل الحديث قال هذا، ونقل عن مثل الشيخ الطوسيّ (ره) توجيه الرواية، وذكرنا أنّ السيّد الأُستاذ ذكر توجيهاً خاصّاً، وظاهره أنّ المراد نفي النسيء.[2]

أوّلاً قبل الورود وفهم الروايات لا بدّ من توضيح قاعدة كلّيّة، أن نفهم روح الكلام وسوقه وأنّ الكلام سيق لأيّ شيء؟ فمثلاً آية النبأ سيق لتقسيم الخبر، أو مسوقة لبيان حال الفاسق؟! فإذا كان ناظرة إلى تقسيم الخبر فما قالوا صحيح، وإلّا ليس لها مفهوم. كذا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]، ولكن ذكرنا شواهد أنّ الاهتمام فيها بكلمة "أهل"،[4] والمراد: إذا رآه أهل بلد، قبال ما إذا شهد شاهدان. فبناءً على هذا ليست النكتة رؤية بلد آخر أيّ بلد، بل إذا رآه أهله جميعاً.

كذا رواية «اليقين لا يدخل فيه الشكّ»[5] (مكاتبة عليّ بن محمّد)، فبعض يرى أنّه لقاعدة اليقين أنّ الإنسان في العبادات عليه الأخذ باليقين، وبعضهم يروه ظاهراً في قاعدة الاستصحاب. فهذه نكتة مهمّة جداً، ولا يمكن حلّها. فالنكتة الأساسيّة أنّ السيّد الأُستاذ رأى أنّ النكتة في هذه الروايات «في كلّ عام»، والسيّد يرى أنّ النكتة «أهل الجدة وفي كلّ عام». فأوّلاً ينبغي أن يعرف أنّ ما قاله الأُستاذ لا ربط له بأهل الجدة وتقييده بهم، فكأنّما عند الأُستاذ ما كانوا يحجّون في بعض الأعوام.

فالصحيح أنّه لا بدّ أن ينظر في ظاهر الرواية، وفيه ذكر أهل الجدة وكلّ عام معاً، فكلام الصدوق أوفق بالرواية.

مضافاً إلى أنّ الأصحاب لم يذكر أحد منهم هذا المعنى، وإنصافاً المعنى بعيد بل غير معقول. نعم، بناءً على النسيء في معظم سني الحج يأتون بالحجّ في غير ذي الحجّة. فما أفاده لا نفهم له معنى واضحاً، مع اعترافه بأنّه لم يتعرّض له أحد من الأصحاب.

«منها: صحيحة البرقيّ في حديث "وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك"».

---

[1] علل الشرائع ٢: ٤٠٤.

[2] وبالجملة: كانوا يؤخِّرون الأشهر عمّا رتبها الله تعالى، فربّما لا يحجّون في سنة، وقد أوجب الله تعالى الحجّ لكلّ أحد من أهل الجدة والثروة في كلّ عام قمريّ، ولا يجوز تغييره وتأخيره عن شهر ذي الحجّة. فالمنظور في الروايات أنّ كلّ سنة قمريّة لها حجّ، ولا يجوز خلوّها عن الحجّ، لا أنّه يجب الحجّ على كلّ أحد في كلّ سنة، ولعلّ هذا الوجه الذي ذكرناه أحسن من المحامل المتقدّمة، ولم أر من تعرّض إليه. [شرح العروة الوثقى/ الحجّ (موسوعة الإمام الخوئيّ) (تقرير بحث السيد الخوئي للخلخاليّ) ٢٦: ٩]

[3] البقرة: ١٨٥.

[4] البقرة: ١٨٥.

[5] محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمد القاسانيّ، قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية. [تهذيب الأحكام ٤: ١٥٩/ ٤٤٥]

أوّلاً بالنسبة إلى أنّ الحجّ واجبة مرّة في تمام العمر فهو بالسيرة القطعيّة بين المسلمين، وإذا نظر الإنسان إلى آيات الحجّ فكأنّه أهمّ من الصلاة، فقد يخطر بالبال لعلّ الحجّ أهمّ من الصلاة، مع أنّ الأمر بالعكس. لا إشكال أنّه لو كان واجباً على أهل الجدة في كلّ عام فيبيَّن للمسلمين. هذا الذي أفاده الأُستاذ أنّ السيرة ضروريّ إنصافاً لا بأس به.

«أحمد بن محمّد البرقيّ في "المحاسن" عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون، إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات» إلى أن قال: «وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك»، الحديث. ورواه الصدوق في "الخصال" كما مرّ في مقدّمة العبادات». هذه الرواية في كتاب البرقيّ، والحديث باعتبار عليّ بن الحكم وهشام بن سالم صحيح، لكن يبقى الكلام في أنّ الكلينيّ لماذا لم يروه. الشواهد لا يساعد أنّ البرقيّ الولد سافر إلى العراق، لكن يروي عن مشايخ العراق، كما أنّ الشواهد لا يساعد أنّ عليّ بن الحكم سافر إلى قم، ولذا يبقى في النفس شيء. بالنظر إلى جلالة نفس البرقيّ ناقشوا فيه.

«أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ أبو جعفر، أصله كوفيّ، وكان جدّه محمّد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام ، ثمّ قتله، وكان خالد صغير السنّ، فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برقروذ، وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل»[1]. هل المراد بالمراسيل هو هذا الذي عندنا؟! أم مراده من المراسيل التي استشكلوا عليه ما ليس فيه اتّصال السند، مثل الاعتماد على الوجادة؟ فإذا فرضنا أنّ «المراسيل» يشمل حتّى هذا المورد... ، ذكرنا بمناسبة «لا يروي ولا يرسل إلّا عن الثقة» فرقنا بينهما، فنقول: «يروي» يعني: سمع كتاب حفص بن البختريّ منه مثلاً، وإذا كان الرواية من المصدر بنحو الوجادة فهذا يصدق عليه «يرسل». نعم، المتعارف في المصطلح ليس هذا.

وسبق أن شرحنا أنّ هذا مبنى حديثيّ ورجاليّ، ولعلّ ٩٠% من أهل السنّة كانوا يعتقدون أنّ العنعنة تساوق الاتّصال. مادام يقول: «عن عليّ بن الحكم» يشمل حتّى صورة الوجادة، والإشكال على البرقيّ الاعتماد على الوجادة، وهناك رأي خصوصاً عند بعض القمّيّين: «عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شينولة، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك، إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقيّة شديدة، فكتموا كتبهم، ولم ترو عنهم. فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدّثوا بها؛ فإنّها حقّ»[2]. طبعاً قال بعض أصحابنا: إنّ هذه العبارة على نحو القضيّة الخارجيّة، لكن لا يستفاد منه أنّ التحديث جائز بنحو الوجادة. هل يمكن أنّ البرقي اعتمد على المراسيل هكذا؟!

نعم، توجد رواية عن الإمام الصادق عليه السلام تشبه هذه الرواية، وصاحب «الوسائل» جاء به واعتمد عليه، بتصوّر أنّ الإمام أجاز هذا العمل إذا كان الكتاب لشخص قطعاً. فالمباني الرجاليّة شيء، والكذب شيء آخر.

«عنه، بإسناده عن أحمد بن عمر الحلّال، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه»[3].

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٧٦/ ١٨٢.
[2] الكافي ١: ٥٣/ ١٥.
[3] الكافي ١: ٥٢/ ٦.

....

«أحمد بن عمر الحلّال كان يبيع الحلّ ـ يعني: الشيرج ـ، روى عن الرضا عليه السلام . وله عنه مسائل، أخبرنا محمّد بن عليّ» القزوينيّ.

«قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر» الحميريّ. «قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد»، أظنّه هو الحجّال المزخرف الكوفيّ الأسديّ. «عن أحمد بن عمر».

«عبد الله بن محمّد الأسديّ، مولاهم، كوفيّ، الحجّال المزخرف، أبو محمّد، وقيل: إنّه من موالي بني تيم، ثقة ثقة، ثبت»[1]. معناه أنّ النجاشيّ اختار طريقاً حسناً.

إنصافاً كلا الحديثين محلّ إشكال. فكيفما كان الآن ليس عندي كلام. فهل من المعتمد أنّ البرقيّ اعتمد على كتبهم بنحو الوجادة؟! أو في نظره أنّ الكتاب إذا كان مشهور (وبتعبير الرواية «حقّ») هذا المقدار يكفي للنقل عن الكتاب ولو بصورة العنعنة.

«وفي الكافي» و«وعن الكافي» بينهما فرق؟ لم نجد إلى الآن فرقاً بينهما، ولكن رأيت في كلمات بعض المتأخّرين من أهل السنّة أنّ «وفي الكافي» يشعر بالوجادة، و«وعن الكافي» أنّي أرويه بإجازتي وإسنادي إليه، وإنصافاً علميّاً كلام جميل وتعبير لطيف. لكن لن أستطيع أن أنسبه إلى أحد. فلا يزال في النفس شيء، وهذا الذي أفاده الأُستاذ... ولعلّه حذف «عن أبيه»؛ لأنّه كثيراً ما يروي عن أبيه. وفي كثير موارد سقط «عن أبيه»، وهو في الواقع يروي عنه.

«ومنها: رواية الفضل بن شاذان "إنما أُمِروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؛ لأنّ الله وضع الفرائض..."». بعضهم عبّر بـ«صحيحة الفضل بن شاذان» وبعضهم بـ«معتبرة الفضل بن شاذان».

«وعن أحمد بن الحسن القطّان» من مشايخ الصدوق، وهو من أهل السنّة ظاهراً. «عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن [بكر بن] عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية» الضرير. «عن إسماعيل بن مهران»، هذا هو حديث شرائع الدين للأعمش.

«عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: والله ما كلّف الله العباد إلّا دون ما يطيقون. إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلّفهم في كلّ ألف درهم خمسة وعشرين درهماً»، المعروف في كلّ مائة ٥ دراهم، والنسبة واحدة، لكن العجب أنّه لم يبتدئ من أقلّ المراتب.

«وكلّفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك»[2].

ظاهراً شرائع الدين للأعمش والعلل لمحمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام والعلل للفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ومحض الإسلام عن الرضا عليه السلام كتبه للمأمون أربعتهم رسائل.

وطبعاً «ثلاثين يوماً» ليس دقيقاً، بل «صيام شهر». نعم، الشهر العدديّ دائماً ثلاثون يوماً، أو لعلّه مبنيّ على الروايات القائلة: إنّ رمضان تامّ دائماً. فلعلّ من وضع هذه الرسالة حيث في فترة من الزمان ذهبوا إلى هذا القول لعلّه من القائلين بالعدد.

«أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في "المحاسن" عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم» مبناه أيضاً التأمّل العقلانيّ. يبدو أنّ له رواية جعلوه في رسائلهم. «عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون. إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات،

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٢٦ / ٥٩٥.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١: ١٥ / ٢٧، ولاحظ: الخصال: ٥٣١ /٩.

وكلّفهم من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وكلّفهم صيام شهر في السنة، وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك...»[1].

هذه الدقّة في الألفاظ تنفع كثيراً. طبعاً قد يتصوّر الإنسان أنّ ذلك الحديث جزء من هذا الحديث.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١: ١٩ / ٣٧، ولاحظ: المحاسن ١: ٢٩٦/ ٤٦٥.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى أنّ الحجّ في الشريعة يجب مرّة في العمر، وقلنا: إنّ هذا هو المسلَّم بين أصحابنا، بل بين المسلمين. وحيث كان مشهوراً بين المسلمين فلو كان واجباً أكثر من مرّة لاشتهر، وأُصولاً تصوّره مشكل. نعم، يكون روايات خصوصاً من قم: «أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة»[1]، وهل الفقهاء والعلماء وعامّة الناس يفهمون كذا، وهل عملاً كانوا يأتون بهذا؟ خصوصاً قم كان بعيداً من بيت الله. أُصولاً الجواب من تلك الروايات شيء وأصل التصوّر شيء آخر.

جملة من تلك الروايات في «الكافي»،[2] والصدوق أيضاً لعلّه كان يفتي بتلك في بعض الزمن؛ لكونه في «العلل». أبو جرير هو يروي هذا،[3] والكلينيّ يرويه بهذا الإسناد، وذُكِرَ هذا المعنى واشتهر في قم لوجوده في «الكافي»، وابن أبي عمير يروى منه، فاشتهر بين الطائفة، ولعلّهم يفهمون شيئاً آخر، وسيأتي أنّه نقل التوجيه من بعضٍ.

ولعلّنا نوفَّق أن نذكر التسلسل التاريخيّ لما اشتهر أنّ الحجّ يجب مرّة واحدة. لكن تعرّضنا أمس لبعض الروايات، فلا بأس لتتميم البحث، وأُصولاً متى اشتهر أنّ الحجّ مرّة واحدة؟ الحديث الأوّل رواه البرقيّ في «المحاسن»، وعبِّر عنها بصحيح البرقيّ، وتقدّم الكلام فيه. ذكرنا كلاماً لبعض السنّة أنّ «عن الكافي» مثلاً يعني: بإسنادي إليه، و«في الكافي» أي: هو موجود فيه الآن. وفيه احتمال آخر: «عن الكافي» يعني: نقل لنا عنه، وأمّا إذا راجع الشخص بنفسه يقول: «في الكافي». والآن هو المتعارَف، ولا بأس به. أمّا الفرق الأوّل لم يثبت عندنا، والثاني يكون الآن موجوداً.

ثمّ قلنا: عندنا إشكال في رواية أحمد البرقيّ عن عليّ بن الحكم؛ لأنّه ما ثبت أنّ البرقيّ سافر إلى العراق أو عليّ بن الحكم سافر إلى قمّ، والإنصاف أنّ عليّ بن الحكم من الأجلّاء وفي الراوي والمرويّ عنه إشكالات موجود، والإنسان قد يحسّ أنّه أعظم ممّا قيل فيه، وأتصوّر أنّ ما جاء في فهرست الشيء والنجاشي والكشّيّ أقلّ ممّا هو فيه. قال الكشّي: «هو مثل ابن فضّال الأب وابن بكير».

---

[1] علل الشرائع ٢: ٤٠٤.

[2] عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجليّ،
ومحمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، وذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ... .
محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام.
محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمّيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام.
عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام. [الكافي ٤: ٢٦٥ ـ ٢٦٦/ ٥ و٦ و٨ و٩]

[3] حدّثنا محمد بن الحسن (ره)، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمّيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام. [علل الشرائع ٢: ٤٠٥]

نعم، بالنسبة إلى ابن فضّال كذا. نقاط من الإبهام موجود، والآن نظري إلى رواية البرقيّ عنه، وإنصافاً عندنا فيه شيء، لكن هو موجود في الروايات بالفعل.

في محور الرجال أُصولاً لا يتعرّض الكتب الرجاليّة السابقة للراوي والمرويّ عنه. نعم، في الكشّيّ أنّ الفضل بن شاذان يروي عن عليّ بن الحكم، وهو في رتبة البرقيّ، لكنّه سافر إلى قم، فإشكالنا ليس في الطبقة. المتأخّرون جعلوه من الرواة عن عليّ بن الحكم. وأمّا في الفهارس فمن الغريب أنّ النجاشيّ ذكره من الرواة عنه.

«عليّ بن الحكم بن الزبير النخعيّ»، وفي بعض العبارات أنّه مولى لبني أسد. وذكر الشيخ أنّه كوفيّ، والمعروف أنّه الأنباري، ولعلّ أصله من أنبار وسكن كوفة. «أبو الحسن الضرير مولى، له ابن عمّ يعرف بـ"عليّ بن جعفر بن الزبير"، روى عنه. له كتاب، أخبرنا أبو عبد الله ابن شاذان». ذكر بكنيته، فيكتب بصورة «ابن». وهو من مشايخ النجاشيّ الذي لا نعلم منه شيئاً، وهذه إجازة لكتب القمّيّين، ومن هذا الطريق ينفرد النجاشيّ. لكن المشايخ مستغنون عن التوثيق، وخصوصاً مشايخ النجاشيّ.

«قلنا: قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار»، لا نعرفه إلّا أنّ أباه من أجلّاء الطائفة. قد يروي عن والده ويمكن قبوله بأنّه أعلم بما قال والده، وقد يروي عن غير والده. إذا لم يثبت أنّهما من الأجلّاء فاحتمال الاشتباه موجود في كلامهم. «قال: حدّثنا سعد». هنا يروى عن غير والده. قلنا كراراً: في الأُمور العلميّة أيضاً إذا روى أحد من الأُسرة يُقبَل. قبول مطلبه أسهل عن سعد بن عبد الله. «عن محمّد بن إسماعيل وأحمد بن أبي عبد الله». محمّد بن إسماعيل وعليّ وسعد إخوة، وسبق أن شرحنا أنّ إسماعيل كان يلقّب بالسنديّ، فكأنّ لونه يشبه بالهنود. وكراراً شرحنا أنّ محمّد بن إسماعيل بن عيسى ابن أخي أحمد بن محمّد بن عيسى. فهذا من الأشاعرة، ابن عمّ أحمد الأشعريّ، وسبق أن شرحنا أنّ عليّ بن السنديّ ومحمّد بن السنديّ هما سافرا إلى العراق. وإنصافاً لهم تراث في قمّ، لم أطّلع على كتاب لهم، لكن شأنهم نقل الكتب من العراق إلى قمّ، كما أنّ أحمد ابن عمّهم هكذا. فبحسب الظاهر لا بدّ أن يكون أحمد بن أبي عبد الله أحمد الأشعريّ، وهذا سافر إلى العراق، ويحتاج إلى المراجعة، أحمد الأشعريّ وأحمد البرقيّ كلاهما...، ولكن الآن لا يخطر بالبال كنية أبيه. سبق أن شرحنا وجود شيخين في الطريق، لم يوثّقا، ولعلّ الاشتباه حصل من هؤلاء. لو فرضنا أن هذا لطريق الذي ذكره النجاشي دقيق يبدو أن في قم نسخة هكذا، يرويها أحمد البرقي بعنوان كتاب علي بن الحكم. «عن عليّ بن الحكم بكتابه»[1].

«عليّ بن الحكم الأنباريّ: قال الكشّيّ». هو بعيد عن الأوساط العلميّة، ولعلّه كان يعتمد على ما لا ينبغي الاعتماد عليه.

«عليّ بن الحكم الأنباريّ: حمدويه، عن محمد بن عيسى». ظاهراً أنّ محمّد بن عيسى بن عبيد جاء إلى إيران واتّصل حمدويه إليه.

«أنّ عليّ بن الحكم هو ابن أُخت داود بن النعمان بيّاعِ الأنماط، وهو ينسب إلى بني الزبير الصيارفة». احتمالاً يقال له: زبيريّ، صيرفيّ. لكن في «الخلاصة» نقلاً عن الكشّيّ هو نسيب بني الزبير؛[2] أي: صهر لهم. وقال التستريّ: «صوابه النسيب»، ولعلّ مراده أنّ الصواب لغويّاً.

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٧٤/ ٧١٨.

[2] خلاصة الأقوال: ١٨٤ / ٣٣، ولاحظ: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٨٤٠/ ١٠٧٩.

«وعليّ بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير»، صحيح وغريب، ولعلّه جاء إلى بغداد وأخذ من ابن أبي عمير ثمّ راح إلى الكوفة؛ لأنّ الشيخ يقول: «كوفيّ».

«لقي من أصحاب أبي عبد الله الكثير»[1]. عجيب؛ لأنّ معناه علوّ الطبقة، فيصير سبباً لعلوّ الإسناد، لكن عادتاً هم شباب وأحداث أبي عبد الله عليه السلام. «وهو مثل ابن فضّال وابن بكير». هذا كلام حمدويه أو محمّد بن عيسى، وإنصافاً دقيق، لكن أنا في تصوّري أنّ ابن فضّال الأب أجلّ شأناً.

«أقول: هو متّحد مع من بعده». هذا تعرّض له المتأخّرون، وبعضهم ادّعى أنّه أربع، لكنّ الرجل واحد، وهذا بحث لا فائدة فيه... .

وقال الشيخ: «عليّ بن الحكم الكوفيّ، ثقة، جليل القدر، له كتاب. أخبرنا به جماعة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن هشام». احتمالاً اشتباه، والصواب: «وعن محمّد بن أحمد بن هشام ». «عن محمّد بن السنديّ»، هو «محمّد بن إسماعيل» في طريق النجاشيّ، ابن عمّ أحمد الأشعريّ. «عنه». هذا بعينه طريق النجاشيّ.

«ورواه» أي: الصدوق. قلنا: لمّا ورد الشيخ بغداد لقي جماعة ممّن لقوا الشيخ الصدوق في سفره إلى بغداد؛ أمثال: المفيد وابن عبدون وابن الغضائريّ، وهذا الطريق كما عند النجاشيّ عند الشيخ، لكنّ الشيخ يروي عن جماعة من أصحابنا عن الشيخ الصدوق.

«محمّد بن عليّ» هو الصدوق. والظاهر أنّه تعليق على الحديث السابق. «عن أبيه، ومحمد بن الحسن» ابن الوليد. «عن سعد بن عبد الله» المتعارَف أنّ أبيه يروي عن سعد. «عن أحمد بن محمّد»، أنا أتصوّر هنا يعني: الأشعريّ. وفي طريق النجاشيّ أحمد بن أبي عبد الله، ولعلّه اشتباه من هذين الرجلين. «عنه».

«وأخبرنا به ابن أبي جيد». النجاشيّ أيضاً كان بإمكانه ذكر هذا الطريق. وفهرست ابن أبي جيد كان عند كليهما. «عن ابن الوليد، عن الصفّار، وأحمد بن إدريس، والحميريّ، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد»، هنا قطعاً أحمد الأشعريّ. «عنه». أنا أتصوّر أنّ النسخة الموجودة في قمّ نسخة أحمد الأشعريّ، لا البرقيّ. فأتعجّب لماذا لا ينقل النجاشيّ من هذا الطريق، فالشواهد الآن واضحة أنّ النسخة في قمّ نسخة أحمد الأشعريّ ونسخة محمّد بن السنديّ. محمّد بن السنديّ استظهرنا أنّه سافر إلى العراق. لماذا ترك النجاشيّ هذا الطريق وإجازة ابن الوليد لديه؟! يظهر من عبارة النجاشيّ ومن الروايات أنّ نسخة أحمد البرقيّ عن عليّ بن الحكم كان موجوداً بقمّ.

الحكم بالصحّة ذكرنا أنّه رجاليّ، وأنّ الأسماء الواردة في الإسناد ثقات؟ أيضاً رجاليّ. وأنّ البرقيّ يروي عن عليّ بن الحكم أيضاً رجاليّ، ولأهل السنّة أيضاً مثله. والبحث الفهرستيّ الذي فتحنا بابه: هل هذه النسخة يعتمد عليها أم لا؟ يظهر من النجاشيّ أنّ النسخة موجودة، وبعيد أنّه اشتبه، وبالفعل هذا موجود عند القمّيّين أيضاً.

«وطريقه» أي: الصدوق «إليه: أبوه رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم». هذا بعينه طريق النجاشيّ. وأنا أتصوّر فنّيّاً أنّ الخطأ في عبارة النجاشيّ، لكن مجموع الشواهد يشير إلى أنّ نسخة من كتاب عليّ بن الحكم نقلت إلى قمّ بتوسّط أحمد البرقيّ. وإذا لم يثبت أنّه سافر إلى الكوفة ولا عليّ بن الحكم إلى قم فعادتاً يروي النسخة بطريق الوجادة.

---

[1] معجم رجال الحديث ١٢: ٤٢٥/ ٨١٠١.

فهل هذه النسخة يعتمد عليها أم لا؟ ولعلّ هذا هو السرّ في أنّ القمّيّين في ما بعد يعتمدون على نسخة الأشعريّ، لا على هذه النسخة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى وجوب الحجّ مرّة في العمر، ومن جهة التبرّك تعرّضنا لما يقال: إنّ في الباب روايات، أوّله ما رواه البرقيّ، وتعرّضنا لجملة من الأُمور. أوّلاً كلام بالنسبة إلى ما رواه من مشائخ العراق، وفي النفس منه شيء، لكن حيث مشايخه العراقيّون كثيرون لا مجال في هذا. فالشواهد على ذلك إنصافاً في نفس رواياته كثيرة، ورواية في ترجمة أحمد بن إسحاق الأشعريّ، قال: «كنّا بالعسكر مع محمّد بن أبي عبد الله البرقيّ». العسكر يعني: السامرّاء، لكن أبو محمّد الرازي احتمالاً أراد أن يخفي اسمه، وفي هذه الرواية شواهد التقيّة كثيرة.

«محمّد بن مسعود» العيّاشيّ. «قال: حدّثني عليّ بن محمّد»، من علماء قم، أظنّه «بن فيروزان». «قال: حدّثني محمد بن أحمد» صاحب «نوادر الحكمة»، فقطعاً هو (عليّ بن محمّد) «بن فيروزان». «عن محمّد بن عيسى» ظاهراً هو اليقطينيّ. «عن أبي محمّد الرازيّ»، لا نعرفه. «قال: كنت أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقيّ بالعسكر، فورد علينا رسول من الرجل، فقال لنا: الغائب العليل ثقة»، هذا التعبير عجيب. «رسول من الرجل» أيضاً يدلّ على شدّة التقيّة. «وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن محمّد الهمدانيّ وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً»[1].

«وعنه، عن أيّوب بن نوح، وسمعته منه، عن العبّاس بن عامر، عن الحسين بن المختار». هذا شاهد على حضوره بالكوفة، لكنّ المعروف أنّ العنعنة تساوق الاتّصال. فلماذا يقول: «وسمعته منه»؟! هل معناه أنّه يروي عنه مرسلاً (يعتمد المراسيل)؟! فأكثر الكتاب هكذا. لكن هذا شاهد على أنّه حضر بالعراق. فإن دلّ على شيء يدلّ على عدم التزامه بقواعد التحديث. على أيّ، فالتعبير غريب. كيف كان الحضور، وممّن سمع؟ الخصوصيات مغفول عنها. أُصولاً نلاحظ أنّه قد يروي الحديث، لكن لا يتابَع عليه. هذا الحديث لم يروه عن البرقيّ لا «الكافي» ولا الصدوق ولا الشيخ.

في حديث الرفع ذكرنا مراراً أنّه موجود بين العامّة بالمتن الثلاثيّ، وفي القرن الثاني (قرن الفقهاء) تمسّكوا بها، واستفادوا منه رفع جميع الآثار حتّى الوضعيّة، وفي القرن الثالث (قرن تنقيح الروايات) توقّفوا فيه. نعم، ابن الحزم في القرن السادس اعتمد عليه[2]. عندنا أيضاً المتن الثلاثيّ موجود، لكن في «الخلاف» و«المبسوط»[3]، ومن طرق السنّة. المتن السداسيّ أيضاً في «الخصال»[4]، والتساعيّ أيضاً موجود، وسبق أن شرحنا أنّ جميع الأسانيد قابل للمناقشة إلّا المتن الثلاثيّ الموجود في «المحاسن»، وتقريباً الإمام يستفيد منه المعنى الموجود بين أهل السنّة:، وهذا ليس موجوداً بين أهل السنة.

---

[1] اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٨٣١/ ١٠٥٣.

[2] المحلّى ٥: ١٩٣/ ٦٣١، قال: «وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ...».

[3] الخلاف ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤ و... . ولم نجدها في «المبسوط».

[4] حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضي الله عنه ، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه. [الخصال: ٤١٧/ ٩]

....

«البرقيّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن،

وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام» يراد به الإمام الكاظم عليه السلام.

«قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أُمّتي ما أُكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطؤوا. نوادر أحمد بن محمّد ٧٥ - عن أبي الحسن عليه السلام (مثله)»[1].

هذا الحديث بهذا المتن لا يوجد عند أهل السنّة، وبحسب الظاهر إذا فرضنا أنّ البرقيّ أدرك البزنطيّ صحيح. نعم، موجود في «نوادر» الأشعريّ مرسلاً، وهذا الكتاب اشتهر في زمن المجلسيّ، وشرحنا قضيّته. وشرح ما وصل إليهم بنحو الوجادة يحتاج إلى تفصيل.

ومضافاً على ذلك ترتيب الآثار على الجهل والخطأ عليه السلام عجيب جدّاً. استظهر الإمام عليه السلام أنّ الطلاق والعتق باطلان. مثل هذه الروايات عجيبة جدّاً، قرب الإسناد وعلوّه، لكن لم ينقل الأصحاب؟! حتماً بطبيعة الحال توجد نكتة، هل اعتمد على الوجادة؟ أشهر نسخة من كتاب عليّ بن الحكم من طريق البرقيّ، ولم يروه منه غيره.

قلنا: بحسب الترتيب نقرأ الروايات الواردة في هذه الجهة. ففي «جامع الأحاديث» الحديث الأوّل من هذا الباب. في باب الروايات قيل: أصحّ الروايات رواية «المحاسن»[2]، وفيه إشكالات، لكن في باب الفقه جرت المسألة كالسيرة القطعيّة بين المسلمين، قال في «فقه الرضا»: «اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الحجّ فريضة من فرائض الله ـ عزّ وجلّ ـ اللازمة الواجبة على من استطاع اليه سبيلاً، وقد وجب في طول العمر مرّة واحدة، ووعد عليها من الثواب الجنّة والعفو من الذنوب»[3].

وفي «دعائم الإسلام»: «روّينا ـ أو: روينا ـ» «عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال: وأمّا ما يجب على العباد في أعمارهم مرّة واحدة فهو الحجّ، فرض عليهم مرّة واحدة لبعد الأمكنة والمشقّة عليهم في الأنفس والأموال، فالحجّ فرض على الناس جميعاً إلّا من كان له عذر»[4]. في منتصف القرن الرابع.

وطائفة من الروايات ذكر بعنوان العلل، «حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ العطّار (بنيسابور ـ عيون)، قال: حدّثني أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان (النيسابوريّ ـ علل) العيون ـ وحدّثنا الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبد الله محمّد بن شاذان، قال: قال الفضل بن شاذان النيسابوريّ (في حديث العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام): فإن قال: فلم أمر بالحجّ؟ قيل: لعلّة الوفادة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وطلب الزيادة، والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى مستأنفاً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال وتعب الأبدان والاشتغال عن الأهل والولد

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٩: ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٥١، ولاحظ: المحاسن ٢: ٣٣٩ / ١٢٤.

[2] البرقيّ، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون» إلى أن قال: «وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك»، الخبر. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٦١، ولاحظ: المحاسن ١: ٢٩٦/ ٤٦٥]

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٥٦، ولاحظ: فقه الرضا: ٢١٤.

[4] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٥٧، ولاحظ: دعائم الإسلام ١: ٢٨٨.

وحظر النفس عن اللذّات شاخصاً في الحرّ والبرد ثابتاً عليه ذلك دائماً مع الخضوع والاستكانة والتذلّل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع (كلّ ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرهبة معه وترك قساوة القلب وخسارة الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والأمل وتجديد الحقوق وحظر الأنفس لجميع من ـ علل ـ ٥ –) في شرق الأرض وغربها ومن في البرّ والبحر (البرد والحرّ ـ عيون) ممّن يحجّ وممّن لم يحجّ ...، فإن قال: فلم أُمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ وضع الفرائض على أدنى القوم مرّة»[1]. وواضح أنّها ليست رواية.

والحديث بعده حديث هشام بن الحكم لكن رواية مرّة واحدة لم يذكر فيها.

فتبيّن أنّ أفضل الحديث إلى الآن حديث «المحاسن». ومن جملة الروايات ما سنتعرّض ـ إن شاء الله ـ أنّه في كل عام.

«بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام أمر الناس بإقامة أربع: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويتمّوا الحجّ والعمرة لله جميعاً»[2].

«حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مهران، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: والله ما كلّف الله العباد إلّا دون ما يطيقون. إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلّفهم في كلّ ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلّفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك». قال: «وأمّا قولي: "فمن الدهر كلّه واحد" فحجّة الإسلام»[3].

النكتة التي نظرنا بيانه أنّ حجّة الإسلام في العمر مرّة واحدة لا يثبت في الروايات إلّا في رواية البرقيّ عن عليّ بن الحكم. نعم، ثبت تدريجاً في رواية من كتاب «الدعائم»، وفيه هذا موجود كرواية، وفي «الدعائم»: «يجب على العباد»، ولكنّه رواية الأعمش، أتى بهذا التعبير. فمع أنّ هذا المطلب كان في قمّ ونقل بها لم ينقله قمّيّون ولا البغداديّون، لا من طريق البرقيّ ولا من طريق آخر. ويبدو أنّ كونه ضروريّاً ممّا أثّر في «فقه الرضا» الذي قلنا هو في المرحلة الثالثة (أي: الانتقال من النصوص إلى الفتاوى)، وظاهراً كان تلقّي بالقبول بين الأصحاب.

فإن دلّ على شيء دلّ على أنّ هناك روايات، ومسلَّم من مذهب أهل البيت، ولم يصل إلينا.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٦/ ٦٦٢.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٢/ ٦٤١.

[3] جامع أحاديث الشيعة ١: ٤٨١/ ١٠٧٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى أنّ الحجّ ـ بل والعمرة ـ واجبة في العمر مرّة واحدة، وهذا أجمع عليه المسلمون قديماً وحديثاً، ولا إشكال فيه، وإن رووا بعض الروايات التي ظاهرها أنّ الحجّ يجب كلّ سنة عند الاستطاعة، ونسب إلى بعض أهل السنّة أيضاً. لا أذكر الآن خلافاً بين ذلك، لكن في الفقه الإسماعيليّ أيضاً لا أذكر خلاف ذلك.

وأمّا بالنسبة إلى الشيعة أيضاً الفتوى على ذلك، لكن نسب في بعض الروايات أنّه تجب كلّ عام، ولدراسة تلك الروايات لا بأس بدراسة المسألة. الروايات التي تدلّ بوضوح على أنّه مرّة واحدة ابتداءً ما جاء في دعائم الإسلام: «عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: وأمّا ما يجب على العباد في أعمارهم مرّة واحدة فهو الحجّ، فرض عليهم مرّة واحدة لبعد الأمكنة والمشقّة عليهم في الأنفس والأموال، فالحجّ فرض على الناس جميعاً إلّا من كان له عذر»[1]، وطبعاً مرسل كبقيّة الكتاب. وليس فيه شبهة بأنّ المراد التسامح، وأنّه يكون من قبيل الحديث المدرَج.

لكنّ الاعتماد عليه في غاية الصعوبة والإشكال. وأمّا غير هذا الكتاب قلنا: أهمّه ما جاء في «المحاسن» منفرداً عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله «البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون» إلى أن قال: «وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك»[2]، والبرقيّ وكتابه فيهما كلام، وكتابه زيد فيه ونقص.[3] وغير البرقيّ لم يرووا عن عليّ بن الحكم ذلك. نعم، ذكروا عن الهشام بن الحكم رواية أُخرى،[4] والسند فيه إشكالات، وهو ممّا انفرد الصدوق بنقلها، وهو في كتاب «العلل»، وليس فيه «لماذا هو مرّة واحدة؟!»، وجاء في علل فضل وفيما رواه الفضل عن محمّد بن سنان، وما اشتهر بعلل سليمان بن مهران الأعمش. بالنسبة إلى طريق أهل البيت الآن لا يوجد عندنا شيء بأنّ الحجّ في العمر مرّة واحدة. نعم، في آثار الصدوق وفي «المحاسن». بالنسبة إلى روايات أهل البيت وطرق الأصحاب لم تذكر هذه الرواية في شيء من آثار أصحابنا، وهو متّفَق عليه بينهم. وأصل وجوب الحجّ وأنّه مرّة واحدة موجود في بعض «العلل». طبعاً يثبت أنّه ثابت، فالدليل لبّيّ، ومتّفَق عليه بين أصحابنا، ويكشف قطعاً عن وجود روايات معتبرة، خصوصاً إذا يروي مثل صاحب «الدعائم» مثل هذا عن الصادق عليه السلام، لكن إثبات دليل لفظيّ بهذا المقدار صعب.

وأمّا عند العامّة هذا المطلب عن رسول الله صلى الله عليه وآله موجود، وبما أنّ لها أسانيد مختلفة لا بأس بالإشارة لها. ففي قاعدة الميسور أشاروا بأنّه «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[5]، ومتونه مختلف جدّاً، وقبل الخوض في ذلك لا بأس بالتعرّض لوجوده في كتب الأصحاب. في المتن الذي موجود في

---

[1] دعائم الإسلام ١: ٢٨٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٥٧.

[2] المحاسن ١: ٢٩٦/ ٤٦٥؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٦١.

[3] وقد زيد في «المحاسن» ونقص. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٧٦/ ضمن ١٨٢]

[4] حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد (ره) ومحمّد بن أحمد السنانيّ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثنا عليّ بن العبّاس، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، قال: حدّثنا هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت له: ما العلّة التي من أجلها كلّف الله العباد الحجّ والطواف والبيت؟ فقال: إنّ الله تعالى خلق الخلق لا لعلّة إلّا أنّه شاء ففعل، فخلقهم إلى وقت مؤجّل، وأمرهم ونهاهم ما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا، وليتربّح كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمّال، ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى، ولو كان كلّ قوم إنّما يتّكلون على بلادهم وما فيها هلكوا، وخرجت البلاد، وسقط الجلب والأرباح، وعميت الأخبار، ولم يقفوا على ذلك، فذلك علّة الحجّ. [علل الشرائع ٢: ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٦؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ٦٦٤]

[5] مسند أحمد ٢: ٤٢٨؛ صحيح البخاريّ ٨: ١٤٢؛ صحيح مسلم ٤: ١٠٢.

صحيح مسلم ليس أنّه مرّة واحدة،[1] وفي بقيّة المتون نعم. لكنّ المسلم فهم من النصّ مرّة واحدة، وجعله عنوان الباب[2]. طبعاً المتعارف عندهم جعله في أوائل مبحث الحجّ، لكنّ مسلم جعله في أواخر الباب. والبخاريّ تمسّك بذيل الحديث في كتاب الاعتصام[3]. المتن الذي فيه «مرّة واحدة» له أسانيد متعدّدة عندهم، ولعلّ أشهرها حديث ابن عبّاس.

وسبق أن شرحنا أنّه توجد روايات لا توجد في مصادر أهل البيت، وبعض الأوقات بكثرة؛ مثل «إنّ الله إذا حرّم شيئاً (أو أكل شيء) حرّم ثمنه»[4]. طبعاً له مقدّمات، وأن «لعن الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها»، وعند الجابر فقط الصدر، وابن عبّاس يذكر الصدر والذيل. وجاء في «الجوهر النقيّ» أنّ هذا الحديث (حديث ابن عباس) متروك بالإجماع،[5] وليس هكذا. والمشكلة أنّ هذا الحديث لم يرد عند أصحابنا. نعم، الشيخ في «الخلاف» أورده بمناسبة،[6] وبعده صار من المسلّمات، ثمّ بنوا عليه قاعدة في باب المكاسب المحرَّمة، وإنصافاً له أثر مهمّ في الفقه.

وفي هذا الحديث إشكال عند أهل السنّة أيضاً. فالقضيّة واحدة وشهداها، وكلاهما نقلاه، وجابر له ٢٢ وابن عباس ١٠ ـ ١٢ سنة، وابن عبّاس نقل هذه الزيادة (إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) منفرداً.

مثل حديث «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه»[7]، وهو عند أهل السنّة منفرداً عن الحسن البصريّ عن سمرة بن جندب، ولم ينقله أحد من الصحابة عن رسول الله صلی الله علیه و آله ، ولا تابعيّ آخر عن السمرة، وعند أهل السنّة أنّ الحسن نسي الحديث[8].

ومنه «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، الذي بني عليه قاعدة الميسور. السنّة موجود عندهم في صدر الحديث أنّ الرجل شكّ: «أ في كلّ عام؟»، فأورده في أنّ الأمر للمرّة أو للتكرار، وحيث قال: «إذا قلت في كلّ سنة فيجب في كلّ سنة»، فأنتج عندهم أنّ الاجتهاد جائز... . ومنها أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه. وجملة من القواعد الأُصوليّة حاولوا استفادتها من هذا الحديث.

وجاء هذا الحديث في كتب السنّة بمتون مختلفة، واستفادوا منه أُموراً مختلفة، والموجود في المسلم ليس فيه «مرّة واحدة»، لكنّه استظهر منه أنّه مرّة واحدة، وإنصافاً هذا الحديث نستطيع أن نستفيد أنّه غير ما ذكر. نقل عن السيّد البروجرديّ أنّ الحديث إذا كان مشهوراً عند أهل السنّة ولم يذكره أئمّتنا فيمكن أن نستفيد أنّهم قبلوه، لكن هذا الحديث بخلاف الحديثين السابقين ومشهور جدّاً.

---

[1] عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلی الله علیه و آله فقال: «أيّها الناس، قد فرض الله عليكم الحجّ، فحجّوا»، فقال رجل: أ كلّ عام، يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : «لو قلت: "نعم" لوجبت، ولما استطعتم»، ثمّ قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

[2] باب فرض الحجّ مرّة في العمر.

[3] كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة.

[4] مسند أحمد ١: ٢٩٣.

[5] خرِّج على شحوم الميتة التي حرِّم أكلها والانتفاع بشيء منها، وكذا الخمر؛ أي: إذا حرّم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرّم ثمنه، ولم يعن: ما أُبيح الانتفاع به؛ بدليل إجماعهم على بيع الهرّ والفهود والسباع المتّخذة للصيد والحمر الأهليّة، وقال ابن حزم: «وممّن أجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والانتفاع به عليّ وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى الأشعريّ وأبو سعيد الخدريّ والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان وإسحاق وغيرهم. [الجوهر النقيّ ٦: ١٣ ـ ١٤]

[6] الخلاف ٣: ١٨٤ و... .

[7] مسند أحمد ٥: ٨؛ سنن الترمذيّ ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩/ ١٢٨٤؛ المستدرك ٢: ٤٧؛ عوالي اللآلي ١: ٢٢٤/ ١٠٦.

[8] قال قتادة: ثمّ نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه؛ يعني: العارية. [سنن الترمذيّ ٢: ٣٦٩/ ذيل ١٢٨٤؛ المستدرك ٢: ٤٧]

....

مرادي أنّ هذا الحديث بكلا المتنين لم يرد في شيء من روايات أهل البيت، فتبيّن أنّ في طريق أصحابنا واستدلالاتهم واحتجاجاتهم يبدو مشكلة، والسيّد البروجرديّ حلّه بما ذكر، وتطبيقه في ما نحن فيه إنصافاً كذلك، لكنّ الكلام في أنّ المتن في مرّة واحدة أم لا؟ أضف إلى ذلك أنّ عند أصحابنا في كلّ عام، هل يمكن أن يحتمل أنّ خطّ الغلوّ جعلوه (لأنّ الرشد في خلافهم)؟

وسبق أن شرحنا أنّ أمثال السيّاريّ نسبوا هذا إلى التحريف وأنّه نزل في القرآن هكذا. وسبق أن شرحنا أنّ «في كلّ عام» موجود في رواية صحيحة عن الإمام الكاظم عليه السلام. «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام»[1]، وهذا ليس صريحاً في التحريف. «أحمد بن محمّد» احتمالاً هو السيّاريّ. «أحمد بن محمّد السيّاري في كتاب "التنزيل والتحريف" عن عليّ بن مهزيار ـ وسئل عمّا رواه أصحابنا ـ أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أوجب الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، فقال: روّينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحجّ، وقال: مدمن حجّ إذا وجد السبيل حجّ»[3]؛ يعني: مع الأسف نسب إلى نسخة من كتاب «نوادر الحكمة».

«في كلّ عام»، ولعلّه تفسير لتلك الرواية، فليس صريحاً في التحريف. «حدّثنا أحمد بن الحسن، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن عبد الله بن الحسين الميثميّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن في كتاب الله تعالى فيما أنزل: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾». وهذا في كتاب القرائات المطبوع لا يوجد، لكن كأنّه منه. فهل من المحتمل أنّه مضافاً إلى عدم ورود ذلك في روايات أهل البيت قالوا خلاف ذلك؟ جدّاً بعيد.

والعجيب أنّ حديث «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» لم يرد عن أصحابنا بأيّ متن منه. نعم، في «الدعائم» رووا عن عليّ عليه السلام، ولعلّه في كتاب القضايا والسنن: «وعن عليّ [عليه السلام] أنّه قال: لمّا نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال المؤمنون: يا رسول الله، أ في كلّ عام؟ فسكت، فأعادوا عليه مرّتين، فقال: لا، ولو قلت: "نعم" لوجبت»[4]، وليس فيه تصريح بمرّة واحدة.

وكما قلت لكم لا توجد حاليّاً في طريق أصحابنا. وفي «عوالي اللآلي»: «وروى ابن عبّاس، قال: لمّا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالحجّ»، عادتاً في حجّة الوداع، وعمره آن ذاك ۱۰ سنة. وكلّ تلك الروايات في كتب أهل السنّة تنتهي إلى سعيد بن جبير، ولم أر أحداً تنبّه إلى هذه المشكلة أنّ رجلاً واحداً روى عنه، كيف يوجد في رواياته اختلافات هكذا؟! «قام إليه الأقرع بن حابس، فقال: أ في كلّ عام؟ فقال عليه السلام: لا، ولو قلت لوجب، ولو وجب لم يفعلوا. إنّما الحجّ في العمر مرّة واحدة، فمن زاد فتطوّع»[5]. ففي كتب السنّة موجود، لكن هذا المتن عند السنّة، والبخاريّ لم ينقل الصدر.

«وروي أنّه صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله كتب عليكم الحجّ، قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: في كلّ عام، يا رسول الله؟ فسكت ثمّ قال: لو قلت لوجب، ثمّ إذا لا تسعون ولا تطيقون، ولكن حجّة واحدة»[6].

وتعرّض أصحابنا بتفصيل أكثر ممّا تعرّض العامّة، وأنّ هذا في الجزئيّات، لا في الأجزاء و... . وأهل السنّة آمنوا بأنّه يدلّ على قاعدة الميسور، وقلنا: إنّ موردها الأجزاء، وأمّا «إذا أمرتكم بشيء مثل الحجّ يجب عليكم مرّة واحدة» فهو مصداق، والحديث بظاهره أجنبيّ عنه، فلا بدّ من التوجّه إلى أنّه

---

[1] الكافي ٤: ٢٦٦/ ٦؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ذيل ٦٩٦.
[2] آل عمران: ٩٧.
[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٦٩٧.
[4] دعائم الإسلام ١: ٢٨٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٥٨.
[5] عوالي اللآلي ٢: ٨٥ ـ ٨٦/ ٢٣١.
[6] عوالي اللآلي ١: ١٦٩/ ١٨٩.

ماذا نعمل في هذه الموارد؟ نعم، إنصافاً قبول الأصحاب لهذا المطلب ووجود بعض الروايات يكشف عن قبول أهل البيت له، لكن لا يكشف عن وجود رواية بهذا المتن عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

في كتب السنّة غالباً في أوّل الحجّ تعرّضوا لهذا المطلب، و«الهداية» للمرغينانيّ كتاب في فقه الحنفيّ وإلى الآن كتاب دراسيّ، ومن جملة الكتب الجيّدة والنافعة، وفي استخراج أحاديث «نصب الراية» للزيلعيّ. وهذا البحث جعله في أوّل «الهداية»: «روى أنّه عليه السلام قيل له: الحجّ في كلّ عام أم مرّة واحدة؟ فقال: لا، بل مرّة، فما زاد فهو تطوّع. قلت: رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ عن أبي سنان يزيد بن أُميّة، عن ابن عبّاس أنّ الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، الحجّ في كلّ سنة أو مرّة واحدة؟ قال: لا، بل مرّة واحدة، فمن زاد فهو تطوّع». ليس فيه «خطبنا».

«ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الإسناد إلّا أنّهما لم يخرجا». سبق أن شرحنا أنّ «المستدرك» عادة ينقل ما كان حديثاً صحيحاً عندهما ولم يذكراه، وقد ينقل ما يكون صحيح عند نفسه، «لسفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم». يعني: هل يحتجّ به أم لا؟ يحتاج إلى شواهد أُخرى. لكن غريب أن من استشكل في سفيان منهم قال: «قال ابن حبّان في كتاب الضعفاء: سفيان بن حسين الواسطيّ يروي عن الزهريّ المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الأثبات»، وهنا حديثه عن الزهريّ، وهذا شبيه بالبحث الفهرستيّ. «وذلك أنّ صحيفة الزهريّ اختلطت عليه، وكان يأتي بها على التوهّم والإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهريّ والاحتجاج بما روى عن غيره».

وأمّا متن أبي هريرة موجود في صحيح مسلم، «روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا أيّها الناس، قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا، فقال رجل: أ كلّ عام، يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو قلت: "نعم" لوجبت ولما استطعتم، ثمّ قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم». «هلك» في متن، و«أهلك» في متن و«أُهلك» في متن، فالمتون عندهم مختلفة. «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه، انتهى. وأخرج البخاريّ منه "ذروني ما تركتم" إلى آخره»[1]، وطبعاً الإسناد عند البخاريّ غير الإسناد عند مسلم، وأنا أتصوّر أنّ للبخاريّ إشكال في الحديث لا اختصار، فاكتفى بهذا المقدار، وليس في هذا المتن «مرّة واحدة».

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] نصب الراية ۳: ۷۱.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى أنّ الحجّ مرّة واحدة، وقلنا: الكلام في نفسه لا إشكال فيه، وإنّما تعرّضنا للروايات في المقام لفوائد، وقلنا: حديث في مصادر عامّة بأسانيد مختلفة، وأشهرها ما جاء عن ابن عبّاس، عن الأقرع بن حابس، «أن الأقرع بن حابس سأل النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، الحجّ في كلّ سنة أو مرّة واحدة؟ فقال: بل مرّة واحدة، فمن زاد فتطوّع»[1]، وفي هذا الكتاب قال: «أورده أحمد في كتابه في خمسة موارد»، وفيه: «هذا صحيح»، وفي «المجموع» للنوويّ: «بأسانيد حسنة»[2]، وشرحنا أنّ هناك حديثاً معروفاً عن ابن عبّاس أنّه قال: «مرّة واحدة»، وحديث معروف عن أبي هريرة يستفاد منه ذلك، وليس فيه: «مرّة واحدة»، قال: «روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيّها الناس، قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا، فقال رجل: أ كلّ عام، يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت: "نعم" لوجبت، ولما استطعتم، ثمّ قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه، انتهى. وأخرج البخاريّ منه "ذروني ما تركتم" إلى آخره»[3].

وهذا مشهور عند أهل السنّة؛ لأنّه متفَق عليه باصطلاحهم (أي: اتفق البخاريّ ومسلم على نقله). يلاحظ في متنه مع وجود اختلاف أوّلاً أنّه ليس فيه: «مرّة واحدة»، وثانياً تكلّم رسول الله ﷺ حول قاعدة كلّيّة يستفاد منه أنّه إذا أمر بشيء يكفي بعض المصاديق، وإذا نهى عن شيء لا بدّ من ترك جميع المصاديق. والمراد من الهلاك هنا يعني تركهم للدين. وفي حديث رووه عن رسول الله ﷺ ـ ولكنّه عن ابن عبّاس ـ: «إنّهم أن ذبحوا أيّ بقرة في البداية لم يكن عليهم شيء».

فتبيّن أنّ عندهم متنين تقريباً معروفين، أحدهما «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، استفادوا منه قاعدة معروفة في الفقه تسمّى بـ«قاعدة الميسور». فهموا من «منه» أي: من أجزائه وشرائطه، لكن من الواضح أنّه خلاف الظاهر، ولا يمكن تطبيقه على القاعدة، الحديث في الكلّيّ والمصاديق والأفراد، ولم أجد من تنبّه لهذه النكتة في مصادر العامّة. ولذا ينبغي أن يعرف أنّ في المتن الأوّل أصلاً لا إشارة إلى قاعدة الميسور أصلاً. نعم، هناك متن ثالث يشبه المتن الأوّل، لكن أيضاً ليس مصرَّحاً فيه: «مرّة واحدة»، فالمتون ثلاثة.

«حديث آخر أخرجه الترمذيّ وابن ماجة عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ، عن أبي البختريّ» سعيد بن فيروز الطائيّ، وقيل: «فيه تشيّع»[4]، وهو بالكوفة، وكان يروي عن عليّ عليه السلام، وإنّما يناقشون أنّه أدرك عليّاً أم لا؟[5] «عن عليّ، قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6]»؛ يقال: «نزلت في السنة السادسة». «قالوا: يا رسول الله، أ في كلّ عام؟ فسكت،

---

[1] لاحظ: مسند أحمد ١: ٣٥٢، و... .

[2] المجموع ٧: ٨.

[3] نصب الراية ٣: ٧١.

[4] لم نجده.

[5] تهذيب الكمال ١١: ٣٣/ ضمن ٢٣٤٢؛ سير أعلام النبلاء ٤: ٢٧٩/ ضمن ١٠١.

[6] آل عمران: ٩٧.

ثمّ قالوا: أ في كلّ عام؟ قال: لا، ولو قلت: "نعم" لوجبت، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾[1] الآية، انتهى. قال الترمذيّ: حديث غريب من هذا الوجه، انتهى». لكنّه قال: حديث حسن غريب. «قال محمّد». وفي موارد: «سألت محمّداً». «يعني: البخاريّ، وأبو البختريّ لم يدرك عليّاً». لعلّه كان ينقل ما يروى عن عليّ عليه السلام في ذلك، أو عندهم في كتاب عن عليّ عليه السلام. هل يحتمل أنّ الحديث كان شفاهاً أو في كتاب عن عليّ عليه السلام؟ نعم، لكن إذا نذكر بصفة كلّيّ إذا كان عن عليّ عليه السلام في كتاب كتاب السنن والقضايا والأحكام معروف جدّاً، ولعلّه ينقل منه. ولكنّ الآن لا يوجد عن أحد من الأئمّة منسوباً إلى عليّ عليه السلام. نعم، إذا كان موجوداً في ذهنكم قلت: احتمالاً صاحب «الدعائم» رواه عن كتاب عليّ عليه السلام، و«مسند زيد» أيضاً روى هذه الرواية عن أحفاد أبي رافع عن عليّ عليه السلام. طبعاً عبارة «مسند زيد» لا يخلو عن إشكال. ورأيت في «البحر الزخّار» أشار إلى «المرّة الواحدة»، لكنّه روى عن العامّة، وفي الهامش قال: «هذا موجود في سنن ابن ماجة»؛ يعني: هم لا يروون من مسند زيد، فكيفما كان فالمهمّ أنّ الحديث الآن في تراث الإسماعيليّة والزيديّة والسنّة موجود، وعن غير عليّ عليه السلام أيضاً موجود، وعن عليّ عليه السلام من غير هذا الطريق موجود. أنا أحتمل أنّ مسند زيد جزء من كتاب السنن والقضايا والأحكام، وعند صاحب «الدعائم» أيضاً الكتاب موجود.

وما هو موجود عن ابن عبّاس عبّروا أنّ أسانيده حسن، وفي الإباضيّة أيضاً يقبل أنّ هذا الحديث ثابت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، ونقله المعاصر بمتن أبي هريرة. فالمتون إلى الآن ثلاثة:

١. متن فيه تصريح بالمرّة الواحدة، روي عن ابن عبّاس، في «مسند زيد».
٢. متن شبيه به روي عن عليّ عليه السلام، وليس فيه التصريح.
٣. المتن المشير إلى القاعدة، عن أبي هريرة، وليس فيه التصريح بـ«المرّة الواحدة»، ولكن من أجواء الكلام يستفاد أنّه مرّة واحدة، وهو موجود في «صحيح مسلم»، ويمتاز بأنّ فيه هذه الكلّيّة: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، واستفادوا منه قواعد مهمّة، منها قاعدة الميسور.

لكن واقعاً استفادة القاعدة من هذا المتن مشكل جدّاً، فـ«منه» بمعنى قسماً منه، إنصافاً خلاف الظاهر. بل بمعنى: ما كان ميسوراً من مصاديقه. وتصوير الجامع ـ كما قيل ـ صعب. مثل مسلم تمسّك بهذا الحديث لأنّ الحجّ يكفي فيه مرّة واحدة، ولكن فيه «ما استطعتم»، وهو بتصوّري يستفاد منه التكرار. ويحتمل أنّ هذا المتن هو السبب في تصوّر أنّ أهل الجدة يجب عليهم في كلّ عام. أُصولاً هذا الذي رواه أبو هريرة لا يخلو عن التأمّل الشديد جدّاً، إلّا أن يكون في مجلس فيه شيء آخر، وإلّا فالمقدار الذي يرويه شيء عجيب.

«ثمّ قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2]، المراد من الاختلاف قد يقال: «أي: ذهابهم وإيابهم»، ولكن ليس في هذا المقدار المذكور كثرة السؤال والاختلاف، بل هو مقدار طبيعيّ، إلّا أن يكون في المجلس أشياء أُخر لم ينقلها أبو هريرة، وإلّا فليس في المجلس كثرة السؤال، وليس فيه اختلاف. ولذا قلت: «إنّ في متن ابن عبّاس هذا ليس بموجود»، وفي متن عليّ عليه السلام: «عن أشياء»، لعلّه كان هناك

[1] المائدة: ١٠١.
[2] نصب الراية ٣: ٧١.

أسئلة مختلفة. واستفادة قاعدة الميسور من هذه الآية المباركة في غاية الإشكال. نعم، جملة من العامّة لعلّ في ذهنهم أنّ الآية لا يقتضي التكرار، فلذا سأل.

يقال: موجود في «المجموع» أنّ مادة الحجّ بمعنى التكرار،[١] والسائل استفاد ذلك من المادّة، ولكنّ المعروف حاليّاً أنّ «حجّ» بمعنى: قصد. فإنصافاً هذا المتن المشهور بينهم الذي يستفيدون منه قاعدة الميسور مشكل جدّاً، متناً وسنداً. مسلم أورد الحديث[٢] وجعله عنوان الباب[٣] قبل ألف سنة، وخلال هذه الفترة في كتب أهل السنّة من جهات شتّى درسوا الروايات، كما درسوا سابقاً متون الحديث. وإنصافاً أتبعوا أنفسهم، وجملة من المعاصرين فتحوا آفاق جديدة للحديث، ومن جملة الأُمور أنّي رأيت بعض هذه المباحث في كتابهم. وأضافوا تدريجاً: من هذا الرجل الذي قام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ومتى وقعت الخطبة؟ و... . أنا أتصوّر أنّ من جملة النكات التي ينبغي دراستها لو تدرّس عند السنة في نقل أهل البيت لهذه الروايات. مثلاً رووا أيّ متن من هذه المتون الثلاثة؟ إلى الآن الموجود في الزيديّة عن عليّ عليه السلام مرّة واحدة. وفي طريق الإسماعيليّة «مرّة واحدة» ما موجود، ونقل أبي هريرة لم ينقل في أيّ متن منا. أمّا الشيعة الإماميّة لم توجد هذه الرواية عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ في أيّ مصدر لهم. نعم، اشتهر بمناسبة قاعدة الميسور، ومن حاول أن يتمسّك فيها بدليل شرعيّ تمسّك بهذه الرواية.

لعلّ المتعارف أنّه إذا لم ينقل من طريق أهل البيت لا اعتبار بها، وقال السيّد البروجرديّ: «إذا كان مشهوراً»، ولم يرد عن الأئمّة معناه أنّه لا إشكال عندهم فيه. لكن هذا متونه مختلف، ومن جمع الشواهد يحتمل أن يكون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّه مرّة واحدة.

مضافاً إلى الآية المباركة ذكر أيضاً: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٤]، والحافظ الزيلعيّ تعرّض لبقيّة المتون. «...»، ومن مزاياه أنه أُعطي جوامع الكلم. «أخرجه أبو داود في سننه عن زيد بن أسلم، عن بن أبي واقد الليثيّ، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأزواجه في حجّة الوداع» في السنة العاشرة. لمّا حجّ رسول الله أخذ معه جميع نسائه، ولمّا حجّ قال: «هذه ثمّ ظهور الحصر». «ظهور»: جمع ظهر. و«الحصر» جمع «حصر»؛ يعني: هذه المرّة خرجتم معي إلى الحجّ، فابقوا من بعد في البيوت. «ومعناه أي: الزمن ظهور الحصر»[٥]، إشارة إلى الآية المباركة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٦]، وممّن خالفته عائشة، لكن سند الرواية قال: «فيه مجهول لا يعرف، الصحابيّ وولده». يستفاد منها أنّ الحجّ مرّة واحدة تكفي، وإلّا قال: عليكم بالحجّ في كلّ عام يمكنم. قلنا: إنّ من يكون غلام ولو يحرّر في ما بعد يذكر باسمه، كواقد بن أبي واقد. «لا يعرف له اسم ولا حال».

---

[١] فتح الباري ١٣: ٢٢٣.

[٢] عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أيّها الناس، قد فرض الله عليكم الحجّ، فحجّوا»، فقال رجل: أكلّ عام، يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لو قلت: "نعم" لوجبت، ولما استطعتم»، ثمّ قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

[٣] باب فرض الحجّ مرّة في العمر.

[٤] المائدة: ١.

[٥] نصب الراية ٣: ٧٢.

[٦] الأحزاب: ٣٣.

«حديث آخر أخرجه بن ماجة عن محمّد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله، الحجّ في كلّ عام؟ فقال: لو قلت: "نعم" لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذّبتم، انتهى». المتن الموجود فيه يخالف متن أبي هريرة. معناه أنّ الحجّ مرّة واحدة، لكن ليس صريحاً في ذلك. فتبيّن أن الموجود ثلاث كما قلنا. والمتن الذي فيه قاعدة الميسور اشتهر بين أهل السنّة أكثر. وتبيّن أنّ أهمّ شيء في ذلك تحليل المطلب لا جمع الروايات، مثلاً لماذا لم يذكر أهل البيت هذا البحث، فمثلاً في كتب الإباضيّة رأيت هذا الحديث، لكن بمتن أبي هريرة، والمتنان الآخران ليس فيه قاعدة الميسور، والاطمئنان به الآن في غاية الإشكال.

وظاهراً أنّ العالم الإسلاميّ صار لهم مشاكل، ثمّ فحصوا عن الدليل، كالإجماع والقياس؛ فإنّهم لمّا صار الأمر لهم صعباً حاولوا الرجوع إلى القياس والإجماع. وهنا أيضاً مثلاً من لم يتمكّن من السجود أتى بما استيسر له، ثمّ طلبوا له قاعدة. وإلّا يستفاد منه التكرار لا المرّة، وأُصولاً هذه اللغة بعيد في مقام التشريع؛ لأنّه إذا كان الأمر مطلق وأتى به مرّة يسقط.

ولو كنّا نحن والشواهد الآن إثبات ذلك لا يخلو عن غموض، ولكن إنصافاً يظهر أنّ المرّة والواحدة كان من صلب سنّة رسول الله ﷺ.

فأصل المطلب إجمالاً لا بأس به، وهذا المقدار من السؤال ليس فيه مشكلة، وفي بعض الروايات: بعد إتمام الحجّ جلس رسول الله ﷺ ورجع إليه كلّ واحد منهم، وقال: أنا...[1] وأيضاً قال كراراً: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق. قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لاحرج. [الكافي ٤: ٥٠٤/ ١]

[2] النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّضنا للروايات الواردة في أنّ رسول الله صلّی الله علیه وآله قال: «فرض عليكم الحجّ مرّة واردة».

١. النكتة الأُولى أنّ في بعضها توجد ذيل، ففي ذيلها في «مسند زيد» ـ وشرحنا كراراً: لم يتعرّض في «جامع الأحاديث» لرواياتها، والآن يوجد عندنا بعضها في «الكافي» و«التهذيب»، وأصحابنا يكتفون بهذا المقدار، ولا نكتة لهذا، والمناسب تخريج رواياتها بأجمعها. وجملة من رواياته للكتاب الذي اشتهر عن أبي رافع وانتسب إلى أمير المؤمنين علیه السلام. ويمكن تقسيم ما نسب إلى أمير المؤمنين علیه السلام إلى المكتوب (مثل عهده إلى مالك الأشتر، وما كتب منه وأشهرها كتاب «السنن والأحكام والقضايا»، والجفر والجامعة اللذين خاصّان بالأئمّة ـ عليهم السلام ـ) والشفهيّ. وفي «مسند زيد» ما لا صدرها نقل عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ولا ذيلها.

ومن جملة الروايات الواردة في هذا المقام في تفسير العيّاشيّ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله، والآن توجد في تفسير العياشيّ روايات من المصادر السابقة على الشيخ والصدوق والكلينيّ، والآن هو منحصر في تفسير العيّاشيّ. «محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره عن الحلبيّ»، والحلبيّ عند الإطلاق هو عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، « عن أبي عبد الله علیه السلام في حديث حجّة الوداع إلى أن قال: فقال سراقة بن جعشم الكنانيّ»، وإذا نسب إلى أبيه فيقال: سراقة بن مالك. «يا رسول الله، علّمتنا ديننا»، وهذا قد ينسب إلى أقرع بن الحابس. «كأنّما خُلِقنا اليوم، أ رأيت لهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟». هذا موجود في كتب السنّة، لكن في قضيّة «دخلت العمرة في الحجّ»، وكأنّما عند الجاهليّين العمرة يؤتى بها منفردة. «فقال رسول الله صلّی الله علیه وآله : لا، بل لأبد الأبد»[1]. ومن جملة الأحكام الجديدة في الحجّ أنّ العمرة يؤتى بها مع الحجّ، وكان قبلها مفصولة عن الحج.

وفي العيّاشيّ: «وقال رسول الله صلّی الله علیه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت ما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي كان معه». هذا بالنسبة إلى سوقه للهدي، وصار منشأً للاختلاف: هل كان حجّه تمتّعاً أو قراناً؟ فكان لا يستطيع من الخروج عن الإحرام، ففاطمة (س) خرجت من الإحرام لأنّها لم تسق الهدي. وهذا الكلام يشير إلى أنّه لا يبقى إلى السنة القادمة، فإن بقي لا يسوق الهدي. وعمر خالف بتصوّر أنّ من حجّ لا يمكنه الخروج من الإحرام حتّى يخرجوا من الإحرام جميعاً. «لأنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2]، فقال سراقة بن جعشم الكنانيّ: يا رسول الله، علّمتنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم». بالنسبة للعمرة التي دخلت في الحجّ، لا بالنسبة إلى أنّ الحجّ مرّة واحدة أو مرّتين. لكن نسب إلى سراقة أيضاً أنّه سأل أنّه مرّة واحدة أم لا؟! «أ رأيت لهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله صلّی الله علیه وآله : لا، بل للأبد»[3]، وهذا في دخول العمرة للحجّ، لا أنّه يجب في كلّ عام أو مرّة واحدة.

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٥/ ٧٠١.

[2] البقرة: ١٩٦.

[3] تفسير العيّاشيّ ١: ٩٠/ ٢٣٠.

والشيخ رواه في «التهذيب» «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار»[1]، من كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار، وهو في صحيح مسلم للباقر عليه السلام. فلسراقة سؤالان، ولا يبعد أن يكونا في زمانين. وهذا ظاهراً في خطبته في منى.

۲. في المقام جاء في روايات السنّة وفي رواياتنا في «الدعائم»: «ولو قلت: "نعم" لوجب»[2]، وقالوا: هذا يدلّ على أنّ الاجتهاد من رسول الله صلى الله عليه وآله جائز. وقد شرحنا كراراً ومراراً أنّ المستفاد من جملة الروايات أنّه جعل لرسول الله صلى الله عليه وآله حقّ التشريع؛ يعني: قال الله: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3]، وكلامه هذا في أصل تشريع الحجّ، ثمّ فوّض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يوجبه مرّة أو في كلّ سنة. ولذا في بعض الروايات: «لولا أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل ـ وروي أيضاً: إلى نصف الليل»[4]، ولذا أفتى بعض أهل السنّة باستحباب تأخيرها إلى ثلث الليل، بداعي أنّ الملاك في استحبابها موجود. وفي تصوّرنا هذا راجع إلى سنن رسول الله صلى الله عليه وآله لا إلى اجتهاداته، ولذا قال: «لأخّرت العشاء» لا: «جعلته مستحبّة»، فكان أمر الأوقات مفوَّضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا ممّا اختلف فيه أخوان: حمران وزرارة. فقال زرارة: جاء بها جبرئيل، والأمر مفوّض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.[5] فـ«أخّرت العشاء» أي: السنّة تأخير العشاء. فمراده من: «لو قلت: "نعم" لوجبت» هذا المعنى.

والآن موجود في «الدعائم»، ورواه عن عليّ عليه السلام، وأهل السنّة أيضاً يروونه عن... عن عليّ عليه السلام. والمهمّ جدّاً أنّا شرحنا أن اشتهر بين أصحابنا، وأصل الاشتهار من زمن الشيخ الطوسيّ أنّهم قد يلتزمون بالتخصيص في أمثال تلك المقامات، وأوّل من صرّح بهذا النحو من الجمع هو الشافعيّ في مثل الزكات، أنّ الله فرض الزكاة وجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء.[6] فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله بجعله خصّص الآية المباركة، واشتهر بين العلماء، وبين علمائنا من حين تأسيس الأصول. وتعرّضنا أنّ بعض الموارد ليست بتخصيص. وفي رواياتنا: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل

---

[1] تهذيب الأحكام ٥: ٢٥/ ٧٤.

[2] دعائم الإسلام ١: ٢٨٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٥٨.

[3] آل عمران: ٩٧.

[4] مسند أحمد ٤: ١١٤؛ الكافي ٣: ٢٨١/ ١٣.

[5] عن زرارة، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران بن أعين، فقال له حمران: ما تقول في ما يقول زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو؟ قال: يزعم أنّ مواقيت الصلاة كانت مفوّضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، هو الذي وضعها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما تقول أنت؟ قلت: إنّ جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثمّ قال جبرئيل عليه السلام: ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا حمران، إنّ زرارة يقول: إنّ جبرئيل عليه السلام إنّما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة. إنّما جعل الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله، فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه]. [الكافي ٣: ٢٧٣/ ١]

[6] فكان مخرج الآية عامّاً على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعضٍ، فدلّت السنّة على أنّ الزكاة في بعض الأموال دون بعض [الرسالة ١٨٧ / ٥٢٠]، فأبان الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الزكاة في كتابه، ثمّ أبان على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم في أيّ المال الزكاة، فأبان في المال الذي فيه الزكاة أنّ منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه، وأنّ من الأموال ما لا زكاة فيه [كتاب الأُمّ ٢: ٣].

والبقر والغنم، وعفا عمّا سوى ذلك»[١]؛ يعني: لو كان يقول تجب، مثل ما هنا. فاشتهر بينهم في الأُصول: هل يمكن تخصيص الكتاب بخبر الواحد أم لا؟! والحال أنّها سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله لا التخصيص.

والفرق بين التخصيص وكونها من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ في التخصيص كان المراد من الآية كونها في تسعة أشياء وبيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لكن في السنّة كان الآية بحالها، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله في تلك التسعة، فإذا وصلت النوبة إلى من كان لائقاً بالحكومة ـ كالإمام المعصوم ـ يمكن أن يجعلها في أشياء أُخر.

«وعن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس إلى عمر فقالوا: إنّا أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحبّ أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: ما فعله صاحباي فأفعله، واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيهم عليّ، فقال عليّ: هو حسن إن لم يكن جزية دائبة يؤخذون بها من بعدك»[٢].

فينبغي أن يعرف أنّ هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا التخصيص أو التقييد في الكتاب. وعندنا لو ترك البيت من الحاجّ يجبر الحاكم بعض الناس للحجّ، وهذه سنّة أُخرى، وليس تخصيصاً. وكلام الأخباريّين في العمومات التي في أصل التشريع أنّها لا إطلاق فيها ولا عموم مقبول.

فما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في الخيل حكم ولائيّ، لا أنّه مستحبّ. فالجمع بين «عفى» وبين هذا بالاستحباب مشكل جدّاً.

«محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، وزرارة ، عنهما جميعاً عليهما السلام ، قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البرازين ديناراً»[٣].

«ورواه المفيد في "المقنعة" مرسلاً، إلّا أنّه قال: وجعل على البراذين السائمة الإناث في كلّ عام ديناراً»[٤].

فخلاصة الأمر أنّ المستفاد من تلك الروايات أنّ ذلك ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولذا قال: «لو قلت: "نعم" لوجب»، لكن جاء في جملة من الروايات أنّ الأئمّة ـ عليهم السلام ـ أكّدوا بأنّه إذا فرضنا أنّه لم يكن حاجّ فعلى الحاكم أن يرسل بعضهم للحجّ، ولو كان ما عندهم مال يجهّزهم من بيت المال. فما اشتهر أنّ هذا في باب الزكاة تخصيص وفي باب الحجّ تقييد ليس بصحيح، وليس من باب الاجتهاد أيضاً.

٣. خلاصة هذه النكتة أنّ المستفاد أنّ ما صدر من رسول الله صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى الحجّ مرّة واحدة. نعم، أظنّ أنّ في رواية هشام بن سالم ليس هذا موجوداً، ففيه: «وهم يطيقون أكثر من ذلك»[٥]. فالإنصاف بعد التأمّل في هذه الروايات أنّ ما توصّل إليه الأصحاب من وجوبه مرّة واحدة هو الصحيح.

ثمّ بعد هذه المقدّمات ندخل في الروايات التي ذكر فيها أنّ الحجّ لأهل الجدة في كلّ عام مرّة.

---

[١] الكافي ٣: ٥٠٩/ ٢.

[٢] مجمع الزوائد ٣: ٦٩.

[٣] الكافي ٣: ٥٣٠/ ١؛ وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٦: ٥١/ ١.

[٤] المقنعة: ٢٤٦؛ وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٦: ٥١/ ٢.

[٥] البرقيّ، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون» إلى أن قال: «وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك». [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٦١]

۱. لم يكن في ما قرأت من كتاب «العلل» علّة، فتعجّبنا كيف أورده الصدوق فيه؟! وبعد المراجعة تبيّن أنّ ما أورده الصدوق في هذا الكتاب عن محمّد بن سنان في ما كتبه الرضا عليه‌السلام إلى المأمون في علل الأحكام، ثمّ بعد أن قال: «والذي أعتمد عليه وأُفتي به»[١] ذكر ثلاث روايات، ومنها هذه الرواية، وهدفه إثبات أنّ من كان من أهل الجدة عليه الحجّ في كلّ عام. ودقّته عجيب جدّاً. الرواية الأُولى منها: «حدّثنا محمّد بن الحسن (ره)» مراده ابن الوليد. «قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد» يعقوب بن يزيد من الرواة المشهورين لكتاب ابن أبي عمير. وهذه الرواية موجودة في الكافي،[٢] ونقل عنه الشيخ[٣]، لكن من كتاب ابن أبي عمير، والصدوق رواها من طريق الصفّار من يعقوب بن يزيد[٤]. لكنّ الموجود هنا وفي «الوسائل»: «عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أيّوب بن يقطين، عن محمّد بن أبي عمير»[٥]، وفي الهامش: «محمّد بن أيّوب بن يقطين»، والآن لا نعرفه أيضاً. وفي «العلل» كلاهما لا موجود. فهل رواها يعقوب بن يزيد من نسخة من كتاب ابن أبي عمير والنسخة غير مشهورة؟ ويروي منه محمّد بن أحمد بن يحيى المشهور بكثرة التسامح. فليست من النسخ المشهورة. فالكلينيّ رواه من «نوادر الحكمة»، والصدوق رواها في «العلل» لا في «الفقيه»، والشيخ وإن أوردها في «التهذيب» و«الاستبصار» لكن ما أفتى بها، فتدلّ على وجود مشكلة. أضف إلى ذلك أنّ رواية ابن أبي عمير عن أبي جرير القمّيّ مشكل.

«زكريّا بن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعريّ القمّيّ، أبو جرير. قيل: إنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا ـ عليهم السلام. له كتاب، قال ذلك سعد، وقال ابن عقدة: أبو جرير القمّيّ: روى عن أبي عبد الله [عليه‌السلام]، وقال ابن نوح: روى عن البرقيّ عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي جرير القمّيّ، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن المفضَّل. أخبرنا غير واحد عن الحسن بن حمزة العلويّ، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بكتابه»[٦]. رواية أبي جرير في هذه الطبقة عجيبة جدّاً.

فهل يمكن أنّه من نسخة شفهاً لا من نسخة من كتاب ابن أبي عمير؟! والأصحاب ما أفتوا به. ولا ندري من أين استفادوا التعبير بـ«أهل الجدة».

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] علل الشرائع ۲: ٤٠٥/ ذيل ٥.

[٢] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمّيّ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام. [الكافي ٤: ٢٦٦/ ٨]

[٣] تهذيب الأحكام ٥: ١٦/ ٤٧.

[٤] علل الشرائع ۲: ٤٠٥.

[٥] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٤/ ذيل ٦٩٥؛ وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ١١/ ذيل ٤.

[٦] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٧٣ / ٤٥٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى الرواية المعروفة التي جاءت بهذه العبارة: «إنّ الله فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام»، والغريب أنّ هذا التعبير تكرّر بعينه في هذه الرواية، وكأنّما أشبه أن يكون عبارة خاصّة.

قلنا: في «العلل» لمّا أورد في علل محمد بن سنان قال: «والذي أعتمد عليه وأُفتي به»[١]، ثمّ أورد ثلاث روايات[٢]. وهذه الرواية بنفس السند عن أبي جرير القمّيّ، وإنصافاً يشبه أن يكون مصنوعة، وإلّا يدخل على الإمام عليه السلام، والإمام ابتداءً يقول هكذا؟! بعيد عن الذهن، والكلينيّ روى هذه الرواية،[٣] وهو أصحّ حديث في هذا المجال باعتبار وجود ابن أبي عمير، وإلّا فابن جرير القمّيّ لم يرد فيه توثيق خاصّ.

إجمالاً الإنسان يجد نوعاً من المشكلة الفنّيّة في هذا الرجل ورواياته.

«قال النجاشيّ: زكريّا بن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعريّ القمّيّ، أبو جرير. قيل: إنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا ـ عليهم السلام ـ له كتاب. قال ذلك سعد» ظاهراً له كتاب في طبقات الرجال[٤]. «وقال ابن عقدة: أبو جرير القمّيّ روى عن أبي عبد الله، وقال ابن نوح: روي عن البرقيّ، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي جرير القمّيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفضَّل»[٥]. ظاهراً النجاشيّ لإثباته قال: «قال ذلك سعد»، ومعناه أنّه ظاهراً نقل رواياته عن الأئمّة سعد، وثانياً روى عن ابن عقدة الذي هو أخباريّ وروى كلّ ما سمعه، وثالثاً قال: «قال ابن نوح»، وهو ظاهراً يشير إلى أنّ عنده التأمل فيه. النكتة أنّه روى عن الصادق عليه السلام حول المفضَّل. وهذه كلّه لإثبات روايته عن الصادق عليه السلام، وهذه نكات رجاليّة، والنجاشيّ أساساً كتابه فهرستيّ، لكن

---

[١] علل الشرائع ٢: ٤٠٥/ ذيل ٥.

[٢] حدّثنا محمّد بن الحسن (ره)، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمّيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام».

وحدّثنا أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن السنديّ بن الربيع، عن محمّد بن القاسم، عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا، قال: «الحجّ واجب على من وجد السبيل إليه في كلّ عام».

حدّثنا أحمد بن الحسن، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن عبد الله بن الحسين الميثميّ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن في كتاب الله تعالى فيما أُنزل: ﴿ولله على الناس حجّ البيت في كلّ عام من استطاع إليه سبيلاً﴾.

[٣] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمّيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام. [الكافي ٤: ٢٦٦/ ٨]

[٤] محمّد بن يحيى المعينيّ (المغيثيّ) كوفيّ، ذكره سعد في طبقات الشيعة وقال: روى عنه زياد، وله كتاب [فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ) ٤٠٤/ ١٠٧١]؛ هيثم (الهيثم) بن عبد الله أبو كهمس، كوفيّ، عربيّ، له كتاب ذكره سعد بن عبد الله في الطبقات [فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ) ٤٣٦/ ١١٧٠].

[٥] معجم رجال الحديث ٨: ٢٨٦/ ضمن ٤٧٠٢؛ فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ) ١٧٣/ ٤٥٧.

غريب جدّاً، إذا فرضنا أنّ هذا السند في «الكافي» موجود فهو أفضل بكثير ممّا ذكره النجاشيّ، وهو في هذه الرواية (أي: «الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام»)، فلا أفهم ما يصنع النجاشيّ!!! وعادتاً يقول: «له كتاب»، ثمّ يشرع في التشكيك في روايته عن الصادق عليه السلام ؟؟؟!!! وهو خلاف دأبه؛ يعني: النجاشيّ كان لا يرجع إلى طرق الأحاديث؟!

الظاهر أنّه حصل اشتباه في البين. وإدريس والد زكريّا معروف، وله كتاب. أبو جرير عادةً يكون في زمن الإمام الجواد عليه السلام ، فرتبته في رتبة الإمام الصادق أو الكاظم عليهما السلام ، فرتبة ولده بعيد أن يكون بحيث يروي عبد الله بن سنان عنه.

وأمّا بالنسبة إلى الفهارس فالشيخ والنجاشيّ كلاهما يرويان عن فهرست ابن بطّة، ثمّ يرويه هو عن البرقيّ عن أبيه عن...، ورواية أبي البرقيّ عن تلاميذ الصادق عليه السلام جدّاً بعيدة. فالرجل في محور الروايات والرجال والفهارس لا يخلو عن إشكال، ووالده إدريس الأمر فيه واضح.

«إدريس بن عبد الله بن سعد = إدريس بن عبد الله. إدريس القمّيّ. قال النجاشيّ: إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعريّ، ثقة، له كتاب، وأبو جرير القمّيّ هو زكريّا بن إدريس هذا، وكان وجهاً»، وحيث تكون واو موجوداً فعادتاً يرجع إلى الولد. «يروي عن الرضا عليه السلام »؛ يعني الوالد؟ حيث لم تكن واو موجود فعادة لصاحب الترجمة. فكيف يروي الولد عن الصادق عليه السلام ؟!

«له كتاب، أخبرناه أبو الحسن (أبو الحسين، وهو الصحيح) عليّ بن أحمّد بن محمّد بن طاهر» كنيته أبو جيد، ولذا يقال له اختصاراً: ابن أبي جيد، وهو من أشاعرة قمّ، روى فهرست ابن الوليد، وهو حدّث بها في بغداد للنجاشي والشيخ. فالنجاشي يروي كتاب الولد من فهرست ابن بطة وكتاب الوالد من فهرست ابن الوليد.

«الأشعريّ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، قال: حدّثنا العبّاس بن معروف، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن ابن أبي خالد، المعروف بشنبولة»، وهذا أيضاً من الأشاعرة. «قال: حدّثنا إدريس بكتابه»[1]. والنكات مبهمة.

«وقال الشيخ: إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعريّ، له مسائل، أخبرنا بها ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن»، هو ابن الوليد. «عن سعد»، كأنّما سعد ينسب إليه المسائل. وطريق الشيخ والنجاشيّ واحد، لكن أحدهما يروي عن أُستاذه وينسب إليه كتاباً، والآخر ينسب إليه المسائل. «والحميريّ، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن محمّد بن الحسن شنبولة، عن إدريس». يبدو أنّ كلا الطريقين ينتهي إلى محمّد بن الحسن، ولم يرد فيه توثيق، وهو الذي يروي: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقيّة شديدة، فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا فقال: حدّثوا بها؛ فإنّها حقّ»[2]؛ أي: الكتب صحيحة وثابته، فانقلوا منها، وإلّا فكيف يجيز الإمام النقل بطريق الوجادة؟!

---

[1] معجم رجال الحديث ۳: ۱۷۳/ ۱۰۵۸.

[2] الكافي ۱: ۵۳/ ۱۵.

«أخبرنا غير واحد» من مشايخ بغداد، وسبق أن شرحنا أنّ النجاشي لقي أبو المفضَّل الشيبانيّ، لكنّه ترك الرواية عنه[1]، ومن جملته فهرست ابن بطّة، ويرويه من مشايخ البغداد عن الحسن بن حمزة، وروى جملة من تراث قمّ وإيران من مشايخ بغداد عنه، وفيه بُعد الإسناد إلى ابن بطّة بواسطة. ونحن في تصوّرنا أنّ هذا أيضاً من أغلاط ابن بطّة، والمشكل الأساسيّ نوع من التسامح.

«عن الحسن بن حمزة العلويّ. قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بكتابه».

«وقال الكشّيّ: أبو جرير القمّيّ: محمّد بن قولويه»، والد صاحب «كامل الزيارات»، ولم يرد فيه توثيق صريح. «قال: حدّثنا سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن حمزة بن اليسع»، كلّهم أشاعرة باستثناء محمّد بن قولويه. «عن زكريّا بن آدم»، من كبار الأشاعرة. «قال: دخلت على الرضا عليه السلام من أوّل الليل في حدثان موت أبي جرير، فسألني عنه وترحّم عليه ولم يزل يحدّثني حتّى طلع الفجر، فقام عليه السلام فصلّى الفجر»[2]؛ يعني مثل الإمام عليه السلام يترك صلاة الليل؟!

لكنّ الرجل يروي هذه الرواية، ويرويها عنه ابن الوليد والأصحاب لم يعملوا به؟! لا نفهم، والصدوق في «العلل» يفتي به وفي «الفقيه» لا يذكره!!! فيبدو أنّ للصدوق مرحلتين في عمره الشريف. فهل معناه اعتماده بكلام أُستاذه وترك الاعتماد على الحديث؟! فله مرحلتان، وفي إحداهما لم يؤمن بالحديث. و«أهل الجدة» فقط في هذه الرواية، وإلّا «له مال» و«يقدر على الحجّ» موجود، فأخاف أنّ العبارة مأخوذة من مدرسة فكريّة نحو الغلاة. فهل من المحتمل أنّ خطّ الغلوّ صنع هذه العبارة وتدريجاً في بعض الكتب نسبوه إلى الإمام عليه السلام ؟! نحن نلاحظ أنّ خطّ الغلوّ له نكتة في هذا الحديث.

والحديث الثاني الذي رواه الصدوق في «العلل»: «أحمد بن محمّد» المراد ابن محمّد بن يحيى العطّار، وهو من مشايخ الصدوق، «عن أبيه، عن محمّد بن أحمد» صاحب «نوادر الحكمة»، والعجيب أنّ جملة من الطرق تنتهي إليه. «عن السنديّ بن الربيع، عن محمّد بن القاسم، عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا، قال: «الحجّ واجب على من وجد السبيل إليه في كلّ عام»». قلنا: الشيخ الصدوق روى في هذا المجال ثلاث روايات، والأُولى رواها الكليني أيضاً.

«الميثميّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في كتاب الله في ما أُنزل»، وأنا أتصوّر أنّ المشكلة من هنا؛ فإنّهم يدّعون التحريف في كتاب الله. وأيضاً الرواية الثانية التي يرويه الكلينيّ «عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين» الظاهر أنّه اللؤلؤيّ، الذي استشكل ابن الوليد في كتاب محمّد بن أحمد. كان ينفرد به الحسن بن الحسين، فلا يكون ضعيفاً بنفسه. «عن محمّد بن سنان»، وهو أعظم شخصيّة في نشر آثار خطّ الغلوّ.

---

[1] محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبيد الله بن البهلول بن همّام بن المطّلب بن همّام بن بحر بن مطر بن مرّة الصغرى بن همّام بن مرّة بن ذهل بن شيبان أبو المفضَّل...، رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقّفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۳۹۶/ ۱۰۵۹]

[2] اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۲: ۸۷۳ / ۱۱۵۰.

«إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام»[1]، ورواها لكليني مرة أُخرى «عن أحمد بن محمّد» عادة هو الأشعريّ «عن محمّد بن سنان»[2]، فأراد الكلينيّ أن يشير أنّ رواية اللؤلؤيّ عن محمّد بن سنان ليس من منفردات اللؤلؤيّ، بل الأشعريّ أيضاً روى عنه.

فيبدو أنّ خطّ الغلو كان له دور في نشر هذه العبارة، ولا ندري لماذا يرويه الكلينيّ بثلاث أسانيد. وفي السند الذي يروي عن أبي جرير لا نجد الآن أحداً من خطّ الغلوّ.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] الكافي ٤: ٢٦٦ / ٩.

[2] الكافي ٤: ٢٦٦ / ٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

حمل الشيخ كلّ ما وجب في أنّ الحجّ واجب في كلّ سنة على الاستحباب، أو... . وعند الأصحاب أنّا كيف نعمل بهذه الروايات، وبدأ أن شرحنا الروايات تاريخيّاً. والمعروف عندنا هو «الكافي»، وإلّا فأوّل ما أورد فيه هذه الروايات كتاب السيّاريّ، وأمّا ما لم يصل إلينا بل نقل عنها وجدت في كتاب «نوادر» ابن أبي عمير بنسخة، وهو الذي اعتمد عليه الكلينيّ، وفي كتاب عليّ بن جعفر، وآمن بذلك ظاهراً الشيخ الصدوق في فترة من الزمان، والشيخ لم يؤمن بالروايات وحملها على الاستحباب وأمثال ذلك.

دعوى الإجماع والاتّفاق من السنّة أنّ الحجّ والعمرة مرّة في العمر، وقلنا: أهمّ شيء فيه ما نقله الكلينيّ في نفس الباب، إلّا أنّه نقله من كتاب «نوادر الحكمة» عن أبي جرير القمّيّ، ولم يرد فيه توثيق صريح، وهو أبو جرير زكريّا بن إدريس، ووثق النجاشيّ أباه إدريس، وفي النفس شيء ـ كما قلنا.

وسبق أن شرحنا أنّه يبدو لنا أنّ المتن صنعه الغلات و... . نعم، ورد في رواية عن حذيفة بن منصور أنّ الله وجب الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام.[1] وقلنا: مع ذلك كلّه هذه الرواية رواه «المستدرك» عن كتاب السيّاريّ عن عليّ بن مهزيار فقال: «روّينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحجّ، وقال: مدمن الحجّ إذا وجد السبيل حجّ»[3]. كأنّما هو شرط نحو: إذا جاءك الضيف فاشتر الخبز، فكلّما جاء الضيف يجب اشتراء الخبز. وهذا موجود في «العلل» للصدوق منفرداً، عن السنديّ بن الربيع، عن محمّد بن القاسم، عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا، قال: الحجّ واجب على من وجد السبيل إليه في كلّ عام.[4] والصدوق ذكر في «العلل» بعد قوله: «والذي أعتمده وأُفتي به أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة» ثلاث روايات، ثالثتها: «حدّثنا أحمد بن الحسن، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن عبد الله بن الحسين الميثميّ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ في كتاب الله تعالى في ما أُنزل: ولله على الناس حجّ البيت ـ في كلّ عام ـ من استطاع إليه سبيلاً)». وقلنا: «أحمد بن محمّد» احتمالاً هو السيّاريّ، وهو في الكتاب هكذا؛ أي: في عداد روايات التحريف.

وقلت: ظاهراً من كتاب السيّاريّ، ولكن في النسخة الموجودة في كتابه لا توجد. وسابقاً أشرنا أنّ الرجل غريب في أمره، وهو أكثر من «فاسد المذهب» الذي قيل فيه،[5] وكتاب القرائات له نسخ متعدّدة، لكن كلّه لبعد الألف، والصدوق لا يؤمن بالتحريف، فكيف ينقله هنا؟!

---

[1] الكافي ٤: ٢٦٦/ ٩.

[2] آل عمران: ٩٧.

[3] مستدرك الوسائل ٨: ١٣/ ٨٩٣٤.

[4] علل الشرائع ٢: ٤٠٥/ ذيل ٥.

[5] أحمد بن محمّد بن سيّار أبو عبد الله الكاتب، بصريّ، كان من كتّاب آل طاهر في زمن أبي محمّد عليه السلام. ويعرف بـ«السيّاريّ»، ضعيف الحديث، فاسد المذهب، ذكر ذلك لنا الحسين بن عبيد الله. مجفوّ الرواية، كثير المراسيل. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٨٠ / ١٩٢]

هذه الروايات كلّها تنسب للإمام الصادق عليه السلام، ومضافاً إليه رواية تنسب إلى الإمام الكاظم عليه السلام رواه السيّاريّ في كتاب التحريف، «أحمد بن محمّد السيّاريّ في كتاب التنزيل والتحريف عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي عبيدة المدائنيّ، عن سليمان بن خالد...، قال: يا سليمان، ليس من ترك الحجّ منهم فقد كفر، ولكن من زعم أنّ هذا ليس هكذا فقد كفر»[1]، وليس صريحاً فيه التحريف.

هذا الحديث فصل هنا، وهو من «الكافي» مثل حديث أبي جرير. هذا الحديث في «الكافي»، لكن من كتاب أبي جعفر، وفي كتاب السيّاريّ عن سليمان بن خالد، ويبدو من بعض الشواهد أنّه كان هناك كلام تارة ينسب إلى الصادق عليه السلام وتارة إلى الكاظم عليه السلام. وكتاب عليّ بن جعفر مشهور، ونسختان منه معروف عند القمّيّين وبعداً عند الشيخ، لكنّ الشيخ إذا ذكره إلى عليّ بن جعفر ليس من هذا الطريق.

وأمّا الكلينيّ نسخة موسى بن قاسم والعمركيّ، سهل بن زياد عرف بخطّ الغلوّ. وبحسب مراجعتي «سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر» ٣ ـ ٤ مورداً، فليس الطريق معروفاً. فمسألة خطّ الغلوّ في هذه الجهة واضح. وأمّا بقية نسخ عليّ بن جعفر منها ما وصل إلى صاحب «البحار» وصاحب «الوسائل»، نسخة قلنا: «فيه إشكال»، وفيها لا توجد هذه الرواية، والشيخ الصدوق عنده كلتا النسختان، لكن لم يرو هذه الرواية، والمستفاد من مجموع الشواهد أنّ خطّ الغلو خطّ فيه تنظيم وليس عامّاً، فمن المحتمل أنّ هذا الخطّ وراء هذه القضيّة.

كتاب أبي جرير القمّيّ هنا رواها من «نوادر الحكمة»، ومؤلّفه ثقة، ولكن كان يتسامح في الحديث. وتقريباً أصحّ رواية في المقام هذه الرواية ورواية موسى بن جعفر عليهما السلام من طريق الكلينيّ.

الحديث الثاني الذي أورده الكلينيّ فيه سهل بن زياد ومحمّد بن سنان من خطّ الغلوّ، فالحديث إمّا يرويه خطّ الغلوّ وإمّا خطّ فيه ضعف. فما أظنّ بعد يحتاج إلى شرح. وهذا غريب، ويبدو دقّة الكلينيّ. وأمّا بلحاظ العمل فقبل الكلينيّ مثل «المحاسن» روى رواية، والكلينيّ نقلها، لكن لا ندري هل هو أو قبله أحد كان يفتي بذاك؟ وسابقاً ذكرنا أنّ الشيخ بمناسبات مختلفة إذا ذكر شيئاً ليس بعيداً أن يكون نظره إلى شيء كان موجوداً بين أصحابنا.

الشيخ مثلاً أورد رواية الكلينيّ الدالّة على استحباب شيء، ولم ينقله من كتاب الصدوق، فنظره إلى أنّ مراد الكلينيّ أيضاً هذا. فإذا قال: «أصحابنا عملوا بروايات السكونيّ» فهذا بعد إبراهيم بن هاشم، ولعلّ مراد الشيخ هذه الفترة، فكأنّما نظره إلى هذا، فحتماً في قمّ في هذه الفترة كانت نكتة موجودة أوجبت عندهم العمل بروايات السكونيّ، وإلّا فالشواهد التاريخيّ لا يؤيّد قبل هذه الفترة. فمن زمان «نوادر الحكمة» تصوّروا أن يعملوا بروايات السكونيّ لما نقل عن الصادق عليه السلام: «رووا عن عليّ»[2]. الشيخ ينقل لنكتة موجودة، فهل لنكتة تجري في ما نحن فيه، وهو أنّ الكلينيّ أيضاً يفهم من الروايات الاستحباب؟ فقاضي نعمان يروي عن الصادق

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٥/ ٦٩٩.

[2] وإن لم يكن من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به؛ لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رووا عنّا فانظروا إلى ما رووا عن عليّ عليه السلام، فاعملوا به»، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلّوب ونوح بن درّاج والسكونيّ وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه. [العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج) ١: ١٤٩ ـ ١٥٠]

عليه السلام أنّ الحجّ مرّة واحدة، وهذه الرواية لم ينقلها الأصحاب. والشيخ فهم صراحة التكرّر لا الاستحباب؛ لأنّه رواها في قبال ما ورد فيه التعليل بأنّ الحجّ مرّة واحدة.

ثمّ الصدوق في ما بعد أعرض عن هذه الروايات، والآن لا نعرف سرّ اختلاف رأي الصدوق. فهل هو تبدّل رأيه عند اختلافه مع أُستاذه ابن الوليد؟ كلّ ذلك محتمل. وبما أنّ الأصحاب تأثّرهم بالشيخ في ما بعد وجّهوا الروايات كالشيخ.

هذا ملخَّص ما عند الأصحاب من حيث العمل، فالنكتة الأساسيّة أنّ الشيخ لمّا قام بالتوجيه أراد أن يعمل بها، والشيخ الصدوق مراده التكرّر. وهذا الفهم من النصّ إنصافاً عند بعض أصحابنا موجود.

النكتة الثالثة في هذه الرواية أنّ الشواهد توضح أنّ خطّ الغلوّ له تأثير في هذه الجهة، لكن لماذا؟! مع أنّ المعروف منهم التسامح في الدين، طبعاً هنا شيء، وسبق أن شرحنا أنّ بعضهم منحرف، وبعض المنحرفين كانوا يحجّون لانحراف الناس، كابن أبي العوجاء، ولمّا قال له العالم عليه السلام: ما جاء بك إلى هذا الموضع؟» قال: «عادة الجسد وسنة البلد،ولننظر ما الناس فيه من الجنون والحلق» الظاهر أن الصواب هو الحمق. «ورمي الحجارة»[1]، وإلّا فالشواهد تشير إلى أنّ خطّ الغلوّ يترك الواجبات ويأتي بالمحرَّمات. فيبدو أنّهم يريدون بذلك إثبات التحريف في القرآن.

«قال أبو عمرو: سألت أبا النضر محمّد بن مسعود، عن جميع هؤلاء، فقال: أمّا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال فما رأيت في من لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من عليّ بن الحسن بالكوفة، ولم يكن كتاب عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ من كلّ صنف إلّا وقد كان عنده، وكان أحفظ الناس، غير أنّه كان فطحيّاً يقول بعبد الله بن جعفر، ثمّ بأبي الحسن موسى عليه السلام، وكان من الثقات، وذكر أنّ أحمد بن الحسن كان فطحيّاً أيضاً. وأمّا محمد بن يزداد الرازيّ فلا بأس به. وأمّا أبو يعقوب إسحاق بن محمّد البصريّ فإنّه كان غالياً، وصرت إليه إلى بغداد لأكتب عنه، وسألته كتاباً أنسخه، فأخرج إليّ من أحاديث المفضَّل بن عمر في التفويض»؛ أي: الغلوّ؛ فإنّهم كانوا يعتقدون أنّ الله خلق الخلق ثمّ فوض أمرهم إلى الأئمّة ـ عليهم السلام ـ «فلم أرغب فيه، فأخرج إليّ أحاديث منتسخة من الثقات»، والعيّاشيّ أخباريّ، لكنّه لم يكتب كتاب المفضَّل، «ورأيته مولعاً بالحمامات المراعيش ويمسكها، ويروي في فضل إمساكها أحاديث، قال: وهو أحفظ من لقيته»[2].

والذي أنا أتصوّر أنّ خطّ الغلوّ أراد نسبة شيء إلى التحريف.

والنكتة الرابعة أنّا شرحنا أنّا إذا أردنا الدقّة في الروايات في المتن لا بدّ أن نلاحظ جميع الألفاظ، فإذا كان مراد الروايات في كلّ السنة فالمتعارَف حذف «في» والقول بوجوبه كلّ سنة. إذا أرادنا أن نعطي للعبارة معنى فلا بدّ أن نلاحظ جميع الأُمور، وإنصافاً احتمال النقل بالمعنى وارد، لكن «أهل الجدة» في جملة منها مشتركة، و«في كلّ عام» في جملة منها مشترك، فيستفاد أنّ جملة من العبارات مشتركة، وفي جملة منها «إنّ الله»، والتأكيد في بعض المجالات يفيد الحصر، وهنا نلاحظ بوضوه قال: «إن الذي فرض الله هو الله»، وإسناد الأفعال إلى الله وإلى الربّ وإلى الرزاق فيه نكات خاصّة موجودة، ولذا يستفاد أنّ الحجّ مهمّ جدّاً؛ لأنّه نسب فرضه إلى الله، ولذا في الروايات أنّ الأنبياء حجّوا كلّهم، وللكعبة شأن حتّى قبل آدم. ثمّ إسناد الفرض إلى الله مطابق للكتاب، ثمّ «لأهل

[1] الكافي ١: ٧٨/ ضمن ٢.
[2] اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٨١٢ ـ ٨١٣/ ضمن ١٠١٤.

....

الجدة» ليس تعبيراً شائعاً، «في كلّ عام» لا بدّ أن نلاحظ «في» أيضاً. وبعيد جدّاً أنّ أبا جرير دخل على الإمام والإمام قال له هذا، ولا قبله شيء ولا بعده.

ولعلّه كان قبله أنّ المستطيعين في كلّ سنة عليهم الحجّ، وقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: "نعم" لوجب عليكم كلّ عام»[1]، فبسنة رسول الله ﷺ من أتى بالحجّ مرة ليس عليه الحجّ في ما بعد. التأكيد بأنّ الفرض كان من الله، وعادةً في مقابل الفرض السنّة، والمستفاد من الآية المباركة ليس مرّة واحدة، فثبتت بسنة رسول الله ﷺ. لو فرضنا أنّ أصل المطلب أنّ ظاهر الآية المباركة يلاحظ كلّ السنة لا كلّ العمر، فهذا ممّا فرضه الله أنّ الإنسان يجب عليه الحجّ في كلّ عام إذا كان مستطيعاً، لكن بالسنّة أنّه إذا حجّ مرّة فليس عليه شيء في ما بعد، فالمستطيع في كلّ عام هو مكلَّف بالحجّ، فلازم الروايات الفوريّة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٥/ ٦٥٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة الكلام بالنسبة إلى رواية «الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام» أنّها ناظرة إلى ما هو ظاهر الآية المباركة، وشرحنا المفردات في «إنّ الله فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام»، والظاهر من الآية أنّ الحجّ فرض على المستطيع كلّما تجدّد له الاستطاعة، وأمّا وجوبه كلّ عام لا نعلم عامل به إلّا الصدوق على ما في «العلل»، ولم يعهد من الشيعة في التاريخ، وظاهراً أجواء المسألة تشير أنّ المراد من الحديث أنّ الظاهر من الآية هكذا.

ثمّ إن صاحب «الجواهر» (ره) تعرّض لنقل هذه الرواية،[١] وقلنا: غالباً ينقل النصوص كاملة، وقلنا: صحيحة عليّ بن جعفر لها ثلاث طرق، وقوله: «خبر عليّ بن جعفر» في «الجواهر» محلّ تأمل، وخبر أبي جرير...، ثمّ تعرّض السيّد إلى مسألة فوريّة الحجّ، وقال: «لا خلاف في أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوريّ؛ بمعنى أنّه يجب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة»، ثمّ يبدأ بتفسير الاستطاعة بالنسبة إلى السنوات. «فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا، ويدلّ عليه جملة من الأخبار، فلو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً، بل لا يبعد كونه كبيرة، كما صرّح به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الأخبار»[٢]. المراد الفوريّة بالنسبة إلى السنوات أو الرفقة والقافلة، فهناك تعرّض لمسألتين: أصل فوريّة الحجّ، ومعنى الفوريّة. فالسيّد يجعله بالنسبة إلى السنوات. ولا يقول: إنّه إجماعيّ.

هذا ما أفاده (ره) في المتن، والأُستاذ حدود صفحتين تكلّم فيه، وهذا (أنّ المراد أصل الاستفادة من الكتاب) الشاهد: «لأنّ المكلَّف إذا كان واجداً للشرائط وتنجّز التكليف عليه فلا بدّ له من تفريغ ذمّته فوراً، ولا عذر له في التأخير مع احتمال الفوت، فلا بدّ له من تفريغ الذمّة». أنّ الإنسان إذا يحتمل حصول مشكلة هل له تأخير العمل عن أوّل الوقت؟ الأُستاذ يقول: لا، إنّ العقل يحكم بوجوب المبادرة.

أُصولاً دعوى أنّ العقل يحكم بذلك ثمّ مخالفة جماعة من العلماء يصير سبباً للإشكال. ثمّ يقول: كيف الاطمئنان للمكلَّفين في بقائهم إلى موسم الحجّ؟! هذا ظاهراً بالنسبة إلى المشايخ الكبير السنّ، وإلّا فالشابّ الحديث السنّ يحصل له الوثوق بالبقاء غالباً. دليله الاطمئنان بالبقاء، وهو موجود غالباً.

مضافاً إلى أنّ حكم العقل يرفع اليد عنها بالتمسّك بالأدلّة الشرعيّة.

ومنها رواية: «من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممن قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[٣]، ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤]، قال: هذه لمن

---

[١] جواهر الكلام ١٧: ٢٢١.

[٢] العروة الوثقى ٤: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

[٣] طه: ١٢٤.

[٤] آل عمران: ٩٧.

كان عنده مال وصحة»؛ يعني: ظاهر الآية المال والصحة، والفورية حكم ثانوي. «وإن كان سوقه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به، وغيرهما من سائر الروايات الدالة على الفورية».

ونحن سبق أن شرحنا أن بالنسبة إلى الحج أربع عناوين؛ منها التسويف، والاستخفاف بالحج جعل من الكبائر. ونحن شرحنا أن الموجود في باب الكبائر عندنا وعند أهل السنة منها عنوان ترك الحج، وفي ظاهر بعضها أنه كفر، والثاني الاستخفاف بالحج، وقلنا: إنه في رسالة الفضل، وليست برواية، ومنها الإلحاد في الحج، ومنها الإلحاد في البيت، وقلنا: هذا أيضاً من الكبائر: "بالحاد بظلم"، تصريح بوجود عذاب كذا بالنسبة إلى من يلحد بالبيت.

هذا ملخص ما أفاده الاستاذ.[1] وأُصولاً الأصحاب في بعض المجالات تعرضوا للمسألة، وبما أن بعض علماء السنة تعرضوا للمسألة، وفيه نكات فنية نتعرض إلى كلماتهم تقريباً كاملة. في «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي: «والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة لان فريضة الحج نزلت سنة ست وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجز التأخير لما أخره»[2]. والنووي إنصافاً أطال الكلام عليه. وسبق أن شرحنا أن هذا النحو من الدخول في زوايا البحث لابن إدريس والشهيدين أيضاً دور فيه، وتقريباً حدث من زمن الوحيد البهبهاني هذا الشكل من البحث، والنكتة المهمة أن قسماً منهم كأنهم لم يطلعوا من آراء أهل السنة.

طبعاً هذا الكيفية من البحث جاء في كلمات المتأخرين من علمائهم، ولم يكن في كلام أمثال الشافعي. لكن الآن أصبح البحث بالعكس، ونحن نتعرض المسألة بتفصيل أكثر مما عندهم، وعلماؤنا إنصافاً يتعرضون البحث بالتفصيل، وفي نفس الوقت من دون التأثر بمذاهب الآخرين. وسبق أن شرحنا أن في «كشف الظنون» بمناسبة فقه الخلاف تعرض إلى شرحه، وأنا أتعرض بالأجواء بحيث نستطيع أن نفهم معنى أحاديث أهل البيت، ونحن ليس غرضنا الاطلاع على كلامهم. فلا بأس بشرح ما قال؛ فإنه يقول إن الحج فرض سنة الست، وبعضهم استشكل أن رسول الله لا يتمكن من الحج، فالآية لا دلالة فيه على الفورية. «قوله من غير عذر قد ينكر فيقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج وهذا اعتراض فاسد لان مراد المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر ولم يقل المصنف أنه تمكن من سنة ست». هذا ما أفاده ابتداءً، وفي آخر بحثه يعيده.

«المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجليه لما ذكره المصنف ولحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل رواه أبو داود باسناده عن مهران»، والنووي لا يقول بالفورية، فيقول: «ومهران هذا مجهول قال ابن أبي حاتم سئل أبو ذرعة عنه فقال لا أعرفه إلا من هذا الحديث».

---

[1] كتاب الحجّ، السيّد الخوئيّ ١: ١٦.
[2] المجموع ٧: ١٠٢.

«(الثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فقال هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الامكان»، فالذي أفاده الأُستاذ أن هذا حكم العقل تبين أنه لا يخلو عن إشكال، والإطلاقات لا يظهر في الفورية. «ما لم يخش العضب»؛ أي: ما لم يخش أنه يمنع. «فإن خشيه» مثلاً يخاف أن يموت في السنة. «فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين». قلت: أُصولاً الشافعيه لهم مسلكان: الخراسانية ـ ومنهم الغزالي ـ والبغدادية ـ ومنهم أبو إسحاق الشيرازي، صاحب متن الكتاب. «حكاهما إمام الحرمين والبغوي»، منسوب إلى الباغ، وهو قريب هرات. «والمتولي وصحاب العدة وآخرون».

«قال الرافعي (أصحهما) لا يجوز لان الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله وهذا مفقود في مسألتنا (والثاني) يجوز لان أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل»، مثل الأُستاذ. «قال المتولي: ويجرى هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله هل له تأخير الحج أم لا والله أعلم». فتبين أنه حتى ما أفاده الأُستاذ بحكم العقل خالفه هؤلاء، وظاهراً إثبات حكم العقل مشكل.

«(فرع) في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخيقد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي وبه قال الأوزاعي»، لا زال قبره بالبيروت معروف. «والثوري ومحمد بن الحسن» الشيباني، وهو من أشهر تلاميذ أبي حنيفة، وهنا خالف أُستاذه. «ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس»، وهاتان من التابعين. «وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور وهو قول المزني كما سبق وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لأبي حنيفة في ذلك». إذا صح هذا الكلام تبين أن مذهب أهل المدينة وأبي حنيفة على الفور. وسبق كراراً أنا إذا أردنا أن نفهم روايات أهل البيت فعلينا فهم فقههم في المدينة والكوفة. ابن عباس له تأثير في قه أهل مكة، والأوزاعي في فقه أهل الشام.

«واحتج لهم بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)»، ثم دخل في الاستدلال وقال: «وهذا أمر والامر يقتضى الفور». «وبحديث ابن عباس السابق في هذا الفصل (من أراد الحج فليعجل) وبالحديث الآخر السابق (من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا)»، وهذا أيضاً موجود عندنا. «ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها»، هذا تدقيق حصل في الفقه، ولعل أبا حنيفة نفسه لم يتعرض به. «فوجبت على الفور كالصوم ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد قالوا ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا يموت عاصيا وإما غير عاص»، شبيه كلام الأُستاذ.

«(فان قلتم) ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا وإن (قلتم) عاص فأما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه فثبت انه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور»؛ وهذا في رواياتنا أيضاً موجود. وكونه يهودياً أو نصرانياً لتأخيره بالحج، لا للموت؛ فإنه غير اختياري.

«واحتج الشافعي والأصحاب بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والمشركون أيضاً موجودون. «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثمّ غزا غزوة تبوك في سنة تسع»، وقيل: «عشر» أيضاً. «وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول

الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل على جواز تأخيره هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب». وأما أنه لأي شيء صار الحج في تلك السنة وفي بعض الروايات أن آدم وعيسى حج؟! وعندنا في الروايات أن رسول الله لما كان في المكة حج عشرين حجة، وهو سنّة إبراهيميّة. نعم، حج سنة عشر في الإسلام. على أي كلام غريب صدر من هؤلاء، والآية تقول: "ولله على الناس"، والظاهر أن الحج من الابتداء كان واجباً، ولذا في بعض الروايات أن على الوالي أن يجبر الناس على الحج إذا خلى منهم، وأنهم لا يناظروا إذا خلى منهم؛ يعني: أنهم يعذبون إذا كان كذلك، والبيت وضع للحج.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى أنّ وجوب الحجّ على الفور أو التراخي؟ بالنسبة إلى هذه المسألة قلنا: الاختلاف بحسب عباراتهم جاء من زمن الصحابة، فبعضهم قالوا بالتراخي، ونقل عادة عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ الفور، وأشرنا سابقاً، وبما أنّهم احتجّوا فيها بالوجوه نتعرّض بكيفيّته. نقلنا عن «المجموع» للنوويّ، فابتداءً نسب إلى أصحاب أبي حنيفة القول بالفور، كما نسب إلى الشافعيّ وأصحابه القول بالتراخي.

أُصولاً القائلون بالفور لا بدّ لهم من إثباته؛ لأنّه أمر زائد، ومنهم من يقول بذلك بحسب ما يفهم من نفس دليل الحجّ، نحو: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وهذه تارة بحسب الدلالة اللفظيّة، أو دلالة عرفيّة، ويستفاد من بعضهم أنّه لا يستفاد بلفظه، بل بقرائن عقليّة، باعتبار أنّ العقل يحكم أنّ الإنسان إذا اطمأنّ ببقائه فله أن يراخي، وإلّا فيجب عليه الفور، كما نقلنا عن السيّد الأُستاذ، والظاهر من مجموع كلامه أنّه أُصولاً على أنّ الإنسان في حياته بالنسبة إلى سنّة واحدة أيضاً لا يطمئن بالبقاء، وطبعاً هو مطلقاً محلّ إشكال.

والمستفاد من مجموع كلامه أوّلاً الكبرى الكلّيّة، وهي محلّ تأمل، ثمّ يذكر الصغرى، وأُصولاً في باب الحجّ لا يحصل للإنسان الإطمئنان أزيد من سنة واحدة، وهذا أيضاً محلّ إشكال.

وأصولاً ما يرجع إلى باب التشريع واعتبارات القانونيّة كلّها ثبوتاً وإثباتاً قواعد عقليّة، وكلّها راجعة إلى السيرة العقلائيّة، كما أنّ المشهور بينهم أنّ ما يرجع إلى مقام الامتثال يرجع إلى وظيفة العبد وسريانه إلى مقام الجعل محلّ تأمل. فإذا فرضنا أنّ سيرة عقلائيّة موجودة ترجع إلى مقام الامتثال، فلا يسري إلى مقام التشريع.

وهناك احتمال آخر، وهو أنّه تستفاد الفوريّة في خصوص الحجّ، والوجه في ذلك أنّه في الآية المباركة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2]، وفسّر: ومن ترك،[3] فالكفر يراد هنا منه الترك، ولازمه الفوريّة. ذاك الذي قلنا يجوز له الترك ففي الإطلاقات مثل ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[4]، أمّا هنا فمعناه أنّه يجب عليه الإتيان في أوّل أزمنة الإمكان.

وفي قبال ذلك من يثبت الفوريّة بالدليل الخارج المنفصل، والأُستاذ أيضاً تمسّك بذاك الدليل، وهو روايات أهل البيت ـ عليهم السلام ـ، وسيأتي الكلام فيه. وأهل السنّة أيضاً تمسّكوا ببعض الروايات وبعض الوجوه الاستحسانيّة، ونتعرّض أنّ منزلتها منزلة الأُصول العمليّة لا الأمارات.

تمسّك بحديث «من أراد الحج فليعجّل»[5] و: «من لم يمنعه من الحجّ حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً»، وهذا يحتاج إلى الشرح. «ولأنّها عبادة تجب الكفّارة بإفسادها»، والمعروف بين أصحابنا أنّ الحجّ لا يفسد، وهذا

---

[1] البقرة: ١٩٦.

[2] آل عمران: ٩٧.

[3] قال: «ومن ترك فقد كفر». قال: «ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام؟!». [تفسير العيّاشيّ ١: ١٩٠/ ذيل ١٠٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٢/ ٦٨٣]

[4] الإسراء: ٧٨.

[5] المجموع ٧: ١٠٣.

الدليل لو فرضنا تماميّته منزلته منزلة الأصل العمليّ، «فوجبت على الفور كالصوم، ولأنّها عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد»، فرق عظيم بينهما، وحتّى الجهاد الابتدائيّ ليس على الفور، بل الإمام يعيّنه. «قالوا: ولأنّه إذا لزمه الحجّ وأخّره إمّا أن تقولوا يموت عاصياً، وإمّا غير عاصٍ. فإن قلتم: "ليس بعاصٍ" خرج الحجّ عن كونه واجباً»، ينسب إلى أبي حنيفة أنّه ينكر الواجب الموسَّع ويقول: الواجب هو الأوّل، والباقي هو بدل عنه.

«وإن قلتم: "عاصٍ" فإمّا أن تقولوا: عصى بالموت أو بالتأخير»، ما المشكل أن نقول: عصى بكليهما؟! «ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه، فثبت أنّه بالتأخير، فدلّ على وجوبه على الفور». هذه وجوه استحسانيّة، وبعد أنّ الإنسان يأس من الدليل يرجع إلى هذه الوجوه، ولا تمنع من الرجوع إلى أصالة عدم الوجوب.

«واحتج الشافعيّ والأصحاب بأنّ فريضة الحجّ نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكّة في رمضان سنة ثمانٍ، وانصرف عنها في شوّال من سنته، واستخلف عتّاب بن أسيد، فأقام الناس الحجّ سنة ثمانٍ بأمر رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامّة أصحابه، ثمّ غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحجّ، فبعث أبا بكر ـ رضي الله عنّا ـ، فأقام الناس الحجّ سنة تسع». هذا معناه الرجوع إلى الشواهد، وإذا تمّت الشواهد فرتبته رتبة الأمارات؛ لأنّها تكشف عن واقع خارجيّ.

«ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحجّ غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثمّ حجّ النبيّ ﷺ بأزواجه وأصحابه كلّهم سنة عشر، فدلّ على جواز تأخيره». طبعاً الشواهد لا بدّ أن تكون قويّة، فلعلّ بعض الصحابة لم يحجّوا لعذر، ولا دليل على أنّ المسلمين لم يحجّوا طوال هذه السنين، فرسول الله ﷺ لم يحجّ.

«هذا دليل الشافعيّ وجمهور الأصحاب. قال البيهقيّ: وهذا الذي ذكره الشافعيّ مأخوذ من الأخبار»؛ أي: مجموع الشواهد، لكنّه قضية واحدة اختلفوا فيه اختلافاً شديداً. «قال: (فأمّا) نزول فرض الحجّ بعد الهجرة فكما قال واستدلّ أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة، قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً، فقال: يؤذيك هوامّك؟ قلت: نعم، يا رسول الله. قال أبو داود: فقال: قد أذاك هوامّ رأسك؟ قال: نعم. قال: فاحلق رأسك. قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾[1] إلى آخره». تمسّك بهذا الحديث على أنّ الحجّ كان بعد السنة السادسة.

«رواه البخاريّ ومسلم. قال أصحابنا: فثبت بهذا الحديث أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾[2] إلى آخرها نزلت سنة ستّ من الهجرة»، والمعروف أنّ البقرة من أوائل ما نزلت بالمدينة.

«وهذه الآية دالّة على وجوب الحجّ، ونزل بعدها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]»، الآن لا أدري ما مراده بـ«بعدها»؛ فإنّها قبل آية الحجّ بحدود ۸۰ ـ ۹۰ آية. كما شرحنا أنّ الحجّ كان معروفاً بينهم، وإبراهيم وموسى وعيسى ـ عليهم السلام ـ حجّوا.

---

[1] البقرة: ۱۹۶.

[2] البقرة: ۱۹۶.

[3] البقرة: ۴۳ و... .

سبق أن شرحنا أنّ نافعاً غلام لعبد الله عمر، وله غلامان يرويان علمه، وأشهرهما نافع. مراده عمرة القضاء، وهي سنة سبع، جاء رسول الله ﷺ واعتمر. وسمّي بعمرة القضاء، «وكانت القضيّة في ذي القعدة سنة سبع»، ومراده عمرة القضاء. جعرانة من حدود الحرم، لكن بالنسبة إلى الطائف قرن المنازل.

«عبد الله ابن نافع، حدّثني نافع بن أبي نعيم، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: كانت الحديبية سنة ستّ بعد مقدم النبيّ ﷺ المدينة في ذي القعدة، وكانت القضيّة في ذي القعدة سنة سبع، وكان الفتح في رمضان سنة ثمانٍ، ثم خرج النبيّ ﷺ من فوره إلى حنين والطائف. فلمّا رجع في شوّال اعتمر من الجعرانة، ثمّ حجّ عتّاب بن أسيد، فأقام للناس الحجّ، استعمله رسول الله ﷺ على الحجّ، ثمّ حجّ أبو بكر سنة تسع، استعمله النبيّ ﷺ ثمّ حجّ النبيّ ﷺ سنة عشر من مقدّمة المدينة ـ وهي حجة الوداع ـ، وفي هذا دلالة على أنّ أمر الفتح واستعمال عتّاب بن أسيد ثمّ استعمال أبى بكر في سنة تسع، ثمّ حجّة سنة عشر على ما قاله الشافعيّ ـ رحمة الله علينا ـ، وهو مشهور في ما بين أهل المغازي مذكور في الأحاديث الموصولة مفرَّقاً»، مراده من الناس كلّ من كان في مكّة، لا المسلمون خاصّة، بل في السنة التاسعة أيضاً جاء المشركون للحجّ.

ولا ندري أنّ التوقيت كان في السنة العاشرة أو قبلها.

«واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقي بينه وبين الحجّ إلّا أيّاماً يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكّة حتّى يحجّ، مع أنّه هو وأصحابه كانوا حينئذٍ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة، ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر، وإنّما أخّره ﷺ عن سنة ثمانٍ بياناً لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون»، لكنّ النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنة كان في مكّة، وفي بعض الروايات أنّه حجّ عشرين حجّة مستسرّاً،[1] مضافاً إلى أنّه لم يشرك بالله طرفة عين أبداً. على أيّ حال غرابة الاستدلال يكفي بعدم رده.

«فيحجّ بهم حجّة الوداع، ويحضرها الخلق فيبلّغوا عنه المناسك، ولهذا قال في حجّة الوداع: ليبلّغ الشاهد منكم الغائب، ولتأخذوا عنّي مناسككم»، وهذا جزء من حديث، ولكن في حديث جابر أنّ رسول الله ﷺ قاله يوم النحر.[2] «ونزل فيها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[3]»، في الهامش أنّ اليهود قالوا لعمر: «لو علينا نزلت هذه الآية لاتّخذناه عيداً ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. قال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والليلة التي نزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات»[4]؛ يعني: اليوم التاسع، لكن في روايات أهل البيت ـ عليهم السلام ـ أنّها نزلت يوم الثامن عشر، ولا منافاة بين نزولها مرّتين.

«قال أبو زرعة الرازيّ في ما روّينا عنه: حضر مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلّهم رآه وسمع منه، فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله

---

[1] عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حجّ رسول الله ﷺ عشرين حجّة مستسرّة. [الكافي ٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ١٢]

[2] عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول الله ﷺ السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادى محسّر، وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف، وقال: خذوا عنّي مناسككم؛ لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا. [السنن الكبرى للبيهقيّ ٥: ١٢٥]

[3] المائدة: ٣.

[4] السنن الكبرى ٢: ٤٢٠.

ﷺ كحفظه ولا ما يقاربه. فإن قيل: إنّما أخّره إلى سنة عشر لتعذّر الاستطاعة؛ لعدم الزاد والراحلة، أو الخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد». فلا بدّ أن تكون الشواهد كافية.

«واحتجّ أصحابنا أيضاً بحديث أنس ـ رضي الله عنّا ـ، قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل»؛ أي: ملتفت إلى السؤال. «فيسأله ونحن نسمع»، وهذا الحديث دقيق. «فجاء رجل من أهل البادية» يقال: إنّه استرضع في تلك القبيلة. «فقال: يا محمّد، أتانا رسولك فزعم لنا أنّك تزعم أنّ الله أرسلك»، الشواهد كافية أنّ «الزعم» قد يستعمل بمعنى: اليقين. «قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله، أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أنّ علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أنّ علينا زكاة في أموالنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أنّ علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أنّ علينا حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً. صدق؟ رواه مسلم في صحيحه[1]». فيستفاد أنّ الذي سأله هذا الرجل الحجّ لمن استطاع.

«وروى البخاريّ أصله»؛ يعني: أصله صحيح، لكن ليس فيه الحجّ. «وفى رواية البخاريّ أنّ هذا الرجل أبا ضمام بن ثعلبة»[2]، «أبا» زائدة. «وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبيّ ﷺ كان سنة خمس من الهجرة. قاله محمّد بن حبيب وآخرون، وغيره سنة سبع، وقال أبو عبيد: سنة تسع، وقد صرّح في هذا الحديث بوجوب الحجّ»، فالاختلاف بين رجلين من كبار محدّثيهم أنّ السؤال من الحجّ أم لا.

وفي الهامش: «أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال: بينما نحن جلوس مع النبيّ ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل حتّى أناخه في المسجد، ثمّ عقله، ثمّ قال: أيّكم محمّد، والنبيّ ﷺ متّكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتّكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطّلب»، وفي بعض النسخ: «يا ابن عبد المطّلب، فقال له النبيّ: أجبتك»، المراد به: أنا أُجيبك. « فقال له النبيّ ﷺ : قد أجبتك، فقال الرجل للنبي ﷺ : إنّي سائلك، فمشدّد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك»؛ أي: لا تغضب منّي.

«قال: سل عمّا بدا لك»، وساق الحديث، ولكن ليس فيه الحجّ. «ولم يذكر الحجّ هنا». والنهي في المائدة، وهو في السنة العاشرة، «ثمّ إنّ إرسال الرسل إلى الوفود كان بعد فتح مكّة»، والإنسان يتعجّب أنّ في قضية واحدة يوجد هذا الاختلاف. والإنسان يتعجّب ويتحيّر، وفي سنة الخمس لم يكن الوفود مشهورة. ولا يبعد أن يكون المعتزلة رأوا هذا القدر من الاختلاف وقالوا بعدم حجّيّة الخبر. وقومه من طائف، وهو آمنوا بعد الغزو. نعم، أرسلوا وفدهم ولكن لم يؤمنوا، وأسلموا في سنة ثمانٍ.

صلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] صحيح مسلم ۱: ۳۲.

[2] صحيح البخاريّ ۱: ۲۲.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام في أنّ الحجّ على الفور أو على التراخي، وتعرّضنا لكلام العامّة واستدلالهم للقولين. قال النوويّ: «واحتجّ أصحابنا» أي: الشوافع «أيضاً بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أنّ رسول الله ﷺ أمر في حجّة الوداع من لم يكن معه هدي أن يفتتح الإحرام بالحجّ ويجعله عمرة»، وفي رواياتنا أنّ رسول الله ﷺ لمّا أحرموا بالحجّ، فقال بعد الفراغ: «من ساق معه الهدي يبقى على حجّه إلى أن يذبح الهدي ويخرج من الإحرام، وإلّا يستطيع أن يقصّر ويخرج من الإحرام فيجعله عمرة، ثمّ يحرم للحجّ»، والزهراء ـ سلام الله عليها ـ خرجت من الإحرام، ورسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام لم يخرجا من الإحرام.

قال: «وهذا صريح في جواز تأخير الحجّ مع التمكّن»، لم أفهم وجه الاستدلال؛ لأنّه على أيٍّ أحرم للحجّ، وغيّر رسول الله ﷺ جملة من مناسك الحجّ، ومنها هذا أنّه كان في تصوّرهم أنّ من دخل في الإحرام لا يخرج عنه إلا بـ... . وطبعاً أشرت أنّ الروايات في ذلك مختلفة.

«واحتجّ أصحابنا أيضاً بأنّه إذا أخّره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمّى مؤدّياً للحجّ لا قاضياً بإجماع المسلمين هكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيّب وغيره، ونقل الاتّفاق عليه أيضاً القاضي حسين وآخرون، ولو حرم التأخير لكان قضاءً لا أداءً». هذا من جهة الإجماع المنقول بخبر الواحد.

«فإن قالوا: هذا ينتقض بالوضوء؛ فإنّه إذا أخّره حتّى خرج وقت الصلاة ثمّ فعله كان أداءً مع أنّه يأثم بذلك». طبعاً هذا مبنيّ على أن نلتزم أنّ بالوضوء أيضاً تكليف؛ أي: في الوضوء أيضاً أمر، وإذا أخّره المكلّف يكون آثماً، وأمّا إذا قلنا: "إنّ الوضوء ليس من موضوعات الأحكام، بل هو محقّق للطهارة" فلا فرق بين الوقت وخارجه.

«قلنا: قد منع القاضي أبو الطيّب كونه أداءً في هذه الحالة وقال: بل هو قضاء؛ لبقاء الصلاة؛ لأنّه مقصود لها لا لنفسه، وجواب آخر، وهو: أنّ الوضوء ليس له وقت محدود، فلا يوصف بالقضاء، بخلاف الحجّ»، ولعلّ مراده ما ذكرنا من أنّ الوضوء ليس من قبيل الصلاة، بل هو لتحصيل الطهارة، وتحصيل الطهارة ليس له وقت. «وقد تقرّر في الاصطلاح أنّ القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود».

«واحتجّ أصحابنا أيضاً بأنّه إذا تمكّن من الحجّ وأخّره ثمّ فعله لا تردّ شهادته في ما بين تأخيره وفعله بالاتّفاق، ولو حرم لردّت؛ لارتكابه المسيء»، وهذا وجه آخر، ومن يلتزم أنّ الفوريّة واجبة فإذا كان مستطيعاً وعمداً لم يخرج للحجّ فعادةً يكون عاصياً.

«قال إمام الحرمين في الأساليب: أسلوب الكلام في المسألة أن تقول: العبادة الواجبة ثلاثة أقسام»، لكنّ الأقسام التي ذكرها أربعة. «أحدها ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة، وهو الزكاة، فيجب على الفور لأنّه المعنيّ من مقصود الشرع بها». مقصود الشارع رفع الحاجة. أشرنا أنّ بعض هذه الوجوه عقليّة، وبعضها نقليّة، وبعضها من كلاهما.

«والثاني ما تعلّق بغير مصلحة المكلَّف، وتعلّق بأوقات شريفة ـ كالصلاة وصوم رمضان ـ فيتعيّن فعلها في الأوقات المشروعة لها؛ لأنّ المقصود فعلها في تلك الأوقات»، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[1]، فلا بدّ من وقوع الصلاة في هذه الفاصلة. «والثالث عبادة تستغرق العمر، وتبسط عليه حقيقة وحكماً، وهو الإيمان، فيجب التدارك إليه ليثبت وجوب استغراق العمر به»؛ يعني: من أوّل التكليف يجب أن يكون مؤمناً.

«والرابع عبادة لا تتعلّق بوقت ولا حاجة، ولم تشرع مستغرقة للعمر، وكانت مرّة واحدة في العمر، وهي الحجّ»، عجيب أنّه يقول: «أقسام»، وفي كلٍّ يذكر قسما واحداً. «فحمل أمر الشرع بها للامتثال المطلق، والمطلوب تحصيل الحجّ في الجملة، ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي؛ لعدم الوقت المختصّ، وكذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختصّ قضاؤه بزمان، ولكن تثبت آثار اقتضت غايته بمدّة السنة»، من جهة التأخير والكفّارة، وما شابه ذلك.

«هذا كلّه إذا قلنا: إنّه يقتضي الفور، ولنا طريق آخر، وهو: أنّ المختار أنّ الأمر مجرّداً عن القرائن لا يقتضي الفور». هذا صحيح. «وإنّما المقصود منه الامتثال المجرَّد»، والمعروف بين أصحابنا أنّ له مطلوبين: أقصى وأدنى. الأقصى نفس إتيان العمل، والأدنى إيجاد الداعي. «ومن زعم أنّه يقتضي

[1] الإسراء: ۷۸.

الفور نقلنا الكلام معه إلى أُصول الفقه»، يقول: المجال للبحث في أُصول الفقه، ولعلّه أراد الاستدلال، وإلّا فهناك أيضاً نفس الكلام، ويقول: الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي. لكن يبقى الكلام مع الشوافع أنّ هذا كلّه إذا كان الدليل هو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، والأمر لا يدلّ على الفور والتراخي، لكن إذا كان الدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2] فهل يدلّ على الفور أو التراخي؟ هناك يمكن أن يلتزم بالفور. نحو: «إذا جاءك الضيف فاشتر الخبز»، فظاهره توجّه الخطاب إلى المكلَّف كلّما كان مستطيعاً للحجّ.

«ويمكن أن يقال: الحجّ عبادة لا تنال إلّا بشقّ الأنفس، ولا يتأتّى الإقدام عليها بعينها، بل يقتضي التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق، وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت، وهذا هو الحكمة في إضافة الحجّ إلى العمر». قال: في العمر مرّة واحدة. «ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الأمر بالحجّ للتراخي، فنقول: الأمر بالحجّ إمّا أن يكون مطلقاً، والأمر المطلق لا يقتضي الفور، وإمّا أن يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه. هذا كلام إمام الحرمين رحمة الله علينا»[3].

«أمّا الجواب عن احتجاج الحنفيّة بالآية الكريمة وأنّ الأمر يقتضي الفور فمن وجهين:

أحدهما: أنّ أكثر أصحابنا قالوا: إنّ الأمر المطلق المجرَّد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي، وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين»، وقال: فالكلام في أُصول الفقه. «وهذا الذي ذكرته من أنّ أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأُصول، ونقله القاضي أبو الطيّب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا»، مراده هم الشافعيّة.

«والثاني أنّه يقتضي الفور، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي، وهو ما قدّمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه»، وإنصافاً وصول الكلام في الآيات إلى حدّ الظهور في غاية الإشكال، لكن ظاهره وجوب الخروج إلى الحجّ إذا كان مستطيعاً، وإذا فسّرنا الكفر بالترك فهو أيضاً ظاهر في الفور.

«وأمّا الحديث: من أراد الحجّ فليعجّل». قلنا: موجود في كتاب أبي داود عن ابن عبّاس. وراويه مهران أبو صفوان، وعادة يكون من العبيد. «فجوابه من أوجه: أحدها أنّه ضعيف». جاء في مصادرنا المتأخّرة، فهو أيضاً ضعيف. «والثاني أنّه حجّة لنا؛ لأنّه فوض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوِّض تعجيله إلى اختياره». وإنصافاً صحيح؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من أراد»، وهو يشمل الغافلة الأُولى والرفقة الأُولى.

«والثالث أنّه أمر ندب جمعاً بين الأدلّة»، طبعاً نقرأ الحديث من «العوالي». «وأمّا الجواب عن حديث "فليمت إن شاء يهوديّاً" فمن أوجه: أحدها أنّه ضعيف كما سبق، والثاني أنّ الذمّ لمن أخّره إلى الموت»، وليس الذمّ لمجرَّد التأخير. «ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت. الثالث أنّه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر، ويؤيّد هذا التأويل أنّه قال: فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً، وظاهره أنّه يموت كافراً، ولا يكون ذلك إلّا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة، وإلّا فقد أجمعت الأُمّة على أنّ من تمكّن من الحجّ فلم يحجّ ومات لا يحكم بكفره، بل هو عاصٍ»، حرمة العصيان ثابت، أمّا وجوب الكفر ليس بثابت. لكن يستفاد من هذه الرواية أنّه إذا مات بعد التسويف يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً، لكن يمكن حمله على التأكيد.

«فوجب تأويل الحديث لو صحّ والله أعلم، والجواب عن قياسهم على الصوم أنّ وقته مضيّق، فكان فعله مضيّقاً، بخلاف الحجّ»، وأُصولاً قياسهم على الصوم ليس ببيّن. «والجواب عن قياسهم على الجهاد من وجهين: أحدهما جواب القاضي أبي الطيّب وغيره لا نسلّم وجوبه على الفور، بل هو موكول إلى رأى الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي»، وذكرنا أنّ الجهاد إنصافاً مسألة اجتماعيّة راجعة إلى الإمام عليه السلام، وهو يقرّر المسير في ذلك.

---

[1] البقرة: ۱۹۶.

[2] آل عمران: ۹۷.

[3] المجموع ۷: ۱۰۷.

«والثاني أنّ في تأخير الجهاد ضرراً على المسلمين، بخلاف الحجّ». لا حاجة إلى هذا الجواب. «والجواب عن قولهم: "إذا أخّره ومات هل يموت عاصياً؟" أنّ الصحيح عندنا موته عاصياً»، لكن لجهتين: لتأخيره وللموت. «قال أصحابنا: وإنّما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وإنّما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة». هذا لعلّه إشارة إلى مبنى الأُستاذ أنّه يجوز له التأخير إذا اطمأنّ بالبقاء.

«كما إذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلّم الصبيّ أو عزّر السلطان إنساناً فمات فإنّه يجب الضمان؛ لأنّه مشروط بسلامة العاقبة»، ولكنّ المشهور بين أصحابنا أنّ التأديب يرفع الحكم التكليفيّ، لكنّ الجانب الوضعيّ (أي: الضمان) فهو باقٍ. وإذا كان الدليل عاماً فلا يمكن القول بأنّه لم يكن ضامناً إذا اضطرّ مثلاً إلى أكل مال الغير. وأمّا من يقول بعدم الضمان فيقول: إنّ الترخيص الشرعيّ يقتضي رفع الحكم الوضعيّ أيضاً.

وسبق أن شرحنا أنّ حديث الرفع بجميع شقوقه ومتونه المختلفة لا ترتفع الحكم الوضعيّ الراجع إلى مثل الضمان، بل يرفع ما يرجع إلى فعل الإنسان؛ فإنّ الضمان من الأُمور الواقعيّة النفس الأمريّة. فليست النكتة شرط سلامة العاقبة. كان هدفنا الدخول في هذا البحث في كلمات العامّة للاطّلاع على مذهب الأصحاب.

وتُلُقّي بالقبول بين الأصحاب أنّ وجوب الحجّ فوريّ. وهناك عدّة روايات في هذا المطلب أوردها في «جامع الأحاديث» بعنوان «باب وجوب الحجّ والعمرة في العمر مرّة مع الاستطاعة وبيان علّته وحرمة تسويفهما وثبوت الكفر والارتداد بتركهما استخفافاً وتأكّد استحباب الحجّ لأهل الجدة في كلّ سنة»[1].

وأمّا رواية «فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً» فمن كتاب «عوالي اللآلي»، وواضح أنّه كتاب ضعيف، وأُصولاً لا نفهم إلى الآن هل له خبرة بعلم الحديث أم لا. «عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحجّ فليتعجّل؛ فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضالّة، وتعرض الحاجة»[2]. هذا السند والمتن الآن لا يحضرني في كتب أهل السنّة، بل عندهم «أبو داود، عن مهران أبي صفوان»، يقال: من أهل الكوفة، وأخرج الحاكم حديثه بقاعدة «لم يخرج فيه جرح».

«حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا وكيع، حدّثنا أبو إسرائيل العبسيّ، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن الفضل ـ أو أحدهما عن الآخر ـ قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحجّ فليتعجّل؛ فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضالّة، وتعرض الحاجة»[3].

«حدّثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنّى، حدّثنا مسدّد، حدّثنا أبو معاوية، عن محمّد بن حازم، عن الحسن بن عمرو الفقيسيّ، عن أبي صفوان، عن أبي (كذا، والصواب: ابن) عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحجّ فليتعجّل. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سمّاه غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح»[4]. فإذا لا يعرف بالجرح يقول: إنّ الحديث صحيح، لكنّ المبنى ليس بصحيح.

وأمّا بالنسبة إلى الاستدلال قلنا: يأتي أنّا عجبنا من هذه الشبهة، وإذا كان التسويف كبيرة يضرّ بالعدالة، لكن كونه إجماعيّاً لم يثبت.

«كتاب العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل الموسر يمكث سنين لا يحجّ، هل يجوز شهادته؟ قال: نعم. قلت: وإن مات ولم يحجّ صلّي عليه ويستغفر له؟ قال: نعم»[5]. سبق أن شرحنا أنّ كتاب العلاء عن محمّد بن مسلم كان مشهوراً، وهو من تلامذته وتفقّه عليه. وعبارة الشيخ التي ذكر

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢١.

[2] عوالي اللآلي ١: ٨٦ ـ ٨٧/ ١٧؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٦٩٢.

[3] مسند أحمد ١: ٢١٤ و... .

[4] المستدرك ١: ٤٤٨.

[5] الأُصول السنّة عشر: ١٥٥/ مختصر أصل علاء بن رزين.

عدّة نسخ لكتاب العلاء[1] أدقّ من عبارة النجاشيّ[2]، ومنها نسخة الشيخ الصدوق، وتلك أيضاً كانت ضعيفة، ومنها هذه النسخة الموجودة حاليّاً في الأُصول الستّة عشر، فلعلّ الأصحاب حذفوها لأنّ عندهم أنّ وجوب الحجّ فوريّاً، وهذه مؤيّدة لعدم وجوب الفور.

وهو بالوجادة، وبناءً على هذا لا تقبل شهادته. صلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] العلا بن رزين القلّا، ثقة، جليل القدر. له كتاب، وهو أربع نسخ:

١. رواية الحسن بن محبوب، أخبرنا به الشيخ المفيد (ره)، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ويعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن العلا.
٢. رواية محمّد بن خالد الطيالسيّ، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عنه. وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن ابن بابويه، عن أبيه، عن عليّ بن سليمان الزراريّ الكوفيّ، عن محمّد بن خالد، عن العلا بن رزين القلّا.
٣. رواية محمّد بن أبي الصهبان، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد والحميريّ، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن صفوان، عنه.
٤. رواية الحسن بن عليّ بن فضّال، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد والحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال عنه.

وقال ابن بطّة: «العلا بن رزين أكثر رواية من صفوان بن يحيى». [الفهرست: ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٤٩٩]

[2] العلاء بن رزين القلّاء ثقفيّ، مولى، قاله ابن فضّال. وقال ابن عبدة الناسب: مولى يشكر. كان يقلي السويق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحب محمّد بن مسلم وفقه عليه، وكان ثقة وجهاً، والهلال بن العلاء روى عنه وعبد الملك بن محمّد بن العلاء. له كتب يرويها جماعة. أخبرنا جماعة عن الحسن بن حمزة، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: حدّثنا الحسن، عن العلاء بكتابه. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٩٨/ ٨١١]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى وجوب الفوريّة في الحجّ، وأنّ تارك الفوريّة مرتكب للكبيرة. تعرّضنا ولو من مصدر واحد من كلمات العامّة للأدلّة والروايات التي تعرّضوا لها، وبمناسبة قلنا: نشرح رواياتهم ونتعرّض لها، ثمّ نأتي بتحليل مصادر الأصحاب. أوّلاً كان هناك كلام لم يكن رواية بأنّ من ترك الحجّ لم يخرج عن العدالة وتجوز شهادته، وعندنا رواية بنحو الوجادة وصل من كتاب العلاء عن محمّد بن مسلم، حذفها الأصحاب.

وأمّا رواية «من أراد الحجّ فليتعجّل» تقدّم أنّه ضعيف باعتبار مهران أبي صفوان، ولكن أورده الأحمد عدّة مرّات، ولكن في الأسانيد إسماعيل الخليفة، وضعِّف، ولكنّ المحقّق في بعض الموارد حكم بحسنه وفي مورد بأنّه صحيح، فجاء في هذه الطبعة الجديدة أنّها حسن، وفي مورد صحيح، ولكن في الأسانيد أبو إسماعيل الملاّئيّ، ولعلّه صحيح لغيره.

«قلت: وهذا سند ضعيف إسماعيل هذا هو ابن خليفة العبسيّ أبو إسرائيل الملاّئيّ، قال الحافظ في "التقريب": صدوق سيّء الحفظ، نسب إلى الغلوّ في التشيّع»[1].

«من أراد الحجّ فليتعجّل؛ فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضالّة، وتعرض الحاجة».

وأمّا بالنسبة إلى روايات أصحابنا لم نجد الآن الرواية حاليّاً، وبحسب علمي في العامّة منحصراً عن ابن عبّاس عنه، وفي كتابنا المتأخّرة ذكره في «عوالي اللآلي» مرّتين، وواضح أنّه أخذه من مصادر العامّة.

ومن المحتمل أنّ هذا الكلام إذا فرضنا بضعف الإسناد لعلّه من كلام ابن عبّاس والحديث موقوف، بأنّ الإنسان قد يعرض له مشاكل ومسائل.

فمعنى القول بضعف الإسناد ليس هو البطلان، والنكتة عرفيّة ليس تعبّداً شرعيّاً. وأمّا بالنسبة إلى الدلالة بالطبع لا يدلّ على الفوريّة بالدلالة العرفيّة. والتعبيرات مادّته تقتضي الصرف عن الوجوب؛ لأنّ «العجل» تدلّ على الاستحباب؛ لأنّ من أتى به في أوّل أوقات الإمكان...، ولا يستفاد من هذه المادّة أنّ التعجيل واجباً، مضافاً «من أراد الحجّ»، علّقه على الإرادة، والتعليل المذكور بالمعنى العرفيّ يفيد الاستحباب لا الوجوب. ولذا ذكرنا من «المجموع» (للنوويّ) أنّ الرواية تدلّ على عدم الفوريّة؛ يعني: التعجّل أفضل. مضافاً إلى هذا كلّه لا نجد دليلاً في بقيّة الروايات. «عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى لسكّان الثرى، عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام في اخباره عن لقمان، وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها؛ فإنّها دين»[2]، فلا نجد شيئاً في باب آخر.

ودلالتها على وجوب الفوريّة من ناحية اللفظ غير واضحة. نعم، يمكن أن يستفاد أنّ مرض المريض إشارة إلى مقام الامتثال، فالغرض الإشارة إلى مقام المتثال؛ يعني: خارجاً قد لا يمتثل لعروض العوامل، فيقال له: يجب الفوريّة. فالنكتة عرفيّة، والرواية أيضاً فيه إشعار بلحاظ مقام الامتثال. وجود المشاكل قد تمنع الإنسان من الحجّ، فيمكن أن يستفاد من هذا، لكنّه بعيد جدّاً.

---

[1] إرواء الغليل (محمّد ناصر الألبانيّ) ٤: ١٦٨.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٥: ٣٦٩/ ٢٦؛ جامع أحاديث الشيعة ٦: ٤٠/ ٤٤٢٠.

ومن جملة الروايات الروايات الدالّة على أنّه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً.

«إذا كان مريضاً تلحقه مشقّة غير معتادة فلا يلزمه لما روى أبو أُمامة ـ رضي الله عنّا ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يمنعه من الحجّ حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً. حديث أبي أُمامة رواه الدارميّ في مسنده والبيهقيّ في سننه بإسناد ضعيف. قال البيهقيّ: وهذا وإن كان إسناده غير قويّ فله شاهد من قول عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنّا ـ، فذكر بإسناده عنه نحوه...»[1]، وذكرنا أنّه مضافاً إلى نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله نقل عن الثاني وعن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي «عوالي اللآلي» باختلاف قليل مع ذاك.

وأمّا الموجود عندنا طبعاً شرحنا في عدّة مصادر موجودة، ولكن كلّها تنتهي إلى ذريح المحاربيّ، «محمّد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار عن فقيه ١٩٨ – صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربيّ كا ٢٤٠ – أحمد بن محمّد عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام (و ـ خ) لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق (فيه) الحجّ أو سلطان يمنعه (منه ـ خ فقيه) فليمت يهوديّا أو نصرانيّاً». هذا الإسناد صحيح.

«عن أحمد بن محمّد»، وأحمد بن محمّد إمّا العاصميّ وإمّا ابن عقدة، «عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن ذريح المحاربيّ».

«عن محمّد بن عليّ» الكوفيّ، «عن موسى بن سعدان عقاب الاعمال ٢٢ ـ حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن موسى بن سعدان».

«موسى بن سعدان الحنّاط ضعيف في الحديث، كوفيّ، له كتب كثيرة، منها: كتاب الطرائف. أخبرنا محمّد بن محمّد، عن أبي غالب أحمد بن محمّد، قال: حدّثني جدّي محمّد بن سليمان، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب به»[2].

«حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ»، وهو لا يروي عنه بلا واسطة قطعاً، ومحمّد بن عليّ جدّاً ضعيف.

«عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق الحجّ من أجله أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً».

موسى بن سعدان الذي هو ضعيف في الحديث من طريق محمّد بن عليّ الكوفيّ، وهو كذّاب بمعنى أنّه أتى بعدّة كتب منها كتاب موسى بن سعدان، والحديث واضح أنّه من خطّ معيَّن، لكن له خطّ، عن الحسين بن أبي العلاء عن ذريح.

فهذا الحديث إنصافاً له طرق عديدة رووها عن ذريح المحاربيّ، لكنّه بالأخير خبر واحد، ونسخة صفوان وصل إلينا من طريق أحمد بن محمّد بن الحسين.

«الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد بن إبراهيم التلّعكبريّ ـ أيّده الله ـ، قال: حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثنا حميد بن زياد الدهقان، قال: حدّثنا أبو جعفر أحمد بن زياد بن جعفر الأزديّ البزّاز، قال: حدّثنا محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرميّ، قال:

---

[1] المجموع ٧: ٦٣.

[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٠٤/ ١٠٧٢.

حدّثنا جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ، عن حميد بن شعيب السبيعيّ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، قال: قال أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام ». أُصولاً الإجازات عند أصحابنا من طريق الكوفة قليلة، وهذه النسخة عجيبة، «عن جعفر بن محمّد بن الشعيب وحميد بن شعيب السبيعيّ» عجيب جدّاً.

فهذه الرواية ممّا لا إشكال فيه من جهة الصدور، لكنّ الموجود فيها في جميع المتون «من مات ولم يحجّ»، لا «من استطاع وأخّر الحجّ حتّى مات». والظاهر منه «من ترك الحجّ»، وليست في مورد التأخير والتسويف. مضافاً على أنّه مرتكب للكبيرة، لا أنّه كافر.

وفي «دعائم الاسلام»: «روّينا عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] إلى آخر الآية. قال: هذا فيمن ترك الحجّ وهو يقدر عليه»[2]، وفي «فقه الرضا»: «وسمّي تارك (الحجّ) كافراً وتوعّد على تاركه من النار فتعوذ بالله (من النار ـ ك)»[3]. فهذا الذي تنتهي إلى ذريح المحاربيّ طرقه صحيحة، ولكن لا يستفاد منه الفوريّة. وظاهراً إشارة إلى أنّ الحجّ ممّا افترضه الله على جميع الناس، ولكنّ النصارى واليهود تركوه. وواضح منه أنّه أراد التشديد في الأمر، ولا يريد أنّ من مات وهو لا يحجّ فلا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يمكن أن يستفاد أنّ الحجّ فريضة إلهيّة على جميع البشر.

ومن جملة الروايات عندنا الموجودة عندنا بعنوان «من سوف الحجّ» و«من أخّر الحجّ».

«عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من قدر على ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتّى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام»[4]، ولكنّ التقييد بالموت موجود، لا أنّ ترك الحجّ فوراً يوجب العقوبة. وهذا فعلاً منحصراً عندنا من هذا المصدر، وفيه ضعف باعتبار عليّ بن أبي حمزة.

قال الصدوق في المشيخة: «وما كان فيه عن عليّ بن أبي حمزة فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عليّ بن أبي حمزة»[5].

فهذا الحديث فيه كلمة التأخير، لكن فيه «الموت» موجود. والصدوق في آخر «الفقيه» روى رواية بعنوان وصايا النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام، وفيه: «يا عليّ، كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة: ...، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ... . يا عليّ، تارك الحجّ وهو مستطيع كافر. يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. يا عليّ، من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً»[6]، وقلنا: إنّ الرواية ضعيف جدّاً، ولا يعتمد عليه بوجه.

ومن جملة المتون في ذلك ما جاء في كتاب «الكافي»: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة» مفضَّل بن صالح، «عن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التاجر يسوّف نفسه الحجّ؟ قال: ليس له عذر»، ليس فيه أنّه

---

[1] آل عمران: ٩٧.

[2] دعائم الإسلام ١: ٢٨٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ٦٧٤.

[3] فقه الرضا: ٢١٤؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ٦٧٥.

[4] من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٨/ ٢٩٣٦؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ٦٧٦.

[5] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٨٨.

[6] من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٩/ ٦٦٩.

عاصٍ. «وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام»[1]. ورواها المفيد في «المقنعة» هكذا: «روى عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: التاجر يسوّف الحجّ. قال: إذا سوّفه وليس له عزم ثمّ مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[2]. وطبعاً الشيخ الكلينيّ أضبط من الشيخ المفيد. وهذا المتن أقرب من المتن المشهور؛ يعني: ليس له عزم أن يخرج بسرعة.

«عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قدر الرجل على الحجّ ولم يحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[3]. هذا موجود، ولكنّه مرسل مع الأسف. ليس فيه الموت، وإنصافاً يدلّ على الفوريّة، وإنصافاً فهم الأصحاب أنّ الحجّ واجب فوراً.

«محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل» بن بزيع، «عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟! فقال: لا عذر له (متى ـ خ) يسوّف الحجّ. إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[4]. فيه التسويف، لكنّ الموت أيضاً فيه موجود.

وذكرنا مراراً وكراراً أنّ كثيراً من روايات الحلبيّ موافق متناً مع روايات أبي الصباح الكنانيّ. وهذه الرواية منهما ممّا انفرد به الكلينيّ. نعم، الشيخ أيضاً منفرداً روى رواية الحلبيّ من كتاب الحجّ لموسى بن القاسم، وذكرنا كراراً أنّ له كتباً في الفقه، ولكن وصل منه كتاب الحجّ إلى الشيخ، ولعلّ عدم النقل من الكلينيّ والصدوق كان لعدم الحاجة.

«محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين، فقال: لا عذر له يسوّف الحجّ، إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله». أتى عيناً بعبارة الكلينيّ، ولكنّ المناسب نقل رواية الحلبيّ ذيل نقل الشيخ الطوسيّ عنه.

صلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] الكافي ٤: ٢٦٩/ ٣؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٧٩.

[2] المقنعة: ٣٨٥؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٨٠.

[3] المعتبر ٢: ٧٤٦؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٧٨.

[4] الكافي ٤: ٢٦٩/ ٤؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٨١.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى الروايات، وقلنا: منها ما رواه المحقّق الحلّيّ مرسلاً في «المعتبر»، وكأنّه تُلُقّي بالقبول، ومبناه أنّ كلّ خبر عمل به الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته فهو مقبول، وإنصافاً هو الموجود الآن في حوزاتنا. وأوّل من خالف هذا المسلك رسميّاً هو ابن أُخته العلّامة الحلّيّ، فهو آمن بحجية الخبر تعبداً، وجعل الصحيح ما رواه عدل إماميّ عن مثله إلى آخر الإسناد، فهو حجّة مع المعارض وعدمه، والخبر الحسن حجّة مع عدم المعارض.

قال: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قدر الرجل على الحجّ ولم يحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[1]، وشبيهه منحصر في رواية الحلبيّ بنسخة موسى بن القاسم، رواه الشيخ[2] وليس فيه «موت»، ولذا لا بأس باستفادة الفوريّة من هذا المتن، واستفاد المحقّق منه ترك الحجّ كلّيّاً، لا الفوريّة. وبعد سطر أو سطرين قال بفوريّة الحجّ وتمسّك بتلك الروايات: «فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً»[3].

والشيخ في «التهذيب» تمسّك بها وببعض الروايات الأُخر على وجوب الفوريّة. الشيخ رواها عن كتاب موسى بن القاسم منفرداً إلى قوله: «ترك شريعة من شرائع الإسلام»، ثمّ رواها مع ذيلين في باب الزيادات،[4] وكان من المناسب أن يذكر في الهامش الذي يذكره الشيخ؛ يعني: الآن حصل تقطيع في البين، وهو في روايات الشيعة والسنّة كثير جدّاً، وجمعه لعلّه فتح آفاقاً جديدة جدّاً.

وسبق أن شرحنا أنّ التقطيع تعرّضنا له في باب التعارض، وهو كثير جدّاً في الروايات، والتقطيع الذي حصل متأخّراً سهل، وأخبرني السيّد الأبطحيّ (ره) أنّ من أغراض السيّد البروجرديّ تقليل التقطيع، ولذا واجه صعوبات.

لكن نحن نعتقد إذا حصل التقطيع في «الكافي» أو من موسى بن القاسم ـ الذي اصطلحنا عليه وعلى كتابه في الحجّ بالمصدر المتوسّط ـ [فما نصنع؟]، وعلى مسلكنا في الفهرست التعبير بالتقطيع أيضاً غير صحيح. نعم، هو يتصوّر على كلام أهل السنّة، ولكن بناءً على الجانب الفهرستيّ ما معناه؟ بل هو أخذ محل الحاجة. الآن واضح جدّاً أنه أخذ قطعة من كتاب موسى بن القاسم فيه ثلاث مطالب:

١. إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذّره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام،
٢. فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذّره الله فيه فإنّ عليه أن يُحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له،
٣. وقال: يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله.

طبعاً القسم الثاني تفريع على القسم الأوّل؛ لأنّه أتى بفاء التفريع. فإذا أردنا أن نأخذ كتاب الحلبيّ فليجعل للقسم الثالث رقم مستقلّ.

الآن لو كنّا نحن نجعل لكتابه مثلاً ثلاث رقمات، لكنّه احتمالاً رقمان. وبالنسبة إلى القسم الأوّل ليس في غيره شيء، وفي «الكافي»: «عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين، فقال: لا

---

[1] المعتبر ٢: ٧٤٦؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٧٨.

[2] وعنه (أي: عن موسى بن القاسم)، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. [تهذيب الأحكام ٥: ١٨/ ٥٤ (باب كيفيّة لزوم فرض الحجّ من الزمان)]

[3] وتجب حجّة الإسلام (وجوباً مضيّقاً... . لنا أنّه مأمور بالحجّ والأمر للوجوب، فالتأخير عنه تعريض لنزول العقاب لو اتّفق الموت، فيجب المبادرة صوناً للذمّة عن الاشتغال، وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «من مات ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً»، والوعيد مطلقاً دليل التضييق. [المعتبر ٢: ٧٤٦]

[4] موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذّره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذّره الله فيه فإنّ عليه أن يُحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له، وقال: يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله. [تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ١٤٠٥ (باب من الزيادات في فقه الحجّ)؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٧٧]

عذر له يسوّف الحجّ. إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[1]، ثمّ قال: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله»، وهذا ليس مثله، وليس هذا التعبير في نسخة الشيخ الطوسيّ.

وأمّا القسم الثاني (فإن كان موسراً) الآن موجود، «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن فقيه ١٩٤ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن كان (رجل ـ كا) موسر حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذّره الله تعالى فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه (من ماله ـ فقيه) صرورة لا مال له»[2].

فالقسم الثاني من كتاب الحلبيّ في الثلاثة (أي: «الكافي» و«الفقيه» و«التهذيب») موجود، لكن... .

«وما كان فيه عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ فقد روّيته عن أبي، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله والحميريّ جميعاً، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ.

وروّيته عن أبي ومحمّد بن الحسن وجعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنهم ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ»[3]. الطريق صحيح، لكن ليس فيه إبراهيم بن هاشم.

فتبيّن أنّ الكليني أضاف «رجل»، والصدوق قال: «إن كان موسراً»؛ يعني: دقيقاً كنسخة موسى بن القاسم، لكن هو متفرّع [ومتجزّئ هنا وهناك].

تعرّضنا تفصيلاً إذا حصل التقطيع فيكون في فهم النصّ إشكال. فإن كان الرجل الذي يقدر على ما يحجّ به موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو...، وإنصافاً يبدو أنّ نسخة «الفقيه» أدقّ من نسخة الكلينيّ. فالقسم الثاني من رواية الحلبيّ رواه الكلينيّ والصدوق، ونسخة إبراهيم بن هاشم كان مشهوراً بقمّ، ونسخة الصدوق عدّة من النسخ. والصدوق حذف الصدر، ويبقى ذيل الحديث.

طبعاً أصل هذا الحديث موجود عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه. قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوّعاً (متطوّعاً يب ٣٩٧ ج ٢) فمن ثلثه»[4].

ثمّ قال: «وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك»[5]. وتبيّن أنّه ليس مثله؛ لأنّ في رواية الحلبيّ: يقضى من جميع ماله، لكن في تلك الرواية: إن كان موسراً (صرورة؟)... وإن كان تطوّعاً.

فتبيّن أربعة أقسام في رواية موسى بن القاسم. وهذا الذيل لم يذكرها أحد عن موسى بن القاسم إلّا الشيخ عن الحلبيّ.

من هذه المطالب الأربع الأوّل بنصّه ما موجود. نعم، شبيهه موجود عن الكلينيّ. والقسم الثاني موجود عند الكلينيّ والصدوق. والقسم الثاني عن الحلبيّ ليس موجوداً إلّا عند الشيخ. وفي هذا النقل الثاني عن الشيخ «الشخص بعينه يذهب إلى الحجّ». وهذه الأربعة روى الشيخ من كتاب الحجّ لموسى بن القاسم. فالمصدر الأوّل كتاب الحلبيّ، والمصدر المتوسّط كتاب الحجّ لموسى بن القاسم، والمصدر المتأخّر كتاب الشيخ. والكلينيّ لعلّه نقله مباشرة من كتاب الحلبيّ أو من كتاب ابن أبي عمير.

في تصوّرنا كان المناسب أن يذكر هنا ما أثبته الشيخ في متفرّق الأبواب. وفي الهامش يشير الآن «جامع الأحاديث» ما حصل من التقطيع. والآن لا نفهم من قام بهذا التقطيع، وأمّا نفس الحلبيّ نستبعد، ولو قيل: إنّ كتابه مصنَّف.

نحن فقط فتحنا هذا الباب، وفي ما بعد تفتح أبواب لدراسات خاصّة في هذه الجهة. تبيّن أنّ ما أفاده الشيخ المفيد من وجوب الحجّ فوراً ففي تصوّرنا أفضل دليل لذلك هو ما رواه الشيخ من كتاب الحجّ لموسى بن القاسم، والسند صحيح وقبله الأصحاب. أمّا ما أفاده المحقّق من أصل وجوب الحجّ ومعناه أنّه لم يحجّ حتّى مات خلاف الظاهر.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] الكافي ٤: ٢٦٩/ ٤؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٨١.

[2] الكافي ٤: ٢٧٣/ ٥؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٦/ ٨٤٢.

[3] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

[4] تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٤/ ١٤٠٩؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٨٩/ ٨٨٩.

[5] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٨٩/ ٨٩٠.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى وجوب فوريّة الحجّ عند الأصحاب، وتعرّضنا للروايات عندهم. قلنا: صحيحة الحلبيّ بطريق موسى بن القاسم[1] إنصافاً تدلّ عليه. قلنا: تشخيص التقطيع في المصادر الأصليّة مشكل. وفي كتاب موسى بن القاسم عشرون رواية مثلاً، وكلٌّ كان يختار بعضاً، وهذا ليس تقطيعاً.

وطبعاً قد يتردّد الأمر. مثلاً في رواية الحلبيّ قلنا: الموجود في باب الزيادات من «التهذيب» ثلاث فقرات، والأُولى الآن موجودة في كتاب موسى بن القاسم، وأشار الكلينيّ إليه، وأمّا القطعة الثانية (فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذّره الله فيه فإنّ عليه أن يُحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له) ففي «الكافي»: «إن كان رجل موسر» و في «الفقيه»: «إن كان موسراً». وفي «...»: «قال: فإن كان موسراً»، فبناءً على هذا هذا تفريع. وأمّا كما رواه الكلينيّ والصدوق فهو ليس تقطيعاً بل مطلب آخر. على أيٍّ، لا ندري هذا حصل في كتاب الحلبيّ أو كتاب ابن أبي عمير، أو في كتاب موسى بن القاسم. ففي نسختين: «قال: إذا كان موسراً»، فعلى هذا ليس تقطيعاً.

رواية زيد الشحّام رواه الكلينيّ وعنه الشيخ في «التهذيب»: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام». و«أبو جميلة» فيه كلام معروف، أنّه ضعيف.[2] «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التاجر يسوّف (نفسه ـ خ كا) الحجّ. قال: ليس عليه عذر»[3]. صاحب «الجواهر» نقل هذا المقدار؛[4] أي: هو آثم. فتأخير الحجّ غير معذور أي حرام عند الله. ومعنى أنّه تاجر يعني: من جهة إجارته أخّر الحج، وهذا يصدق من السنة الأُولى إلى ما بعد. معنى الفوريّة أنّه كلّما لم يوفّق للحجّ فليأت به في السنة القادمة. طبعاً الرواية على المعروف ضعيفة بأبي جميلة مفضّل بن صالح، وهو على أيٍّ إشكاله إشكال خطّ الغلوّ. وبالمقارنة نرى أنّ صاحب «الجواهر» قليلاً ما ينقل من الكتب الروائيّة، والمتن أُهمل إجمالاً بين أصحابنا، ولعلّ المهمّ عندهم المضمون. ومادام عمل به الأصحاب يعملون بهذا المقدار. ومن أوائل ما وصل إلينا في هذا المجال «منتقى الجمان»، هو يقارن بين المتون، لكنّه بين الصحيحة أو الحسنة، لكن العمل توقّف ولم يتابَع عليه. ومرّ خلال الأبحاث السابقة أنّ ترك شريعة من شرائع الإسلام تعلّق بالموت، وفي رواية الحلبيّ بنفس التسويف والتأخير.

---

[1] وعنه (أي: عن موسى بن القاسم)، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. [تهذيب الأحكام ٥: ١٨/ ٥٤ (باب كيفيّة لزوم فرض الحجّ من الزمان)]

[2] المُفَضَّلُ بنُ صالِح، أَبُو جَمِيْلة، الأَسَديُّ، مولاهُم النَخَّاسُ. ضَعِيفٌ، كذّابٌ، يَضَعُ الحديثَ. [رجال ابن الغضائريّ: ٨٨/ ١١٨]

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣١/ ٦٧٩، ولاحظ: الكافي ٤: ٢٦٩/ ٣؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٧ ـ ١٨/ ٥٠.

[4] جواهر الكلام ١٧: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وجوب الحجّ فوريّ.

فما أفاد صاحب «الجواهر» ليس تامّاً؛ لأنّه قام بتقطيع الرواية، وإنّه قال: إذا مات فقد ترك... . ما أظنّ أنّه رأى الحديث في «التهذيب» و«الكافي»، وبعيد أنّه بالنسبة إلى التسويف، وإن حاول بعضٌ تطبيقه عليه. أضف إلى ذلك أنّا قلنا: إنّ المفيد في «المقنعة» نقل تقريباً نفس السند،[1] والظاهر أنّه من كتاب عبد الرحمن بن أبي نجران.

«عبد الرحمن بن أبي نجران ـ واسمه عمرو ـ بن مسلم» أي: اسم أبي نجران. «التميميّ مولى»، عادة من العجم. «كوفيّ، أبو الفضل، روى عن الرضا [عليه السلام]، وروى أبوه نجران»، والصواب «أبو نجران». «عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عن أبي نجران حنان» بن سدير. «وكان عبد الرحمن ثقة ثقة معتمَداً على ما يرويه»؛ وثّقه مرّتين على كلام في شرح هذه العبارة، و«معتمَداً على ما يرويه» يعني: لا نعتمد على قرينة أُخرى وجمع الشواهد، وبنفسه يكفي. «له كتب كثيرة، قال أبو العبّاس»، السيرافيّ أُستاذه لا ابن عقدة؛ لأنّه يروي عن ابن عقدة بواسطة واحدة. «لم أر منها إلّا كتابه في البيع والشراء»؛ يعني مع شهرته وجلالته لم يشتهر كتابه بين الأصحاب. وقال: «قال أبو العبّاس» لأنّه لم يعتمد على كلّ كلام أُستاذه هذا. «أخبرنا القاضي أبو عبد الله» غير القزوينيّ الشاذانيّ، وهو أحمد بن محمّد بن عبد الله الجعفيّ، «وغيره عن أحمد بن محمد» احتمالاً غير ابن يحيى العطّار، بل هو ابن عقدة. «قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن خالد» من مشايخ الكوفة، والظاهر أنّه الطيالسيّ، من البغداديّين. «عن عبد الرحمن بكتبه».

«وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا عليّ بن حاتم» من هنا إيران. «عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن عبد الله بن محمّد بن خالد» الطيالسيّ. «عن عبد الرحمن بن أبي نجران بكتابه القضايا، وهو كتاب محمّد بن قيس، رواه عن عاصم بن حميد، عن محمّد، وزاد عبد الرحمن فيه زيادات.

وأخبرنا بكتابه المطعم والمشرب محمّد بن علي الكاتب» من مشايخه البغداديّين. «قال: حدّثنا هارون بن موسى، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن معمر الكوفيّ، قال: حدّثنا حمدان بن المعافى أبو جعفر الصبيحيّ، عن عبد الرحمن به، وكتابه يوم وليلة، وكتاب النوادر، أخبرنا محمّد بن عثمان» لعلّه النصيبيّ، «عن جعفر بن محمّد» ابن قولويه. «عن عبيد الله بن أحمد» الدهقان كوفيّ. «عن عبد الرحمن بن أبي نجران بكتابه النوادر»[2].

بما أنّ المفيد وهو أُستاذ النجاشيّ يروى مستقيماً من كتابه لعلّ كتابه موجود في بغداد.

«وقال الشيخ: عبد الرحمان بن أبي نجران، له كتب، أخبرنا بها جماعة، عن أبي المفضَّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه»[3]. الشيخ روى عن مثل ابن عبدون والمفيد عن ابن (؟) أبي المفضَّل عن ابن بطّة. وهو نسخة محمّد بن خالد البرقيّ. وهذا الطريق فيه عدة إشكالات.

---

[1] وفرضه عند آل محمّد ـ صلوات الله عليهم ـ على الفور دون التراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم ـ عليهم السلام ـ: روى عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: إذا سوّفه وليس له عزم ثمّ مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. [المقنعة: ۳۸۵]

[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۲۳۵/ ۶۲۲.

[3] معجم رجال الحديث ۱۰: ۳۲۶/ ۶۳۴۶.

فتبيّن أنّ الكلينيّ روى عن نسخة إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران (؟)، والآن لم نجد هذه النسخة، ولعلّه نسخة خاصّة عند القمّيّين اعتمد الكلينيّ عليها. والكتاب واحد. قال ابن نوح: لم أر منها إلّا كتابه في البيع والشراء، والنجاشي تأمّل فيه. واحتمالاً المفيد روى مباشرة من نسخة من كتابه.

وفي «المقنعة»: «التاجر يسوّف الحجّ. قال: إذا سوّفه وليس له عزم ثمّ مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام »، وفيه «عزم» بدل «عذر»، فيبدو أنّ في نسخة إبراهيم بن هاشم سقط أصلاً؛ يعني: أصلاً ليس له عزم، فيدلّ على جواز التراخي. فصاحب «الجواهر» لم يتأمّل في المتون، وليس هنا مشكل؛ فالنسخ مختلفة، وأصحابنا لم يكن مبناهم حجّيّة الخبر تعبداً، بل ما تلقّاه القبول بالأصحاب. والكتب إذا لم تكن مشهورة فلم يكن متعارَفاً بين الأصحاب، وأنا أتصوّر أنّ نسخة المفيد أصحّ في هذا المجال. والتسويف بلا عذر والموت في عدّة روايات موجود، فما أفاده في «الجواهر» قبوله مشكل؛ لأنّ الرواية ليست نقيّة، وقطّعها صاحب «الوسائل»، وثالثة المتن مختلف، ففي نسخة «إذا سوّفه وليس له عزم» لا «ليس له عذر»، والتسويف بلا موت فقط رأيناه في رواية الحلبيّ عند الشيخ يرويه من كتاب موسى بن القاسم البجليّ.

«محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن إبراهيم بن عليّ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. قال: هذا لمن كان عنده مال وصحّة، فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[2]. رواية إبراهيم بن عليّ عن عبد العظيم الآن كأنّه لا يوجد عندنا. وروايته عن الحسن بن محبوب قليل جدّاً، عن معاوية بن عمّار، وهذا أيضاً شاذّ. مثلاً حسن بن محبوب عادة لا يروي كتاب معاوية بن عمّار. الرواية موجودة، ولكن فيه هذه المشاكل.

«وإن مات» هنا موجود، لكن فيه «إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به». أنا أتصوّر لعلّ المراد به أنّه لا يسعه، وهو ظاهر في التأخير والتسويف قبل الموت أيضاً.

على أيّ النسخة غريبة ـ كما ذكرنا ـ، وصدر الرواية في «التوحيد» من نسخة الحسن بن محبوب. وهذه النسخة شاذّة موجودة في سمرقند عند العيّاشيّ، وفيه: «ومن ترك فقد كفر»، لكنّ الشيخ في «التهذيب» منفرداً أيضاً.

«الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به»؛ يعني: دقيقاً في نسخة حسين بن سعيد ثلاث كلمات مفقودة (ترك الحجّ و). ولعلّ السرّ أنّ أصحابنا لم يتمسّكوا بها في باب الفوريّة أنّ التسويف بنفسه حرام، وفي ذيله: «﴿مَنْ كَفَرَ﴾ يعني: من ترك»، لا أنّ الترك يوجب الكفر.

فيبدو أنّ هناك مشكلة، ولعلّه يرجع إلى اختلاف النسخة. ونسخة العيّاشيّ يمكن أن يفهم منها وجوب الفوريّة، وظاهراً مراده إذا ترك الحج في السنة الأُولى ثمّ الثانية ثمّ الثالثة، وهلمّ جرّاً. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] آل عمران: ۹۷.

[2] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳۲/ ٦٨٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض روايات التسويف يدلّ إنصافاً على وجوب الفوريّة في الحجّ، وتعرّضنا للروايات، ورواية معاوية بن عمّار في تفسير العيّاشيّ من البعض القليل المسند فيه. ورواية الحلبيّ في ذلك منفرداً عند الشيخ.

والمتعارَف في العالم الإسلاميّ أنّه مادام الكلام في النقول فالاعتماد في التصحيح يكون على النقل الموجود، وأمّا حمل الاختلاف بين النسخ بما يسمّى الآن بـ«التصحيح القياسيّ» في العالم الإسلاميّ غير صحيح. نعم، إذا كان القائل خبير يعتنى به، وقيمته يرجع إلى قيمة قائله. لكن إذا كانت هناك نسخ له قيمة خاصّة يمكن الاعتماد عليها. الآن بالنسبة إلى روايات معاوية بن عمّار بالنسبة إلى صدر الرواية توجد ثلاث نسخ: نسخة توحيد الصدوق، وفي المطبوع منه لا توجد الآن، وهو قريبة عن رواية حسن بن محبوب عن معاوية، من كتاب «البحار» ينقل: «التوحيد: أبي وابن المتوكّل معاً، عن سعد والحميريّ معاً، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، قال: هذا لمن كان عنده مال وله صحّة»[2]، وهذه نسخة من كتاب معاوية بن عمّار (؟)، ونسخة أُخرى يرويه الشيخ منفرداً من كتاب حسين بن سعيد: «الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: هذه لمن كان عنده مال وصحّة»[3]، والنسخة الثالثة نسخة العيّاشيّ: «في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: هذا لمن كان عنده مال وصحّة»[4]، وطبعاً كلّ النسخ الثلاث شاذّة، ولا تخلو عن انفرادات. لكن لو كنّا نحن والقواعد فما جاء في التوحيد أنسب؛ لأنّه ليست متعارفاً في اللغة العربيّة أن يقال: «عنده صحّة»، بل يقال: «وله صحّة». طبعاً لا بدّ أن يرجع إلى اختيار الرواية.

وهذا تصحيح قياسيّ؛ أي ترجيح نسخة على نسخة. وغير الصدر فقط نسختين: في نسخة العيّاشيّ قال: «وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به»، طبعاً نسخته أكثر شذوذاً من نسخة حسين بن سعيد، وهذا من طريق فضالة عن معاوية، وتلك من طريق عبد العظيم الحسنيّ، والعيّاشيّ لا شأن له في رواية النسخ، فالإنصاف نسخة حسين بن سعيد أجلّ شأناً، ولكن بالنسبة إلى وسط الحديث هذا أفضل؛ لأنّ في نسخة الحسين بن سعيد: «فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به»، فالذي أتصوّر شخصيّاً أنّ نسخة العيّاشيّ في هذه الفقرة أفضل. طبعاً لا نؤمن بأنّ عدم الزيادة أولى من أصالة عدم النقيصة.

---

[1] آل عمران: ۹۷.

[2] تفسير العيّاشيّ ۱: ۱۹۰؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳۲/ ۶۸۳.

[3] تهذيب الأحكام ۵: ۱۸/ ۵۲؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۵۰/ ۷۵۸.

[4] تفسير العيّاشيّ ۱: ۱۹۰؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۳۲/ ۶۸۳.

فتفسير العيّاشيّ أفضل من نسخة الحسين بن سعيد: «وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به». وبالنسبة إلى ذيل الرواية أنا أتصوّر أنّ نسخة الحسين بن سعيد أفضل، ونتيجة التأمّل هكذا: «لأنّ من ترك فقد كفر» خلاف الظاهر، بل الصواب: «يعني: من ترك»؛ يعني: المقصود لله كذا.

طبعاً هذا التصحيح القيّاسيّ لا يمكن أن يجري في جميع الموارد. نعم، جاء في نسخة العيّاشيّ: «ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام؟!»، وهذا الذيل غير موجود في نسخة الحسين بن سعيد، ولذا لا يكون تصحيحاً قياسيّاً، بل مقارنة بين النسخ.

ويمكن أن يقال: إنّه ليس من كلام الإمام، وإلّا يكون بشكل: «قال: قال»، ويمكن أن يكون كلاماً من أُستاذ العياشيّ. والمعروف بين الأصحاب أنّ ترك الصلاة لا يوجب الكفر بل يوجب الفسق. نعم، هو كبيرة، فما معنى «ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»؟!

ولعلّ هذا أحد الأسباب في ترك الرواية في أُمّهات الكتب، وإلّا فكتاب معاوية بن عمّار مشهور بين الأصحاب.

«عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[1]: والفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾، وهو: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة»[2]. هذا الذيل في العيّاشيّ موجود، وليس في نسخة الحسين بن سعيد، ولعلّه حذفه؛ لأنّه في نسخة إبراهيم بن هاشم موجود. وفي العيّاشيّ عن الحسن بن محبوب عن معاوية، لكن هذا الذيل موجود في بقيّة النسخ.

«عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، قال: والفرض فرض الحجّ: التلبية، والإشعار، والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾، وهي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة».

تبيّن أنّ هذه القطعة من كتاب معاوية وردت عند العيّاشيّ، وموجود في كتاب «الكافي» بطريقين مشهورين عن معاوية بن عمّار، فإثباته سهل، وأمّا «إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به» الآن عند العيّاشيّ في نسخة شاذّة.

ثمّ إنّ صاحب «الجواهر» قال: إنّ الروايات التي فيه «إذا كان مستطيعاً ليس له الإنابة» فيه إيماء إلى وجوب الفوريّة. وهذا في الصوم مشهور أنّ صوم النذر في شهر رمضان لا يقع لأيّهما. وأفاض الأُستاذ في شرحه أنّه صحيح بنحو الترتّب، والكلام في الترتّب وقبوله عندنا فيه إشكال. وعلى تقدير تسليمه يمكن أن يلاحظ لعلّ المستفاد من مجموع الأدلّة أنّ في بعض الموارد إذا كان لشيء شأن الفرضيّة له جانب وضعي. فمثلاً ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] له هيئة ومادّة، والهيئة بما أنّه كمعنى حرفيّ يمكن أن يستفاد أنّ الصوم خاصّ بشهر رمضان، والحكم الوضعيّ أنّ هذا الشهر لا يصلح لصوم غيره. والترتّب لا يجري في ما كان الأهمّ فريضة أيضاً. مثلاً الوالد يقول: «صم هذا اليوم»، ولا يصومه الولد ويصوم ليوم آخر، فصومه صحيح، لكنّ الله إذا قال ذلك فهو لا يصحّ؛

---

[1] البقرة: ۱۹۷.

[2] البرهان في تفسير القرآن ۱: ۹۹۷/۴۲۶.

[3] البقرة: ۱۸۵.

يعني: إذا خالف ما أمره الله...، فلذا أفتى الأصحاب بأنّ كلّ ما يصام لغير رمضان فيه لا يقع. ويمكن أن يستفاد أنّ الإنسان إذا صار مستطيعاً فمضافاً إلى الوجوب التكليفيّ فماله لا بدّ أن يصرف في الحجّ. قد يستفاد من أدلّة الحجّ مضافاً إلى التكليف أنّه إذا لم يذهب إلى الحج فليصرف هذا المال في الحج، ولذا قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ يعني: من استطاع إلى السبيل فعمله أُصولاً يصلح للحجّ لله، فإذا صار نائباً لشخص آخر لا يصلح.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ فيه بيان حكم وضعيّ بأنّ شهر رمضان يصلح لصوم الشهر، لا لصوم شيء آخر. وهو يقدَّم على جميع تلك الأقسام، وفي ما نحن فيه يقدَّم على جميع أقسام الحجّ، لا أنّه مكلَّف للحجّ فقط، بل صار ملكاً لله، فليس له أن يجعله نيابة عن الغير. فهذا الحجّ لله ليس بيدي، فتقدّم هذه الآية على أدلّة النيابة لا للدلالة على وجوب الفوريّة بل من باب أنّ هذا العمل خاصّ بالله، فليس باختياري أن أُغيّره؛ مثل النذر والنيابة وأمثال ذلك.

وهذا معنى آخر، وأُصولاً مثل هذا الحكم: «من كان مستطيعاً لا ينوب عن غيره» ليس من جهة فوريّة الحجّ، وصاحب «الجواهر» له تضلّع جداً، وفقيه جليل نبيل جدّاً، ومع ذلك أنا أتصوّر أنّهم كان في ذهنهم أنّ الآية المباركة تدلّ على الجانب التكليفيّ فقط.

وسبق أن شرحنا أنّه قال بعضهم ـ كما جاء في رسالة الشيخ الاصفهانيّ ـ: إنّ كلّ شيء صار واجباً كان بيد المولى وخرج عن اختيار العبد، فلا يمكن أن يجعل العبد نفسه أجيراً لهذا العمل. فما قلنا في ما كان فرضاً لا في كلّ واجب، وفي ما كان لله، فله اختصاص خاصّ لله، فليس للإنسان شأن فيه. وهذا لا تستفاد منه الفوريّة.

وبما أنّ في «المعتبر» تعرّض للفوريّة نقرأ عبارته، وكان السيّد البجنورديّ معجباً به. والكتاب طبعاً ناقص، وتعرّض للحجّ إجمالاً. «وتجب حجّة الإسلام وجوباً مضيّقاً» بدلاً من التعبير بالفوريّة. «وبه قال مالك وأصحاب أبي حنيفة»؛ يعني: لم ينقل لنفسه قول. «وقال الشافعيّ: تجب موسَّعاً؛ لأنّ فريضة الحجّ نزلت سنة ستّ من الهجرة، وأخّر النبيّ ﷺ الحجّ إلى سنة عشر من غير عذر». «لنا: أنّه مأمور بالحجّ، والأمر للوجوب، فالتأخير عنه تعريض لنزول العقاب لو اتّفق الموت»[1]، شبيه كلام السيّد الخوئي، وقلنا: هذه تنقل عن ابن عبّاس، وقلنا: احتمالاً هو موقوف (أي: لابن عبّاس)، وأشرنا إلى الإشكال في طريقين منه، وفيه تعليلات عقلائيّة، فضعف الإسناد يؤثّر في إسناد الكلام إلى رسول الله ﷺ . فعندنا لكلام لابن عبّاس؛ لأنّه لم ينقل عن أحد من الأصحاب. فرسول الله ﷺ عادة كلامه جوامع الكلام، وهنا يشبه بالكلام العرفيّ.

فباعتبار طول السفر خصوصاً في ذاك الزمان...، ولكن إذا كان الإنسان كذا فنتيجته وجوب الحجّ فوراً أو الاستعجال بالحجّ؟ ظاهراً الحقّ مع ابن عبّاس أنّ الاستعجال مستفاد، لكن لا يستفاد الفوريّة ـ كما زعمه المحقّق والسيّد الأُستاذ.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] المعتبر ۲: ۷٤٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

في مجال البحث عن فوريّة وجوب الحجّ تعرّضنا لبعض الكلمات، وأخيراً لكلمات المحقّق في «المعتبر»، وقلنا: إنصافاً كتاب جليل ومعتبر، تعرّض لهذه المسألة؛ قال: «لنا أنّه مأمور بالحجّ، والأمر للوجوب، فيجب المبادرة صوناً للذمّة عن الاشتغال»، عبارة عن الاحتياط.

بل قال لقمان لابنه: «يا بنيّ، وإذا جاء وقت صلاة فلا تؤخّرها لشيء، وصلّها، واسترح منها؛ فإنّها دين»[1]، وفي قباله نقل عن الشافعيّ أنّه إذا كان الوقت موسّعاً له التأخير. والسيرة العقلائيّة أن يثبت نسبة عالية من العقلاء، وإنصافاً هنا هكذا، لكن مادام يوجد قول معتنى به لا نستطيع أن نقول: سيرة العقلاء على كذا.

«وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: من مات ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً». تمسّك بهذا الحديث، وقبل أسطر تمسّك به لإثبات أصل وجوب الحجّ.

«والوعيد مطلقاً دليل التضييق». هذه الرواية أُصولاً فرضه من مات ولم يحجّ، وبحثنا في من أخّر الحجّ. الذي ينفع في ما نحن فيه في من سوّف الحج، وأخّر الحج. مجرَّد التأخير، لا التأخير مع الموت. وقلنا: إنّ أصحابنا أيضاً في مقام الفوريّة ذكروا هذه الروايات، بل في «المجموع» ذكر هذه الرواية للقائلين بالفور، وناقش، لكن يستفاد من كلام النوويّ أنّ هذا الاستدلال كان موجوداً في علماء السنّة، وعند الفقهاء هكذا، وهذا بحث لطيف أنّ أهل السنّة تمسّكوا بهذا الحديث على الفوريّة، ثمّ ناقشوا فيه بضعف الإسناد، وأمّا فقهاء الطائفة لمّا رأوا ذلك كأنّما صار جوّاً فقهائيّاً، فمناقشتهم في الحديث من جهة الإسناد، ثمّ رأوا ورد في الأئمّة ـ عليهم السلام ـ بطريق صحيح، ورووا من الراوي الأوّل الأجلّاء أمثال صفوان. فالحديث يرويه أعاظم الأصحاب عن ثقة جليل عن أبي عبد الله عليه السلام، فجوّ الحديث أنّه يدلّ على الفوريّة، والعامّة لم يعملوا به لأنّهم يرونه ضعيفاً، فصار في ذهن العلماء الفوريّة؛ لأنّ في طريق الشيعة كان من طريق صحيح.

وهذه في غاية الأهمّيّة أنّهم لمّا اطّلعوا على أجواء السنة... . «قال الشيخ (ره)»؛ أي: الشيخ المفيد. «وفرضه عند آل محمّد ـ عليهم السلام ـ». إشارة إلى تسالم الأصحاب. «على الفور دون التراخي إلى آخر الباب. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3]، وقد ثبت أنّ المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر»، وهذا التعبير أيضاً لطيف؛ لأنّ ظاهره جملة خبريّة، فتمسّكه ابتداءً بتلك الآية لأنّه أمر، ولكن هنا احتمل أنّ هذه الآية خبر، وسبق أن قلنا: إنّ المشهور استدلّوا بها على وجوب الحجّ، لكن ناقشنا، والشيخ عبّر عنه بالخبر، وظاهر السياق فيها ليس إنشاءً، بل إخبار عن شيء واقع في الخارج، وليس تأسيساً بل تأييد وتأكيد. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ لا خصوص المشركين، فمراد الشيخ نحن عبّرنا عنه أنّه تأسيس أو إمضاء. إذا كان تأسيساً لا بدّ أن يعبَّر عنه بالأمر، وأهمّ شيء أنّه إذا ثبت الجملة الاسميّة يثبت الإطلاق،

---

[1] الكافي ۸: ۳۴۹/ ضمن ۵۴۷.

[2] البقرة: ۱۹۶.

[3] آل عمران: ۹۷.

وأمّا إذا كان تأكيداً فثبوت مقدّمات الحكمة صعب. فعلى كونه تأسيساً يثبت الفوريّة، وأمّا بناءً على الإمضاء فإجمالاً يستفاد أنّ الحجّ واجب وحجّ البيت المقدس ليس واجباً.

لكن عندنا شبهة أنّه ليس أمراً، فسياقه في بيان أُمور مسلّمة؛ مثل ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[1]، فمن قال: هذه الفروق ليس كلامَ الله لقد كفر.

نعم، يمكن استفادة الفوريّة لأنّه تعالى قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ أي: كلّما يوجد الاستطاعة يجب الحجّ. فكلام الشيخ متأثّر بالفكر الأُصوليّ، لكن قلنا: يستفاد الأمر، لكنّ الصحيح أن يقال: تأسيس أو إمضاء. فإذا كان إمضاءً فاستفادة الفوريّة صعب جدّاً.

«وإذا ثبت توجّه الأمر إلى المكلَّف بظاهر القرآن والأوامر إذا ثبت أنّها على الفور»، وهذا محلّ إشكال. «ثبت أنّ فرض الحجّ على الفور دون التراخي حسب ما بيّنّاه». هذا متأثّر بتفكّر الأحناف.

«ويدلّ عليه أيضاً ما رواه: محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ» أحمد بن إدريس، من أجلّاء الطائفة. «عن محمّد بن عبد الجبّار» جليل القدر. «عن صفوان بن يحيى»، واضح كتاب صفوان، وهذه القطعة في غاية الدقّة، وصل إلى الكلينيّ ونقل منها بطريق آخر. «عن ذريح المحاربيّ»، روايته رواه صفوان. «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً»[2].

ولتتميم الفائدة: «صفوان بن يحيى أبو محمّد البجليّ بيّاع السابريّ، كوفيّ، ثقة ثقة، عين. روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام»، لا نعرف عن أبيه شيئاً. «وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشّيّ في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وقد توكّل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبه من الوقف»، هو أجلّ من هذا. «وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً... . وصنّف ثلاثين كتاباً»، وكأنّ كتب الحسين بن سعيد كان مصنَّفاً، لكن كتب صفوان منقّح. «كما ذكر أصحابنا. يعرف منها الآن»، يبدو أنّه كزماننا هذا باعتبار وجود مجاميع حديثية لم يشتهر كتبه ولم تستنسخ. «كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ، كتاب الزكاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا ، كتاب الشراء (الشرى) والبيع، كتاب العتق والتدبير، كتاب البشارات نوادر»، احتمالاً يرجع إلى الأخير، ويشير إلى ضعف رواياته.

«أخبرنا عليّ بن أحمد» ابن أبي جيد. «قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات، عن صفوان بسائر كتبه. مات صفوان بن يحيى (ره) سنة عشر ومائتين»[3].

«وعنه» يعني: عن الكلينيّ «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». سبق أن شرحنا في رواية أبي جميلة: «وليس له عزم».

---

[1] آل عمران: ۹٦ ـ ۹۷.

[2] تهذيب الأحكام ٥: ١٧.

[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٥٢٤.

والشيخ نظره بالجوّ الفقهيّ، ويريد أن يقول: الأسناد عندنا بلا مشكل. فمن يثبت الفوريّة كان يتمسّك بهذا الحديث والإمام قال لذريح: هذا ليس مشكلاً. فللكلام عدّة مداليل منها مداليل سياقيّة وحاليّة. فالإمام عليه السلام يشير إلى أنّ الفوريّة يستفاد من الحديث. فهذه الرواية دلالته على الفوريّة محلّ إشكال، لكنّ الجوّ الفقهيّ في بغداد كان هكذا. والشيخ يشير إلى أنّ الإسناد صحيح عندنا، وإذا كان كذا فليس حجّة عندنا.

«وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممن قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[1]. قال: قلت: سبحان الله! أعمى؟! قال نعم. إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أعماه عن طريق الحقّ».

«الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتجارة لا يسعه، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به»، وصحّحنا المتن بعبارة العيّاشيّ: «إذا ترك الحجّ ويجد ما يحجّ به». ويستفاد أنّ جملة من أصحابنا تمسّكوا بهذه النسخة وهي شاذّة.

ومجرَّد الاعتماد على السند لا ينفع، وللطائفة سيَر خاصّة، فقال الشيخ: «عند آل محمّد»، وهذا معنى أنّهم تلقّوا هذا المطلب من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ، خصوصاً المتأخّرون منهم.

فليس اعتمادنا الصرف على نسختين شاذّتين، بل عند الشيخ المفيد نسبه إلى آل محمّد أنّ وجوبه على الفور.

«موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ. قال: هو ممّن قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾. قال: قلت: سبحان الله! أعمى؟! قال: أعماه الله من طريق الجنّة».

«وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذّره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». قلنا: هذه تدلّ، ومع الأسف من منفردات الشيخ.

فتبيّن أن ما أورده الشيخ هنا جملة منها عند السنّة موجود، وناقشوا فيها بضعف الإسناد، فهل من المحتمل أنّ نظر الشيخ بالجوّ الفقهيّ عند السنّة وعند الشيعة؟ إنصافاً دلالة هذه الروايات محلّ تأمّل إلّا الحديث الأخير، وانفرد الشيخ بنقلها بهذا المتن.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] طه: ١٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى روايات الفوريّة، وانتهى البحث إلى أنّه من قال بالفوريّة من أهل السنّة تمسّكوا بالروايات الدالّة على أنّه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً، والشيخ مثلاً في «التهذيب» أيضاً تمسّك بتلك الروايات، وفي ما بعد أمثال المحقّق تمسّك بتلك الروايات، فأُصولاً إذا كان الجوّ الفقهيّ مناسباً لفهم معنى من دليل ولم يكن ظاهراً فيه فلو فرضنا عدم ظهور الدلالة ينجبر ضعف الدلالة بعمل الأصحاب؟!

مثلاً من القرن الثاني نسب إلى ابن عبّاس وبعض أصحاب مالك وأبي حنيفة الذهاب إلى وجوب الفوريّة، وتمسّكوا بتلك الروايات، فقلنا: إنصافاً مشكل؛ يعني أنّ ضعف الدلالة ينجبر بفهم الأصحاب إنصافاً لا يخلو عن إشكال. نعم، إذا كان في زمن الأئمّة فيختلف الأمر. لكن إثبات هذا المطلب صعب جدّاً. نعم، الآن عندنا روايتان، لكن قلنا: تلك الروايتان من جهة شاذّة. رواية الحلبيّ ومتنه عند الشيخ ليس كمتن أبي الصباح الكنانيّ (الذي قال الكينيّ: «مثله»)، وما عند العيّاشيّ، ومن الواضح أنّ أصحابنا مثل الكلينيّ لم يرووا صدر الحديث الذي ظاهرة، لكن هاتان الروايتان إنصافاً اشتهر العمل بهما عند الأصحاب، فإثبات أنّ الأئمّة يريدون الفوريّة من هذا الحديث محلّ إشكال جدّاً.

لا بأس بالإشارة إلى نظير هذا المطلب.

طبعاً من الأحاديث العامّة «لا ضرر ولا ضرار»، وبين أصحابنا بالطريق المعتبر عند المشهور (عبد الله بن بكير عن عمّه زرارة، عن أبي جعفر الباقر المشتهر بموثقة زرارة) في من استثنى شجرة من أشجار مباعة، يستثنى الطريق والفناء. هذا موجود في أقضية النبيّ ﷺ،[1] وكان لرجل وجُعِلَ له طريق إليها، ولكن كان يأتي من دون إخبار ولا يستأذن، فقال النبيّ ﷺ: «اذهب واقلعها وارم بها». تعرّضنا مفصّلاً، والحديث على أيّ معتبر.

نعم، أمثال صاحب «المدارك» و«المعالم» لم يعملوا بالحسن والموثّق، لكنّ الكلينيّ عقد باب في «لا ضرر ولا ضرار»[2]. وأصحابنا أيضاً استدلّوا بهذا الحديث، خصوصاً اشتهر بين أهل السنّة: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[3]، وقلنا: إنّ «في الإسلام» زادت تدريجاً في كتب الفقه من أهل السنّة ومن شيعتنا، لا فقط لنفي الحكم الضرريّ، وإلّا نقول به بحكم العقل. مثلاً إذا اشترى بقيمة أكثر من سعره في السوق، فإذا قيل له: «يجب لك الوفاء بالعقد» فهذا ضرر، وبعده نحكم بأنّه لا يجب له الوفاء، لكنّ الفقهاء إضافة إلى ذلك قالوا: يثبت له حقّ الخيار، والحقّ له شؤون خاصّة. والسجدة إذا كان ضرريّة قالوا: «لا يأتي بها، ولكن يأتي ببقيّة الأجزاء». كذا

---

[1] عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبّى جاء الأنصاريّ إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبّره بقول الأنصاريّ وما شكا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاريّ: اذهب فاقلعها وارم بها إليه؛ فإنّه لا ضرر ولا ضرار. [الكافي ٥: ٢٩٢ ـ ٢٩٣/ ٢]

[2] الكافي ٥: ٢٩٢ باب الضرار.

[3] المعجم الأوسط ٥: ٢٣٨؛ المبسوط (السرخسيّ) ١٤: ٩١ و...؛ بدائع الصنائع ٢: ٣٢٣ و... .

....

رووا عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، امسح عليه»[2].

والنكتة الأساسيّة هو «امسح على المرارة»، في باب الضرر أنّه نثبت أحكاماً بـ«لا ضرر»، فاللسان ولو كان لسان نفي، إلّا أنّ اللسان الجدّيّ لسان الإثبات، فقالوا: المراد أنّه ليس ضرر متدارَك عند الشارع، فأرادوا إثبات أحكام بـ«لا ضرر».

وهذا المعنى اشتهر في الفقه الإسلاميّ من القرن الثاني، وثبت أن شرحنا أنّه بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله خصوصاً في زمن الثاني لمّا نظروا خصوصاً بعد الفتوحات زعموا أنّه لم يوجد لبعض الأشياء أحكاماً في الشريعة. فتدريجاً بدؤوا يشعرون بأنّ هناك موضوعات جديدة أحكامها لم يذكر لا في الكتاب ولا في السنّة، وانفتح باب يسمّى بـ«الاجتهاد»، فاجتهدوا يعني جاهدوا علميّاً وفكريّاً ليجدوا حكماً لها.

ففي شرب الخمر نلحقه بالقذف، ففي القرن التالي يسمّى بالقياس والاجتهاد والتحرّي. فالقرن الأوّل وخصوصاً القرن الثاني قرن الفقهاء، والقرن الثالث قرن الرجال وقرن الحديث. فحاولا أن يستخرجوا ذلك من قواعد جديدة، فبقي الكلام في أنّه هل يحرم بيع العنب في من يعمله خمراً، فاستدلّوا بقاعدة حرمة الإعانة على الإثم، لكنّ الموجود حرمة التعاون لا الإعانة[3]، وتدريجاً هذه القواعد العامّة وقواعد أُخرى أُفردت؛ مثل حرمة الإعانة على الإثم وحرمة التعاون في الحرام، تدريجاً أفردوهما، لكن لنكات خاصّة مقدّمة الحرام جعلوها في أبواب الأُصول وحرمة الإعانة جعلوها في القواعد الفقهيّة، ولذا على مرّ الزمان حاولوا أن يجمعوا هذه المباني وأفردوا علماً جديداً سمّوه بـ«علم الأُصول».

وبطبيعة الحال مالوا إلى قواعد وأُسس؛ مثلاً الحديث كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في الشكّ في الركعات وحدوث الحدث أثناء الصلاة، لكن جعلوها في الاستصحاب في الشبهات الكلّيّة، بل جعلوا قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» هي أعمّ من الاستصحاب. ومن جملة تلك القواعد «لا ضرر ولا ضرار» أرادوا أن يبنوا عليها الفقه والنكتة المهمّة إثبات الحكم، واشتهر إنصافاً، إلى القرن الثالث وفي أواخر القرن الثالث بدؤوا بالمناقشة في الخبر، فالشافعيّ أنكر العمل بالخبر المرسل كما جاء في مقدّمة «نصب الراية»[4]، وفي أواسطه بدؤوا بالمناقشة في الرجال، وتدريجاً بحثوا في حجّيّة خبر العدل، وفي عدالة البعض.

أوّل من كتب ووصل إلينا «الموطّأ»، وفيه فتاوى أيضاً، وانتهى أمر المسند باختيار الصحاح، ففي القرن الثالث بدأ أبحاث الحديث. ولمّا وصل الأمر إلى المناقشة ناقشوا في بعض الروايات، فمثلاً البخاريّ لم يؤمن بحديث الرفع، وهكذا... . في نفس الوقت التجؤوا إلى قواعد أُخر، فحديث «لا ضرر» في القرن الثاني اشتهر على لسان الفقهاء، والشواهد تشير أنّ «في الإسلام» أُضيف في القرن الثالث، واشتهر أنّ الشارع نفى ضرراً غير متدارَك، ومعناه الحكم الإيجابيّ، وأوّل كتاب موجود عندنا الآن «موطّأ» مالك، يروي

---

[1] الحج: ۷۸.

[2] الكافي ۳: ۳۳/ ٤؛ الاستبصار ۱: ۷۷ ـ ۷۸/ ۲٤۰؛ تهذيب الأحكام ۱: ۳٦۳/ ۱۰۹۷.

[3] ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. [المائدة: ۲]

[4] قال أبو داود صاحب «السنن» في رسالته إلى أهل مكّة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: وأمّا المراسيل فقد كان يحتجّ بها العلماء في ما مضى ـ مثل سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ ـ حتّى جاء الشافعيّ، فتكلّم فيه. [نصب الراية ۱: ۲۳]

قصّتين في رجل من الصحابة أراد أن يجري الماء من أرض له إلى أرض أُخرى له...[1] طبعاً هذه القصّة قضيّة خارجيّة، غير ما في الأحكام، يجعل له حقّ الشفعة و... . ثمّ مالك بعد ذلك نفس الراوي قال: «وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا ضرر ولا ضرار»[2]، ومع أنّ مالك فقيه المدينة فالبخاريّ ومسلم لم يروياه؛ لأنّ ذلك الراوي لم يدرك رسول الله صلّى الله عليه وآله.

«مسند أحمد» رواه في مسند عبد الله بن عبّاس، والمشكلة أنّ فيه أيضاً يوجد قضيّة خارجيّة، ففيه: «عن عكرمة عن ابن عبّاس»، والمشكلة أنّ جابر بن يزيد الجعفيّ يروي عن عكرمة، وهو مات زمن الإمام السجّاد عليه السلام، وجابر أيضاً يروي عن السجّاد عليه السلام.

«عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عبّاس»، لكن قريب هذا العهد رواه زرارة عن الباقر عليه السلام. «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا ضرر ولا إضرار»، لكنّ المعروف «ولا ضرار». «وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره»، هذه قضية خارجية، لا ربط له بالشبهات الحكمية. «والطريق الميتاء سبعة أذرع»[3]. ثلاث أمتار ونصف في زماننا. ويحتمل أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أراد التطبيق.

وأخرجه البيهقيّ دون قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، ولذا شرع الشارح لتحليله صدراً وذيلاً. وهذا الحديث تقريباً بالاتّفاق ضعِّف.[4]

وأمّا بالنسبة إلى المورد الثاني رواه أحمد في مسند أبي عوانة، أوّلاً ينبغي أن يعرف أنّ أوّل من نعرفه تعرّض لهذا الحديث عن أبي عوانة هو شيخ الشريعة، وإلى يومنا هذا يستخرج عن عبادة، وهو من زيادات عبد الله، ومحقّق هذا الكتاب ذكر اختلاف النسخ، ففي بعضها عن رواية أحمد، وفي بعضها من زيادات عبد الله؛ يعني: نفس أحمد لم يعتمد عليه. وسنداً لا بأس به، ويرويه حفيد

---

[1] عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه ، أنّ الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمّد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحّاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة، تشرب به أوّلاً وآخراً، ولا يضرّك؟! فأبى محمّد، فكلّم فيه الضحّاك عمر بن الخطّاب، فدعا عمر بن الخطّاب محمّد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمّد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقى به أوّلاً وآخراً، وهو لا يضرّك؟! فقال محمّد: لا والله، فقال عمر: والله ليمون به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به، ففعل الضحّاك.

عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، أنّه قال: كان في حائط جدّه ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوّله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلّم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطّاب في ذلك، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. [الموطّأ ۲: ۷٤٦/ ۳۳ و۳٤]

[2] عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، أنّ رسول الله قال: لا ضرر ولا ضرار. [الموطّأ ۲: ۷٤٥/ ۳۱]

[3] مسند أحمد ۱: ۳۱۳.

[4] حسن، جابر ـ وهو ابن يزيد الجعفيّ، وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه بنحوه البيهقيّ ٦ / ٦٩ من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزّاق، بهذا الإسناد، دون قوله: «لا ضرر ولا إضرار».

وأخرج قوله: «لا ضرر ولا ضرار» فقط ابن ماجه (۲۳٤۱) عن محمّد بن يحيى، عن عبد الرزّاق، به.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤: ۳۸٤ – ۳۸٥ عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، به.

وأخرجه بطوله الطبرانيّ (۱۱۸۰٦) من طريق محمّد بن ثور، عن معمر، به.

وأخرجه الدارقطنيّ ٤: ۲۲۸ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به، وإبراهيم بن إسماعيل ـ مع ضعفه ـ يصلح حديثه للمتابعات والشواهد. [مسند الإمام أحمد بن حنبل (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركيّ) ٥: ٥٥/ هامش الصفحة]

عبادة، وإنّما الكلام في إرساله؛ لأنّ الحفيد لم ير الجدّ، وهو توفي زمن الإمام الصادق عليه السلام، ورواه عنه شخص واحد هو أيضاً توفّي زمن الإمام الصادق عليه السلام.

فصارت المناقشة واضحة، وفي عدّة مصادر ذكروا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبّاس، ورووا أيضاً عن داود بن الحصين الأُمويّ عن عكرمة، ويقال: ثقة إلّا أنّ في أحاديثه عن عكرمة مناكير، فلم يعتمد البخاريّ ومسلم على ذلك الحديث. فوقعوا في مشكلة، وبين أصحابنا أسوأ من هذا؛ لأنّ الرواية في المعيار الذي عرضه العلّامة ضعيف.

فصار بحث من جهة أنّا نقبلها أم لا، لكن من حيث المدلول لا كلام فيه. قال النوويّ: «حديث حسن وله طرق يقوّى بعضه ببعض»، فلم يأخذوا بالشهرة في العمل، بل بالجانب الرجاليّ. وقد قال البيهقيّ: «إذا انضمّت إلى غيرها من الأسانيد قويت»، وقال الشافعيّ: «يأخذ عنه المرسل الأوّل فإنّه يقبل»، مع أنّه يرد المرسلات، وقال الجوزجانيّ: «مسند من رجل غير مقنع، ولكن شدّ أركانه بالمراسيل استعمل واكتفي به»، فصار المعيار عندهم تقويتها سنداً، وقال الدارقطنيّ: «ومجموعها يقوّي الحديث جماهير أهل العلم واحتجّوا به»[1]. نعم، الجماهير في القرن الثاني. أصحابنا لمّا رأوا أنّ الحديث روي عندهم من طريق زرارة وفي زمان لم يتولّد مالك ففي ما بعد لم يحتاجوا إلى هذه الأبحاث، فآمنوا بالحديث وعملوا به. وشيخ الشريعة يقول: أنا أتعجّب أنّ أشياء عند الأصحاب ولم يفتوا به؛ مثل «القرعة لكلّ أمر مشكل» ومثل هذا، فهنا المراد أن لا تضرّ بأخيك.[2] وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] وقد ذكر الشيخ أنّ بعض طرقه تقوّى ببعضٍ، وهو كما قال، وقد قال البيهقيّ في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزنيّ: إذا انضمّت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت، وقال الشافعيّ في المرسل: إنّه إذا أُسند من وجه آخر أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأوّل فإنّه يقبل، وقال الجوزجانيّ: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع ـ يعني : لا يقنع برواياته ـ وشدّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه. وقد استدلّ الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطنيّ من وجوه، ومجموعها يقوّي الحديث ويحسنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجّوا به، وقول أبي داود: إنّه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف. [جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٢: ٢١٠]

[2] من الذائع الشائع الدائر على الألسن أنّ جملة من العمومات لا يعمل بها في غير مورد عمل الأصحاب ـ كعموم الضرر والحرج، وعموم «المؤمنون عند شروطهم»، وعموم القرعة، وقاعدة عدم سقوط الميسور ـ لورود تخصيصات كثيرة عليها، فيقتصر في التمسّك بها على مورد عمل الجماعة.

وهذا الكلام ـ مع ما فيه من أنّا نعلم أنّ حديث الضرر مثلاً كغيره وصل إليهم كما وصل إلينا ولم يكن في زمانهم مقترناً بقرينة ظهرت لهم وخفيت علينا ـ محتمل لوجوه:

١. أنّ كثرة التخصيص بهذا الحدّ مستبشعة مستهجنة غير متعارفة في العمومات، فيكشف من أنّ المراد منها معنى لا يؤدّي إليها، فيوجب الإجمال في معنى الحديث...،

٢. أنّ العلم الإجمالي بخروج كثير من الأفراد يمنع من التمسّك بها؛ للعلم الإجمالي وعدم تعيين مورده،

٣. أنّ كثرة التخصيص وإن قيل بجوازه إلّا أنّه يوجب وهناً في ظهور العامّ في العموم وإرادة جميع الأفراد منها، لكنّه يتّجه على الجميع أنّ عمل جماعة بمثل هذا العامّ ما لم يبلغ حدّ الحجّيّة لا يوجب رفع الإجمال ولا تعيين المورد ولا الظهور الفعليّ في مثل ما عملوا... .

إنّ الراجح في نظري القاصر إرادة النهي التكليفيّ من حديث الضرر. [قاعدة لا ضرر: ١٧ ـ ١٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى نكتة تعرّضنا في ذيل روايات الفوريّة أنّه قد يشتهر في أجواء العلماء التمسّك بدليل قد لا يكون ظاهراً فيه، كما أنّ «فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً» تمسّك به القائلون بالفوريّة. فبحثنا أنّ هذا التمسّك يوجب رفع ظاهر الحديث، وفيه الموت فهو غير ظاهر في الفورية. البحث في أنّه في السنة الأُولى بمجرَّد الترك فعل حراماً، ومجرَّد الاحتمال أن يكون تأثّر أصحابنا بالجوّ الفقهيّ عند العامّة، إلّا أنّ القائلين بالتراخي كالشافعيّ ردّوا الحديث بضعف الإسناد، وبعد مجيئه بسند صحيح عند أصحابنا قالوا بالفوريّة، وقلنا: إنصافاً كون هذا الفهم جابراً لضعف الإسناد محلّ كلام، إلّا أن يرد في كلام الإمام عليه السلام.

وقد سبق أن شرحنا أنّ الأئمّة ـ عليهم السلام ـ بالنسبة إلى الكتاب بما أنّه ثابت لا مجال للبحث في ثبوتها، أمّا بالنسبة إلى السنّة ابتداءً البحث عن ثبوتها، ثمّ ما المراد بذلك، وثالثاً تحديدها. فهذا شأن مهمّ جدّاً للأئمّة ـ عليهم السلام ـ، وهو المستفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله في الغدير: «إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا»، وشأن أهل البيت أُصولاً يرجع إلى هذه النكات الثلاثة.

ولذا إذا كان هذا الحديث في معرض كلام الإمام عليه السلام لإثبات الفوريّة فلا بأس. أمّا إذا كان بصدد إثبات أنّ الحجّ في جميع الشرائع فلا. فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً لأنّ المشركين كانوا يحجّون واليهود والنصارى لا. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] عجيب جداً، والنصف من المجلَّد الأوّل في مبحث الحجّ من كتاب «جامع الأحاديث» روايات عجيبة في شأن الحجّ وأهمّيّتها، ولولا كان في الحديث كان الإنسان يتصوّر أنّه أهمّ من الحجّ، وله سورة كاملة ليس في الصلاة والزكاة كذا. وفي رواية: «الحجّ الشريعة»[2] أي: الطريق الذي يؤدّي إلى الله. ويعجب الإنسان ما ورد في سيرة الإمام عليه السلام، كما فعل الإمام المجتبى عليه السلام ٢٠ حجاً، وأحمد بن هلال ٥٠ حجّاً، والاهتمام به بين المسلمين عجيب جدّاً، لكن الصلاة عماد دينكم.

فالمراد هذا المعنى، وأمّا كون المراد أنّ الإنسان يعصي كلّما تركه لا يستفاد منها، والعجب حتّى من مثل المحقّق أنّه قال: «وتجب حجّة الإسلام وجوباً مضيَّقاً»[3]، فمراده واضح أنّه الفوريّة، ولكن التعبير من الفوريّة بالمضيَّق عجيب جدّاً. المراد بالفوريّة يعني يجب أن يأتي بها في أوّل أزمنة الإمكان، وإذا أخّر عصى، فيجب عليه الإتيان في السنة الآتية، وهكذا. فصلاة الجمعة حيث يكون زمانه محدود لا يتصوّر فيه الفوريّة. والعبارة عند المفيد: «وفرضه عند آل محمّد ـ صلوات الله عليهم ـ على الفور دون التراخي بظاهر القرآن»[4]. فمراد المحقق بالمضيَّق الفوريّة.

نحن بهذه المناسبة تعرّضنا لحديث «لا ضرر»، فشيخ الشريعة يتعرّض كيف توجد روايات عامّة معتبرة، والأصحاب لم يعملوا بإطلاقها.

---

[1] آل عمران: ٩٧.

[2] لاحظ: الخصال: ٤٤٧/ ضمن ٤٧.

[3] المعتبر ٢: ٧٤٦.

[4] المقنعة: ٣٨٥.

«من الذائع الشائع الدائر على الألسن أنّ جملة من العمومات لا يعمل بها في غير مورد عمل الأصحاب». يقول هذا التعبير صاحب «الجواهر» ذيل قاعدة القرعة. «كعموم الضرر والحرج»، «لا ضرر» و«لا حرج في الدين»، ولكن ليس هذا آية أو رواية، والصواب: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]؛ أي: الدين ليس حرجيّاً، ولا ربط له بما يستفاد منه. نعم، إذا كان رواية عبد الأعلى مولى آل سام: «امسح عليها» تامّة سنداً ودلالة لا بأس بها، فلا وجه بما يقرأ: "ما جُعِلَ عليكم من حرج"، وخصوصاً أنّ المشهور عند الفقهاء أنّ «لا حرج» لا يجري في المحرَّمات، ومع الأسف نسبوا التمسك به إلى المجلَّد ١٤ من «مستمسك العروة»[2].

«وعموم "المؤمنون عند شروطهم" وعموم القرعة، وقاعدة عدم سقوط الميسور؛ لورود تخصيصات كثيرة عليها، فيقتصر في التمسّك بها على مورد عمل الجماعة»، فمشكلته أنّه رأى أنّ هذه الروايات لها عموم ولماذا لم يعمل به الأصحاب. لذا يقول: هذا تحريم ونهي وليس نفياً. وقبله صاحب «العناوين» فهم النفي.[3]

وطبعاً لم يفهم قبله أحد هذا المعنى، فنسبه إلى بعض اللغويّين. وهذا البحث لطيف جدّاً. والخلاصة أنّه تعجّب من عموم بعض الأدلّة وعدم عمل الأصحاب. وتعرّضنا أنّ المستفاد من الأدلّة أنّ العقود شكليّة، وجعل الشارع الالتزام رضائيّاً في موارد، وقلنا: أُصولاً بما أنّ الأمر أُنيط برضاهما فليس شكليّاً. وسبق أن شرحنا أنّهم الآن يميلون إلى جعل كلّ العقود رضائيّة. وتحيّر هو لأنّهم غفلوا عن أنّ هذا العقد (أي: الصلح والشرط) طبيعته رضائيّة، فلا يتصوّر فيه الشكليّة. الرضا طبيعة يكون محدوداً وليس للطرفين أن يلتزموا بشيء يخالف القانون. وبعبارة أُخرى: الشرط التزام لا شكل له، ويجعل له سقف معيَّن، وتصوّروا أن ليس له حدّاً، وتعرّضنا أنّ محدوديّته من جهة السقف المعيَّن لا الشكل المعيَّن. «الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»[4]. نعم، يناط بالرضا باعتبار إيجاد هذا الشكل بالرضا.

فما فهمه حسبان أنّ الشرط جائز مطلقاً. لا، بل معناه أن ليس له شكل، بل له سقف معيَّن. فما عندنا إطلاق يشمل هذه الموارد، فما ورد من أنّه «إلّا شرطاً...» بيان لا تخصيص. بيان بأنّه التزام رضائيّ في ضمن الالتزام الأوّل. وهو تصوّر أن العقد رضائيّ بلغ ما بلغ.

وبالنسبة إلى القرعة تعرّضنا أن ليس لنا دليل معتبر يقول: «القرعة لكلّ أمر مشكل».

وإنصافاً جملة من الأُمور اشتهرت في الفقه وناقش أمثال ابن إدريس والعلّامة وفخر المحقّقين وتقريباً نستطيع أن نقول: أوّل من تغربل الفقه هو المحقّق الأردبيليّ، وتلميذاه (صاحب «المعالم» وصاحب «المدارك»)، وطبعاً هما تابعوا ما كان عندهم في «الخلاصة».

---

[1] الحجّ: ٧٨.

[2] لعلّ المراد هذا: «واحتمل في الجواهر أن يكون المراد من التعليل (في قول الماتن: «نعم، الظاهر عدم حرمة التردّد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهنّ، ولا يجب غضّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان») عدم وجوب غضّ النظر وترك التردّد في الأسواق والأزقّة من أجلهنّ؛ لأنّهن لا ينتهين بالنهي، فليزم من ترك ذلك العسر والحرج [مستمسك العروة ١٤: ٢١].

[3] فالروايات كلّها دالّة على نفي ما يعدّ ضرراً في الإسلام، وظاهر لفظ الرواية نفي ماهيّة الضرر والضرار في الدين أصلاً ورأساً؛ لكون «لا» موضوعاً لنفي الطبيعة، والخبر هنا «موجود» كما في نظائره، وحاصل المعنى بعد نفي ماهيّتهما في الدين ينحلّ إلى أنّ ما يسمّى بهما في العرف ليس من الدين، بل هو شيء غير موجود فيه وخارج عنه. [العناوين الفقهيّة ١: ٣١٠].

[4] الكافي ٧: ٤١٣/ ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢/ ٣٢٦٧.

....

فالمعارف الدينيّة تاريخها وترتيبها واضح، والمعيار واضح أنّه القرآن والعترة، فمادام رسول الله ﷺ بأمر من الله جعل هذا المعيار وأكّد أنّه جارٍ إلى يوم القيامة فبإمكاننا أن نتمسّك لدراسة التراث الفقهيّ والأُصوليّ والحديثيّ والتفسيريّ والكلاميّ، ويجب علينا أن نقوم بتحقيق وتقويم التراث وفقاً للكتاب والسنّة.

فجهود مباركة، وبدؤوا بالمناقشة، وأهمّ دور شيخ الشريعة أنّه اعتنى بكتب السنّة، وإنصافاً وحيد أوانه. وكان الوالد (ره) ينقل أنّ أحداً من الغربيّين جاء إليه مع مترجم، وشرع بالتكلّم معه فقال: «إنّي أتصوّر أنّه درس كلّ كتاب كتب من اليمين».

وقلنا: إنّه أتى بالحديث من مسند عبادة بن الصامت، لكنّه كان يتصوّر أنّه مهما كان الراوي الأوّل موثّق لا بأس ببقيّة السند، وقلنا: حفيد عبادة الذي يروي عنه الحديث لم يلتق مع الجدّ. وجملة من أحفاد الصحابة أخذوا بالنقل من أجدادهم من بداية القرن الثاني. مثلاً عمرو بن شعيب عن جدّه «الصحيفة الصادقة»، هناك ظاهراً موج موجود في نقل كتب نقلوها عن الصحابة. وغالباً في الأُسر العلميّة ذاك موجود، ولعلّه بصورة كتابيّ، وإلّا فمن المعلوم أنّ الحفيد لم يدرك الجدّ.

فأتصوّر أنّه كانت أوراق أو ورقة ورثها من جدّه عبادة، ونقل ممّا على الورقة. وبما أنّ المتن مشابه وعندنا طريق واحد، وهذا يرويه محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله، وقسم منها في كتاب السكونيّ. والآن لا يحضرني أنّه ذكر رواية عبد الله بن عبّاس أم لا، وكلا الحديثين عند العامّة ضعيف.

ورسالته «لا ضرر» عجيب جدّاً، وقلّب ما كان عبر القرون، وقال: إنّ المراد بها النهي، والسيّد السيستانيّ قال: إنّ الأول نفي والثاني نهي.[1] والصحيح عندنا أنّ كلاهما نفي.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] والمختار في معنى الحديث: أنّ مفاد القسم الأوّل منه ـ وهو قوله: «لا ضرر») ما ذهب إليه الشيخ الأنصاريّ ـ من نفي التسبيب إلى الضرر بجعل الحكم الضرريّ ـ، وأمّا القسم الثاني منه ـ وهو «لا ضرار» ـ فإنّ معناه التسبيب إلى نفي الإضرار. [قاعدة لا ضرر ولا ضرار (تقرير بحث السيّد السيستانيّ) ١٣٣ ـ ١٣٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة بالمناسبة في حديث «لا ضرر» ولو كان خارجاً عن محلّ الكلام، باعتبار أنّ شيخ الشريعة استشكل أن توجد روايات عامّة مطلقة ولم يعمل الأصحاب بإطلاقها، فتعرّضنا أنّ الأمر ليس كما أفاده، ولم يكن هناك عموم أو إطلاق حتّى يعترض.
بالنسبة إلى «لا ضرر» باعتبار كثرة الأبحاث حوله حتّى قيل: «متواتر»، أشرنا وقلنا: ذكر ابتداءً في «الموطّأ»، ويذكر قصّتين عن عمر في أنّه صار اختلاف بين شخصين وأراد أن يرفع المشكلة برفع الضرر عن أحدهما،[1] وهو إمام أهل المدينة وكتابه مشهور، لكن نوقش بعداً بأنّ الرجل أدرك الثاني لكنّه لم يدرك رسول الله ﷺ،[2] ثمّ جاء في مسند عبد الله[3] ومسند عبادة[4]، ولكن فيه تتمّة، قضى رسول الله ﷺ كذا، وقضى أن لا ضرر ولا ضرار، وفي حديث عبادة قبل بعضها أحكام كلّيّة وبعضها قضايا خارجيّة. بعضها خاصّة وبعضها عامّة كالشفعة، وفي الأثناء لا ضرر موجود.
ثمّ في القرن الثالث تلميذا أحمد ـ البخاريّ ومسلم ـ أعرضوا عن الرواية. أوّلاً هذا عقليّ بأنّ الحكم لا يكون ضرريّاً، مضافاً إلى أنّ في القرآن: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[5]، وكان متعارَف بين المسلمين أنّ الشيء إذا كان في القرآن بصورة خاصّة جاء في السنّة قاعدة عامّة، فالمضارّة في السنّة صارت قاعدة عامّة: «لا ضرر ولا ضرار»، والنكتة الأساسيّة لم تكن النفي أو النهي بل إثبات الأحكام، وبعبارة أُخرى أصبح مصدراً لجملة من الأحكام حتّى قالوا: ربع الفقه بني عليه، وفي القرن الثاني اشتهر بين فقهائهم العمل بالقاعدة، لكن في القرن الثالث يبدو أنّ ما اشتهر في القرن الثاني بقي الكلام في إسناده إلى رسول الله ﷺ، ولذا قرأنا عبارة بعضهم: جماهير أهل العلم عملوا بها.[6]
ولعلّ السرّ في ذلك يعود إلى الإمام الباقر عليه السلام الذي نقل القصة عن رسول الله لا إلى «الموطأ»، لكن إشكالهم أن الإمام الباقر عليه السلام من التابعين ولا يروي عن رسول الله عليه السلام. وأصحابنا المتأخّرون صاروا في حيرة كيف قال رسول الله عليه السلام: اذهب واقلعها؛

---

[1] عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه ، أنّ الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمّد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحّاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة، تشرب به أوّلاً وآخراً، ولا يضرّك؟! فأبى محمّد، فكلّم فيه الضحّاك عمر بن الخطّاب، فدعا عمر بن الخطّاب محمّد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمّد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقى به أوّلاً وآخراً، وهو لا يضرّك؟! فقال محمّد: لا والله، فقال عمر: والله ليمون به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به، ففعل الضحّاك.
عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، أنّه قال: كان في حائط جدّه ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوّله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلّم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطّاب في ذلك، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. [الموطّأ ٢: ٧٤٦/ ٣٣ و٣٤]

[2] رواه مالك مرسلاً. [المجموع ٢٠: ١٨٠]

[3] قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا إضرار، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع. [مسند أحمد ١: ٣١٣]

[4] عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال: إنّ من قضاء رسول الله ﷺ...، وقضى أن لا ضرر ولا ضرار. [مسند أحمد ٥: ٣٢٦ـ ٣٢٧]

[5] البقرة: ٢٣٣.

[6] وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجّوا به. [جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٢: ٢١٠]

فهذا أيضاً ضرر. قلنا: يستفاد من مجموع الروايات أنّ الرجل كان له أرض نخل اشتراها لرجل واستثنى منها نخلة، ولعلّه كان في أيّام الشتاء وكان الشجر شابّاً وصالحاً للنقل. ورأينا أنّ في متن عبد الله بن مسكان عندنا[1] وعند السنّة موجود بمتون حتّى مرسلاً في الأحكام السلطانيّة، فنستفيد من المجموع أنّ الشجر صالحاً للنقل وانتقال، فلم يكن ضرر على صاحبها.

فالذي يستفاد من مجموع الشواهد في مصادرهم «لا ضرر» ما مذكور، وفي رواياتنا في «الكافي»، فـ«لا ضرر ولا ضرار» في موثّقة زرارة، ولعلّ السرّ أنّه يوجد عند الإمام الباقر عليه السلام، وعند السنّة يوجد في كتاب مالك. نعم، توجد بعض الروايات عندنا مثلاً «قضى بالشفعة وقال: لا ضرر ولا ضرار»؛ أي: بانضمام قضيّة أُخرى، وأمّا بالنسبة إلى نفس المتن فالموجود عندنا في كتاب الصدوق: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2]، وظاهراً جاء بعبارة على مذاق العامّة. والموجود عندنا في قضايا خارجيّة عبّر منها بعض الماصرين بـ«الأحكام السلطانيّة».

ويستفاد أنّ من جملة وظائف الحاكم أن يرفع الضرر عن بعضٍ، فاللسان لسان الإثبات، فإذا دقّقنا النظر في الروايات وخصوصاً عندنا توقيعان أو ثلاث عن الإمام العسكريّ عليه السلام وخلالها إشارة إلى الضرر، ويبدو فرق بين المضارّة والإضرار، وشرحنا أنّ باب «الإفعال» كان لا يستعمل واستعمل في ما بعد. وقلنا: المستفاد أنّ باب «المفاعلة» لإلحاق الضرر فعلاً، واحتملنا قويّاً أنّ الضرر النقص البيّن والفاحش، لا مطلق الضرر. وقلنا: الضرر أُصولاً اسم مصدر لكن لا لـ«ضرّ»، بل لـ«تضرّر»، فيعني: لا يقبل الضرر. فكأنّما هناك طرفان: أحدهما يلحق الضرر، والآخر يصيبه الضرر، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن ليس لأحدهما إيصال الضرر وللآخر تحمّله.

فمراده ابتداءً تطبيق على كليهما، هذا أخذ بحكمه وقال: هذه داري، وذاك يقول: لا، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى أنّ من كان له في دار آخر شجرة يجعل له ممرّاً، وأطرافه حريمه. فذاك تمسّك بعنوان «الملك»، فالرسول صلى الله عليه وآله أراد أن يقول: ليس لك تحمّل الضرر، وليس له أيصال الضرر إليك. «لا ضرر» أي: لا يتضرّر، و«لا يضارّ» أي: لا يلحق الضرر بك. فكلاهما نفي.

---

[1] عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاريّ، فقال له الأنصاريّ: يا سمرة، لا تزال تفاجئنا على حال لا نحبّ أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي. قال: فشكا الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتاه فقال له: إنّ فلاناً قد شكاك وزعم أنّك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله، أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا أُريد، فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة أعذاق، فقال: لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا، فأبى، فقال: خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة. قال: لا أُريد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال: ثمّ أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثمّ رمى بها إليه، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق فاغرسها حيث شئت. [الكافي ٥: ٢٩٤/ ٨]

[2] وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا [إ] ضرار. [من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٦/ ٣٣٦٨]

فالظاهر من الحديث تعبير أدبيّ للنفي و«لا» لنفي الجنس، فأنا أفهم أنّ مورد الرواية مورد أحد الشخصين بجهة إعطاء الحقّ والحكم للآخر يتحمّل الضرر والآخر يلحق الضرر به، فوظيفة الحاكم جعل حكم يرفع كلاهما. فنشأ المشكلة في تطبيق الحكم على الموارد. نعم، جعلنا الأحكام، لكنّ الحاكم يجب عليه أن يلاحظ لا يتضرّر أحد ولا الآخر يلحق الضرر به.

وأمّا الحكم الكذائيّ صار ضرراً والشارع أراد أن يرفعه لا يستفاد منها، فلذا يتعجّب شيخ الشريعة أنّ أصحابنا كيف رأوا تواترها ومع ذلك لم يعملوا في بعض الموارد بها؟! وأُصولاً المشكلة إذا لوحظ في مقام التشريع.

وشيخ الكلينيّ عقد باباً في باب المعيشة بعنوان «الضرار»، وأورد فيه ثمان روايات. والحديث الأوّل ربطه بالباب عجيب،[۱] والثاني في قصّة سمرة،[۲] والباقي في موارد خاصّة، وليس أحدهما صحيحاً بضابطة اصطلحها العلّامة.

وإذا كنّا بصدد الاستفادة منها في الأحكام لا يحتاج إلى طرفين، والمتأخّرون من أصحابنا قالوا: مفادها ليس إثباتاً، وقلنا: الصواب أنّ مفادها إثبات، لكنّه تطبيق على موارد المشاجرات والاختلاف في الخارج. نعم، في القرن الثاني أهل السنّة أضافوا «في الإسلام»، فصارت واضحة الدلالة في باب الأحكام الكلّيّة.

وصحيح إنصافاً، وأُضيفت هذه الكلمة من باب النقل بالمعنى، وكانوا يتصوّرون مادام رسول الله صلی الله علیه وآله قال ذلك يعني: في الإسلام وفي باب التشريع. والمشهور بينهم أنّه صحيح، وفي رواية صحيحة عندنا: إذا كنت تريد المعنى فلا بأس.[۳]

واحتملنا أنّه كان من الأمثال العامّة بين الناس، وفي الإسلام في باب الربا: لا تظلمون ولا تظلَمون،[٤] وفي الصحاح: لا ضرر ولا ضارورة.[٥] فأنا أفهم أنّ الذي روي عن رسول الله صلی الله علیه وآله كان في القضايا الخارجيّة، وهذا من جملة شؤون الحاكم الإسلاميّ أنّه إذا كان في الخارج شخصان بينهما ضرر فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام؛ يعني هذا في الحكومة الإسلاميّة؛ يعني جعلوه من باب النقل بالمعنى.

فالصحيح إذا قلنا: «الحديث عندنا معتبر» أنّا أتصوّر أنّ كلام الإمام الباقر علیه السلام هو السرّ في اشتهار الحديث في المدينة، وحفيد ابن عبادة حيث نقله فبلا إشكال اشتهر الحديث في المدينة من بدايات القرن الثاني، ومنها اشتهر في العالم الإسلاميّ، وجاء في

---

[۱] عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر علیه السلام، قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار... . [الكافي ٥: ٢٩٢ ـ ٢/٢٩٣]

[۲] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله علیه السلام، قال: إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم. [الكافي ٥: ١/٢٩٢]

[۳] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: أسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص؟ قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس. [الكافي ١: ٥١/ ٢]

[٤] ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. [البقرة: ٢٧٩]

[٥] يقال: لا ضرر عليك ولا ضارورة ولا تضرّة. [الصحاح ٢: ٧٢٠ (ضرر)]

الحديث: «يبقر علم النبيّين بقراً»[1]. وقلنا: في زمن الثاني اشتهر بعض الوقائع لكثرة الفتوحات، وهذا الحديث (الثاني في «الكافي») على أيّ عندنا مقبول، وعلماء السنّة في ما بعد قالوا: ربع الفقه بني عليها،[2] لكن الشواهد في مدرسة أهل البيت لا يساعد عليه.

فهذا الإشكال الذي استشكله لأنّه رأى أنّ الأصحاب آمنوا به وكبار أهل السنّة ما آمنوا به وكبار منهم آمنوا به في مقام العمل، فتصوّروا أنّ الحديث مقبول عندنا، وواقعاً مقبول عندنا، ولكن عملاً لا يعملون به مثل ما عمل أهل السنّة، وشرحنا أنّ لسانه لسان الإثبات، وأنّ الحاكم الإسلاميّ إذا رآى مشكلة حصلت في المجتمع فعليه أن يعرفها ويجعلها بشكل لا هذا يتحمّل الضرر ولا ذاك يلحق الضرر به، وهذا حكم عامّ، وليس له تخصيص ولا أنّه عامّ لا عمل به الأصحاب، فهو عامّ لكن مورده القضايا الخارجيّة، ولم ينف أحد إطلاقها. نعم، عملاً لم يطبّق في المجتمع الإسلاميّ.

وقلنا: الفرق بين «المقنع» و«الفقيه» وبين «الدعائم» أنّ هذا يختار روايات يصلح أن يكون دستوراً للحكومة، فيمتاز من هذه الجهة.

فالحاصل ما أفاده شيخ الشريعة صحيح ابتداءً، و«لا ضرر» بالمعنى الذي استعمله أهل السنّة ليس عندنا، والظاهر أنّ كليهما نفي في القضايا الخارجيّة (الأحكام السلطانيّة)، فإذا كان أهل البيت طبّقوا حديث «لا ضرر» في موارد في الفقه لإثبات الحكم فيقبل.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] قال رسول الله [ﷺ]: يا جابر، يوشك أن تبقى حتّى تلقى ولداً لي من الحسين يقال له: «محمّد»، يبقر علم النبيّين بقراً. [مناقب آل أبي طالب ۳: ۳۲۸]

[2] وعنه (أي: عن أبي داود) أيضاً: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيّات»، «والحلال بيّن»، «ولا ضرر ولا ضرار»، «وما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم». [الأشباه والنظائر (جلال الدين السيوطيّ): ۹]

بسم الله الرحمن الرحيم

تعجّب شيخ الشريعة من عدم عمل الأصحاب بعدّة عمومات وإطلاقات، وسلك طريقاً، ثمّ اختار أنّ «لا ضرر ولا ضرار» بمعنى النهي، خلافاً لما هو المشهور بين عامّة المسلمين. وبذلك ارتاح من هذه المشكلة. في الفقه السنّيّ الإشكال وارد من حيث الإسناد. وسبق أن شرحنا أنّ الوجه يرجع إلى تمسّك متعارَف الفقهاء بهذا الحديث لرفع الحكم الضرريّ، والمناقشة بدأ من القرن الثالث. فمنهم من جعله صحيحاً، وأمّا عند أصحابنا قلنا: الشيخ الكلينيّ جعل باباً بعنوان «الضرر»[1]، وصاحب «الوسائل» لم يجعل باباً بعنوان نفي الضرر؛ يعني: أنّه شيء يستعمل في مقام تشريع الأحكام، فلم يعملوا بها بما كان عند أهل السنة. وليس عندهم أنّ معظم الفقه على باب لا ضرر ـ كما اشتهر بين أهل السنّة.

وفي ما نقل من ابن مسكان «على مؤمن»[2]، وهو لم يرد في متن منه، خصوصاً إذا أُريد من المؤمن الشيعيّ فيمكن أن يكون له مفهوم (بمعنى: أنّه إذا لم يكن مؤمناً فلا بأس بالإضرار به). والإسناد فيه إشكال، والمتن لا يخلو عن غرابة. نعم، بالنسبة إلى البراءة فقط في «فقه الرضا»: «إن الله تجاوز على مؤمن»[3]، فكأنّه يختصّ بالمؤمنين. فالظاهر في الحديث أنّ سمرة بن جندب لو كان الشخص في مقابله غير مؤمن فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز لسمرة الإيذاء، فكيف روى الكلينيّ ذاك؟! ولعلّنا في آخر البحث نشير إشارة عابرة أنّا نعتمد عليه أم لا؟!

وكأنّما دار الكلام عند السنّة في ثبوت لحديث، وأصحابنا قالوا: موجود، وشرحنا الإسناد مفصَّلة، وهناك عدّة روايات عند أصحابنا، الإمام يطبّق القاعدة في عدّة قضايا خارجيّة، فهل يمكن أن يستفاد من هذا الكلام أنّه في كلّ قضيّة في الشريعة المقدَّسة إلى حدّ الضرريّة أن يرفع الحكم ويجعل مكانه حكم آخر؟

فهناك عدّة نكات: أوّلاً قلنا: ثابت، وثانياً شمول القاعدة للأحكام بحيث إذا وصل إلى حدّ الضرر يرفع الحكم ويجعل مكانه حكم آخر ـ كما في حديث عبد الأعلى مول آل سام ـ؟! النكتة الأساسيّة أنّه قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿مَا

---

[1] الكافي ٥: ٢٩٢ باب الضرار.

[2] عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاريّ، فقال له الأنصاريّ: يا سمرة، لا تزال تفاجئنا على حال لا نحبّ أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي. قال: فشكا الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتاه فقال له: إنّ فلاناً قد شكاك وزعم أنّك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله، أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا أُريد، فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة أعذاق، فقال: لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا، فأبى، فقال: خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة. قال: لا أُريد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال: ثمّ أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثمّ رمى بها إليه، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق فاغرسها حيث شئت. [الكافي ٥: ٢٩٤/٨]

[3] وأروي أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أسقط عن المؤمن ما لا يعلم، وما لا يتعمّد، والنسيان، والسهو، والغلط، وما استكره عليه، وما اتّقى فيه، وما لا يطيق. [فقه الرضا: ٣٨٦]

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، امسح عليه»[2]، فاستفادوا منها الإثبات لا النفي. فمن لم يستطع للسجود يصير كفاقد الطهورين تسقط منه الصلاة، أو وظيفته الإيماء؟! فبالفعل يبنى عليه ربع الفقه، والمشهور عندنا عند أصحابنا الآن الثبوت، ويشمل الأحكام عند جملة من متأخّري أصحابنا.

في الفقه الشيعيّ قد يعتمدون بالارتكازات، وبالنصوص، وفي ما بعد الارتكازات صارت ضعيفة، والقواعد دخلت في البين. فكلام شيخ الشريعة صحيح في بداية الأمر، ولكن حصلت من عدم الدقّة في أنّ «ربع الفقه بني عليها»[3] ليس من كلامنا، و«في الإسلام» دخلت في ما بعد. فالمشكلة أنّ أصحابنا في ارتكازاتهم وجدوا أنّ أهل البيت لم يعتمدوا على هذه القاعدة، والاعتماد عليها يكون بصور؛ مثل نقل الإمام له ـ كما فعل الإمام الكاظم في حديث الرفع كما روي في «المحاسن»[4]؛ لأنّ الحلف بالعتاق والطلاق لا أثر له.

«محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين»، والصواب: محمّد بن الحسن (الصفّار)، وفي «الفقيه» رواه عن محمّد بن عليّ بن محبوب. محمّد بن الحسن الصفّار له كتاب المسائل (أي: التوقيعات)، عن أبي محمّد العسكريّ، لا أبي الحسن.

«محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله بن السائب بن مالك بن عامر الأشعريّ، أبو جعفر الأعرج، كان وجهاً في أصحابنا القمّيّين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية. له كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب الوضوء، كتاب الجنائز، كتاب

الصيام، كتاب الحجّ، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، كتاب التجارات، كتاب المكاسب، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الفرائض، كتاب المواريث، كتاب الدعاء، كتاب المزار، كتاب الردّ على الغلاة، كتاب الأشربة، كتاب المروءة (المروّة)، كتاب الزهد، كتاب الخمس، كتاب الزكاة، كتاب الشهادات، كتاب الملاحم، كتاب التقيّة، كتاب المؤمن، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، كتاب المناقب، كتاب المثالب، كتاب بصائر الدرجات، كتاب ما روي في أولاد الأئمّة [عليهم السلام]، كتاب ما روي في شعبان، كتاب الجهاد، كتاب فضل القرآن. أخبرنا بكتبه كلّها ما خلا "بصائر الدرجات" أبو الحسين عليّ بن أحمد بن محمّد بن طاهر الأشعريّ القمّيّ»، ابن أبي جيد. «قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد عنه بها. وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عنه بجميع كتبه وبـ"بصائر الدرجات". توفّي محمّد بن الحسن الصفّار بقم سنة تسعين ومائتين ـ رحمه الله ـ»[5].

---

[1] الحج: ۷۸.

[2] الكافي ۳: ۳۳/ ٤؛ الاستبصار ۱: ۷۷ ـ ۷۸/ ۲٤۰؛ تهذيب الأحكام ۱: ۳٦۳/ ۱۰۹۷.

[3] وعنه (أي: عن أبي داود) أيضاً: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيّات»، «والحلال بيّن»، «ولا ضرر ولا ضرار»، «وما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم». [الأشباه والنظائر (جلال الدين السيوطيّ): ۹]

[4] عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أُمّتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطؤوا. [المحاسن ۲: ۳۳۹/ ۱۲٤]

[5] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۳٥٤/ ۹٤۸.

وفي رجال الشيخ: «محمد بن الحسن الصفار ، له إليه عليه السلام مسائل ، يلقب ممولة»[1].

وفي «الوسائل»: «وذلك قوله ـ في باب الرجل يوصي إلى رجلين ـ: لست أفتى بهذا الحديث ـ مشيراً إلى ما رواه الكلينيّ عن الصادق عليه السلام ـ بل أُفتي بما عندي بخطّ العسكريّ عليه السلام، ولو صحّ الخبران لوجب الأخذ بالأخير، كما أمر به الصادق عليه السلام »[2]؛ لأنّه يفتي بالأحدث، وليس عنده إشكال في ما رواه الكلينيّ.

فتوقيعاته موجود عند الكلينيّ والصدوق. وهذا إن دلّ على شيء يدلّ على أنّ التوقيعات بخطّ الأصل وقعت إلى الصدوق. ولم يرد في فهرست ابن الوليد.

«كتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام): رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أُخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتّى لا يضرّ بالأُخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع (عليه السلام): على حسب أن لا يضرّ إحداهما بالأُخرى إن شاء الله. قال: وكتبت إليه (عليه السلام): رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطّل هذه الرحى، أ له ذلك أم لا؟ فوقّع (عليه السلام): يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخاه المؤمن»[3].

وفي «الفقيه»: «كتب إليه رجل»؛ لأنه روى عن محمد بن علي بن محبوب. «رجل كانت له قناة»، ورأيت في «المجازات النبويّة» للسيّد الرضيّ: «خير المال عين ساهرة لعين نائمة»[4]، وهو ينطبق على العيون والقنوات. «في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أُخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتّى لا يضرّ بالأُخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع (عليه السلام): على حسب أن لا يضرّ إحداهما بالأُخرى إن شاء الله»[5]. الإمام تكلّم حول قضيّة خارجيّة، لكن أشار بـ«لا ضرر»، وما صرّح به. ففي مجموع روايات أهل البيت لا توجد في الأحكام لا أقلّ إشارة إلى هذا، وفي الموضوعات يكون بصورة الإشارة. فلا مجال لتعجب شيخ الشريعة. السنة في القرن الثاني طبقوه على الأحكام.

فهل يمكن إرادة العموم من «لا ضرر» بحيث يشمل الأحكام؟ نعم، ممكن. وللصدوق باب في الألفاظ التي لم يُسبَق بها رسول الله صلى الله عليه وآله[6]، وليس فيه هذا، فيمكن أن يكون ذلك كلاماً عرفيّة، لكنّه إذا صدر من رسول الله صلى الله عليه وآله خصوصاً في مقام القضاء معناه أن يكون حكماً إلهيّاً بأنّه لا ضرر ولا ضرار.

«قال: وكتبت إليه (عليه السلام): رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطّل هذه الرحى، أ له ذلك أم لا ؟ فوقّع (صلى الله عليه وآله): يتّقي الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ أخاه المؤمن»[7].

---

[1] الأبواب (رجال الطوسيّ): ۴۰۲/ ۵۸۹۸.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۲۰: ۱۰۸، ولاحظ: من لا يحضره الفقيه ٤: ۲۰۳.

[3] الكافي ٥: ۲۹۳/ ٥.

[4] المجازات النبويّة: ۹۳، قال: وهذه استعارة؛ لأنّ المراد بذلك عين الماء الجارية التي لا ينقطع جريها ليلاً، كما لا ينقطع نهاراً، فسمّاها ساهرة لهذا المعنى؛ لأنّها في ليلها دائبة، وعين صاحبها نائمة.

[5] من لا يحضره الفقيه ۳: ۲۳۸/ ۳۸۷۰.

[6] من لا يحضره الفقيه ٤: ۳۷٦ ـ ۳۸۱/ ۵۷٦۳ ـ ۵۸۳۲.

[7] الكافي ٥: ۲۹۳ / ٥.

«وروي عن محمّد بن عليّ بن محبوب»، فعجيب أنّ التوقيعات موجود عنده، ولم يروه منه، والظاهر أنّ مشايخ قم لم يعملوا به، فقال: «وروي»، ولكنّ الصدوق بنفسه لم ير مشكلاً فيه، فلم يروه من التوقيعات لأنّ أُستاذه ما آمن به، فرواه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب. «قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام»، المراد هو الإمام العسكريّ عليه السلام. «في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين، فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطّل هذه الرحي، أ له ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السلام: يتّقي الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضارّ أخاه المؤمن»، تمسّك الإمام بـ«لا ضرار».

«وفي رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أُخرى فوقها، فما يكون بينهما في البعد حتّى لا يضرّ بالأُخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السلام: على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر إن شاء الله تعالى»[1]. هنا أيضاً طبّق القاعدة لكن إشارة، وفي تلك الرواية قال: «أخاه المؤمن»؛ لأنّه قطعاً يضر بالآخر، ولكن هنا يمكن أن يكون ضرراً.

وليس من البعيد الفرق بين الإضرار والمضارّة بأنّ «أضرّ» ما يصلح بالضرر (إذا غيّر مجرى النهر)، و«المضارّة» إيصال الضرر بالفعل (إذا حفر القناة). فالتزام الروايات بذلك غير معلوم، لكنّه لطيف جدّاً.

والمشكلة أوّلاً بالنسبة إلى الرحى صحيح، لكن لا بدّ من محاسبة المصالح للطرفين، والثاني: في الأرض الرخوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يكون بينهما ألف ذراع»[2]، ولكن هنا يقول الإمام عليه السلام: إنّ النكتة الأساسيّة أن لا يضرّ أحدهما بالآخر، فسرّ عدم عمل القمّيّين به مع أنّه للإمام المتأخّر هذه النكتة، والصدوق بنفسه آمن بالرواية، ولذا مشايخه لم يعملوا بالتوقيعات، والصدوق آمن به.

أهل السنّة كانوا يلتمسون شواهد لعدم عملهم بما كان عند أهل البيت. والشيعة لمّا راجعوا لم يجدوا في روايات أهل البيت في الأحكام أنّهم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر»، ولم يشيروا به، فالسؤال: هل يمكن إرادة معنى يشمل الأحكام الكلّيّة؟ نعم، يمكن. والسؤال الآخر: هل تعرّض الأئمّة به في الأحكام؟ نعم، في القيام مثلاً.

فيمكن أنّ «لا ضرر» يشمل الأحكام حتّى في مقام الإثبات، لكنّ النكتة عند الشيعة كان أنّهم لا يفرضون أنّ الأئمة اعتمدوا عليه في الأحكام. ومجموع الشواهد أنّه في المصاديق الخارجيّة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] من لا يحضره الفقيه ۳: ۲۳۸/ ۳۸۷۰.

[2] وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في العرض إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع. [من لا يحضره الفقيه ۳: ۲۳۸/ ۳۸۷۱]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى فوريّة وجوب الحجّ، وبالمناسبة خرجنا من البحث، وقلنا: أهمّ شيء أنّ جملة من العلماء تمسّكوا بحديث «فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً» لإثبات ذلك، وقبلهم تمسّك العامّة بها، وقلنا: فيها كلمة «الموت»،[١] فإثبات الفوريّة منها مشكل، لكن أجاب الشافعيّة بأنّ الحديث ضعيف، ولكنّها عندنا صحيح من طريق ذريح.[٢] هل كان في أجواء الفقهاء يستفاد منه الفوريّة وعلى تماميّة الحديث عندنا هل يمكن جبر ضعف سنده بهذا الطريق؟

قلنا: إثبات ذلك مشكل جدّاً، مجرَّد فهم فقهاء العامّة وتأييده من طريق علمائنا صعب جدّاً. نعم، مثل «المؤمنون عند شروطهم» الذي أنكره بعضهم نحو ابن حزم[٣] وهو صحيح عند أهل البيت[٤] يمكن الالتزام فيه بإثبات هذا المطلب، وهو ضعيف عند كبارهم، لكنّ الأئمّة تمسّكوا به، وبهذه المناسبة ضربنا مثالاً آخر.

فأصل الفكرة أنّه مادام أهل البيت يؤيّدون حديثاً عن رسول الله ﷺ يمكن قبوله. فمثل حديث الرفع ابن حزم يؤمن به،[٥] والمتن الموجود عندهم ثلاثيّ، لكن في طريق أهل البيت لم يثبت بطريق صحيح في «المحاسن»[٦]، وقبوله صعب لأنّه من انفراداته، وفيه «ما لم يطيقوا» الذي لم يرووه، وفيه الإكراه بالطلاق، وهو باطل عندنا، فأجواؤه أجواء التقيّة.

وبهذه المناسبة تعرّضنا لحديث «لا ضرر»، وقلنا: فقهاؤنا أيضاً فهموا منه ما فهم فقهاء العامّة، لكنّهم ناقشوا فيه سنداً، ويقوّى بعضه ببعضٍ عند بعضهم. وقلنا: ما جاء في روايات أهل البيت في قضايا خارجيّة، وفقط ورد في الشبهة، وجوابه أنّا ليس كلامنا في إثبات «لا ضرر»؛ فأمره عقليّ، وكلامنا في أنّ أيّ حكم إذا وصل إلى حدّ الضرر يبدَّل بحكم آخر، ويجعل تشريعات خاصّة؟! فتبدّل الشريك حيث يتسبّب لضرر الآخر فلا مشكلة

---

[١] كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٩/ ٦٧٠]

[٢] محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢٩/ ٦٦٦]

[٣] احتجاجهم بالأثر الذي لا يصحّ [المحلّى ٧: ٣٧٠]؛ واحتجّوا ههنا برواية مكذوبة [المحلّى ٨: ٨١]؛ وهذا خبر مكذوب؛ لأنّه إنّما رواه كثير بن زيد، وهو ساقط ومن هو دونه [المحلّى ٨: ٣٥٨]؛ فهذا لا يصحّ؛ لأنّه عن كثير بن زيد، وهو مُطرَح باتّفاق، ولا يحلّ الاحتجاج بما روى [المحلّى ٨: ٣٧٥]؛ و... .

[٤] عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم في ما وافق كتاب الله ـ عزّ وجلّ. [الكافي ٥: ١٦٩/ ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٢/ ٣٧٦٥؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٢/ ٩٤]

[٥] رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. [المحلّى ٣: ٢٠٧، و٥: ١٩٣، قال: «وقد صحّ عن النبيّ ﷺ ...»]

[٦] عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: وضع عن أُمّتي ما أُكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطؤوا. [المحاسن ٢: ٣٣٩/ ١٢٤]

في عدم وجوب الوفاء بالعقد الجديد، ولكنّه في مورد واحد ولا مشكلة فيه، ولكن إذا كان الوفاء بالعقد يثبت ضرراً لأحد هل يثبت له شيء بعنوان الحقّ؟ الكلام في هذا. والكلام في أنّ أهل البيت لا يتمسّكون به ولا يشيرون إليه حتّى بصورة «يمضي في صلاته»[١] الذي استفادوا منه الاستصحاب. نعم، استفادة ذلك يحتاج إلى إثبات جوّ فقهيّ شديد، فلا يمكن استفادة الاستصحاب إذا قيل بوجوب تتميم الصلاة إذا وجد فاقد الماء ماءً؛ فإنّه يمكن أن يكون لحرمة قطع الصلاة، لا للاستصحاب.

فكلام شيخ الشريعة إنصافاً صحيح، لكنّه لم يتبيّن أنّ الذي حصل في البين أنّ في الروايات تصريح بـ«لا ضرر» في الموضوعات، ولكن في الأحكام في الشفعة، ومع قطع النظر عن الإشكال في سندها، لا يمكن استفادة ذلك.

ثمّ قضى بالشفعة خلافاً لـ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢] ما معناه؟ أي سنّ رسول الله ﷺ شيئاً؟ قلنا: أوّل من جعل أمثالها من باب التخصيص الشافعيّ؛ فإنّه قال: الآية في الزكاة عامّة، خصّها رسول الله ﷺ بتسعة أشياء وفي الحقيقة فسّر الآية،[٣] وفينا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء، وعفا رسول الله ﷺ عمّا سواهنّ»[٤]؛ أي: جعلها في تلك التسعة، فلا مشكل في جعل أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة في الخيل، وفقهاؤنا ذهبوا في ذلك إلى التخصيص ومذهب الشافعيّ، ولذا حملوها على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة، ولكن قلنا: إنّه سنّة علويّة.

ففي الشفعة هل هذا تخصيص القرآن؛ أي: الرسول ﷺ يفهم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ إلّا في الشريك؟! فأصحابنا في المدرسة البغداديّة التي تطوّرت على يد الشيخ الطوسيّ (ره) مضوا إلى هذا، ولذا في رواية في من جعل على نفسه أن يحرم من الكوفة[٥] قال الشيخ: ومن نذر أن يحرم قبل الميقات فإنّه يلزمه الإحرام من الموضع الذي نذر منه (أي: لا ينبغي إلّا من المواقيت، وجعلها من التخصيص في من نذر)، لكن لا يوجد رواية في ذلك. الإمام أكّد على وجوب الوفاء بالنذر، ومن زمن عثمان دارت القضيّة حتّى ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وجملة من الشيعة أيضاً أحرموا من الكوفة وفيهم أبو حمزة الثماليّ، إلى أن نهى الإمام الصادق عليه السلام،[٦] فهذه الرواية ليست تخصيصاً، بل هي منافية ومباينة مع الأصل الكلّيّ أنّه لا يجوز الإحرام من غير المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ.

---

[١] قال زرارة ومحمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماءً وحضرت الصلاة، فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء، أ ينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان الماء؛ لأنّه دخلها وهو على طهر بتيمّم. [من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٦/ ٢١٥]

[٢] المائدة: ١.

[٣] فأبان الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الزكاة في كتابه، ثمّ أبان على لسان نبيّه ﷺ في أيّ المال الزكاة، فأبان في المال الذي فيه الزكاة أنّ منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه وأنّ من الأموال ما لا زكاة فيه. [كتاب الأُمّ ٢: ٣]

[٤] الكافي ٣: ٥٠٩/ ١؛ تهذيب الأحكام ٤: ٣/ ٥.

[٥] الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة، قال: «فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال».

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن صفوان، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة، قال: يحرم من الكوفة.

محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ. [تهذيب الأحكام ٥: ٥٣ ـ ٥٤/ ١٦٢ ـ ١٦٤.

[٦] موسى بن القاسم، عن حنان بن سدير، قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلّخ جسده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة. قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بعد من الإحرام

فاشتهر إلى يومنا هذا حمل هذه الرواية على التخصيص، ويرونه أصحابنا حسب القاعدة لا تقليداً، ولكن أوّل من يقال: «إنّه عبّر عنه بالتخصيص في آية الزكاة» الشافعي، لكن بناءً على تفسيرنا ذلك من باب قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في الشفعة؛ أي: جعل السنّة.

فتبيّن أنّ التعبير بالتخصيص ـ كما هو الآن شائع إنصافاً من زمن الشيخ ـ لا ينسجم مع روايات أهل البيت.

وحديث «لا ضرر» شبيه بالفوريّة. قلنا: الأصل في هذه المسألة قضيّة سمرة، وأوردها الكلينيّ في كتاب المعيشة في «الكافي»: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان، وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة. فلمّا تأبّى جاء الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاريّ وما شكا، وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة»، في «الفقيه» يرويها بعنوان روى عبد الله بن بكير واختلف مع هذه النص، وفيه «يمدّ لك» ما موجود، وفيه: «لك عذق في الجنّة».[1] فهل من المحتمل أنّ الصدوق لم يفهم المعنى فحذفها؟! هذا الشيء موجود في «الفقيه» أنّه قد تكون الرواية موجودة في «الكافي» ولكن العبارة المشكلة حذفت في «الفقيه»، ففي مقبولة عمر بن حنظلة: «إن كان الفقيهان عرفاه» أو «أُتيا»،[2] وفي «الفقيه» حذفت،[3] وفي خاتمة «المستدرك» تعرّض لذلك في شرح «من لا يحضره الفقيه»، والشواهد تشير إلى أنّ هذا العذق لسمرة جديد وصالح للانتقال، فمعناه أن يكون تلك العذق شجراً طويلاً كبيراً في الجنّة، ويتجسّم ما يكون في الآخرة. ففي الآخرة المتكبّرون كالنملة يطؤهم الناس. وسبق أنّ الشيء قد لا يعيَّن، حتّى يلاحظ بحسب نيّة الشخص، فـ﴿كأساً دهاقاً﴾[4] أي: بنسبة عمله.

فهل الصدوق حذف هذه العبارة؟! والعجيب أنّ أهل السنّة كلّهم رواها عن أبي جعفر عليه السلام ، وبأشكال مختلفة، فالحديث مرسَل عندهم. لكن شرحنا: لا. ومن باب الصدفة لم يذكر الشيخ النوريّ حديث عمر بن حنظلة. وقد يكون عند الصدوق زيادة ـ كما في «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[5]؛ ففي «الكافي»: «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم»[6].

فيبدو أنّ الصدوق رأى أنّ النسخ مختلفة فحذفها، لكنّ الرواية من «المحاسن» ـ والآن لا توجد عنده ـ وهو ينقل عن ابن بكير، والبرقيّ الأب لا ينقل منه. نعم، النسخة المعروف لكتاب عبد الله بن بكير وصل إلى القمّيّين من طريق ابن فضّال الأب من طريق أحمد الأشعريّ، وهي نسخة صحيحة، وأمّا ما رواه البرقيّ فلا؛ إمّا لأنّ الأب ضعيف في الحديث...، وإمّا... .

«قال النجاشيّ: عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن أبو عليّ الشيبانيّ مولاهم»؛ أي: منسوب إليهم بالولاء. «روى عن أبي عبد الله، وإخوته عبد الحميد والجهم وعمر وعبد الاعلى»، لعلّه هو عبد الأعلى مولى آل سام. «روى عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وولد عبد الحميد محمّد والحسين وعليّ رووا الحديث». هذه جملة معترضة، بالمناسبة تعرّض لأُسرته. وهذه فكرة جميلة، ويا ليتها كانت في كلّ الرجال. «له كتاب كثير الرواية». هذا إن دلّ دلّ على شهرة الكتاب، وإذا كان ذلك صحيحاً عنده (فأشهر من رواه ابن فضّال الأب)، فهو في الفهارس.

فهو أعظم للأجر، فقال: ما بلّغك هذا إلّا كذاب، ثمّ قال لأبي حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الوبذة، فقال له: ولم؟ لأنّك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ بها، فأحببت أن لا تجوزه؟ ثمّ قال لأبي ولعبد الرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرخصة واتبعتما السنّة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير، وذلك أنّ الله يسير ويحبّ اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف. [تهذيب الأحكام ٥: ٥٣/ ١٥٨]

[1] من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٣/ ٣٨٥٩.

[2] الكافي ١: ٦٨/ ضمن ١٠.

[3] من لا يحضره الفقيه ٣: ١١/ ضمن ٣٢٣٣.

[4] النبأ: ٣٤.

[5] التوحيد: ٤١٣/ ٩.

[6] الكافي ١: ١٦٤/ ٣.

«أخبرنا أحمد بن عبد الواحد»، ابن الحاشر، أُستاذه وأُستاذ الشيخ. «عن عليّ بن حبشيّ»، أظنّه بغداديّ أو كوفيّ، ومن هنا ذهب إلى الكوفة. «عن حميد، عن أحمد بن الحسن البصريّ»، فاحتمالاً يكون بصريّاً، لكن عجيب أن ذهب من طريق حميد إلى البصرة. وهو القزّاز البصريّ، ذكر النجاشيّ طريقه إليه بنفس هذا الطريق،[1] فيبدو أن له كتاب ورواية، روى كتاب عبد الله بن بكير. «عن عبد الله بن جبلة»، واقفيّ وكوفيّ. «عن عبد الله بن بكير» فطحيّ كوفيّ. «به». فإنصافاً ما ذكره النجاشيّ غريب.

«وقال في ترجمة جعفر بن الهذيل: إنّ حميد بن زياد بن هوار سمع منه كتاب عبد الله بن بكير. وقال الشيخ: عبد الله بن بكير: فطحيّ المذهب، إلّا أنّه ثقة»، عجيب أنّ النجاشيّ سكت عن توثيقه، والآن هو من أصحاب الإجماع، ولعلّ توثيق الشيخ له لعبارة الكشّيّ.

«له كتاب روّيناه بالاسناد الأوّل (أي: أبي المفضَّل الشيبانيّ، ومن تراثه روايته لفهرست ابن بطّة)، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عنه. هذه النسخة هي المشهورة. وأراد بالاسناد الأوّل: جماعة، عن أبي المفضَّل، عن ابن بطّة.

ثمّ إنّ طريق الصدوق إليه : أبوه رضي الله عنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن بكير»[2]، والطريق في غاية الجلالة، لكن لا يدلّ على أنّه يروي كتابه.

والصدوق في كتاب المعيشة يقول: «روى عبد الله بن بكير...»، وهذه طريقه، وفي متنه اختلاف مع متن الكلينيّ، فليس الصدوق حذف العبارة. فيبدو من نسخة أكثر اعتباراً عند القمّيّين... .

«فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاريّ: اذهب فاقلعها وارم بها إليه؛ فإنّه لا ضرر ولا ضرار»[3].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] أحمد بن الحسن القزّاز البصريّ. له كتاب الصفة في مذهب الواقفة. أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا عليّ بن حبشيّ أبو القاسم الكاتب، قال: حدّثنا حميد بن زياد، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن به. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۷۸/ ۱۸۶]

[2] معجم رجال الحديث ۱۱: ۱۲۹ ـ ۱۳۲/ ٦٧٤٥.

[3] الكافي ۵: ۲۹۲ ـ ۲۹۳/ ۱.

بسم الله الرحمن الرحيم

تبيّن أنّه بالنسبة إلى مصادر العامّة ما جاء عندهم صحيحاً في «موطّأ» مالك بالنسبة إلى الثاني،[۱] ولكن ليس فيه التمسّك بـ«لا ضرر»، وفي نفس «الموطّأ» حديث[۲] لكنّ المعروف أنّه مرسل،[۳] وكبارهم لم يؤمنوا بهذا الحديث، لكن في ما بعد قالوا: إنّه حسن. ولو تكون الطرق ضعيفة، لكن يقوّي بعضها بعضاً. وقلنا: الإنصاف أنّ الحديث عندهم حسن بغيره؛ أي: بالشواهد. وفي «الأحكام» للزيديّة موجود،[٤] لكن بلا سند وباعتبار أنّه إمام عندهم. نعم، في قضيّة عبادة بن الصامت المذكورة في مسند أحمد نقل،[۵] ولكن قبله أو بعده بحديث أو حديثين الشفعة مذكور.

وأمّا بطريق أصحابنا بسند معتبر موثّق ففي قضيّة سمرة جاء في رواية عبد الله بن بكير،[٦] وأنا أطمئنّ بوجوده في كتاب عبد الله بن بكير وسنده في غاية الاعتبار بحيث ليس سنده حتّى في «الكافي» بهذه المثابة، ولكن في قضيّة خارجيّة، ورواه أيضاً عن عبد الله بن مسكان عن زرارة،[۷] ولكنّه مرسل.

---

[۱] عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه ، أنّ الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمّد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحّاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة، تشرب به أوّلاً وآخراً، ولا يضرّك؟! فأبى محمّد، فكلّم فيه الضحّاك عمر بن الخطّاب، فدعا عمر بن الخطّاب محمّد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمّد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقى به أوّلاً وآخراً، وهو لا يضرّك؟! فقال محمّد: لا والله، فقال عمر: والله ليمون به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به، ففعل الضحّاك.

عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، أنّه قال: كان في حائط جدّه ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوّله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلّم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطّاب في ذلك، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. [الموطّأ ۲: ۷٤٦/ ۳۳ و۳٤]

[۲] حدّثني يحيى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، أنّ رسول الله [ﷺ] قال: لا ضرر ولا ضرار. [الموطّأ ۲: ۷٤۵/ ۳۱]

[۳] رواه مالك مرسلاً. [المجموع ۲۰: ۱۸۰]

[٤] الأحكام ۱: ۱۳٤ و... و ۲: ۱۰۸ و... .

[۵] عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال: إنّ من قضاء رسول الله ﷺ ...، وقضى أن لا ضرر ولا ضرار. [مسند أحمد ۵: ۳۲٦ ـ ۳۲۷]

[٦] عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار... . [الكافي ۵: ۲۹۲ ـ ۲۹۳/ ۲]

[۷] عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاريّ، فقال له الأنصاريّ: يا سمرة، لا تزال تفاجئنا على حال لا نحبّ أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي. قال: فشكا الأنصاريّ إلى رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، فأتاه فقال له: إنّ فلاناً قد شكاك وزعم أنّك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله، أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله ﷺ : خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا أُريد، فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة أعذاق، فقال: لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا، فأبى، فقال: خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة. قال: لا أُريد، فقال له رسول الله ﷺ : إنّك رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال: ثمّ أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثمّ رمى بها إليه، وقال له رسول الله ﷺ : انطلق فاغرسها حيث شئت. [الكافي ۵: ۲۹٤/ ۸]

فإذا آمنّا برواية الشفعة خصوصاً وفقَ ما جاء عندنا فهو باب خاصّ بناه رسول الله ﷺ على «لا ضرر»، وأمّا في غيره فلا. ولا بأس، فبالنتيجة أنّ في الاختلافات الخارجيّة للحاكم أن يرفع الخلاف بـ«لا ضرر» ويجعل حكماً، وأمّا في غير ذلك فلا، ففي الخيار جعلوا الخيار لصاحب الحيوان ثلاثة أيّام، لكن ليس فيه عنوان «لا ضرر».

ففي باب بالشفعة إنّما هو موجود عندنا بناءً على الربط بين القضيّتين. وأمّا الالتزام بما قاله جملة ـ أنّ «لا ضرر» ليس مشرّعاً ـ فالنفي تقريباً عقلائيّ، ولسانه عند السنّة التشريع. ومن الطبيعيّ أنّ في الأحكام الإنسانيّة فضلاً عن الإسلام طبعاً لا يمكن أن يجعل الأشياء ضرريّة. فالمقدار الذي يمكن إثباته هذا المقدار. فما اعترض به شيخ الشريعة مبنيّ على ما فهمه علماء السنّة بدايةً من «لا ضرر».

طبعاً يمكن وليس بعيداً، لكنّ الشواهد والأدلّة عليه لا توجد. ثمّ نرجع إلى بحث الفوريّة. قال السيّد اليزدي: «لا خلاف في أنّ وجوب الحج بعد تحقّق الشرائط فوريّ»[1]. نعم، كذا عند الطائفة. «فإن أُريد به الاستخفاف بأصل الحكم الإلهي في الشريعة المقدَّسة فهو وإن كان مذموماً ومبغوضاً في الشرع لكنّه أجنبيّ عن الاستدلال به في المقام؛ إذ لا دلالة فيه على أنّ التأخير من الكبائر»، ومعنى الفورية أنه عصى كلما تهاون به. وطائفة من الروايات موجود عندنا وعند العامة فهموا منها الفورية. وأبو حنيفة لم ينقل منها شيء وأصحابه آمنوا بالفورية، والشوافع استشكلوا في تلك الأحاديث بأن سندها ضعيفة، وأصحابنا أجابوا بأن السند عندنا صحيحة، وقلنا: هذا النحو من الاستدلال ليس بصحيح؛ لأنه لا يستفاد منه الفورية.

وعندنا روايتان: نسخة من كتاب معاوية بن عمّار، ولم ينقله الكلينيّ ولا الصدوق، والشيخ نقله من كتاب الحسين بن سعيد «عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتجارة لا يسعه، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به...، وعن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾[3] قال: يعني: من ترك»[4]. وعند العيّاشي: «إذا هو يجد»، ونسخة الشيخ ليس فيه مشكل، وله ذيل رواه الكلينيّ والصدوق. ولكن توجد رواية عن الحلبيّ، وتمتاز بأن ليس فيه «حتّى مات»، ولذا في تصوّرنا المهمّ روايتان، ولكن كلٌّ منهما شاذّة. أمّا رواية الحلبيّ فالشيخ ينفرد بنقله من كتاب الحجّ لموسى بن القاسم. نعم، شبيه به رواه الكلينيّ عن أبي الصباح الكنانيّ،[5] ثمّ يقول: «ورواه... مثله»[6]. وأمّا رواية معاوية بن عمّار فنقله الشيخ من كتاب الحسين بن سعيد،[7] والطريق غير مشهور، وهو عند العيّاشيّ،[8] ولكنّ العبارة التي تدلّ على الفوريّة ليست فيه.

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٣/ مسألة ١.

[2] آل عمران: ٩٧.

[3] آل عمران: ٩٧.

[4] تهذيب الأحكام ٥: ١٨/ ٥٢.

[5] سيأتي في المتن.

[6] سيأتي في المتن أيضاً.

[7] الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتجارة لا يسعه، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحجّ به. [تهذيب الأحكام ٥: ١٨/ ٥٢]

[8] عن إبراهيم بن عليّ، عن عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: هذا لمن كان عنده مال وصحّة، فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به. [تفسير العيّاشيّ ١: ١٩٠/ ١٠٨]

وكلتا الروايتين دلالتهما على الفوريّة قطعيّة، لكن فيهما شذوذ، والأصحاب أفتوا بهما، وقلنا: كراراً ومراراً فتوى القدماء تجبر الضعف، وهنا كلا الحديثين رجاليّاً ضعيف، لكن ينفرد موسى بن القاسم بنقلهما. فكلتاهما من ناحية الرجال صحيحة، ولا نحتاج لجبرهما إلى شيء. نعم، نحتاج إلى ذلك فهرستيّاً.

«ولو أُريد به الاستخفاف العمليّ ـ لأنّ تركه وعدم الإتيان به في العام الأوّل وتأخيره عنه نوع من الاستخفاف بالحجّ ـ فالدلالة تامّة، ولكنّ الرواية ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها». شرحنا سابقاً، وهذه من جملة روايات في كتاب الفضل، وبيّنّا أن ما يسمّيه بالرواية أُصولاً لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الرجل لم يدرك الإمام عليه السلام ولا ينقل عن أحد من الأئمّة ـ عليهم السلام.

ولكن هناك نكتة أُخرى، وبما أنّ الأُستاذ لا يعتني بما هو مرتكز الأصحاب قال هكذا، ولكن قلنا: الفضل فهم أنّ ترك الحجّ من الكبائر، وفيه حديثان صحيحان سنداً، فيمكن جعل هذا مؤيّداً بما فهمه الأصحاب، ولذا أرسله الفضل إرسال المسلّمات.

وما كلّ ما ذكره في هذه الرواية المعروفة بالكبائر كلّه مقبول، وهذه رسالة وليست برواية. فما جاء في الكبائر في رواية الأعمش ورواية الفضل لا يمكن المساعدة عليه، وعدّ الاستخفاف بالحجّ من الكبائر لعلّه كان بالنظر إلى الكفر، ويمكن أن يكون نظره بصحيحة الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذّره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[1]، وكتاب وآثار موسى بن القاسم صحيح، ولكن ما وصل إلينا منه كتاب الحجّ له إلى الشيخ منفرداً.

هذا ما قاله السيّد اليزديّ وتعليق الأُستاذ.[2] ثمّ تعرّض صاحب «الجواهر» لهذه المسألة، ونقرأ عبارته لأنّه في جزئيّات المسائل بنى على التدقيق والتحقيق. بعد أن ذكر الروايات قال: «الظاهر أنّ التأخير مع الشرائط عن عام الاستطاعة معصية كبيرة موبقة ومهلكة»، العطف للتفسير، «كما صرّح به غير واحد»، وفيه دعوى الإجماع. «وإن حجّ بعد ذلك». هو صحيح. «لكونه كذلك في نظر أهل الشرع»؛ أي: الشيعة، وإنصافاً تلقّي ذلك بين الأصحاب لا يستنكر.

«ولما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون تفصيل الكبائر، ومن جملتها الاستخفاف بالحجّ الصادق بالتأخير عن عام الاستطاعة». أمّا أنّ المراد بالاستخفاف التأخير فهو صحيح، ولكن كونه رواية ففيه ما قلنا.

«مضافا إلى ما قيل من أنّه قد يصادف الترك أصلاً الذي لا إشكال في أنه كبيرة، بل في الكتاب والسنّة»؛ أي: ومن ترك فقد كفر. لكن ظاهره أنّ «من ترك» أي: ترك كلّيّاً. وهو من كتاب معاوية بن عمّار من جملته التي لا توجد لا عند الكليني ولا الصدوق، ومقدار منه عند العيّاشيّ، وهو جدّاً شاذّ. ورواية الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار شاذّة جداً. ثمّ في قبال هذا توجد روايات «من قال ليس هذا هكذا فقد كفر»[3]. ولذا نتعجّب منه أنّه مع وجود هذه الرواية المعتبرة الصحيحة... .

«إطلاق اسم الكفر عليه المعلوم أنّه من الكبائر في النصوص»، مراده رواية فضل بن شاذان. «والفتاوى». نعم، في الفتاوى هكذا. «ولو الكفر بمعنى الخروج عن الطاعة الشامل لما نحن فيه»، مراده الفوريّة، لكنّه خلاف الظاهر إنصافاً، ولو آمنّا به فالمراد بـ«من ترك» من ترك كلّيّاً.

«كما يشهد له الصحيح: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال: هي في كتاب عليّ عليه السلام سبع»، وفي نسخة: «تسع». «الكفر بالله ـ عزّ وجلّ ـ، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد التنبّه، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. قلت: فهذه أكبر المناهي؟ قال: نعم. قلت: فأكل

---

[1] تهذيب الأحكام ٥: ١٨/ ٥٢.

[2] شرح العروة الوثقى/ الحجّ (تقرير بحث السيّد الخوئيّ للخلخاليّ) ٢٦: ١١.

[3] كا ٢٣٩ – عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجليّ ومحمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ جميعاً عن يب ٤٥١ – صا ١٤٩ – عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (بن جعفر يب صا)، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، وذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: «ليس هذا هكذا» فقد كفر. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٣٠/ ٦٧٢]

درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة. قلت: ما عددت ترك الصلاة في الكبائر؟! فقال: أيّ شيء أوّل ما قلت لك؟ قال: قلت: الكفر. قال: فإنّ تارك الصلاة كافر؛ يعني: من غير علم»، ومن غير حجة. ولا يمكن أن يستفاد منه أنّ ترك الفوريّة من الكبائر، بل ترك الحجّ من الكبائر. والإنسان لمّا ينظر ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وروايات فضل الكعبة وما شابه تلك يخطر بباله أنّه أعظم من الصلاة.

«فإنّه ظاهر في إرادة ما يشمل المقام من الكفر المعدود في الكبائر، بل لو قلنا: "إنّ الحجّ أعظم من الصلاة أو إنّ المراد من الصلاة ما يشمل صلاة الطواف" كانت الدلالة ظاهرة»، وهذا في غاية البعد. وبما أنّ الحجّ من أركان الإسلام حكمه حكم الصلاة، فلا يحتاج إلى هذا. «إلّا أنّه لا يخفى عليك ما فيه». إنصافاً جملة من هذه الوجوه قاصرة.

«ضرورة أنّ ذلك في الترك لا في التأخير عن عام الاستطاعة وإن حجّ بعده في العام الآخر»؛ يعني مفروض البحث هذا التأخير. «الذي هو مفروض البحث دون الترك أصلاً، بل دون تكرار التأخير إصراراً بلا تخلّل توبة». هذا إن دلّ على شيء دل على أنّ عنده قوّة فكريّة لا يحتاج في كلّ مسألة إلى كلمات الأصحاب.

«فإنّه لا صغيرة مع الإصرار، فالعمدة حينئذٍ ما ذكرناه أوّلاً»، ظاهراً مراده ممّا ذكره أوّلاً: «في نظر أهل الشرع» يعني: تلقّي الأصحاب بالقبول. وكذا الظاهر أنّ مراده رواية الأعمش والفضل، وكلاهما ليسا بروايتين، وعند كليهما رسالتان يكشف عن تلقّي القبول عند الأصحاب، فليسا بدليلين، بل هما متأثّران من الدليل. ومن الشواهد للقبول مجيؤه في هذين الرسالتين. وإنصافاً الشواهد تدلّ على أنّه تقريباً مفروغ عنه عند الأصحاب. نعم، الروايتان فهرستيّاً يحتاجان إلى الجبر، وإلّا فهما رجاليّاً صحيحتان.

«محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد» الأشعريّ. «عن محمّد بن إسماعيل» ابن بزيع. «عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قلت له: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: لا عذر له يسوّف الحج. إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله»[1].

ولكن «وعنه (أي: موسى بن القاسم) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذّره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام »، وليس فيه «إن مات». فليس ذلك مثل هذا.

ورواية زيد الشحام له نسختان، وما رواه صاحب «الجواهر» ناقص. وأنا أعتقد أنّ التلقّي بين الأصحاب بالقبول يكشف عن صحّة ذلك.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] الكافي ٤: ٢٦٩/ ٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل أن ندخل في تتمّة البحث لا بدّ أن نتذكّر أنّ أقوى دليلنا على الفوريّة صحيحة الحلبيّ، وهي صحيحة بالفعل، ولم يكن الكلام في أنّ شخصاً أفهم، هذه الرواية صحيحة والمشكل أنّه لا يخلو من شذوذ فهرستيّاً؛ لانفراد الشيخ بروايته من كتاب الحجّ لموسى بن القاسم، والشهرة هو التطابقيّة لا الاستناديّة، والمعيار في جبران الخبر الضعيف الشهرة الاستناديّة، ولكن إذا كان تطابقيّة ـ أي: الأصحاب أفتوا موافقاً له من غير التفات ـ لا ينفع.

فليس المراد أنّي شخصيّاً استظهرت الفوريّة منها، بل هو موجود في كتب الأصحاب، والكلّ عبّر بـ«صحيح الحلبيّ». بقي الكلام في معنى الفوريّة هل هو السنة الأُولى أو يشمل تعدّد الرفقة، فيجوز له التأخير.

«ثمّ المراد بالفوريّة وجوب المبادرة إليه في أوّل عام الاستطاعة، وإلّا ففي ما يليه وهكذا، ولو توقّف على مقدّمات ـ من سفر وغيره ـ تعيّن الإتيان بها على وجه يدركه كذلك». المعبَّر عنه بالواجب المشروط، لكنّ المقدّمات هنا واجبة.

«ولو تعدّدت الرفقة في العام الواحد قيل: وجب المسير في أوّلها، فإن أخّر عنها وأدركه مع التالية، وإلّا كان كمؤخّره عمداً في استقرار الحجّ». إجمالاً أذكر أنّ هذه المسألة لم أجدها في كتب السنّة، ولم أرجع إلى كتب الأحناف القائلين بالفوريّة.

«وبه قطع في "الروضة"». أمثال صاحب «الجواهر» والخطّ العامّ غالباً لم يلاحظوا تاريخ المسألة وجهات النظر في المسألة، فالشهيد الثاني في القرن العاشر. «وجوّز في "الدروس" التأخّر عن الأُولى إن وثق بالمسير مع غيرها»، قيّده بالوثوق. «واستحسنه في "المدارك"»، سبط الشهيد الثاني في بدايات القرن ۱۱. فما عندنا دليل على الفوريّة بمعنى أنّه يجب المسير مع الفرقة الأُولى.

«قال: بل يحتمل قويّاً جواز التأخير بمجرّد احتمال سفر التالية»؛ أي: الرفقة التالية. «لانتفاء الدليل على فوريّة المسير بهذا المعنى، وأطلق العلّامة في "التذكرة" جواز التأخير عن الرفقة الأُولى»، فتبيّن أنّ أوّل من تعرّض لهذه المسألة هو العلّامة. وقلنا: المتعارف الآن عندنا أن يلاحظ كيف طرح المسألة، فأوّلهم العلّامة في «التذكرة»، لكن عادتاً المسألة مذكورة عند علماء السنّة. والواقع أنّه تذكّر الفوريّة في «التذكرة»، لكن تعرّض للفوريّة في الحجّ النيابيّ.

«لكنّ المسألة في كلامه مفروضة في حجّ النائب»، فطرح عند أهل السنّة في حجّة النائب لا هنا. يبدو أنّ الشهيد الثاني وسّع البحث إلى حجّة الإسلام هل يجب المسير مع الرفقة الأُولى أم لا. والنائب اتّفق مع المستنيب على الحجّ، فليعمل حسب العقد، وفي ما نحن فيه ليس عقد، بل حكم شرعيّ. فتبيّن أنّ أوّل من تعرّض من علمائنا هو العلّامة في كتاب في فقه الخلاف تبعاً لأهل السنّة، وهناك كلام ينقل عن الشافعيّ. وأُصولاً طرحت في القرن الثاني، وليس في شيء من رواياتنا هذا المعنى، ولو يراعي صاحب «الجواهر» هذه الطبقة كان أفضل بكثير. ولذا تعجّب في «المدارك» وقال: «لانتفاء الدليل على فوريّة المسير»، وأشرنا أن ليس في رواياتنا شيء في هذه المسألة. وحتّى العلّامة في حجّ النائب تعرّض لهذه المسألة، ولم يتعرّض لها في باب الفوريّة. فكأنّ الشهيد في «الدروس» عمّم كلام العلّامة للنائب في الحجّ الفوريّ، إلّا أنّه في النائب في الواجب بالعقد وفي ما نحن فيه في الواجب بالشرع.

«وينبغي القطع بالجواز إذا كان سفر الأُولى قبل أشهر الحجّ»؛ يعني: جواز التأخير عن الرفقة الأُولى. ويناقش معه صاحب «الجواهر» بأنّه ما الدليل على أنّ الحملة الثانية تخرج في أشهر الحجّ؟! فما الدليل على قولك: « وينبغي القطع بالجواز...».

«وقبل تضييق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه؛ لأنّه الأصل، ولا مقتضي للخروج عنه، قلت: لعلّ المقتضي تحقّق الخطاب بالمقدّمات»، فبناءً على أنّ الحجّ واجب مشروط، لكن مقدّماته يعبَّر عنها بالمقدّمات المفوّتة، وتجب قبل زمنه.

«والأصل عدم مقدّمة أُخرى» أي: رفقة أُخرى، وفي بالي أنّ مراده بالأصل أصالة العدم، وظاهراً لا يؤمن بالاستصحاب الاستقباليّ. وشرحنا أنّ أصالة العدم أصل مستقلّ في مقابل الاستصحاب، فلا يلاحَظ فيه العدم حتّى يستصحب. «تقوم مقام هذه الميسَّرة، وخصوصاً إذا كان المظنون عدم حصولها فهو في الحقيقة كإتلاف الطهورين بعد الوقت مع عدم العلم بحصول غيرهما»، اشتهر أنّه إذا كان في الوقت وعنده أحد الطهورين فهل يجوز له إتلافه؟ «فاكتفاؤه بمجرّد الاحتمال كما ترى». فإشكال صاحب «الجواهر» من جهتين:

....

١. يحتمل قويّاً جواز التأخير.

٢. ينبغي القطع بالجواز.

فتبيّن أنّ المسألة إلى هذا الحدّ إجمالاً جاء في كلمات السنّة في باب النائب، وفي ما بعد في «الدروس» جرّ البحث إلى الفوريّة.

«نعم، قد يقال: إنّ له التأخير مع الوثوق الذي ذكره في "الدروس"، مع أنّ الظاهر استقرار الحجّ بالتمكّن من الرفقة الأُولى»؛ يعني: جعلوا الفائدة استقرار الحجّ وعدمه، فإذا قلنا: يجب الخروج مع الفرقة الأُولى حتّى مع الوثوق التي حالة إدراكيّة لا تأثير لها في الواقع وتأثيره في الإرادة على لإقدام...

«كمن وجبت عليه الصلاة ومضى وقت يمكن أن يفعلها ولم يفعلها ومات مثلاً؛ فإنّه لا إشكال في تحقّق وجوب القضاء عليه بذلك»، وفيها أقوال...

. «على أنّه في الفرض مندرج في جميع النصوص الدالّة على أنّ من استطاع الحجّ ولم يحجّ ومات فإن شاء أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً ونحوها»، لكنّ الاستدلال غريب منه. تلك النصوص ونحوها تدور مدار الفوت، وأمّا إذا تمكّن من الحجّ وقبل خروج الرفقة مات ما أُحرز أنّه استقرّ عليه الحجّ.

«فمن الغريب اكتفاء السيّد المزبور بما سمعت»؛ أي: احتمال التأخير لا الوثوق به. «و» من الغريب «دعواه القطع بالجواز فيما عرفت»؛ يعني: إذا كان خروج الرفقة الأُولى قبل أشهر الحجّ. «وإطلاق "التذكرة" يمكن تنزيله على ما لا يشهد له ـ من غلبة التأخير مع الوثوق ـ»؛ يعني: نحمل كلام العلّامة على معنى ولو ظاهره لا يساعد عليه. كان الأفضل أن يقول: الشهيد الأوّل تلميذ فخر المحقّقين، وهو أعلم بما قال والده، ولعلّه سأل منه المسألة وبيّن هو المراد منه أنّ العبارة ولو كانت مطلقة لكن مراده مع الوثوق، لا مطلقاً ـ يثق أو لا يثق ـ، وهذا كقرينة منفصلة.

وثانياً ربط إطلاق كلام العلّامة بما نحن فيه مشكل: «على أنّ كلامه مفروض في حجّ النائب على ما صرّح به»؛ أي صاحب «المدارك»، فيبدو أنّه لم يراجع إلى «التذكرة».

«وحكم الأجير يتبع رضى المستأجر، ومعلوم منه» من المستأجر «عادة المضايقة في التأخير مع عدم الوثوق، ولو سلّم جواز التأخير في حقّ النائب فلا يلزم منه الجواز لغيره»؛ لغير النائب؛ أي: في ما نحن فيه لا. «إذ الفوريّة فيه تتبع العقد، وفي غيره تثبت بمقتضى الدليل»، نلاحظ هل تقتضي الدليل الفوريّة بهذا المعنى أم لا.

«ومع اختلافهما في المدرك لا يجب توافقهما في الحكم». هذا كلّه راجع إلى المطلب الأوّل في «المدارك» أنّه يحتمل قويّاً جواز التأخير مع احتمال خروج الرفقة الثانية. وصاحب «الجواهر» ناقش فيه، وحاول أن يقول: إنّ كلام «التذكرة» أوّلاً في الوثوق العرفيّ، وثانياً ليس في ما نحن فيه بل في الحجّ النيابيّ.

«ثمّ إنّ ما ادّعاه من القطع» وقال: «وينبغي القطع...»؛ أي: القطع بالجواز الذي جاء في عبارته. «إنّما يستقيم لو كان وجوب قطع المسافة لتعلّق الخطاب المنجّز»، إذا فرضتَ أشهر الحجّ والخطاب بالحجّ منجَّزاً، لكنّه مشروط لا منجَّز. «وهو باطل»، ولذا صاحب «الجواهر» يذكر وجوهاً ثلاثة.

«وإلّا لزم جواز التخلّف عن الوفد الخارج قبل أشهر الحجّ مع الانحصار، وعدم استقرار الحجّ في الذمّة بالتمكّن من الخروج قبلها، وسقوطه عن البعيد إذا كان بحيث لا يمكنه قطع المسافة في تلك المدّة، واللوازم كلّها باطلة، فكذا الملزوم، فتجب إناطة التكليف بالخطاب المعلّق»[1]، ظاهراً مراده المشروط، وبعيد أن يكون مراده ما قاله صاحب «الفصول»، فهو التزم بالفعليّة للوجوب والاستقباليّة للواجب؛ فراراً من الإشكال في وجوب المقدّمات الفائتة. وذهب بعضهم إلى أنّ ما نسمّيه بالواجب المشروط فهو معلّق؛ يعني: الآن لا وجوب ولا واجب، وإذا تحقّق الشرط يجيئان. والنائينيّ اختار أنّه لا يمكن التفكيك بين الوجوب والواجب.

فظاهراً مراده من الواجب المعلّق هو الواجب المشروط. ولا فرق في المقدّمات المفوّتة؛ لأن الحاكم هنا هو العقل، وهو لا يفرّق بين الموارد، فالنكتة ليست خطاباً شرعيّاً. فما أفاده صاحب «الجواهر» لا بأس به؛ لأنّ العقل يرى النكتة فوات المشروط.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] جواهر الكلام ١٧: ٢٢٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى مناقشات صاحب «الجواهر» مع صاحب «المدارك». قال: «وينبغي القطع بالجواز إذا كان سفر الأُولى قبل أشهر الحجّ وقبل تضييق ـ والصواب: وقبل تضيّق ـ الوقت الذي يمكن ادراكه فيه؛ لأنّه الأصل، ولا مقتضي للخروج عنه»، فهم من كلامه: «أشهر الحجّ» يعني: هو منجّز، والخطاب المنجَّز تعلّق بالخروج. وليس هو في العبارة أنّه واجب منجّز، ولعلّه في مجال آخر قال هذا الكلام، ولكنّي لم أجد في عبارته شيئاً، وظاهره أنّ الوجوب مشروط.

فلعلّه استظهار من صاحب «الجواهر» أنّه هو القدر المتيقَّن، والرفقة مجموعة من الأشخاص في السفر لا يفترق أحدهم من الآخر.

«ثمّ إنّ ما ادّعاه من القطع إنّما يستقيم لو كان وجوب قطع المسافة لتعلّق الخطاب المنجَّز، وهو باطل»، كما إن توجد رحلة في شعبان ونعلم أنّه لا يخرج رحلة أُخرى، وكان الشخص مكلَّفاً.

«وإلّا لزم جواز التخلّف عن الوفد الخارج قبل أشهر الحجّ مع الانحصار»، إذا علم أنّه لا يخرج رحلة أُخرى، فباعتبار أنّه طريق إلى إدراك الحجّ فلا بدّ له الخروج. «وعدم استقرار الحجّ في الذمّة بالتمكّن من الخروج قبلها»، فإذا جاز التخلّف فمعناه عدم الاستقرار في الذمة، فلا يكونان شيئان. ثمّ هو لا يقول بالخطاب المنجَّز، بل بالخطاب المشروط.

إنصافاً عبارة صاحب «المدارك» لا يخلو عن إشكال، لكن لا يستفاد منه الخطاب المنجَّز. كما أنّا قلنا: إنّ دلالة النهي على الحرمة وفساد العمل شيء واحد، لا أنّ أحدهما يستتبع الآخر؛ لأنّ «لا» معناه مندكّ في أطرافها، فلا وجه لأن نلتزم بالملازمة.

«وسقوطه عن البعيد إذا كان بحيث لا يمكنه قطع المسافة في تلك المدّة، واللوازم كلّها باطلة، فكذا الملزوم». أوّلاً في الاعتبارات القانونيّة هذا يحتاج إلى بحث. نعم، يجيء على كلام صاحب «المدارك» أنّه لماذا ذكر أشهر الحجّ؟! لأنّ في إيران كانوا في ذلك الزمان يخرجون قبل أشهر قطعاً، بحيث يعلمون أنّهم يدركون الحجّ قطعاً. فكلامه فيه إشكال واقعاً، والقطع بالجواز كيف؟ لأنّ أشهر الحجّ ليس لها خصوصيّة، والتضيّق ما معناه؟!

«فتجب إناطة التكليف بالخطاب المعلَّق»، مراده المشروط، وهو الحجّ. «ولا يختلف الحال بدخول أشهر الحجّ وعدمه، كما هو ظاهر»، هذا صحيح، والإشكال على صاحب «المدارك» في محلّه. نعم، احتملنا أنّ قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] يعني: من كان السفر له سهلاً، فيجب عليه الخروج للحجّ، وهذا الوجوب منجَّز، لكن موسَّع. نعم، حيث كان الحجّ متوقّفاً على السفر والسفر صعب ـ حيث قيل: «هو قطعة من السقر» ـ فخطاب الخروج للحجّ منجَّز، لكن يبقى الكلام في أنّ الوقت مضيَّق أم موسَّع. إذا كان موسَّعاً فبحسب المتعارف العرفيّ، إذا يعلم عدّة حملات فمخيَّر. هذا صحيح، ولذا المراد استطاعة السبيل، لا القدرة التي في باب التكاليف ـ كما فهموا.

«ضرورة كونه حينئذٍ كباقي أفراد الواجب الموسَّع الذي يتضيّق بخوف الفوات، ومنه محلّ الفرض» يعني: الحجّ «باعتبار عدم الوثوق برفقة أُخرى، فيجب التقديم»؛ يعني أوّل رفقة، «وهو المطلوب، على أنّ اشتغال الذمّة يقيناً يوجب الإتيان بما يعلم معه حصول الامتثال»، لكن لا نؤمن بصحّة الاحتياط وإتيان جميع المحتملات مطلقاً. لا دليل على حسن الإتيان بجميع المحتملات، خصوصاً

---

[1] آل عمران: ۹۷.

إذا كان متمكّناً من إدراك الواقع. هذا احتياط بمستوى العقل النظريّ، لكن لا دليل على حسنه لا عقلاً ولا شرعاً. وقلنا: المشهور بين أصحابنا ـ بل ادّعي الإجماع ـ بطلان تارك طريقي الاجتهاد والتقليد. وقلنا: صاحب «القوانين» بمناسبة في «جامع الشتات» تعرّض لها لرسالة كتبها ملّا عليّ النوريّ له لإعادة جميع عباداته احتياطاً، ويقول: لا دليل لحسن هذا الاحتياط. نعم، «أخوك دينك فاحتط لدينك»[1] يقول بالاحتياط بمستوى العقل العمليّ. نعم، يبقى الكلام في بطلان العمل وعدم بطلانه.

«ولا يتحقّق ذلك في محلّ الفرض إلّا بالخروج مع الوفد الأوّل». إنصافاً هذا صحيح، لكن من جهة الفهم العقلائيّ لا من جهة الاحتياط. «ضرورة انتفاء العلم فيه مع التأخير، فكذا ما يقوم مقامه من الظنّ»؛ يعني: الظنّ المعتبر، وكلامه صحيح. «ومجرَّد الاحتمال لا عبرة به»، والظنّ الغير المعتبر بمنزلة الشكّ. «إذ لا أقلّ من الظنّ فيما الأصل فيه اليقين»، وهذا محلّ إشكال ومبنيّ على الانسداد.

«وحينئذٍ فلا ريب في عصيانه بالتأخير مع التمكن من الرفقة الأُولى من دون وثوق بغيرها؛ إذ هو لا يخلو إمّا أن يتأتّى» أي: يتحقّق «له الخروج بعدها أم لا. أمّا الثاني فظاهر؛ لأنّه تأخير للحجّ من عام إلى آخر مع التمكّن». مسألة في الأُصول: إذا ترك الواجب في أوّل الوقت هل يجب عليه العزم على الإتيان في الآن الثاني وهكذا؟!

«وأمّا الأوّل فإن قلنا ببدليّة العزم في الواجب الموسَّع فكذلك؛ لاستحالة العزم على الفعل مع عدم الوثوق بالتمكّن من مقدّماته، وإلّا فالعصيان ثابت له من حيث التعرّض للمعصية والجرأة عليها»، التعرّض للمعصية المتعارَف بيننا: من أراد أن يفعل الحرام ثمّ لم يعمل، والجرأة غالباً يعبَّر عنه بالتجرّي، ولم يحضرني من «الجواهر» أنّه تعرّض لمسألة التجرّي، وتعرّضنا لها، وصاحب «الكفاية» قائل بحرمته، وأُصولاً يقول بأنّ العاصي فعله حرام للتجرّي، وإصابة الفعل للواقع وعدم إصابته ليس بمهمّ عنده، ولمّا أقدم على مخالفة المولى يستحقّ للعقوبة.

طبعاً المشهور لم يؤمنوا بهذا، والمعبَّر عنها في رواياتنا «من همّ بمعصية»، والشيخ في «الرسائل» أورد هذه الروايات.

«بالتأخير عن الرفقة الأُولى مع عدم الوثوق بالثانية وإن تبيّن له الخلاف بعد ذلك، والتمكّن اللاحق لا يرفع حكم الاجتزاء» الصواب: الاجتراء «السابق»، فهنا يؤمن بأنّ التجرّي حرام، كما قال صاحب «الكفاية». ويمكن أن يستفاد من الروايات أنّ الملاك للعقوبة نفس الفعل، لكنّ للنيّة تأثير في كيفيّة العقاب، فيمكن أن يعاقب بالحرمان عن رحمة الله.

«ولا فرق في المجتري بين المصادف للتمكّن وغيره ممّا يتعلّق بالاختيار، والقول بعصيان أحدهما دون الآخر تحكّم ظاهر، ولذا يتوجّه عليه الذمّ على التقديرين»؛ أصاب للواقع أم لا. الذنب الفاعليّ قلنا: إنّه يؤثّر في كيفيّة العقوبة. «وما يقال من أنّ العزم على المعصية ليس بمعصية فعلى تقدير تسليمه إنّما هو في العزم الذي يبقى معه الاختيار لا في مطلق العزم». مثلاً عزم أن يشرب الخمر وذهب إلى مكان ثمّ لا يجد الخمر، يقول صاحب «الجواهر»: هذا العزم ليس فيه عقوبة. ثمّ تعرّض لتشقيق الصور.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۱۸: ۱۲۳/ ۴۱.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى معنى الفوريّة في الحجّ، وبدأ أصحابنا المتأخّرون هل يجب عليه الحجّ فوراً ففوراً أم يجوز له التأخير مع بقيّة الحملات؟ فتعرّضنا لكلام صاحب «الجواهر»، والمحقّق صاحب الكتاب لم يتعرّض لهذه المسألة. وتعرّضنا أوّلاً لكلام صاحب «الجواهر»، فأطال الكلام في المناقشة في قسمين في كلام صاحب «المدارك»، وفي ضمن كلامه قال: ...، وهذا تقريباً القسم الأوّل من كلامه. وفي خلاله تبيّن إجمالاً تاريخ المسألة أنّ العلّامة في «التذكرة» تعرّض لها في حجّ النائب، وصاحب «المدارك» أطال الكلام فيه.

والقسم الثاني التشقيق في المسألة، فالرفقة قد تكون مختلفة باعتبارات شتّى، وبما أنّ عبارته صار منشأً لعبارة بعض المتأخّرين لا بأس بالتعرّض لها. «ثمّ إن الوفد الخارجين إلى مكّة إمّا أن يكونوا متوافقين في الخروج زماناً أو مختلفين، متقاربين أو متباعدين، في أشهر الحجّ أو قبلها، أو خروج أحدهم فيها والآخر قبلها، وعلى كلّ حال فإمّا أن يكون أحد الوفدين مثلاً موثوقاً به خروجاً وسلامةً» بحراً أو برّاً «وإدراكاً»؛ يعني: قبل يوم التاسع يصل إلى مكّة، «دون الآخر، أو يكون كلاهما موثوقاً به مع التساوي أو الأوثقيّة في الكلّ»؛ يعني: خروجاً وسلامةً وإدراكاً، «أو البعض مع تساوي الباقي أو اختلافه، كما لو كان السابق أوثق خروجاً واللاحق أوثق سلامةً وإدراكاً».

«والاختلاف من غيره جهة الوثوق»، وأمّا هذا عدده عشرون وذاك سبعون مثلاً فلا تأثير له في الحكم. «لا تأثير له في الحكم، وأمّا باعتباره فإن كان في أصل الوثوق تعيّن المسير مع المعتمد منهم وإن لم يكن سابقاً»؛ يعني: الحملة الأخيرة الإنسان يثق به. «وإلّا فالأولى الخروج مع الأوثق، ومع التساوي أو اختلاف الجهات المتساوية فالمكلَّف بالخيار، والمراد بالإدراك إدراك التمتّع الذي هو فرض البعيد بأركانه الاختياريّة، فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك» وأدرك الاضطراريّ «وجب الخروج مع السابق، فلو أخّر عصى وصحّ حجّه، وإن علم فوات التمتّع أو اختياريّ أحد الموقفين بالتأخير؛ لصدق الاضطرار المسوّغ للعدول بذلك، وإن كان منشؤه سوء الاختيار ـ كما في نظائره ـ»[1]؛ مثل من يجب عليه حفظ الماء للتوضّئ، فأتلفه. فمال إلى الخروج مع الأوثق، وإلّا فبالخيار.

ليتبيّن أنه كيف يكون الأمر صاحب «العروة» تعرّض لها لكن لخّص عبارته، وأتى به من القسم الثاني، لكن نظره إلى القسم الأوّل.

أوّلاً قال: «لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة»؛ يعني: هل يجب إتيان المقدّمات فوراً ـ كذي المقدّمة ـ؟ قال: نعم. وهذا وجوب عقليّ، وليس لفظيّاً، وهذا صحيح، والأمر واضح. وهذا جاء في عدّة كتب ـ كـ«الجواهر» ـ أنّه يجب تهيأة المقدّمات فوراً.

«ولو تعدّدت الرفقة وتمكّن من المسير مع كلٍّ منهم اختار أوثقهم سلامة وإدراكاً». طبعاً هنا جعل الأوثقيّة في هذين، وصاحب «الجواهر» جعلها في الخروج أيضاً. «ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أُخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير» مثل أن يكن مندمجاً فيه الخروج «والإدراك للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأُولى، أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرَّد احتمال الإدراك»،

[1] جواهر الكلام ۱۷: ۲۲۸.

كما عن «المدارك» تقريباً، «أو لا يجوز إلّا مع الوثوق» كما عن «الجواهر» «أقوال، أقواها الأخير». لخّص تطويل كلام «الجواهر» بهذه الصورة.

إذا قلنا يجب الخروج عليه مع الرفقة الأُولى وأخّر عمداً مع الرفقة الثانية والثالثة ولم يخرجا، ثمّ حصل له مانع فهل على وليّه القضاء عنه؟ «وعلى أيّ تقدير إذا لم يخرج مع الأُولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً بالتأخير؛ لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولى إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً»[1]، فلا يجب القضاء حينئذٍ.

فلخّص كلام «الجواهر»، لكن لم يشر إلى أصل المطلب. وقال الأُستاذ: «إذا تعدّدت الرفقة وكانوا موافقين في الخروج زماناً وتمكّن من المسير مع كلٍّ منهم اختار بحكم العقل من يثق بوصوله وإدراكه للحجّ معه»، أحتمل أنّ مراده سلامةً. «وإدراكه للحجّ معه، وليس له اختيار من لا يثق بوصوله وإدراكه للحجّ. وإذا اختلفت الرفقة في الوثوق لا يجب عليه اختيار الأوثق سلامة وإدراكاً؛ لأنّ الميزان هو الوثوق والاطمئنان بالوصول»، ظاهراً مراده السلامة. «والإدراك، ولا يحكم العقل بأزيد من ذلك. نعم، الإنسان بحسب جبلّته وطبعه يختار الأوثق» والأكثر اطمئناناً، مخصوصاً في الأُمور الخطيرة. «أقوال. أقواها الأخير».

«لو تعدّدت الرفقة واختلف زمان الخروج فهل يجب الخروج مع الأُولى مطلقاً، أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرَّد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق بالإدراك؟ أقوال ثلاثة: فعن الشهيد الثاني وجوب الخروج مع الأُولى مطلقاً، وإن وثق بأنّه يدرك الحجّ مع الثانية، وعن السيد في "المدارك" جواز التأخير إلى الأُخرى بمجرَّد احتمال الإدراك معها وإن لم يثق به»، الدليل بالعبارة موجود بالنسبة إلى عام الاستطاعة، ولا دليل على أنّ الواجب الخروج مع أوّل قافلة. وأصلاً ليس لنا دليل بعنوان وجوب الفوريّة حتّى نقول بالفوريّة بالنسبة إلى السنوات أو الرفقات، وأُصولاً في لسان الدليل لا يوجد «الفوريّة» حتّى يقال: إنّها بالنسبة إلى أيّ شيء، وأُصولاً عنوان الفوريّة لم يذكر في الدليل.

«وعن الشهيد الأوّل عدم جواز التأخير إلّا مع الوثوق، وهذا هو الصحيح؛ فإنّ القولين الأوّلين لا دليل عليهما؛ إذ الميزان هو الوثوق بالوصول وإدراك الحجّ ولا موجب للخروج مع الأُولى إذا كان واثقاً بالوصول مع الثانية، كما أنّه لا وجه للتأخير إلى الثانية مع عدم الوثوق بالوصول معها. وعن السيّد في "المدارك" جواز التأخير إلى الأُخرى بمجرَّد احتمال الإدراك ولو لم يثق به؛ لعدم ما يدلّ على فوريّة المسير مع الأُولى، وعن الشهيد في "الدروس" أنّه لا يجوز التأخير إلّا مع الوثوق، فإذا وثق بالإدراك بالمسير مع اللاحق يجوز له التأخير، وإلّا فلا».

«وهل يكفي الظنّ بالوصول في جواز التأخير إلى القافلة اللاحقة؟ الظاهر لا؛ لأنّ الظنّ لعدم حجّيّته ليس بمعذّر، وإذا تنجّز عليه الواجب يجب عليه الخروج عن عهدته، فلا بدّ أن يسلك طريقاً يطمئنّ أو يثق بإدراكه الواجب، ومجرَّد الظنّ بالإدراك لا يجوز له التأخير إلى القافلة اللاحقة». ظاهراً مراده بالواجب الحجّ. كما اشتهر أنّ الشارع الكتفى بالظنّ في باب القبلة والوقت، وقلنا: الظنّ الغير المعتبر عين الشك. فأفاد أنّ الاحتمال في نفسه لا يكفي، بل لا بدّ له من الوثوق.

ثمّ أفاد أنّ هذا كلّه بالنسبة إلى حكمه التكليفيّ، «».

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٤.

فأشار إجمالاً إلى القاعدة العامّة إمّا أنّه يقطع أو يثق، وإمّا أن يحصل له الظنّ، وهذه المسألة من الموضوعات الخارجيّة، وهي إن لم يعيّن الشارع فيه شيئاً يرجع فيه إلى الحدود العقلائيّة. فأوّلاً لفظ «الفورية» ما موجود، ليس: «يجب عليكم الحج فوراً». نعم، إذا كان فمعناه: يجب عليكم الخروج فوراً. والموجود: إذا ترك الحجّ وهو يقدر على ما يحجّ به. وثانياً هو بحث خارجيّ عن الحكم. أنّ الرفقة مختلفين في الخروج موضوع خارجيّ، وفيه عادةً قال الشارع: يجب في هذه السنة، أمّا مع أيّ رفقة فإذا لم يتصرّف الشارع فيه فعادةً يرجع إلى السيرة العقلائيّة، وفيها يعتمد على الوثوق، وتعتمد على القطع بالمعنى المصطلح وتشمل الوثوق والاطمئنان؛ أي سكون النفس. ولذا سمّيناه (أي: الوثوق) العلم العرفيّ (أي: الوضوح). وإذا كان أُصول منقَّحة للموضوع يعتمدون عليها، وإذا لم تكن فالأُصول المعيَّنة للجري العمليّ.

فأمّا مجرَّد الاحتمال من دون نكتة في البين فلا يعتمدون عليه. فـ«عدم الدليل» أي: الشارع لم يتصرّف في ذلك، فيرجع إلى السيرة المتعارَف بين العقلاء والقواعد العامّة، والأُستاذ يرى تلك القواعد الوثوق والاطمئنان. فمادام لم يوجد دليل على التصرّف الشرعيّ يجوز لنا الاعتماد بأيّ الحملات، والإرتكاز العرفيّ إدراك الحجّ في تلك السنة. ومع عدم ذلك يكون له شأن الأماريّة، وعند عدم ذلك فما جعل أصلاً من الشارع أو يكون عند العقلاء.

«هذا كلّه في الحكم التكليفيّ من حيث الجواز والوجوب بالنسبة إلى الخروج مع الرفقة. وأمّا بالنسبة إلى الحكم الوضعيّ واستقرار الحجّ فقد ذكر المصنّف (ره): إنّه لو لم يخرج مع الأُولى سواء كان الخروج معها واجباً أو جائزاً ثمّ اتّفق عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه الحجّ؛ لأنّه كان متمكّناً من المسير والخروج مع الأُولى، ولم يخرج. وموضوع استقرار الحجّ هو التمكّن من السير مع القافلة، فإذا فاته وجب عليه الحجّ في العام القابل. أقول: إذا كان موضوع الاستقرار هو التمكّن من الحجّ فلازم ذلك أنّه لو سافر مع القافلة الأُولى وجوباً أو جوازاً واتّفق عدم الإدراك لأسباب طارئة في الطريق هو استقرار الحجّ عليه، ولا يلتزم بذلك أحد، حتّى المصنّف (ره)؛ لأنّه قد عمل بوظيفته الشرعيّة ولم يهمل، وإنّما فاته الحجّ لسبب آخر حادث، فلا يستقرّ عليه الحجّ. نعم، لو وجب عليه الحجّ وتنجز التكليف وأهمل حتّى فات الحجّ وجب عليه الحجّ في القابل؛ لأنّ الإهمال والتفويت العمديّ يوجبان الاستقرار...».[1]

لاحظوا بصفة كلّيّة أنّ القضاء مبنيّ على عنوان الفوت، «اقض ما فات كما فات»، كذا اشتهر، ولكنّ الصحيح أنّ في كلّ مورد يلاحَظ بحسبه، و«الفوت» في الروايات موجودة. على أنّه كلام أنّ الفوت أمر عدميّ أو وجوديّ، وفي الصوم هذا موجود، لكن ناقشنا بأنّ عنوان الفوت لم يرد في الصوم. نعم، مورد تمسّك به الأُستاذ، لكن ناقشنا فيه سنداً. فـ«من فاته الصوم فعليه القضاء» لم يرد في رواية، وأمّا الحج فمراده أن نلاحظ مجموع الأدلّة في باب الاستقرار، فالنكتة الأساسيّة في كلامه أن نلاحظ في هذه الموارد دليل كلّ واحد واحد بعينه.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] كتاب الحج (السيد الخوئي) ١: ١٩ ـ ٢١.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الآن في العشر الأخير من شهر صفر، وعادةً كانت الحوزات معطَّلة في هذه الأيّام، ولكن بحثنا خاصّ بأيّام العطلة. قلنا: نتعرّض للمسألة في تراث الأصحاب وبعد ذلك في تحقيق المسألة، وقلنا: صاحب «الجواهر» و«المدارك» نقلوها عن «الدروس»، وفيها في بحث الحجّ لم يتعرّض لها في أنّ الحجّ يجب فوراً، وسكت عن ذلك. نعم، في بحث النيابة قال: «ويجب سير الأجير مع أوّل رفقة، فإن تأخّر وأدرك أجزأ، وإن فاته الموقفان فلا أُجرة له، ويتحلَّل بعمرة عن نفسه، ولو فاتاه بغير تفريط فله من المسمّى بالنسبة»[1]. طبعاً لم يتعرّض لخصوصيّات هذا لأجير أنّه معيَّن أو غير معيَّن. ولعلّه لنكتة تعرّض لها، أم تأثّر بعبارة العلّامة، وعلى أيّ حال في مسألة الفوريّة لم تعرّض لها. ووجوب السير مع أوّل رفقة ليس معناه الفوريّة.

والعلامة في «التذكرة» تعرّض لأقسام الحجّ من جهة أنّه قد يكون بحجّة الإسلام، وقد يكون بالنذر، وقد يكون بالنيابة. وقبلها تعرّض للمسألة الأصليّة مسألة أنّ النائب والأجير قد يكون معيَّناً وتارة لا. مراده بإجارة العين أي يعتبر شخص معين، وفي قباله إجارة الذمّة.

أوّلاً هذا الاصطلاح هو يستخدمون: «وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز الاستئجار على الحجّ، كما في سائر العبادات، ولكن يرزق عليه، ولو استأجر لكان ثواب النفقة للآمر، ويسقط عنه الخطاب بالحجّ، ويقع الحجّ عن الحاجّ. وقد تقدّم القول فيه. وعندنا وعند الشافعيّ يجوز الحجّ بالرزق، كما يجوز الإجارة، بأن يقول: حجّ عنّي وأُعطيك نفقتك أو كذا. ولو استأجره بالنفقة لم يصحّ؛ للجهالة. ثمّ الاستئجار ضربان: استئجار عين الشخص، بأن يقول المؤجر: آجرتك نفسي لأحجّ عنك أو عن ميّتك بنفسي بكذا، وإلزام ذمّته العمل»، هذا القسم الثاني، «بأن يستأجره ليحصل له الحجّ إمّا بنفسه أو بغيره، ويلزم المستأجر إيجاب ذلك في ذمّته، ويفترقان في ما يأتي»[2].

فأصل البحث عندهم كان هكذا، ثمّ جعل من جملة الفوارق أنّ في استئجار العين الواجب هو الخروج مع أوّل رفقة، ويذكر هذا من جملة الفوارق بينهما. «وأمّا في الإجارة الواردة على الذمّة فيجوز تعيين السنة الأُولى وغيرها، وهو بمثابة الدين في الذمّة قد يكون حالّاً، وقد يكون مؤجَّلاً. وإن أطلقا فهو كما لو عيّنا السنة الأُولى، إلّا في شيء سيأتي بيانه». ومن جملة الفوارق: «ولا يقدح في الإجارة في الذمّة كونه مريضاً؛ لإمكان الاستنابة، ولا خوف الطريق وضيق الوقت إن عيّنا غير السنة الأُولى». يذكر الفوارق بينهما.

«مسألة ۱۰۳: إذا استؤجر المعيَّن للحجّ في تلك السنة لم يجز له التأخير»، فيستفاد منها نكتة المبادرة بأنّه على عينه وجب. فأصل المطلب كان في إجارة العين، فيجب عليه الخروج مع أوّل رفقة؛ لأنّه لا يمكن له الاستنابة.

«وهل تجب عليه المبادرة مع أوّل رفقة؟ الأقرب: عدم الوجوب. ويجوز وقوع عقد الإجارة قبل خروج الناس، وله انتظار الرفقة، ولا يلزمه المبادرة وحده، بل ولا مع أوّل قافلة، وهو اختيار جماعة من الشافعيّة». الشيء الذي أوهم هذا هو وقوع العقد.

«يشتغل عقيب العقد»، فتبيّن أنّ هناك نكتة من جهة عقد الإجارة، قال: إذا فرضنا أنّ القوافل تخرج في شوّال، ليس له عقد الإجارة قبل الشوّال، فبمجرّد العقد يجب عليه إتيان المقدّمات. معناه تحقّق المُنشَأ بالعقد. فإذا استأجره في شعبان وخروج القوافل في شوّال لم يقع العقد، وبعبارة أُخرى: لا يجوز في العقد انفكاك الإنشاء والمُنشَأ، ولا ربط له بالفوريّة.

«وقال أكثرهم: يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتّى لا يصحّ استئجار المعيَّن إلّا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بأسبابه من شراء الزاد ونحوه، فإن كان قبله لم يصحّ؛ لأنّ إجارة الزمان المستقبل عندهم لا يجوز، وبنوا على ذلك أنّه لو كان الاستئجار بمكّة لم يجز إلّا في أشهر الحجّ ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد إجارة الزمان المستقبل عندهم، ولو وقع العقد في وقت تراكم الثلوج والأنداء فوجهان للشافعيّة: أحدهما: الجواز ـ لأنّ توقّع زوالها مضبوط ـ وعدمه ـ لتعذّر الاشتغال بالعمل في الحال ـ بخلاف انتظار الرفقة؛ فإنّ خروجها في الحال غير متعذّر».

[1] الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة ۱: ۳۲۵.

[2] تذكرة الفقهاء (ط.ج) ۷: ۱۳۵.

....

«هذا كلّه في إجارة العين، أمّا الإجارة الواردة على الذمّة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة عندنا وعندهم». نعم، الشهيد الأوّل لم يذكر هذه النكتة في «الدروس»، فما أفاده في «الجواهر» كلامه صحيح من أنّه من جهة الفرق بين...، ولكنّه مبنيّ على أنّ في إجارة العين لا يجوز التأخير وفي إجارة الذمّة يجوز، والنكت في باب الفرق أنّ... .

فتبيّن أنّ هذه المسألة لا ربط لها بالفوريّة، وفي «المجموع» تعرّض النوويّ لهذه المسألة، وهنا ينقل كلام الرافعيّ: «قال الرافعيّ: مقتضي كلام إمام الحرمين والغزاليّ تجويز تقديم إجارة العين على وقت خروج الناس للحجّ وأنّ للأجير انتظار خروجهم ويخرج مع أوّل رفقة. قال الرافعيّ: والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينازع فيه ويقتضي اشتراط وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد حتّى قال البغويّ»، منسوب إلى «باغ» قريب هرات. «لا تصحّ إجارة العين إلّا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه مثل شراء الزاد ونحوه، فإن كان قبله لم يصحّ»، كلام العلّامة من هنا. «قال: وبنوا على ذلك أنّه لو كان الاستئجار بمكّة لم يجز إلّا في أشهر الحجّ؛ لتمكّنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد. قال: وعلى ما قاله الإمام والغزاليّ لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والأنداء فوجهان: أحدهما: يجوز... ـ لأنّ توقّع زوالها مضبوط ـ، والثاني: لا ـ لتعذّر الاشتغال بالعمل في الحال ـ، بخلاف انتظار خروج الرفقة؛ فإنّ خروجها في الحال غير متعذّر. هذا كلّه في إجارة العين»[1]. سبحان الله! نقلها العلّامة بعين العبارة.

«أمّا إجارة الذمّة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شكّ. هذا آخر كلام الرافعيّ، وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الأصحاب. قال: وما ذكره عن البغويّ يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام، أو هو شذوذ من البغويّ، لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب؛ فإنّ الذي رأيناه في الشامل والغمّة والبحر وغيرها مقتضاه أنّه يصحّ العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة والاشتغال بأسباب الخروج. قال صاحب "البحر"» أظنّ أنّه الرويانيّ «أمّا عقدها في أشهر الحجّ فيجوز في كلّ موضع لإمكان الإحرام في الحال. هذا كلام أبي عمرو، وقد قال القاضي حسين في تعليقه: إنّما يجوز عقد إجارة العين في وقت الخروج إلى الحجّ واتّصال القوافل؛ لأنّ عليه الاشتغال بعمل الحجّ عقيب العقد والاشتغال بشراء الزاد والتأهّب للسفر منزلة منزل السفر، وليس عليه الخروج قبل الرفقة، ولو استأجره أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الإجارة؛ لأنّ الإجارة في زمان مستقبل باطلة. هذا كلام القاضي حسين».

فتبيّن أوّلاً أنّ ما أفاده الشهيد لا نعرف له وجهاً لماذا ذكره في باب النيابة من دون ذكر هذه الفوارق بين إجارة العين والذمّة ـ كما فعله الشافعيّة.

فأصل المطلب أنّه لا يجوز التأخير للعمل بمقتضى العقد عن زمان العقد، ويبدو من هذا المقدار أنّ هذا الخلاف على تقديره منقول من الشوافع فقط، ولا ربط له بالحجّ، والشافعيّ ولا أصحابه لا يرون الفوريّة للحجّ، فكيف يمكن أن يقال: يجب عليه الخروج فوراً؟! فالواجب أن نقول: هناك نكتة في عقد الإجارة لا توجد في أصل فوريّة الحجّ، ولذا قالوا: في إجارة الذمّة لا يجب الخروج مع أوّل رفقة.

وقلت مراراً وكراراً: إنّ أصحابنا متأثّرين بالشيخ والعلّامة، وكلاهما موسوعتان علميّتان، وإلى يومنا هذا معارفنا الحوزويّة تقريباً ٩٠% متأثّر بالشيخ، وهم غير ملتفتين بهذا التأثر. وتأثّرهم بمدرسة القم قليل، والعلّامة أيضاً له موسوعيّة عقليّة، وهو أوّل من كتب بهذا المنهج في الرجال، وأوّل من قام في الحديث والأُصول بهذا المنهج وتطبيقه في كتب الأصحاب، وطبعاً تأثّر الأصحاب به، ولم يتأثّروا بأُستاذه ابن طاوس، وفي فقه الخلاف تأثّروا بالشيخ وبالعلّامة. والشيء الذي أثّر العلّامة فيه كثيراً تقسيم الحديث، وبما أنّه أوّل من قام بهذا عمله لا يخلو عن بعض نقائص، لكنّه كان مسيطراً على الحوزات قريب خمسة قرون. نعم، منهج خاله المحقّق (فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب إطراحه)[2] الآن هو الرائج، لا مسلك العلّامة (الخبر الصحيح كلّ ما يرويه الإماميّ العدل عن مثله إلى آخر الإسناد)، وبعضٌ ـ كصاحب «المدارك» ـ لعلّه هو أشدّ من العلّامة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] المجموع ٧: ١٢٤.

[2] المعتبر ١: ٢٩.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى معنى فوريّة الحجّ وأنّ معناه الخروج مع أوّل رفقة أم في السنة الأُولى وإلّا في الثانية، وهكذا... . وحتّى العلّامة لم يتعرّض لها في أصل وجوب الحجّ، بل في حجّ النائب بالإجارة، وقلنا: بالنسبة إلى إجارة العين عن الشافعيّة: يجب عليه الخروج مع أوّل رفقة.

قرأنا من «المجموع» نقلاً عن الرافعيّ، وخالف الشافعيّ وقال: لا يجب السير مع أُولى الرفقات، والنكتة أنّ الإنسان إذا عقد على شيء يجب عليه الإتيان على وفق العقد، فلا ربط لها بما نحن فيه. ذاك الطرف يملك الأُجرة بالعقد، وذلك يملك العمل، وبالنسبة إلى الحجّ فحيث كان الزمن معيَّناً لا بدّ أن ينتظر حتّى يصير وقت الحجّ، فيجب الخروج حيث يدرك الحجّ. نعم، إذا كان بنحو الذمّة لا يجب عليه الخروج مع أوّل رفقة.

فقال العلّامة: لا يجب عليه الخروج مع أوّل رفقة، وأُصولاً لا ربط لها بالحجّ، وحتّى في العقد أيضاً مبنائيّ، وعندنا ما كان في فقه الشافعيّة غير صحيح، وفي «الدروس» قال: «يجب على الأجير الخروج مع أوّل رفقة»، مع أنّه على فقه الإماميّة، مع أنّ الفوريّة هنا بحسب الاتّفاق بين الطرفين، لكن في باب النيابة، لا فوريّة الحجّ.

وتبيّن أنّ الخروج مع أوّل رفقة لا ربط له بما نحن فيه، ولذا لم يتعرّض فقهاؤنا لها. وحسب علمي أوّل من نجد في كتابه هذا الشيء وفي باب النيابة أرجعه إلى باب الفوريّة الشهيد في «الروضة»، مع أنّه في «المسالك» لم يتعرّض لهذا الفرض، وبحسب الظاهر وافق مع الشهيد في ذاك الفرض، فلو لم يخرج يجب الخروج عليه في السنة الآتية ولو متسكّعاً، ويجب الاستنابة من صلب ماله. فالشهيد هو أوّل من أدخل المسألة من باب الإجارة في باب فوريّة الحجّ، وسبطه (صاحب «المدارك») جاء بها، ولعلّه يشير إلى أنّ جدي فعل كذا، و... . قرأنا عبارة «المدارك» ثمّ «الجواهر» ثمّ «العروة»، وصاحب «الجواهر» أشار إلى أنّ بين البابين فرق كبير، وإذا قلنا: يجب الخروج مع أوّل رفقة بما أنّ العقد يقتضي الفوريّة...، وأصل المبنى ليس صحيحاً عندنا. فالإنصاف أنّ طرح المسألة في غير محلّه.

أوّلاً قلنا: إنّ المحقّق في «المعتبر» ذهب إلى تضيّق الوجوب، وبينه وبين الفوريّة فرق كبير. الواجب المضيَّق معناه أنّ الفرد الأوّل هو الواجب، بخلاف الفوريّة التي ليس معناه أنّ الواجب مضيَّق. ولعلّ هناك تسامح، لكن بعد التأمّل تبيّن أنّهم أرادوا تفريع مسألة على المطلب. والتعبير بـ«المضيَّق» في «التذكرة» أيضاً موجود، والسرّ أنّه حسب مذهب الشافعيّة ليس مرادهم بالخروج مع أوّل رفقة الفوريّة لأنّهم لم يعتقدوا بالفوريّة في أصل الحجّ، بل مرادهم هناك ومراد الشهيد الأوّل هنا ليس وجوب الفوريّة، بل يجب الخروج مع أوّل رفقة، وهذا الوجوب مضيَّق لا فوريّ، باعتبار أنّ العقد يقتضي هذا. العقود إيقاعيّة ويتحقّق بحسب الإيقاع. فالشخص يملك العمل في تلك اللحظة فيجب على الأجير مع أوّل رفقة. هذا ما يقتضيه العقد لا الشرع. فالعقد يقتضي أنّ الواجب يصير مضيَّقاً، ووجوب الخروج غير وجوب الحجّ. ولذا لم يؤمن العلّامة؛ لأنّه لا يؤمن بأنّ معنى العقد هذا. ولا نفهم كيف خفي على الشهيد هذا المعنى!

لا بدّ أن نقول: هل الفوريّة يعني القافلة الأُولى وإن عصى الثانية، وهكذا؟! بخلاف الواجب المضيَّق. يجب الخروج لأنّه إذا لم يخرج مع أوّل رفقة يستقرّ عليه الحجّ، والإهمال يوجب استقرار الحجّ، ومراد الشهيد الأوّل وذاك القائل أنّ الوجوب مضيَّق. ففرق بين الفوريّة والوجوب المضيَّق، ولعلّ المحقق نظره أنّه إذا لم يأت به أوّل عام الاستطاعة ثمّ زال الاستطاعة يستقرّ عليه الحجّ، وإذا قلنا بالفوريّة فعليه تكليفان: الحجّ والفوريّة، فإذا لم يأت به في أوّل أوقات الإمكان لا يستقرّ عليه الحجّ. فبلحاظ الاستقرار قالوا: يتضيّق. فلذا تعجّبنا من الشهيد الثاني أنّه جمع بين الوجوب والفوريّة. يجب الخروج من جهة وجوب الوفاء بالحجّ، لا وجوب الحجّ.

وهناك بحث أنّه واجب مرّة بأصل الحجّ، ومرّة بالاستيجار أو النذر أو... . هل الصلاة بالنذر واجبة؟ ظواهر العبارات: نعم، لكن تعرّض جماعة بأنّ النذر التزام شخص، فلا يمكن إثبات الشريعة بها، فيجب عليه الوفاء بالنذر. والتصوّر العامّ أنّ من يؤمن باجتماع الأمر والنهي يرى أنّ الصلاة في نفسها مستحبّة والواجب هو الوفاء بالنذر، ولا مانع من اجتماعهما، ومن يرى الامتناع يرى وجوب الصلاة؛ لأنّه ليس هناك تكليفان، بل وجوب الصلاة فقط. أشرنا إلى أنّ هذا المطلب (الصلاة واجبة بالنذر؟) متى دخلت في الفقه الشيعيّ. فالسيّد الخوئيّ من أشدّ القائلين بالامتناع، ومع ذلك في دورته الأخيرة على «العروة» قال: الصحيح أنّ الصلاة لم تصر واجبة بالنذر، بل الواجب هو الوفاء بالنذر.

....

هنا أيضاً يجب الوفاء بالعقد، لا يجب النذر، وبما أنّ الوفاء يكون في أوّل أوقات الإمكان يجب عليه الخروج مع أوّل رفقة، وحيث خرج مع الثانية فلا يستحقّ الأُجرة بالعقد، بل يستحقّ أُجرة المثل، لكن ما آمنّا بهذا المبنى. الذي يجب عليه الوفاء هو العقد لا الحجّ، فكلامنا في ما نحن فيه في وجوب الحجّ، وكلام هؤلاء في الخروج للحجّ.

فالذي أنا أفهم من كلمات العلّامة ـ الذي هو أوّل من جاء بها من فقه الشافعيّة ـ هكذا، والفرع الذي جاء به في «الدروس» لم يكن مذكوراً في فقه الإماميّة. والحكمان متفاوتان: حكم وجوب الخروج، وحكم وجوب الحجّ. وهذا البحث الجديد لم يطرح لا في الروايات ولا في كلمات الأصحاب، الخروج للحجّ شيء وأصل الحجّ شيء آخر. الخروج موجود في عبارة الشهيدين: «إذا تعدّدت الرفقة يجب السير»، لكنّ السير شيء ووجوب الحجّ شيء آخر، ولذا قال الأصحاب: ليس لنا دليل على وجوب الخروج مع أوّل رفقة. فنكتة الخروج مع أوّل رفقة في باب النيابة شيء ووجوب الحجّ عندنا شيء آخر. كان المطروح أنّه إذا استطاع يجب عليه الخروج في أوّل عام الاستطاعة وليس هذا مضيَّقاً، ومن قال بالتضيّق مراده أنّه استقرّ عليه، وليس لهذا أيضاً دليل، فسبب الاستقرار الإهمال.

فحصيلة البحث أنّه يقع الكلام في عدّة نكات:

١. هل الحجّ واجب بالشرع وبالاستيجار؟ ظواهر الأصحاب: نعم، لكن قلنا: هنا قول بوجوبه بالشرع، لا بالاستيجار. المشهور أنّه قد يكون واجباً بالاستيجار، لكن بناءً على ذاك المسلك ـ حتّى من القائلين بالامتناع ـ الواجب هو الوفاء بالعقد لا الحجّ، فلا مجال للبحث عن فوريّته حيث لم يجب أصله. فاللازم البحث عن أنّ الوفاء بالعقد فوريّ أم حسب الاتّفاق؟
٢. إذا آمنّا بهذا الوجوب بأصل الشرع وبالاستيجار هل هو فوريّ؟ نقل من الأصحاب ـ بل ادّعي الإجماع، بل هو محصَّل ـ أنّه فوريّ. وأمّا الوجوب الثابت بالعقد ففرّقوا بين الإجارة بالعين وبالذمّة، لكن قلنا: إنّه بحسب الإنشاء.
٣. هل الاستطاعة شرط لأصل وجوب الحجّ أم للسفر إلى الحجّ؟ لا إشكال أنّ استطاعة السبيل شرط لأصل وجوب الحجّ، لكن لولا مخالفة المشهور نقول: وجوب الحجّ مطلق واستطاعة السبيل شرط للسفر إلى الحجّ.
٤. فهل هذا الوجوب (للخروج) فوريّ أم لا، وهذا لا دليل عليه إنصافاً. وليت الأصحاب كانوا يتعرّضون هذه المسألة؛ فإنّهم تعرّضوا لمسألتين:
   ١. الحجّ إذا يحتاج إلى مقدّمات قالوا: يجب عليه الاشتغال بها فوراً؛ أي: حيث يوفَّق للحجّ في تلك السنة. يجب عليه أن يسجّل اسمه حتّى يدرك الحجّ في أوّل عام الاستطاعة، لكن لا دليل على أنّه يجب عليه الإقدام في أوّل لحظة.
   ٢. هل يجب الخروج مع أوّل رفقة؟ لا دليل عليه. وليس الاعتبار بأنّه يكون أوّل خروج.
   ٣. هناك مسألة أنّ الشخص إذا لم يستطع بدناً يجب عليه الاستنابة، فهل يجب أن يستنيب فوراً؟ قالوا: نعم. يجب عليه الحجّ فوراً، فمقدّماته كذا، ويجب عليه أن يستنيب فوراً؛ يعني: في أوّل عام الاستطاعة.
   ٤. يجب عليه الخروج مع أوّل رفقة، وقلنا: لا دليل عليه.

الذي قاله الشهيد الأوّل والعلّامة أنّه يجب عليه الخروج مع أوّل رفقة، وقال صاحب «المدارك»: إنّ الاحتمال (احتمال إدراك الموسم) يكفي، ولا يجب عليه الخروج مع أوّل رفقة، فيخرج متى يأتي بالحجّ مع أوّل عام الاستطاعة، ولا دليل على تعيين أيّ رفقة، فإذا لم يخرج مع أوّل رفقة ثمّ لم يخرج بقيّة الرفقات فالقول باستقرار الحجّ إنصافاً خلاف الظاهر.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى ما أفاده جملة من الأصحاب في باب وجوب الحجّ أنّه يجب الخروج مع أوّل رفقة بناءً على فوريّة وجوب الحجّ، وأوّلهم هنا الشهيد الثاني،[1] ولو قال سبطه: أوّلهم العلّامة في «التذكرة». وقال السبط: لا يجب الخروج مع أوّل رفقة، واحتمال الوصول بالمواسم كافٍ، ثمّ ذكر صورتين: إذا حصلت الاستطاعة قبل أشهر الحجّ وبعده.[2]

وفي ما بعد دخلت في فروعات الأصحاب، وأخيراً تعرّض له الأُستاذ في كلا الموضعين[3]. وبيّنّا أنّ الكلام أوّلاً في الفوريّة أو التضييق، وبيّنّا الفرق بينهما، والقدماء قالوا بفوريّته لا أنّه مضيَّق، ثمّ بالمناسبة قلنا: إنّهم ذيل الفوريّة ذكروا:

١. لا بدّ أن يكون الخروج فوراً؛ أي مع أوّل رفقة.
٢. فوريّة المقدّمات؛ أي: تسجيل اسمه و... .
٣. فوريّة الاستنابة. وقلنا: هذا هو الوحيد من العبادات يقبل النيابة في حال الحياة. فتجب الاستنابة فوراً، وهذا لم تذكره «العروة»، فيجب أن يستنيب لتك السنة.

فهذه فروع ثلاث تترتّب، والسؤال أنّه هل يجب بالفعل فوراً؟ والجواب أنّه لم يرد في تلك الأُمور شيء. أمّا على مذهب الإماميّ أوّلاً دعوى الإجماع [بالنسبة إلى الفوريّة] صحيح، وهو دليل لبّيّ، وقدر المتيقّن منه وجوب الحجّ، ولا دليل على وجوب الخروج في أوّل أوقات الإمكان. وثانياً النسخة المنفردة من صحيح الحلبيّ عند الشيخ موجودة، «وعنه (أي: عن موسى بن القاسم)، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذّره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[4] ناظرة إلى ترك الحجّ، لا ترك التسجيل أو الخروج، والتعبير بالفوريّة لا يوجد في شيء من رواياتنا، فلا يمكن أن يقال بتلك الفروع.

والمهمّ أنّ أصحابنا وخصوصاً الأُصوليّون والمدرسة الحادثة بعد الوحيد المشهور في هذه المدرسة الفوريّة على أنّ الأمر لا يدلّ على الفور، ولذا لم يتعرّض له الأُستاذ، فعادةً لا دليل على وجوب الفوريّة في هذه الأُمور الثلاثة، بل القدر المتيقَّن أنّه يجب عليه أن يستنيب من يحجّ في تلك السنة، وبعبارة أُخرى في هذه الأُمور يبنى على ما هو المتعارَف خارجاً. أنا احتملت لعلّ مراد صاحب «المدارك» من الاحتمال (في قوله: «يكفي الاحتمال») أي: ما هو المتعارَف في العرف. إذا كان مراده هذا المعنى فهو إنصافاً خلاف المتعارَف العرفيّ والارتكازات العرفيّة، وتهاون وإهمال وينافي فوريّة الحجّ، ولا دليل عليه.

---

[1] المراد بالفوريّة وجوب المبادرة إليه في أوّل عام الاستطاعة مع الإمكان، وإلّا ففيما يليه، وهكذا، ولو توقّف على مقدّمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك. ولو تعدّدت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع أُولاها، فإن أخّر عنها وأدركه مع التالية، وإلّا كان كمؤخّره عمداً في استقراره. [الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ۲ : ۱٦۱]

[2] ومعنى وجوب الفوريّة فيه وجوب المبادرة إليه في أوّل عام الاستطاعة مع الإمكان، وإلّا ففيما يليه، وهكذا، ولو توقّف على مقدّمات ـ من سفر وغيره ـ تعيّن الإتيان بها على وجه يدركه كذلك. ولو تعدّدت الرفقة في العام الواحد قيل: «وجب عليه المسير مع أوّلها، فإن أخّر عنها وأدركه مع التالية، وإلّا كان كمؤخّره عمداً في استقراره، وبه قطع جدّي ـ قدّس سرّه ـ في «الروضة»، وجوّز الشهيد في «الدروس» التأخّر عن الأُولى إن وثق بالمسير مع غيرها، وهو حسن، بل يحتمل قويّاً جواز التأخير بمجرّد احتمال سفر الثانية؛ لانتفاء الدليل على فوريّة المسير بهذا المعنى. وأطلق العلّامة في «التذكرة» جواز التأخير عن الرفقة الأُولى، لكنّ المسألة في كلامه مفروضة في حجّ النائب. وينبغي القطع بالجواز إذا كان سفر الأُولى قبل أشهر الحجّ وقبل تضيّق الوقت الذي يمكن إدراكه فيه؛ لأنّه الأصل، ولا مقتضي للخروج عنه، والله أعلم. [مدارك الأحكام ۷ : ۱۸]

[3] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ۱: ۱۹؛ ... .

[4] تهذيب الأحكام ۵: ۱۸/ ٦.

فقوله: «ينبغي القطع بالجواز إذا كان قبل أشهر الحجّ» كأنّه لم يدرك زماننا هذا، ولا يمكن المساعدة عليه بوجه. وقلنا: الحكم بوجوب المقدّمة يكون بحسب العقل العمليّ، والآن أيضاً يهيّؤون بعض المقدّمات قبل عشر سنوات، ولا نحتاج إلى دليل شرعيّ، وهو مسألة عامّة عند البشر، قد يخطّطون لعمل وهو يتحقّق بعد عشر سنوات. فأتعجّب من الأصحاب كيف بحثوا في المقدّمات المفوّتة.

فقد تبيّن أنّ أمثال السيّد الخوئيّ مرادهم من عدم الدليل هكذا، لا دليل على الفوريّة؛ لأنّه في الروايات ليست «الفوريّة»، والأمر أيضاً لا يدلّ على الفور. فمادام متعارَف والمتعارَف السيرة العقلائيّة... . نعم، مجرَّد الاحتمال وغير متعارَف لا دليل عليه ويعدّ متهاوناً. والإنصاف أنّ المطلب في فقه الإماميّة لا خدش فيه.

وأمّا عند علماء العامّة فإذا آمنّا أنّ الأمر للفور وخصوصاً المقدّمات موجود يمكن أن يلتزم بوجوب الخروج فوراً. خصوصاً في بحث الأوامر ولو الآن قد يذكر بعض الأشياء لكن بعض الأبحاث يمكن فرضها في الصيغة وبعضها في التعبير القانوني. ولعلّ ما تصوّر بعضٌ أنّ الأمر يدلّ على الفوريّة تصوّروا هذه النكتة أنّ الأمر إيقاع وإنشاء واعتبار، وفي الأُمور الاعتباريّة ثبوتها عين الإثبات. فبإمكان الشخص أن يقول: الصيغة تدلّ على الفوريّة.

الصورة الثانية من جهة حكم قانونيّ لا لفظيّ. فالكلام تارة يقع في أنّ طبيعة الوجوب تقتضي الفوريّة لا الصيغة، وثالثةً التعبير بجملة الشرطيّة في مثل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، فإذا يوجد الاستطاعة يجب الخروج. ولذا قال في «المدارك»: «يجب القطع بالجواز إذا حصلت الاستطاعة قبل أشهر الحجّ»، لكن بما أنّ أشهر الحجّ أشهر معلومات فلا بدّ أن يحصل الاستطاعة في تلك الأشهر. فالمراد من الفوريّة وأنّ الأمر يدلّ على الفور يتصوّر له ثلاث تقارير:

١. بلحاظ الصيغة.
٢. بلحاظ أنّ الوجوب كأمر قانونيّ.
٣. بلحاظ الحجّ، لا الخروج.

فمثلاً في «الكفاية» يقول: «إطلاق الصيغة تقتضي التعيينيّة»[2]، وهذا بالنسبة إلى الصيغة، لا أصل الوجوب. وبطبيعة التعبير قد نقول: «هذا التعبير يقتضي الفوريّة»، وقد نقول: «الوجوب بنفسه يقتضي الفوريّة».

ورواية عبد الله بن عبّاس: «تعجّلوا إلى الحجّ؛ فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»[3]، وورد: «من أراد الحجّ فليتعجّل؛ فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضالّة، وتعرض الحاجة»[4]. فيوجد في تراثهم الفوريّة، وليس في تراثنا. وطبعاً السند فيه إشكال، وفي هذه الرواية عنوان «تعجّلوا» موجود، وطبعاً ناقشوا فيه سنداً ودلالة، لكن حيث فيه تعليل (لعلّه تعرض الحاجة) إذا آمنّا به وبدلالته على الفوريّة تثبت الفوريّة بلحاظ الدليل لئلّا يعرض الحاجة.

فقد تبيّن أنّه لا يبعد أن يقال: عند السنّة إنصافاً يمكن الالتزام بوجوب الخروج فوراً، فليس من البعيد أن يقال: إنّ عند الأصحاب لا يجب الفوريّة في تلك الفروع الثلاثة، بل يجب عند الاستطاعة.

وأمّا ما ذكره الشهيد من استقرار الحجّ إنصافاً لا يوجد عليه دليل؛ لأنّ المهمّ في باب الاستقرار هو الإهمال، فإذا لم يخرج مع أوّل الحملات ثمّ توقّفت الحملات فلم يهمل، فلا دليل على استقرار الحجّ عليه. والمراد بالاستقرار أنّه يجب عليه الإتيان ولو زالت الاستطاعة، ويحجّ عنه من صلب ماله.

لكنّ الإنصاف إذا قلنا بالواجب المضيَّق يمكن أن نلتزم بالاستقرار، فما ذهب إليه الشهيد الثاني وجماعة لا يمكن الذهاب إليه.

فنقرأ عبارة السيّد لبعض الخصوصيّات: «لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات ـ من السفر وتهيئة أسبابه ـ وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة». هذا صحيح. «ولو تعدّدت الرفقة وتمكّن من المسير مع كلٍّ منهم اختار أوثقهم سلامة وإدراكاً». قلنا: لا

---

[1] آل عمران: ۹۷.
[2] قضيّة إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسيّاً تعيينيّاً عينيّاً. [كفاية الأُصول (تعليق السبزواريّ) ۱: ۱۴۸]
[3] مسند أحمد ۱: ۳۱۴.
[4] مسند أحمد ۱: ۲۱۴ و... .

دليل عليه. «ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أُخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأُولى»، هذا كلام صاحب «الروضة» و«الدروس». «أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرَّد احتمال الإدراك»، هذا كلام صاحب «المدارك». «أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال أقواها الأخير»، بالمعنى الذي ذكرنا.

«وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأُولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه الحجّ»، لا دليل عليه، كما قال الأُستاذ.

«وإن لم يكن آثماً بالتأخير؛ لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولى إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً». ما أفاده لا يمكن المساعدة عليه.

ثمّ قال: «فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام، وهي أُمور: أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبيّ وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال، ولو حجّ الصبيّ لم يُجزِ عن حجّة الإسلام وإن قلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها ـ كما هو الأقوى ـ، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام، وفي خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحجّ. قال عليه السلام: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[1].

حسب القاعدة أقرأ ما في كلام الأُستاذ. «لا ريب في اعتبار البلوغ والعقل في التكاليف والأحكام الشرعيّة، ويدلّ عليه حديث جري القلم» باعتبار من جرى عليه القلم، ووجد حديث رفع القلم في مثل «الإرشاد» عن أهل السنّة.

«وأنّ أوّل ما خلق الله العقل، وبه يثبت وبه يعاقب، ويدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات الدالّة على أنّ حجّ الصبيّ لا يجزي عن حجّة الإسلام؛ منها: رواية شهاب في حديث قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجّ. قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت. ومنها رواية مسمع بن عبد الملك في حديث (لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام)، والروايتان ضعيفتان بسهل بن زياد. والعمدة صحيحة إسحاق بن عمّار عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»، نقرأ الروايات إن شاء الله.

«فإنّ المستفاد من هذه الروايات أنّ حجّة الإسلام وفريضة الإسلام لا تصدق على حجّ الصبي وهذه الفريضة باقية عليه، وإذا بلغ يجب عليه أداؤها. نعم، أُطلق على حجّ الصبيّ حجّة الإسلام في رواية أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّ الإسلام حتّى يكبر"، ولكنّ المراد بذلك حجّة الإسلام الصبيّ التي قضاها وأتى بها، فلا ينافي ذلك بقاء حجّة الاسلام التي بني عليها الإسلام عليه حتّى يبلغ ويكبر، كما أنّه قد أُطلق حجّ الإسلام على حجّ النائب في بعض الروايات، مع أنّه لا إشكال في بقاء حجّة الإسلام على النائب لو استطاع». «كما في "الفقيه"، وحرف "عن" بدِّلت بـ"ابن" في كتاب "الوسائل"»، بل الأصل هو «التهذيب».

«والحكم هو الحكم بن حكيم الصيرفيّ الثقة، وأمّا أبان فمن هو؟ فإن كان أبان بن تغلب الثقة فذلك بعيد؛ لأنّ أبان بن تغلب لا يروي عن غير المعصوم ورواياته قليلة»، وأضفنا أنّ أكثر أحاديثه ليست نقيّة. «وغالباً يروي عن الإمام عليه السلام من دون الواسطة، وإن كان أبان بن عثمان فهو وإن كان ثقة لكن من البعيد أنّ أبان المذكور في السند هو ابن عثمان؛ لأنّ أبان بن عثمان لا يروي عن الحكم، ولم نر رواية ولا واحدة يرويها أبان بن عثمان عن الحكم، فيكون أبان المذكور في السند رجلاً مجهول الحال»[2].

ثمّ أفاد الأُستاذ: «هذا مع قطع النظر عن السند، روى عن أبان الحكم» أي: رواه وفي نسخته أبان بن الحكم، «وهذا غلط»، وأضفنا أنّه لا أثر له في كتب الفهارس التي من خصائص مذهبنا. «والصحيح أبان عن الحكم».

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٥.

[2] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٢٥.

ثمّ نفس الأُستاذ روى رواية: «نعم في رواية واحدة أطلق حجة الاسلام على حج العبد ، وأن حجه يجزي عن حجة الاسلام ، وهي صحيحة أبان»، عبر بـ«الصحيحة». «عن حكم بن حكيم الصيرفي (قال سمعت أبا عبد الله – ع – يقول : أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام». وكانت واحدة فقطعت.

«إلّا أنّه لا بدّ من طرحها لشذوذها». نعم، شاذّة، لكن من يقول: متنه هكذا؟!

«ومخالفتها للروايات المشهورة الكثيرة، أو حملها على حجّة الاسلام بالنسبة إلى العبد، فإنّ كلّ طائفة لها حجّة الإسلام، كما تقدّم نظير ذلك في حجّ الصبيّ». الذي مرّ. «وذلك لا يدلّ على سقوط حجّة الاسلام عنه إذا أُعتق وصار حرّاً، ويدلّ على ما ذكرنا روايته الثانية (والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق)؛ فإنّها تدلّ على وجوب حجّة الإسلام عليه إذا أُعتق، مع أنّ حجّة الاسلام أُطلقت على حجّه حال عبوديّته». لماذا لم يقولوا: هي رواية واحدة، إلّا أنّه في نسخة «حتّى يعتق» حذف، والصدوق رواها مع الذيل،[1] والشيخ رواها من «نوادر الحكمة» لمحمّد بن أحمد، فكنا ننتظر فيه خللاً في السند أو المتن، وفيه «حتى يعتق» ليس بموجود، والصدوق يرويه من غير هذا الطريق، وهذا الذي صنعه الشيخ في غاية المتانة والدقّة، فنقل ما وجده، ولا أضاف عليه شيئاً. هي رواية واحدة منها نسختان، والصدوق قطعاً اطّلع على كتاب محمّد بن أحمد، والشيخ قطعاً يطّلع على أنّ «حتّى يعتق» لا بدّ أن يذكر.

«ثمّ إنّ رواية أبان الأُولى رواها في "التهذيب" عن السنديّ بن محمّد عن أبان عن حكم بن حكيم الصيرفيّ، وتبعه في "الوسائل" و"الوافي"، ولكن في "الاستبصار" رواها عن السنديّ عن أبان بن محمّد عن الحكم، والظاهر أنّ أبان بن محمد لا وجود له أصلاً، بل الصحيح ما في "التهذيب" و"الوسائل" و"الوافي"، فما في "الاستبصار" غلط جزماً»[2]. لعلّه كان «السنديّ، عن أبان، عن محمّد، عن الحكم ».

ومحلّ الشاهد هنا: «وأمّا الرواية الثانية فقد رواها في "الوسائل" عن أبان بن الحكم، والصحيح "عن أبان، عن الحكم"؛ فإنّ أبان بن الحكم لا وجود له في الأخبار وكتب الرجال، وأبان هو ابن عثمان، والحكم هو الصيرفيّ الثقة». هذا الذي ناقش فيه هناك آمن به هنا، وهذا المطلب صحيح.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] وروى أبان، عن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر، والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٥/ ٢٩٠٠]

[2] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٥٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

في كتب الحجّ عادة يتعرّضون لأنواع الحجّ؛ بمعنى: ما وجب بعنوان حجّة الإسلام، والواجب بالنذر والنيابة والإيجار، ثمّ الإفساد أيضاً يوجب لكن لم يتعرّضوا له مستقلّاً، ثمّ تعرّضوا لشرائط كلّ واحد، فتعرّض الماتن (السيّد اليزديّ) ابتداءً لشرائط حجّة الإسلام، فذكر أُموراً، والأوّل الكمال، ومراده البلوغ والعقل، جعله من عناوين الكمال، وإذا كان مجنوناً أو غير بالغ فهو ناقص. ثمّ تعرّض لحكم العبد، لكن لم يجعله بعنوان الكمال. وشرائط العامّة للتكليف بين العامّة أربعة (البلوغ والعقل والقدرة والعلم)، لكنّ العلم ليس عند أصحابنا من الشروط العامّة، وطبعاً هل مراد القوم من العلم هذا المصطلح بين أصحابنا ليس لنا الآن فيه كلام، والقدرة ليست شرطاً، والعجز عذر، فالشرائط اثنان: البلوغ والعقل.

تعرّض العلماء من زمن الصحابة إلى بعد وتكلّموا في الجنون والصغر والرّقيّة التي تعدّ نقصاً، وجاء في بعض الروايات عن ابن عبّاس الهجرة أيضاً، فاشتهر أنّهم إذا حجّوا ثمّ كملوا لا بدّ أن يعيدوا، لكنّ المشهور في كتب القوم الثلاثة الأُول. والآن في رواياتنا في الحجّ لم يرد شيء في الأعرابيّ، بل ولا في كتب الفتوى حتّى عند الماتن (السيّد اليزديّ)، والسرّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا هجرة بعد الفتح»؛ لأنّ الإسلام صار له شوكة. ما كان حاجة إلى الهجرة، وبحسب الاصطلاح هذا التعبير يكون حاكماً على حكم الأعرابيّ.

وفي رواياتنا: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يُتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح»[1]، ونسخة الشيخ من نسخة فيه تعدّد[2]. والحديث عند أصحابنا صحيح جدّاً، ولذا لم يذكر في الروايات حكم حجّ الأعرابيّ، والمذكور حكم حجّ العبد والصبيّ، ولم يذكر حكم حجّ المجنون، والآن لا يحضرني، طبعاً أن يحجّ به، كما في الطفل ولو كان له يوم واحد.

والمعروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ امرأة (خثعميّة) رفعت إليه صبيّاً وقالت: أ لها حجّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجر»[3]. والإنصاف أنّ هذا تمرين لطيف لمعرفة رواية واحدة تفرّقت لعدّة أحكام. والإنسان يتعجّب أنّ قضيّة واحدة كيف تشعّبت في كتب السنّة بأسانيد مختلفة، وفي رواياتنا حكم أو حكمان منه موجود.

فتبيّن أنّ العلماء ينسب إليهم من عهد الصحابة أن تعرّضوا لموارد النقص في الشخص: المجنون، والصبيّ، والأعرابيّ الذي لم يهاجر، والعبد، وأضعفها المجنون، ثمّ الطفل (المميّز)، ثمّ العبد. والعبد ولو كان فقيهاً فما كان عبداً وحجّ ثمّ إذا أُعتق فحجّه لا يجزي. والأعرابيّ إذا فرضنا حكمه إذا هاجر يعيد حجّه، ولم يقل أحد: يعيد صلاته.

---

[1] الكافي ٥: ٤٤٣/ ٥.

[2] قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... . [الأمالي: ٤٢٣/ ٩٤٦]

[3] مسند أحمد ١: ٢١٩ و...؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١؛ سنن الترمذيّ ٢: ٢٠٢/ ٩٢٨ (عن جابر).

إذا صحّت فهذه عناوين خاصّة في باب الحجّ. نعم، العقل من الشرائط العامّة. ومن جهة أُخرى بما أنّا ذكرنا كراراً ومراراً من جهات مختلفة خصوصاً في القانون الجديد يتعرّضون لنكتة مهمّة: إذا وجد نقص كيف يعالَج؟! ومرادنا بالنقص الجنون من موارده، ولكن لم يتعرّضوا به لشيء؛ لأنّه بحكم البهائم. وتقريباً في روايات الإسلاميّين النقص المعروف ثلاثة: الخطأ، والنسيان، والاستكراه، لكن في رواياتنا ذكرت ستّة، وهو المعروف بحديث الرفع: الخطأ والنسيان والإكراه والاضطرار وعدم الإطاقة والجهل. وطبعاً قد يفرّقون بين الموارد، فمثلاً في رواية صحيحة لزرارة يسأل الإمام عليه السلام عمّن لا يعلم بالنجاسة وصلّى، قال: لا يعيد،[1] ثم يسأل عمّن نسي فصلّى، فقال: يعيد،[2] وبيع المضطرّ صحيح، خلافاً لبيع المكره. مع أنّهما في حديث الرفع المعروف ـ ولو قلنا: إنّه بجميع أسانيده ضعيف، إلّا في «المحاسن»[3] ـ يذكرا معاً. والمعاصرين استفادوا ذلك من دلالة السياق وقالوا: بطلان بيع المضطرّ خلاف المتنان، بخلاف من أكرهه شخص على بيع داره.

ففي الفقه والقانون من الموارد المهمّة جدّاً تمييز موارد النقص، وأنّه كيف يؤثّر؟ في بطلان العمل؟ في ترتيب الآثار؟ وتبيّن أنّ عندنا موارد عامّة للنقص، وموارد خاصّة، وهذه موارد خاصّة بالحجّ. أمّا الجنون والبلوغ والصغر لا يحتاج إلى بحث خاصّ، حيث إنّها من الشرائط العامّة، وأمّا الثلاثة الأُخر خاصّة بالحجّ. والمشهور بين علماء الأصحاب أن يعيد العبد حجّة الإسلام إذا أُعتق، والمخالف عدد قليل، منهم ابن حزم في «المحلّى».

وأمّا المشهور عند أهل السنّة أيضاً لم يتعرّضوا لحكم الأعرابيّ. هذا ملخّص تصوير وحدود المسألة، والماتن تعرّض في هذا الباب لفروع حجّ العبد أكثر من غيره. وعمدة الوجه الجنون والصغر، ولكنّه لم يتعرّض لهما بالتفصيل.

وأمّا قبل الورود بالبحث فلا بأس بالتعرّض لبعض كلمات العامّة لتبيين أجواء المسألة. نقرأ بمقدار يسير لنا اطّلاع إجمالاً، وبما أنّ «المحلّى» تعرّض لمسألة العبد بتفصيل أكثر واختار أنّه إذا حجّ في حال العبوديّة ثم أُعتق يكون كافياً ولا حاجة له إلى الإعادة...:

«أمّا قولنا بوجوب الحجّ ـ على المؤمن العاقل البالغ الحرّ والحرّة التي لها زوج أو ذو محرم يحجّ معها مرّة في العمر ـ فإجماع متيقّن، واختلفوا في المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم، وفى الأمة والعبد، وفى العمرة»[4].

«مسألة: وأمّا حجّ العبد والأمة فإنّ أبا حنيفة ومالكاً والشافعيّ قالوا: لا حجّ عليه، فإن حجّ لم يجزه ذلك من حجّة الاسلام، وقال أحمد بن حنبل: إذا عتق بعرفة أجزأته تلك الحجّة، وقال بعض أصحابنا: عليه الحجّ كالحرّ، وقد ذكرنا آنفاً عن جابر وابن عمر، قال

---

[1] سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه، ثمّ يعلم بعد ذلك. قال: «لا يعيد إذا لم يكن علم». [تهذيب الأحكام ۲: ۳٦۰/ ۱٤۹۱]

[2] محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف بن عميرة، عن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل، فاغتسل وصلّى، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: «الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حدّاً. إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الإعادة». [تهذيب الأحكام ۱: ٤۲٤/ ۱۳٤٦]

[3] عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك: أ يلزمه ذلك؟ فقال: «لا. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أُمّتي ما أُكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطؤوا. [المحاسن ۲: ۳۳۹/ ۱۲٤]

[4] المحلّى ۷: ۳٦.

أحدهما: ما من مسلم ـ وقال الآخر: ما من أحد ـ من خلق الله إلّا عليه عمرة وحجّة، فقطعا وعمّا ولم يخصّا إنسيّاً من جنّيّ، ولا حرّاً من عبد، ولا حرّة من أمة، ومن ادّعى عليهما تخصيص الحرّ والحرّة فقد كذب عليهما...»[1].

نعم، تمسّكه بالإطلاق صحيح، لكنّ العبد ولو كان في الخارج مستطيعاً، ولكن أمره بيد مولاه. وإذا استعمل لفظ فالمقدار المتيقّن ما إذا كان كاملاً، وفي الواقع الاستطاعة تكون بقدرته، فإذا خرج مع مولاه إلى الحجّ وفي الطريق أمره المولى بالرجوع فعليه الرجوع، فقدرته وتمكّنه في طول إرادة المولى وقدرته، فلا تشمله الآية. فمثلاً نقل عن صاحب «الجواهر» في قوله عليه السلام: «يعلم شيئاً من قضائنا»[2] أنّه قال: يشمل العامّيّ إذا علم قدراً من الأحكام عن تقليد،[3] لكنّ الشواهد تشير إلى أنّ المراد ما كان علماً لا ما كان متزلزلاً. فالمراد أنّه يعلم علماً قويّاً لا يتغيّر، والمراد العلم الكامل المستند إلى الأدلّة والشواهد. والاستطاعة كذلك. نعم، هو بمعنى القدرة، لكنّ التامّة منها. ابن حزم يقول: ما من أحد وما من مسلم...، لكن بشرط أن يكون الحجّ مستطاعاً ومقدوراً له.

وتعرّض للروايات وقال: «وكذلك أيضا روّيناه من طريق أبي معاوية وسفيان الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عبّاس من قوله في إعادة الحجّ على الصبيّ إذا احتلم، وعلى العبد إذا عتق، وعلى الأعرابيّ إذا هاجر، وهو قول الحسن»، إذا كان مطلقاً فهو الحسن البصريّ. «كما روّينا عن ابن أبي شيبة، عن عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن البصريّ، قال: الصبيّ إن حجّ والمملوك إن حجّ والأعرابيّ إن حجّ ثمّ هاجر الأعرابيّ واحتلم الصبيّ وعتق العبد فعليهم الحجّ، وقال عطاء: أمّا الأعرابيّ فيجزئه حجّه، وأمّا الصبيّ والمملوك فعليهما الحجّ، وقال إبراهيم النخعيّ: لا يجزي العبد حجّه إذا أُعتق، وعليه حجّة أُخرى، وأمّا الأعرابيّ فيجزئه حجّه، وقد روّينا أيضاً مثل هذا عن الحسن، وعن الزهريّ، وطاوس، وما نعلم أحداً من التابعين روي عنه في هذا الباب شيء غير ما ذكرنا، ولا عن الصحابة غير ما أوردنا».

ثمّ تعرّض بأنّ ما سمعه ابن عبّاس منسوخة؛ لأنّه سمعه قبل فتح مكّة، ونتعرّض له إن شاء الله.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] المحلى ٧: ٤٢ ـ ٤٣/ ٨١٢.

[2] الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خديجة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه. [الكافي ٧: ٤١٢/ ٤]

[3] ظاهر خبر أبي خديجة الاكتفاء بتجزّئ الاجتهاد في الحكومة؛ لصدق معرفة شيء من قضائهم. [جواهر الكلام ٤٠: ٣٤]

....

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّضوا في أوّل كتاب الحجّ لوجوب الحجّ، والأقسام الأربعة، والقسم الرابع ـ وهو الأعرابيّ الذي حجّ ثمّ هاجر ـ فلا دليل عليه ولا مشهور عند أهل السنّة، وبقي الكافر نتعرّض له مستقلّاً، ومن العناوين «المغمى عليه»، وكذلك حالة السكر، وهذه العناوين بما أنّه يزول لم يتعرّضوا لها هنا، فالعناوين الموجودة: البلوغ والعقل والحرّيّة، وهذه الثلاثة مهمّة.

قلنا: إنّ المصنّف تعرّض للمجنون، فجملة من أحكامه وأحكام الصبيّ تعرّض، وجملة من أهل السنّة تعرّضوا لأحكام الصبيّ بالتفصيل. وبالنسبة إلى الصبيّ والمجنون تعرّض له الماتن قليلاً، ولعلّ نظره أن يتعرّض لأحكامهما كلّاً في بابه، وذكرنا مراراً أنّ علماء السنّة باعتبار السلطة القضائيّة لهم تدريجاً يجمع من كلّ مسألة عرض للحكومة، وطائفة كبيرة منها في الروايات موجودة. وهنا في «المجموع» تعرّض للأحكام الكثيرة للصبيان، ويمكن لفقيه الشيعة أن يستخرج حكم الإماميّة، ولا بأس، و«المبسوط» للشيخ صنِّف على هذا المنوال.

وبالنسبة إلى «العروة» الآن لا نجد أحكام الصبيان له، ولعلّ نظره الإتيان بكلّ مسألة في بابه. والمناسب هكذا، ويذكر فيها أقوال السنّة والشيعة بل استدلال الطرفين، وتنفع كثيراً في الفقه. وإنصافاً إذا أردنا أن نكون موفَّقين لا بدّ أن نتعرّض لها.

«وأمّا المجنون فلا يصحّ منه؛ لأنّه ليس من أهل العبادات، فلم يصحّ حجّه، ولا يجب عليه؛ لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ. هذا الحديث صحيح رواه عليّ وعائشة ـ رضي الله عنّا ـ، وسبق بيانه في أوّل كتاب الصيام، وأجمعت الأُمّة على أنه لا يجب الحجّ على المجنون»، وفي المجنون: يقول لا يصحّ منه، وطبعاً لا يجب عليه. وسيأتي أنّ «الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر، والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق» المراد منه أنّه صحيح، لكن ليس واجباً عليه.

وليس لهذا الحديث سند صحيح عندنا، وهنا صحيح، ولكنّهم يفصلون بينهما، وهذا ممّا ينسب إلى السيّد البروجرديّ ﷺ أنّه إذا كان حديث مشهوراً عند أهل السنّة ولم يرد فيه شيء من أهل البيت فهو مقبول عندهم.

وتعرّضنا بمناسبة حديث الرفع أنّا نرجع إلى موارد الاستعمال، وبالنسبة إلى حديث رفع القلم قلنا: نرجع إلى بقيّة الروايات لفهم معنى الرفع، ومع الأسف لا نجد إلّا هذين الحديثين، وكلاهما محلّ إشكال سنداً ومتناً. هذا الحديث مشهور بـ«رفع القلم».

وثانياً لا بأس بالإشارة إلى المراد من القلم، وبما أنّ الماتن تعرّض في هذا الجزء لحديث رفع القلم وقال: «وأمّا الجواب عن حديث رفع القلم فمن وجهين: أحدهما: المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله»، واشتهر بيننا أنّ المراد رفع قلم العقوبة. «الثاني: أنّ معناه: لا يكتب عليه شيء»[1]؛ أي: لا يجب عليه، واحتمالاً مراده نفي الإلزام. هل المراد نفي الإثم أو نفي العقوبة؟! والاحتمال أنّ المراد منه نفي الوجوب والإلزام. قلنا: الاحتمالات الموجودة:

١. نفي الإثم؛ يعني: لا يكتب عليه الإثم.

---

[1] المجموع ٧: ٤٠.

٢. المراد قلم العقوبة، أو بصفة كلّيّة: قلم الأحكام الجزائيّة التي تترتّب على عنوان العصيان والتمرّد على القانون، فإذا كان صبيّاً لا يعاقَب عليه.

٣. المراد الأحكام الجزائيّة مطلقاً؛ سواء صدر عصياناً أم لا؛ كالديات، كما كسر شيئاً نائماً. من أتلف مال الغير لا بدّ له أن يدفع بدله. وهذا يمكن أن يكون من غير عمد؛ لأنّ الأحكام الجزائيّة قسم منها تابع للواقع، لا العصيان. فحتّى الأُروش والديات رفع القلم عن المجنون.

٤. المراد قلم الإلزام، وليس نظره بالمجازاة، فالمستحبّات و... تبقى على حالها.

٥. كلّ ما بيد الشارع يرفع عنه؛ سواء الإلزام وغيرها، فلا يكون الصبيّ مكلَّفاً بالصلوات حتّى المستحبّات، فلذا اشتهر أنّ عباداته تمرينيّة وبصورة العبادة.

٦. المراد كلّ شيء في الشريعة موجود يرفع عنه؛ أي: قلم التشريع. فإذا توضّأ لا يحصل له الطهارة، وكذا إذا غسل الظروف.

هذه مجرَّد احتمالات. والنكتة الأخيرة أنّ المشكلة في هذه الرواية أنّها إذا فرضنا رواية واحدة من هذا السياق ليس من قبيل الجمع، بل الأطراف ليست متناسقة، فالمجنون من قبيل البهائم، والصبيّ مميَّز وغير مميَّز، والمميَّز يلتفت إلى الأُمور ويفهم، ولكن بما أنّه صغير لا يكلَّف ولا يُلزَم. وأشكل من ذلك النائم الذي له تكليف، لكن صدور العمل ليس بشعوره وإدراكه، ولذا المشكلة التي نواجهها في هذه الرواية الجمع بين العناوين الثلاثة التي الجمع بينها مشكل. ولذا لا بدّ أن يفسَّر بالأحكام الجزائيّة المتوقّفة على عنوان العصيان.

وأمير المؤمنين عليه السلام على المشهور تمسّك بهذا الحديث قبال الثاني،[1] والحدّ من الأحكام الجزائيّة المترتّبة على عنوان العصيان.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] عن ابن عبّاس، قال: مرّ عليّ بن أبي طالب [عليه السلام] بمجنونة بني فلان وقد زنت وأمر عمر بن الخطّاب برجمها، فردّها عليّ [عليه السلام] وقال لعمر: ...، أ ترجم هذه؟ قال: نعم. قال: أ وما تذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم؟ قال: صدقت، فخلى عنها. [المستدرك (الحاكم النيسابوريّ) ١: ٢٥٨، ولاحظ: الخصال: ٩٣ ـ ٩٤/ ٤٠]

....

بسم الله الرحمن الرحيم

ففي مثل النسيان هل يكون المستطيع إذا بلغ هذا الحدّ يجب عليه الحجّ؟! ففي مثل الجنون لا يجب عليه، لكنّ الكلام في أنّه يصحّ منه أم لا؟ فاشتهر أنّ رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يحتلم»[1]، بألسنة مختلفة ومتون متفاوتة بين أهل السنّة، وفي متوننا في «إرشاد» المفيد اشتهر أنّ عليّاً عليه السلام قال هكذا،[2] وأمّا في مصادرنا المشهورة لم نجد الآن. نعم، في ما بعد ذكر كثيراً، وفي كتب العامّة روي بطرق مختلفة وأشهرها عن عليّ عليه السلام. طبعاً النقل فقط رفع القلم، وفي بعضها قضيّة مشهورة[3].

والمتون عندهم أيضاً مختلفة، ويقولون: حديث عائشة أصحّ حديث في الباب، وعن أبي هريرة، وليس فيه قضيّة معيَّنة. فقط عن رسول الله ﷺ أنّه قال: رفع القلم. يقع البحث أوّلاً إجمالاً حول هذا الحديث وأنّه يمكن تصحيحه أم لا؟! ونلاحظ الواقع والحقيقة الخارجيّة، ثمّ نقول: ولو الشواهد الخارجيّة ضعيفة، لكنّ التعبّد نرجع إليه بالأخير. كما أنّه إذا ثبت أصل التعبّد به يثبت مسألة حدود المسألة والآثار المترتّبة عليها؛ مثل أن صلّى مجنون نصف صلاته ثمّ أفاق فهل يتمّ صلاته أم يستأنف صلاة؟!

فالمهمّ ابتداءً إثبات هذا النصّ، ثمّ معناه، ثمّ حدوده والفروع المترتّبة عليه. أمّا بالنسبة إلى هذا المتن فقد شرحنا أنّه اشتهر بين أصحابنا أيضاً، لكن بعد القرن الرابع وبعد مدرسة البغداد الثانية، وطبعاً قبل المفيد في «دعائم الإسلام»[4] بمصر، ولكن في تراثنا لا. ويستفاد أنّ المرأة معروفة بعنوان الجنون، وعنوانه: تواتر النقل بين العامّة والخاصّة. بالنسبة إلى العامّة صحيح، لكن في غير الصحيحين. فالحديث عندهم مشهور، بالمتون المختلفة والتعبير الوارد فيه عن عليّ عليه السلام غير واضح، وقالوا: هو مرفوع عن عليّ عليه السلام وعمر، وكأنّما هو حكم فطريّ واضح.

---

[1] عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يعقل» [مسند أحمد ٦: ١٠٠ ـ ١٠١]، وقال عليّ [لعمر]: «أ لم تعلم أنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يفيق، وعن الصبيّ حتّى يدرك، وعن النائم حتّى يستيقظ [صحيح البخاريّ ٦: ١٦٩ و٨: ٢١].

[2] ورووا: أنّ مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البيّنة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد، فقال: «ما بال مجنونة آل فلان تعتلّ؟»، فقيل له:إنّ رجلاً فجر بها وهرب، وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: «ردّوها إليه وقولوا له: أ ما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان؟! وأنّ النبيّ ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يفيق! إنّها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردّت إلى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: فرّج الله عنه، لقد كدت أن أُهلك في جلدها. ودرأ عنها الحدّ. [الإرشاد ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤]

[3] أُتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمرّ عليّ ـ رضي الله عنّا ـ فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا ليّ عليّاً، فجاء عليّ ـ رضي الله عنّا ـ فقال: «...، لقد علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المعتوه حتّى يبرأ، وإنّ هذه معتوهة بني فلان. لعلّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها». قال: فقال عمر: لا أدري، فقال عليّ عليه السلام: «وأنا لا أدري». [سنن أبي داود ٢: ٣٣٩/ ٤٤٠٢]

[4] وروّينا عن عليّ ـ صلوات الله عليه وآله ـ أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الطفل حتّى يحتلم» [دعائم الإسلام ١: ١٩٤]، وعنه عليه السلام أنّه بلغه عن عمر أنّه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه عليّ عليه السلام فقال: «أ ما علمت أنّ الله رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الصغير حتّى يكبر، وهذه مجنونة قد رفع الله عنها القلم»، فأطلقها عمر [دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦/ ١٦٠٧].

أوّلاً القضيّة في باب الحدّ والأحكام الجزائيّة، ولا يوجد الآن في بقيّة الأحكام مثل حجّ الصبيّ حتّى الفقهاء في ما بعد تمسّكوا به في باب الحجّ. والحدّ له أحكام جزائيّة تترتّب على عنوان المخالفة والتمرّد على النظام. فالأحكام الجزائيّة ترفع، ليس معناه أنّ الحجّ يرفع. وقلنا: الغريب أنّه حتّى في «الدعائم» جعل موقوفاً.

«دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه بلغه عن عمر أنّه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه فقال: أما علمت أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ رفع القلم»، لم يقل: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال...، وليس في القرآن أنّه موجود. نعم، فيه ﴿الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[1]، وسنقول فيه: إنّ الله أجاب دعوة نبيّه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾[2]، فرفع الإكراه و... . «عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الصغير حتّى يكبر، وهذه مجنونة قد رفع عنها القلم».

ولعلّه إشارة إلى أنّه يمكن أن يستفاد هذا الحكم من الآيات المباركة، ويمكن أن يكون إرشاداً إلى الحكم الفطريّ، والعجيب أنّ العامة قالوا في آخره بعضهم: إنّ عمر قبل هذا الحكم، وبعضهم قالوا: إنّه أوقف الحكم تعبّداً. وفي «مسند أحمد» بكلا طريقه عن الحسن البصريّ عن عليّ عليه السلام، وأوضحنا أنّه لم ير عليّاً في عمره أصلاً. والعجيب أنّ أحمد أتى به مرّتين[3]، وفي كلاهما عن الحسن عن عليّ عليه السلام، فهو بحسب الظاهر مرسَل. وفي «نصب الراية» تعرّض للحديث،[4] وهو نقل عن بعضهم أنّ أصحّ الإسناد إسناد عائشة، وعجيب أنّ هذا الحديث يروى من طريق عائشة أو أبي هريرة، وهو أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله أخيراً، وسائر الأصحاب لم يسمعوا به!!! وآخر الحديث أيضاً في إبهام، فتذكّر عمر قول رسول الله صلى الله عليه وآله أم آمن بما قاله عليّ عليه السلام تعبّداً.

وذكرنا كراراً ومراراً أنّ الشيخ المفيد مع تبحّره في علم لكلام وقدراً من الأُصول، لكن في علم الحديث عنده نوع من حسن الظنّ. فعند الشيخ أقلّ من أربعمائة آلاف راوٍ عن الصادق، فكيف يمكن الاعتماد بنا على ما روي عنه؟! مثل أنّ أصحاب الصادق عليه السلام أربعمائة من الثقات. وفي «الإرشاد» في ما يتعلّق بالأئمّة المتأخّرين ينقل كثيراً من «الكافي» لكن بدون الإسناد، وعبارته لا تخلو من تشويش. فالشواهد لا تشير إلى أنّ له خبرة ودقّة واسعة في ضبط الأخبار، لكن اشتهر في بغداد آن ذاك هذه القضيّة بسبب الالتقاء مع السنّة، وفيهم اشتهر هذه القضيّة بلا إشكال عن عليّ عليه السلام.

لكن يبقى أنّه كيف يروى عن مثل هؤلاء ويخفى على عمر وعلى بقيّة الأصحاب؟! والذي يفهم الإنسان من هذه الرواية أنّ المعروفين من الأصحاب كيف خفي عليهم هذه المسألة؟! ولم يرد عند أصحابنا الإماميّة، بل في «الدعائم». ولعلّ الأُستاذ لم يتمسّك له لضعف أسانيده، بل لحديث «جري القلم». فالمهمّ أنّ في المطبوع الموجود حديث جري القلم، ونتعرّض لروايات الأصحاب من «جامع الأحاديث»، ونقرأ بسرعة ونقول: الموجود الآن في روايات الأصحاب أنّ «كتبت» موجود، و«القلم» ليس بموجود.

---

[1] النور: ۳۱.

[2] البقرة: ۲۸۶.

[3] مسند أحمد ۱: ۱۱۶ و... .

[4] نصب الراية ۲: ۳۹۱ و۵: ۳۷۲ ـ ۳۷۶.

وبمقدار ما رأيت في «جامع الأحاديث» فقط في حديث واحد «جرى عليه القلم»[١]، وهو ممّا انفرد به الشيخ بالنقل عن عمّار بن موسى الساباطيّ، فمن تراث الفطحيّة، وأُصولاً تراثه منفرداً عند الشيخ، وأكثره من «نوادر الحكمة» لمحمّد بن أحمد بن يحيى، وظواهره أنّه سافر إلى الكوفة، وإلّا فاطّلاعه على نسخة الكتاب بنحو الوجادة. وسبق أن شرحنا عناوين «النوادر»، والنجاشيّ ينقل بعضها بعنوان «له نوادر»، فالعناوين أربعة: النوادر، وهو ظاهر اسم الكتاب وأشهرها بلا إشكال نوادر ابن أبي عمير. ونوادر، فكتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بالفعل نوادر؛ أي: شواذّ الروايات.

فهذا الخبر في نوادر المصنّفين، لكنّ السند بحسب الظاهر ليس فيه إشكال، ولكنّها بحسب التعبير موثَّقة، ولعلّ الأُستاذ اعتمد عليه على مبانٍ في الاعتماد على الخبر الموثَّق، وعند الأُستاذ هو معتبر، ولعلّ نظره في «جري القلم» إلى بقيّة الروايات، وبمقدار مراجعتي إلى المعجم المفهرس لأحاديثهم حديث جري القلم منحصر في هذا الحديث.

فلا نجد هذا التعبير في شيء آخر من الروايات، وهذه نكتة عجيبة جدّاً، والتعبير بـ«رفع» أيضاً عجيب، ولا يوجد إلّا في حديث الرفع. وفي الآيات: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا﴾، ولذا تصوّر المشهور من علماء الأُصول أنّ المراد بالرفع رفع العقوبة. أو ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾، وهو أيضاً يمكن أن يكون ناظراً إلى مقام التشريع. وإنّما الكلام أنّ التعابير أنّ في رفع القلم كلّه «رفع القلم»، وقلنا: إنّه إنصافاً في بقيّة المتون...، فرفع القلم فقط في باب حدّ المجنونة، ونحن نريد أن نقيم الشواهد على الصدور، وأمّا ما قاله السيّد البروجرديّ إجمالاً مقبول، لكنّ المتون مختلفة، والسكران والنائم قطعاً عليهم التكليف موجود. نعم، إذا فعلا شيئاً فلا يبعد أن يرتفع عنهم الحدّ. فهل يمكن التمسّك بهذا الحديث من ناحية السياق؟!

وفي قرن الفقهاء اشتهرت عدّة الروايات على لسان الفقهاء، وفي القرن الثالث لمّا قاموا بتقييم الأحاديث التفتوا أنّ فيها إشكالات. وفي البخاريّ في باب الطلاق بمناسبة تعرّض وجعل «باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره». تمسّك وقال: «لقول النبيّ ﷺ: الأعمال بالنيّة، ولكلّ امرئ ما نوى»، فلم يؤمن بتلك الروايات، ونسب إلى تابعيّ: «وتلا الشعبيّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾»، فمعناه أنّ الطلاق باطل؟! فنحتمل أنّه يشير إلى عدّة أُمور مشهورة، «وما لا يجوز من إقرار المُوَسوِس، وقال النبيّ ﷺ للذي أقرّ على نفسه: أ بك جنون؟!». رواه بلاغاً؛ أي: بلغ به إلى رسول الله ﷺ.

«وقال: على بقر حمزة خواصر شارفي، فطفق النبيّ ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرّة عيناه، ثمّ قال حمزة: هل أنتم إلّا عبيد لأبي؟ فعرف النبيّ ﷺ أنّه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه»، فأيّ ربط له بطلاقه؟! «وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق»؛ يعني: هناك عدّة أُمور مشهورة، ولكن يريد البخاريّ أن يقول: ليس فيها حديث عن رسول الله ﷺ.

---

[١] محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الغلام: متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم. [جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٥٣/ ٦٨٤، ولاحظ: تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ١٥٨٨]

«وقال ابن عبّاس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس، وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه، وقال نافع: طلق رجل امرأته ألبتّة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتّت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، وقال الزهريّ في من قال: إن لم افعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً: يسأل عمّا قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمّى أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته، وقال إبراهيم» النخعيّ «: إن قال: لا حاجة لي فيك نيّته وطلاق كلّ قوم بلسانهم، وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً، يغشاها عند كلّ طهر مرّة، فإن استبان حملها فقد بانت منه، وقال الحسن» البصريّ من التابعين «: إذا قال: ألحقي بأهلك، نيّته، وقال ابن عبّاس: الطلاق عن وطر والعتاق ما أُريد به وجه الله، وقال الزهريّ: إن قال: ما أنت بامرأتي، نيّته، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى». العجيب أنّه يروي من هؤلاء التابعين، ثمّ يقول: «وقال عليّ: أ لم تعلم أنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يفيق، وعن الصبيّ حتّى يُدرِك، وعن النائم حتّى يستيقظ»[1].

أنا أتصوّر أنّ مراده أنّ هذه الأحكام اشتهر، لكنّ الكلمات لا تنسب إلى رسول الله ﷺ.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] صحيح البخاريّ ٦: ١٦٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حديث رفع القلم، ويطول الأمر في تحليله، فنتعرض بمقدار من البحث حوله. شرحنا أنّه أهم حديث عندهم في هذا الباب ما يروى عن عليّ عليه السلام، ورفع القلم أول من نعرف استعمل هذه الرواية في «دعائم الإسلام»[1]، نسب الأمر إلى الله، ثمّ في «الإرشاد»[2]، وهذا غريب، لا يوجد خبر واحد فضلاً عن التواتر. وصاحب «الدعائم» من الإسماعيليّة، والظاهر أنّه لم يجعله حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، كما أنّ البخاريّ روى كلام عليّ عليه السلام: «أ لم تعلم أنّ القلم رفع عن ثلاثة»[3]، ولم يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، والتعبير بالقلم فعلاً موجود عندنا منحصراً في رواية عمّار الساباطيّ،[4] والتعبير بـ«القلم» على المشهور من أوائل ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾[5]، والمراد به التعليم. وكلمة ﴿الأقلام﴾[6] أيضاً موجود، وكلاهما في مقام التعليم. أمّا بالنسبة إلى مقام الجعل والتشريع فعدّة موارد؛ مثل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[7] و...، وهذا في الروايات أيضاً موجود: «كتبت له الحسنات»[8] و...

---

[1] وروّينا عن عليّ ـ صلوات الله عليه وآله ـ أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الطفل حتّى يحتلم» [دعائم الإسلام ١: ١٩٤]، وعنه عليه السلام أنّه بلغه عن عمر أنّه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه عليّ عليه السلام فقال: «أ ما علمت أنّ الله رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الصغير حتّى يكبر، وهذه مجنونة قد رفع الله عنها القلم»، فأطلقها عمر [دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦/ ١٦٠٧].

[2] ورووا: أنّ مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البيّنة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد، فقال: «ما بال مجنونة آل فلان تعتلّ؟»، فقيل له:إنّ رجلاً فجر بها وهرب، وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: «ردّوها إليه وقولوا له: أ ما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان؟! وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يفيق! إنّها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردّت إلى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: فرّج الله عنه، لقد كدت أن أُهلك في جلدها. ودرأ عنها الحدّ. [الإرشاد ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤]

[3] صحيح البخاريّ ٦: ١٦٩ و٨: ٢١.

[4] محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الغلام: متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم. [جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٥٣/ ٦٨٤، ولاحظ: تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ١٥٨٨]

[5] العلق: ٤.

[6] صحيح البخاريّ ٦: ١٦٩ و٨: ٢١.

[7] البقرة: ١٨٣.

[8] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ المؤمن ليهمّ بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات». [الكافي ٢: ٤٢٨/ ضمن ٢]

وأمس أشرت وذكرنا إجمالاً أنّ السؤال الذي وجّه إلى الإمام العسكريّ عليه السلام حول كتب بني فضّال[1] لم يذكر فيه كتب عمّار وهي موجودة عند الفطحيّة بلا إشكال. وفي القرن الرابع أيضاً لم يذكر من رواياته الكلينيّ والصدوق إلّا قليلاً، وفي القرن الخامس روى الشيخ كثيراً منها (۸۰%)، ومن «نوادر الحكمة»، وهنا من «نوادر المصنّفين». فعمدة رواياته من طريق الشيخ، و۸۰% منها فعلاً شاذّة، وعرف بهذه الجهة. وبعد التأمّل في رواياته أتصوّر أنّه لم يلتزم بنقل الحديث لفظيّاً، وينقله بحسب المضمون، وأظنّ كتابه فقهيّاً لكن مشتملاً على الروايات، ولذلك لم يسأل عن الإمام عليه السلام، فرواياته من بني فضّال. والتعبير بالقلم الآن لا يوجد في شيء من روايات أصحابنا في هذا المجال، إلّا في رواية عمّار وفي «الدعائم»، ثمّ قال الشيخ المفيد: «تواترت الأخبار».

وعند العامّة ذكروا أنّ جملة من الأصحاب رووا ذلك. أنا أتصوّر أن الخبر صار مشهوراً أواخر قرن الأول وأوائل الثاني: «غير واحد من أصحاب رسول الله منه الثعبان والشداد بن أوس»، والعجب أنه لم يذكر ابن عباس وجابر و... . طبعاً في هذه الفترة يوجد أشخاص مشهورين، وكيف يخفى مثل ذلك على عمر حتّى يذكّره عليّ عليه السلام ؟!

وذكرنا أنّا إذا وجدنا «في الإسلام» في حديث «لا ضرر» فهو عند الفقهاء، واحتملنا أنّهم أضافوه. «أخرج أبو داود والنسائيّ وابن ماجة عن حمّاد، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ـ رضي الله عنّا ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يعقل، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط المسلم»، واشتهر أنّه لا يتعارف في تلك الزمان استعمال العدد (مثل «عن ثلاثة»). نحن في تصوّرنا أنّ الدقّة في المتون ترشدنا إلى... .

«وحمّاد الأوّل هو حمّاد بن سلمة، وحمّاد الثاني هو ابن أبي سليمان، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره». وقطعاً لم يروه البخاريّ ومسلم، وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[2]. «وحديث عليّ له طرق، فأمثلها ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران ـ وهو الأعمش ـ، عن أبي ظبيان حصين بن جندب، عن ابن عبّاس، قال: مرّ عليّ بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت، فأمر عمر بن الخطّاب برجمها، فردّها عليّ [عليه السلام] وقال لعمر: ...، أ ترجم هذه؟ قال: نعم. قال: أوما تذكّر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم؟ قال: صدقت، فخلّى عنها»، معناه أنّ عمر صدّق أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الرواية، والعجيب أنّه لا يوجد في كتب السنّة عن عمر حديث بهذا المضمون.

«أبو داود عن أبي الأحوص وجرير، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال: أُتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فأتى عليّ [عليه السلام]، فأخذها فخلّى سبيلها، فأُخبر عمر فقال: ادعوا لي عليّاً، فجاء فقال: ...، لقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المعتوه حتّى يبرأ، وأنّ هذه معتوهة بني فلان. لعلّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدري»؛ يعني: لا أدري الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أنّها مجنونة بني فلان؟! ومثلاً «قال

---

[1] محمّد بن الحسن في كتاب «الغيبة» عن أبي الحسين بن تمّام، عن عبد الله الكوفيّ خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن كتب بني فضّال فقال: «خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا». [وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۱۸: ۷۲/ ۷۹]

[2] المستدرك ۲: ۵۹.

الترمذيّ: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى عن عليّ من غير وجه»؛ أي: من طريق الحسن البصريّ عن عليّ عليه السلام. «ولا نعرف للحسن سماعاً من عليّ [عليه السلام]»، وهم يعترفون بذلك.

أنا قرأت جملةً من المتون، وفيها: «أ ما علمت...»، «أ لم تعلم...». «فرواه جرير بن حازم عن» سليمان بن مهران «الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عبّاس، فرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن عليّ وعمر، وتفرّد به ابن وهب عن جرير بن حازم، وخالفه ابن فضيل ووكيع، فرواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عبّاس، عن عليّ وعمر موقوفاً»؛ يعني: لم ينسبه عليّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عمر. «ورواه عمّار بن رزيق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان موقوفاً، ولم يذكر ابن عبّاس، وكذلك رواه سعيد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفاً». إنصافاً أتعبوا أنفسهم في هذا المجال، حرّموا أنفسهم عن الوصاية الإلهيّة وابتلوا بهذه الأُمور. «وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب»[1].

هذا شرح حال الحديث، والإنسان يتعجّب أنّه في النهاية يبقى الإشكال قويّاً في أنّ أهل البيت لم يذكر عنهم في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا بعنوان رفع القلم ولا جري القلم. وما في «الدعائم» يشير إلى أنّ عليّاً عليه السلام تمسّك بالعقل العمليّ؛ يعني: لا يستطيع الإنسان أن يجري الأحكام على هذه المذكورات.

وفرّعوا على هذا مسائل في الفقه كلّيّاً، وذكرنا عدّة احتمالات في «القلم»، ولو فرضنا أنّ هذا الشيء كان موجوداً وجرى هذا الكلام بين أمير المؤمنين عليه السلام والثاني ـ لأنّه ليس في شيء من الروايات شبيه ذلك التعبير (رفع القلم وجري القلم) ـ... .

وأمّا ما أفاده السيّد البروجرديّ نحن تصوّرنا أنّه في أواخر القرن الأوّل وأوائل الثاني اشتهر بين العامّة، وجملة من النصوص إمّا من لسان الحكماء أو من القوانين بالرومان وأمثال ذلك (مثل «من حاز ملك» الذي اشتهر بين الشيعة أنّه نبويّ ضعيف منجبر بعمل الأصحاب). ومن جهة أنّ الشريعة المقدَّسة تؤكّد على الجهات الإنسانيّة والقانونيّة فليس من البعيد أنّ جملة من التعابير إمّا هو المتعارَف في العرف العامّ بينهم، أو من التعابير القانونيّة. وهذه يتفاوت مع «الصلح جائز بين المسلمين»[2] و«المؤمنون عند شروطهم»[3] وأمثال ذلك.

فأنا أتصوّر أنّ الكلام بهذه الصورة المرتَّبة أُضيف في القرنين الأوّل والثاني، وواجهوا في القرن الثالث فيه بمشكلة. ولو آمنّا به تعبّداً وأنّه سكت عنه الأئمّة ـ عليهم السلام ـ فالنكتة الثانية ما فهم علماء السنّة وعلماؤنا من أنّ صلاته وحجّه باطل وتمرينيّ. وقال بعض العامّة: «إنّه ليس مكلَّفاً، ولكن إذا حجّ به فحجّه صحيح».

وهذه النكتة اشتهر البحث عنه باسم القياس، فالمجنون كالصبيّ يحجّ به، وهو لا يدرك شيئاً. قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصبيّ: «له حجّ»[4]، وحجّه يتفاوت مع المجنون. ولذا لا دليل على التصرّف في ذلك، وقلنا: القياس أشبه شيء بإدراك النفس، ولذا قيل: «السنّة إذا قيست محق الدين»[5]. أنت تجد شبهاً بين المجنون والصبيّ وتقول: فالمجنون أيضاً يحجّ به كما يحجّ بالصبيّ، وهذا ليس تقنيناً؛ لأنّك لا تستطيع أن تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحجّ بالمجنون.

---

[1] نصب الراية ٥: ٣٧٤.

[2] الكافي ٧: ٤١٣/ ضمن ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢/ ٣٢٦٧؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٦/ ضمن ٥٤١.

[3] لاحظ: الكافي ٥: ١٦٩/ ضمن ١ و...؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨/ ضمن ٣٣٠١ و...؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٢/ ضمن ٩٣ و... .

[4] ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبيّ فأخرجته من محفّتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».[مسند أحمد ١: ٢١٩ و...]

[5] الكافي ١: ٥٧/ ضمن ١٥؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٩/ ضمن ٥٢٣٩.

....

وكذلك في باب الاستصحاب في الأحكام الكلّيّة: الأُصول العمليّة تصرّف في الصورة الموجودة في إدراك الإنسان. نعم، في بعض الروايات: إذا أفاق المجنون وأفاق قبل الموقف... . فالتمسّك بحديث رفع القلم لإثبات بطلان البيع والمعاملات لا تؤيّده الشواهد. فالمهمّ أنّ هذا التعبير نسبته إلى رسول الله ﷺ والأئمّة ـ عليهم السلام ـ في غاية الصعوبة والإشكال، وعلى تقدير القبول المقدار الواضح هي الأحكام الجزائيّة. وما ذكر في كتب القوم عن عليّ عليه السلام في نفي رجم المجنونة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حديث رفع القلم، وقلنا: الشواهد لا تساعد على الإطلاق الذي أراده الفقهاء. فعندنا روايات في صوم الصبيّ لكن ليس في شيء منها إشارة إلى الرفع وأنّ القلم مرفوع، فأصل الكلام يستفاد من طائفة من الروايات. كما قلنا: المشهور بين العامّة وقوع هذه القضيّة بين أمير المؤمنين عليه السلام والثاني، وفي «الدعائم»: «إنّ الله رفع القلم»[1]، وفي المتن الذي يروى عن عليّ عليه السلام في كتب السنّة في جملة منها الصدر موجود، ولكن في جملة من نصوصهم ليس فيه صدر الرواية، كما أنّهم نسبوا إلى جملة من الصحابة، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وشدّاد بن أوس من الصحابة، وأبوه أيضاً من الصحابة. وللحديث عندهم إسناد بصريّ أشهرها عن الحسن، وإسناد كوفيّ، منها عن حمّاد أُستاذ أبي حنيفة، وإسناد شاميّ لثوبان وشدّاد هذا.

في البصرة يقال: إنّ الحسن لم ير عليّاً عليه السلام ، معناه أنّه بلغه هكذا. وفي الإسناد الشاميّ عن مكحول عن أبي إدريس الشاميّ، وقالوا: المكحول لم ير أبا إدريس، وحمّاد إذا روى عن أبي إبراهيم قالوا: أخطأ، وهنا يروي عنه. فإذا جمعنا هذه الشواهد تقريباً نستطيع أن نقول: هؤلاء مناسب مع...، وطبعاً المتن متن قانونيّ، والفقهاء عند السنّة اهتمّوا بجانب المعنى، والمحدّثون بجانب اللفظ؛ مثل «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا المتن أشبه أن يكون قانونيّاً، واحتمل أنّه أراد رجم مجنونة، لكنّ الكلام أوّلاً في صدور هذا المتن، وما ينقل عن غير عليّ عليه السلام ليس لها القصّة، وهو فعلاً في بعضٍ الوارد مع عمر، وفي بعضها قال أخيراً: «صدقت».

فقد تبيّن أنّه إنصافاً المتن يشبه أن يكون متناً فقهيّاً، وليس له شواهد. خصوصاً ليس في بقيّة الروايات إشارة إلى القلم، فالالتزام به صعب. وبما جاء أنّه في قضيّة أمير المؤمنين عليه السلام فلا حدّ لهذه المجنونة، لكنّ الكلام في التعبير، ومعنى ذلك، لا في صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي المجمل والمبيَّن انعقدوا فصلاً في كلامه: «رفع عن أُمّتي...»، فجعله بعضٌ بمعنى رفع العقوبة، فالنكتة الأساسيّة بعد ثبوت المتن حدود دلالة الرواية، في المعاملات، وفي عتقه، و...، وإنصافاً التعميم محلّ إشكال.

وأما ما جاء في «المجموع» (أي: رفع الإثم) جدّاً بعيد، والظاهر أنّ المراد رفع المؤاخذة والعقوبة والأحكام الجزائيّة. حصل في طائفة كبيرة من الروايات حذفوا قضايا منها، فمثل الميرزا القمّيّ اعتقد أنّ الحديث حجّة للمشافَهين. لكن هذا الحذف هنا ممّا لا يؤثّر في فهم الرواية. نقرأ إن شاء الله عن «الكافي»: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»[2]، ولكن بنفس الإسناد في «الفقيه»: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: تكون عندي الجواري وأنا بمكّة فأمرهنّ (فأمرتهنّ؟) أن يعقدن بالحجّ يوم التروية، فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أخلفهنّ بمكّة؟ قال: فقال: إن خرجت بهنّ فهو أفضل، وإن خلفتهنّ عند ثقة فلا بأس»[3]، حتماً

---

[1] وروّينا عن عليّ ـ صلوات الله عليه وآله ـ أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الطفل حتّى يحتلم» [دعائم الإسلام ١: ١٩٤]، وعنه عليه السلام أنّه بلغه عن عمر أنّه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه عليّ عليه السلام فقال: «أ ما علمت أنّ الله رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الصغير حتّى يكبر، وهذه مجنونة قد رفع الله عنها القلم»، فأطلقها عمر [دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦/ ١٦٠٧].

[2] عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق». [الكافي ٤: ٢٦٦/ ٧].

[3] وروى الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس... . [من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣١/ ٢٨٨٧]

اشترى الجواري بمكّة، فعليهنّ حجّ القران أو الإفراد. «فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق». فهنا قضيّة موجودة، والكلينيّ حذف خصوصيّات السؤال وأتى بذيل الرواية. وبعيد أن يصدر مثل هذا الكلام عن الإمام عليه‌السلام ابتداءً. والمتن واحد؛ لأنّه كتاب حسن بن محبوب، والنقل دقيق جدّاً. وإجمالاً لا بأس به، لكن بما أنّ القضيّة في باب الحدّ يحتمل أنّ الكلام كان في الحدّ، ويحتمل أنّ عليّاً عليه‌السلام طبّقه (أي: ما قاله رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله) على الحدّ.

وهذه النكتة مهمّ جداً أنّ الحذف قد يكون لا يؤثّر في فهم المطلب. هذا هو الذي أقول: التقطيع، وهنا ليس في المصادر الأوّليّة، وتقطيع الكلينيّ لا يضرّ بفهم المطلب، وعلماؤنا دقّقوا جداً لهذه المسألة. ولم يذكروا صدراً لها لغير عليّ عليه‌السلام. فينبغي أن يعرف أنّ حذف الصدر إذا كان بدقّة فائقة لا يؤثّر في فهم المطلب.

ثمّ بعد هذا البحث نتعرّض للروايات الواردة في حجّ الصبيّ والمملوك، ثمّ بعد ذلك نقرأ روايات اشتراط التكليف بالبلوغ والعقل.

في «جامع الأحاديث» في أبواب وجوب الحجّ تعرّض لها مستقلّاً في عدّة أبواب (ستّة) لحجّ المملوك والصبيّ.

«صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن ابن عشر سنين: يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[1]؛ يعني: حجّه صحيح، لكن لا يجب عليه.

«محمّد بن يعقوب عن كا - ٢٤٢ عدّة من أصحابنا عن صا ١٤١ سهل بن زياد (عن محمّد بن الحسن بن شمّون كا - ١ -)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع اليه سبيلاً»[2]. أوّلاً المتن الموجود عندنا: ابن عشر سنين يحجّ، وهنا: لو أنّ الغلام... . فعندنا متنان، وليس... . مثلاً الأصمّ البصريّ يتّهم بالكذب،[3] ولكن قلنا: هذا اشتباه في النقل بالمضمون لا بالمعنى، وليس كذباً. أصحابنا بعد المقابلة رأوا أنّ هذا الشخص أضاف هذه الكلمة، فليس كذباً بهذا المعنى؛ لأنّه يرى وجوب الحجّ مشروطاً بالاستطاعة، فالاستطاعة مراد في الرواية، لا أنّه مذكور في الرواية. ويمكن أن يقول أحد: لا، الحجّ وجوبه مطلق. فعادةً عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكان مستطيعاً. فيمكن أن يفهم جملة من الأُمور. فإذا تمّت هذه النكتة تنحلّ جملة من الإشكالات، ولذا نعبّر عنه بالنقل بالمضمون لا النقل بالمعنى، وهو شأن الفقهاء والعلماء.

ثمّ إنّ الشيخ قال في «الاستبصار»: «أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه»، وله كتاب في الفهرست[4]. «عن يب ٤٤٨ - محمّد بن يعقوب»، ولعلّه تحمّل كتاب «الكافي» بقمّ، وهو أحد طرق البغداديّين لكتاب الكلينيّ. «عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب»، كتابه مشهور جدّاً، وهذا نسخة من كتابه. «عن شهاب، قال: سألته عن ابن عشر

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٦/ ٨١٠.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٨٠/ ٨٢٣.

[3] عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ المسمعيّ بصريّ، ضعيف غالٍ ليس بشيء. روى عن مسمع كردين وغيره. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢١٧ / ضمن ٥٦٦]

[4] وله فهرست ما رواه من الكتب والأُصول. [الفهرست: ٩٢ / ضمن ١٤١]

(وذكر مثله، ويأتي مثله عن – كا في ذيل رواية شهاب من باب حكم المملوك إذا عتق عشيّة عرفة»[1]. لكن بالفعل لا يوجد في كتاب محمّد بن يعقوب، فلا يخرجه «جامع الأحاديث» من كتاب الكلينيّ، وهذا غريب جدّاً.

الموجود في «الكافي» بنفس الإسناد: «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أُعتق عشيّة عرفة عبداً له أ يجزى عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعم. قلت: فأُمّ ولد أحجّها مولاها، أ يجزى عنها؟ قال: لا. قلت (أ ـ كا) لها (له ـ كا صا) أجر في حجّتها؟ قال: نعم (كا ـ قال: وسألته عن ابن عشر سنين يحجّ. قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[2]. ففي الواقع روى الكلينيّ هذه الرواية بنفس الإسناد، لكن هذا ذيل الرواية، والشيخ روى الذيل فقط بإسناد، والموجود في «الكافي» بنفس السند لكن في ذيل رواية، والشيخ لم ينقل الذيل، فقد نتصوّر أنّه حدث خلل في البين. فقطع الشيخ الذيل وجعل الصدر رواية مستقلّة. واختار الذيل وجعل الإسناد له، ولمّا ذكر الصدر لم ينقل الذيل. التقطيع في المصادر المتأخّرة كهؤلاء نسبيّاً سهل، وفي المصادر الأوّليّة صعب.

بما أنّ نسخ حسن بن محبوب معروف بقم لعلّ الكلينيّ لما ذكر من نسخة سهل لاطمئنانه بوجوده في سائر النسخ.

وعمدة ما روى في هذا المجال «حكم بن حكيم»، الذي قرأناه.[3]

«أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن (الحسين ـ يب) بن عليّ بن بنت الياس»، المعروف بالوشّاء، «عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثية وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها»، عند العامّة أنّ سنّها سنة. «فقالت: يا رسول الله، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال نعم ولك أجره»[4]. أنا أظنّ أنّ الصحيح ما جاء عند العامّة: «أ لهذا حجّ؟»[5]، والسؤال في الحج به لا عنه، والفتوى الآن به.

ومن جملة الروايات ما قرأناه سابقاً عن كتاب الأُستاذ. وتكلّمنا عليه.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٦/ ٨١١.

[2] الكافي ٤: ٢٧٦ / ٨.

[3] محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السنديّ بن محمّد، عن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام». [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧١/ ٨٣٠]

[4] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧/ ٨١٢.

[5] مسند أحمد ١: ٢١٩ و...؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حجّ أمثال الصبيّ والمملوك فقهيّاً، وإن كانت الروايات تعرّضت لأمثالهما؛ نحو: السكران والمغمى عليه و... . بالنسبة إلى أُمّ الولد أيضاً حكم خاصّ. بالنسبة إلى الرواية الأُولى: «أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره»[1] ـ أي: حجّ الصبيّ ـ نتعرّض له إن شاء الله.

«أبان عن الحكم»، وفي بعض الروايات: «أبان بن الحكم»[2]، وهو خطأ. وفي مورد آخر حكم الأُستاذ (ره) بأنّ الصحيح «أبان عن الحكم»، ونقلنا عن كتابه،[3] وتعرّضنا أنّ رواية الحكم بن الحكيم في باب حجّ الصبيّ والعبد رواه أبان، وهو أبان بن عثمان عن الحكم، إلّا أنّ الصدوق بقمّ رواه من كتاب ابن أبي عمير وصفوان؛[4] يعني: الظاهر أنّه من نسخة مشهورة من كتاب ابن أبي عمير بقمّ، ولصفوان أيضاً كتاب مشهور، لكن كتاب ابن أبي عمير أشهر، وأبو غالب في إجازته لحفيده ذكر أنّ عنده كتاب لابن أبي عمير في ستّة أجزاء[5].

«محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السنديّ بن محمّد، عن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفيّ»، كلاهما صحيح. بالنسبة إلى العبد أيضاً نسختين، والمتعارَف في العبد أن يحجّ بنفسه، وفي «الفقيه» حاليّاً «حجّ به»، ولعلّ معناه أنّ مولاه أذن له بالحجّ أو أخذه معه. ونحن سبق أن شرحنا أنّ الأُستاذ قال: روايته الثانية، وفي «الوسائل» كلا الحديثين في باب واحد،[6] وكلا الحديثين واحد بلا إشكال،

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧/ ٨١٢.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧/ ٨١٣.

[3] أُطلق على حجّ الصبيّ حجّة الإسلام في رواية أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّ الإسلام حتّى يكبر»، ولكنّ المراد بذلك حجّة إسلام الصبيّ التي قضاها وأتى بها، فلا ينافي ذلك بقاء حجّة الإسلام التي بني عليها الإسلام عليه حتّى يبلغ ويكبر، كما أنّه قد أُطلق حجّ الإسلام على حجّ النائب في بعض الروايات، مع أنّه لا إشكال في بقاء حجّة الإسلام على النائب لو استطاع.
هذا مع قطع النظر عن السند، وفيه كلام؛ فإنّ صاحب «الوسائل» روى عن أبان بن الحكم، والظاهر أنّ ذلك غلط؛ لأنّ أبان بن الحكم لا وجود له لا في كتب الرجال ولا في كتب الحديث، والصحيح «أبان، عن الحكم» ـ كما في «الفقيه» ـ وحرف «عن» بدِّلت بـ«ابن» في كتاب «الوسائل»، والحكم هو الحكم بن حكيم الصيرفيّ الثقة، وأمّا أبان فمن هو؟ فإن كان أبان بن تغلب الثقة فذلك بعيد؛ لأنّ أبان بن تغلب لا يروي عن غير المعصوم، ورواياته قليلة، وغالباً يروي عن الإمام عليه السلام من دون الواسطة، وإن كان أبان بن عثمان فهو وإن كان ثقة لكن من البعيد أنّ أبان المذكور في السند هو ابن عثمان؛ لأنّ أبان بن عثمان لا يروي عن الحكم، ولم نر رواية ولا واحدة يرويها أبان بن عثمان عن الحكم، فيكون أبان المذكور في السند رجلاً مجهول الحال. [كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٢٤ ـ ٢٥]

[4] وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد روّيته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عبد الجبّار كلّهم عن محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٨٤]

[5] نوادر ابن أبي عمير، وهي ستّة أجزاء روّيتها عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير. [رسالة في آل أعين: ٨٦ / ١٠٦]

[6] وبإسناده عن أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر، والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق [وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٣٣ / ٢]، وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السنديّ بن محمّد، عن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام [وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٣٤ / ٧].

وفي «جامع الأحاديث» جعلهما في بابين،[1] والحديث في «نوادر الحكمة» المعروف عند القمّيّين بـ«دبة الشبيب»، روى محمّد بن أحمد بن يحيى، ولا إشكال في وثاقته وشهرة الكتاب بقمّ، والصدوق والكلينيّ لم ينقلا عنه، واحتمالاً من كتاب أبان، وله كتب.

«روى سنديّ بن محمّد» من الأشاعرة، ولم يذكر بمدح، والظاهر أنّه مقبول بقمّ؛ لأنّه وأخواه أشعريّون وأبناء عمّ أحمد الأشعريّ، وظاهراً كان المتعارَف أنّ من كان أسمر اللون اشتهر بهذا العنوان. وأظنّ أنّ سنديّ بن محمّد كوفيّ، ولم يكن قمّيّاً. وسبق أن شرحنا أنّ أحمد بن محمّد يروي عن جملة من مشايخ الكوفة نحو: أحمد بن الحسن، وهو لم يسافر إلى قمّ، ولم يكتب في ترجمة محمّد بن أحمد أنّه سافر إلى الكوفة[2]، فبطبيعة الحال أنّا إذا لم نفرض سفره إلى الكوفة فإنّه بنحو الوجادة. وسابقاً كان عندي إشكال، لكن مشايخه الكوفيّون كثيرون، والالتزام بأنّه بنحو الوجادة صعب جدّاً.

«قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام». تقريباً المتن واحد، وفي كتاب الصدوق: «العبد إذا حجّ به». وأنا أتصوّر أنّ هذه النسخة أفضل، وليس من البعيد أن سقط «مواليه» من كتاب ابن أبي عمير، وهو لا يضرّ بالحديث.

طبعاً من الواضح أنّه حصل التقطيع في «نوادر الحكمة»، ولعلّ عنوان بابه كان «باب حجّ العبد»، وأخيراً شرحنا أنّ التقطيع حصل في المصدر المتوسّط، والمصدر المتأخّر الآن كتاب الصدوق والشيخ، والمصدر المتوسّط «نوادر ابن أبي عمير»، فجمع بين المصدرين. ففي «نوادر الحكمة» حذف «الصبيّ»، بينا أنّ هذه النسخة من هذه الجهة أفضل (أي: حجّ به مواليه)، وفي «نوادر الحكمة» لا يوجد «حتّى يعتق».

«روى الحسن بن محبوب، عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، قال: يجزي عن العبد حجّة الإسلام ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق، وثواب الحجّ»[3]، فالشيخ روى من «نوادر الحكمة» الحديث فوجّهه[4]. وفي «الوسائل» غالباً ينقل توجيه الشيخ إجمالاً، ولعلّه جاء بتوجيهه في الهامش؛ لأنّه واضح أنّ الشيخ لا يقبل هذه الرواية. «أقول: حمله الشيخ وغيره على

---

[1] فقيه ١٩٦ ـ أبان بن الحكم، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبيّ إذا حجّ (به ـ خ صح) فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر، والعبد إذا حجّ (به ـ خ صح) فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق» [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧ / ٢، باب أنّه يستحبّ أن يحجّ الصبيّ أو يحجّ به إلّا أنّه لا يجزي عن حجّة الإسلام]؛ يب ٤٤٧ صا ١٤٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السنديّ بن محمّد، عن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام» [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧١/ ٨٣٠، باب أنّه يستحبّ للعبد والأمة أن يحجّا بإذن المالك إلّا أنّه لا يجزي عن حجّة الإسلام إذا أُعتقا واستطاعا، ويستحبّ الحجّ عن أُمّ الولد إذا ماتت]]

[2] سنديّ بن محمّد، واسمه أبان، يكنّى «أبا بشر»، صليب من جهينة ـ ويقال: «من بجيلة»، وهو الأشهر ـ وهو ابن أُخت صفوان بن يحيى. كان ثقة، وجهاً في أصحابنا الكوفيّين. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٨٧/ ٤٩٧]

[3] من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٢/ ٢٨٩١.

[4] والذي رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السنديّ بن محمّد بن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام» فمحمول على من حجّ به مولاه وأعتقه عشيّة عرفة أو عند وقوفه بأحد الموقفين. [تهذيب الأحكام ٥: ٥/ ١١ وذيله]

من أدرك أحد الموقفين معتقاً لما مضى ويأتي، ويمكن الحمل على الإجزاء في إدراك الثواب وعلى أنّه ليس عليه حجّ ما دام مملوكاً»[1]. والشيخ الربّانيّ قال: «ويحتمل اتّحاد الخبرين»؛ أي: مع ما رواه الصدوق.

والسيّد الخوئي أجاب أنّ الموجود أبان بن الحكم... بينا أنّ البحث لا أساس له، والنسخة مختلفة، وقطعاً الاشتباه من «نوادر الحكمة»، ونحن نجمع بين النسختين، والشيخ لم يجد مناصاً إلّا بقبول الخبر ثمّ توجيهه؛ لأنّه آمن بحجّيّة الخبر. ونحن في غنى عن ذلك، بأنّ الصحيح أنّ الرواية عن أبان، وأبان بن عثمان فوق الوثاقة، والنسختان (لابن أبي عمير و«نوادر الحكمة») مشهورتان، لكن «نوادر الحكمة» فيه اشتباهات، والصواب: أيّما عبد حجّ به مواليه...، و«مواليه» محذوف من نسخة ابن أبي عمير، والحذف فيها معروف، فجمعنا بين النسختين المتوسّطتين، فالصدوق اعتمد على نوادر ابن أبي عمير، والشيخ أورد رواية «نوادر الحكمة»، وحمله على ما حمله لاختلافه مع القواعد.

وذكرنا أنّ أهل السنّة في كتبهم عبّروا عنه بأنّ العبد لا يجب عليه الحجّ، لكن يصحّ منه. فالمراد من الحديث عندنا أنّه مادام مملوكاً لا يجب عليه الحجّ، لكن يصحّ منه. وجاء في «الدعائم»: «عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا حجّ المملوك أجزى عنه ما دام مملوكاً، فإن أُعتق فعليه الحجّ، وليس يلزمه الحجّ وهو مملوك»[2]، قاله قاضي نعمان في القرن الرابع والشيخ في القرن الخامس.

هذا هو نصّ أبي إسحاق الشيرازيّ أنّ المملوك لا يجب عليه الحجّ، ولكنّه منه صحيح.[3] «وليس يلزمه الحجّ وهو مملوك». وأنا أتصوّر أنّه فهم أنّ الحجّ صحيح منه، وليس واجباً عليه، ووجوبه مشروط بالحرّيّة. وهذا أشبه شيء بالنقل بالمضمون، «أجزأ عنه مادام مملوكاً»، وهذا النقل بالمضمون إنّما قام به الفقهاء غالباً، وواضح أنّه لا يناسب كلام الإمام عليه السلام.

أنا شخصاً أعتقد أنّ كتاب عمّار الساباطيّ أيضاً نقل بالمضمون، خلافاً لابن فضّال أنّه نقل نصّاً؛ يعني: اعتماده على متون الروايات. وبهذا الطريق يمكن رفع الشذوذ عن بعض روايات عمّار. و أبو إسحاق الشيرازيّ صاحب «المهذّب» معاصراً لصاحب «الدعائم»[4].

فتبيّن أنّ الحديث صحيح معتبر بكلا الطريقين («نوادر الحكمة» كما عند الشيخ، و«نوادر ابن أبي عمير» كما عند الصدوق) بأنّ الحجّ من الصبيّ والعبد صحيح، لكن لا يجب عليهما.

والمصدر الأوّل هو كتاب أبان أو الحكم، وفي «الاستبصار»: «محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا»، وفيهم عليّ بن محمّد، والظاهر أنّه إذا قال: «عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد» فهو في طريق واحد. والآن لا يوجد في «الكافي»؛ لأنّ الشيخ قطّعه. «عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين»، المشكلة هنا، فهذه الرواية موجودة في «الكافي»، وسيأتي أنّ الكافي ينقله هكذا: «عن محمّد بن الحسن بن شمّون» البصريّ من الغلاة،[5] ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب من أجلّاء الأصحاب. والمشكلة أنّ حديث

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٣٤/ ذيل ٧.

[2] دعائم الإسلام ١: ٢٩٠.

[3] وأمّا العبد فلا يجب عليه، ويصحّ منه؛ لأنّه من أهل العبادة، فصحّ منه الحجّ كالحرّ. [المجموع ٧: ٤٣]

[4] بل للشيخ (ره)؛ لأنّه توفّي سنة ٤٧٦ هـ.

[5] محمّد بن الحسن بن شمّون أبو جعفر، بغداديّ، واقف، ثمّ غلا، وكان ضعيفاً جدّاً، فاسد المذهب. وأُضيف إليه أحاديث في الوقف، وقيل فيه. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٥/ ٨٩٩]

عمر بن حنظلة الموجود في «الكافي»: «محمّد بن الحسين»[1] وفي «التهذيب» نقلاً من «الكافي»: «محمّد بن الحسن بن شمّون»[2]، خلافاً لما يكون هنا.

فتبيّن أنّ في «الكافي» هذه الرواية بهذا المقدار لا يوجد، وما رواه: «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً»[3]، والشيخ نقل قطعة منه. والعجيب أنّا لا نفهم ما الفرق بين العبد والمملوك، فصرّح بالمتن.

«عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثمّ احتلم كانت عليه فريضة (حجّة ـ خ ل) الإسلام»[4].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] الكافي ١: ٦٧/ ١٠ و٧: ٤١٢/ ٥.

[2] لاحظ: تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨/ ٥١٤.

[3] الكافي ٤: ٢٧٨/ ١٨.

[4] الاستبصار ٢: ١٤١/ ٤٥٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

قلنا: تعرّض صاحب «جامع الأحاديث» كالشيخ الحرّ بباب استحباب الحجّ بالصبيّ ـ أي: إذا كان غير مميّز ـ وحجّ الصبيّ ـ أي: إذا كان مميّزاً ـ، وهذا ليس كلّيّاً. وأضاف «أو الحجّ عنه»، وهذا في «الوسائل» لم يجعل عنوان الباب. وطبعاً الهدف طائفة من الروايات يستفاد منه هذا وهناك وصاحب «الوسائل». أُلّف كتب بعنوان «تقدّم ويأتي»، وكان السيّد البروجرديّ يعتقد أن يكتب مقدار من الرواية لا «تقدّم ويأتي»، لذا في آخر الباب كتب جزء من الحديث. وبعضهم يكرّر الحديث، وطبعاً طرق أُخر موجودة، والآن القضيّة أسهل مع وجود الأجهزة الحديثة.

قلنا: الحديث الثالث هو جزء من حديث آخر، لكن في ذاك الحديث ثلاث عناوين موجودة: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج»، ثمّ قال: «ثمّ احتلم»، ثمّ قال: «ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق»، فهل هذا هو الفارق بين العبد؛ أي: قبل العتق؟ ورد عنوان الغلام في طائفة من الروايات، وأورده في باب الصبيان ونفس الرواية في باب العبيد. أمّا الغلام هنا قطعاً يراد به الصبيّ، مضافاً بقرينة الاحتلام من الواضح أنّ المراد به قطعاً الصبيّ. «الفقيه» رواه في المملوك فقط وقال: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»[1]. الشيخ قطّع الحديث والعبد أورده في باب وجوب الحجّ،[2] لكن في العبد والمملوك ذكر «إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»[3]، وفي الغلام لم يذكر ذلك.

لكن ما في خصوص هذه الرواية، واحتمالاً لعلّه كان في الأصل «إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»، والشيخ النوريّ رواه من «النوادر» (للسيّد فضل الله الراونديّ)[4]، وذكرنا كراراً أنّه هو بعينه كتاب الأشعثيّات، وأنّه كتب ونشر في مصر تقريباً في أوائل القرن الرابع، وأُتي به من مصر إلى بغداد بطريق الإجازة. وابن عديّ يذكر بتأدّب أنّ الكتاب موضوع، لكنّه وصل إلى بغداد، وأصحابنا لم يؤمنوا به، وفي المرّة الثانية وصل من طريق الراونديّ من طريق الرويانيّ، ونشر بين الشيعة، فلم يتلقّ بالقبول عند العلّامة والشهيد مثلاً، والآن لا يحضرني هل هو سمّاه «نوادر» أم بعده سمّي بذلك؟ وفي المرّة الثالثة في أيّام الشيخ النوريّ جاؤوا به من الهند، وهو أورد رواياته في «المستدرك»، وبدأ الكتاب بالشهرة، وخصوصاً السيّد البروجرديّ أمر بطبع الكتاب، والآن في الحوزات العلميّة تذكر

---

[1] من لا يحضره الفقيه ۲: ۴۳۱/ ۲۸۸۸.

[2] مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً. [تهذيب الأحكام ۵: ۵/ ۹]

[3] وعنه (أي: عن الكلينيّ)، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً. [تهذيب الأحكام ۵: ۶/ ۱۵]

[4] السيّد فضل الله الراونديّ في نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً. [جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۶۷/ ۸۱۵]

روایاته. وحسب القاعدة توجد اختلافات بین النسخ، وهذه الروایة لا توجد في الموجود الآن، والشواهد تشیر أنّه نشرت في مصر وهو بعینه کتاب السکونيّ، والأصحاب اعتمدوا بجملة من روایات کتاب السکونيّ التي کانت مقبولةً عندنا.

فیقوّی في الذهن أنّ أصله کتاب السکونيّ، فالاعتماد علیه کالاعتماد علی کتاب السکونيّ، بل أضعف. ویقول أنّ الإمام الکاظم عليه‌السلام کان موجوداً في المجلس، فموسی عن أبیه وأبوه عن الکاظم عليه‌السلام عن أبي عبد الله عليه‌السلام، احتمل ذلك الشیخ النوريّ، والشواهد لم یؤیّد هذا. والآن لا ندري لم سافر إسماعیل إلی مصر، وکان ذلك بعد ۲۱۰ من الهجرة، وکان مصر للثورة الفاطمیّة، ومحمّد بن محمّد بن الأشعث کان زمان الإمام المعزّ، ولا إشکال أنّ جملة من روایاته بعینها في «دعائم الإسلام»، وغالباً یقول: الکتب الجعفریّة، وقلنا: لعلّ هذا الاسم هو الصحیح، وإشارة إلی أنّه لیس ککتاب السکونيّ، بل امتیاز «الجعفریّات» أنّه کتاب کتاب، وهذا أحد إشکالات ابن عديّ؛[1] لأنّ المشهور انتسابه إلی عليّ عليه‌السلام، ومن البعید أنّه ألّفه کتاباً کتاباً. لکن کتاب السنن والأحکام والقضایا فیه الترتیب کما ذکر النجاشيّ[2]. فمن المحتمل قویّاً أنّ إسماعیل أخذ کتاب السکونيّ ونشره بعنوان أبیه.

ولکنّ الملفت في النظر أنّ النجاشي نسب کتاباً إلی إسماعیل ولد الإمام الصادق عليه‌السلام والراوي ولده موسی، وفي تعداد کتب موسی أیضاً هذا الکتاب. فالذي یخطر بالبال أنّ إسماعیل أتی بالکتاب إلی مصر وبوّبه، ولعلّه کتاب السکونيّ، وقلنا: أُصولاً هناك أشیاء مرویّة عن عليّ عليه‌السلام، ومنها کتب، وبعضها مشترك، ومن جملة منها کتاب السنن والأحکام والقضایا، وکتاب السکونيّ، و... . ومن جملة منها ما یروی بعنوان صحیفة الرضا عليه‌السلام، ونوع من الاشتراك نجد بین هذه النقول، وهذه تشبه أن تکون کتباً، والمطلب صار واضحاً: نقله في القرن السادس السیّد الراونديّ في کتاب سمّاه «النوادر»، وهو في الأصل في کتاب السکونيّ الذي نسبه إلی أمیر المؤمنین عليه‌السلام، وإذا صحّ أنّه توفّي ۱۸۰ فأدرك الإمام عليه‌السلام، وقال السیّد الراونديّ بإسناده الصحیح، وظاهراً «الصحیح» موجود في الکتاب. «عن موسی بن جعفر»، عن سهل بن أحمد الدیباجيّ، والظاهر أنّه سافر إلی مصر وتحمّل الحدیث، وفي بعض الموارد بنحو الإجازة، «عن محمّد بن الأشعث، عن موسی بن إسماعیل، عن...»، وقلنا: هذا السند بعینه مکرَّر في کتاب السکونيّ، وحتّی «الکافي» غالباً لم یذکر الإسناد کاملاً، فتوجد مشکلة ولا ندري لماذا هم اکتفوا بذاك؟ أ للسهولة أم هو في أصل الکتاب کان کذلك؟! ومن العجیب أنّ هذا المتن یرویه مسمع بن عبد الملك البصريّ، فهل لهذه الروایة خطّان: أحدهما للسکونيّ کوفيّ والأُخری لمسمع؟ وفي روایة مسمع ثلاث عناوین: العبد والغلام والمملوك، وفي العبد لم یذکر الغایة (ثم أُعتق). وقلنا: في الغلام لم یوجد «إذا استطاع إلیه سبیلاً»، وفي کتاب السکونيّ کان موجوداً. ولیس من البعید أنّه في الثلاثة کان موجوداً، فتبیّن أنّه في الأصل

---

[1] محمّد بن محمّد بن الأشعث أبو الحسن الکوفيّ، مقیم بمصر، کتبت عنه بها، حمله شدّة میله إلی التشیّع أن أخرج لنا نسخته قریباً من ألف حدیث عن موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه إلی أن ینتهي إلی عليّ [ع] والنبيّ (ص) کتاب کتاب یخرجه إلینا بخط طريّ علی کاغد جدید فیها مقاطیع، وعامّتها مسندة، مناکیر کلّها أو عامّتها، فذکرنا روایته هذه الأحادیث عن موسی هذا لأبي عبد الله الحسین بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وکان شیخاً من أهل البیت بمصر، وهو أخ الناصر وکان أکبر منه، فقال لنا: «کان موسی هذا جاري بالمدینة أربعین سنة، ما ذکر قطّ أنّ عنده شیئاً من الروایة، لا عن أبیه ولا عن غیره». [الکامل ٦: ٣٠١/ ١٧٩١]

[2] ولأبي رافع کتاب السنن والأحکام والقضایا...، وذکر الکتاب إلی آخره باباً باباً: الصلاة والصیام والحجّ والزکاة والقضایا. [فهرست أسماء مصنّفي الشیعة (رجال النجاشيّ): ٦/ ضمن ١]

من كتاب السكونيّ، ووصل إلينا من النسخة المصريّة هذا المقدار، وسبق أن شرحنا أنّ الشيعة في البصرة كانوا أقلّين، ولذا بطبيعة الحال التراث البصريّ لم يكن كثيراً ودقيقاً كالتراث الكوفيّ. فمن المحتمل أنّ المصدر الأوّل للحديث هو كتاب السكونيّ في القرن الثاني، وشيء يروى عن عليّ عليه السلام تارةً ينسب إليه وتارةً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي التراث البصريّ عن الصادق عليه السلام، والتراث البصريّ وصل إلينا كاملاً، ولكنّه في الغلام هكذا، وإنصافاً التراث الكوفيّ حذف ولم يصل إلينا، بل وصل إلينا من التراث المصريّ. والذي تنبّه لذلك الشيخ النوريّ، واحتمل أنّ الإمام الكاظم عليه السلام كان حاضراً عند إلقاء الإمام للسكونيّ، وعندنا أنّ إسماعيل ما كان بالمدينة لم يحدث بشيء من ذلك، بل نشره ولده موسى بمصر، والنجاشيّ ينسب إلى موسى كتاباً،[1] والطريق نفس الطريق، وأنا أحتسب أنّه لم يتنبّه إلى ذلك أحد.

فتبيّن تاريخ هذه الرواية وكيفيّة وصولها إلى أصحابنا، وأنّه هل يعتمد عليها أم لا.

والحديث الخامس: « دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الصبيّ يحجّ به ولم يبلغ، قال: لا يجزي ذلك عنه، وعليه الحجّ إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حجّ بها وهي طفلة»[2]، وقلنا: الظاهر من هذا التعبير أنّه كان قبل البلوغ، ولكن في بعض التعابير «العبد يحجّ به»، فيأتي بمعنين:

١. غير مميّز،
٢. وأخذه معه.

«إذا حجّ بها وهي طفلة»، وأمس قرأنا رواية لـ«دعائم الإسلام»، واحتمالاً مضمونه هذه الرواية عن أبي الحسن و الإمام الصادق عليهما السلام: «... جارية إذا طمست»، وليس من البعيد أنّ المراد الجدّيّ أنّ الحجّ لم يكن واجباً على الصبيّ والصبيّة، لكنّه صحيح منهما.

والحديث الخامس أيضاً بمضمون حديث الشهاب الذي تقدم، والحديث الرابع نسخة مصريّة من كتاب السكونيّ أو كتاب الأشعثيّات، وتبيّن أنّ الأهمّ رواية ابن سنان ورواية الحكم بن الحكيم أنّ الصبيّ إذا حجّ به ثمّ بلغ فعليه حجّة الإسلام بعد البلوغ، وهذا متّفق عليه بين الأصحاب وصحيح.

يبقى الكلام بعنوان تقدّم ويأتي، وهنا نشرحه لنكتة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] موسى بن إسماعيل له كتاب جوامع التفسير، وله كتاب الوضوء، روى هذه الكتب محمّد بن الأشعث. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤١٠/ ١٠٩١]

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧/ ٨١٦، ولاحظ: دعائم الإسلام ١: ٢٨٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

قلنا: إنّ صاحب «جامع الأحاديث» تعرّض لروايات حجّ الصبي، من الباب ١٥ تعرّض له وفي الباب ١٦ بعنوان استحباب حجّ الصبيّ، وقلنا: لا بأس أن نتعرّض ما جاء بعنوان تقدّم ويأتي، وصاحب «الوسائل» سلك هذا المسلك، وهو يدلّ على تأمّله الدقيق في الروايات، لذا يحمل هذا التعبير على معناه الحقيقيّ إلّا في موارد قليلة تعرّض المحشّون، وبعضهم كتب رسائل في بيان ما تقدّم ويأتي.

هذا ما صنعه، وطبعاً معلوم أنّ الكتب الجوامع مختلفة في هذه الجهات، ففي «المعجم المفهرس للحديث النبويّ الشريف» عند ذكر حديث يقول: وانظر ذيل مادّة...، وفي «البخاريّ» مثلاً يذكر الحديث معلّقاً، وليس غرضي الدخول في تفاصيل المسألة، وهذه الظاهرة عبارة عن وجود حديث له ربط بالباب، لكن أجواؤه يتناسب مع باب آخر، وهذه مشكل، وبعضهم قد يعيد الرواية. السيّد البروجردي كان في اقتراحه أن يعيّن مواضع تقدّم ويأتي، وأيضاً المقدار المناسب من الرواية.

معنى التقطيع أنّ صاحب «الوسائل» يعيد الإسناد، لكنّ السيّد البروجرديّ يذكر محلّ الشاهد من دون إسناد. طبعاً قبل الورود في توضيح المطلب لا بدّ أن نتذكّر أنّ السيّد البروجرديّ يفعل درجة أكمل ممّا في «الوسائل»، وهذا يعبَّر عنه بالتحوّل والتكامل. نعم، بإمكانكم أن تقولوا: لا نحتاج الآن إلى ذلك من جهة الأجهزة الحديثة. ما فعلوه كان بالنسبة إلى التراث المكتوب، وحيث إنّ إعادة الحديث يوجب تطويل الكتاب، نحن الآن كلامنا مع الصورة التي كان عليها «الوسائل» و«جامع الأحاديث»، وفي أكثر الأبواب صاحب «الوسائل» يذكر الأصل، ثمّ يقول: تقدّم ما يدلّ عليه ويأتي، و«جامع الأحاديث» هكذا، وبينهما فرق بأنّ صاحب «الوسائل» كتب فهرستاً في نفس الوقت، وتعرّض فيه لعدد روايات الباب. والسيّد البروجرديّ جعل أصلاً وذيلاً لكن لا يكتفي بعنوان تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي، ويذكر محلّ الشاهد. ثمّ صاحب «الوسائل» ذكر عدد الروايات بحسب الأصل فقط، والسيّد البروجرديّ ذكر العدد بحسب الأصل والذيل، ويقول: عدد روايات الباب...، لكنّ المشكلة أنّ الروايات الموجودة أكثر ممّا قال، وفي كلّ الكتاب هكذا. فكان المناسب أن جعل للذيل أيضاً أعداداً وأرقاماً.

إن قلت: العدد ليس مهمّاً، قلت: نعم، لا أُخالف، لكن لماذا جعل للذيل عدداً؟! فكلّ طريق له مزايا وتكميل وتكامل.

ثمّ نقول: إنّه هنا صاحب «جامع الحديث» قال: «وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات في كتاب الطهارة ما يدلّ على أنّه يستحبّ أن يحجّ الصبيّ أو يحجّ به»[1]، ولا أدري ما مراده بالأحاديث. وما أوردها في ذاك الباب ليس فيها الحجّ إطلاقاً، وجملة منها فيه الصلاة والصوم مذكور، وبعضها كلّيّ، وليس في واحد منها مسألة الحجّ. نعم، في ذيل الباب قال: ويأتي في باب الحجّ (أي: الباب ١٦) ما يدلّ على ذلك.[2] وهذا غريب!!!

ثمّ تعرّض لرواية محمّد بن فضيل،[3] وفي رواية مسمع من باب ١٩[4] ـ وهو رواية لكلينيّ ـ ذكر فيه العبد والغلام والمملوك، وصاحب «جامع الأحاديث» فقط أخذ الوسط من الشيخ الذي أخذه عن الكليني، وهو في «الاستبصار» قطّع الرواية، وهو نفس الحديث، فاللازم فنّيّاً أن يذكره ذيل تلك الرواية.

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

[3] كا ٢٤٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، جميعاً عن فقيه ١٩٦ ـ عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ: متى يحرم به؟ قال عليه السلام: «إذا اثّغر». [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩/ ٨١٧]

[4] محمّد بن يعقوب عن كا – ٢٤٢ عدّة من أصحابنا عن صا ١٤١ سهل بن زياد (عن محمّد بن الحسن بن شمّون كا)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنّ مملوكاً حج عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً». يب ٤٤٧ صا ١٤٧ فقيه ١٩٥ مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج (ثمّ أُعتق ـ صا) كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٠/ ٨٢٣]

وما ذكره الشيخ من نفس كتاب «الكافي» لا من مصدر آخر، لكنّه أخذ هناك وسط الرواية، فليس من المناسب أن يقول: ويأتي في رواية محمّد بن الفضيل من الباب التالي قوله: «متى يحرم به (أي: بالصبيّ)؟ قال عليه السلام: إذا اثّغر»[1].

ثمّ قال: وفي أحاديث باب ٩ كيفيّة حجّ الصبيان من أبواب وجوه الحجّ ما يدلّ على استحباب الحجّ للصبيّ، هل يستفاد من تلك الروايات استحباب حجّ الصبيّ؟ يحتاج إلى الملازمة، والعلم عند الله. النكتة الجميلة في هذا الذيل أنّ مجموع الروايات في حجّ الصبيّ تعرّض لجملة من أحكام حجّ الصبيّ، وفي «المجموع» للنوويّ ذكر جملة من الأحكام،[2] وهو تعرّض إجمالاً لمجموع الروايات الواردة في حجّ الصبيّ. وهذا العمل صحيح، وعادة يمكن أن تجمع روايات حجّ الصبيّ كلّها في مجال واحد، وأن تذكر كلّ واحدة في بابها الخاصّ. هذا ما صنعه في «جامع الأحاديث»، لكن بمناسبة استحباب الحجّ للصبيّ أشار. غرض صاحب الكتاب أنّ من تلك الروايات في الحجّ للصبيّ نفهم الاستحباب، وإلّا كيف يتعرّض الإمام بأحكام حجّ الصبيّ؟! وهنا أشار أو ذكر قطعة من الروايات، وهذه طريقة حسنة أيضاً.

«وفي أحاديث باب أنّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدلّ على استحباب الحجّ بالصبيّ، وفي رواية الحلبيّ من باب (٦) استلام الحجر من أبواب الطواف قوله عليه السلام: وكان عليّ عليه السلام قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين وبعبد الله بن جعفر». قلنا: كتاب الحجّ لمعاوية كتاب أساس، ومن جملة رواياته روايات حجّ الصبيّ، أشار إلى عدّة أحكام للصبي، وإذا انتهى الأمر إلى قراءة روايات الحجّ نتّبع هذا الطريق.

«محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، جميعاً عن فقيه ١٩٦ ـ عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل»، إنصافاً صعب معرفته والوثوق به، لكن من جلالة مثل عليّ بن مهزيار يمكن استفادة الوثوق منه. والفرق بين «روى» و«روي» تعرّضنا له في بعض المجال.

«قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ: متى يحرم به؟ قال عليه السلام: إذا اثّغر». «اثّغر» و«اتّغر» كلاهما صحيح؛ لأنّ الصبيّ له أسنان تسقط بعد سبع سنوات، وإذا نبتت بعد السقوط يقال: «اثّغر الصبيّ». «كانوا يحبّون أن يعلّموا الصبيّ الصلاة إذا اثّغر»[3]، الآن لا يوجد عندنا هذا الحديث، بل: «ويؤمر للصلاة لتسع». «والمراد به هاهنا» أي: في هذا الحديث، لا في باب الحجّ. «يقال: إذا سقطت رواضع الصبيّ قيل: ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: أثغر، واثّغر بالثاء تقديره "اثتغر"، وهو "افتعل"، من "الثغر" ـ وهو ما تقدّم من الأسنان ـ فمنهم من يقلب تاء الافتعال ثاءً ويدغم فيها الثاء الأصليّة، ومنهم من يقلب الثاء الأصليّة تاءً ويدغمها في تاء الافتعال». والآن معناه تقريباً تسعة سنوات. والصدوق رواه بعنوان «روي»[4]، والشواهد تشير أنّه من كتاب عليّ بن مهزيار، لكن بعيد أنّه إذا أخذ من مصدر قال: «روي»، ولعلّ الصدوق كان يرى أنّه ولو ينقل في قمّ من كتاب عليّ بن مهزيار، لكن لعلّ المشايخ ما اعتمدوا عليه؛ لأنّ في الروايات حجّ به ولو كان له شهر. والمناسب أن يذكر في باب الإحرام لا هنا.

ثمّ تعرّض في الباب ١٨: «محمّد بن يعقوب، عن كا ٢٤٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب كا ٢٣٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (موسى ـ كا ٢٣٩) عليه السلام، قال: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»[5]، وقلنا: مثل ابن حزم قالوا: المملوك إذا حجّ يجزي، ولكنّ الأصحاب قالوا: إنّه لا يجزي،[6] بل لا بدّ له من الحجّ إذا صار مستطيعاً.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٨.

[2] المجموع ٧: ٢١ ـ ٤٢.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢١٣.

[4] وروي عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ: متى يحرم به؟ قال: «إذا اثّغر». [من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٥/ ٢٨٩٩]

[5] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩/ ٨١٨.

[6] المحلّى ٧: ٤٢ ـ ٤٧/ ٨١٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّضنا للروايات العارضة لحجّ الصبيّ، وبقي الروايات الواردة في حجّ المملوك، وصاحب «...» تعرّض لروايات حجّ الصبيّ.
روى الكلينيّ عن محمّد بن يحيى أُستاذه عن أحمد بن محمّد الأشعريّ الثقة، عن أحمد بن محبوب، وقبله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محبوب، فكلتا النسختان قمّيّة، نسخة أحمد الأشعريّ، وهي صحيحة، ونسخة سهل بن زياد، وبما رواه عن عدّة عن سهل فرواته عدّة.
وسابقاً ذكرنا مراراً وتكراراً أنّ الشيخ قد ينفرد بصفة شخص بأنّه واقفيّ، لكنّ النجاشيّ أو بقيّة الأصحاب لم يصفوه بهذا الوصف، وشرحنا أنّه اعتمد في هذا النقل على نسخة واقفيّة ينقل عنها في «الغيبة»، واحتملنا انفراده لعلّ للاعتماد على هذا. فكان عندي احتمال أن يكون الشيخ نقل هذا الخطأ عن كتب الواقفيّة، وكتاب الكشّيّ أُتي به من الكشّ والسمرقند، والنجاشيّ بدأ بالانتقاد منه، ثمّ ظاهراً توقّف، ولا ندري لماذا، ويعتقد أنّ الكتاب كان كثير الأغلاط، خلافاً للشيخ حيث يراه كثير الفائدة، والشواهد لا تشير إلى أنّ الكشّيّ سافر إلى بغداد أو كوفة، بل ظاهراً إلى الريّ وقمّ، ولكنّه لم يلتق بكبار الأصحاب.
فمثلاً في الكشّيّ يقول: اسم رجل محمّد بن عمر بن أُذينة،[1] والشيخ آمن به،[2] حيث آمن بحجّيّة الخبر. والشيخ ينفرد برمي عدّة من الأشخاص إلى المذاهب الفاسدة، ولكنّ النجاشيّ أو غيره سكتوا عن هذه الجهة، وفي النجاشيّ في فصل فتحه الكشّيّ للواقفة في النجاشيّ موجود،[3] ويستفاد أنّ الكشّيّ عقد فصلاً في رجاله لواقفة، والشيخ وقع في هذه الاشتباه لجهة من الجهات.
وليس من البعيد حتّى بالنسبة إلى سماعة بن مهران أنّ الصدوق أيضاً رماه بالوقف[4] النجاشيّ فيه توقّف؛ لأنه يقول: قيل: توفّي زمن الإمام الصادق عليه السلام، وله رواية عن الكاظم عليه السلام،[5] وفي قدرته أن يقول: والرجل واقفيّ، ومن عبارته يمكن أن يستفاد أنّه توقف في

---

[1] حمدويه بن نصير، قال: سمعت أشياخي منهم العبيديّ وغيره أنّ ابن أُذينة كوفيّ، وكان هرب من المهديّ، ومات باليمن، فلذلك لم يرو عنه كثير، ويقال: اسمه محمّد بن عمر بن أذينة، غلب عليه اسم أبيه، وهو كوفيّ مولى لعبد القيس. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٦٢٦/ ٦١٢]
[2] محمّد بن عمر بن أُذينة، غلب عليه اسم أبيه، مدنيّ، مولي عبد القيس. [الأبواب (رجال الطوسيّ): ٣١٣ / ٤٦٥٥]
[3] لعلّ نظره الشريف إلى ما قال: «الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيّان المكاريّ أبو عبد الله، كان [هو] وأبوه وجهين في الواقفة، وكان الحسين ثقة في حديثه، ذكره أبو عمرو الكشّيّ في جملة الواقفة». [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٨ / ٧٨]
[4] من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢١/ ذيل ١٩٠٢.
[5] سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرميّ، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرميّ، يكنّى أبا ناشرة ـ وقيل: أبا محمّد ـ كان يتّجر في القزّ ويخرج به إلى حرّان، ونزل الكوفة في كندة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة، ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد بحضرموت، وهو مسجد زرعة بن محمّد الحضرميّ بعده. وذكر أحمد بن الحسين ـ رحمه الله ـ أنّه وجد في بعض الكتب أنّه مات سنة خمس وأربعين ومائة في حياة أبي عبد الله [عليه السلام]، وذلك أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إن رجعت لم ترجع إلينا»، فأقام عنده، فمات في تلك السنة، وكان عمره نحواً من ستّين سنة. وليس أعلم كيف هذه الحكاية؛ لأنّ سماعة روى عن أبي الحسن [عليه السلام]، وهذه الحكاية تتضمّن أنه مات في حياة أبي عبد الله [عليهما السلام]، والله أعلم. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٥١٧]

....

رمي سماعة بالوقف. وفي تراث الواقفيّة كثيراً يروى عن سماعة، لكن نفسه ما كان واقفيّاً، وإلّا النجاشيّ يقول: كيف يكون واقفيّاً و...

.

نتوقّف في من انفرد الشيخ في رميه بالوقف مثل هذا فضل بن يونس، وظاهراً أخذه من كتاب الكشّي: «الفضل بن يونس = الفضل الكاتب. قال النجاشيّ: الفضل بن يونس الكاتب البغداديّ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، ثقة، له كتاب، أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن العبّاس»، الصيرافيّ أو ابن نوح، فعادةً الشيخ لا يروي من هذا الطريق؛ لأنّه لم يدركه. «قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى»، ابن نوح، ولا ندري هو سافر إلى قمّ، أو أحمد بن محمّد بن يحيى سافر إلى...، وهذا من شيوخ الإجازة المستغنين من الإجازة، ومن زمان الشهيد الثاني طرح هذا البحث. فأحمد بن محمّد بن يحيى إنصافاً نستطيع أن نقول: من مشايخ الإجازة، وليس منحصراً في شيخوخة إجازة الصدوق، وابن نوح خبير بالإجازات والفهارس. والشيخ يعتذر بأنّه لم يلتق به، قال: «لأنّه كان بالبصرة، فلم يتّفق لقائي بإيّاه»[1]. والنجاشيّ كتب له لطلب بعض الأُمور، فكتب إليه ابن نوح وطرقه إلى كتب الحسين بن سعيد.[2]

---

[1] الفهرست: ۸۴ ـ ۸۵/ ۱۱۷.

[2] أخبرنا بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة، فمنها ما كتب إليّ به أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح السيرافيّ ـ رحمه الله ـ في جواب كتابي إليه:

والذي سألت تعريفه من الطرق إلى كتب الحسين بن سعيد الأهوازيّ رضي الله عنه فقد روى عنه أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ، وأبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، والحسين بن الحسن بن أبان، وأحمد بن محمّد بن الحسن بن السكن القرشيّ البردعيّ، وأبو العبّاس أحمد بن محمّد الدينوريّ.

فأمّا ما عليه أصحابنا والمعوَّل عليه ما رواه عنهما أحمد بن محمّد بن عيسى. أخبرنا الشيخ الفاضل أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن سفيان البزوفريّ في ما كتب إليّ في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدّثنا أبو عليّ الأشعريّ، أحمد بن إدريس بن أحمد القمّيّ، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين كتاباً.

وأخبرنا أبو عليّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار القمّيّ، قال: حدّثنا أبي وعبد الله بن جعفر الحميريّ وسعد بن عبد الله، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

وأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ فقد حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن أحمد الصفوانيّ سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة بالبصرة، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن جعفر بن بطّة المؤدّب، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن الحسين بن سعيد بكتبه جميعاً.

وأخبرنا أبو جعفر محمّد بن عليّ بن أحمد بن هشام القمّيّ المجاور، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن جدّه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن الحسين بن سعيد بكتبه.

وأمّا الحسين بن الحسن بن أبان القمّيّ فقد حدّثنا محمّد بن أحمد الصفوانيّ، قال: حدّثنا ابن بطّة، عن الحسين بن الحسن بن أبان، وأنّه أخرج إليهم بخطّ الحسين بن سعيد، وأنّه كان ضيف أبيه، ومات بقمّ، فسمعه منه قبل موته.

وأخبرنا عليّ بن عيسى بن الحسين القمّيّ، وحدّثني محمّد بن عليّ بن الفضل بن تمام، ومحمّد بن أحمد بن داود، وأبو جعفر بن هشام، قالوا: حدّثنا وأخبرنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

وأمّا أحمد بن محمّد بن الحسن بن السكن القرشيّ البردعيّ فقد حدّثني أبو الحسن عليّ بن بلال بن معاوية بن أحمد المهلّبيّ بالبصرة، قال: حدّثنا عبيد الله بن الفضل بن هلال الطائيّ بمصر، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن الحسن بن السكن القرشيّ البردعيّ، عن الحسين بن سعيد الأهوازيّ بكتبه الثلاثين كتاباً في الحلال والحرام.

«قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر»، قمّيّ جليل القدر. «قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس بكتابه»[1]. بعين السند هنا. فالمصدر الأوّل احتمالاً كتاب الفضل، والمتوسّط كتاب ابن محبوب، والشواهد تشير أنّه من كتاب الفضل، وهذا اللفظ بعينه موجود فيه. «حتّى يعتق». يأتي بنسخة أُخرى من كتاب الحسن بن محبوب وآخره: «ولا عمرة حتى يعتق»[2]، وفي «قرب الإسناد» بنفس الإسناد.[3] ولا أقلّ علم عرفيّ يحصل.

«وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد روّيته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب»[4].

نعم، الفرق بين هذه النسخ أنّ في «الفقيه» القضيّة مفصَّلة،[5] والشيخ أتى بقطعة منه.[6] وكذلك الحميريّ أتى بالنصّ كاملاً. وذكرنا أنّ تقطيع الكلينيّ لا يضرّ بالمعنى، وهذه رواية لفضل بن يونس، والمشهور عبّروا بموثقة يونس.

«وقال الشيخ: الفضل بن يونس الكاتب، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضَّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه.

وأمّا أبو العبّاس الدينوريّ فقد أخبرنا الشريف أبو محمّد الحسن بن حمزة بن عليّ الحسينيّ الطبريّ في ما كتب إلينا أنّ أبا العبّاس أحمد بن محمّد الدينوريّ حدّثهم عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنَّفاته عند منصرفه من زيارة الرضا عليه السلام أيّام جعفر بن الحسن الناصر بآمل طبرستان سنة ثلاثمائة، وقال: حدّثني الحسين بن سعيد الأهوازيّ بجميع مصنَّفاته.

قال ابن نوح: وهذا طريق غريب، لم أحد له ثبتاً إلّا قوله رضي الله عنه، فيجب أن تروي عن كلّ نسخة من هذا بما رواه صاحبها فقط، ولا تحمل رواية على رواية ولا نسخة على نسخة؛ لئلّا يقع فيه اختلاف. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٥٨ ـ ٦٠/ ١٣٦ ـ ١٣٧]

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٠٩ / ٨٤٤.

[2] يب ٤٤٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن كا ٢٤٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، كا ٢٣٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (موسى ـ كا ٢٣٩) عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق». [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩/ ٨١٨].

[3] وعنه (أي: أحمد بن محمّد)، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت: تكون معي الجواري وأنا بمكّة، فآمرهنّ أن يقعدن بالحجّ يوم التروية، فأُخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أخلفهنّ بمكّة؟ قال: فقال لي: «إن خرجت بهنّ فهو أفضل، وإن خلفتهنّ عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق. [قرب الإسناد: ٣١٤ ـ ٣١٥/ ١٢١٨]

[4] يب ٤٤٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن كا ٢٤٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، كا ٢٣٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (موسى ـ كا ٢٣٩) عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق». [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩/ ٨١٨].

[5] وروى الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: تكون عندي الجواري وأنا بمكّة، فآمرهنّ أن يعقدن بالحجّ يوم التروية فأُخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو اخلفهنّ بمكّة؟ قال: فقال: «إن خرجت بهنّ فهو أفضل، وإن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣١/ ٢٨٨٧].

[6] وروى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق». [تهذيب الأحكام ٥: ٤/ ٦].

وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم عليه‌السلام قائلاً: الفضل بن يونس الكاتب، أصله كوفيّ، تحوّل إلى بغداد، مولى، واقفيّ»[١].

ورأيت في مورد في النجاشيّ أنّ الكشّيّ يذكره في فصل عقده لشيوخ الواقفة، ويبدو أنّ الشيخ نقل عن هذا الفصل، وإلّا كيف لم يتعرّض النجاشيّ لوقفهم، وبعيد أنّه من نسخة واقفيّة، والشيخ تأثّر بما عقد الكشّيّ للواقفة.

ومن جملة الروايات في هذا المجال ما انفرد الشيخ بالنقل به من كتاب موسى بن القاسم عن محمّد بن سهل، ظاهراً هو محمد بن سهل بن اليسع، من أحفاد عمّ أحمد الأشعريّ، تقريباً من مشاهير قمّ، وله كتاب. «عن آدم بن عليّ»، الآن لا نعرفه، وليس من البعيد أن يكون من الأشاعرة، وهذا غريب أن يروي أحد من أعاظم قمّ يروي من الأشاعرة. وكما أنّه ليس من البعيد أن يكون كلاماً شفهيّاً، ولعل «يسافر مالكه»[٢] إشارة إلى أنّه يحتاج إلى إجازة المالك.

ومن جملة الروايات ما انفرد به الشيخ في الزيادات: «العبّاس، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء»[٣]، ظاهراً المراد من الشيء الهدي. وانفرد الشيخ بنقلها.[٤] والعبّاس و محمّد بن القاسم في هذه الطبقة لم يعرفا. والصحيح العبّاد (بدل «العبّاس») وهو بن سليمان، يروي عن سعد بن سعد، وسعد بن سعد من أشاعرة قمّ.

«سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعريّ القمّيّ، ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما‌السلام. كتاب («كتابه» صحيح) المبوَّب»، والظاهر أنّ التبويب من عنده أيضاً. «رواية عبّاد بن سليمان. أخبرناه عليّ بن أحمد بن محمّد بن طاهر»، طاهر أبو جيد، وهذا ابن أبي جيد، ينسب إلى جدّه. «قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد، قال: حدّثنا الحسن بن متّيل»، سبق أن أشرنا شبيه هذا عدّة أسماء بقمّ، ولا نعرف ما الصحيح فيها، نحو متّويه، ومت، ولعلّه لهجة محلّيّة، ولعلّ «متّ» كان له معنى خاصّ في فرس أو عجم أو أهالي قمّ. «عن عبّاد بن سليمان، عن سعد به».

«كتاب غير المبوَّب»، والمتعارَف أن نسمّيه بالمسودّة والمبيضّة، ويقال: إنّ «الأصل» أيضاً بهذا المعنى؛ أي: ما رتّبه، فالمراد بالمبوَّب ما بوّبها بحسب لأبواب، ولكن غير المبوَّب يعني رواياته التي سمع من الإمام عليه‌السلام؛ أي: أصله. طبعاً هذا التعابير النجاشيّ يهتمّ به، وليس عند الشيخ كثير من هذا. «رواية محمّد بن خالد البرقيّ، أخبرنا الحسين»، ابن الغضائريّ الأب، «وغيره، عن ابن حمزة»، الحسن بن حمزة المرعشيّ، إحدى نقاط الاتّصال بين بغداد وقمّ.[٥] «عن ابن بطّة، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد»،

---

[١] معجم رجال الحديث ١٤: ٣٣٧/ ضمن ٩٤١٥.

[٢] موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا جهاد، ولا يسافر إلّا باذن مالكه». [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩/ ٨٢٠]

[٣] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٨٢١.

[٤] تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٢/ ١٧١٥.

[٥] قال النجاشيّ: «الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبد (عبيد) الله بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ، أبو محمّد الطبريّ، يعرف بالمرعش (المرعشيّ)، كان من أجلّاء هذه الطائفة وفقهائها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ستّ وخمسين وثلاثمائة، ومات في سنة ثماني وخمسين وثلاثمائة. له كتب منها: كتاب المبسوط في عمل يوم وليلة، كتاب الأشفية في معاني الغيبة، كتاب المفتخر، كتاب في الغيبة كتاب جامع، كتاب المرشد، كتاب الدرّ، كتاب تباشير الشريعة، أخبرنا بها شيخنا أبو عبد الله وجميع شيوخنا ـ رحمهم الله ـ». هو من مشايخ الصدوق قدس‌سره

الأشعريّ الثقة الجليل. «عن محمّد بن خالد، عنه. مسائله [عن] الرضا عليه السلام. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عنه».

«عبّاد بن سليمان. قال النجاشيّ: عبّاد بن سليمان، أخبرنا أبو عبد الله القزوينيّ»، هذا موجود في النجاشيّ، ولم يتعرّض بأنّ له كتاباً. أبو عبد الله القزوينيّ كان من قزوين ودخل بغداد، وأجاز إلى النجاشيّ.[1] «قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر» الحميريّ. «قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن عبّاد بكتابه»[2]. هنا قال: بكتابه.

«وعدّه الشيخ في رجاله في من لم يرو عنهم ـ عليهم السلام ـ (٤٣)، قائلاً: عبّاد بن سليمان، روى عن محمّد بن سليمان الديلميّ، وروى عنه الصفّار». فهل هذا أخو محمّد بن سليمان؟ لا ندري، ومحمّد بن سليمان الديلميّ من خط الغلوّ.[3] نعم، جاء في «قاموس»: «وعدم تعرّض الشيخ له في الفهرست غفلة»، وأصل النقيصة أمر صحيح، لكن أصحّ منه إدراك النكتة، وقلنا: الشيخ ينفرد بالنقل عنه، والسيّد البحر العلوم في رجاله تعرّض إلى نكتة، وهي مشتركات مشايخ النجاشيّ والشيخ والمنفردات.

فمن انفرد الشيخ بالنقل عنه قليل، وما انفرد النجاشي بالنقل عنه كثير، والشيخ لم يرو عن هذا الكتاب، فالشيخ تعرّض له في الرجال لأنّه موجود في الرواية الآن. وصوابه «عبّاد» لا «عبّاس».

والظاهر أنّ الصواب: «محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار»، لا «عن». «عن يونس بن يعقوب»، وقيل: فطحيّ، وظاهراً رجع عن القول به.[4]

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

ترضّى عليه، [المعاني، باب معنى ما جاء في لعن الذهب والفضّة (٣٤٩)، الحديث ١. ووصفه الشيخ المفيد بالشريف الزاهد، وبالشريف الصالح، في أماليه، في عدّة موارد. وقال الشيخ (١٩٥): «الحسن بن حمزة العلويّ، الطبريّ، يكنّى أبا محمّد، كان فاضلاً، أديباً، عارفاً، فقيهاً، زاهداً ورعاً، كثير المحاسن، له كتب وتصانيف كثيرة، منها: كتاب المبسوط، كتاب المفتخر، وغير ذلك، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ، سماعاً منه وإجازةً في سنة ستّ وخمسين وثلاثمائة». وقال في رجاله في من لم يرو عنهم ـ عليهم السلام ـ: «الحسن بن محمّد بن حمزة بن عليّ بن عبد الله بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ، المرعشيّ، الطبريّ، يكنّى أبا محمّد، زاهد، عالم، أديب، فاضل، روى عنه التلّعكبريّ، وكان سماعه منه أوّلاً سنة ٣٢٨، وله منه إجازة بجميع كتبه ورواياته. أخبرنا جماعة منهم: الحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، ومحمّد بن محمد بن النعمان ، وكان سماعهم منه سنة (٣٥٤)». [معجم رجال الحديث ٥: ٣٠٢ ـ ٣٠٣ / ٢٨٠٤]

[1] محمّد بن مروان الأنباريّ. له كتاب نوادر. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان القزوينيّ ورد علينا زائراً، قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ عنه بكتابه. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٤٥/ ٩٣٠]

[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٩٣ / ٧٩٢.

[3] محمّد بن سليمان بن عبد الله الديلميّ، ضعيف جدّاً لا يعوَّل عليه في شيء، له كتاب. أخبرنا محمّد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان بكتابه. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٦٥/ ٩٨٧]

[4] يونس بن يعقوب بن قيس أبو عليّ الجلاب البجليّ الدهنيّ، أُمّه منية بنت عمّار بن أبي معاوية الدهنيّ أُخت معاوية بن عمّار. اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان يتوكّل لأبي الحسن عليه السلام، ومات بالمدينة في أيّام الرضا عليه السلام، فتولّى أمره. وكان حظيّاً عندهم، موثّقاً. وكان قد قال بعبد الله ورجع. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٤٦/ ١٢٠٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

انتهى البحث إلى رواية رواها الشيخ منحصراً عن العبّاس عن سعد بن سعد،[1] وقال الأُستاذ: إنّ الاحتمال أنّه عبّاد بن سليمان،[2] وقلنا: محمّد بن القاسم عن فضيل بن يسار، والصواب: بن فضيل بن يسار. والوجه عندي أنّ العبّاس هو عبّاد، كان في ذهني أنّ المسمّين بعبّاس من هؤلاء الثقات هم الكوفيّون، ورواية أحدهم عن سعد بن سعد الأشعريّ القمّيّ بعيد، ولكن عبّاس بن معروف هو قمّيّ، وليس كوفيّاً.

«العبّاس بن معروف أبو الفضل مولى جعفر بن [عمران بن] عبد الله الأشعريّ»، ابن عمّ أبي الأشعريّ، لكن ليس له ذكر حتّى في مثل «تاريخ قم». «قمّي، ثقة»، المقدار الذي أنا شخصاً وصلت إليه خلال المراجعة يشير إلى أنّه جليل القدر جدّاً؛ فإنّه ولو كان مولًى من موالي أحد أشاعرة القمّ، لكنّه عالم ثقة جليل القدر. «له كتاب الآداب، وله نوادر، أخبرنا أحمد بن عليّ» هو ابن نوح السيرافيّ، بغداديّ سكن البصرة وتوفّي بها، «قال: حدّثنا الحسن بن حمزة»، السيّد المرعشيّ، سيّد جليل، وكثيراً يروي النجاشيّ تراث ابن بطّة منه، مع أنّه يمكن له الرواية بواسطة أبي المفضَّل عنه، لكنّه يراه النجاشيّ ضعيفاً،[3] فروى تراث ابن بطّة غالباً عن هذا الطريق. قال: «فتجنبّت الرواية عنه»، والحسن بن الحمزة من السادة المرعشيّة، جاء إلى بغداد ومشايخ بغداد تحمّلوا عنه، وليس بعيداً أنّه صحّح كتاب ابن بطّة، وفي بعض الموارد يبدو توقّف النجاشيّ في ما رواه ابن بطّة.

«قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد» البرقيّ، «عن العبّاس بجميع حديثه» يعني: ما يرويه عن غيره «ومصنَّفاته»[4]؛ أي ما صنّفه.

«العبّاس بن معروف، قمّيّ، ثقة صحيح»، وأنا أزيد «جليل». «مولي جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعريّ»[5].

«وقال الشيخ (٥٣٠): عبّاس بن معروف، له كتب عدّة، أخبرنا بها جماعة»، المشايخ الذي أدركوا أبي المفضَّل، لكن النجاشيّ ترك هذا التراث. «عن أبي المفضّل ، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه»[6]، والنجاشيّ والشيخ كلاهما من فهرست ابن بطّة،

---

[1] العبّاس، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء». [تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٢/ ١٧١٥؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٨٢١]

[2] فهي ضعيفة سنداً ودلالةً. أمّا سنداً فلأنّ الموجود في «التهذيب» وإن كان هو رواية الشيخ بسنده عن العبّاس عن سعد بن سعد، إلّا أنّ الظاهر وقوع التحريف فيه، والصحيح: عبّاد عن سعد بن سعد، وهو عبّاد بن سليمان، حيث إنّه راوٍ لكتاب سعد بن سعد وقد أكثر الرواية عنه، وطريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجة أنّ الرواية ضعيفة سنداً. [منهاج الصالحين (السيّد الخوئيّ) ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣]

[3] رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقّفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٩٦/ ضمن ١٠٥٩]

[4] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٨١ / ٧٤٣.

[5] الأبواب (رجال الطوسيّ): ٣٦١ / ٥٣٤٨.

[6] معجم رجال الحديث ١٠: ٢٦٠/ ٦٢١٠، ولاحظ: الفهرست: ١٩٠ / ٥٢٩.

ومن المحتمل أنّ كتاب العبّاس بن معروف في الخارج لم يكن موجوداً، وإلّا قالا: «أخبرني به...»، وأمثال ذلك، فاعتمدا على فهرست ابن بطّة.

«وطريق الصدوق إليه: محمّد بن الحسن ﷺ، عن محمّد بن الحسن الصفّار»، فمثل الصفّار مع أنّه من أجلّاء الطائفة روى عنه، وهو في طبقة الموالي. «عن العبّاس بن معروف. وأيضاً أبوه (ره)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقيّ»، وهؤلاء الأجلّاء حضروا عنده وأخذوا حديثه ومصنَّفاته. «جميعاً عن العبّاس بن معروف»[1].

«طبقته في الحديث: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين مورداً». بعضها مكرَّرات؛ فقد تكون في «الكافي» و«الفقيه» و«التهذيب»، ويجعلها ثلاثة. «فقد روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وعن أبي شعيب المحامليّ، وأبي محمّد الحجّال»، من الأجلّاء جدّاً، المزخرف، وهؤلاء مشايخه الكوفيّون، فيبدو أنّه سافر إلى الكوفة، والقمّيّون اعتمدوا عليه لأنّه عاشر الكبار وأهل الخبرة واختار المشايخ المشهورين. «وأبي همّام، وابن أبي نجران، وابن أبي عمير، وابن سنان، وابن محبوب، وابن المغيرة، وأبان بن عثمان، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وإسماعيل بن سهل، وبكر بن محمّد الأزديّ، والحسن، والحسن بن عليّ بن فضال، والحسن ابن محبوب، والحسن بن محمد، والحسن بن محمّد الحضرميّ، والحسين بن يزيد» النوفليّ، «وحمّاد، وحمّاد بن عيسى، وسعدان بن مسلم، وصفوان». هو وابن أبي عمير والبزنطيّ يعني المشايخ الثلاث. «وصفوان بن يحيى، وطلحة بن زيد، وعبّاد بن كثير، وعبد الرحمان بن أبي نجران، وعبد الله بن بحر، وعبد الله بن المغيرة، وعثمان بن عيسى، وعليّ، وعليّ بن الحسن، وعليّ بن مهزيار، وعليّ بن مهزيار الأهوازيّ، وفضالة، وفضالة بن أيّوب، والقاسم، والقاسم بن عروة، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن سنان، ومحمّد بن يحيى الصيرفيّ، ومروك بن عبيد، وموسى بن عيسى اليعقوبيّ، ويونس بن عبد الرحمان، والحجّال، والنوفليّ، واليعقوبيّ.

وروى عنه أبو جعفر ، وأحمد»، هو الأشعريّ. «وأحمد بن محمّد، وأحمد بن محمّد بن عيسى، والحسن بن عليّ، والحسن بن عليّ الكوفيّ»، من الثقاة الأجلّاء حفيد عبد الله بن المغيرة. «وسعد، وسعد بن عبد الله، وعليّ بن إبراهيم، وعليّ بن الحسن»، الآن لا نعرفه. «ومحمّد بن أحمد، ومحمّد بن أحمد بن يحيى، ومحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ»، ثلاثتهم رجل، صاحب «نوادر الحكمة». «ومحمّد بن الحسن الصفّار، ومحمّد بن عبد الجبّار»، من أجلّاء الأصحاب جدّاً، «ومحمّد ابن عبد الحميد، ومحمّد بن عليّ بن محبوب، ومحمّد بن موسى، وموسى بن الحسن، والبرقيّ، والصفّار»[2].

فتبيّن أنّه هو الصحيح أن نقول: ثقة جليل القدر من أجلّاء الأصحاب. وبعد أن تبيّن أنّه هو من أهل قمّ، فبعد ما أورده الشيخ عن العبّاس ومرّتين أورد بروايتين منه فاحتمال أن يكون عبّاداً بعيد جدّاً، وأُصولاً لا يوجد مورد بدأ الشيخ باسم عبّاد، وأظنّه توجد أربعة موارد في غير زيادات الحجّ باسم عبّاس. فالظاهر أنّه هو العبّاس بن معروف القمّيّ.

وأُصولاً الشيخ في «التهذيب» له منهج خاصّ، وغالباً يبتدئ بأسامي معروفة، وسابقاً رأيت بعض موارد يروي عن بعضٍ وليس له الطريق في المشيخة إليهم، فقلت: ليس له طريق إليه، ويبدو أنّه مثلاً في «الفقيه» موجود، المسلك المتعارف أن ينقل من الكتب

---

[1] معجم رجال الحديث ۱۰: ۲۶۰/ ۶۲۱۰، ولاحظ: من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣٥.

[2] معجم رجال الحديث ۱۰: ۲۶۱/ ۶۲۱۰.

....

المعروفة، لكن في بعض الموارد خرج من هذا الطريق، وذلك في نظري في باب زيادات الحجّ، وفي حدود ثلثه يخرج من هذا الطريق المتعارف، ولا أعلم لماذا. فمثلاً موردان عن العبّاس، وموردان نوفليّ عن السكونيّ، وعادة لا يبدو باسم النوفليّ، وإلى آخر الزيادات خرج عن المسلك بنفس واحد. وفي الزيادات في بقيّة الأبواب كان سلك على المسلك إلّا في موارد قليلة.

أوّلاً بقيت متحيّراً، ولعلّ بعض تلامذة الشيخ كتبوا أسماء من لم يذكر لهم طريقاً في المشيخة، ولعلّ الشيخ أضافها في ما بعد.

وقلت: إنّ بعض الشواهد تؤيّد أنّ كتاب الرجال كان عنده مفتوح، كلّما رأى اسماً جديداً كتبه في الكتاب. ظاهراً الكتاب وصل إلينا بنحو المسودّة، فهل «التهذيب» أيضاً كان كذا؟!

فقلنا: العبّاد، والنكتة عند الأُستاذ سعد بن سعد، لكن لا تصلح لإثبات شيء، وطرق النجاشيّ لا يصلح لشرح الروايات عندنا، فمحور الروايات غير الفهارس. نعم، الرجال متأثّر بالروايات. فالصحيح هو العبّاس، ولا دليل على أنّه العبّاد.

والعبّاس هنا هو العبّاس بن المعروف روى من سعد بن سعد الأشعريّ، ومرّة ثانية أيضاً يبتدئ باسمه، ويمكن أن نقول: وإن كان الشيخ لم يذكر شيئاً وشاهداً لوجود كتابه عنده ولذا أخذه من فهرست ابن بطّة، ولعلّه عثر على النسخة في ما بعد، و... .

والظاهر أنّ الشيخ لمّا نقل نقلها في مصدر آخر (مثلاً من كتاب صفّار)، وفيه كان اسم العبّاس في الأوّل، لكن لم يذكر اسم الكتاب، وأهل الحديث كانوا يعرفون ذلك، والآن خفي علينا. وظاهر العبارة أنّ كتاب العبّاس بن معروف كان عند الشيخ، لكن ذلك خلاف الظاهر إنصافاً، والأجلّاء الذين رووا منه أكثرهم صاحب كتاب. ففي كتاب سهل بن عبد الله أو الصفّار كان: العبّاس عن سعد بن سعد، فكتب الشيخ هكذا... .

ونحتمل في كلّ هذه الموارد أنّه نقل من المصدر، وفيه هكذا، لكن لا يذكر اسم المصدر، لكن لم يتبيّن لي لأيّ شيء هو في هذه الثلاثين صفحات يفعل هكذا؟! وهذه الصفحات تقريباً تشترك في هذه الجهة أنّه لم يذكر اسم المصدر، خلافاً على مسلكه.

فعدّة احتمالات واردة في المسألة، وكلّ ذلك احتمالات، والاحتمال الأقوى ما قلت، لكن لأيّ شيء في ثلاثين صفحة؟ لا أدري.

فالآن بحسب قواعد التحديث نقع في مشكلة. ولذا احتمال أن يكون عبّاداً جداً ضعيف؛ لعدم وجود هذا الشيء في «التهذيب» في أوّل السند.

فهذه الرواية الآن مجهولة المصدر عندنا، وكلّ هذه الصفحات لا ندري هل الشيخ أخذه من مصدر آخر، أو كلّ واحد من كتاب أحد من الأصحاب.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام في حديث انفرد الشيخ بنقله مبتدئاً باسم عبّاس عن سعد بن سعد.[1] قلنا: إذا راجعنا حدود ثلث باب الزيادات في الحجّ على منهج مخالف لما عليه الشيخ، والشواهد دالّة على أنّه هو العبّاس بن معروف القمّيّ،[2] وهو في غاية الوثاقة، ولم يذكر الشيخ له طريقاً في المشيخة. وقلنا: هذه الرواية تبدو غريباً، وسابقاً ذكر أنّه الشيخ إذا لم يذكر طريقاً لأحد في المشيخة يمكن الرجوع بطريقه إليه في الفهرست[3]، وهنا طريقه مشكل بالنسبة إلى ضعف الرجل الذي قال: وفي فهرست ما رواه (أي: ابن بطّة) غلط كثير،[4] وبالنسبة إلى الطريق الذي هو أبو المفضَّل الشيبانيّ، لكنّ النجاشيّ يروي كتاب عبّاس بن معروف من طريق المرعشيّ، وبالنسبة إلى كلّ فهرست ابن بطّة لم يقل النجاشيّ: فيه غلط كثير، و كتاب عبّاس بن معروف يروونه من طريق البرقيّ، فيمكن قبول طريق الشيخ إليه في الفهرست من هذا الطريق.

وقلنا: الفهرست يثبت بالفهارس أو الإجازات، ويمكن أن يعتمد بما يروونه من طريق آبائهم، لكنّ الإجازات والفهارس أُصولاً الفهارس لم يؤخذ من الروايات، وإذا لم يكن كتاب في الإجازات والفهارس معناه وجود الكتاب في الخارج فقط. هذا ما ثبت إلى الآن، وفي الجزء التاسع في الوقوف يصرّح باسم العباس، ونعلم أنّه ليس له طريق إليه في المشيخة، وبعد المراجعة رأيت هذه العبارة بعينها في «الفقيه»، و«روى» لا يستخدمه الشيخ إذا أراد أن ينقل من المصدر، وبعده عن عاصم بن حميد، وهذا وما بعده أيضاً موجودان في «الفقيه»، وبنفس الترتيب والعبارات، والشيخ لم يشر إلى اسم الصدوق.

وكتاب الوقوف والصدقات كلّه يشبه بالزيادات. وأُصولاً الشيخ يذكر في «التهذيب» كلام المفيد ثمّ الروايات الدالّة عليه، ثمّ المعارضات، ثمّ الزيادات،وفي كتاب الوقوف والصدقات عمله يشبه بالزيادات في بقيّة الأبواب. وللصدوق طريق إلى عبّاس بن معروف من طريق البرقيّ،[5] والصدوق طرقه إلى الروايات لا إلى الكتب، خلافاً للشيخ. والصدوق مضافاً إلى إيراد روايات العلل في «علل الشرائع» أورد بعضها في «الفقيه»، والشيخ ما أشار إلى رواية علل الفضل. ومن الواضح تأثّر الشيخ بالصدوق وتراثه. فلماذا أورد من عبارة الصدوق، ولا إشكال في أنّه في بعض الموارد يصرّح باسم الصدوق.

وهذه الثلاثة الروايات نصّاً وترتيباً من «الفقيه»، لكن في باب زيادات الحجّ حدود ثلاثين رواية خلاف منهجه، وفي الموارد المشابهة إذا كان كذا كانوا نراجع إلى الفهرست، لكنّ الآن نشكّك في هذا الطريق، وطريقه إلى العبّاس بن معروف ضعيف في الفهرست

---

[1] سيأتي في المتن.

[2] العبّاس بن معروف أبو الفضل مولى جعفر بن [عمران بن] عبد الله الأشعريّ، قمّيّ، ثقة. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٨١/ ضمن ٧٤٣]

[3] عبّاس بن معروف. له كتب عدّة، أخبرنا بها جماعة، عن أبي المفضَّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه. [الفهرست: ١٩٠ / ٥٢٩]

[4] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٧٣ / ضمن ١٠١٩.

[5] وما كان فيه عن العبّاس بن معروف فقد روّيته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف. وقد روّيته عن أبي (ره)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، جميعاً عن العبّاس بن معروف. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣٥]

ويمكن جبره، لكن هذا الطريق صعب جدّاً، وكأنّه في باب الزيادات نقله من مصدر خاصّ، واحتمالاً ذاك المصدر لم يكن مشهوراً، وحتّى في «الاستبصار» لم ينقل منه، وإجمالاً يمكن أن يعرفه أهل الفنّ ـ نحو نوادر إبراهيم بن هاشم ـ، واحتمال أن يكون عبّاد بن سليمان جدّاً ضعيف، فاحتملنا أن تكون تلك الروايات من مصدر. لكنّ الشواهد تشير إجمالاً أنّها أحاديث يمكن أن تكتب ولا يحتجّ بها، وهي في مصدر يمكن أن يعتمد عليه.

وبمجموع الشواهد العامّة وإلقاء الضوء على الجوّ العامّ لعلّ أرجح الاحتمالات أنّه من كتاب «مدينة العلم» للصدوق وأمثاله، كتاب جمعت فيه هذه الروايات، ولم تكن شاذّة، وفي نفس الوقت يمكن الاعتماد عليها، شبيه المصنَّف، يمكن أن تقبل وأن لا تقبل، ومن جملتها كتاب وروايات الحلبيّ وكتب الحسين بن سعيد. مثلاً «لا تنقض اليقين بالشكّ» من كتاب الحسين بن سعيد، والشيخ يرويه،[1] وبعيد أن لا يكون عند الكلينيّ والصدوق. فالشواهد تشير إلى أنّه كتاب مستقلّ يروي الشيخ عنه. وأمس ذكرنا أنّه إذا اكتفى الشيخ والنجاشيّ بالنقل من أحد الفهارس ليس معناه أنّ الكتاب موجود في الخارج.

«له كتب، منها: النوادر، وكتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. أخبرنا محمّد بن محمد، قال: حدّثنا الحسن بن حمزة الطبريّ، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه بها». أنا أتصوّر لعلّه كلّ ذلك بنحو الإجازة بما أنّه لم يوجد الآن في الفهرست شيء.

« وقال الشيخ (٦) : " إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي ، أصله من الكوفة ،
وانتقل إلى قم»، وأُصولاً عبارة «يزوي العلم من الكوفة إلأى قم الحية» تسير إلى هذا الزمان. «وأصحابنا يقولون : إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وذكروا أنه لقي الرضا عليه السلام ، والذي أعرف من كتبه كتاب النوادر»، فالشيخ غير العبارة، وعادة توثيق النجاشي للكتب أدق من النجاشي، وفي بعض الموارد بالعكس، وهنا لعل النجاشي لم يطلع على الكتب وله إجازة، ولكن الشيخ يعرف الكتب، وذلك إشارة إلى وجود الكتب في الخارج، ولا أستبعد أن الشيخ يشير إلى وجود الكتاب في الخارج.

«وكتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. أخبرنا بهما جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، وأحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله، كلّهم عن الحسن بن حمزة»، وقلت بالمناسبة ينقل الشيخ عن مشايخه عن ابن حمزة، والنجاشيّ اكتفى بواحد منهم (الشيخ المفيد)، وقلنا: هو إحدى نقاط الاتّصال بين البغداديّين وقمّ. «بن عليّ بن عبد (عبيد) الله العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه»[2].

فيبدو أ المصدر (أي: الإجازة) واحد، إلّا أنّ الشيخ أضاف «والذي أعرف من كتبه...»، وهذا زائد على النجاشيّ، «عبد الله بن المغيرة أبو محمّد البجليّ مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقيّ، كوفيّ، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. قيل: إنّه صنّف ثلاثين كتاباً». مع الشهرة وجلالة القدر عبّر بـ«قيل». «والذي رأيت أصحابنا ـ رحمهم الله ـ يعرفون منها كتاب الوضوء»، أنا أتصوّر أنّ مراده إمّا مستقيماً وإمّا بالواسطة، «وكتاب الصلاة، وقد روى هذه الكتب كثير من أصحابنا»[3].

---

[1] عنه (أي: عن الحسين بن سعيد)، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة. [تهذيب الأحكام ١: ٤٢١/ ١٣٣٥]

[2] الفهرست: ٣٦ / ٦.

[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢١٥ / ٥٦١.

هل معنى «يعرفون» في هذه لمجالات أنّه موجود ومحلّ المراجعة؟! فأنا أتصوّر أنّ هذه الروايات في باب زيادات الحجّ أنّ الشيخ يرويه من مصدر الآن لا نعرفه. والعبّاس ظاهراً هو العبّاس بن معروف، والشيخ طريقه في «الفهرست» لا ينفع في هذه المجالات، والآن لا نستطيع أن نعرفه، لكن عادة ينطبق على مثل «مدينة العلم» للصدوق، أراد أن ينقله وفي نفس الوقت لا يعتمد عليه.

نحن سمّينا هذه الأبحاث مجموعاً بالأبحاث الفهرستيّة.

«العبّاس، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء»[1]. هذا ينقله الشيخ منفرداً وقال: «فمحمول على من تمتّع بغير إذن مولاه»، وهو أيضاً لم يعمل بها وحملها على صورة عدم الإذن، وهو خلاف الظاهر. والأظهر في معناه أن تحمل على التمرينيّة، والملك يجعله فاقداً لقيمة الحجّ، ويستفاد أنّ الحجّ لا يجب على العبد ويصحّ منه، ولكن يستفاد من هذه الرواية أنّه لا يصح منه أيضاً وهو تمرينيّ صرف، وبهذا المعنى يعارض لطائفة ممّا نقلنا أنّه إذا أُعتق فعليه الحجّ. ويترتّب عليه شيء مهمّ، أنّه إذا أذن لمملوكه على الحجّ وهو أتى ببعض المناسك فللمالك أن يرجع عن إذنه. فسابقاً كان ذو الحليفة على رأس عشرة أيّام وكانوا يحرمون منه، فهل للمالك الحقّ في أن يأمر بالخروج من الإحرام؟! «ولا شيء» في بقيّة الروايات لم يوجد.

والأُستاذ بالمناسبة تعرّض في حجّ المملوك لهذه المسألة في «المستند»، قال: ...، وقد ورد في جملة من الروايات أنّه لا حجّ ولا عمرة على المملوك، وأنّ الحجّ لا يصلح منه أصلاً، ثمّ أكّد من جديد أنّ حاله في ذلك حال الحيوانات. ولعلّه ذكر ذلك في الدرس مزاحاً، ولعلّه متأثّر بالأجواء الخاصّة الموجودة عنده. وأظنّ أنّ الأُستاذ أراد شرح هذا الحديث، وأشرنا أنّ فيه عدّة مشاكل، وانفراد الشيخ به، ونفس الشيخ لم يعمل بها، ولم ينقل من سعد بن سعد عن العبّاس بن المعروف غير هذا. فتبيّن صعوبة القبول في هذه الرواية، ويمكن أن يستفاد أنّ حجّ العبد غير مقبول أصلاً، ولذا أعرض عنه الأصحاب. والشيخ أوردها، ولكن حملها على معنى آخر، ولعلّ العبّاس بن معروف أيضاً حملها على معنى آخر. والآن لم يصل إلينا المصدر المتوسّط والأوّل، والشواهد الآن ضعيفة، وليس من البعيد أن ينقل الشيخ بعض الوجوه من تلك المصادر، وكان هذا الاتّجاه في القرن الثاني والثالث والرابع موجود أنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح. نعم، يونس بن عبد الرحمن كان يطرح تلك الروايات، ولذا كان القمّيّون واجهوا عليه.

ولعلّه كان هناك نكتة حمله على هذا المعنى، فيستفاد منها شيء مخالف لبقيّة الروايات.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٢/ ١٧١٥؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٨٢١.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام بالنسبة إلى حجّ المملوك والذبح عنه،[1] وأنّه هل يؤمَن بها أم لا، ودراسة الرواية سنداً ومتناً، وبما أنّ الرواية تعرّضت للذبح من المملوك لا بأس بالتعرّض بها.

قلنا: بالنسبة إلى الصبيّ والمملوك تعرّضت الروايات بالنسبة إلى أحكامهما، وفي الروايات هنا وفي باب الإحرام والهدي تعرّضت هل هو عليه أم على الوليّ أو المولى، ففي الصبيّ على وليّه وفي المملوك يجب الصوم عليه [وليس على مولاه شيء]. وهنا صاحب «العروة» تعرّض للمسألتين هنا، لكن بما أنّ الكتاب ناقص لا ندري هل كتب بقيّته أم لا؟ ولذا السيّد الأُستاذ كتب كتاب الحجّ كاملاً، وهنا الموجود في باب المناسك. في مناسك السيّد لم يتعرّض لحكم العبد والمملوك، ولا يوجد حكم الذبح بالنسبة إليهما في المناسك، ولعلّ السيّد اكتفى بتعليقته على «العروة»، ولكن صاحب «الوسائل» تعرّض للمسألة تارة هنا (أبواب وجوب الحجّ وأقسامه) وتارة في باب الذبح، ولذا رواية يونس بن يعقوب أوردها في باب الذبح أيضاً،[2] وأما الأُستاذ لم تجد تعليقاً لهذه الرواية. نعم، يجد رواية، ولعلّه ذكر مزاحاً أنّ المملوك بمنزلة الحيوانات، وفي الذبح رواية يقول الإمام عليه السلام: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»[3]، وهو أهون من التشبيه بالحيوانات.

وإجمال قصّة الفرق بين العبيد والموالي، لكن تعرّض الأُستاذ للحكمين مرّتين: مرّة في شرح المسألة السادسة في باب حجّ الصبيان، ومرّة في... .[4]

قال: «غلمان معنا». فاستفاد من هذه الرواية المعبَّر عنده عنه بـ«المعتبرة» أنّ الذبح يكون على الوليّ، ثمّ تعرّض في ذيل المسألة السادسة أنّ على العبد الصوم للنصوص والإجماعات.

ثمّ تعرّض للروايات الدالّة على التخيير، ثمّ قال: هناك روايات دالّة أنّ على العبد الذبح، «واذبحوا عنهم» أي: الغلمان «كما تذبحون عن أنفسكم»، ثم قال: «وثانياً: أنّ المراد بالغلام لم يعلم أنّه المملوك؛ إذ من المحتمل قريباً أن يراد به الصبيّ الذي لم يبلغ الحلم»[5]، ورواية حسن بن عمّار أورده بعنوان موثّقة إسحاق بن عمّار، وثانياً حملها على الغلمان بمعنى الصبيان. و«حسن بن عمّار» لا يوجد في الروايات أصلاً. والإشكال على صاحب «الوسائل»، وهو أورد هذه الرواية مرّتين، وفي إحدى المرّتين منفرداً في «الكافي»، وذكرنا أنّ انفراداته لا يخلو عن غرابة، والشيخ أورد رواياته تقريباً، والرواية من كتاب صفوان من طريق الأشعريّ، وأورده صاحب «الوسائل» في الباب ١٧ باب حج الصبيان ومرّة أُخرى أوردها في الباب ٢ من أبواب الذبح، ولم يوجد لا في «الفقيه» ولا «التهذيب»، وفي المرّة الثانية قال: عن الحسن بن عمار، ولم يتحقّق بتعبير الشيخ التستريّ؛ أي: وجوده في الخارج غير معلوم، ففي الرجال وفي مشايخ صفوان ـ وهو من أجلّاء الطائفة ـ وجود رجل بهذا العنوان غير محقَّق. والأُستاذ راجع ولم يلتفت، وصاحب «الوسائل» قطعاً ملتفت إلى أنّه أورد الرواية مرّتين. وبعيد أنّ المراد بالغلمان الصبيان.

---

[1] «العبّاس، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء». [تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٢/ ١٧١٥؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٨٢١]

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٣٢/ ٣، باب اشتراط وجوب الحجّ والعمرة بالحرّيّة، فلا يجبان على المملوك حتّى يعتق، ويستحبّان له مع إذن المالك؛ ١٠: ٩٠/ ٦، باب أنّ المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه تخيّر بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى، ومع التعذّر الصوم.

[3] عن الحسن العطّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ: أ عليه أن يذبح عنه؟ قال: «لا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]. [وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٠: ٨٩/ ٣]

[4] ؟؟؟.

[5] شرح العروة الوثقى/ الحجّ (موسوعة الإمام الخوئيّ) ٢٦: ٤٨.

وهذا من ثمرات حجّيّة الخبر، فنعمل بهما لأنّهما حجّتان، كما فعل الصدوق في «من جدّد قبراً» و...[1] وكذا في «عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها: كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلى من كثرتها»، وصاحب «الوسائل» أفتى بـ«يقضي» و«يصلّي»، وأوردها مرّتين في بابين: مرّة بعنوان استحباب كثرة النوافل ومرة بالنسبة إلى قضاء النوافل. والذي أنا أفهم أنّه كان ملتفتاً ولذا فهم مرّة بعنوان الصبيان ومرّة بعنوان العبيد، والأُستاذ لم يلتفت، ولذا قال: «يحتمل أن يكون المراد بالغلمان الصبيان»، ومن الغريب أنّ الشيخ الرباني أيضاً استخرج الرواية مرّتين، ولم يجعل لها في الجزء العاشر استخراجاً. والحديث مع أنّه صحيح أعلائيّ وقعت فيه هذه المشكلة.

والسرّ في ذلك أنّ الكليني في «الكافي» وصاحب «الوسائل» متأثّر بعناوين الأبواب، في «الكافي» جعل العنوان: «حجّ الصبيان والمماليك»[2] وأورد الرواية هنا، وأنا أحتمل أنّ صاحب «الوسائل» لمّا رأى العنوان فهم أنّ صاحب «الكافي» أيضاً فهم منه الفرق بين الصبيان والمماليك. وجدّاً بعيد أن ننسب إلى الكلينيّ احتمال معنيين في «الغلمان»، وبعيد أنّه أراد الجمع. وأصل المشكلة كتاب صفوان، فهل الكلينيّ بالسماع من المشايخ فهم أنّ الرواية في العبيد أو الصبيان؟ الآن لا ندري؛ لأنّ عنوان الباب ينطبق على كليهما.

فصاحب «الوسائل» نظر إلى عنوان الباب في «الكافي». نعم، الفتوى على الصبيان، لكنّ ظاهر لكلمة العبيد، والفتاوى لعلّه تؤيّد أنّ الأصحاب فهموا بالقرائن الصبيان؛ لأنّ فيهم: «واذبحوا عنكم كما تذبحون عن أنفسكم». لمّا نقول: «فتوى الأصحاب تؤيّد» معناه التعبّد، وطريقتنا الرجوع إلى الواقع لا إلى التعبّد، فالأصحاب إنصافاً أفتوا في باب الصبيان، لا العبيد. وهل هذا سرّ انفراد الكلينيّ بإيرادها لإجمال الحديث عند الصدوق والكلينيّ؟!

فتبيّن ما عرض على هذا الحديث من المشكلة متناً وسنداً. نعم، يمكن رفع المشكلة بالتعبّد بالفتوى. فإنصافاً الرواية منفردة، وبلحاظ المتن محتملة، وخصوصاً عنوان الباب لعلّ هو أيضاً تحيّر، ولعلّ سرّ تعرّض الصدوق والشيخ كان لهذه الجهة. ويحتمل أنّ الإمام عليه السلام أمره بالذبح لا التخيير في الصوم لفوات الزمان. وظاهر «الغلمان» العبيد. وفي هذه الرواية يوجد هذا الاحتمال أنّهم لا يمكنهم الصوم قبل يوم العرفة، فأمر الإمام بالذبح عنهم.

فتبيّن أنّ هذه الرواية التي تمسّك بها الأُستاذ واستشكل فيه تحتاج إلى الشرح، وظاهره العبيد والذبح، والآن لا نستطيع أن نعرف منها أنّ المتعيّن الذبح؛ لأنّه ليس من قبيل الكبريات الملقاة من الإمام عليه السلام، بل من قبيل الاستفتاءات، وفيه جزئيّات القضيّة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] قال: «واختلف مشائخنا في معنى هذا الخبر (أي: قول أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام)، فقال محمّد بن الحسن الصفّار ـ رحمه الله ـ: هو "جدّد" بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه (أي: عن الصفّار) أنّه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيّام عليه وبعد ما طيّن في الأوّل، ولكن إذا مات ميّت وطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد، وذكر عن سعد بن عبد الله ـ رحمه الله ـ أنّه كان يقول: إنّما هو "من حدّد قبراً" بالحاء غير المعجمة؛ يعني به: من سنم قبراً، وذكر عن أحمد بن أبي عبدا لله البرقيّ أنّه قال: إنّما هو من جدّث قبراً، وتفسير الجدث القبر، فلا ندري ما عنى به، والذي أذهب إليه أنّه "جدّد" بالجيم، ومعناه: نبش قبراً؛ لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده، وقد جعله جدثاً محفوراً. وأقول: إنّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمّد بن الحسن الصفّار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقيّ من أنّه "جدث" كلّه داخل في معنى الحديث، وأنّ من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام». [من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٩ ـ ١٩٠/ ذيل ٥٧٩]

[2] الكافي ٤: ٣٠٣ ـ ٣٠٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى روايات حجّ الصبيان والمماليك، انتهى الأمر إلى رواية يونس بن يعقوب التي تعرّضت لمسألة الذبح[1]، والتفصيل موكول إلى محله. قلنا: مضافاً إلى الكلام في سنده، وقلنا: الشواهد تشير إلى أنّه عبّاس بن معروف القمّيّ لا عبّاد ـ كما زعم الأُستاذ. وصاحب «الوسائل» يقول في أمثال ذلك: «روى عنه الشيخ بإسناده»، وهو محلّ إشكال؛ لأنّه غير موجود في المشيخة، ولا وجه للرجوع إلى الفهرست في أمثال تلك الموارد. وقلنا: قريب ٣٠ حديثاً يروي الشيخ سرداً من مصدر، فليقل: روى الشيخ في «التهذيب» عن عبّاس.

وأمّا بالنسبة إلى مضمون الرواية، أشار الأُستاذ إلى أنّ هناك طائفة من الروايات جملة منها تشير إلى أنّه لا حجّ ولا عمرة للعبد، وقال: حكم العبيد في ذلك حكم الحيوانات، لكن لم يذكر الأُستاذ أنّ تلك الروايات هي ثلاثة، وهي أيضاً في «جامع الأحاديث»، نقرأ منه. النكتة المهمة في تصوّرنا ذيل الروايات التي مختلف، ففي رواية الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»[2]، وفي رواية لآدم بن عليّ من كتاب موسى بن القاسم: « ليس على المملوك حجّ ولا جهاد، ولا يسافر إلّا بإذن مالكه»[3]، ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام، قال: «المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء»، والسؤال عن الذبح، لكن ليس من البعيد أن يكون المراد غير الذبح أيضاً. فالذيل في هذه الثلاثة مختلفة. هل هذه الروايات الثلاث بمعنى واحد أم لا؟ أتصوّر أنّ المراد من قوله عليه السلام: «حتّى يعتق» يعني بعد العتق إذا صار مستطيعاً يجب عليه. وأمّا «ولا جهاد ولا يسافر» باعتبار أنّ الغاية إذن المالك والمراد صحّة العمل لا وجوب الحجّ، وقلنا: إنّه جاء في بعض عبارات أهل السنّة أنّه لا يجب الحجّ على العبد والصبيّ لكن يصحّ. فظاهراً المراد هنا أنّه ليس عليه حجّ صحيح، لا أنّه إذا أذن المولى يصير واجباً. فاللازم التفريق بين العبارتين، «ليس على المملوك حجّ حتّى يعتق» أي: لا يجب عليه، و«لا عليه ولا يسافر إلّا إذا ...» أي: يصير صحيحاً؛ يعني: المملوك بنفسه إذا ذهب إلى الحجّ فعمله صوريّ، وإذا أصاب صيداً لإحرامه ما عليه شيء. نعم، إذا أذن له المالك فحجّه صحيح، لكن ليس حجّة الإسلام.

يبقى الكلام في الحديث الأخير: «ولا شيء»، وقلنا: السؤال عن الذبح، فيمكن أن يكون المراد الكفّارات المترتّبة على الإحرام ـ لا المترّتبة على الحرم ـ، فما المراد؟ لا يجب عليه أو لا يصحّ؟ والشيخ بقرينة الروايات حملها على أنّه لا يصحّ إلّا بإذن مالكه. ويصير موافقة مع رواية آدم بن عليّ. فحملها الشيخ على أنّه ليس صحيحاً، ويكون صحيحاً إذا صار مع إذن المالك، وأمّا الوجوب فلا يصير واجباً حتّى مع إذن المالك. ونحن قلنا: لو كنّا وظاهر الأمر (معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟) يحتمل أن يكون المراد حتّى مع الإذن، ما دخلوا في حجّ التمتّع حتّى مع الإذن. يحتمل أن يكون المراد: حتّى مع الإذن، فالحجّ والعمرة لا تصحّ

[1] «العبّاس، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء». [تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٢/ ١٧١٥؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩ ـ ٨٢١/٢٧٠]

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩ / ٨١٨، ولاحظ: الكافي ٤: ٢٦٦/ ٧؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣١/ ضمن ٢٨٨٧؛تهذيب الأحكام ٥: ٤/ ٦.

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩ / ٨٢٠، ولاحظ: تهذيب الأحكام ٥: ٤/ ٥.

أصلاً من العبد، فمع إذن المولى أيضاً يجوز له أن لا يدفع كفّارة الصيد، وأن يذبح و...، فحجّه صورة حجّ، مثل الإحجاج بالصبيّ غير المميّز، وحجّه إدراكه وحضوره في مواسم الحجّ.

ولكن أشرنا سابقاً أنّ الشيخ مادام حمل الرواية على هذا المعنى لعلّه كان عنده الشواهد أنّ القمّيّين حملوها على هذا المعنى قبله، وقلنا: أُصولاً الأصحاب زمن السجّاد والباقر والصادق ـ عليهم السلام ـ كتبوا الأُصول واشتهرت بينهم، وكان هذا في الكوفة، وفيها كانت الشعة متوفّرين وموجودين، وكان الكتب بالكوفة موجود، والأصحاب يتشرّفون محضر الأئمّة ـ عليهم السلام ـ و يصحّحون ذلك ويبيّنون لهم، لكن بعد انتقال التراث إلى قمّ انعكست القضيّة، لا يمكن التشرّف وقلّت النسخ و...، فيمكن أن يقال: لمّا وصلت الروايات إلى قمّ وأرادوا تنقيحها التجؤوا إلى الفهارس، فالتحليل الفهرستيّ بدؤوا بها في قمّ لتوليد الثقافة الدينيّة، وهؤلاء القمّيّون درسوا الروايات، وليس من البعيد أنّ جملة من دراساتهم هذه وصل إلى الشيخ. فليس من البعيد أن تكون توجيهات الشيخ والوجوه التي تظهر منه في الواقع تلقٍّ من الشيخ، ففهم أنّ القمّيّين فهموا عدم الصحّة لا عدم الوجوب. فعمله تلقٍّ من الأصحاب، لا تبنٍّ منه. لاحظوا أنّ يونس كوفيّ ومحمّد بن القاسم كوفيّ أو بصريّ، ومن بعده قمّيّون، فالحديث انتقل إلى قمّ، ولم يشتهر، فلم يروه الكلينيّ ولا الصدوق.

فتبيّن أنّ القمّيّين لمّا بدؤوا بالتمركز على الفهرسة فهموا من هذه الروايات عدم الصحّة لا عدم الوجوب، وهذا لا يختصّ بهذه الرواية. لكن هذا الشيء لم يصل إلينا، بل وصل إلينا كلام الشيخ، وخصوصاً إذا عرفنا أنّ الصواب أنّ هذه الرواية من طريق عبّاس بن معروف الذي هو مشهور بقمّ. فنقل من مصدر متوسط في قمّ، وسنداً يمكن التأمّل فيه بعد التأمّل في آثار سعد بن سعد وعبّاس بن معروف.

فتبيّن أنّ الحديث وصل إلى قمّ، واحتمالاً القمّيّون شرحوها أنّ المراد عدم الصحّة لا عدم الوجوب. وفي القرن الثالث بدأ أصحابنا القمّيّون بالتحليل الفهرستيّ للروايات، وبدأ أصحابنا في ماوراء النهر بالأبحاث الرجاليّة، والمسلك الفهرستيّ بقمّ حصل من جهة التعبّد بالكتاب. فمادامت المصار بالكوفة معاملتهم معها واقعيّة؛ لوجود الشواهد ونفس المؤلّف والمقارنة بين المصادر و...، وفي ماوراء النهر صار التعبّد رجاليّاً. فمن ١٥٠ إلى ٣٠٠ أصحابنا في الكوفة رجعوا إلى الروايات من دون حاجة إلى التعبّد، ومن زمن الرضا عليه السلام راجعوا إليها في قمّ مع التعبّد الفهرستيّ، ولكن في ماوراء النهر التعبّد من الجانب الرجاليّ. فمن سعد بن سعد دخلت الرواية في الجانب الفهرستيّ، ومن بعده وبوساطة عبّاس بن معروف ذكرت واشتهرت، بمعنى أنّها في قمّ موجودة، لا أنّها اشتهرت في العمل بها.

والنكتة المهمّة فيها أنّه من الذي ذكر هذا المعنى فيها؟! فلا بدّ من توجيه الرواية، وإلّا ظاهره أنّ المملوك لا حجّ له ولو أذن المولى، ولكنّه بعيد إنصافاً.

ومن جملة الروايات ما رواه الشيخ منفرداً، «عبد الله بن سليمان»، وهو الآن جدّاً معرفته صعبة، أوّلاً كم رجل عندنا: عبد الله بن سليمان العامريّ واليشكريّ و...، وطبعاً في بعض الموارد عبد الله بن سنان. ثمّ في مجموع الموارد هل الكلّ واحد؟ بعيد جدّاً، واعتمادي على رجال البرقيّ، وهو أتى أوّلاً مفرداً،[1] وتشخيصه صعب. «عن رجل قال: حدّثني عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا

---

[1] الرجال (أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ): ١٠ و١٧ (عجليّ عربيّ كوفيّ) و٢٢ (عبد الله بن سليمان النخعيّ).

عبد الله عليه السلام وقد سألته عن امرأة فقالت: إنّ ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس، فأحجّ عنها؟ قال: نعم. قال: إنّها كانت مملوكة، فقال: لا، عليك بالدعاء؛ فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديّة»[١]، يستفاد منها أنّ المرأة إذا توفّيت وكانت مملوكة لا يحجّ عنها حتّى مستحبّاً، لكن في حال الحياة بالإذن يصحّ العمل، ولكن في حال الممات لا يمكن الإذن.

ثمّ إنّ صاحب «جامع الأحاديث» قال: «ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك، ولاحظ باب (٢٠) أنّ المملوك إذا أُعتق فحجّ وأدرك الموقفين يجزي عن حجّة الإسلام من أبواب وجوب الحجّ»، مراده بهذه الرواية: «وسألته امرأة...»، نفس هذه الرواية. وسبق أن ذكرنا أنّ هذا خلاف القاعدة، فهذا تكرار له سنداً ومتناً، لا أنّه يدلّ عليه. بالنسبة إلى عبد الله بن سليمان وتعدّده بعيد أنّه رجل واحد، والبرقيّ ذكر عدّة أشخاص بهذا العنوان، وبعيد أن يكون الكلّ واحداً، ولم يرد توثيق بالنسبة إلى أحدهم. نعم، في عبد الله بن سليمان الصيرفيّ ـ ولعلّه أشهرهم ـ قال النجاشيّ: «له أصل رواه»[٢]، وهو تعبير غريب. ولعلّه كان: «له أصل رواه... (فلان)»؛ فكلٌّ كان يروي أصله.

فتبيّن أنّه بالنسبة إلى هذا تأتي روايات نقرؤها؛ مثل ما روى ابن فضّال عن يونس بن يعقوب: «إنّ أُمّ امرأة كانت أُمّ ولد فماتت، فأرادت المرأة أن تحجّ عنها. قال: أ وليس قد عتقت لولدها (بولدها ـ خ) يحجّ عنها»[٣]؛ يعني: مادامت في غيرها عتقت فالحجّ غير صحيح، وإذا عتقت في ولدها فالحجّ صحيح. بالنسبة إلى الحجّ المندوب يحجّ عن الصبيّ والمملوك، لكنّ الآن يوجد روايتان تدلّان بظاهرهما أنّه لا يصحّ.

«يب ٤٤٨ ـ محمّد بن يعقوب عن كا ـ ٢٤٢ عدّة من أصحابنا عن صا ١٤١ سهل بن زياد (عن محمّد بن الحسن بن شمّون كا)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام »، والشيخ يقول: «له نوادر»[٤] والنجاشي يقول: «كثيرة»، ومع ذلك لم ينقل طريقاً إلى كتابه[٥]. وبحسب الصناعة الرجاليّة هذا الطريق ضعيف جدّاً، ولعلّ النجاشيّ أشار إلى أنّ نسخ الكتاب كثيرة، لكن الطريق إليها ضعيف جدّاً بحيث لا أنقل منه، مع أنّ النسخ كثيرة ومتعارفة.

«قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع اليه سبيلاً»[٦]، وبحسب الظاهر فرق بين العبد والمملوك، وقلنا: جملة من روايات مسمع احتمالاً من الكتاب المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٠/ ٨٢٢، ولاحظ: تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٧/ ١٥٦٠.

[٢] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٢٥ / ٥٩٢.

[٣] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٢ / ٨٣٢، ولاحظ: من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٣/ ٢٩٢٤.

[٤] له كتاب. [الفهرست: ٢٣٤ / ٦٩٥]

[٥] وله كتاب نوادر. أخبرنا أحمد بن عليّ، قال: حدّثنا ابن أبي رافع، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون بكتبه كلّها ما خلا التخليط. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٦ / ٨٩٩]

[٦] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٠ / ٨٢٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام في روايات الحجّ بالنسبة إلى العبيد والصبيان، وفي كتب الحديث عندنا تعرّضوا للروايات في كلّ باب مناسب، لكن في كتب الفقه... . تعرّض في «جامع الأحاديث» في باب فيه إشكال معروف في ما يرويه (سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن) مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، والشيخ أورد قطعة منها في باب العبد: «قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً...، ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع اليه سبيلاً»، وأورد قطعة منها في باب الغلام، «ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام». وفي التهذيبين ابتدأ باسم مسمع،[1] وليس له طريق إليه في المشيخة، ولكن هنا ابتدأ باسمه، وفي مثل هذه الموارد قد يحكم بالإرسال أو التعليق، ولكن أخيراً بدأ جملة من أصحابنا الرجاليّين بالرجوع إلى «الفهرست»؛ لأن معنى ابتدائه باسم شخص النقل من كتابه.

«مسمع بن عبد الملك بن مسمع:

قال النجاشيّ: "مسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك» من الوجوه و الشخصيّات. «بن مسمع بن شيبان بن شهاب بن قلع بن عمرو بن عباد بن جحدر، وهو ربيعة بن... ابن وائل، أبو سيّار الملقَّب كردين» يقال بكسر الكاف. « شيخ بكر بن وائل بالبصرة»، شيخ العشيرة وله وجاهة تامة. «ووجهها وسيّد المسامعة، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك وابنه. وله بالبصرة عقب منهم (هنا بياض) . روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر، واختصّ به. وقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنّي لأُعدّك لأمر عظيم، يا أبا السيّار»، لعلّه إشارة إلى كونه زعيماً للشيعة بالبصرة. « وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. له نوادر كثيرة، وروى أيّام البسوس»، ظاهراً لا ربط له بالأحاديث.

وقال الشيخ (٥٨٤): كردين بن مسمع بن عبد الملك بن مسمع، يكنّى أبا سيّار، له كتاب، أخبرنا به أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الربيع، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله الأصمّ بن عبد الرحمن، عنه»[2]، هذا الطريق ضعيف جدّاً، مثل طريق الكلينيّ هنا، والنجاشيّ لم يذكر طريقه لعلّه إشارة إلى أنّا لا نحتاج إلى ذكر الطريق لشهرة الكتاب.

«وقال الصدوق عند ذكر طريقه إليه: وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصريّ فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن مسمع بن مالك البصري ، ويقال له مسمع بن عبد الملك البصريّ، ولقبه كردين، وهو عربيّ من بني غيث بن ثعلبة، ويكنّى أبا سيّار، ويقال: إنّ الصادق عليه السلام قال له أوّل ما رآه: ما اسمك؟ فقال: مسمع، فقال: ابن من؟ قال: ابن مالك، فقال: بل أنت مسمع بن عبد الملك»[3].

---

[1] الاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٨١؛ تهذيب الأحكام ٥: ٥/ ٩.

[2] معجم رجال الحديث ١٩: ١٧٤/ ١٢٣٨٤.

[3] معجم رجال الحديث ١٩: ١٧٥ ـ ١٧٦/ ١٢٣٨٤.

هذا الطريق الذي ذكره الصدوق بناءً على أنّ قاسم بن محمّد هو الجوهريّ البغداديّ[1] معتبر، وأبان كوفيّ تجارته إلى البصرة، ومن خصائصه نقل تراثين (الكوفيّ والبصريّ)، وإنصافاً هذا الطريق بكثير أفضل من طريق الشيخ.

فيبقى الكلام في أنّ الشيخ رواها معلّقاً بما رواه بطريقه إلى الكلينيّ، تعليقاً على عين طريق الكلينيّ؟ فهو روى عن مسمع، وحينئذٍ فطريقه إليه الطريق إلى الكلينيّ؟ خلاف الظاهر، ونفس هذه الرواية في «الفقيه» مبدوّاً باسمه،[2] وهل هذا من كتاب الصدوق ولم يذكر اسمه في الإسناد أم من كتاب الكلينيّ أم مرسل؟ ذكرنا أنّ الشيخ على خلاف القاعدة خرج في «التهذيب» عن مسلكه المألوف الذي إذا بدأ باسم رجل نقل من كتابه، وطائفة من الأعلام لم يذكر لهم طريقاً في المشيخة. أخيراً (قريب ۳۰۰ سنة) يرجعون إلى طريقه في «الفهرست»، وطريقه فيه ضعيف، وقلنا: إنّ جملة من الأصحاب اعتمدوا على هذه الطريقة، وفي جملة من الموارد أخذ من «الفقيه»، وفي بعض الموارد بنفس الترتيب، وفي «الفقيه» هنا: «روى مسمع بن عبد الملك»، فمن المحتمل قويّاً أنّ الشيخ روى من «الفقيه» لا «الكافي»، وفي «الاستبصار» أضاف «ثمّ أُعتق»، وهو غير موجود في بقيّة المصادر، ولعلّه من قلم الشيخ، ولعلّه من مصدر آخر.

فبعد المراجعة في هذا المكان إلى «الفقيه»، أيضاً قال الشيخ: «روى إسحاق بن عمار»، والصدوق أيضاً قال كذا، وليس للشيخ طريق إلى إسحاق في المشيخة.

وأنا أتصوّر أنّ هذه الروايات الثلاث ولو لم تكن متّصلة لكن ظاهراً أخذها الشيخ من «الفقيه»، ولذا فعلاً هذه موجود في «الفقيه» لا «الكافي».

«معاوية بن عمّار الدهنيّ: له كتب، منها كتاب الحج، وكتاب يوم وليلة، وكتاب الزكاة، وغير ذلك. أخبرنا بذلك جماعة»، مثل الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله، «عن أبي جعفر بن بابويه» أي: الصدوق الولد. «عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب»، ذهب إلى الكوفة، وسبق أن شرحنا أنّ الشأن المهمّ للقمّيّين تصحيح التراث، فأصل التراث كوفيّ (معاوية كوفيّ)،

---

[1] القاسم بن محمّد الجوهريّ:

قال النجاشيّ: القاسم بن محمّد الجوهريّ، كوفيّ، سكن بغداد، روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، له كتاب. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا سعد وعبد الله بن جعفر، قالا: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، بكتابه.

وقال الشيخ (٥٧٥): القاسم بن محمّد الجوهريّ الكوفيّ: له كتاب أخبرنا به المفيد، عن ابن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد وأحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله البرقيّ والحسين بن سعيد، عنه.

وعدّه في رجاله (تارةً) من أصحاب الصادق عليه السلام (٤٩)، قائلاً: القاسم بن محمد الجوهريّ مولى تيم الله، كوفيّ الأصل، روى عن عليّ بن أبي حمزة وغيره، له كتاب، (وأُخرى) في أصحاب الكاظم عليه السلام (١)، قائلاً: القاسم بن محمد الجوهريّ، له كتاب، واقفيّ، (وثالثة) في من لم يرو عنهم ـ عليهم السلام (٥)، قائلاً: القاسم بن محمّد الجوهريّ، روى عن الحسين بن سعيد.

وعدّه البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام. وقال الكشّيّ (٣٢٣): قال نصر بن الصباح: القاسم بن محمّد الجوهريّ لم يلق أبا عبد الله عليه السلام، وهو مثل ابن أبي غراب، وقال: إنّه كان واقفيّاً. [معجم رجال الحديث ١٥: ٥١/ ٩٥٦٥]

[2] من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣١/ ٢٨٨٨.

لكنّها صحِّح بقمّ. وفكرة الفهرست نشأت من قمّ لهذه الجهة أنّهم صحّحوا النسخ، واعتمدوا على النسخ الصحيحة، واسم هذا الفهرست. هذه النسخ دخلت في الإجازات. «عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عنه، وأخبرنا بذلك أيضاً أحمد بن محمّد بن موسى» ابن الصلت الأهوازيّ، هذا طريق كوفيّ، والشيخ سمع منه تراث الكوفة، فمن هنا ذهب إلى الكوفة، والنسختين (نسخة صفوان وابن أبي عمير) مهمّ جداً. «عن أحمد بن محمّد بن سعيد»، أخباريّ يروي ما وجده ولا يناقش ولا يدقّق، فعادةً الطريق الكوفيّ ليس بهذه المثابة، وروايته بواسطتين عن الصادق عليه السلام لا يخلو من إشكال. «عن الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكنديّ، قال: حدّثنا محمّد بن مسكين، قال: حدّثنا معاوية بن عمّار، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وذكر كتاب يوم وليلة».

«وكيف كان فطريق الصدوق قدس سره إليه: أبوه ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميريّ جميعاً، عن يعقوب بن يزيد». دخل قمّـ لكن كان ببغداد، هو عامل اتّصال قم ببغداد. «عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار الدهنيّ. ثمّ أضاف إليه قوله: العنزيّ الكوفيّ مولى بجيلة، ويكنّى أبا القاسم. والطريق كطريق الشيخ إليه صحيح»[1]. يبدو أنّ الشيخ ليس له طريق في المشيخة، وله طريق في «الفهرست».

فتبيّن أنّ هناك ثلاثة أحاديث، وهذه الثلاثة بهذا الشكل في «الفقيه» باختلاف يسير. أنا في تصوّري أنّ كلّها من «الفقيه» وعلى خلاف سيرة الشيخ، فجماعة حكموا بأنّها مرسلة باعتبار عدم ذكر طريق إليهم في «الفهرست»، وجماعة رجعوا إلى طريقه في المشيخة.

وقد يروي الشيخ عن أحد ليس له طريق لا في «الفهرست» ولا في المشيخة، بل كان اسمه في سند رواية، ويعبَّر عنه بالتعويض في الأسانيد. والشيخ النوريّ في خاتمة «المستدرك» تعرّض للأبحاث المهمّة، وإنّا ولو نخالفه كثيراً لكنّه جيّد ونافع، وتقريباً بهذه الصورة بديع في فنّه.

ومن جملة الفوائد التي تعرّض لها وفتح آفاقاً جديدة ـ وإن كنّا لا نوافق معه في كثير منها ـ، وهذه لا يوجد عند قدماء السنّة ولم تكن مألوفة عندهم بين القدماء، وإنصافاً غيّروا المنهج عن مثل «الخلاصة»، مثل «الراوي والمرويّ عنه» الذي دخل من زمن صاحب «جامع الرواة». فالسيّد الشفتي راجع إلى الأحاديث كثيراً، لكن تحليل الكلباسيّين أدقّ جدّاً، وكذا الشيخ النوريّ قليل ممّن كان له كذا التوفيق، وفي الفائدة السادسة قال: «الفائدة السادسة [نبذ مما يتعلق بكتاب التهذيب] في نبذ ممّا يتعلّق بكتاب التهذيب»، ثمّ نقل كلام السيّد الأجلّ بحر العلوم ـ رحمه الله ـ»؛ فإنّه قد يذكر في التهذيب والاستبصار جميع السند كما في "الكافي"، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدور كما في "الفقيه"، واستدرك المتروك في آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفة، وهي فيهما واحدة غير مختلفة، وقد ذكر فيها جملة من الطرق إلى أصحاب الأُصول والكتب، ممّن صدر الحديث بذكرهم، وابتدأ بأسمائهم، ولم يستوف الطرق كلّها، ولا ذكر الطريق إلى كلّ من روى عنه بصورة التعليق، بل ترك الأكثر لقلّة روايته عنهم، وأحال التفصيل إلى فهارس الشيوخ المصنَّفة في هذا الباب. وزاد في "التهذيب" الحوالة على كتاب "الفهرست"، الذي صنّفه في هذا المعنى، وقد ذهبت فهارس الشيوخ بذهاب كتبهم، ولم يبق منها إلّا القليل، كمشيخة الصدوق، وفهرست الشيخ الجليل أبي غالب الزراريّ، ويعلم طريق الشيخ منهما بوصل طريقه إليهما بطريقهما إلى المصنّفين، وقد يعلم ذلك من طريق النجاشيّ؛ فإنّه كان معاصراً للشيخ،

---

[1] معجم رجال الحديث ١٩: ٢٣٨ / ١٢٤٨٨.

مشاركاً له في أكثر المشايخ؛ كالمفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم. فإذا علم روايته للأصل أو الكتاب بتوسّط أحدهم كان ذلك طريقاً للشيخ.

والحاجة إلى فهرست الشيخ أو غيره متوفّرة في من لم يذكرهم الشيخ في المشيخة لتحصيل الطريق إليه، وفي من ذكره فيها لاستقصاء الطرق والوقوف على الطريق الأصحّ، أو الأوضح، والرجوع إليه في هذا القسم معلوم، بمقتضى الحوالة الناصّة على إرادته، وكذا الأوّل؛ لأنّ الظاهر دخوله فيها، كما يستفاد من فحوى كلامه في أوّل المشيخة وآخرها، مع أنّ ثبوت تلك الطرق له في معنى الإحالة عليها في ما رواه في الكتابين وغيرهما، ولا يتوقّف على التصريح، ولا يلزم من جواز الرجوع في المتروك من السند جوازه مع الاستقصاء لحصول الاشتباه معه في تعيين الكتاب الذي أخرج منه الحديث؛ فإنّه قد يخرجه من كتب من تقدّم من المحدّثين، وقد يخرجه من كتب من تأخّر، فلا يتميّز المأخذ، ولا يمكن الحكم بصحّة الحديث إذا صحّ الطريق إلى البعض، ولو صحّ إلى الكلّ ففي الصحّة وجهان من احتمال تلقّي الحديث من أفواه الرجال، ومن بعد هذا الاحتمال من عادة المصنّفين؛ فإنّ المعهود [منهم] أخذ الحديث من الكتب، ولاستعلام الواسطة المتروكة طريق آخر، هو [ردّ] المتروك إلى المذكور، بأن يثبت للشيخ مثلاً في أسانيد الكتابين طريق إلى صاحب الأصل أو الكتاب، فيحكم بكونه طريقاً في المتروك، وبمثله يمكن تحصيل الطرق المتروكة في "الكافي" وغيره من كتب الحديث، وتصحيح أكثر الروايات المرويّة فيها بحذف الإسناد؛ لوجود الطرق الصحيحة إلى رجال السند في تضاعيف الأخبار، ومثله تركيب الأسانيد بعضها (مع) بعضٍ، أو مع الطرق الثابتة، وليس شيء منها بمعتمَد»، وهو المسمّى بالتعويض.

ثمّ قال: «ولكن فارس هذا الميدان العالم الجليل المولى الحاج محمّد الأردبيليّ جمع في رسالته التي سمّاها بـ"تصحيح الأسانيد" وذكر مختصرها في جامعه ما فيهما وما يظهر من أسانيد الكتابين، ونحن نورد ما أورده؛ لما فيه من الفوائد ما لا تحصى ـ جزاه الله تعالى عن العلماء الراسخين بل الإسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين».

وقال: «قال ـ رحمه الله ـ في صدر الرسالة بعد كلمات: فطمحت النظر إلى أحاديث كتابي "التهذيب" و"الاستبصار" ـ قدّس الله روح مؤلّفهما، ورفع في فراديس الجنان قدره، بما بذل الجهد فيهما ـ، فرأيت الشيخ ـ رحمه الله ـ يذكر مجموع السند في أوائل الكتاب، ثمّ يطرح ابتداء السند لأجل الاختصار، ويبتدئ بذكر أهل الكتب وأصحاب الأُصول، ويذكر في المشيخة و"الفهرست" ـ طلباً لإخراج الحديث من الارسال ـ طريقاً أو طريقين أو أكثر إلى كلّ واحد منهم، ومن كان مقصده الاطّلاع على أحوال الأحاديث فينبغي له أن يطمح نظره إلى المشيخة، ويرجع إلى "الفهرست"». مثلاً إذا لم يجد طريقاً إلى «الفهرست» ـ كما في هذه الثلاثة ـ يرجع إلى المشيخة.

«وإنّي لمّا رجعت إليهما ألفيت كثيراً من الطرق المورَدة فيهما معلولاً على المشهور بضعف، أو جهالة، أو إرسال، وأيضاً رأيت الشيخ (رحمه الله) يروي الحديث عن أُناس أُخر معلّقاً، وليس له في المشيخة ولا في "الفهرست" إليهم طريق، ولم يبال الشيخ (قدس الله روحه) بذلك». فتنبه إلى أن الشيخ قد يبتدئ باسم شخص ليس له طريق إليه لا في «الفهرست» ولا في المشيخة.

«لكون الأصول والكتب عنده مشهورة، بل متواترة»، هذا بعيد، «وإنّما يذكر الأسانيد لاتّصال السند، ولذا تراه لا يقدح عند الحاجة إليه في أوائل السند، بل إنّما يقدح في من يذكر بعد أصحاب الأُصول، لكنّ المتأخّرين من فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ يقولون:

حيث إنّ تلك الشهرة لم تثبت عندنا فلا بد لنا من النظر في جميع السند، فبذلك أسقطوا كثيراً من أخبار الكتابين عن درجة الاعتبار».

فالأردبيليّ يرى أنّ الشيخ قد يبتدئ باسم أشخاص ليس له طريق إليهم لا في «الفهرست» ولا في المشيخة. فمثل هذه الأبحاث بدأ في هذه الآونة، ولم تكن في كتب العلّامة ومن كان بعده.

وإنصافاً الأردبيليّ أتعب نفسه في ذلك، فرجع إلى «التهذيب» من جديد، فرأى رواية من هؤلاء كان اسمه في وسط الطريق وكان الطريق صحيحاً، فحكم بصحة ذلك السند.

«وقد خطر بخاطر هذا القليل البضاعة، المجهد نفسه لإيضاح هذه الصناعة، أنّه إن حصل لي طريق يكون لطريقة الشيخ ـ رحمه الله ـ مقوياً وقرينة للمتأخّرين والاعتبار لكانت تلك الأحاديث الغير المعتبرة من هذين الكتابين معتبرة، ولمن أراد الاطّلاع على طرق هذين الكتابين منهلاً مرويّة» والصواب رويّاً «وكنت أفتكر برهة من الزمان في هذا الامر، متضرّعا إلى الله ـ سبحانه ـ، ومستمدّاً من هداياته وألطافه التي وعدها المتوسّلين إلى جنابه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[1] إلى أن أُلقي في روعي أن أنظر في أسانيد "التهذيب" و"الاستبصار"، لعلّ الله تعالى يفتح إلى ذلك باباً، فلمّا رجعت إليهما فتح الله لي أبوابها، فوجدت لكلٍّ من الأُصول والكتب طرقاً كثيرة، غير مذكورة فيهما، أكثرها موصوفة بالصحّة والاعتبار، فأردت أن أجمعها للطالبين للهداية والاستبصار»[2].

والشيخ النوريّ يبدأ برسالة الشيخ الأردبيلي ٣٨٠ صفحة مع بعض الزيادات، وينبغي أن يعرف أنّه جمع طرق الشيخ إلى عدّة أشخاص من «الفهرست» والمشيخة و«التهذيب» و«الاستبصار».

هناك عليّ بن إسماعيل الميثميّ هو من أحفاد ميثم التمّار، وهو من المتكلّمين أُصولاً، وميثم سكن بكوفة، وسبق أن شرحنا أنّ النجاشيّ تعرّض له وذكر له كتاباً في الإمامة،[3] ولم يذكر طريقاً إليه، والشيخ أيضاً لم يذكر طريقاً إليه، وذكر له كتاب النكاح،[4] فيظهر أنّ كتبه موجود في السوق ولم تدخل في الإجازات، والمتكلّمون لا يعتنون بأمثال ذلك.

ويبتدئ في موارد باسمه ـ مثل عدم الحاجة إلى إجازة الأب في نكاح البالغة الرشيدة ـ[5] وبالفعل هذه الروايات مرسلة، ولكنّ الأردبيليّ قال: «عليّ بن إسماعيل صحيح في "التهذيب"»، فحكم أنّ الرويات التي في كتاب النكاح منه طريقها صحيح. ثمّ قال:

---

[1] العنكبوت: ٦٩.

[2] خاتمة المستدرك ٦: ١١ ـ ١٧.

[3] عليّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار أبو الحسن، مولى بني أسد، كوفيّ، سكن البصرة وكان من وجوه المتكلّمين من أصحابنا، كلّم أبا الهذيل والنظّام. له مجالس وكتب، منها: كتاب الإمامة، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب مجالس هشام بن الحكم، كتاب المتعة. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٥١/ ٦٦١] .

[4] عليّ بن إسماعيل بن ميثم التمّار، وميثم من أجلّة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وعليّ هذا أوّل من تكلّم على مذهب الإماميّة، وصنّف كتاباً في الإمامة سمّاه «الكامل»، وله كتاب الاستحقاق، رضي الله عنه. [الفهرست: ١٥٠/ ٣٧٤]

[5] عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت؛ فإنّ أمرها جائز، تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها [تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٨، ح ١٥٣٠]

«وإلى عليّ بن إسماعيل: صحيح في "التهذيب"، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس والعشرين، وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الستّين. وفي باب التيمّم، في الحديث الثالث والعشرين. وفي باب الأيمان والأقسام، في الحديث التاسع والخمسين. وإلى عليّ بن إسماعيل الميثميّ: صحيح في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر. وفي باب دخول الحمّام، في الحديث السادس. قلت: وإليه صحيح في "الفقيه" بالاتّفاق»[١]. لكنّ المطلق يراد منه عليّ بن إسماعيل الأشعريّ القمّيّ، وهو ابن عمّ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ المعروف بـ«السنديّ»[٢]، وصاحب «نوادر الحكمة» يروي عنه كثيراً، فأين هو من عليّ بن إسماعيل الميثميّ؟؟؟!!! وما كنت أتوقّع من مثل الأردبيليّ، كيف وقع في هذا الخطأ.

أنا أتصوّر جملة من الأعلام المتأخرين وجدوا أنّ الدخول إلى هذه الأبحاث بهذا التطويل ينجرّ إلى هذه الأخطاء. وآخره قال: «وإليه صحيح في "الفقيه" بالاتّفاق»، وفي «الفقيه» موردان موجود،[٣] فأيّ ربط له بكتاب النكاح؟!

قال الصدوق: «وما كان فيه عن عليّ بن إسماعيل الميثمي فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ»[٤]. هذا موجود في «الفقيه»، وذكرنا كراراً أنّ طريق الصدوق إلى رجل ليس طريقاً إلى كتابه، بل إلى رواياته، وعلى أيٍّ، ما ربط هذا بكتاب النكاح له؟

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[١] خاتمة المستدرك ٦: ٢١٢/ ٤٤٢.

[٢] نصر بن الصبّاح، قال: عليّ بن إسماعيل ثقة، وهو عليّ بن السديّ (السنديّ) لقّب إسماعيل بالسديّ (بالسنديّ). [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٨٦٠/ ١١١٩]

[٣] بل مورد، وليس بحديث. «وروى عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن بشير، قال: قرأت في بعض الكتب: قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: لا أُنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة، ولا أُدني منّي يوم القيامة من كان زانياً [من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١/ ٤٩٨٤].

[٤] من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

بالمناسبة خرجنا عن البحث وانتهى البحث بكلام للأردبيليّ في «جامع الرواة»[١]، وذكرنا عدّة أُمور بالنسبة إلى عليّ بن إسماعيل الميثميّ.

قلت: إنّ الشيخ ذكر له كتاب النكاح والنجاشيّ لم يذكر، وبعد لمراجعة تبيّن أنّ الأمر بالعكس، لكنّ الشيخ بالفعل روى عنه في كتاب النكاح.

١. فالأمر الأوّل جهالة طريق الشيخ إلى هذا الكتاب.
٢. والثانية أنّا قلنا: «كتبه لم تدخل في الإجازات» اعتماداً على أنّ الشيخ والنجاشيّ لم يذكرا طريقاً إلى كتابه، لكنّ ابن الغضائريّ في ترجمة أحمد بن الحسن الطفاويّ يقول: «البَصريُّ، أَبُو مُحَمَّد. يَروي عن الضُّعفاء ويَرْوُون عنهُ، وهُوَ فاسِدُ المَذهَبِ، ولا أعرِفُ لَهُ شيئاً أصلَحَ فيهِ إلّا رِوايَتَهُ كتابَ عليّ بن إسماعيل بن شُعَيب بن مِيثَم، وقد رواهُ عنهُ غَيرُهُ»[٢]. أوّلاً هذا الرجل ورد اسمه في النجاشيّ «الحسن بن راشد»[٣]، ففي اسم أبيه اختلاف، وفي «الخلاصة» ينقل أنّهما واحد،[٤] طبعاً الكلام صحيح، والرجل واحد، واختلف في اسمه. وفي هذا المجال عادةً نرجع إلى محور الروايات وكتب الرجال والفهارس. أمّا في الروايات فالآن الموجود «الحسن بن راشد»، ولم أجد «الحسن بن أسد»، وأمّا في محور الرجال ففي رجال ابن الغضائريّ «الحسن بن أسد»، وفي فهرست الشيخ «الحسن بن راشد»، فالإنصاف أنّه في أكثر المصادر «الحسن بن راشد»، وأما عبارة ابن الغضائري: «إلا ما رواه من كتاب علي بن إسمعيل» لعل مراده كتابه في الكلام. على أيّ حال، عندنا في «الكافي» مثلاً لا يوجد رواية عن الحسن بن راشد عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ، ولعلّ ابن الغضائريّ اطّلع على كتاب له، والآن الشواهد الموجودة عندنا لا تشير إلى رواية عن الحسن بن راشد عنه في النكاح، ويبدو من عبارة ابن الغضائريّ أنّ الحسن بن راشد وغيره رووا من كتابه.

فالآن لا نجد طريقاً لكتبه، ولعلّه في بقيّة الكتب يوجد شيء، ويستفاد من عبارة ابن الغضائريّ أنّ الحسن بن راشد روى كتبه، وقد رواه غيره، فتشعر بأنّ عدّة رووا كتبه. ثمّ أمس كنّا نقول: عليّ بن إسماعيل الأشعريّ من أشاعرة قمّ، والميثميّ جدّه من كوفة، النجاشيّ يقول: «كوفيّ، سكن البصرة»[٥]، وهو من أصحابنا البصريّين، والحسن بن راشد أيضاً بصريّ، والبصرة في تراث الشيعة مكان بعيد، والشيعة بها في ذاك الزمان كانوا قليلين. ومن جهة توفّر المصادر عندنا ومن جهة تصدّي تراث أهل البيت ـ عليهم السلام ـ الأئمّة تحتاج إلى هذه الحجج إلى يوم القيامة، فحاولوا إلى نقل التراث بشكل نثق بها. فلنا شواهد ولا نحتاج إلى التعبّد، فالأئمة برشدون الأُمّة إلى يوم القيامة، والشواهد موجودة، لكن تحتاج إلى إتعاب النفس.

---

[١] لاحظ: خاتمة المستدرك ٦: ٢١٢/ ٤٤٢.
[٢] رجال ابن الغضائريّ: ٥٢ / ٣٦.
[٣] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٨ / ٧٦.
[٤] خلاصة الأقوال ٣٣٤ / ٩.
[٥] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٥١ / ٦٦١.

نعم، أكثر شيء عندنا من التراث الأصليّ من تراث الكوفة، ثمّ بتفاوت كثير تراث البصرة. نعم، التراث الذي أوجده القمّيّون بعنوان التوقيعات قويّ جدّاً. وكتب الميثميّ من تراث البصرة، ولعلّه السرّ في عدم انتشاره في كتب الأصحاب، والإنصاف «روى عن الغلاة والغلاة يروون عنه» دقيق.

فالآن بحسب ما وصل إلينا لا يوجد طريق معتنى به إلى تراثه. نعم، جملة من رواياته الآن موجود في كتبنا.

٣. وذكرنا بما أنّ الصدوق له طريق صحيح إليه في المشيخة فطريق الشيخ أيضاً صحيح. قلنا: رواية واحدة أوردها الصدوق في باب الحدود،[١] وذكر طريقه إليه في المشيخة،[٢] والطريق ينتهي إلى صفوان، وبعيد أن يكون هو الميثميّ، والميثميّ روى عن ابن فضّال الأب الذي هو متأخّر عن صفوان، وجدّاً بعيد أن يروي صفوان عن الميثميّ. رواية واحدة في كتاب الصدوق الآن تأمل كلّيّ عندنا فيه، ولا ندري الاشتباه من أين وقع. هل الإشكال في رواية صفوان؟ الطبقة لا تساعد، وعليّ بن إسماعيل يروي عن أمثال ابن أبي عمير ومن تأخّر عنه، فلا يروي عنه صفوان الراوي عن الإمام الكاظم عليه السلام، إلّا أن يكون المراد شخصاً آخر مثل صفوان الجمّال.

فبما أنّه رواية واحدة الآن لا نستطيع أنّ الخطأ كيف وقع فيها؟ يمكن أن يكون عليّ بن إسماعيل التيميّ أو التغلبيّ. ثمّ إنّ الحديث ليس من الإمام عليه السلام، وهذه الرواية تشديد على الزنا، وهو مسلم. فإذا ناقشنا فيها سنداً لا يخلّ إلى أيّ شيء. فكون الراوي عنه صفواناً بعيد جدّاً، وأمّا منشأ الاشتباه والتصحيف الذي حصل في الاسم، عندنا رجل باسم بشير بن إسماعيل ذكره النجاشيّ ضمن إسحاق بن عمّار،[٣] فهل عليّ بن إسماعيل ابن عمّ الأشعري لعلّه اطّلع على تراث لبعض الأنبياء السابقين وفيه تشديد على الزنا؟ وهذا صحيح؛ لأنّه محرّم في جميع الشرائع. طبعاً عليّ بن إسماعيل في رجال الشيخ ابن عامر،[٤] وهذا خطأ، والصواب «ابن عمّار». والذي الآن في ذهني هو عليّ بن إسماعيل الميثميّ كما في المشيخة خطأ، ومنشأه تلك الرواية التي رواها الصدوق، لكن احتمال كونه من بيت التغلبيّ وارد، وبشير بن إسماعيل يرويه النجاشيّ أيضاً. فما قلت أمس فإنّه لم يثبت كونه عليّ بن إسماعيل الميثميّ. فالقول بـ«أنّ ما جاء في كتاب النكاح منفرداً للشيخ هذا صحيح لما قال الصدوق؛ لأنّ للشيخ طريقاً إلى كتب الصدوق و...» خطأ جداً، ومنشؤه التعبّد الصرف.

نعم، الشيخ اعتمد على كتاب النكاح بالوجادة ظاهراً... . فالإنصاف أنّه لا مناص لنا من الإشكال وردّ هذه الفكرة، وأتعجّب في أنّ الأردبيليّ لم لم يرجع إلى «الكافي»، وفيه مواضع فيه عليّ بن إسماعيل ويروي عنه ابن مهزيار و...، وللشيخ طريق إلى الكلينيّ، و... .

---

[١] وليس بحديث. «وروى عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن بشير، قال: قرأت في بعض الكتب: قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: لا أُنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة، ولا أُدني منّي يوم القيامة من كان زانياً [من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١/ ٤٩٨٤].

[٢] وما كان فيه عن عليّ بن إسماعيل الميثمي فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١٩]

[٣] لاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٧١/ ١٦٩.

[٤] الأبواب (رجال الطوسيّ): ٣٤٠/ ٥٠٥٨.

٤. يبقى الكلام في نكتة أُخرى: صاحب «الوسائل» يقول مثلاً: روى الشيخ بإسناده إلى عليّ بن إسماعيل، وليس للشيخ طريق إليه، فما مراده؟ ظاهراً يكون نحو من التجوّز؛ أي: بوجه صحيح وعلميّ وعقلائيّ اعتمد على هذا الكتاب.

وحتّى لو صحّ ما قاله الأردبيليّ فصاحب «الوسائل» قطعاً لا يكون نظره إلى ذلك. وصاحب «الوسائل» أورد في خاتمة «الوسائل» طرقاً عامّة إلى الكتب، ومثلاً يروي «تحف العقول» بهذه الطرق، وقطعاً «تحف العقول» لم يدخل في الإجازات، فلعلّ مراده الطرق العلميّة و... . يبقى الكلام في أمثال هذه الموارد الذي نطمئنّ أنّه من «الفقيه» مثلاً هل نستطيع أن نقول: بإسناده؟ فنّيّاً وبحسب الصناعة يمكن إذا صرّح الشيخ، لكنّ الشيخ لم يصرّح بذلك، وابتدأ باسم المسمع، ونحن طبّقنا بما يكون في «الفقيه»، وسبق أن شرحنا أنّ كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار من المصادر المهمّة عند الأصحاب، وله عدّة نسخ، ومن أصحّها ما رواه صفوان وابن أبي عمير عنه، وهذه الرواية بالخصوص لم ترد في شيء من المصادر، ومنحصراً عند الصدوق بعنوان «روي»، وفي التهذيب «عن معاوية بن عمّار»، والشواهد تدلّ على أنّ كتاب معاوية بن عمّار لم يكن موجوداً عند الشيخ.

«فقيه ١٩٥ ـ روى عن يب ٤٤٨ صا ١٤٨ ـ معوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أُعتق يوم عرفة. قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ. المعتبر ٣٢٧ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك أُعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ، ويتمّ حجّه ثمّ يستأنف حجّة الإسلام في ما بعد»، ثمّ قال: «والظاهر أنّ قوله: "وإن فاته..." من فتوى المحقّق (ره)»، والصدوق روى هذا بعنوان: «روي في العبد: إذا أُعتق يوم عرفة أنّه إذا أدرك أحد الموقفين معتقاً فقد أدرك الحجّ»، مضمون رواية معاوية بن عمار. فالغريب أن يكون من كتاب معاوية بن عمار، والشيخ روى عنه مباشرة، وقال الصدوق: «روي عن معاوية بن عمّار»[1]. وقلنا: كراراً ومراراً أنّ الصدوق في جملة من الموارد يعبّر بـ«روي»، ويرجع فيها إلى المشيخة. نعم، لا يرجع إلى المشيخة في جميع الموارد. الإشكال في هذه الرواية من الجانب الفقهيّ إن شاء الله يأتي. وكتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار معروف، والشيخ عنده كتاب موسى بن القاسم أيضاً...، ولذا لما نرى أنّ الصدوق كلّما يقول «وروي» ليس عندنا قاعدة أساسيّة يرجع إليها.

نعم، يمكن أن يكون في موارد ممّا عبّر بـ«روي» المشايخ لم يتلقّوا بالقبول، لكنّه آمن به، وفي موارد ينقل من نسخة من كتاب الرجل. فرواية مسمع ومعاوية بن عمّار وإسحاق بن عمّار وجدناها بعينها في «الفقيه»، والشيخ لم يبدأ باسمهم عادة، فيبدو أنّه أخذها من «الفقيه».

فهل يصحّ ما عبّر عنه صاحب «الوسائل»: «الشيخ الطوسي بإسناده إلى معاوية بن عمّار»؟ طريق الشيخ إلى الصدوق، وطريق الصدوق إلى معاوية بن عمّار، هذا التلفيق لا بأس به، لكنّ المشكل الأساسيّ وجود «روي»، وثانياً الشيخ لم يصرّح باسمه، فلا يخلو عن شوب إشكال. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٣ / ٨٣٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّضنا حول بعض الأسانيد في «التهذيب»، وللكلام تتمّة، وهنا نكتفي بهذا المقدار. قلنا: نتعرّض للروايات الواردة في حجّ الصبيان والمماليك. من جملة منها:

ما رواه الشيخ منفرداً عن موسى بن القاسم، وذكرنا أنّ كتاب الحجّ له كان عند الشيخ، وينفرد به. «يب ٤٤٧ صا ١٤٧ موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام »، وكتاب المسائل له عدّة نسخ، وأشهرها النسخة الكوفيّة الذي يرويها موسى بن القاسم، والخراسانيّة يرويها العمركيّ بن عليّ البوفكيّ، ونسخة عند صاحب «البحار». وكلتا النسختين صحيحة ومعتبرة ويروي عنها المشايخ الثلاثة، وهناك نسخة احتمالاً للزيديّة، ويرويها صاحب «دعائم الإسلام»، والفارق الأساس في هذه النسخة أنّها يرويها الإمام الكاظم عن أبيه عليهما السلام ، قال: «سألت أبي»، بينما النسخة المشهورة: «سألت أخي»، ولذا يروي عنه صاحب «الدعائم» الذي هو إسماعيليّ، لكن هذه الرواية من كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار، ولعلّه أخذه من كتاب المسائل لعليّ بن جعفر، وما وصلت إلينا المجموعة التي وصلت إلى الزيديّة، وكانت عند صاحب «البحار» (أوردها كاملة في الجزء العاشر) و«الوسائل»، وأيضاً كانت مجموعة عند الحميريّ، والموجود حالياً في «قرب الإسناد» نسختان منها، مبوَّبة وغير مبوَّبة. عن عبد الله بن الحسن حفيد عليّ بن جعفر عن جدّه، ويستفاد أنّه من العلويّين الذين سافر (سافروا) إلى قمّ، ونقل هاتين النسختين من جدّه، ولا ندري لماذا ينقل أحد من المشايخ الثلاثة من تلك النسخة.

وكما قلنا كراراً ومراراً: بين تلك النسخ العموم والخصوص من وجه، ولذا يجب علينا أن نأخذ هذه النكات الفنّيّة. الآن رواه الشيخ منفرداً: «قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أُعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ»[1]، والمشهور إذا كان مستطيعاً، لم يذكره ظاهراً لشهرته.

وفي «قرب الإسناد» ظاهراً من كتاب عليّ بن جعفر، وهو في رتبة مشايخ مشايخ الكلينيّ، «محمّد بن عبد الله» في أسانيد «الكافي» محمّد بن عبد الله الحميريّ. «قرب الإسناد بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام »، أظنّ قويّاً أنّه من القسم الثاني من الكتاب (غير المبوَّب)، فمن الذي قام بالتبوين؟ نفس عليّ بن جعفر أم حفيده؟ لا ندري، وليس من البعيد أنّ أصل الكتاب كان المسائل الأربعمائة لمحمّد بن مسلم، عرضها عليّ بن جعفر على الإمام عليه السلام والإمام عليه السلام صحّح مقداراً منها، فهناك نسخة عن الكاظم، عن أبيه عليهما السلام ، وهذه يرويه عبيد الله الحلبيّ عن الإمام عليه السلام ، ثم سأل عليّ بن جعفر أباه عليه السلام ، ويجيب بمثل ذلك، وكأنّه يشير إلى وجود شبه التقيّة في الروايات.

الآن نسخة «البحار» ونسختان للحميريّ مجموعة. وأمّا تفسيرنا ومعرفة الكتاب شيء آخر، وهذا ما وجدناه خارجاً، وهذه الرواية فقط في مجموعة الحميريّ. «قال: وسألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحجّ: هل عليه أن يذبح، وهل له أجر؟ قال: نعم، فإن عتق أعاد الحجّ»[2]، والسؤال ظاهراً عن الذبح والحجّ، والسؤال الجدّيّ عن صحّة الحجّ، ولو لم يكن واجباً عليه؛ أي: صحيح أم

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٠/ ٨٢٤.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧١/ ٨٢٦.

مجرَّد التمرين والحضور في المشاهد؟ «قال نعم»، ففي تصوّرنا يدلّ الحديث على أنّه صحيح لكن غير واجب، ثمّ قال: «فإن أُعتق أعاد الحج». ظاهراً موسى بن القاسم روى بهذه الصورة، ولم ينقل الصدر.

قال: «فإن أُعتق أعاد الحجّ»، فأنا أتصور أن موسى بن القاسم حذف صدر الرواية. ففي رواية «قرب الإسناد» عن العبد الموسر؛ يعني: له الإمكانيّة الماليّة، فينتفي ما فرضناه. فهذا الإشكال أنّ عليه إعادة الحجّ ليس على إطلاقه، بل يعني: على العبد الموسر، فجوابه أيضاً عن المملوك الموسر.

هذه بالنسبة إلى رواية عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام، والحديث الثالث ما يرويه الشيخ عنه (يعني: عن موسى بن القاسم) عن صفوان، عن ابن أبي عمير، وكتاب الحجّ لموسى بن القاسم كتاب صحيح، «قال المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحجّ، فإن أُعتق أعاد الحجّ»[1].

لا بأس، الحديث صحيح والمضمون واضح. وفي «الفقيه»: «وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام»، قيل: فرق بين التبير بـ«قال النضر» وهذا التعبير، ولكن ظاهراً تفنّن في التعبير. الشيخ رواها من كتاب موسى بن القاسم، والشواهد لا تشير الآن إلى وجود الكتاب عند الكلينيّ والصدوق.

وأمّا في طريقه محمّد بن عيسى العبيديّ، وابن الوليد كان يتأمّل في بعض رواياته.[2] إجمالاً أقول: وإن لم نوافق مع ابن الوليد في الطعن على الرجل وكذا في ما روى النجاشيّ عن أصحابنا،[3] لكن ليس يخلو من شيء، منها رواياته في الطعن على الأصحاب، لكنّ الكشّيّ أورد أكثرها من كتاب جبرئيل بن أحمد، والنجاشيّ لم يذكره ولم ينسب إليه كتاباً بعنوان «مفاخر أهل الكوفة والبصرة»، ولم نطّلع عليه إلّا في رواية واحدة في كتاب الكشّيّ. طبعاً جعل من مشايخ الكشّيّ، وهو غلط، والكشّيّ يتّصل به بتوسّط العيّاشيّ. نعم، الكتاب وصل إلى الكشّيّ، والعجب أنّ النجاشيّ لم يذكره. فنسب الاغتيال إلى الإمام الهادي عليه السلام، وأصل هو ما طريقة أهل البيت الغتيال والإرهاب. والمغيرة بن سعيد كان له جماعة وقاموا بالاغتيال الجماعة المغيريّة، وقطعاً الصادقان وكذا بقيّة الأئمة لم يأمرهم بالاغتيال، فالإمام الهادي عليه السلام الذي في ظروف التقيّة الشديدة يأمر بإهلاكه بالساطور و...؟؟؟!!![4]

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧١/ ٨٢٥.

[2] وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد، أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٣/ ضمن ٨٩٦]

[3] ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى؟! [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٣/ ضمن ٨٩٦]

[4] حدّثني الحسين بن الحسن بن بندار القمّيّ، قال: حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمّيّ، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد، أنّ أبا الحسن العسكريّ عليه السلام أمر بقتل فارس بن حاتم القزوينيّ وضمن لمن قتله الجنّة، فقتله جنيد. وكان فارس فتّاناً يفتن الناس، ويدعو إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن عليه السلام: «هذا فارس لعنه الله، يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة، ودمه هدر لكلّ من قتله، فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله؟! وأنا ضامن له على الله الجنّة». قال سعد: وحدّثني جماعة من أصحابنا من العراقيّين وغيرهم بهذا الحديث عن جنيد، ثمّ سمعته أنا بعد ذلك من جنيد: أرسل إليّ أبو الحسن العسكريّ عليه السلام يأمرني بقتل فارس بن حاتم القزوينيّ ـ لعنه الله ـ، فقلت: لا، حتّى أسمعه منه يقول لي ذلك يشافهني به. قال: فبعث إليّ فدعاني، فصرت إليه فقال: «آمرك بقتل فارس بن حاتم»، فناولني دراهم من عنده، وقال: «اشتر بهذه سلاحاً فاعرضه عليّ»، فذهبت فاشتريت سيفاً

وهناك رواية أُخرى أنّ الإمام بعث إلى أهل الجنيد بعنوان أنّه فتك فارس بن حاتم القزوينيّ الذي يعدّ من الموالي الجبليّين والغلاة و...، فإنصافاً التأمّل في رواياته يشعر بنوع من التوقّف، وهنا يروي من النضر بن سويد، وهو من أصحاب الباقر عليه السلام، من البعيد أنّ مثل عليّ بن إبراهيم روى بواسطة واحدة عن النضر بن سويد. معظم روايات ياسين الضرير عن حريز يكون بتوسّط عيسى بن عبيد، فأنا أتصوّر أنّ إشكال ابن الوليد ليس في روايته عن يونس فقط. ولعلّ تعبير «عن النضر» فيه تأمّل، وإنصافاً... .

ففي الكشّيّ روايات منه في قدح زرارة،[1] وأنا أتصوّر أنّ أشدّ هذه الأُمور نسبة الاغتيال إلى الإمام الهادي عليه السلام، وليس من سيرة الأئمّة.

«النضر عن عبد الله بن سنان»، ولعلّ الصدوق من هذه الجهة عبّر هكذا. «قال: إنّ المملوك إن حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، وإن أُعتق فعليه الحجّ»[2]، إنصافاً ما رواه موسى بن القاسم كان أدقّ. فرواية عبد الله بن سنان في هذه الجهة صحيحة، ويستفاد منها أنّ حج المملوك... .

«عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن أُمّ ولد يحجّها سيّدها ثمّ يعتق: أ يجزي عنها ذلك؟ قال: لا»[3]، يرويه «الدعائم»، والسؤال عن أُمّ الولد لشائبة الحرّيّة فيها. ولكن ليس لدينا رواية عن الإمام الباقر عليه السلام فيها.

«فقيه ۱۹۵ يب ٤٤٧ صا ١٤٧ ـ إسحاق بن عمّار»، وفي التهذيبين ابتدأ باسمه، وكان التصوّر "أنّ نقله عن «الفقيه»، وفي المشيخة ليس له طريق إليه، لكنّه صحيح كما في «الفقيه»، فهو صحيح". «قال: سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن أُمّ الولد تكون للرجل (و ـ يب) (يكون ـ يب صا) قد أحجّها: أ يجزي ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال: لا»، وهو عندنا معتبرة عن الكاظم عليه السلام، ولكنّ الإسماعيليّة يروونها عن الباقر عليه السلام.

«قلت: لها أجر في حجّتها؟ قال: نعم»[4]؛ أي: الحجّ صحيح، لكن ليس بواجب عليه.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

فعرضته عليه، فقال: «ردّ هذا وخذ غيره». قال: فرددته، وأخذت مكانه ساطوراً، فعرضته عليه، فقال: «هذا نعم». فجئت إلى فارس وقد خرج من المسجد بين الصلاتين المغرب والعشاء، فضربته على رأسه، فصرعته وثنيت عليه فسقط ميتاً، ووقعت الضجّة، فرميت الساطور بين يديّ، واجتمع الناس وأُخذت إذ لم يوجد هناك أحد غيري، فلم يروا معي سلاحاً ولا سكّيناً، وطلبوا الزقاق والدور فلم يجدوا شيئاً، ولم ير أثر الساطور بعد ذلك. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۲: ۸۰۷ ـ ۸۰۸/ ۱۰۰٦]

[1] اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۱: ۳٤٥ ـ.../ ۲۰۸ ـ... .

[2] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۷۱/ ذيل ۸۲٥.

[3] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۷۱/ ۸۲۷.

[4] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۲۷۱/ ۸۲۸.

بسم الله الرحمن الرحيم

قلنا: نتعرّض لروايات الصبيّ والمملوك ثمّ للجانب الفقهيّ، وفي الباب ١٩ تعرّض لرواية «قرب الإسناد»[١]، وقلنا في ذيلها «فإن عتق أعاد الحجّ»، ورواية عن الإمام الباقر عليه السلام،[٢] وفي «الفقيه»: «إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أمّ الولد تكون للرجل (و ـ يب) (يكون ـ يب صا) قد أحجّها: أ يجزي ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال: لا. قلت: لها أجر في حجّتها؟ قال: نعم»[٣]، وتعرّضنا أنّ جملة من الأصحاب تعرّضوا أنّه وإن لم يكن للشيخ طريق إلى إسحاق بن عمّار في المشيخة لكن له إليه طريق في «الفهرست»[٤]، وأمّ الولد متشبّثة بنحو من الحرّيّة، وقلنا ظاهراً: «لها أجر» أي: صحيح. وسبق أن شرحنا أنّ في «دعائم الإسلام» عدّو روايات عن أمير المؤمنين عليه السلام، وبعضها من كتاب «السنن والأحكام»، وهذه الرواية (إن استطاع إليه سبيلاً[٥]) بهذا المتن الآن لا يوجد عندنا.

وهنا موجود: «عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثمّ احتلم كانت عليه فريضة (حجّة ـ خل) الإسلام»[٦]، وفي «الدعائم»: «عن عليّ عليه السلام في العبد»، لكن قلنا الموجود: «عشر حجج»، ورواية مسمع احتمالاً متّحدة مع رواية السكونيّ.

والحديث ٩ من الباب روى الشيخ منفرداً من كتاب النوادر، «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السنديّ بن محمّد، عن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام»[٧]، والشيخ قال: «فمحمول على من حجّ به مولاه وأعتقه عشيّة عرفة أو عند وقوفه بأحد الموقفين»[٨]؛ يعني: حمله على معنى، وبعد الشيخ حملوها على بعض معانٍ، وهو في «نوادر الحكمة»[٩]، وفيه سقط، فلا يحتاج إلى هذه التوجيهات.

---

[١] بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحجّ: هل عليه أن يذبح، وهل له أجر؟ قال: نعم... . [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧١]

[٢] دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن أمّ ولد يحجّها سيّدها ثمّ يعتق: أ يجزي عنها ذلك؟ قال: «لا». [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧١/ ٨٢٧]

[٣] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧١/ ٨٢٨.

[٤] إسحاق بن عمّار الساباطيّ، له أصل، وكان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة، وأصله معتمَد عليه. أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله المفيد رحمه الله والحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق هذا. [الفهرست: ٥٤/ ٥٢]

[٥] عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إذا أُعتق العبد فعليه الحجّ إن استطاع اليه سبيلاً». [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧١/ ٨٢٩، ولاحظ: دعائم الإسلام ١: ٢٩٠]

[٦] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧/ ٨١٤.

[٧] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧١/ ٨٣٠.

[٨] تهذيب الأحكام ٥: ٥/ ذيل ١١.

[٩] رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن... .

«رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السنديّ بن محمد»، وهو أبان بن محمّد البجليّ ثقة جليل، ولا إشكال فيه، لكنّ الشيخ رواه من طريق آخر بنفس السند، وفيه «حتّى يعتق»[1] المحذوف في «نوادر الحكمة». وفي «الدعائم» عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «إذا حجّ المملوك أجزأ عنه ما دام مملوكاً»[2] يعني: صحيح، والمراد أنّ طبيعة المملوك الحجّ لا يجب عليه، وبقرينة بقيّة الروايات: أجزأ عنه إذا أذن له المولى.

«روى ابن فضّال»، وظاهراً المراد الأب. «عن يونس بن يعقوب».

في «الفقيه»: «وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن فضّال فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال»[3]، وهذا الطريق يروي الكلينيّ منه غالباً، والإنصاف أنّه طريق صحيح جدّاً.

وفي غير مشيخة الصدوق يكون اسمه في الطريق إلى الرجل، «أخبرنا بكتبه ورواياته عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه»، ما معنى «عن أبيه»؟! «عن سعد بن عبد الله والحميريّ، عن أحمد بن محمّد»، هو الأشعريّ. «ومحمّد بن الحسين»، ابن أبي الخطّاب. «عن الحسن بن عليّ بن فضال. وأخبرنا ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال»[4].

«أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن بنان»، أخو أحمد الأشعريّ، وبنان راوي تراث العراقيّين إلى قمّ. «عن الحسن بكتابه الزهد، وأخبرنا ابن شاذان عن عليّ بن حاتم، عن أحمد ابن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه بكتابه المتعة، وكتاب الرجال»، لم يثبت عندي إلى الآن، واحتمالاً لابن فضّال الابن، وإذا ثبت فظاهر أنّه أوّل كتاب في الكوفة أُلّف بالكوفة. احتمالاً مقدَّم زماناً عن كتاب عبد الله بن جبلة. وهذا الطريق أيضاً فيه أحمد الأشعريّ.

«عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ أُمّ امرأة كانت أُمّ ولد فماتت، فأرادت المرأة أن تحجّ عنها. قال: أوليس قد عتقت لولدها (بولدها ـ خ) يحجّ عنها»[5]، تقدّم شبيه هذا السؤال، ويظهر أنّ البنت كانت مملوكة، وليست أُمّ ولد، وكأنّما يستفاد أنّ الحجّ أُصولاً لا يجتمع مع الرقّ، وإذا فرضنا أُمّ ولد...، وتقدّم نظير ذلك في باب الصبيان وأبواب مختلفة تعرّض لحكم المملوك، منها في رواية حكم: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصبيّ إذا حجّ (به ـ خ صحّ) فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر، والعبد إذا حجّ (به ـ خ صحّ) فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق»[6]، وقلنا: إنّه رواية واحدة، ولكنّ المصدر مختلف، فتصوّر صاحب الكتاب أنّها روايتان، وتقدّم في رواية الفضل: «إن خرجت بهنّ فهو أفضل، وإن خلفتهنّ عند ثقة فلا بأس، وليس على المملوك حجّ ولا

---

[1] وروى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق». [تهذيب الأحكام ٥: ٤/ ٦]

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧١/ ٨٣١.

[3] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩٥.

[4] الفهرست: ٩٨/ ضمن ١٦٤.

[5] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٢/ ٨٣٢.

[6] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧/ ٨١٣.

عمرة حتّى يعتق»[1]، ويأتي في جميع أحاديث الباب الآتي، وقلنا: إنّ هذه الرواية (رواية شهاب بن عبّد ربه) تأتي في الباب الآتي، لكن ذيله تقدّم. وقلنا: الرواية في باب النيابة بعينها تقدّمت، لا «تقدّم ما يدلّ عليه». ويستفاد أنّ العبد يستحبّ له الحجّ، ومن مجموع الروايات نفهم أنّ الحجّ من العبد صحيح وإن لم يجب عليه، مضافاً إلى باب ۲۰: «باب أنّ المملوك إذا أُعتق فحجّ وأدرك الموقفين أو أحدهما يجزي عن حجّة الاسلام ويكتب للسيّد أجران»[2]، رواها الكلينيّ ابتداءً، وسهل بن زياد أتى بنسخ إلى قمّ، منها نسخة الحسن بن محبوب، والكلينيّ يروي عنها، وظاهراً كانت الرواية موجودة في قمّ في نسخ كتاب الحسن بن محبوب[3].

«قال: وسألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[4]، وفي التهذيبين نقل عن «الكافي»، لكن أتى بالذيل في مكان آخر. فالشيخ لم ينقل ما في «الكافي» كاملاً في مكان واحد، ولكن بالأخير أتى بالرواية. وأمّا الشواهد على أنّ الرواية في كتاب ابن محبوب: قال في «الفقيه»: «روى الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له. قال: يجزي عن العبد حجّة الاسلام ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق، وثواب الحجّ»[5]، وهذا الذيل ما موجود في نسخة سهل بن زياد، وليس من البعيد أن يرجع إلى اختلاف النسخ. وفي «المحاسن»: «البرقيّ، عن ابن محبوب»[6]، وظاهراً هو البرقيّ الأب،[7] «عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام»، فمن مجموع هذه الشواهد في «المحاسن» و«الكافي» و«الفقيه» عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام، وإجمالاً لا بأس. ويستفاد منها أنّه إذا أعتق عشيّة عرفة يجزي من العبد، وليس من البعيد أنّ مورداً أنّ العبد إذا تلبّى بالحجّ بإذن مولى وأعتقه مولاه عشيّة عرفة.

في «الفقيه»: «روي عن معاوية بن عمار»، وفي التهذيبين: «معاوية بن عمّار...»، وقلنا: هذه ثلاث روايات، والشيخ نقلها كما في «الفقيه»، والشيخ أوردها بعينها، وبتصوّر لا يرجع إلى طريق الشيخ في «الفقيه» و«الفهرست». فهل معنى ذلك أنّ الشيخ لا يرى فرقاً بين «روى» و«روي»؟! ليس لنا أن نقول: حتماً من «الفقيه»، بل يمكن أن يكون من «مدينة العلم» له. وكتاب الحجّ مدارها الأساس كتاب معاوية بن عمّار، وليس متعارفاً أن يروي الشيخ منه، ولا ندري لماذا. وأحتمل قويّاً أنّه يكون موجوداً في زمن الشيخ، وعلى رغم أن يحكم بصحّة الرواية لنا إشكال في صحّته، لرواية الشبخ بـ«روى»، ورواية الصدوق بـ«روي» و... .

«معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أُعتق يوم عرفة. قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»[8]، فاحتمالاً لم يكن محرماً بالإحرام، وأنا أتصوّر أنّ الفرق أنّ رواية الشهاب فرضها إذا كان محرماً، وهذا إذا لم يكن محرماً. وفي «المعتبر» قال:

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩/ ٨١٩.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٢.

[3] عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له: أ يجزئ عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعم. قلت: فأُمّ ولد أحجّها مولاها أ يجزئ عنها؟ قال: لا. قلت: أ له أجر في حجّتها؟ قال: نعم.

[4] الكافي ٤: ٢٧٦/ ٨.

[5] من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٢/ ٢٨٩١.

[6] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٣/ ذيل ٨٣٤.

[7] عنه (أي: عن أحمد)، عن ابن محبوب. [المحاسن ١: ٦٦/ ١٢٢]

[8] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٣/ ٨٣٥.

«روى معاوية بن عمّار»، ونستبعد أنّه عنده كتاب معاوية بن عمّار، ولعلّه يروي عن كتاب الشيخ. «في مملوك أُعتق يوم عرفة. قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ»، معناه أنّه كان متلبّساً بالحجّ، ولكن قلنا:... . «ويتمّ حجّه ثمّ يستأنف حجّة الإسلام في ما بعد»[1]، وفي «الفقيه» في مورد آخر «روى في العبد إذا أُعتق يوم عرفة أنّه إذا أدرك أحد الموقفين معتقاً فقد أدرك الحجّ»[2]، ومن البعيد أن يروي الشيخ مورداً بعنوان «روى» ومورداً بعنوان «روي».

في «المستدرك»: «بعض نسخ الرضويّ: والمملوك إذا أُعتق يوم عرفة فقد أدرك الحجّ؛ لأنّه قد أدرك أحد الموقفين»[3]، وهذا التعبير الآن لا يوجد في ما عندنا من الروايات.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٣/ ذيل ٨٣٥.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٣/ ذيل ٨٣٥.

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٣/ ٨٣٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

قلنا: بعد أن تعرّضنا لروايات في حجّ الصبيّ والعبد والمملوك نتعرّض للجانب الفقهيّ. بما أنّ هذه الأبحاث طرحت بمراحل المختلفة نتعرّض فقط لبيان الموضوع، ثمّ نتعرّض لكلمات أصحابنا. الآن بالنسبة إلى أقوال علماء السنّة المصدر هو كتاب «المجموع»، وهو شافعيّ، وليس غرضنا الآن استيعاب الأقوال. أوّلاً هو تعرّض لمباحث الحجّ في الجزة ٧ من هذه الطبعة، وذكر فرعاً بعنوان «قال أصحابنا» أي: الشافعيّة، «الناس في الحجّ خمسة أقسام: قسم لا يصحّ منه بحال، وهو الكافر»، بناءً على أنّهم مكلَّفون بالفروع، وإلّا لا معنى لهذا الفرع، ولا أقلّ نقول بأنّهم مكلَّفون بالحجّ، باعتبار قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[١].

«والقسم الثاني: من يصحّ له لا بالمباشرة، وهو الصبيّ الذي لا يميّز والمجنون»، المجنون محلّ كلام، «المسلمان، فيحرم عنهما الوليّ، وفي الجنون خلاف»، هذا صحيح، والذي يظهر من رواياتنا أنّهم لم يتعرّضوا للجنون، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّ الصبيّ المميّز ماهيّة حجّه يختلف مع حجّ الباقين. فالصحيح أنّ الحجّ ماهيّة واحد في المندوب والواجب، إلّا أنّ الأمر يختلف. وغالباً تعرّضنا أنّ ماهيّة الصلاة في المندوب والواجب واحدة، إلّا في باب الحجّ، لكن لا بمعنى أنّ ماهيّة المندوب تختلف مع الواجب، بل بمعنى أنّ هنا قسماً آخر للحجّ ـ لا أنّ الناس على خمسة أقسام ـ ومعنى الحجّ في الصبيّ المميز يختلف مع معنى الباقين، وهو حضوره في المناسك، لا النسك المصطلح.

«والثالث: من يصحّ منه بالمباشرة، وهو المسلم المميّز وإن كان صبيّاً وعبداً»، صحيح، لكن نقول: هناك بعض الأقسام تضاف. «والرابع: من يصحّ منه بالمباشرة، ويجزئه عن حجّة الاسلام»؛ يعني: ولو شرائط حجّة الإسلام ليس متحقّقاً فيه، ولكنّه يجزي عنه. «وهو المسلم المميّز البالغ الحرّ»؛ يعني: أُعتق عشيّة عرفة، وهو عيناً في رواياتنا موجودة، فالاستطاعة شرط في الوجوب، فيصحّ منه ويجزيه عن حجّة الإسلام.

أوّلاً معلوم أنّه قال: «قال علماؤنا»، فلا نتوقّع أن يكون هذا في كلام الشافعيّ، وهذا معنى ما كنّا نقول: الرأي الفقهيّ كان يُذكَر ويصير فيه تغييرات وتقسيمات، لا أنّه بالفعل في كلمات الشافعيّ موجود، وبالنسبة إلى كلمات أهل البيت هذه الأقسام. وقسم آخر يأتي الشخص به تمريناً، كالعبد يأتي بالحجّ بدون إذن المولى. وقسم يأتي به الشخص ولهذا روايتان، مثل أن يكون الشخص عبداً ولم يحجّ، ثمّ يريد أخوه أن يحجّ عنه استحباباً، وفي روايتين عندنا أنّ الحجّ لا يصحّ عنه، فيدعو له، ويظهر منه أنّ الحجّ لا يقبل منه. والآن ليس ببالي أنّ هاتين الروايتين مفتًى بهما عند الأصحاب أم لا. وهذا جاء في جامع الأحاديث «باب أنّه يستحبّ أن يحجّ الصبيّ أو يحجّ به إلّا أنّه لا يجزي عن حجّة الإسلام»[٢]، وفيه رواية في المرأة الخثعميّة...[٣]

والفرق بين العبد والصبيّ أنّه يستحبّ الحجّ عن العبد. في «الوسائل»: «باب أنّه يستحبّ أن يحجّ غير البالغ أو يحجّ به ويحرم به وليّه ولو أُمّاً»[٤]، وليس فيه «عنه»، وفي «جامع الأحاديث» أضاف «عنه»، وفي الرواية: «أ يحجّ عن هذا؟»، والصواب: «أ لهذا حجّ؟». فمعنى ذلك أنّه يستحبّ للإنسان أن يحجّ عن الصبيّ الغير المميّز، وهذا مستحبّ، لكن لا يستحبّ أن يحجّ عن العبد إذا توفّي ولم يحجّ، لكن إذا كانت وأُمّ ولد وماتت ولم تحجّ استحبّ عنها الحجّ، بناءً على أنّها عتقت.

---

١ آل عمران: ٩٧.

٢ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧.

٣ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن (الحسين ـ يب) بن عليّ بن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروِيثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: «نعم، ولك أجره». [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧/ ٨١٢]

٤ وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٣٧.

....

ومعنى ذلك أنّا في الفقه الإماميّ نصنع نفس الشيء، وما هذه الخمسة، مضافاً أنّ المشهور عندنا أنّ الكفار معاقَبون بالفروع. فبناءً على تلك النسخة الصبيّ المميّز يحجّ عنه، والعبد لا يحجّ عنه. فإذا ثبت هذا فالأقسام يزيد على هذا. ونحن بإمكاننا أزيد من هذه الأقسام بما تناثرت في رواياتنا، والعلماء لم يجمعوا هذه الأقسام.

وأمّا بالنسبة إلى الأحكام فتعرّض الشارح والماتن تعرّضا للمجنون مختصراً.

«وأجمعت الأُمّة على أنّه لا يجب الحجّ على المجنون، وأمّا صحّته ففيها وجهان جزم المصنّف وآخرون بأنّه لا يصحّ منه، وجزم البغويّ والمتولّي والرافعيّ وآخرون بصحّته منه، كالصبيّ الذي لا يميّز في العبادات؛ قالوا: وأمّا المغمى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره؛ لأنّه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه عن قريب، فهو كالمريض»، وفي رواياتنا لم يتعرّضوا لحجّ المجنون.

«وأمّا الصبيّ فلا يجب عليه الحجّ للخبر، ويصحّ منه»، تعرّض لشيء من التفصيل، وأهمّ من رواية «أ يحجّ عن هذا»: «لما روى جابر، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم»، ومدار البحث عندهم أنّ فيه...، ووثّقه بعضهم.

ثمّ تعرّض الشارح لأحكام الصبيّ وجملة من الفروع المتصوّرة فيه، «أمّا أحكام الفصل فقال الشافعيّ والأصحاب: لا يجب الحجّ على الصبيّ، ويصحّ منه سواء في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق، ثمّ إن كان مميّزاً أحرم بنفسه بإذن وليّه، ويصحّ بلا خلاف، فإن استقلّ وأحرم بنفسه بغير إذن وليّه»، وهذا هو الصورة الأُولى.

«فوجهان مشهوران ذكر المصنّف دليلهما: أحدهما: يصحّ، وبه قال أبو إسحاق المروزيّ، وأصحّهما: لا يصحّ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدّمين»، مراده الشوافع.

«فإن قلنا: "يصحّ" فلوليّه تحليله»؛ أي: والده يمنعه ولو دخل في المناسك. «إذا رآه مصلحة، ولو أحرم عنه وليّه فإن قلنا: "يصحّ استقلال الصبيّ" لم يصحّ إحرام الوليّ، وإلّا فوجهان مشهوران»، فالمسألة الأُولى: هل الصبيّ المميّز يحتاج في حجّه إلى إذن الوليّ؟ ففي صلاته قالوا: لا يحتاج. «أمّا الصبيّ الذي لا يميّز فقال أصحابنا: يحرم عنه وليّه. قال أصحابنا: سواء كان الوليّ محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً»، وهذا ما يسمّى في ما بعد بـ«الإطلاق»، وهذا التفسير بهذه الصورة لم يكن بيننا.

نعم، شيء آخر طرحوه: «وسواء كان حجّ عن نفسه أم لا، وهل يشترط حضور الصبيّ ومواجهته بالإحرام؟»، كما إذا فرضنا أنّ الوالد الذي يأذن ليس مع الصبيّ وأُمّه التي تحجّ به. «فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيّب في تعليقه والدارميّ وآخرون. قال الرافعيّ: أصحّهما: لا يشترط. قال القاضي والدارميّ: لو كان الوليّ ببغداد والصبيّ بالكوفة فأراد الوليّ أن يعقد الإحرام للصبيّ وهو في موضعه ففي جوازه وجهان». نعم، هذا في رواياتنا لم يوجد. المسألة المهمّة: «أحدهما: لا يجوز؛ لأنّه لو وقع الإحرام فلا يصحّ في غيبته، ولأنّه لو جاز الإحرام عنه في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها، ولأنّه إذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الإحرام فربّما أتلف صيداً أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام التي لو علم الإحرام لاجتنبها»، فالموجود في النصوص: «أ لهذا حج؟ قال: نعم»، فحسب القواعد أضافوا هذه الفروع.

«والثاني: يجوز؛ لأنّ المقصود نيّة الوليّ، وذلك يصحّ ويوجد مع غيبة الصبيّ، ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المخطورات، والله أعلم»[١].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] المجموع ٧: ٢١ ـ ٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى البحث الفقهيّ حول حجّ الصبيان والعبيد والمماليك، وقلنا: ابتداءً نتعرّض للكلام حول كتب أهل السنّة، وفي «المجموع» تعرّض لعدّة أحكام. نعم، في أصل الكتاب تعرّض للمجنون، وفي الروايات ليس رواية في حجّ المجنون، وأصحابنا أيضاً لم يعقدوا بحثاً لحجّ المجنون في الكتب الروائيّة، وأهل السنّة أيضاً بحثوا عنه بالقياس، وأنا أتصوّر كان الكلام عندهم في ما بعد الأئمّة.

ثمّ إنّ الماتن تعرّض لحجّ الصبيّ وجملة من فروع المسألة، والشارح أيضاً تعرّض ابتداءً لحجّ الصبيّ، وبعد عشر صفحات قال: «فرع في مذاهب العلماء في حجّ الصبيّ»، ثمّ تعرّض للمجنون والصبيّ على مذاهب العلماء.

قال: فأمّا عدم وجوبه على الصبيّ فمجمع عليه. قال ابن المنذر في الاشراف: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحجّ عن الصبيّ وعن المجنون والمعتوه. قال: وأجمعوا على أنّ المجنون إذا حجّ ثمّ أفاق أو الصبيّ ثمّ بلغ أنّه لا يجزئهما عن حجّة الإسلام. قال: وأجمعوا على أنّ جنايات الصبيان لازمة لهم، وأمّا صحّة حجّ الصبيّ فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود» بن عليّ الإصفهانيّ رئيس مذهب الظاهريّة. «وجماهير العلماء من السلف والخلف، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصحّ حجّه، وصحّحه بعض أصحابه، واحتجّ له بحديث "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يبلغ..."، وهو صحيح سبق بيانه قريباً»، وتقدّم أنّه ليس بصحيح عندنا.

«وأمّا الجواب عن حديث رفع القلم فمن وجهين: أحدهما: المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله، الثاني: أنّ معناه: لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه»، فمراده قلم التشريع مطلقاً، فإذا فرضنا أنّ صلاة الليل مستحبّة فعليه ليست مستحبّة، ومثلاً ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [1] لا تشمله. وبعنوان ما ألزمه الشارع لا يلزمه الوفاء بالعقد، وأمثال ذلك.

ولعلّ هذا القائل يلتزم بتمرينيّة أفعال الصبيّ، ولا يكون له أمر حتّى بنحو الأمر الاستحبابيّ. ولذا لو فرضنا أنّه يصلّي فللأب الأمر بقطع صلاته. فالمراد رفع كلّ ما يكون وضعه بيد الشارع، وحتّى ليس عليه تطهير الإناء. وسبق أن شرحنا أنّ هذا الحديث بهذا السند غير ثابت، وثانياً بقرينة ذكر النائم...، فلا ندري لماذا عطف النائم على الصبيّ والمجنون، والذي قلنا: نستطيع أن نقول به أنّ الأحكام الجزائيّة مرفوعة عن الصبيّ، وأمّا بقية الأحكام فلا دليل عليه.

«والجواب عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضي أبو الطيّب والأصحاب: أحدهما أنّه ينكسر بالوضوء والصلاة»، ونحن حيث لم نقل بالقياس لا ندخل في هذه الأبحاث. «فإنّه لا يصحّ منه نذرهما، ويصحّان منه، وقد سبق أنّ الكسر هو أن توجد معنى العلّة ولا حكم»، ظاهراً مراده بالمعنى هنا روح العلّة.

«والنقض أن توجد العلّة ولا حكم، وقد أوضحت هذا في باب صدقة المواشي حيث ذكره المصنّف»، ومن الواضح أنّ ما يتعلّق بالقياس لا ربط به بالشرع. «والثاني: أنّ النذر التزام بالقول، وقول الصبيّ ساقط، بخلاف الحجّ؛ فإنّه فعل ونيّة، فهو كالوضوء»، وحيث لا نقول بالقياس فلا نحتاج بالجواب عن هذا. «وأمّا قولهم: "لا يجب عليه ولا يصحّ منه" فجوابه من وجهين: أحدهما أنّه

---

[1] المائدة: ١.

منتقض بالوضوء، والثاني: أنّ عدم الوجوب للتخفيف، وليس في صحّته تغليظ، وأمّا قولهم: "لوجب قضاؤه إذا أفسده" فنحن نقول به، وهو الصحيح عندنا ـ كما سبق بيانه ـ» في فروع حجّ الصبيّ.

«قال إمام الحرمين» قد يقال: هو أعلم أصحاب الشافعيّ. وله «الشامل» في الأُصول ۱۲ مجلداً. «في كتابه الأساليب: المعوَّل عليه عندنا في المسألة الأخبار الصحيحة»، هذا كان غرضي كلّه، وهذا هو المسلك الذي سلكه أصحابنا، وأُصولاً الشافعيّ لم يعمل في القياس بالمقدار الذي عمل به أبو حنيفة، وفي المسائل التوقيفيّة لا يعمل بالقياس. الطريق الصحيح في هذه المسائل الرجوع إلى النصّ.

«التي لا تقبل التأويل، وذكر بعض ما سبق من الأحاديث، ثمّ ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى، ثمّ قال: وهذا تكلّف بعد الأخبار الصحيحة». خلاصة المطلب: بعد الأخبار الصحيحة لا نرجع إلى هذه الوجوه الاعتباريّة. «قال: ولا يستقيم لهم فرق أصلاً بين الصلاة والحجّ». أنا أتصوّر أنّ هذا الكلام صحيح بهذا المعنى: إذا قلنا: "إنّ عبادات الصبيّ تمرينيّة" فلا فرق بين الصلاة والحجّ، وأمّا إذا قلنا بأنّ الصلاة له صحيحة فلا يجوز الأمر له بالخروج عن الصلاة؛ لأنّ الأمر بالصلاة موجود.

وإذا قالوا بالوجوه الاعتباريّة فنقول بالجواب بالوجوه الاعتباريّة. وذكرنا سابقاً أنّ بعض الروايات يستفاد منها أنّ الحجّ تمرينيّ، والشيخ وجّهها، لكن نستفيد منها أنّ الصلاة والحجّ بالنسبة إلى الصبيّ تمرينيّ. والمجنون ليس له أمر بالصلاة، وكذلك إلى الحجّ، وعندنا لم يثبت حديث رفع القلم، وكذلك الإشارة إليه أيضاً لا توجد في الروايات. ومتون الروايات التي فيها رجم عمر المرأةَ المجنونة أيضاً مختلفة. وقال الشيخ المفيد بأنّ هذا مشهور بين العامّة والخاصّة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جرى بينه وبين الثاني كلام في المجنونة.

ثمّ نقول: «وقال ابن عبد البرّ في التمهيد: صحّح حجّ الصبيّ مالك والشافعيّ وسائر فقهاء الحجاز والثوريّ وسائر فقهاء الكوفة والأوزاعيّ» فقيه الشام «والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر»، فخلاصته ما عبّر به علماؤنا: هل عبادات الصبيّ تمرينيّة أم شرعيّة؟

«قال: وكلّ ما ذكرناه يستحبّ الحجّ بالصبيان ويأمر به. قال: وعلى هذا جمهور العلماء من كلّ قرن. قال: وقالت طائفة: لا يحجّ بالصبيّ، وهذا قول لا يعرج عليه؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حجّ بأُغيلمة بني عبد المطّلب، وحجّ السلف بصبيانهم. قال: وحديث المرأة التي رفعت الصبيّ وقالت: أ لهذا حجّ؟ قال: نعم، ولك أجر. قال: فسقط كلّ ما خالف هذا، والله أعلم.

وقال القاضي عياض: أجمعوا على أنّ الصبيّ إذا حجّ ثمّ بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام إلّا فرقة شذّت لا يلتفت إليها. قال: وأجمعوا على أنّه يحجّ به إلّا طائفة من أهل البدع منعوا ذلك، وهو مخالف لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه واجماع الأُمّة، والله أعلم، فتبيّن أنّ الأقوال الصحيح منها أنّه لا يجب، ولكنّه صحيح منه».

«فرع: قال أصحابنا وغيرهم: يكتب للصبيّ ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة والوصيّة والتدبير إذا صحّحناهما وغير ذلك من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع، ودليل هذه القاعدة الأحاديث الصحيحة المشهورة، كحديث "أ لهذا حجّ؟ قال: نعم، ولكِ أجر" وحديث السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرها ممّا سبق هنا وحديث صلاة ابن عبّاس مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء ـ وهو في الصحيحين ـ وحديث " مروا أولادكم بالصلاة لسبع"،

وهو صحيح وسبق بيانه، وحديث أُمامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين، وهو في البخاريّ وأشباه ذلك». قرأناه بطوله وتفصيله، لكنّه تكرار، فهل عباداته تمرينيّة فلا يكتب له الثواب بها، أم شرعيّة، فيكتب له الثواب؟

ومن باب الصدفة الأُستاذ تعرّض لحجّ الصبيان وأنّها شرعية، وتمسّك بـ«مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين»[1]، وكتبوا رسائل مفردة في ذلك. فتبيّن أنّ الطريق الذي سلكناه هكذا (هو تمرينيّة أم شرعيّة؟)، وهم: أنّ له ثواباً أم لا.

ثمّ نرجع إلى ما كان ينقله عن أصحابه، وقلنا: ما ذكره في مسالك العلماء يبدأ بالمجنون ثمّ المعتوه ثمّ المغمى عليه ثمّ الصبيّ، وقبله تعرّض لفروع حجّ الصبيّ. وبما أنّ الصبيّ لا يتعرّض في أُموره بلا إذن الوليّ فمن وليّه؟ تعرّض بالتفصيل، ونتعرّض للمسألة من «العروة» إن شاء الله.

«وأمّا الوليّ الذي يحرم عن الصبيّ أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه، فأنقل جملة من متفرّقات كلامهم، ثمّ أختصرها ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقد اتّفق أصحابنا على أنّ الأب يحرم عنه ويأذن له، واتّفقوا على أنّ الجد كالأب في ذلك عند عدم الأب، والمراد بالجدّ أبو الأب...، وأمّا غير الأب والجدّ فقال جمهور أصحابنا: إن كان له ولاية بأن يكون وصيّاً أو قيّماً من جهة الحاكم صحّ إحرامه عن الصبيّ وإذنه في الإحرام للمميّز، وإن لم يكن ولاية لم يصحّ على المذهب؛ سواء في هذا الأُمّ والأخ والعمّ وسائر العصبات وغيرهم، وفيه وجه مشهور أنّ الأخ والعمّ وسائر العصبات يجوز لهم ذلك، وإن لم يكن لهم ولاية، ولأنّ لهم حقّاً في الحضانة والتربية»، حقّ الحضانة للأُمّ ثابتة، «وفي الأُمّ طريقان، قال الجمهور: وهو المذهب إن لم يكن لها ولاية على مال الصبيّ، فإن كان له أب أو جدّ فإحرامها عنه كإحرام الأخ، فلا يصحّ على الصحيح، وإن كان لها ولاية بأن كانت وصيّة أو قيّمة من جهة القاضي أو قلنا بقول الإصطخريّ أنّها تلي المال بعد الجدّ صحّ إحرامها وإذنها فيه، والطريق الثاني القطع بالصحّة مطلقاً»، فإذنها في المميّز نافذ وصحيح مطلقاً.

هدفنا أنّه في باب الفتوى وكيفيّة الاستدلال دائماً ننظر إلى الدليل ومقدار دلالته، والدليل حديث ابن عبّاس: «رفعت إليه امرأة صبيا لها»، ومعناه ـ على هذا ـ أنّ هذه الأُمّ أحرمت عن هذا الصبيّ.

«وهو اختيار المصنّف والطائفة لظاهر الحديث، وهي طريقة ضعيفة، وليس في الحديث تصريح بأنّ الأُمّ أحرمت عنه»، ولعلّ أبوه أحرم عنه أو جدّه. «وأمّا غيرهما من العصبات ـ كالأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ ـ فإنّ لهم حقّاً في الحضانة وتعليم الصبيّ وتأديبه، وليس لهم التصرّف في ماله إلّا بوصيّة أو تولية الحاكم، فإن كان لهم التصرّف في ماله صحّ إحرامهم عن غير المميّز وإذنهم للمميّز، وإلّا فوجهان: أحدهما: يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والإنفاق في ذلك من ماله، وأصحّهم (وأصحّها) ليس لهم ذلك؛ لأنّهم لا يملكون التصرّف في ماله، فهم كالأجانب، بخلاف النفقة في التأديب والتعليم؛ لأنّها قليلة، فسومح بها».

فبالنسبة إلى الأُمّ تمسّكوا بالحديث، ولا دلالة له على ذلك. ثمّ بعد أسطر في العصبات أهمّ دليل لهم أنّ الحضانة تكون للأب. ثمّ قال: «وإن شئت قلت: فيه أوجه: أحدها: لا يجوز إلّا للأب ولجدّ عند عدمه، والثاني: يجوز للأب وللجدّ عند عدم الأب ومع وجوده، والثالث: يجوز لهما وللأُمّ، والرابع: لهؤلاء وللإخوة وسائر العصبات، والخامس ـ وهو الأصحّ ـ: للأب والجدّ عند عدمه وللوصيّ

---

[1] شرح العروة الوثقى/ الصوم (موسوعة الإمام الخوئيّ) ٢١: ٥٠٢.

والقيّم دون غيرهم، والله أعلم»[1]. هذه خمسة أوجه عند الشوافع، وقول بأنّه أُصولاً لا يحتاج إلى إذن الوليّ، ومثلاً بعض المؤمنين يكفي في ذلك.

ويأتي الكلام في تعيين الولي في عبارة «العروة» ـ إن شاء الله.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] المجموع ٧: ٢٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حجّ الصبي وقلنا: مجموع الأقوال فيه ثلاثة:

١. قول بأنّه لا يجب عليه الحجّ ويصحّ منه. ليس مشهوراً بل ادّعي عليه الإجماع بالاستحباب منه، ونسب إلى أبي حنيفة. وفي نفس الوقت إذا بلغ يجب عليه بشرائطه.
٢. القول بأنّه لا يجب عليه الحجّ ولا يصحّ منه، ومعناه تمرينيّة العبادات له، وفي أصحابنا بعضٌ ذهب إلى تمرينيّة العبادات له.
٣. لا يجب عليه الحجّ ويصحّ منه، وإذا بلغ لا يجب عليه حجّة الإسلام. ومع تصريح الروايات بذلك لا مجال للخلاف في ذلك بين الأصحاب.

ونستبعد جدّاً أن يكون قائل بالتمرينيّة حتّى في الحجّ، والآن لا تحضرني. والمستفاد من الروايات ـ بل هو المشهور ـ أنّ الحجّ لا يجب عليه، بل يصحّ، وهو مستحبّ ولو لم يكن مميّزاً؛ لوجود النصّ الخاصّ. وقلنا: تعرّض علماء الإسلام والطائفة لجملة من الأحكام. والمتعارَف في كتب الفقه التعرّض لأصل المطلب، ولكلٍّ من الأفعال فصل خاصّ في كيفيّة أفعال الصبيّ.

والمتعارَف أن يعبّروا: يستحبّ أن يحجّ الصبيّ (في المميّز) أو يحجّ به (في غير المميّز)، أو: أحرم الصبيّ أو أُحرم به. قلنا: نتعرّض إجمالاً لكلمات أهل السنّة، والمتعارَف في الروايات التعرّض للصبيّ والعبد، وفي كتب الفقه تدريجاً تعرّضوا للمجنون. وواضح سرّ تعرّضهم للصبيّ؛ لوجود الروايات عن رسول الله ﷺ ، وبالنسبة إلى العبد لا يذكرني الآن روايات في حجّه، وفي كتاب ابن حزم يتمسّك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]،[2] وإنّما ذكروا المجنون قياساً بالصبيّ غير المميّز. وفي رواياتنا (كتبنا الفقهيّة) وسّعوا الدائرة إلى المريض والمجنون، والمتعارَف في الفقه الشيعيّ الفقه المأثور، ولم يتعرّضوا لهذه المسألة (حجّ المجنون)، وفي ما بعد تعرّضوا له. وذكرنا أنّ جملة من العامّة أيضاً لم يلحقوا المجنون بالصبيّ غير المميّز؛ لأنّ النصّ لم يرد فيه، وحتّى إذا فرضناه عادةً يكون تمرينيّة.

ثمّ نحن نقرأ جملة من الأحكام من «المجموع»، وبطبيعة الحال لم نتعرّض لجميع الأحكام، «صفة إحرام الوليّ عن الصبيّ أن ينوي جعله محرماً فيصير الصبيّ محرماً بمجرّد ذلك»، صورتان: صورة الوليّ يحرم نيابة عنه، والصورة الثاني يوجد صفة الإحرام للصبيّ. فهنا يجعل الصبيّ محرماً. «قال القاضي أبو الطيّب: هو أن ينويه له ويقول: عقدت الإحرام، فيصير الصبيّ محرماً بمجرّد ذلك، كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوّجاً بمجرّد ذلك». هذا ليس قياساً. «قال الدارميّ: ينوي أنّه أحرم به أو عقده له أو جعله محرماً. قال صاحب العدّة: كيفيّة إحرام الوليّ عنه أن يخطر بباله أنّه قد عقد له الإحرام وجعله محرماً، فينويه في نفسه».

«فرع: الصواب في حقيقة الصبيّ المميّز أنّه الذي يفهم الخطاب ويحسن ردّ الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسنّ مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام»، وخلاصته أنّه هل يمكن للصبيّ المميّز تعيين سنّ خاصّ؟ قال: لا.

---

[1] آل عمران: ٩٧.
[2] المحلّى ٧: ٣٦.

«فرع: قال أصحابنا: متى صار الصبيّ محرماً بإحرامه أو إحرام وليّه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه وليّه ما لا يقدر عليه الصبيّ».

وفي العبد حيث كان الفرض بلوغه لم يتصوّروا لإحرام الوليّ عنه، وبعض هذه الفروع مذكورة في كتبنا، والصواب: «يحرم به»، لا: «يحرم عنه».

«قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: يغسله الوليّ عند إرادة الإحرام، ويجرّده عن المحيط (المخيط) ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتّى منه المشي، ويطيّبه وينظفه ويفعل ما يفعل الرجل، ثمّ يحرم أو يحرم عنه على ما سبق من التفصيل. قال أصحابنا: ويجب على الوليّ أن يجنّبه ما يجتنبه الرجل، فإن قدر الصبيّ على الطواف بنفسه علّمه فطاف، وإلّا طاف به ـ كما سنوضحه في مسائل الطواف في باب صفة الحجّ إن شاء الله تعالى»، والحالات ثلاث: يطاف، يطاف به، يطاف عنه.

«والسعي كالطواف»: يسعى، يسعى به، يسعى عنه، والرمي أيضاً ثلاثة أقسام. «فإن كان غير مميّز صلّى الوليّ عنه ركعتي الطواف بلا خلاف»، هذا صواب. «صرّح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارميّ والأصحاب ونقله أبو حامد عن نصّ الشافعيّ في الإملاء، وإن كان مميّزاً أمره بهما فصلّاها الصبيّ بنفسه...».

«فرع». هذا الفرع مهمّ جدّاً. «قال أصحابنا: نفقة الصبيّ سفره في الحجّ يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبيّ، وفى الزائد بسبب السفر خلاف، حكاه المصنّف...»، وهذا بطولها وتفصيلها يأتي الكلام فيه في محلّه.

«فرع: قال المتولّي: ليس للوليّ أن يسلّم النفقة إلى الصبيّ، ولكن إن كان معه أنفق عليه، وإن لم يكن معه سلّم المال إلى أُمّه لتنفق عليه، فلو سلّمه إلى الصبيّ فإن كان المال من مال الوليّ فلا شيء على أحد، وإن كان من مال الصبيّ ضمنه الوليّ؛ لتفريطه». هذا فرع على الفرع السابق.

«فرع: قد سبق أنّه يجب على الوليّ منع الصبيّ من مخطورات (محظورات) الإحرام، فلو تطيّب أو لبس ناسياً فلا فدية قطعاً، وان تعمّد قال أصحابنا: ينبني ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنايات أنّ عمد الصبيّ عمد أم خطأ؟ الأصحّ أنّه عمد». نتعرّض إن شاء الله، وفي بعض الروايات: عمد الصبيّ خطأ،[1] وهذا في باب الديات والقصاص والجنايات، ليس هنا وفي باب الحجّ، وبعضٌ التزم به لعمومه. وسيأتي إن شاء الله، وهذا موجود في «العروة».

«فإن قلنا: "خطأ" فلا فدية، وإلّا وجبت. قال إمام الحرمين: وبهذا قطع المحقّقون؛ لأنّ عمده في العبادات كعمد البالغ، ولهذا لو تعمّد في صلاته كلاماً أو في صومه أكلاً بطلا». هذا بالنسبة إلى الكفّارات، و... .

«وحكى الدارميّ قولاً غريباً أنّه إن كان الصبيّ ممّن يلتذّ بالطيب واللباس وجبت، وإلّا فلا، ولو حلق أو قلّم ظفراً أو قتل صيداً عمداً وقلنا عمد هذه الأفعال وسهوها سواء ـ وهو المذهب ـ وجبت الفدية، وإلّا فهي كالطيب واللباس».

ثمّ فرع على فرع، وإنصافاً طرح الفقه بهذه الصورة يؤثّر في حياتنا، ثم يكون إنصافاً من أهمّ دعائم وحدة المسلمين؛ لأنّ وحدة المسلمين يبتني في تصوّرنا على الجانب العلميّ. مثلاً نحن نؤمن بروايات أهل البيت، وهؤلاء لا يبتنون عليها، والإنسان يعرف مذهبه ومذهب المخالف، ويمكن تدريجاً حلّ بعض الخلافات. «ومتى وجبت الفدية فهل هي في مال الصبيّ أم في مال الوليّ؟

---

[1] محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «عمد الصبيّ وخطؤه واحد». [تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣/ ٩٢٠ (باب ضمان النفوس وغيرها)]

فيه قولان مشهوران» في المذهب الشافعيّ، ليس أحدهما شاذّاً والآخر مشهوراً. «حكاهما القاضي أبو الطيّب والمحامليّ وابن الصبّاغ والبغويّ والمتولّي وخلائق قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجيّ وآخرون وجهين، ودليلهما ما سبق في النفقة، واتّفقوا على أنّ الأصحّ أنّها في مال الوليّ، وهو مذهب مالك».

وبعض المذاهب كأقوال علماء المدينة والكوفة لها تأثير في فهم الروايات؛ فالحديث صدوره مدنيّ وتدوينه غالباً كوفيّ، وطبعاً الإنسان متأثّر بالأجواء التي يعيش فيها. وبما أنّه ينقل الخلاف من مالك فمعناه أنّه قديم.

ثمّ تعرّض لمسألة «إذا تمتّع الصبيّ أو قرن فحكم دم التمتّع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات، ففيها الخلاف السابق؛ لوجود المعنى الموجود هناك. فرع: لو جامع الصبيّ في إحرامه ناسياً أو عامداً وقلنا: "عمده خطأ" ففي فساد حجّه القولان المشهوران في البالغ إذا جامع ناسياً». معروف أنّه إذا أتى الإنسان بمحرَّمات الإحرام لا يفسد الحجّ، إلّا الجماع في بعض الصور، ثمّ لا يفسد الحجّ بذلك أيضاً، وعليه الإتمام والإتيان بالحجّ في السنة القادمة. والصحيح أنّ حجّ الصبيّ كحجّ البالغ، إلّا حجّ الصبيّ غير المميّز، ويظهر من بعضهم أنّ ماهيّته تختلف، بل الحجّ المندوب تختلف ماهيّته مع الحجّ الواجب. والصحيح أنّهما لا فرق بينهما ماهيّة وكيفيّة. نعم، حجّ الصبيّ غير المميّز ماهيّته تختلف مع حجّ البالغ والمندوب.

«لو صام الصبيّ في شهر رمضان وجامع فيه جماعاً يفسد صومه وقلنا: "إنّ وطأه في الحجّ عامداً يوجب الفدية" ففي وجوب كفّارة الوطئ في الصوم وجهان: أحدهما: تلزمه كما تلزمه البدنة بإفساد الصوم، والثاني: لا تلزمه». يحتمل أنّ الكفّارة باعتبار تكليف يتقيّد بالبلوغ.

«فرع: قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه والدارميّ: إذا نوى الوليّ أن يعقد الإحرام للصبيّ فمرّ به على الميقات ولم يعقده ثمّ عقده بعده فوجهان»، طبعاً مبنيّ على أنّ الإنسان لو مرّ على ميقات ولم يحرم، ثمّ أراد الإحرام، فعند بعضهم أنّ عليه الدم، وليس عندنا وجوب الدم.

وفي هذا الكتاب تعرّض مرّة آخر للمجنون بعدما تعرّض له سابقاً، «أجمعت الأُمّة على أنّ العبد لا يلزمه الحجّ». لا، ليس الحكم إجماعيّاً. «لأنّ منافعه مستحقّة لسيّده، فليس هو مستطيعاً، ويصحّ منه الحجّ بإذن سيّده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا. قال القاضي أبو الطيّب: وبه قال الفقهاء كافّة، وقال داود: لا يصحّ بغير إذنه»، وعندنا رواية حملها الشيخ على صورة غير الإذن.

ثمّ فرّع عليه أنّه إذا صحّ هل للمولى الرجوع فيه؟

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

………………………………………………………………

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حجّ الصبيّ، وجملة من رواياتها في أبواب خاصّة، وجملة منها في باب البلوغ، وتعرّضنا لروايات باب البلوغ نكتتين: الأُولى باعتبار حديث رفع القلم، وقال جملة من رواتهم: إنّه صحيح، وهو عندنا لا يخلو عن إشكال. نعم، تدريجاً اشتهر في أهل السنّة، وفي «مسند أحمد» أيضاً موجود، والإنسان يجد نوعاً من الإشكال، وحتّى عندهم لا يخلو عن نوع من التشويش.

ثمّ ذكرنا بالمناسبة أنّا متى نريد أن نعرف ما حول رواية نتلمّس شواهد من بقيّة الروايات، مثلاً بالنسبة إلى روايات «رفع القلم» [ننظر] إلى الروايات المشتملة على «قلم» و«جرى» وأمثال ذلك. وهذا يشبه المتون القانونيّة، ونحتمل هذه العبارات دخيلة في الواقع، ونفس المطلب صحيح، ونتعرّض لروايات البلوغ حتّى يتبيّن التعبير.

وقلنا: المعروف حديث الرفع بمناسبة كلمة «رفع»، ومضافاً كبارهم لم يتعرّضوا لحديث الرفع أيضاً، وبهذه المناسبة قلنا: نتعرّض لجملة ما ورد في باب البلوغ، وفي جملة من الأبواب ذكر سنّ البلوغ وحدّه؛ مثل: مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين،[1] و... . وهدفنا أنّه بالنسبة إلى الحجّ يوجد تحديد أم لا، وأمّا أنّ الصبيّ يحجّ به موجود، و«مروا صبيانكم و...» في أصل استحباب الحجّ للصبيّ موجود، لكنّ الكلام في أنه هل يوجد رواية في التحديد للحجّ أم لا؟

وهناك رواية واحدة فيها: «جرى عليه القلم»، وقال الأُستاذ: وقد دلّ حديث جري القلم، وهو واضح أنّه يناقش فيه؛ لعدم وجود سند له. على أيّ حال، توجد موثّقة عمّار، وفيها: «جرى عليه القلم».

مسألة البلوغ وحده يذكر في الفقه في أبواب مختلفة، والسيّد البروجرديّ (ره) اقترح أن طرحها في المقدّمات، والحديث الأوّل ينقله من «المستدرك» عن الصدوق في كتاب «فضائل الأشهر الثلاثة»، عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، وهو من السنّة، عن سليمان بن حفص المروزيّ، عادةً يكون من المرو، وفيه بحث يطول الدخول فيه، «عن الرضا عليه السلام أنّه قال في حديث: وإنّ الصبيّ لا يجري عليه القلم حتّى يبلغ»[2]، ولم يحدّ له حدّاً، وأُصولاً الحوزات العلميّة في الإسلام في أُخريات القرن الأوّل وبدايات الثاني رجعوا إلى روايات للاستدلال، وفي القرن الثالث يروها غير حجّة. والأحاديث تبيّن من العلماء المناقشة فيها، ولكن لا إشكال في أنّ الحديث اشتهر، وليس من البعيد لرجل من أهل السنّة وهو في المرو، وأهمّ شيء أنّ هذا يؤيّد اشتهار هذا المتن في القرن الثاني.

في «التهذيب»: «محمّد بن أحمد بن يحيى» صاحب «نوادر الحكمة»، «عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزيّ»، وليس من البعيد أنّ محمّد بن عيسى جاء إلى إيران واتّصل إلى عدّة، وجمع عدّةً من التوقيعات عن الإمام الهادي عليه السلام، فهل يمكن أن يكون النسخة عن أبي الحسن عليه السلام وعند الصدوق من أهل السنّة، وهؤلاء فسّروه بالرضا عليه السلام لاشتهاره عندهم؟! «عن الرجل عليه السلام، قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك»[3].

---

[1] مسند أحمد ۲: ۱۸۰.

[2] جامع أحاديث الشيعة ۱: ۳۵۰/ ٦٧٥.

[3] جامع أحاديث الشيعة ۱: ۳٥٤/ ٦٨٨.

رواه اللشيخ في الجزء التاسع: «عليّ بن الحسن»، ظاهراً ابن فضّال، «عن العبديّ» وظاهراً هو العبيديّ، «عن الحسن بن راشد»، وهو الوكيل المعروف للإمام الهادي والعسكريّ عليهما السلام، ويلقّب بـ«أبي عليّ البغداديّ»، «عن العسكريّ»، فبناءً على هذا هو الإمام الهادي عليه السلام. «قال: فجائز أمره في ماله، وإذا تمّ للجارية سبع سنين»[1]. هاتان الروايتان انفرد بهما الشيخ، وذلك انفرد به الصدوق في «الفضائل الأشهر الثلاثة»، فالرضا عليه السلام قال ذلك؟ فتبيّن أنّ ما قلنا ـ من أنّ «جرى عليه القلم» فقط في موثّقة عمّار ـ هو الصحيح.

« كا ٢٩٢ – ج ٢ – محمّد بن يحيى عن يب ٤٥٥ ج ٢ – أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ السرائر ٤٨٢ – نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة ويقام (عليه – كا – السرائر) ويؤخذ بها؟»، لم يقل: «متى يجري عليه القلم».

«فقال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك»؛ أي: بلغ. «قلت: فلذلك حدّ يعرف (به ـ كا)؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أُقيمت عليه الحدود التامّة وأُخذ بها وأُخذت له. قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامّة وتؤخذ بها (وتؤخذ لها خ – كا – السرائر)؟ قال: إنّ الجارية ليست مثل الغلام. إنّ الجارية إذا تزوّجت (زوّجت السرائر) ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأُقيمت عليها الحدود التامّة، وأُخذ لها و(أخذت ـ السرائر) بها. قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»[2].

«كا ٢٩٢ – ج ٢ – محمّد بن يحيى، عن يب ٤٥٥ – ج ٢ – أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب (الخزّاز ـ كا)، عن يزيد الكناسيّ»، وفي بعض الروايات «بريد». «عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوّجت، وأُقيم عليها الحدود التامّة، عليها ولها. قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال: فقال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ (بها ـ خ) الرجال فلا»[3]، فـ«يجري عليه القلم» ما موجود.

وفي الإشارات في آخر الباب ـ أي: الروايات الأصليّة والهامشيّة؛ أي: ما طرح بعنوان «ما تقدّم ويأتي» ـ: «وفي رواية يزيد الكناسيّ من باب ثبوت الولاية للأب على الصبيّ والصبيّة من أبواب عقد النكاح قوله عليه السلام: إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وأُقيمت الحدود التامّة عليها ولها»[4]، وما قال: «يجري عليه القلم»، وأيضاً ينبغي أن يعرف أنّ الشيخ منفرداً روى رواية «متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين، فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين»[5]، في «التهذيب» هذا الذيل موجود، وفي «الاستبصار» ليس موجوداً: «فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين»، ثمّ قال: «وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسيّ»[6]؛ يعني: أنّ كتاب

[1] جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٥٤/ ٦٨٩.
[2] جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ٦٧٥.
[3] جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٥١/ ٦٧٦.
[4] جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٥٥.
[5] جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١٤١/ ٤٤٧، ولاحظ: تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٢/ ١٥٤٤.
[6] تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٣/ ذيل ١٥٤٤.

أحمد بن محمّد بن عيسى هذه الزيادة ما موجود فيه، هنا يقارن بين نسخة أحمد الأشعريّ ونفس كتاب الحسن بن محبوب، هل هو سقط من كتاب أحمد أم هو لم يحدث بها، فهو في المصدر الأصل الذي يروي عنه أحمد توجد.

ومن جملة الروايات: «كا ۸۲ - ج ۲ - محمّد بن يحيى» العطّار أُستاذ الكلينيّ، «عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى» الخزّاز «عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفَّع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحكم كتبت عليهم السيّئات»[1]. هذا شبيه بالقلم، و طلحة بن زيد عاميّ.

«بإسناده عن عليّ عليه السلام ، قال: يجب الصلاة على الصبيّ إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والشهادة والحدود إذا احتلم»[2]. ومن جملة الروايات المفصَّلة: «العياشيّ في تفسيره عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سأله (أبي ـ ظ كما في الخصال)»، وقلنا: سنان نفسه ليس منّا، بل هو محبّ. «وأنا حاضر عن اليتيم: متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشدّه. قلت: وما أشدّه؟ قال: الاحتلام. قلت: قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقلّ أو أكثر. قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن [الحسنات] وكتب عليه السيّئات، وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»[3]. وسنان كوفيّ، هل هو متأثّر بأجواء الكوفة؟ الله أعلم.

«حدّثنا أبي رضي الله عنه ، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبي الحسين الخادم بيّاع اللؤلؤ»، وهنا بحث: هو آدم أبي الحسين أم آدم بن الحسين؟! «عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم: متى يجوز أمره؟ قال: حتّى يبلغ أشدّه. قال: وما أشدّه؟ قال: الاحتلام. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولا يحتلم. قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»[4].

«عليّ بن الحسن» ابن فضّال الابن. «عن محمّد وأحمد ابني الحسن»، هما أخواه. «عن أبيهما، عن أحمد بن عمر (محمّد ـ خ) الحلبيّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سئل أبي وأنا حاضر عن قوله الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾[5] قال: الاحتلام. قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: إذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات وجاز أمره»[6]، لم يقل: «جرى عليه القلم».

وفي «الكافي»: «قال: إذا بلغ (الغلام ـ فقيه خصال) أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة (سنة ـ فقيه) وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم (و ـ خصال) كتبت عليه السيّئات، وكتب له الحسنات، وجاز له كلّ شيء إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»[7]. والتعبير بالقلم و«جرى» ليس بموجود.

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ۱: ۳۵۱ / ۶۷۷.
[2] جامع أحاديث الشيعة ۱: ۳۵۱ / ۶۷۸.
[3] جامع أحاديث الشيعة ۱: ۳۵۱ ـ ۳۵۲ / ۶۷۹.
[4] جامع أحاديث الشيعة ۱: ۳۵۲ / ۶۸۰.
[5] الأحقاف: ۱۵.
[6] جامع أحاديث الشيعة ۱: ۳۵۲ / ۶۸۱.
[7] جامع أحاديث الشيعة ۱: ۳۵۳ / ۶۸۲.

نعم، في «التهذيب» منفرداً: «محمّد بن عليّ بن محبوب»، وفيه روايات شاذّة ومنفردة، «عن محمّد بن الحسين» بن أبي الخطّاب. «عن الحسن بن عليّ»، احتمالاً «أحمد بن الحسن». «عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الغلام: متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»[1]. هذه هي الرواية الوحيدة التي فيه هذا التعبير، والأصحاب لم يفتوا بذلك، فصار شاذّةً من هذه الجهة.

وعمّار كان يتصرّف بالنقل بالمضمون، وبما أنّ هذا المصطلح كان في القرن الثاني يبدو أنّه كان مصطلحاً.

فتبيّن أنّ هذا الحديث الذي في هذه الجهة الآن منحصر في هذا. «محمّد بن الحسن الصفّار، عن السنديّ بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة. قلت: فإن لم يحتلم فيها؟ قال: وإن لم يحتلم»[2].

فتبيّن أن لا يوجد شيء من الإشارة إلى حديث رفع القلم ولا شيء يرتبط بالحجّ، وكلامنا في التعبير بـ«رفع القلم» والتحديد في روايات الحجّ، وليس فيها تحديد بذاك، وفي روايات الصلاة والصوم التحديد موجود.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٥٣ / ٦٨٤.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٥٣ / ٦٨٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

أمس تعرّضنا للروايات بمناسبة حديث رفع القلم، وقلنا: لا يوجد هذا التعبير إلّا في موثّقة عمار الساباطيّ «إلّا أن يجري عليه القلم»[١]، وهذا من أشذّ رواياته، ينقله من «نوادر المصنّفين»، وفي رواية من منفردات الصدوق، وسنده مشكل على مبنى الحشويّة، والأخبار يمكن قبول مثله، نقلاً عن سليمان بن حفص المروزيّ، وفي «التهذيب» رواية عنه عن الرجل، وليس فيه «إلّا أن يجري عليه القلم»، ويمكن أن يستأنس أنّ ما كان من طريق العامّة ففيه «إلّا أن يجري عليه القلم»، ولعلّ هذا التعبير غريب (أغرب؟) من رفع القلم؛ لأنّ الكتابة تكون بالقلم. وغايته أنّ المراد به قلم الجزاء؛ سواء كان في الحسنات أو السيّئات.

فـ«كتبت له الحسنات وعليه السيّئات» تؤيّد أنّ المراد قلم الجزاء، وأمّا أنّه كتبت عليه الأحكام مطلقاً خلاف الظاهر. هذا بالنسبة إلى الصبيّ، وأمّا بالنسبة إلى المجنون باب في «جامع الأحاديث» في اشتراط التكليف بالعقل[٢]، وفيه مثلاً «بك أُثيب وبك أُجازي»، وليس فيه التعبير بالقلم، ومعنى ذلك أنّ الثواب والعقاب يكون دائراً مدار العقل، وعدّة من أهل السنّة أيضاً فسّروا رفع القلم قريباً بما ذكرنا.

فأمّا النائم فلم يذكر في شيء من رواياتنا. نعم، في الديات أنّ الضئر[٣] إذا قتل الطفل في النوم فعليها الدية، والتكليف في حال النوم لا يرفع، والنائم عليه الضمان. نعم، الأحكام الجزائيّة لا يترتب عليه.

وأُصولاً هذا التعبير الذي يجمع بين الثلاثة لو فرضنا أنّه من رسول الله ﷺ لا بدّ أن يكون بلحاظ معنى جامع بين الثلاثة. ثمّ قلنا: نتعرّض بالجانب الفقهيّ، ونكتفي بما أفاده الأُستاذ: «في شرائط وجوب حجّة الاسلام، وهي أُمور: أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل»[٤].

أفاد الأُستاذ: «لما عرفت أنّ المستفاد من هذه الروايات أنّ الحجّ له حقائق مختلفة؛ فإنّ الحجّ الذي يأتي به الصبيّ تختلف حقيقته مع حجّة الإسلام الثابتة على البالغين، وهذا بخلاف الصلاة؛ لما ذكرنا في محلّه أنّ الصبيّ لو صلّى في أوّل الوقت ثمّ بلغ في أثنائه لا تجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنّ المفروض أنّ صلاته صحيحة، وما دلّ على لزوم إتيان الصلاة منصرف عمّن صلّى صلاة صحيحة، ولا دليل على المغايرة بين الصلاة المندوبة، والواجبة، ولا يجب عليه إلّا إتيان صلاة واحدة ـ وقد أتى بها ـ بل ذكرنا أنّ ذلك ليس من باب الإجزاء حتّى يقال بأنّ إجزاء الأمر الندبيّ عن الواجب خلاف الأصل، بل ما صلّاه الصبيّ حقيقته متّحدة مع الصلاة الواجبة الثابتة على البالغين؛ فإنّ الصلاة حقيقة واحدة، غاية الأمر أنّها تجب على جماعة ـ كالبالغين ـ وتستحبّ لجماعة آخرين ـ كغير

---

[١] الظاهر أنّ المراد: «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم: هل يصلّى عليه؟ قال: لا، إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم». [تهذيب الأحكام ٣: ١٩٩/ ٤٦٠]

[٢] جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٤٢ ـ ٣٥٠.

[٣] يعبَّر عنها في الفارسيّ بـ«دايه».

[٤] العروة الوثقى ٤: ٣٤٥.

البالغين ـ وهذا بخلاف الحجّ؛ فإنّ الروايات تكشف عن اختلاف حقيقته ومغايرتها، فإجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل، ولا دليل بل الدليل على العكس...»[1].

يمكن تحليله بعدّة أُمور:

١. الأُستاذ يعتقد أنّ الوجوب بحكم العقل، لا من صلب اللفظ. يجب بحكم العقل الإتيان بما أمر به المولى. حكم العقلاء أي حكم المجتمع البشريّ الذي يقوم بحكم العقل، وهو لا يستلزم أن يكون من أحكام العقل العمليّ؛ لأنّهم لمّا يجتمعون بالمجتمع قد يتسامحون، بخلاف العقل الذي لا يتسامح أصلاً. فالأصل حكم العقل العمليّ، ولكن ما يسمّى اليوم بـ«الجذب الحدّالأكثريّ» [قد يؤثر].

سبق أن شرحنا أنّ المشهور بين العلماء أنّ الأمر يدلّ على الوجوب. وسبق أن شرحنا كراراً ومراراً أنّ العقل لا حكم له في هذا الجهة، وما يكون بين العبيد والموالي رابطة اجتماعيّة، وهذا يرجع أمره بما كان عليه أمثال أرسطو من الرقّيّة الذاتيّة لبعضٍ. وهذا باطل لا إشكال فيه، فما أفاده الأُستاذ لا يمكن قبوله. نعم، يمكن قبول ما أفاده النائينيّ من حكم الاجتماع بذلك لتقليل المشاكل. والذي يخطر بالبال أنّه بما أنّ الإلزام من الأُمور العرفيّة يترتّب عليه الوجوب بعنوان قانونيّ، فإلزام الطرف أمر عرفيّ عامّ، وتدريجاً توجّهوا من ذلك إلى الوجوب، فالوجوب أمر مصطلح قانونيّ. الإلزام مفهوم مجمل، والوجوب مفهوم قانونيّ له أقسام وأحكام وآثار، وشرحنا في الأُصول تحليل الوجوب، ومن جملة أبحاث الأُصول عندهم باب مختصّ بالأحكام وأقسامها.

ونحن بيّنّا هل هذا التقسيم صحيح أم لا، فعلى رأي السيّد الخوئيّ الصلاة واحدة وفي بعض الموارد يأمر العقل بإتيانه حتماً، وهذا يسمّى بالوجوب، فالوجوب بحكم العقل، فلو بلغ الصبيّ أثناء الصلاة ليس عليه الإعادة، وعلى رأي المشهور فعليه الإعادة؛ لأنّهم يرون الصلاة المندوبة غير الواجبة ماهيةً، وخلاصة الأمر راجع إلى هذا البحث، والشواهد تؤيّد أنّ ألفاظ الأمر تدلّ على الإلزام، والإلزام عند المصطلح القانونيّ وجوب، والوجوب قبل الإسلام موجود، وقصد الأمر لا بدّ أن يكون بعنوان الوجوب، فما أفاده غير صحيحة، ولا بدّ له من إتيان الصلاة ثانية.

٢. الحجّ ليس كذلك، وماهيّة الحجّ المندوب غير ماهيّة الواجب، وسرّه واضح، رواية أنّ امراة سأل الإمام عليه السلام عن طفل صغير لها...، والصواب أنّ الحج المندوب ماهيّة متّحد مع الواجب، إلّا من ناحية الأمر، والهدف من ايجاد الحقيقة أنّ ما يكون شرط في الواجب يكون شرط في المستحبّ. فكلّ ما يعتبر في ماهيّة العمل العباديّ يكون معتبراً إلّا ما خرج بالدليل، فجميع الأُمور المعتبرة في الحجّ الواجب معتبرة في المندوب، لكن أمر أحدهما ندبيّ وأمر الآخر إيجابيّ. نعم، هنا شيء آخر، وهو أنّ الحجّ الذي يأتي به العبد من دون إذن المولى فقط صورة الحجّ وليس حجّاً، أو ما يسمّى عندنا اصطلاحاً «تمرينيّاً»، ومن فوائده الرجوع من المولى في الأثناء، خلافاً لما أذن فيه، فليس للمولى الرجوع في الأثناء.

[1] كتاب الحجّ ١: ٢٣ ـ ٢٤.

وأمّا الصبي إذا كان مميّزاً يأتي الكلام فيه، وماهيّة حجّه كالواجب، وأمّا إذا أحرم بلا إذن وليّه فيأتي الكلام فيه، وأمّا إذا كان غير مميّز يقول رسول الله صلى الله عليه وآله : له حجّ،[1] وماهيّته تختلف مع حجّ البالغ، والعبد إذا كان حجّه بإذن المولى وحتّى الولد إذا كان مميّزاً. والآن عملاً موجود بين عامّة المسلمين، ورواياتنا دلّت على صحّة حجّ الصبيّ، لكن ماهيّته تختلف، فليس من البعيد أن يكون أهمّ شيء فيه حضوره مع الناس وفي المشاهد، فالحجّ هنا بمعنى آخر.

وقلنا: إذا وردت سنّة في شيء غالباً:

الف. إمّا من باب المقدميّة، فإذا كانت محرَّمة كانت مقدّمة لاجتناب الحرام.

ب. لأمر خفيّ لا نعلم بكونه من أمر آخر؛ يعني: بيان أمر خفيّ، بيان أنّ الحجّ ولو كان صغيراً يؤتى منه.

فما أفاده الأُستاذ أنّ المستفاد من هذه الرواية ـ أنّ الحجّ له أقسام مختلفة ـ غير صحيح. نعم، حجّ الصبيّ الغير المميّز يختلف.

٣. ثمّ إنّ السيّد اليزديّ قال: «ولو حجّ الصبيّ لم يجز عن حجّة الإسلام، وإن قلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها، كما هو الأقوى»[2].

قلنا: ليس البعيد أن يكون المراد أنّ الحجّ لا يجب عليه، لكن إذا حجّ صحيح، فـ«فقد قضى حجّة الإسلام» بهذا المعنى.

ثمّ قال الأُستاذ: «بقي الكلام في إثبات مشروعيّة عبادات الصبيّ وصحّتها، وقد ذكرنا في محلّه أنّه لا يمكن إثبات مشروعيّة عبادته بإطلاق أدلّة العبادات؛ لأنّها مرفوعة عن الصبيّ، وأنّه لم يكتب في حقّه شيء من الأحكام والتكاليف»، والذي نستطيع أن نفهم الآن من الروايات أنّ حجّ الصبيّ صحيح، ليس مجرَّد التمرين. نعم، إذا لم يحجّ بإذن الوليّ ليس من البعيد أن يكون تمرينيّاً.

«ولا يمكن أن يقال بأنّ الوجوب مرفوع عنه وأمّا الأصل الرجحان فهو باقٍ؛ لعدم الامتنان في رفعه»، وباصطلاح القوم الوجوب مدلول سياقيّ، فمثلاً قالوا: إذا اضطرّ إلى بيع داره فالبيع صحيح، مع أنّ لسان الرفع فيه وفي الإكراه واحد ـ وإذا أُكره بالبيع فالبيع غير صحيح ـ، وأجابوا بأنّ سياق الحديث على الامتنان، والامتنان يقتضي أن يكون بيع المكره باطلاً، وبيع المضطرّ صحيحاً. فالسرّ عندهم يرجع إلى المدلول السياقيّ. فالامتنان يحكم بأنّ الوجوب يرفع، وأصل المطلوبيّة باقٍ.

«وذلك لأنّ المرفوع نفس الحكم بتمامه وأنّه لم يكتب في حقّه هذا الحكم رأساً، فلا يمكن الالتزام بالتبعيض، وأنّ المرفوع هو الوجوب، والباقي هو الاستحباب، بل ثبوت الاستحباب يحتاج إلى دليل آخر». هذا خلاصة كلامه في هذه الجهة، لكن معنى هذا الكلام بأنّه يؤمن بحديث رفع القلم.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] لعلّه إشارة إلى ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: «نعم، ولك أجره». [تهذيب الأحكام ٥: ٦ ـ ٧/ ١٦]

[2] العروة الوثقى ٤: ٣٤٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الأُستاذ: «بقي الكلام في إثبات مشروعيّة عبادات الصبيّ وصحّتها، وقد ذكرنا في محلّه أنّه لا يمكن إثبات مشروعيّة عبادته بإطلاق أدلّة العبادات»[١]، ولعلّ نظره التمسّك بمثل ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[٢]، وليس لها إطلاق.
وقال: «ذكرنا في محلّه أنّه لا يمكن إثبات مشروعيّة عبادته بإطلاق أدلّة العبادات؛ لأنّها مرفوعة عن الصبيّ، وأنّه لم يكتب في حقّه شيء من الأحكام والتكاليف»، وكلّ حيوان له بلوغ خاصّ، وللبلوغ قانون خاصّ في المجتمع البشريّ، وأصل المطلب أنّ الوجوب مرجوح و... يحتاج إلى إثبات. وقلنا: على مسلكه حديث رفع القلم لم يثبت، فتمسّك بحديث جري القلم، وإنّما الكلام في مدلول الرواية، وذكروا احتمالات في المراد بالقلم، وأنّه يشمل حتّى الاستحباب يحتاج إلى الإثبات. والظاهر أنّ المراد نفي الأحكام الجزائيّة.
قال الماتن: «يستحبّ للصبيّ المميّز أن يحجّ وإن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام»[٣]، ثم قال: «وأمّا البالغ فلا يعتبر في حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيّتهما، وأمّا في حجّه الواجب فلا إشكال».
والقدر المتيقّن من عقوق الوالدين العمل الذي يؤدّي إلى إيذائهما. والسفر بطبيعته له مشاكل خاصّة، واشتهرت أنّ السفر قطعة من سقر، وتلك مسألة أُخرى. وليس المراد السير خارجاً، بل الابتعاد من البيت. فإذا تبيّن أنّ البالغ يحتاج إلى إذن الوليّ ففي غيره بطريق أولى.
قال الأُستاذ: «إنّما الكلام في حجّه المندوب؛ فقد وقع فيه الخلاف، فعن الشهيد الثاني في "المسالك" توقّفه على إذن الأبوين معاً، واعتبر العلّامة في القواعد إذن الأب خاصّة، وعن الشيخ والشهيد الأوّل عدم اعتبار استيذانهما، واعترف في "المدارك" و"الذخيرة" بعدم ورود نصّ في خصوص المسألة»، مسألة حجّ المندوب. «وذكر صاحب "الحدائق" أنّ النص موجود، وهو دالّ على اعتبار إذنهما معاً، وهو ما رواه الصدوق في "العلل" في حديث عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه»، هذا يحتاج إلى بحث آخر. «إلى أن قال صلى الله عليه وآله: ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما»، إضافة إلى الإذن اعتبر أمرهما.
«والرواية صريحة الدلالة على توقف الحج على إذن الأبوين معاً، ولا إشكال في السند أيضاً إلّا من حيث اشتماله على أحمد بن هلال، ولكن قد ذكرنا غير مرّة أنّ الأظهر وثاقته، وإن كان فاسد العقيدة، وقد وثّقه النجاشيّ بقوله: صالح الرواية»، نقل هذا المقدار من عبارة النجاشيّ. «وذكروا في ترجمته أنّه كان من أصحابنا الصالحين وممّن يتوقع الوكالة والنيابة عنه عليه السلام»، ولادته في ١٨٠، والإمام الكاظم عليه السلام توفّي ١٨٣، ثمّ أدرك حتّى أوائل الغيبة الصغرى.

---

[١] كتاب الحجّ ١: ٢٣ ـ ٢٤.
[٢] البقرة: ٤٥.
[٣] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٢٧.

«وحيث لم يجعل له هذا المنصب رجع عن عقيدته وتشيّعه إلى النصب»، فصار ناصبيّاً. «وقد قيل في حقّه: ما سمعنا بمتشيّع رجع عن تشيّعه إلى النصب إلّا أحمد بن هلال، وكان يظهر الغلوّ أحياناً»، فكان ما بين خطّين متباينين. «ولذا استفاد شيخنا الأنصاري ـ رحمه الله ـ أنّ الرجل لم يكن يتديّن بشيء للبون البعيد بين الغلوّ والنصب، فيعلم من ذلك أنّه لم يكن متديّناً بدين، وكان يتكلّم بما تشتهيه نفسه». بل كأنّه إنّما تديّن بما يقتضي المصلحة.

«ولكن كلّ ذلك لا يضرّ بوثاقة الرجل وأنّه في نفسه ثقة»، وليس هذا في عبارة النجاشيّ. «وصالح الرواية، ولا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة. ويؤيّد ما ذكرنا تفصيل الشيخ بين ما رواه حال الاستقامة وما رواه حال الضلال؛ فإنّ هذا شهادة منه بوثاقة الرجل؛ فإنّه لو لم يكن ثقة لم يجز العمل برواياته مطلقاً حتّى حال الاستقامة»، كلمات غريبة من الأُستاذ (ره)!!! «وبالجملة، الرواية معتبرة سنداً، والدلالة واضحة، ولكن مع ذلك لا يمكن الأخذ بها؛ لأنّ "الكافي" روى هذه الرواية بعينها بلا زيادة "ومن برّ الولد" إلى الآخر، وكذا الصدوق رواها في "الفقيه" بلا زيادة الحجّ، ولا الصلاة، والظاهر أنّ الرواية واحدة سنداً ومتناً، حتّى لا اختلاف في الألفاظ إلّا يسيراً، ولم يعلم أنّ هذه الزيادة ممّا ذكره الإمام عليه السلام أم لا»، لكنّكم قائلون بحجّيّة الخبر تعبّداً!!!

«مع أنّ "الكافي" أضبط، بل "الفقيه" أضبط من "العلل"، ومع هذا الاختلاف لا يمكن الاعتماد على صحّة هذه الزيادة». صحيح، ولكنّه على مبنى من يرى الوثوق، ولكنّكم قائلون بحجّيّة الخبر تعبّداً، فتعبّداً تقبّلوا هذه الرواية. «ومع الغضّ عن ذلك لا يمكن الاعتماد على الرواية لوجهين آخرين».

«أحدهما: اشتمال الرواية على توقّف الصلاة تطوّعاً على إذن الأبوين، وهذا ممّا لم ينسب إلى أحد أصلاً، فلا بدّ من حمل ذلك على أمر أخلاقيّ أدبيّ؛ يعني: من الآداب والأخلاق الفاضلة شدّة الاهتمام بأمر الوالدين، وتحصيل رضاهما، وطاعتهما حتّى في مثل الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات الآلهيّة، فليست الرواية في مقام بيان الحكم الشرعيّ.

ثانيهما: اشتمال الرواية على اعتبار أمر الوالدين في صحّة الصوم والصلاة والحجّ، معّ أنّ ذلك غير معتبر جزماً؛ إذ غاية ما يمكن أن يقال: اعتبار رضاهما، وأمّا اعتبار أمرهما فغير لازم قطعاً.

والحاصل: اشتمال الرواية على ذكر الصلاة وذكر أمرهما كاشف عن أنّ الرواية ليست في مقام بيان الحكم الشرعيّ»، والفقرات السابقة في مقام بيان الحكم الشرعيّ، فكيف هذه الفقرة لا تكون كذلك.

«بل إنّما هي واردة في مقام بيان أمر أخلاقيّ، فيكون الاستيذان من جملة الآداب والأخلاق. وممّا يؤكّد سقوط الرواية عن الحجّيّة قول الصدوق في "العلل"؛ فإنّه بعد ما ذكر الخبر قال: جاء هذا الحديث هكذا: ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في شئ من ترك الطاعات». ففي «الفقيه» لمّا أورد الرواية هذه الزيادة لم تكن موجودة.

هذا ما أفاده الأُستاذ بأنّ أحمد بن هلال ثقة، وإن كان فاسد الحقيقة، بل لا يؤمن بشيء. قلنا: ولد الرجل زمن الإمام الكاظم عليه السلام، وهو أوّل من نقل في حقّه أنّه روى الأُصول. مثلاً حميد بن زياد روى عن فلان ثلاثين أصلاً من أُصول أصحابنا، فهل معنى ذلك أنّ زمن الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام ورد هذا الاصطلاح في الشيعة قبال الصحيح في المصطلح السنّيّ؟! لأنّ الأصل والمصنّف

ممّا اصطلح عليه االقمّيّون والبغداديّون، لكنّ الكلام في أوّل من اصطلح عليه. وفي موارد في النجاشيّ أشرنا أنّ «الأصل» ليس تسميةَ المصنّف.

هل واقعاً أحمد بن هلال كان له دور في تأسيس هذا الاصطلاح؟ أنا أتصوّر أنّ هذا الاصطلاح وجد في زمانه، وذكر في بعض العبارات: «احذروا الصوفيّ المتصنّع»، وحجّ ٤٥ حجّة، فيبدو أنّ له كان صلاح وسداد بحسب الظاهر، ومن الغريب أنّه خالف زمن محمّد بن عثمان؛ يعني مادام كان عثمان بن سعيد حيّاً ما خالف في وكالته. ولا إشكال أنّ محمّد بن عثمان بين النوّاب الأربعة كان له شأن، وجملة من الافتراقات حصل زمنه.

والتشكيك من ناحية مثل هذا الرجل والتوقّف منه، ومن الغريب أنّ جملة من الطعون واللعن صدر زمن محمّد بن عثمان، وجملة من لعونه صدرت زمن حسين بن روح، يدلّ على أنّ الأجواء كانت له مساعدة حتّى ٤٠ سال بعد هلاكه. والذي يهمّنا الآن وثاقته والاعتماد على تراثه.

«قال النجاشيّ: أحمد بن هلال، أبو جعفر العبرتائيّ (العبرتاييّ) صالح الرواية»، لم يقل: «ثقة». «يعرف منها وينكر»؛ أي: رواياته للتراث والنسخ التي ينقلها، فكتاب مروك بن عبيد إجمالاً مشهور، لكنّه قد يروي منه شيئاً قد لا يوجد في بقيّة النسخ. مثل حديث الخمس في الهدايا انفرد بنقلها ابن إدريس، من نسخة بخط الشيخ من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، والشيخ لم ينقله، ولا الكلينيّ ولا الصدوق. وهو يروي عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير.[1] فالنجاشيّ يريد أن يقول: هو صالح الرواية، لكن تراثه قد يوجد فيه شيء لا يوجد في بقيّة النسخ. فأحمد بن هلال يعرف منها وينكر أي: هو صالح الرواية في نفسه، لكن يعرف من رواياته وينكر. ما يروي عن مروك بن عبيد منها ما هو معروف وما هو منكر.

«وقد روي فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكري عليه السلام»، وهذا غريب أيضاً؛ لأنّ المعروف أنّه انحرف زمن الغيبة الصغرى، فلا نعتمد على كلام النجاشيّ كمال الاعتماد. «ولا أعرف له إلّا كتاب يوم وليلة»، إلى الآن تصوّري غير واضح، لكن أحتمل قويّاً أنّه شبيه «فقه الرضا» والرسائل العمليّة، لكن اعتماده على الروايات، ولعلّ أحمد بن هلال من أوائل من كتب رسالة عمليّة على ضوء الروايات. إذا صحّ هذا ظهر أنّ له نبوغاً ألّف كتاباً يجمع الفروع على ظل الروايات.

«[و]كتاب نوادر. أخبرني بالنوادر، أبو عبد الله بن شاذان»، راح إلى طريق قمّ. «عن أحمد بن محمّد بن يحيى»، فيه (أي: ابن محمّد بن يحيى العطّار) كلام، لم يرد في ولده توثيق، وهو من شيوخ الإجازة. «عن عبد الله بن جعفر»، واضح أنّه سافر إلى عراق، ومضى في سفره الأخير حدود ٣٠ سال من موت أحمد بن هلال. «عنه، به. وأخبرني أحمد بن محمّد بن موسى بن الجنديّ»، من طريق بغداد. «قال: حدّثنا ابن همّام»، أبو عليّ البغداديّ. «قال: حدّثنا عبد الله بن العلا المذاريّ»، أو رأس‌المذاريّ. «عنه بكتاب يوم وليلة. قال أبو عليّ بن همّام: ولد أحمد بن هلال سنة ١٨٠ ، ومات سنة ٢٦٧».

---

[1] لعلّ المراد ما كان فيه عن «أحمد بن هلال ، عن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،...، وعنه، قال: كتبت إليه في الرجل يهدي له مولاه والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم، أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام : "الخمس في ذلك"». [مستطرفات السرائر: ٦٠٦، ولاحظ: وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٦: ٣٥١/ ١٠]

وقال الشيخ: "أحمد بن هلال العبرتائيّ ـ وعبرتا قرية بنواحي بلد إسكاف ـ وهو من بني جنيد، ولد سنة ١٨٠، ومات سنة ٢٦٧، وكان غالياً، متّهماً في دينه، وقد روى أكثر أُصول أصحابنا»، أخذه احتمالاً من الكشّيّ، وفيه ما فيه.

«وذكره في رجاله، في أصحاب الهادي عليه‌السلام، وقال: بغداديّ، غالٍ، وعدّه في أصحاب العسكريّ عليه‌السلام أيضاً. وذكر في "التهذيب" في باب الوصيّة لأهل الضلال، ذيل الحديث (٨١٢) من الجزء (٩): أنّ أحمد بن هلال مشهور بالغلوّ واللعنة، وما يختصّ بروايته لا نعمل عليه».

«وقال في "الاستبصار" في باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ذيل الحديث (٩٠) من الجزء (٣): أحمد بن هلال، ضعيف، فاسد المذهب، لا يلتفت إلى حديثه في ما يختصّ بنقله».

«وذكر النجاشيّ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد واستثنى (استثنى) في جملة ما استثناه ممّا يرويه محمّد بن أحمد بن يحيى، ما يرويه عن أحمد بن هلال، وتبعه على ذلك أبو جعفر بن بابويه (الصدوق)، وأبوالعبّاس ابن نوح.

وذكر الشيخ أيضاً هذا الاستثناء عن أبي جعفر بن بابويه، في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى (٦٢٣).

وقال الكشّي (٤١٣ ـ ٤١٤): "عليّ بن محمّد بن قتيبة، قال: حدثني أبو حامد المراغيّ، قال: ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال. وكان ابتداء ذلك أنّ كتب عليه‌السلام إلى نوّابه (قوّامه) بالعراق: احذروا الصوفيّ المتصنّع. قال : وكان من شأن أحمد بن هلال أنّه كان قد حجّ أربعاً وخمسين حجّة، عشرون منها على قدميه، قال: وقد كان رواة أصحابنا بالعراق لقوه، وكتبوا منه فأنكروا ما ورد في مذمّته، فحمّلوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره فخرج إليه: قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنّع، ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ بما قد علمت ولم يزل ـ لا غفر الله له ذنبه، ولا أقاله عثرته ـ يداخل في أمرنا»، لعلّ مراده طعون العسكريّ عليه‌السلام.

«بلا إذن منّا ولا رضى، يستبدّ برأيه، فيتحامى من ديوننا (من ذنوبه) لا يمضي من أمرنا إيّاه، إلّا بما يهواه، ويريده أرداه الله بذلك في نار جهنّم، فصبرنا عليه، حتّى بتر الله بدعوتنا عمره، وكنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا في أيّامه ـ لا رحمه الله ـ، وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاصّ من موالينا، ونحن نبرأ إلى الله، من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ ولا من لا يبرأ منه، وأعلم الإسحاقيّ ـ سلمه الله ـ وأهل بيته ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر وجميع من كان سألك ويسألك عنه، من أهل بلده والخارجين، ومن كان يستحقّ أن يطّلع على ذلك؛ فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما روى عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم بسرّنا ونحمله إيّاه إليهم، وعرّفنا ما يكون من ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ، قال: وقال أبو حامد: فثبت قوم على إنكار ما خرج فيه، فعاوده فيه، فخرج: "لا شكر الله قدره، لم يدعُ المرءُ ربّه بأن لا يزيغ قلبه بعد أن هداه، وأن يجعل ما من به عليه مستقرّاً، ولا يجعله مستودعاً، وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان ـ عليه لعنة الله ـ وخدمته وطول صحبته، فأبدله الله بالإيمان كفراً حين فعل ما فعل، فعاجله الله بالنقمة، ولم يمهله. والحمد لله لا شريك له، وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم».

وقال العلّامة في القسم الثاني، الباب ٤، من فصل الهمزة (٦): «وتوقّف ابن الغضائريّ في حديثه، إلّا في ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة، ومحمّد بن أبي عمير من نوادره، وقد سمع هذين الكتابين جلّ أصحاب الحديث، واعتمدوه فيها، وعندي أنّ روايته غير مقبولة».

«وفصل الشيخ في "العدّة" في بحث خبر الواحد بين ما يرويه حال استقامته وما يرويه حال خطأه. وقال في كتاب "الغيبة" في فصل في ذكر طرف من أخبار السفراء الذين كانوا في حال الغيبة: روى محمّد بن يعقوب، قال: خرج إلى العمريّ ـ في توقيع طويل اختصرناه ـ: ونحن نبرأ إلى الله تعالى من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ وممّن لا يبرأ منه، فأعلم الإسحاقيّ، وأهل بلده ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك ويسألك عنه.

وفيه أيضاً في ذكر المذمومين الذين ادعوا البابيّة ـ لعنهم الله ـ، قال: ومنهم: أحمد بن هلال الكرخيّ، قال أبو عليّ بن همام: كان أحمد بن هلال، من أصحاب أبي محمّد عليه السلام. فأجمعت الشيعة على وكالة محمّد بن عثمان رضي الله عنه بنصّ الحسن عليه السلام في حياته، ولمّا مضى الحسن عليه السلام قالت الشيعة الجماعة له: أ لا تقبل أمر أبي جعفر محمّد بن عثمان وترجع إليه، وقد نصّ عليه الإمام المفترض الطاعة؟ فقال لهم: لم أسمعه ينصّ عليه بالوكالة، وليس أنكر أباه ـ يعني: عثمان بن سعيد ـ، فأمّا أن أقطع أنّ أبا جعفر وكيل صاحب الزمان فلا أجسر عليه، فقالوا: قد سمعه غيرك، فقال: أنتم وما سمعتم، ووقف على أبي جعفر»، محمّد بن عثمان. «فلعنوه وتبرّؤوا منه، ثمّ ظهر التوقيع على يد أبي القاسم حسين بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن»[1].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] لعلّ المراد ما كان فيه عن «أحمد بن هلال، عن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام،...، وعنه، قال: كتبت إليه في الرجل يهدي له مولاه والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم، أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: "الخمس في ذلك"». [مستطرفات السرائر: ٦٠٦، ولاحظ: وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٦: ٣٥١/ ١٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

بمناسبة هذا الحديث في حجّ المندوب[1] تعرّضنا لرواية واحدة، ومن الأُمور الراوي المنفرد له وهو أحمد بن هلال، وتعرّضنا إجمالاً لكلام الأُستاذ في كتاب الحجّ، وتعرّض لقريب منه في «المعجم»، قال: «أقول: لا ينبغي الاشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته، بل لا يبعد استفادة أنّه لم يكن يتديّن بشيء»، استفاد ممّا قاله الشيخ ونقله الصدوق عن سعد بن عبد الله. «ومن ثمّ كان يظهر الغلوّ مرة، والنصب أُخرى»، هذا لا يظهر من عبارات القوم. نعم، تعبير سعد: «ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن تشيّعه إلى النصب إلّا أحمد بن هلال»، فهل معناه أنّه أوّلاً كان ناصبيّاً ثمّ شيعيّاً ثمّ رجع إلى النصب؟ بعيد جدّاً، وظاهراً المراد من الرجوع الترك.

«ومع ذلك لا يهمّنا إثبات ذلك؛ إذ لا أثر لفساد العقيدة أو العمل»، باعتبار الغلوّ الذي ينجرّ إلى ترك العمل «في سقوط الرواية عن الحجّيّة بعد وثاقة الراوي»، طبعاً يؤثّر في روايته من جهة أُخرى مثل ما ترتبط بالغلوّ. «والذي يظهر من كلام النجاشيّ: "صالح الرواية" أنّه في نفسه ثقة، ولا ينافيه قوله: يعرف منها وينكر؛ إذ لا تنافي بين وثاقة الراوي وروايته أُموراً منكرة من جهة كذب من حدّثه بها، بل إنّ وقوعه في إسناد تفسير القمّيّ يدلّ على توثيقه إيّاه».

«وممّا يؤيّد ذلك تفصيل الشيخ بين ما رواه حال الاستقامة وما رواه بعدها»، هذا موجود فيه. «فإنّه لا يبعد أن يكون فيه شهادة بوثاقته؛ فإنّه إن لم يكن ثقة لم يجز العمل برواياته حال الاستقامة أيضاً»، لكن هذا مبنيّ على أن يكون مبنى الشيخ في حجّيّة الخبر نحو السيّد الخوئيّ، وهو جزماً خلاف ذلك. «وأمّا تفصيل ابن الغضائريّ فالظاهر أنّه يرجع إلى تفصيل الشيخ ﭬ، وإلّا فلو كان الرجل ثقة أو غير ثقة فكيف يفرَّق بين رواياته عن كتاب ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير وبين غيرها». لو كان ثقة يقبل في الكلّ لا في هذين الكتابين.

«فالمتحصّل: أنّ الظاهر أنّ أحمد بن هلال ثقة، غاية الأمر أنّه كان فاسد العقيدة، وفساد العقيدة لا يضرّ بصحّة رواياته، على ما نراه من حجّيّة خبر الثقة مطلقاً»[2]. هذا لم ير، وشرحنا مفصّلاً أنّ حجّيّة خبر الثقة لك يكن مذهب علمائنا، والعلّامة لا يرى حجّيّة خبر الموثَّق مثلاً. نعم، إذا كان الرواي ثقة تقبل روايته عند العامّة للتأييد مثلاً. وهذا من مبانيه الخاصّة الحجّيّة التعبدية؛ بمعنى: أنّ العقلاء قائلون بحجّيّة خبر الثقة والشارع أمضاه، وصاحب «المدارك» و«المعالم» والعلّامة وأمثالهم لا يروون حجّيّة خبر الثقة. وأهل السنّة صرّحوا أنّ الصحيح عندهم ما يرويه عدل ضابط عن مثله... . فالعجب من الأُستاذ، ومنشؤه قلّة التتبّع، وإلّا فمن راجع سيرة العلماء شيعةً وسنّيّاً هذا عنده واضح.

وبعض علمائنا لم يعمل بالخبر الحسن أيضاً، ومثل العلّامة يعمل به إذا كان لا معارض له، ولا يتوقّف على التوثيق. فـ«على ما نراه» أي: على مبنانا. ثمّ ابن الغضائريّ يقول: «إلا هذين الكتابين»[3]؛ لأنّ لهما طرقاً كثيرة، ولابدّ لكلامه هذا من توجيه، وسنتعرّض له ـ إن شاء الله.

«وكيف كان، فطريق الصدوق إليه: أبوه ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال»، نسبه سعد إلى النصب، وهو روى تراثه، وهو غريب جدّاً!!! وخصوصاً الراوي من بعده الصدوق الأب، فلو روى سعد عنه في حال استقامته فلا يناسب روايته عنه في حال نصبه، فترويج كلامه وكتبه أمر غير صحيح.

---

[1] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره». [الكافي ٤: ١٥١/ ٢]

[2] معجم رجال الحديث ٣: ١٥٢.

[3] وتوقّف ابن الغضائريّ في حديثه إلّا في ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة، ومحمّد بن أبي عمير من نوادره. [معجم رجال الحديث ٣: ١٥١]

أنا استظهرت أنّه يبدو أنّ قبل كتاب «فقه الرضا» كان هنا كتاب بعنوان كتب يوم وليلة وكتاب عمل لعدّة أشخاص، كما صنّف عدّة كتاب يوم وليلة، ويضاف إلى الكرخيّ المعروف بـ«ابن خانبة» النجاشيّ في ترجمته، وروى عن ابن نوح، قال: حدّثنا الصفوانيّ، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن الوجناء أبو محمّد النصيبيّ، قال: كتبنا إلى أبي محمّد [عليه السلام]، نسأله أن يكتب أو يخرج إلينا كتاباً نعمل به (يعمل به)، فأخرج إلينا كتاب عمل قال الصفوانيّ: نسخته، فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة»[1].

«محمّد بن أحمد بن عبد الله بن مهران بن خانبه الكرخيّ». من شيعة بغداد كان في الكرخ، محلّة الشيعة في بغداد. «أبو جعفر. لوالده أحمد بن عبد الله مكاتبة إلى الرضا عليه السلام. وهم بيت من أصحابنا كبير، روى الحميريّ، عن محمّد بن إسحاق بن خانبه، عن عمّه محمّد بن عبد الله بن خانبه بن إبراهيم بن زياد الكرخيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان محمّد ثقة سليماً. له كتب، منها: كتاب التأديب، كتاب يوم وليلة»[2]. كتاب التكليف نسبه الشيخ إلى الشلمغانيّ،[3] فكتاب الشلمغانيّ اسمه التكليف، ولكن الشيخ في «الغيبة» يذكره: كتاب التاديب.[4] وظاهراً «كتاب يوم وليلة» تفسير لـ«كتاب التأديب». ليس من البعيد أنّ كتاب الشلمغانيّ استمرار لكتاب ابن خانبة. وهذا من جذور «فقه الرضا» أيضاً.

«أخبرنا أبو العبّاس بن نوح، قال: حدّثنا الصفوانيّ»، من جملة نسخ كتاب الكلينيّ نسخة الصفوانيّ، وهو راوٍ معروف، وفي مشيخة «التهذيب» من جملة رواة الكافيّ.[5] «قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن الوجناء أبو محمّد النصيبيّ»، من نصيبين. «قال: كتبنا إلى أبي محمّد [عليه السلام]»، الإمام الهاديّ عليه السلام ومناسب لسنوات ٢٥٠ ، «نسأله أن يكتب أو يخرج إلينا كتاباً نعمل به (يعمل به)، فأخرج إلينا كتاب عمل قال الصفوانيّ: نسخته، فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة». فليس من البعيد أنّ الشلمغانيّ أخذه وتصرّف فيه قليلاً.

فيبدو في هذه الفترة كتب، والإمام عليه السلام يؤيّد كتاب ابن خانبة الولد. وهذا أيضاً تأييد لأنّ كتاب عمل يوم وليلة كتاب عمليّة. وعند الشيعة والفقه الشيعيّ كان الاعتماد على الأُصول المتلقّاة.

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٤٦/ ضمن ٩٣٥.

[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٤٦/ ضمن ٩٣٥.

[3] الفهرست: ٢٢٤/ ضمن ٦٢٧، ولاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٧٨/ ضمن ١٠٢٩.

[4] الغيبة (الشيخ الطوسي): ٣٩٠/ ضمن ٣٥٧.

[5] ؟؟؟؟

فما ذكرته عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمه الله ـ فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثيّ البغداديّ ـ رحمة الله عليه ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب،

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزراريّ وأبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبريّ وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمريّ وأبي المفضّل الشيبانيّ وغيرهم، كلّهم عن محمّد بن يعقوب.

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بـ«ابن الحاشر» ـ رحمة الله عليه ـ عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزّاز بتنيس وبغداد، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ جميع مصنّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازةً ببغداد بباب الكوفة درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. [الاستبصار ٤: ٣٠٥ ـ ٣١٠]

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي محمّد بن الحسن بن حمزة العلويّ الحسينيّ الطبريّ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، عن الفضل بن شاذان،

وروى أبو محمّد بن الحسن بن حمزة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل ابن شاذان،

وأخبرنا الشريف أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلويّ المحمّديّ، عن **أبي عبد الله محمّد بن أحمد الصفوانيّ**، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان. [تهذيب الأحكام ١٠: ٨٦ ـ ٨٧ (شرح مشيخة تهذيب الأحكام)]

....

بالنسبة إلى أحمد بن هلال الكلام طويل، وأصحابنا المتأخّرون تعرّضوا له أكثر ممّا كان في السابق، وفي هامش كتاب السيّد الأبطحيّ أنّه لم يكن من أصحاب الجواد عليه السلام، ولعلّ مراده أنّه لم يذكر في أصحاب الإمام الجواد عليه السلام. وكان حين استشهاد الإمام عمره ٤٠ سنة، فكيف يتصوّر أنّه لم يدرك مولانا الجواد عليه السلام وليس من طبقته، لكن ذكر الشيخ إيّاه من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، فيه كلام لماذا ذكره الشيخ من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام فقط؟!

وقال السيّد الأبطحي: «وكاتب في عتق مملوك... وحدها... توبة نصوح»، فهو أدرك الإمام الجواد عليه السلام كاملاً،، وبالنسبة إلى أحمد بن هلال ظاهراً جاء من العبرتاء إلى الكوفة، ثمّ ظاهراً جاء إلى بغداد وسكن كرخ، وتوجد رواية أحمد بن هُلَيل الكرخيّ[1] ظاهراً هو نفسه. وفي «الكافي»: «الحسين بن أحمد، عن أحمد بن هلال، قال: حدّثنا عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن زرارة بن أعين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بدّ للغلام من غيبة. قلت: ولم؟ قال: يخاف ـ وأومأ بيده إلى بطنه ـ وهو المنتظر، وهو الذي يشكّ الناس في ولادته».[2]

«خالد بن نجيح = خالد بن نجيح الخزاز = خالد الجوان.

قال النجاشيّ: خالد بن نجيح الجوان: مولى كوفيّ يكنّى أبا عبد الله، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام.

خالد بن نجيح الجواز الكوفيّ، من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ.

وعدّه من دون توصيفه بالجواز الكوفيّ في أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

وعدّه (وعدّ) البرقيّ خالد بن نجيح الجوان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام. ثمّ إنّ الشيخ ذكر بعد ذكره خالد بن نجيح بفصل اسمين خالد الجوان من أصحاب الكاظم عليه السلام، وظاهر ذلك أنّه شخص آخر غير خالد بن نجيح. وكيف كان فالرجل لم تثبت وثاقته ولا حسنه، بل ذكر الكشّيّ في ترجمة المفضّل بن عمر (١٥٤): أنّه من أهل الارتفاع.

«لا بدّ للغلام من غيبة...، ثمّ قال: قال أحمد بن هلال سمعت: هذا الحديث من ٥٦ سنة»[3]. إذا صحّ هذا الكلام يعني هذا الحديث تحمّله سنة ٢٤٠، وظاهراً رواه ابتداء الغيبة حدود ٢٦٠ لنجاة الناس من الحيرة بأنّي تحملته زمن الإمام الجواد عليه السلام.

ثمّ نقول: بالنسبة إلى أحمد بن هلال فما جاء في ترجمته و... إنصافاً قليل في حقّه، فهذا يكشف عن إدراكه الإمام الجواد عليه السلام، لكن لم يتيسّر له الوصول إلى الإمام عليه السلام لمشاكل، وأهمّ شيء يهمّنا الآن تراثه وأحاديثه، وأمّا عقيدته و... ولو كان هامّة جداً، لكن لا يهمّنا الآن. والآن فيه كلام أيضاً، فجماعة مثل السيّد الخوئيّ يعملون برواياته لوثاقته، وجماعة لا يعملون.

وما جاء في وصفه من أشخاص مختلفين، وما ورد في ترجمته أيضاً مختلفة. مثلاً روي فيه ذموم عن الإمام العسكري عليه السلام انفرد النجاشيّ بنقله. أوّلاً لم يقل النجاشي: «ورد»، بل قال: «روي»[4]، ولعلّه لم يثبت عنده. والموجود في الكشّيّ توقيع عن الإمام عليه السلام[5] ولم يذكر فيه اسم الإمام عليه السلام،

---

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٤: ٦٣٣/ ١٤.

[2] الكافي ١: ٣٤٢/ ٢٩.

[3] الغيبة (ابن أبي زينب النعمانيّ) ١٧١ / ضمن ٦.

[4] وقد روى فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكريّ عليه السلام. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٨٣/ ضمن ١٩٩.

[5] عليّ بن محمّد بن قتيبة، قال: حدّثني أبو حامد أحمد بن إبراهيم المراغيّ، قال: ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما خرج من لعن ابن هلال وكان ابتداء ذلك أن كتب عليه السلام إلى قوّامه بالعراق: احذروا الصوفيّ المتصنّع، قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنّه قد كان حجّ أربعاً وخمسين حجّة، عشرون منها على قدميه.

قال: وكان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه، وأنكروا ما ورد في مذمّته، فحملوا القاسم بن العلا على أن يراجع في أمره، فخرج إليه: قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنّع ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ بما قد علمت لم يزل ـ لا غفر الله له ذنبه، ولا أقاله عثرته ـ يداخل في أمرنا بلا إذن منّا ولا رضى يستبدّ برأيه، فيتحامي من ديوننا، لا يمضي من أمرنا إلّا بما يهواه ويريد، أراده الله بذلك في نار جهنّم، فصبرنا عليه حتّى تبر (بتر) الله بدعوتنا عمره.

....

والجماعة تصوّروا أنّ عبارة النجاشي ناظرة إلى كلام الكشّيّ. الشيخ وصفه بأنّه غالٍ متّهم،[1] والنجاشيّ سكت عن هذا، وسكت عن تفصيل بين حال استقامته وانحرافه. والصدوق قال: «حال استقامته»[2]، لا الشيخ ولا النجاشي. والتوقيع لا يخلو متنه من تشويش، وكلٌّ قرأه بكيفية، وأنا أتصوّر أنّه واضح؛ لأنّ الرواي عندنا الكشّيّ، رواه عن عليّ بن محمد القتيبيّ، عن المراغيّ، عن الهمدانيّ، وهذا واضح أنّه يقع فيه هذا المقدار من التغيير.

أوّل من قام بتصحيح الكشّيّ هو الشيخ التستريّ، يذكر عبارة ويقول: «صوابه كذا»، وفي مورد يقول: «خرج من استطاعتي في قراءته»، والسيّد الخوئي اعتمد على هذا المقدار من المعلومات وجمع بين هذا المقدار. طبعاً القمّيّون يستثنون روايته من «نوادر الحكمة»، والرواية التي نحن فيها في الحجّ من «نوادر الحكمة»، ثمّ البحث العلميّ يقتضي تنقيح هذه الكلمات. فلا بدّ أن نتصوّر أنّ الرجل ورد في حقّه أُمور أُخرى الآن لم نطّلع عليها. ومن جملة الأُمور أُسرته. قال الشيخ: «من بني جنيد»[3]، فجنيديّ هو.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

وكنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا في أيّامه ـ لا رحمه الله ـ، وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاصّ من موالينا، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ وممّن لا يبرء منه. وأعلم الإسحاقيّ ـ سلّمه الله ـ وأهل بيته ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر وجميع من كان سألك ويسألك عنه من أهل بلده والخارجين ومن كان يستحقّ أن يطّلع على ذلك؛ فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يؤدّيه عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم سرّنا، ونحمّله إيّاه إليهم، وعرّفنا ما يكون من ذلك انشاء الله تعالى. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۲: ۸۱٦ ـ ۸۱۷/ ۱۰۲۰]

[1] وكان غالياً متّهماً في دينه. [الفهرست: ۸۳/ ضمن ۱۰۷]

[2] فصل الشيخ في «العدّة» في بحث خبر الواحد بين ما يرويه حال استقامته وما يرويه حال خطأه. [معجم رجال الحديث ۳: ۱۵۱/ ضمن ۱۰۰۸]

[3] الفهرست: ۸۳ / ضمن ۱۰۷.

بسم الله الرحمن الرحيم

بمناسبة هذا الحديث في حجّ المندوب[1] تعرّضنا لرواية واحدة، وحول أحمد بن هلال نتكلّم بمقدار وافٍ هنا. ثمّ نقول: بالنسبة إلى أحمد بن هلال فما جاء في ترجمته مختلف، وما جاء في وصفه من أشخاص مختلفين، وما ورد في ترجمته أيضاً مختلفة. مثلاً روي فيه ذموم عن الإمام العسكريّ عليه السلام انفرد النجاشيّ بنقله، واستشكلوا بأنّه من الإمام المهديّ (عج)، والموجود في الكشّيّ توقيع عن الإمام عليه السلام ، والجماعة تصوّروا أنّ عبارة النجاشي ناظرة إلى كلام الكشّيّ. نحتمل قوياً أنه في كتاب «رسائل الأئمّة» للكلينيّ توقيع من الإمام العسكريّ عليه السلام فيه. والكشّيّ روى رواية ظاهرة من الناحية المقدَّسة في أحمد بن هلال، والسند ضعيف، والقاسم بن العلاء الهمدانيّ لا ندري أنّه كان في همدان أو بغداد، ويأتي إليه التوقيع، فيروي عنه القتيبيّ وعنه الكشّيّ، والسلسلة لا تخلو عن بعد عن الأوساط العلميّة، والشيخ في «الغيبة» يرويه عن الكلينيّ عن العمريّ،[2] وطبعاً هذا الإسناد صحيح، لكنّ المشكلة أنّه جزء من التوقيع المبارك.

الآن لا نستطيع إلّا التعبّد لكلام النجاشيّ، لكنّه ليس صريحاً في وجود الذموم، فهو بحسب الظاهر من كتاب الكشّيّ أو الكلينيّ، فلا نستطيع أن نقارن بينه وبين ما روى الكشّيّ لتقطيع الشيخ إيّاه.

فنسب الشيخ إليه أنّه غالٍ فاسد المذهب ومتّهم في دينه، ونسب إليه النصب منحصراً في كلام سعد بن عبد الله يرويه الشيخ عن ابن الوليد عن سعد، ولا توجد في مصدر آخر، فجملة من الأصحاب حاولوا أن يجمعوا بأنّه يظهر أنّه لا دين له، فينبغي أن يذكر كلّ كلام إلى صاحبه، ثمّ يناقش.[3] فنحن أوّلاً لا نتعبّد، والآن بالنسبة إلى الذموم من العسكريّ عليه السلام لا نستطيع أن نجمع شواهد. نعم، في رواية الناحية المقدَّسة بعض التعبيرات يشعر بالنصب.

---

[1] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره». [الكافي ٤: ١٥١/ ٢]

[2] روى محمّد بن يعقوب، قال: خرج إلى العمريّ في توقيع طويل اختصرناه: «ونحن نبرأ إلى الله تعالى من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ، وممّن لا يبرأ منه، فأعلم الإسحاقيّ وأهل بلده ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك ويسألك عنه». [الغيبة (الشيخ الطوسيّ) ٣٥٣ / ٣١٣]

[3] وقد اختلفت عبائر القوم في مذهب أحمد بن هلال، فمنهم من لم يطعن في مذهبه أصلاً، بل ظاهره عدم الطعن فيه إلّا في روايته بوجه، وهذا كالماتن (رحمه الله). ومنهم من ضعّفه بالغلوّ والاتّهام في دينه، فقال الشيخ في «الفهرست»: وكان غالياً متّهماً في دينه. وفى أصحاب الهادي عليه السلام من رجاله: غالٍ. ويشير إليه ما في «العدّة» ـ كما تقدم ـ، وفى التهذيب ج ٩ - ٢٤ بعد ذكر روايته في الوصيّة لأهل الضلال: أحمد بن هلال مشهور بالغلوّ واللعنة، وما يختصّ بروايته لا يعمل عليه. وإليه أشار في الاستبصار ج ٣ - ٢٨: وهو ضعيف فاسد المذهب، ونحوه في غير هذا الموضع. ومنهم من ضعّفه بالنصب فقال الصدوق في «إكمال الدين» عند الردّ على الزيديّة (٧٦) في الطعن على الهلاليّ: حدّثنا شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، قال: سمعت سعد بن عبد الله يقول: ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن تشيّعه إلى النصب إلّا أحمد بن هلال. [تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشيّ ٣: ٣١٣ ـ ٣١٨]

قال السيّد الأبطحيّ: «قلت : ولعلّ المراد بالنصب هو التعصّب والجمود على رأيه في قبال النصّ من إمامه، مع أنّه متشيّع يتبع الإمام في كلّ الأُمور، ولا يحتمل نصبه بالمعنى المصطلح»[1]. معناه أنّه تحيّر في معنى النصب، وليس غرضي الدخول في التفاصيل، والشيخ المامقانيّ نقل كلاماً أظنّ أنّه من «معراج الكمال» للشيخ البحرانيّ حول النصب، وقيل في النصب: إنّه إنكاره لوكالة محمّد بن عثمان. والإنصاف أنّ النصب بهذا المعنى يحتاج إلى الشاهد.

والعبارة للشيخ الصدوق في «كمال الدين» لها تتمّة، وحتّى ابن الغضائريّ لم يتكلّم بالنسبة إلى نصبه، ويقول: «يقولون»... .

«حدّثنا أبي ـ رحمه الله ـ، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ»، صاحب «نوادر الحكمة». «عن أحمد بن هلال»، والعجيب أنّ أُستاذه استثناه من «نوادر الحكمة». «عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن أبيه، قال : لمّا بعث زرارة عبيداً ابنه إلى المدينة ليسأل عن الخبر بعد مضيّ أبي عبد الله عليه السلام فلمّا اشتدّ به الأمر أخذ المصحف وقال: من أثبت إمامته هذا المصحف فهو إماميّ».

«وهذا الخبر لا يوجب أنّه لم يعرف»، وهذا إشكال معروف أنّ زرارة كان لا يعرف الإمام. «على أنّ راوي هذا الخبر أحمد بن هلال، وهو مجروح عند مشايخنا ـ رضي الله عنهم ـ». هذه عبارته. ثمّ قال...، والجرح بأنّه ناصبيّ، وقبل ذلك ينبغي أن يقول: هو مجروح عند أُستاذي. فالجرح معلَّل. «حدّثنا شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، قال: سمعت سعد بن عبد الله يقول: ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيّع إلى النصب إلّا أحمد بن هلال»[2]، والآن لا ندري ما مصدر كلام سعد بن عبد الله.

وفي التوقيع الذي رواه الكشّيّ الإمام عليه السلام يقول: «قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنّع ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ»، ومحمّد بن عثمان كان وكيلاً زمناً طويلاً، «يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضى يستبدّ برأيه»، فمراده من النصب هذا، «فيتحامى من ديوننا، لا يمضي من أمرنا إلّا بما يهواه ويريد». فكلام الصدوق: «وكانوا يقولون» عطف على «مجروح عند مشايخنا»، وليس من تتمّة كلام سعد بن عبد الله، و«حدّثنا ابن الوليد...» جملة معترضة بين الكلامين لتفسير جرحه.

«وكانوا يقولون: إنّ ما تفرّد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله»، لكن الشيخ قال في «التهذيب»: «والحديث الذي تفرّد به...»[3]. وظاهراً المراد أنّ ما يرويه نفسه هذا حديثه، وما يروي عن كتاب ابن أبي عمير فروايته. فـ«كاتبت الإمام العسكريّ عليه السلام » حديثه. والنجاشيّ قال: «صالح الرواية يعرف منها وينكر»[4]، فهذا و«ما تفرّد به أحمد بن هلال» نفس المضمون. والصدوق قال: «ما تفرّد بروايته»، والنجاشي أيضاً استخدم «الرواية»، «وقال الشيخ (۱۰۷): أحمد بن هلال العبرتائيّ ـ وعبرتا قرية بنواحي بلد إسكاف ـ وهو من بني جنيد، ولد سنة ۱۸۰، ومات سنة ۲٦۷، وكان غالياً متّهماً في دينه، وقد روى أكثر أُصول أصحابنا»، هذا معنى «الرواية»، ومن جملة الكتب التي رواها كتاب مروك بن عبيد الذي منه هذه الرواية، فيظهر... .

---

[1] تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشيّ ۳: ۳۱۸.

[2] كمال الدين وتمام النعمة: ۷٦.

[3] وما يختصّ بروايته لا نعمل عليه [تهذيب الأحكام ۹: ۲۰٤]، وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه في ما يختصّ بنقله [الاستبصار ۳: ۲۸].

[4] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۸۳/ ۱۹۹.

«مروك بن عبيد بن سالم: قال النجاشيّ: مروك بن عبيد بن عبيد بن أبي سالم بن أبي حفصة، مولى بني عجل، وقال أصحابنا: إنّه مولى عمّار بن المبارك العجليّ، واسم مروك صالح، واسم أبي حفصة زياد. قال أصحابنا القمّيّون: نوادره أصل». وهنا نرى بوضوح أنّه محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك، والراوي منه أحمد البرقيّ، ومن المحتمل أنّ الكتاب موجود بقمّ، وينظر فيه بأنّه أصل. «أخبرنا محمّد بن محمّد» الشيخ المفيد. «قال: حدّثنا جعفر بن محمّد» ابن قولويه. «قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآباديّ»، من تلامذة البرقيّ، وكان يتفرّد بأشياء عن البرقيّ، ومنحصراً يروي عن البرقيّ. «قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن مروك بكتابه».

وقال الشيخ (٧٥٤): "مروك بن عبيد، له كتاب روّيناه بهذا الإسناد»؛ يعني: من فهرست ابن بطّة. «عن أحمد بن أبي عبد الله ، عنه». والصدوق أيضاً ينتهي طريقه إلى البرقيّ. وعدّه الشيخ من أصحاب الجواد عليه السلام (٣١)، وزاد قوله: «من قمّ». وقال الكشّيّ (٤٤٥): "قال محمّد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن، عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة، فقال: ثقة شيخ صدوق". وطريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضّل وابن بطّة».

«وذكر في التهذيب في باب الوصيّة لأهل الضلال، ذيل الحديث (٨١٢) من الجزء (٩): أنّ أحمد بن هلال مشهور بالغلوّ واللعنة، وما يختصّ بروايته لا نعمل عليه. لعلّ الشيخ لم يكن بالفرق بين الاصطلاحين.

وقال في «الاستبصار» في باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ذيل الحديث (٩٠) من الجزء (٣): أحمد بن هلال، ضعيف، فاسد المذهب، لا يلتفت إلى حديثه في ما يختصّ بنقله»[1]. عادةً هذا التفريق لا بأس به. «حديثه» يعني: هو يروي، و«روايته» يعني: لكتب الأصحاب، فالشيخ أضاف «ما ينفرد بـ...».

فيبدو أنّ مال قاله النجاشي له سوابق، والصدوق نقل من مشايخ قمّ، وعبارة ابن الغضائريّ أيضاً تشعر بذلك. «قال حدّثنا الحسين بن أحمد المالكيّ، قال: قلت لأحمد بن هليل الكرخيّ: أخبرني عمّا يقال في محمّد بن سنان من أمر الغلوّ، فقال: معاذ الله! هو ـ والله ـ علّمني الطهور وحبس العيال، وكان متقشفا متعبداً»، ثم قال: «وقال أبو عليّ بن همّام ولد أحمد بن هليل سنة ثمانين ومأة ومات سنة سبع وستين ومأتين»[2]، وهذا أحمد بن هلال.

فغريب جدّاً أوّلاً شرحنا أنّه ظاهراً أحمد بن هلال جاء من عبرتا إلى الكوفة لتحمّل الحديث زمن الإمام الجواد عليه السلام، وفي هذا الزمان قطعاً محمّد بن سنان حيّ ومن مشايخ الكوفة وكبير السنّ، وأعلى تقدير أنّه أدرك محمّد بن سنان ١٦ سنة، وهذا إنّ دل على شيء دلّ على أنّ خط الغلوّ العمليّ لا زال كان موجوداً في الكوفة ومحمّد بن سنان كان متّهماً به. يبدو أنّ هذا الخطّ حتّى بعد موت أبي الخطّاب استمرّ في الكوفة، فهل هذا منشأ نسبة الغلوّ إلى أحمد بن هلال والفساد في دينه.

وهذه العبارة عجيبة جدّاً «هو علّمني الطهور»، والمراد من الغلوّ الغلوّ السياسيّ، واشترك في هذه الحركات المنسوبون إلى الأئمّة عليهم السلام، فأنا أُعبّر أنّ قسماً منهم المؤمنون، ومن أوّل قيام زيد إلى يومنا هذا الزيديّة قاموا بهذه التحرّكات، ولم ينقل عنهم الفساد

[1] معجم رجال الحديث ٣: ١٤٩ ـ ١٥٠.
[2] فلاح السائل: ١٣.

....

العمليّ. ورواية في الكشّيّ فيه أنّ إسماعيل يرتبط بـ...، فنسب إلى هذا الخطّ الغلوّ السياسيّ الإسماعيليّ، وأحمد بن هلال ينفيه ويدّعي أنّه خطّ الغلوّ السياسيّ الزيديّ، فهل هذا هو السرّ في نسبة أحمد بن هلال إلى الغلوّ؟!

فهل هذا الاحتمال صحيح وهو أنّه عاشر مع خطّ الغلوّ ومع محمد بن سنان؟! أنا أحتمل قويّاً أنّ من نسب إليه الغلوّ والشيخ رأى في مصدر آخر... . فهل من المحتمل أنّ نظر الشيخ إلى غلوّه بهذا المعنى، وهذا في بداية أمره مع الغلاة، وهل استمرّ ذلك؟ ظاهراً لا، فهو في أوّل أمره اتّهم بالغلوّ. وقال الشيخ: «استقامته»، فما المراد؟ يعني: استقامته من الغلوّ، أو من النصب؟!

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام في كلام الماتن أنّ حجّ الصبيّ لابدّ أن يكون بإذن الوليّ أم لا، ثمّ تعرّض لحجّ الكبير مندوباً هل هو محتاج إلى إذن الوالدين أم لا؟ اختار عدم التوقّف على الإذن. قال الأصحاب: لا دليل، ولكن في «العلل»: «عن نشيط بن صالح، عن الحكم بيّاع الكرابيس، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مواليه وأمرهم، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما»[1]، نقله الصدوق لكن بنفسه أعرض عنها[2]. وقع الكلام في أنّ الحديث صحيح أم لا، والمشهور استشكلوا فيه باعتبار أحمد بن هلال العبرتائيّ، وعدم الاعتماد على روايته، لكنّ الأُستاذ حكم بأنّه ثقة لقول النجاشيّ: «صالح الرواية»[3].

بهذه المناسبة تعرّضنا لحال أحمد بن هلال، والكلام في شأنه يطول؛ لأنّ له حيثيّات متفاوتة، «الرواية» يعني الكتب التي يرويها؛ مثلاً هنا من كتاب مروك بن عبيد، وقد يقول: كتبت إلى الإمام عليه السلام فأجاب... . فيتبيّن أنّ أصحابنا توقّفوا في ما ينفرد به من حديثه وروايته.

وحيث يطول الأمر فأقتصر بهذا المقدار، وكلمات الأصحاب في شأنه مختلف؛ مثلاً قال الشيخ منحصراً في «العدّة»: «حال استقامته»[4]، ولا ندري ما مراده، وقال سعد: «ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيّع إلى النصب إلّا أحمد بن هلال»[5]. نعم، قال الشيخ: «متّهماً في دينه»[6]، ولعلّ نظره إلى ما قال سعد. وقال النجاشيّ: «وقد روي فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكريّ عليه السلام»[7]، والآن لا يوجد شيء منها، والآن في الكشّيّ توقيع حوله،[8]

---

[1] علل الشرائع ۲: ۳۸۵/ ٤.

[2] قال: «قال محمّد بن عليّ مؤلّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: «جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في شيء من ترك الطاعات».

[3] ولا إشكال في السند أيضاً إلّا من حيث اشتماله على أحمد بن هلال، ولكن قد ذكرنا غير مرّة أنّ الأظهر وثاقته وإن كان فاسد العقيدة، وقد وثّقه النجاشيّ بقوله: «صالح الرواية». [كتاب الحجّ (السيد الخوئيّ) ۱: ۲۵]

[4] ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائيّ، وابن أبي عذافر، وغير هؤلاء. [العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج) ۱: ۱۵۱]

[5] ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيّع إلى النصب إلّا أحمد بن هلال. [كمال الدين وتمام النعمة: ۷٦]

[6] الفهرست: ۸۳/ ضمن ۱۰۷.

[7] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۸۳/ ۱۹۹.

[8] عليّ بن محمّد بن قتيبة، قال: حدّثني أبو حامد أحمد بن إبراهيم المراغيّ، قال: ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما خرج من لعن ابن هلال وكان ابتداء ذلك أن كتب عليه السلام إلى قوّامه بالعراق: احذروا الصوفيّ المتصنّع، قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنّه قد كان حجّ أربعاً وخمسين حجّة، عشرون منها على قدميه.

قال: وكان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه، وأنكروا ما ورد في مذمّته، فحملوا القاسم بن العلا على أن يراجع في أمره، فخرج إليه: قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنّع ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ بما قد علمت لم يزل ـ لا غفر الله له ذنبه، ولا أقاله عثرته ـ يداخل في أمرنا بلا إذن منّا ولا رضى يستبدّ برأيه، فيتحامي من ديوننا، لا يمضي من أمرنا إلّا بما يهواه ويريد، أراده الله بذلك في نار جهنّم، فصبرنا عليه حتّى تبر (بتر) الله بدعوتنا عمره.

وكنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا في أيّامه ـ لا رحمه الله ـ، وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاصّ من موالينا، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ وممّن لا يبرء منه. وأعلم الإسحاقيّ ـ سلّمه الله ـ وأهل بيته ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر وجميع من كان سألك ويسألك عنه من أهل بلده

والمشكل أنّ المتن الذي نقله الكليني[1] مختصر وما رواه الكشّيّ مفصَّل. وهذا الذي أنّه يظهر الغلوّ مرّةً والنصب أُخرى في كلام المتأخّرين[2]، وما تهمّنا الآن نقله للروايات والكتب وما يرويّ عن الإمام المعاصر له.

وذكرنا كلام ابن الغضائريّ أنّه لا يعمل إلّا ما رواه من كتابين،[3] فعدد الكبير المهمّ أنّهم اعتمدوا على كلامه أم لا؟! أنا أفهم أنّه لا بأس بما يرويه عن هذين الكتابين؛ لأنّهما (أي: النوادر والمشيخة) مشهوران، فإذا روى من نسخة من هذين ولا توجد في النسخ المشهورة فلا يقبل، فكلام ابن الغضائريّ رد ما ينفرد به. والآن حسب الوجدان نجد في رواياته عن ابن أبي عمير ما لا يرويه عنه غيره؛ مثل الخمس في الهدايا، وحتّى الشيخ الذي استنسخ الكتاب بيده الشريفة لم ينقل هذه الرواية من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب.[4]

فالذي أنا أفهم من عبارة ابن الغضائريّ بقرينة الوجدان وجود أشياء لا توجد في بقيّة النسخ، فمراده: أنا بالنسبة إلى هذين الكتابين نعرف الزيادة والنقيصة؛ لأنّ نسخهما كثيرة. فـ«صالح الرواية» يعني: أنّه لا يزيد شيئاً، بل نسخه كانت هكذا. ويظهر من الرواية المشهورة عن الرضا عليه السلام أنّ الزنادقة أخذوا الكتب فيزيدون فيها.[5] فهناك عوامل خارجيّة موجودة، وليست الزيادة من نفس أحمد بن هلال، ولعلّه ما كان من أهل المقابلة و...، وقد يروي بالوجادة. فمعرفة النسخ شيء آخر، وأكّدنا على أنّ دراسة النسخ و مقابلتها تمّ في قمّ، حتّى مثل كتاب العلاء وحريز اللذين كانا في الكوفة.

في قمّ لم تكن الكتب كثيرة، والنقل إليها في سنة ۲۰۰ تقريباً، فأصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام غير موجودين بقمّ، والبحث الفهرستيّ تولّد بقمّ تبعاً للفهارس. قال الصدوق: «وهو مجروح عند مشايخنا، وكانوا يقولون: إنّ ما تفرّد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله».[6] فتبيّن أنّ هذا المقدار من المشاكل في تراث أحمد بن هلال من علماء قم. وحسب الشواهد الموجودة يبدو أنّه ما فقط التقى بمحمّد بن سنان، بل درس عنده؛ فيقول: «هو ـ والله ـ علّمني الطهور وحبس العيال، وكان متقشّفاً متعبّداً»[7].

والخارجين ومن كان يستحقّ أن يطّلع على ذلك؛ فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يؤدّيه عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم سرّنا، ونحمّله إيّاه إليهم، وعرّفنا ما يكون من ذلك انشاء الله تعالى. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۲: ۸۱۶ ـ ۸۱۷/ ۱۰۲۰]

[1] روى محمّد بن يعقوب، قال: خرج إلى العمريّ في توقيع طويل اختصرناه: «ونحن نبرأ إلى الله تعالى من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ، وممّن لا يبرأ منه، فأعلم الإسحاقيّ وأهل بلده ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك ويسألك عنه». [الغيبة (الشيخ الطوسيّ) ۳۵۳ / ۳۱۳]

[2] معجم رجال الحديث ۳: ۱۵۲ / ضمن ۱۰۰۸.

[3] أرى التَوَقُّفَ في حديثِهِ، إلّا في ما يَروِيهِ عن الحَسَن بن مَحبُوب من كتاب "المَشِيخة"، ومُحَمَّد بن أبي عُمَير من "نوادِرِهِ"، وقد سَمِعَ هذين الكتابينِ جلّةُ أصحاب الحديثِ واعتَمَدُوهُ فيهما. [رجال ابن الغضائريّ: ۱۱۲/ ضمن ۱۶۶]

[4] لعلّ المراد ما كان فيه عن «أحمد بن هلال ، عن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،...، وعنه، قال: كتبت إليه في الرجل يهدي له مولاه والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم، أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام : "الخمس في ذلك"». [مستطرفات السرائر: ۶۰۶، ولاحظ: وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۶: ۳۵۱/ ۱۰]

[5] قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعةً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام . وقال لي: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام ، لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۲: ۴۸۹ ـ ۴۹۰/ ۴۰۱]

[6] كمال الدين وتمام النعمة: ۷۶.

[7] فلاح السائل: ۱۳.

ومن هذه العبارة يستفاد أنّ خطّ الخطّابية في الكوفة في ذاك الزمان كانوا يتركون الصلاة و... . وفي زمن المنصور خرج جماعة من العلويّين قبال العبّاسيّين. نعم، زيد خرج قبال بني أُميّة، لكن قيام الزيديّة ودولتهم وثورتهم في أيّام الدولة العبّاسيّة. وقيام أبي السرايا بالكوفة حركة عظيمة، وعبد الله بن جعفر خرج معهم، ولا إشكال أنّ مثل أحمد بن هلال أدرك مثل هذه الفترة.

أنا أتصوّر قويّاً أنّ أمثال هذا كان سبباً لقيام بعض العلويّين، وما يسمّى باستقامته أنّه في هذه الفترة مال إلى هذه الحركة الاجتماعيّة. و«يستبّد برأيه» في ذلك التوقيع استفاد السيّد الأبطحيّ أنّه ما كان يسمع إلى كلام الإمام عليه السلام. وهذا عبّر عنه سعد بالنصب، والشيخ بـ«متّهماً في دينه»، و«خرج فيه ذموم»، والمناسب كونه في هذه السنوات. فما كان مشكله في التوقّف في النائب الثاني، بل في استبداده برأيه، والذموم الموجودة عن الإمام العسكريّ عليه السلام لم يصل إلينا شيء منها. وهذه الحركات الاجتماعيّة كان قد يجعل حياة الإمام عليه السلام في خطر، فليس الكلام في عقائد الشيعة، بل في حياة إمام الشيعة عليه السلام.

والنكتة الأُخرى أنّه هل هو شخصيّة اجتماعيّة له جاه ـ كآل نوبخت ـ؟ الشواهد لا تشير إلى ذلك، والمهمّ في حقّه أنّه بزهده وتصنّعه أثّر في جماعة الشيعة، وكان من المحتمل أنّ الجماعة التي كانت معه يقومون. ومن جملة ما قال الإمام المهديّ عليه السلام: «أنا أتبرّأ منه وممّن لا يتبرّأ منه»[1]؛ أي: ممّن يتأثّر به، فيبدو أنّه كان يؤثّر في بداية أمره في البسطاء من الشيعة.

وأمّا ما قاله الشيخ في «العدة»: «حال استقامته» الآن وجدناه في حديث فقط: «حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، قالا: حدّثنا يعقوب بن يزيد»، من مشايخنا البغداديّين الذي جاء إلى قمّ ونشر عدّة نسخ وفي رأسها نسخة ابن أبي عمير. «عن أحمد بن هلال في حال استقامته»[2]. وهذا تدلّ على إحاطة الشيخ، فأصحابنا القمّيّون أتعبوا أنفسهم في أحاديث أحمد بن هلال. ومن الغريب أنّه بعد روايتين أو ثلاث ينقل عنه، وليس فيه هذا التعبير[3]. فهذا إن دلّ على شيء دلّ على أنّه لا بدّ أن يكون في أُخريات حياته، فالمراد بحال استقامته قبل سنة ۲۵۰، والشيخ نقل هذا الشيء في «العدّة»، ومجموع الشواهد لا يساعد عليه.

ثمّ حال الاستقامة ليس له تأثير في النقل، بل في المؤلّف. فبعد التوقيع صار الرجل منفوراً، ولا يؤثّر حال الاستقامة في الآثار العلميّة. فلو أخذنا بظاهر حاله وزهده وكثرة حجّه ففي نفسه له تصوّرات خاطئة تؤدّي لصعوبات للإمام عليه السلام، ويستفاد من التوقيع على يد الحسين بن روح في الشلمغانيّ أنّ الإمام يقارن الشلمغانيّ بأحمد بن هلال[4].

وأبو ريحان البيرونيّ يذكره (أي: الشلمغانيّ) في «الآثار الباقية»، وينسب إليه كتاباً سمّاه بـ«الحاسّة السادسة في نقض الشرائع»؛ يعني: مضافاً إلى ترك الشريعة ينسب إليه حركة اجتماعيّة. فبعد التأمّل تبيّن أنّ الرجل ملعون، وإذا أخذنا بكلام النجاشيّ تعبّداً فبداية هذه الذموم من الإمام العسكريّ عليه السلام لا النائب الثاني. ويبدو أنّ جملة من أصحابنا تركوا الرواية عنه بعد حال استقامته لورود اللعن بالنسبة إليه. فبناءً على نقل الشيخ في «الغيبة»: «أنا أبرأ إلى الله منه وممّن لا يتبرّأ منه» فهذا من أشدّ التعابير بالنسبة إلى أحد، وأنّ الرجل كان يعمل ما قد يؤدّي إلى انقضاء حياة الإمام عليه السلام.

---

[1] ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ وممّن لا يبرء منه. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ۲: ۸۱۶/ ضمن ۱۰۲۰]

[2] كمال الدين وتمام النعمة: ۲۰۴/ ۱۳.

[3] حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن هلال.

[4] عرّف ـ أطال الله بقاك! وعرّفك الله الخير كلّه وختم به عملك ـ من تثق بدينه وتسكن إلى نيّته من إخواننا ـ أدام الله سعادتهم ـ بأنّ محمّد بن عليّ المعروف بالشلمغانيّ ـ عجّل الله له النقمة ولا أمهله ـ قد ارتدّ عن الإسلام وفارقه، وألحد في دين الله وادّعى ما كفر معه بالخالق ـ جلّ وتعالى ـ وافترى كذباً وزوراً،...، أعلمهم ـ تولّاك الله ـ أنّنا في التوقّي والمحاذرة منه على مثل ما كنّا عليه ممّن تقدّمه من نظرائه ـ من: السريعيّ، والنميريّ، والهلاليّ، والبلاليّ، وغيرهم. [الاحتجاج ۲: ۲۹۰]

وهذا شيء متّفَق عليه، وأصله من قمّ. وأصل هذه العبارة الشيخ الصدوق ينقله من مشايخ قمّ، والكليني والشيخ اعتمدا عليه. و«نوادره أصل»[1] يشير إلى أنّ نوادره اعتبر بقمّ، وكان موجوداً. فيبدو أنّ كتاب مروك كان موجوداً بقمّ، ومحمّد بن أحمد يرويه عن أحمد بن هلال، فهذا من صاحب «نوادر الحكمة» من كتاب مروك بن عبيد، ففي نفس الوقت اعتمد على كتابه، وابن الوليد استثنى من كتابه ما رواه عن أحمد بن هلال. فلا يدلّ الاستثناء على الضعف، بل يمكن أن يقال: الاستثناء مطلقاً فهرستيّ وبالنسبة إلى المشايخ.

فبالنسبة إلى شخصيّته لا إشكال أنّه ملعون ومذموم، وروي ذموم في حقّه واللعن الشديد. وأمّا بالنسبة إلى الجراحات حوله فإنصافاً له انفرادات قبولها مشكلة، لكن هذه الانفرادات هو وضعها أم لا؟ مثلاً ما رواها الأصحاب في الصوم المندوب، فرواية موجودة عن رسول الله ﷺ : «من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعاً إلّا بإذنهم»[2]، لكن روى الكلينيّ والصدوق: « ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما»[3]، وهذه الزيادة (لا يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوعاً) محلّ الكلام. يبقى الكلام في أنّه هل أحمد بن هلال أضافها إلى كلام الإمام عليه السلام بفقه المقاصد وقياساً وملاكاً؟! فالذي أفهم من كلام النجاشيّ: «صالح الرواية» أنّ الإضافات كان من النسخة لا من نفسه.

ففي القرن ٤ الكلينيّ رواها من «نوادر الحكمة» بنسخة محمّد بن يحيى[4]، وليس فيه هذه الزيادة، والصدوق روى عن نشيط بن صالح، وليس له طريق إليه في المشيخة، ولا توجد في «الفقيه» هذه الزيادة، لكنّه في «العلل» روى من نسخة أحمد بن إدريس من «نوادر الحكمة»[5]، وفيه هذه الزيادة، ثمّ قال: «لا أعتمد عليه»[6]، وفي «الفقيه» بدأ باسم نشيط بن صالح، وليس فيه هذه الزيادة، وفي القرن الخامس الشيخ لم ينقله أصلاً لا مع الزيادة ولا بلا زيادة، لا من «نوادر الحكمة» ولا من غيره.

فنحن الآن في القرن ١٥ ولا إشكال أنّ للمسألة دوراً بالنسبة إلى تراث القمّيّين، ولا نعلم كيف نعامل مع الرواية.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] مروك بن عبيد... . قال أصحابنا القمّيّون: «نوادره أصل». [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٢٥/ ضمن ١١٤٢]

[2] الكافي ٤: ٨٦/ ضمن ١.

[3] الكافي ٤: ١٥١/ ضمن ٢؛من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥/ ضمن ٢٠١٤.

[4] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام .

[5] أبي ــ رحمه الله ــ قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بيّاع الكرابيس، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام ، قال: قال رسول الله ﷺ ... . [علل الشرائع ٢: ٣٨٥]

[6] قال: «قال محمّد بن عليّ مؤلّف هذا الكتاب ــ رحمه الله ــ: «جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ ــ تطوّعاً كان أو فريضة ــ، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم ــ تطوّعاً كان أو فريضة ــ، ولا في شيء من ترك الطاعات».

....

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى رواية هشام بن الحكم بالنسبة إلى جملة الموارد التي يتوقّف الصوم فيها على الإذن، والآن منحصراً وراه الكلينيّ من «نوادر الحكمة»[١]، والصدوق في «العلل» عنه[٢]، وفي «الفقيه» لم يشر إلى مصدره[٣]، والشيخ لم ينقلها أصلاً. قلنا: في «الكافي» لا توجد هذه الزيادة: «ولا يحجّ تطوّعاً، ولا يصلّي تطوّعاً»، وفي «الفقيه» توجد، والمشكل فيها أحمد بن هلال، ولا ندري هذا الاختلاف بين «الفقيه» و«العلل» من أين حصل. أمّا عدم ذكر الشيخ احتمالاً لأنّه رأى في «الكافي» بلا زيادة، ورأى في «نوادر الحكمة» أنّ الزيادة موجودة. أمّا الصدوق في «العلل» فرواه من «نوادر الحكمة»، لكن واضح عنده أنّه لا يمكن الالتزام بالذيل، فقال: «أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن متروك بن عبيد»، الآن ليس عندنا الاطّلاع على نسخ «العلل»، وإذا فرضنا أنّ «متروك» هو الصحيح يبدو أنّ في «نوادر الحكمة» الغلط في الإسناد أيضاً. «عن نشيط بن صالح، عن الحكم بيّاع الكرابيس»، لكن في نسخة: «هشام بن الحكم»، والظاهر أنّ «الحكم» أيضاً غلط. «قال محمّد بن عليّ مؤلف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في شيء من ترك الطاعات»[٤].

نحن سابقاً أشرنا إلى وجود الدلالة السياقيّة، فهل لهذه العبارة الدلالة السياقيّة والمراد إشاره إلى «الكافي»؛ يعني: لا يوجد فيه «ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوّعاً»، والسند والمصدر واحد؟! فمراده أنّ في «الكافي» سقط موجود، لكنّ الدلالات السياقيّة الاعتماد عليها مشكل جدّاً؛ لأنه ليس عبارة وصراحة. نعم، أنا أعتقد شخصيّاً ـ وهذا يحتاج إلى دراسة أكثر ـ أنّ الصدوق قد ينقل ما نقله الكلينيّ مع اختلاف، ونظر الصدوق إلى ما رواه الكلينيّ، وقالوا: هل الصدوق أدقّ في النقل أم الكلينيّ، وأنا تذكّرت أنّ نظر الصدوق إلى تصحيح الكليني؛ مثل «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[٥] و«ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم»[٦]، خصوصاً أنّ الأول يدلّ على البراءة الشرعيّة والثاني لا يدلّ عليها. ومثل «لا بأس

---

[١] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصيةً، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [الكافي ٤: ١٥١/ ٢]

[٢] أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن هلاك (كذا)، عن متروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بيّاع الكرابيس، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مواليه وأمرهم، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، والمرأة عاصيةً، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشّاً، وكان الولد عاقّاً قاطعاً للرحم. [علل الشرائع ٢: ٣٨٥/ ٤]

[٣] وروى نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥/ ٢٠١٤]

[٤] علل الشرائع ٢: ٣٨٥/ ذيل ٤.

[٥] التوحيد: ٤١٣ / ٩.

[٦] الكافي ١: ١٦٤/ ٣.

بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة» ففي «الكافي»: «وأهل الذمّة»[۱]، وبنفس الإسناد في «الفقيه»: «من أهل الذمّة»[۲]، وأشار إلى ذلك صاحب «الوسائل»[۳]، والمشهور الآن: «وأهل الذمّة»؛ لأن الشيخ الحرّ رواها أولاً من «الكافي»، ثمّ قال: وفي «الفقيه...»، وغالباً لا يدقّقون في المتن.

قال النجاشيّ في الكلينيّ: «أوثق الناس في الحديث وأثبتهم»[٤]، فما الدليل على كون الصدوق أدقّ؟! وأهمّ ما عندهم الآن في باب الفهارس فهرست ابن الوليد، وقلنا مراراً أنّ في الثلث الأوّل من القرن الرابع قام هو والكلينيّ بتصحيح وتقويم الأحاديث التي كان عندهما، وما وصل من ابن الوليد قليل جدّاً، وأظنّ ٦ ـ ٧ مورداً كان فيه اسم الكلينيّ في الطريق، لكنّ الدور الكبير لابن الوليد في الفهارس، فصحّح النسخ، والشيخ الكلينيّ اعتمد على الروايات على نظرته الخاصّة، وقد يكون بينهما اختلاف، فهذه الرواية استثناها ابن الوليد لوجود أحمد بن هلال، لكنّ الكليني نقلها[٥].

إن قلت: فكيف يرويها الصدوق؟ قلنا: يرويها في «العلل»[٦]، وهو التزم بكلام أُستاذه في «الفقيه»[٧]، ولا يلتزم بكلامه في «العلل» و...؛ فإنّها من قبيل المصنَّفات. والتزامه الدقيق بهذا واضح جدّاً. ففي «الفقيه» بدأ باسم نشيط بن صالح، ولم يذكر في المشيخة طريقه إليه، وفي «العلل» يصرّح بكتاب محمّد بن أحمد. بعد التأمّل تبيّن أنّ المراد من المصنَّفات ما كان فيه روايات معتبرة، وما يكتب ولا يحتجّ به. فالصدوق في هذا المجال أورد في «العلل» و«الخصال» الروايات التي تكتب ولا تحتجّ به. فالحسين بن سعيد من الأجلّاء، ولا يمكن القول بجمعها للأحاديث الضعيفة، بل ما يكتب ويحتج به و ما يكتب ولا يحتج به.

---

[۱] عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج؛ لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون. قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها، ولا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك. [الكافي ٥: ٥٢٤/ ١]

[۲] وروى الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمّة والعلوج؛ لأنّهنّ إذا نهين لا ينتهين. قال: والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك. [من لا يحضره الفقيه ۳: ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ٤٦٣٦]

[۳] ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه، ورواه في «العلل» عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله، إلّا أنّه أسقط لفظ «المجنونة»، وذكر لفظ «أهل الذمّة» بدل «العلوج». [وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٤: ١٥٠/ ذيل ١]

[٤] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ۳۷۷ / ضمن ١٠٢٦.

[٥] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصيةً، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [الكافي ٤: ١٥١/ ٢]

[٦] عن نشيط بن صالح، عن الحكم بيّاع الكرابيس، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مواليه وأمرهم، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما. [علل الشرائع ۲: ۳۸٥/ ٤]

[۷] وروى نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [من لا يحضره الفقيه ۲: ١٥٥/ ٢٠١٤]

فابن الوليد استثناه. وإذا لم ينقل الكلينيّ والصدوق حديثاً فمعناه أنّ الحديث لم يتلقّ بالقبول، إلّا أنّ الظاهر أنّ الصدوق اعتمد على أُستاذه ابن الوليد. والسرّ في ذلك لا ندري. والاحتمال الثاني أنّ الشيخ رأى رواية ممّا استثناه ابن الوليد، ومن الواضح جدّاً أنّ الكلينيّ لا يعتني إلى استثناءات ابن الوليد. فما صنعه الصدوق في كتاب «العلل» واضح نقله من «نوادر الحكمة»، ثمّ قال: جاء هذا الحديث هكذا...، لكن لنا أن نسأل هذا من متفرّدات أحمد بن هلال، فقالوا: فلا نعتمد عليه.[1] ولعلّه في «كمال الدين» اعتمد على الجانب العلميّ، وفي «الفقيه» اعتمد على الرواية حجّة بينه وبين الله، وهذا الآن غريب عندنا، ابتدأ باسم نشيط بن صالح، ولم يذكر إليه طريقاً لا في المشيخة ولا في «الفهرست». والذي أنا أتصوّر أنّه حين قراءته على المشايخ قالوا: هذه الزيادة من نسخة أحمد بن هلال، ولكن يمكن المناقشه بأنّه قال: الثلاثة زائدة، والاحتمال المتعارف أنّه روى هذه الرواية من كتاب محمّد بن أحمد، لكن بعد تصحيح المشايخ، ولذا لم يذكر طريقه إليه. وفي «الفقيه» ينقل أصلها من كتاب مروك بن عبيد الذي قالوا: نوادره أصل.[2] والاحتمال وارد أنّ كتاب مروك كان موجوداً عنده، وفيه الصوم موجود، والحجّ والصلاة غير موجود، ولذا قال: نشيط بن صالح عن مروك.

إذا فرضنا تماميّة هذه المقدمات فكتاب مروك عند الصدوق، ونقل نصّ الكتاب. إذا صحّ هذا يدلّ على غاية دقّة الصدوق، ففي «العلل» رواه من «نوادر الحكمة» دون تصرّف، وفي «الفقيه» من كتاب مروك، وكان معروفاً بقمّ أنّه إذا روى عن نشيط بن صالح فمن كتاب مروك بن عبيد؛ لقرابته.

فما صنعه الصدوق في غاية الدقّة، إمّا هو حذف الزيادة. لكن لا ندري لماذا فعل ذلك بالصلاة والحجّ؟! وإلى الآن تبيّن إجمالاً عمل الأصحاب بهذه الرواية. فبعد العلّامة عملوا بالأبحاث الرجاليّة، فتركوا العمل بها لوجود أحمد بن هلال.

فنتصوّر أنّ ما صنعه الصدوق أدقّ وأفضل. وأمّا ما صنعه الكلينيّ فلا نعرف له وجهاً، إلّا أنّه رواه من «نوادر الحكمة» من دون زيادة، واحتمالاً الزيادة حذفت بتصحيح المشايخ. فالرواية منسوبة إلى هشام بن الحكم ـ وفي نسخة إلى الحكم ـ والآن منحصر في «نوادر الحكمة»، ومصدر «الفقيه» غير واضح. وبيّنّا بما أنّه من كتاب «نوادر الحكمة»، فمتعارف القمّيّين عدم العمل به، فكيف أورده الصدوق؟! ومن القرن ٥ إلى زماننا لم يروها الشيخ، والمناقشات السنديّة غالباً بعد القرن ٨، ولم يعمل الأصحاب لوجود أحمد بن هلال.

وأمّا بالنسبة إلى نفس الرواية ومضمونها فهشام بن الحكم من أجلّاء الأصحاب، وبعيد أنّ مثل هذا يرويه نشيط بن صالح عنه وأجلّاء الأصحاب لم ينقوا منه. هذا مضافاً إلى أنّ هشام يعلم أنّه إذا ينسب الإمام عليه السلام مثل هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل: من أين هذا ولا يوجد عندنا؟! ففي مثل الأجواء الفقهيّة المناسب استنتاج مثل هذا عمّا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الانتساب إليه.

ففي حديث الزهريّ عن الإمام السجّاد عليه السلام يظهر أنّه كلام الإمام عليه السلام، ولهذا الحديث أسانيد مختلفة، «وأمّا صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، والضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه»[3]، والإمام عليه السلام لم يقل: قال النبيّ... . «من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوّعاً إلّا بإذنهم»[4]، الآن لم أجدها، والولد لم يذكر، ولعلّ الصدوق كان يعتقد أنّ صوم الولد وحجّه وصلاته لم تتوقّف على الإذن.

ثمّ مع قطع النظر عن نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وخصوصاً من مثل هشام بن الحكم، فأورد في الباب رواية: «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[5]، وهذا أورده البخاريّ لكن في كتاب النكاح، وفي البخاري: «وزوجها شاهد»، وفي المسلم: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه»[6]، وفي ما بعد قيّده العلماء بخصوص الأمة.

---

[1] قال: «قال محمّد بن عليّ مؤلّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: «جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في شيء من ترك الطاعات».

[2] مروك بن عبيد... . قال أصحابنا القمّيّون: «نوادره أصل». [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٢٥/ ضمن ١١٤٢]

[3] الكافي ٤: ٨٦/ ضمن ١.

[4] من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٠/ ضمن ١٧٨٤، ولاحظ: الكافي ٤: ٨٦/ ضمن ١.

[5] جامع أحاديث الشيعة ٩: ٤٨٤/ ١٤٢٨.

[6] صحيح مسلم ٣: ٩١.

والحديث الثاني: «[ليس] للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[1].

والحديث الثالث: «عن عمرو (بن ـ خ) جبير العزرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: أخبرني بشيء من ذلك، فقال: ليس لها أن تصوم إلّا باذنه»[2].

والحديث الرابع انفرد بها الصدوق: «في حديث الأحكام المختصّة بالنساء، قال: ولا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[3].

وفي «البحار»: «عليّ بن جعفر، عن كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن المرأة: تصوم تطوّعاً بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس»[4]، إشارة إلى الخلاف المشهور حتّى بين أهل السنّة، قالوا: الصيغة نفي ولا نهي، فاستفيد منها الكراهة.

«فقيه ٤٤٩ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام، قال: يا عليّ، لا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه»[5]، وهذه الثلاثة في رواية الزهريّ أيضاً موجودة.

وفي «الدعائم»: «لا صيام لمن عصى الإمام»، وهو إعطاء القداسة المطلقة للإمام عندهم. «ولا صيام لعبد آبق حتّى يرجع، ولا صيام لامرأة ناشزة حتّى تتوب»، فكأنّ العبد إذا صام صار آبقاً والزوج ناشزة. «ولا صيام لولد عاقّ حتّى يبرّ»[6].

والحديث التاسع من «الدعائم»، وما قلنا من «نوادر الحكمة» فيه أربعة: المرأة، والضيف، والعبد، والولد، فكأنّ أحمد بن هلال انفرد بها. ولذا من المحتمل أنّ الشيخ عمداً لم يوردها؛ لأنّ الأربعة لم تذكر في رواية أُخرى.

«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، بإسناده عمّن ذكره، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتّى يرحل عنهم»[7]، رواها الكلينيّ مرسلاً، والصدوق: «حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (ره)، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أحمد بن محمّد السيّاريّ، عن محمّد بن عبد الله الكوفيّ، عن رجل ذكره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يروى عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: إذا دخل رجل بلدة، وذكر نحوه». نعم، في «الكافي»: «عليّ بن محمّد بن بندار (وغيره ـ خ)، عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره عن فقيه ١٤٣ - الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلّا يعملوا الشيء فيفسد (عليهم ـ كا)، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلّا يحتشمهم فيشتهي (الطعام ـ كا) فيتركه»، وهو بعينه سند «الكافي»، وفي «العلل»: « ». وهذه الثلاثة سندها ضعيف جداً، وفيها الضيف فقط.

قرأنا روايات الباب كاملة. ورواية العزرميّ بعينه هي الرواية الثالثة، اشتبه صاحب الكتاب. فتبيّن أنّ ما جاء في «نوادر الحكمة» ونقل منه الكلينيّ ـ ولو لم ينقل الزيادة، خصوصاً من هشام بن الحكم الذي يروي منه الأجلّاء ـ ففيه إشكال كثير من جهات، ونعم ما صنع ابن الوليد والشيخ من حذف الرواية.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ٩: ٤٨٤ ـ ٤٨٥/ ١٤٢٩.

[2] جامع أحاديث الشيعة ٩: ٤٨٥/ ١٤٣٠.

[3] جامع أحاديث الشيعة ٩: ٤٨٥/ ١٤٣١.

[4] جامع أحاديث الشيعة ٩: ٤٨٥/ ١٤٣٢.

[5] جامع أحاديث الشيعة ٩: ٤٨٥/ ١٤٣٣.

[6] دعائم الإسلام ١: ٢٦٨.

[7] الكافي ٦: ٢٨٢/ ٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى الرواية الدالّة على أنّ الولد لا يحجّ ولا يصوم إلّا بإذن أبويه. نقلنا من كتاب «الدعائم» وقلنا فيه أربعة عناوين، وهنا نقله من «بحار» ومعناه أنّه لم يجدها في «الدعائم»، لكنّه موجود فيه، والعناوين الموجودة فيه أربعة كما أورده هنا الجامع لكتاب «جامع الأحاديث»، وليس مراد صاحب «الدعائم» متّحداً مع مراد هذا الجامع، بل مراده أنّ الولد متى كان عاقّاً وصام ولو في شهر رمضان فصيامه باطل، وكذا الإمام من عصاه يكون عاصياً لله، فلا يصحّ صومه، وصومه باطل، ولو كان واجباً. وليس المراد من عصى الإمام في خصوص العنوان، فقد يأمر الإمام وينهى والنهي الحكوميّ يقتضي الفساد، والآن لا أدري هل يعتقد هذا بالنسبة إلى الصلاة.

وهذا نوع من الغلوّ السياسي، الغلوّ السياسيّ الإسماعيليّ، وكأنّه بعصيان الإمام خرج من صلاحيّة إطاعة الإمام. «لا صيام لمن عصى الإمام، ولا صيام لعبد آبق حتّى يرجع»؛ يعني: حتّى إن كان صوم شهر رمضان. وشرحنا أنّها توجد فكرة أنّ الصوم حالة خاصّة في الشخص يصلح للتقرّب، وما هو صرف الإمساك، فمثل ابن حزم يرى الكذب مبطلاً للصوم، وهنا هذا الحال يجعل الشخص لا ينعقد منه الصوم، لا أنّه مفطر له. وكذا «ولا صيام لامرأة ناشزة حتّى تتوب»، فصيامه باطل من رأسه، «ولا صيام لولد عاقّ حتّى يبرّ»[1]. والحديث ليس مناسباً لهذا الباب، بل يناسب باباً أُخرى، بل في أبواب شرائط الصوم وأمثال ذلك، لا حتّى في أبواب المفطرات.

وفي الواقع أورد الرواية الدالّة أنّه لا صوم للمرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها. وعند أهل السنّة أيضاً الحكم عند البخاريّ: «وزوجها شاهد»، وفي المسلم: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه»[2].

قال ابن حجر: «قوله: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوّعاً، هذا الأصل لم يذكره البخاريّ في كتاب الصيام، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاريّ من حديث أبي هريرة، وليس كذلك؛ فإنّ مسلماً ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة، ووقع للمزّيّ في الأطراف فيه، وهم بيّنته في ما كتبته عليه. قوله: لا تصوم، كذا للأكثر[3] وهو بلفظ الخبر، والمراد به النهي، وأغرب ابن التين والقرطبيّ فخطّأ رواية الرفع، ووقع في رواية المستملي: لا تصومنّ ـ بزيادة نون التوكيد ـ ولمسلم من طريق عبد الرزّاق عن معمر بلفظ "لا تصم"».

وهناك رواية مفصَّلة جعل الصوم ٤٠ وجهاً، ومنها صوم الإذن، ومن غير الكتب الأربعة، ففي تفسير عليّ بن إبراهيم وفي تفسير العيّاشي، والسند في تفسير عليّ بن إبراهيم واضح، وقلنا: المنقريّ جاء إلى إصفهان ونقل روايات، ثمّ سافر بعض الأصحاب إلى قم، ورووا رواياته.

---

[1] دعائم الإسلام ١: ٢٦٨.

[2] صحيح مسلم ٣: ٩١.

[3] لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه. [مسند أحمد ٢: ٣١٦ و...؛ سنن الدارميّ ٢: ١٢؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٦٠/ ١٧٦١؛ سنن أبي داود ١: ٥٤٩/ ٢٤٥٨؛سنن الترمذيّ ٢: ١٤٠/ ٧٧٩]

«واعلم أنّ الصوم على أربعين وجهاً»، والصدوق في «المقنع» و«الهداية» نقل هذا المتن[1]، وفي «المقنعة» أورد هذا المتن. ففي جملة من المصادر الحديث موجود، ووضعه واضح تاريخيّاً، وسليمان بن داود المنقريّ جاء إلى إصفهان وقاسم بن محمّد الإصفهانيّ أخذ عنه، وفقه الرضا اعتمد على تراث القمّيّين والبغداديّين،[2] وفي تراث البغداديّين موجود في «الكافي» والشيخ روى منه،[3] واشتهر الحديث إنصافاً في كتب الفقه، لكنّ السند ضعيف، كما أنّ الحديث فعلاً لم نجده في تراث العامّة، وطبعاً إذا يوجد فبالعنوان الفقهيّ، ولا يسنده الإمام.

وعندنا في «المدارك»: «سند الحديث ضعيف جدّاً». وبعد المناقشات السنديّة صار فيه إشكال، والشهرة في النقل موجودة. أهمّ شيء فيه أن فيها: «وأمّا صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، والضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه»[4]، ولعلّ «الضيف» قد يطلق للمضيف، فقالوا: أيضاً لا يصوم المضيف إلّا بإذن ضيفه، والولد لم يذكر في هذه الرواية. وما عندنا «الحكم بيّاع الكرابيس»، والظاهر أنّ الصواب «هشام بن الحكم» الذي جاء في «الكافي».

«عليّ بن محمّد بن بندار [وغيره]، عن إبراهيم بن إسحاق، بإسناد ذكره، عن الفضيل بن يسار»، فضيل بن يسار حديثه ضعيف[5]، «عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلّا يعملوا الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف؛ لئلّا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم»[6]، مسألة إذن الضيف فقط موجود في هذه الرواية.

وهو في «العلل» بعدّة أسانيد، وفي الكلّ إشكال. وإبراهيم بن إسحاق النهاونديّ من خطّ الغلوّ، والسيّاريّ أسوأ حالاً منه، والغريب أنّ الشيخ لم يوردها، فلمّا اشتهر في الفقه كان غالباً في الضيف ـ يعني: نسخة الزهريّ ـ فلذا جملة من أصحابنا بعدُ أفتى بعضهم بالعكس. وفي رواية الفضيل المضيف أيضاً موجود، ففي ما بعد أضافوا هذا الشيء.

والغريب أنّ مسألة الضيف هذه الرواية (رواية الضيف) لم ينقلها الشيخ، ولم يذكر رواية الولد إلّا في رواية هشام بن الحكم. في العبد حسب القاعدة ولا يحتاج إلى الرواية، أمّا بالنسبة إلى الولد والزوجة والضيف نحتاج إلى الرواية.

---

[1] المقنع: ۱۷۹ ـ ۱۸۲؛ الهداية: ۱۹۸ ـ ۲۰۲.

[2] فقه الرضا: ۲۰۰ ـ ۲۰۲.

[3] تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ـ ٢٩٧/ ٨٩٥.

[4] الكافي ٤: ٨٦/ ضمن ١.

[5] ؟؟؟!!! الفضيل بن يسار النهديّ أبو القاسم، عربيّ صميم، بصريّ، ثقة عين، جليل القدر، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وقال الكشّيّ أيضاً: إنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه. [خلاصة الأقوال: ٢٢٨]

[6] الكافي ٤: ١٥٢/ ٣.

أوّلاً الكلينيّ رواه من كتاب محمّد بن أحمد[1] والصلاة والحجّ [ما؟] موجود فيه، والصدوق متنه كالكلينيّ والسند فيه مجمل[2]، وفي «العلل» قال: «جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في ترك الصلاة ، ولا في ترك الصوم ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في شيء من ترك الطاعات»[3]، وواضح أنّ أُستاذه ابن الوليد لا يعمل بما انفرد به أحمد بن هلال، فقاعدةً هو حذف هذه الرواية. وكلام ابن الوليد ـ في عدم الاعتماد بما ينفرد بنقله ـ في محلّه. وكلام ابن الغضائريّ أيضاً في محلّه[4]؛ لأنّ كتاب مروك نسخه غير كثيرة، فلا نعلم أنّ الزيادة من أحمد بن هلال أو من النسخ؟!

والصدوق مع دقّته رواه من نشيط بن صالح ولم يذكر مصدره، والعجب من الكلينيّ؛ لأنّ في المصدر ثلاثتها موجودة، فلم روى واحدة منها؟! والعلّامة عادةً يعتمد بالروايات الحسنة والصحيحة، وهذه ليس منهما، لكنّه أفتى بتوقّف صحّة صوم الولد على إذن والديه لما رواه نشيط بن صالح[5].

المحقّق في بعض المجالات إذا روى رواية لم يعتمد عليها الأصحاب تصرّف فيها مضموناً، فحمل هذا على الكراهة مثلاً بناءً على التسامح، ولو ثبتت الرواية سنداً... . ففي باب الخنزير يغسل سبع مرّات فهو منحصراً في كتاب الشيخ عن عليّ بن جعفر،[6] والشيخ

---

[1] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصيةً، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [الكافي ٤: ١٥١/ ٢]

[2] وروى نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥/ ٢٠١٤]

[3] علل الشرائع ٢: ٣٨٥/ ذيل ٤.

[4] أرى التَوَقُّفَ في حديثِهِ، إلّا في ما يَروِيهِ عن الحَسَن بن مَحبُوب من كتاب "المَشِيخة"، ومُحَمَّد بن أبي عُمَير من "نوادِرِهِ"، وقد سَمِعَ هذين الكتابينِ جلّةُ أصحاب الحديثِ واعتَمَدُوهُ فيهما. [رجال ابن الغضائريّ: ١١٢/ ضمن ١٦٦]

[5] تذكرة الفقهاء (ط.ج) ٦: ٢٠٣.

[6] وأخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته: كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من اناء: كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات. [تهذيب الأحكام ١: ٢٦١/ ٧٦٠]

في كتبه الفقهيّة لم يفت به،[1] والمحقّق حملها على الاستحباب،[2] لما لم يرها في الكتب الحديثيّة الأُخرى والفتوى بها، والعلّامة أفتى بالوجوب، ومن زمنه اشتهر الفتوى بها.

وهنا الشيخ لم يذكر رواية الولد، وفي رواية الزهريّ لم يوجد حكم الولد. نعم، في «الكافي» الولد موجود. فهناك مناقشات بدأ بعد العلّامة من جهة السند، ومن جملة أسباب شهرة الرواية عمل مثل «فقه الرضا»، ولم يذكر فيه حكم صوم الولد.

لكنّ المهمّ أنّ الكلينيّ والصدوق كيف أوردا الرواية؟! وقطعاً إيرادهما كان يؤثّر في الرواية، وهذا نوع من التعبّد، ولا نعلم أنّ الكلينيّ أخذ هذا من مشايخ قمّ؟ وجملة من متأخّري أصحابنا يعملون بهذا النوع من التعبّد، ومن الطبيعيّ جدّاً أنّ وجود الفتوى في «الشرائع» له دور. والشيخ لم يذكر الرواية ولا الفتوى، لكنّ الحكم كان موجوداً بشكل. وحملوا العقوق على الشفقة، والرواية على الكراهة.

فمن قال بالحرمة وجهه ظاهر الرواية، ومن قال بالكراهة وجهه نوع خدشة في سندها أو دلالتها. وإنصافاً نحن الآن علميّاً صعب علينا الالتزام بالرواية، حتّى المتن الذي أورده الكلينيّ، ولماذا لم يذكر الشيخ الرواية ولا أفتى بها؟!

فالحاصل أنّا إذا أردنا علميّاً لا صومه ولا حجّه ولا صلاته لا يحتاج إلى إذن الوالدين إلّا إذا انجرّ إلى إيذائهما. وبالنتيجة لو كنّا نحن والبحث الفقهيّ ففيه (ولا يصوم تطوّعاً) تأمّل شديد. وظاهراً التلقّي بقمّ موجود أنّه لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذنهما.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

١ بل قال في «الخلاف»: إذا ولغ الخنزير في الإناء كان حكمه حكم الكلب، وهو مذهب جميع الفقهاء [الخلاف، ج ١، ص ١٨٦، مسئلة ١٤٣]، وفي «المبسوط»: وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء؛ لأنّه يسمّى كلباً، ولأنّ أحداً لم يفرّق بينهما، يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرّات ولا يراعى فيها التراب، وقد روي غسله مرّة واحدة، والأوّل أحوط. [المبسوط، ج ١، ص ١٥]

٢ في رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) عن خنزير شرب من إناء، قال: يغسله سبع مرّات، ونحن نحمله على الاستحباب. [المعتبر، ج ١، ص ٤٦٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام، وهي مشتملة في باب الصوم على أربعة أحكام (للعبد والمرأة والضيف والولد)[1]، وشرحنا أنّ هذه الرواية إذا فرضنا صدورها سنة ١٤٠ مضت عليها سنين، وكيفيّة تلقّيهم بالنسبة إليها، فإذا فرضنا أنّه قاله الإمام عليه السلام في القرن ٢ فجاء في القرن ٣ في «نوادر الحكمة». وأمّا بقيّة المصادر لم نرها فيه، وفي القرن ٤ في «الكافي» وفي نفس المصدر، والمشكل فيه روايته عن أحمد بن هلال، وابن الوليد المعاصر له خرّيط هذه الصناعة استثنى ما رواه أحمد بن هلال في «نوادر الحكمة»[2]، وتلميذه الصدوق أوردها،[3] وفي «العلل» صرّح بأنّها مشتملة على ثلاثة توقّف على إذن الأبوين، فكيف أورد في «الفقيه» المتن لكن مشتملاً على الصوم؟! فالصدوق في «العلل» استشكل على الأحكام الثلاثة.[4] اختلاف النسخ سببها أم شيء آخر؟

لكنّ الكلينيّ لا يعتني بما استثناه ابن الوليد، فروى هذه الرواية مثلاً. وأمّا من جاء بعد القرن الرابع فمثلاً الشيخ المفيد لم يذكر صوم الولد متوقّفاً على إذن أبويه في «المقنعة»، وكذا الشيخ في «النهاية»، ولكن تدريجاً أصحابنا أفتوا بذلك، ظاهراً لوجود الرواية في «الكافي»، والعلّامة في «المختلف» ينقل عن «الفقيه» وكتب الشيخ، ولعلّه من جهة الاكتفاء بما في «التهذيب» لاشتهار أمر الشيخ واختياره، وهو لم يذكر حكم صوم الولد.

فتدريجاً صارت الفكرة بأنّ الرواية تدلّ على الكراهة، وتدريجاً حصلت فكرة التسامح، وقلنا: ظاهراً بعد السيّد بن طاوس اشتهرت فكرة التسامح في أدلّة السنن، خلافاً لأهل السنّة، فاشتهرت بينهم من أواسط القرن الثاني، ثمّ استشكوا بأنّه لا فرق بين أدلّة السنن وغيرها. فالمهمّ في المسألة مسألة أُصوليّة، وهو قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وعندنا لم تثبت، وإنصافاً فيه إشكال.

[1] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصيةً، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [الكافي ٤: ١٥١/ ٢]

[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٤٨ / ٩٣٩.

[3] وروى نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥/ ٢٠١٤]

[4] جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في ترك الصلاة ، ولا في ترك الصوم ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في شيء من ترك الطاعات. [علل الشرائع ٢: ٣٨٥/ ذيل ٤]

وفي الرواية: «ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن أبويه»، فبدأت مناقشة أُصوليّة: هل هو يحتاج إلى السند؟ العلّامة في «الخلاصة» استشكل في أحمد بن هلال،[1] وهو أوّل من صنّف في الرجال مصطلحاً، وإنّما اعتنى بها هنا باعتبار نقل الصدوق، فليس فيه اسم أحمد بن هلال ظاهراً،[2] وفي ما بعد تدريجاً بعض الأصحاب التزموا بالكراهة، والأخباريّون قسم منهم أفرطوا والتزموا بقطعيّة روايات الكتب الأربعة، وطبعاً قسم من أصحابنا ذكروا إذن الأب، وفي ما بعد ذكروا إذن الأبوين لوجودهما في الرواية، وإلّا ففي الرواية: «أنت ومالك لأبيك»[3].

فتغيّر منهج البحث من بعد الأخباريّين، مضافاً إلى أنّ الحجّ والصلاة ذكر في كتاب الصدوق، وخصوصاً على مسلك من يرى أنّ الحديث إذا كان في إحدى الكتب المشهورة نعمل به، فهو في «العلل» أيضاً موجود، فبطبيعة الحال تغيّر منهج البحث عند أصحابنا. ومثل السيّد الأُستاذ اعتمد على أحمد بن هلال، ورواية «العلل» أيضاً معتبر عنده. فالمهمّ عنده أنّ الرواية معتبرة سنداً، فقلنا: ابتداءً في كلّ مسألة نحتاج إلى التحليل؛ أي: السير التاريخي وسر الاعتماد. فبلحاظ أنّه في غير هذه الصورة كان عاقّاً استفادوا الحرمة، وبلحاظ «ومن برّ الولد...» استفادوا الكراهة.

وحينما كنت أُراجع هذا الباب في «جامع الأحاديث» فرأيت أنّه أورد ١٣ حديثاً ليس ولو حديث واحد منها في «التهذيب»، وفي نفس الوقت باستثناء الولد في «النهاية» موجود،[4] فقد يتحيّر الإنسان.

وهذا النكتة التي ذكرنا أنّ جملة من العلماء يكرّرون الحديث في كل باب، ولكن صاحب «الوسائل» يشير بـ«تقدّم ويأتي»، وصاحب «جامع الأحاديث» اختار أن يذكر الحديث، فذكر في الفهرست ١٨ حديثاً، لكن في الباب ١٣ حديثاً. وقلنا: كان المناسب أن يجعل لما تقدّم ويأتي في الباب أيضاً أرقاماً، وقلنا: هذه الروايات نفس «جامع الأحاديث» يعبّر عنها بالإشارات، ولكن في «الوسائل» يكون بشكل الإشارات، لا في«جامع الأحاديث».

فهنا الحديث الأوّل حديث الزهريّ، لكن لم يذكر من ذكرها، وذكرها الشيخ ـ بل المشايخ الثلاث كلّهم ـ، ففتواه في «النهاية» مستند إلى ما رواه عن الزهريّ، وفيه التعبير بـ«الإذن»، وفي رواية هشام بن الحكم أيضاً الإذن. فتبيّن خلال ١٣٠٠ سنة كيفيّة تعامل الأصحاب عليها، فجملة من العلماء لم يعتمدوا على أيّ رواية، والشيخ لم يذكر «الولد لا يصوم إلّا بإذن أبويه» لا في الفقه ولا في الحديث، والكلينيّ نقله من «نوادر الحكمة»، والصدوق شرحنا ما عمل. ومن روى عن هشام الآن منحصر في نشيط بن صالح، وهو وإن كان ثقة لكن لا نعلم أنّه من الأجلاء، والمناقشة في أحمد بن هلال بدأ من القرن ٣، والبحث الرجاليّ غالباً ضعف الرجل،

---

[1] عندي أنّ روايته غير مقبولة. [خلاصة الأقوال: ٣٢٠]

[2] وروى نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥/ ٢٠١٤]

[3] الكافي ٥: ١٣٥/ ٣ و...؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٧/ ٣٦٦٩؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣/ ٩٦١ و... .

[4] وأمّا صوم الإذن فلا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها. فإن صامت من غير إذنه جاز له أن يفطرها ويواقعها...، والعبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، والضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مضيفه. [النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٦٩ ـ ١٧٠]

وفي ما بعد اعتمد الأخباريّون لأنّه في «العلل»، وجملة بنى على الاستحباب وجملة على الاحتياط. وحيث لم يوردها الشيخ توقّف الأصحاب.

وكما ذكرنا أنّ رواية هشام من غير هذا الطريق لم يصل إلينا. ومن آمن بالرواية مثل الأخباريّين إيمانهم بالكلينيّ والصدوق، لا الشواهد في الرواية، وبوجود الرواية في كتاب الكلينيّ حصل له القطع، ولمثل الأُستاذ حصل الظنّ المعتبر، وبقيّة الأصحاب بناءً على االتسامح قالوا بالكراهة، وجملة قالوا: لا أقلّ من الاحتياط؛ لكلام الكلينيّ والصدوق، وجملة لم يؤمنوا بها.

فعلى تنقيح ابن الوليد سقطت الرواية عن الحّجّية، والكلينيّ نقل الصوم فقط، فتبيّن كيفيّة تلقّي الأصحاب خلال ۱۳۰۰ سنة، ونسمّيها بالتحليل، ثمّ نبدؤ بالمناقشة.

وأُصولاً الصدوق ليس مقيَّداً كالكلينيّ بالدقّة في السند والأُصول الفنّيّة فيه، فنفرّق بـ«ما في الكافي» و«ما عن الكافي»، خصوصاً بعض الأصحاب يعتنون بالشهرة العمليّة. وأمّا في مرحلة الاختيار أُصولاً كلّ رواية هشام بن الحكم بهذا الوضع قبوله صعب. فيحتمل كون هذه الزيادة من نسخة أحمد بن هلال ـ كما يقول ابن الغضائريّ[1] ـ، وطبعاً الشفقة على الأب مستحبّة، وعقوق الوالدين من الكبائر، فلا تفاوت فيه بين العبادات، فإذا أدّى ذلك إلى العقوق فحرام، وبما أنّ الآيات تدلّ على وجوب إطاعة الوالدين ودلّت الروايات على استحباب الصوم و...، فتقدَّم أدلّة الاستحباب، وإذا كان لسان الدليل بيان الأحكام الثانويّة فتقدَّم على الأحكام الأوّليّة، فيستحبّ الصوم والصلاة والحجّ، وأُمرنا بمراعاة الأدب مع الوالد، ومقتضى الروايات تقدّم الأدلّة الثانويّة على العناوين الأوّليّة، فالصلاة في نفسها مستحبّة إلّا إذا تأدّت إلى إيذاء الوالدين. فالصحيح المناقشة في هذه الرواية من جهات مختلفة، وأُصولاً الاحتياء عندنا أنّه لا بد أن تكون هناك نكتة توجب التوقّف، فرواية الكلينيّ والصدوق توجب الاحتياط. فإذا نجعل رواية الكلينيّ والصدوق طريقاً إلى الواقع فهذا من القطع ـ على كلام الأخباريّين ـ أو الأمارات، لكن إذا لا يرى لكلامهما طريقيّة وقد ينظر إلى جلالتهما يصير أصلاً عمليّاً؛ فإنّهما مع اختلاف مصدرهما اتّفقا على نقل الحديث، فهذا يوجب الاحتياط، وهناك رأي بتلازم الاحتياط والاستحباب، لكنّه لم يثبت عندنا.

ثمّ لا بأس لتتميم البحث قراءة كلام الأُستاذ، قال: «والرواية صريحة الدلالة على توقّف الحجّ على إذن الأبوين معاً، ولا إشكال في السند أيضاً إلّا من حيث اشتماله على أحمد بن هلال»[2]، والظاهر أنّ أحمد بن هلال إجازة لا سند، و«نوادر الحكمة» له إجازة لكتاب مروك بن عبيد من أحمد بن هلال. ثمّ ناقش فيه وقال الكلام الذي ذكرنا عنه كراراً، ثم قال: «ولكن قد ذكرنا غير مرّة أنّ الأظهر وثاقته وإن كان فاسد العقيدة، وقد وثّقه النجاشيّ بقوله: صالح الرواية»، فمسلك الأُستاذ حجّيّة خبر الثقة عقلائيّاً، ومراده بالثقة احترازه عن الكذب، والمعروف بين العامّة كونه عدلاً ضابطاً، وأصحابنا من زمن العلّامة ذكروا عدلاً إماميّاً، فإضافةً على الوثاقة ذكروا العدالة. وهذا كلّه توثيق رجاليّ، ويحتمل أن يكون التوثيق في كلام النجاشيّ فهرستيّاً، فكتابه موثوق به. ففي عبد الله بن

---

[1] أرى التَوَقُّفَ في حديثِهِ، إلّا في ما يَروِيهِ عن الحَسَن بن مَحبُوب من كتاب "المَشِيخة"، ومُحَمَّد بن أبي عُمَير من "نوادِرِهِ"، وقد سَمِعَ هذين الكتابينِ جلّةُ أصحاب الحديثِ واعتَمَدُوهُ فيهما. [رجال ابن الغضائريّ: ۱۱۲/ ضمن ۱٦٦]

[2] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ۱: ۲۷.

ميمون القداح قال: «ثقة»، ثم ذكر طريقه إلى كتابه وفيه جعفر بن محمّد الأشعريّ[1] وهو لم يوثَّق، فإذا جعلنا التوثيق رجاليّاً يعني: ابن القدّاح ثقة، وأمّا إذا قلنا: "التوثيق فهرستيّ" يعني: يُعمَل بكتابه، فهذه النسخة من جعفر بن محمّد يعتمد عليها. ويمكن بالجمع بين الرأيين الفهرستيّ والرجاليّ.

ويستفاد من «الثقة» أنّه إماميّ متحرّز عن الكذب ضابط، لا أنّه ثقة فقط. فالنجاشيّ لم يوثّقه بل قال: «صالح الرواية»، والتعبير قطعاً فهرستيّ، و«الثقة» يعني: مقبول، والرجل قطعاً غير مقبول عند الأصحاب. «صالح الرواية» يعني: يعتمد على النسخ التي ينقل من الأصحاب إلّا ما ينفرد به.

ثمّ تعرض وقال: «ويؤيّد ما ذكرنا تفصيل الشيخ بين ما رواه حال الاستقامة وما رواه حال الضلال»، وذكرنا أنّ بعض أصحابنا القمّيّين ذكروا هذا التعبير، والأُستاذ جعله رجاليّاً وقال: «فإنّ هذا شهادة منه بوثاقة الرجل؛ فإنّه لو لم يكن ثقة لم يجز العمل برواياته مطلقاً حتّى حال الاستقامة»، والشيخ قاله في «العدّة»[2]، وفي «التهذيب» لمّا ينقل منه لا يذكر هذا التعبير، «وبالجملة الرواية معتبرة سنداً».

يبقى أنّ هذا التعبير بالفعل لم ينقل في مثل عليّ بن أبي حمزة، ومثل الكلينيّ لم يذكره عند النقل منهم، فهذا التفصيل هل هو رجاليّ أم فهرستيّ؟ أنا أتصوّر هو نوع من التعامل من الرجل، وليس فهرستيّاً ولا رجاليّاً. فقال الإمام عليه السلام في عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ: «ملأ الله قبره ناراً»[3]، فمعناه عدم التقرّب به والمعاشرة معه وعدم الرجوع إليه؛ لأنّ روايات أهل البيت ليست منحصرة به. وفي «أحمد بن هلال»: «أنا أتبرّأ منه وممّن لا يتبرّأ منه»[4].

فمادام الإمام يلعنه ويتبرّأ منه فلا ترجعوا إليه، فالبحث ليس فهرستيّاً ولا رجاليّاً.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] عبد الله بن ميمون بن الأسود القدّاح مولى بني مخزوم، يبري القداح. روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وروى هو عن أبي عبد الله [عليه السلام]، وكان ثقة. له كتب، منها: كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخباره، كتاب صفة الجنّة والنار. أخبرنا عليّ بن أحمد بن طاهر أبو الحسين القمّيّ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن عبيد الله، عنه بهما. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٥٥٧]

[2] العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج) ١: ١٥١.

[3] عن يونس بن عبد الرحمن، قال: دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي: مات عليّ بن أبي حمزة؟ قلت: نعم. قال: قد دخل النار. قال: ففزعت من ذلك. قال: أما إنّه سئل عن الإمام بعد موسى أبي فقال: لا أعرف إماماً بعده، فقيل: لا، فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٧٤٢/ ٨٣٣]

[4] ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ وممّن لا يبرء منه. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٨١٦/ ضمن ١٠٢٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حجّ الولد البالغ الكبير: هل يتوقّف حجّه مندوباً على إذن الأبوين؟ يقال ذلك باعتبار حديث روي عن هشام بن الحكم منفرداً في نسخة يوجد فيها: ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن أبويه وأمرهما،[1] وصار الكلام في حال هذه الرواية، وتبيّن أنّ الرواية حتّى في الصوم الذي في «الكافي» موجود محلّ كلام.

والأُستاذ أراد أن يقول: هذه الرواية واحدة، لكن في «العلل» زيادة، إلى أن قال: «وبالجملة، الرواية معتبرة سنداً، والدلالة واضحة، ولكن مع ذلك لا يمكن الأخذ بها؛ لأنّ "الكافي" روى هذه الرواية بعينها بلا زيادة "ومن برّ الولد إلى الآخر"، وكذا الصدوق رواها في "الفقيه" بلا زيادة الحجّ، ولا الصلاة»، ومسلكه أنّه إذا تسالم الأصحاب على عدم العمل بالخبر يسقط عن الحّجّية، وإلّا تعبّداً نأخذ عليه (به؟)، ولكن هنا عبارته لا تشعر بالتسالم أو القطع. فلا بدّ من العمل بهذه الزيادة إلّا أن يحصل القطع بخلافه، ويصرّح الصدوق بأنّ الزيادة في نسخة الأصل موجود، وعلى مبناه لم يعتمد على كلام ابن الوليد في أحمد بن هلال.

«والظاهر أنّ الرواية واحدة سنداً ومتناً حتّى لا اختلاف في الألفاظ إلّا يسيرًا، ولم يعلم أنّ هذه الزيادة ممّا ذكره الإمام عليه السلام أم لا، مع أنّ "الكافي" أضبط، بل "الفقيه" أضبط من "العلل"». هذا بالنسبة إلى هذا المطلب، وفي كتب الدراية لأهل السنّة بحث بعنوان «زيادة الثقة»: هل يؤخذ بها أم لا؟ وهل مثل هذا البحث يجري في هذا الحديث أم لا؟ ففي «العلل» هذه الزيادة موجودة والسند على مبناه صحيح، وهم يقولون بأصالة عدم الزيادة، فالزائد يؤخذ به، ومعلوم على مذهبه أنّه لا يتمّ هذا الكلام.

ثمّ استشكل من جهتين: «ومع الغضّ عن ذلك لا يمكن الاعتماد على الرواية لوجهين آخرين:

أحدهما : اشتمال الرواية على توقف الصلاة تطوّعاً على إذن الأبوين، وهذا ممّا لم ينسب إلى أحد أصلاً». هذا صحيح، والحجّ أيضاً لم ينسب إلى أحد، والصوم أيضاً. نعم، الصوم يذكر من زمن الكلينيّ. والصدوق في «العلل» قال: لا يتوقّف الحجّ على إذن الأب.[2]

فلا بدّ من حمل ذلك على أمر أخلاقيّ أدبيّ؛ يعني: «من الآداب والأخلاق الفاضلة شدّة الاهتمام بأمر الوالدين وتحصيل رضاهما وطاعتهما حتّى في مثل الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات الآلهيّة، فليست الرواية في مقام بيان الحكم الشرعيّ».

نعم، هذا ما معناه أخلاقيّاً؟ فتسقط الرواية كلّيّاً إذا كان حكماً أخلاقيّاً وبحكم العقل العمليّ. والنسخة من كتاب محمّد بن أحمد في الصلاة والصوم والحجّ، وكونه بصدد حكم أخلاقيّ ولا شرعيّ بعيد جدّاً.

---

[1] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصيةً، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [الكافي ٤: ١٥١/ ٢]

[2] جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في ترك الصلاة ، ولا في ترك الصوم ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في شيء من ترك الطاعات. [علل الشرائع ٢: ٣٨٥/ ذيل ٤]

وإذا فرضنا كلامه فيبقى الحكم الشرعيّ بالاستحباب والكراهة. قلنا: «ومن برّ الولد» تمسّكوا به على أنّه أمر مستحبّ من ناحية اهتمام الشارع. لا بأس، لكنّ الأُستاذ فقط نقل هذا المقدار من الرواية، ثمّ في آخره: الولد عاقّاً، فبقرينة الذيل ظاهرة في الحرمة. فلا بدّ من التصرّف في «ومن برّ الولد». فالأمر الأوّل الذي أفاده الأُستاذ خلاف الظاهر، وقيل كلّيّاً: الرواية وحتّى الموجود عند أهل السنّة (لا تصوم المرأة تطوّعاً وبعلها شاهد)[1] الأمر تنزيهيّ.

«الأمر الثاني: اشتمال الرواية على اعتبار أمر الوالدين في صحّة الصوم والصلاة والحجّ، مع أنّ ذلك غير معتبر جزماً؛ إذ غاية ما يمكن أن يقال اعتبار رضاهما، وأمّا اعتبار أمرهما فغير لازم قطعاً».

إن شاء الله نشرح هذا الأمر.

«والحاصل: اشتمال الرواية على ذكر الصلاة وذكر أمرهما كاشف عن أنّ الرواية ليست في مقام بيان الحكم الشرعيّ، بل إنّما هي واردة في مقام بيان أمر أخلاقيّ». لا، حتّى الأوامر الأخلاقيّة حملها مشهور الأصحاب على الأمر الاستحبابيّ. وكلّ شيء صدر الرواية به ـ مثل أكل العدس مطبوخاً بالخلّ ـ قالوا باستحبابه، ففي «الوسائل» في كلّ شيء وردت فيه رواية جعل باباً.

«فيكون الاستيذان من جملة الآداب والأخلاق». هذا صحيح، لكنّ الأخلاق أُمور عقليّة يأتي به العقلاء في اجتماعاتهم اتّكالاً على العقل العمليّ. والآداب أُمور اجتماعيّة جرت بمناسبات الزمان؛ مثل الركوب على السيّارة من جهة اليمنى. وهذا هو البحث المعروف، يجعلون الأخلاق كلّها من الآداب في بعض المجتمعات الحديثة، فالصواب أنّ برّ الوالدين من جملة الأخلاق لا الآداب.

«وممّا يؤكّد سقوط الرواية عن الحجّيّة قول الصدوق في "العلل"؛ فإنّه بعد ما ذكر الخبر قال: جاء هذا الحديث هكذا: ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في شيء من ترك الطاعات». صحيح لكنّ الغريب أنّه مع إيراد عبارة الصدوق لم يتعرّض، والصدوق جعل هذه الزيادة في الولد كلّه محلّ الإشكال، لا في الحجّ والصلاة فقط، وقلنا: لعلّه إشكال ابن الوليد في الواقع.

يعني: المشكلة أنّ الثلاثة ظاهرة بحسب عبارة الصدوق، وقلنا: إنّ صوم الولد (صوم الإذن بعبارة رواية الزهريّ) لم يذكر في شيء من عبارات الباب. والمهمّ التأمّل في نفس المطلب ولوازمه، فالصدوق استشكل في المطلب، لكنّ المهم أنّه كيف أفتى في «الفقيه» بأنّ صومه يتوقّف على إذن الأبوين؟ فأنا أتصوّر أنّ ابن الوليد عنده إشكال على الثلاثة كلها، ونسخة عند الكلينيّ يستثني الصوم، والكلينيّ اعتمد عليها.

فإذا نظرنا لكلامهما حتّى نصل إلى الواقع فأمارة، لكنّ الصدوق في كتابه الآخر قال شيئاً آخر، وابن الوليد استثنى هذه الرواية، والنسخة واضحة... . فنسخة الكلينيّ والصدوق في «الفقيه» أيضاً محلّ إشكال. فنسخة الكلينيّ سنداً ومتناً واحد مع نسخة «العلل»، والكلينيّ أورد الصوم فقط. فلا يمكن المساعدة على ما أورد الأُستاذ.

«هذا، ولو استلزم السفر إلى الحجّ أذيّتهما حرم السفر؛ لدلالة بعض الآيات الشريفة وجملة من الروايات على حرمة إيذائهما، فيختصّ السفر المحرَّم حينئذٍ بصورة علم الأبوين، فإذا لم يعلما به لا يحرم؛ لعدم أذيّتهما حينئذٍ». طبعاً هذا بالنسبة إلى الحجّ، وأمّا بالنسبة إلى الرواية فمطلقاً؛ لأنّه اعتمد على الرواية.

---

[1] لاحظ: صحيح مسلم ٣: ٩١.

«هذا كلّه في ما إذا استلزم الحجّ السفر وتحمّل مشاقّ الطريق ونحو ذلك من لوازم السفر، وأمّا إذا فرضنا أنّ الحجّ لا يستلزم السفر ـ كالأطفال الموجودين في نفس مكّة المكرَّمة ـ فلا مقتضي للاستيذان، فتأمّل». أنا في نظري أنّ الأربعة زائدة.

ففي الحجّ فصل بين أن يكون موجباً للأذيّة أم لم يكن، وفي الحجّ آمن بالمتن. ومثل ابن الوليد ففي الكلّ نرجع إلى القاعدة، فأخلاقاً يراعى حالهما وعدم عقوقهما. وأمّا إذا ناقشنا مثل الصدوق وابن الوليد ففي الثلاثة نرجع إلى القاعدة، ومقتضاها التفصيل. وهذا يقتضي التفريق بين الوالدين، فإذا كانت راجعة إلى الولاية يختصّ بالوالدين، وإلّا ففي العقوق يرجع إليهما.

هذا بناءً على ثبوت الولاية للوالد حتّى بعد كبر الولد، وإذا قلنا: ليس له ولاية على مثل هذه الأعمال فالأمر أوضح.

ثمّ أشار الأُستاذ إلى أنّه لا بدّ من اعتبار رضاهما، والمعتبر بين العلماء أنّ الرضا أمر باطنيّ وإبرازه مختلف، والمشهور أنّ إبراز الرضا يكون بإحدى طرق خمسة: إمّا باللفظ، أو بالفعل، أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو بالسكوت. كما أنّ المشهور أنّ الرضا قبل العمل إذن وبعده إجازة. وبعد المراجعة إلى الروايات الموجود يلاحَظ أنّ في كلّها الإذن لا الإجازة، وقلنا: في «جامع الأحاديث» عقد باباً في أنّه لا صيام للزوجة والعبد والولد والضيف تطوّعاً إلّا باذن الزوج والسيّد والوالد والمضيف، وكذلك المضيف مع ضيفه، والموجود حتّى عند أهل السنّة عنوان الإذن، و«الأمر» فقط في رواية أحمد بن هلال، فهل هذا موجب لتوقّف ابن الوليد الخرّيت لهذه الصناعة؟؟

ففي «جامع الأحاديث» جاء في الباب: ١. «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: لا يصلح للمرأة»، ٢. «أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»، ٣. «عن أبي جعفر عليه السلام»، ٤. «قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها»، وفي البخاريّ ومسلم: «إلّا بإذن زوجها». ٥. «ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه»، ٦. «ولا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»، ٧. «أ لها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس»، ٨. «يا عليّ، لا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»، ٩. «ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه». ١٠. «ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره».

وفي العاشر في الضيف فقط الإذن: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه»[١].

وفي الولد في «العلل» و«الكافي»: «إلّا بإذنهما وأمرهما».

فتبيّن هذه الرواية الوحيدة التي فيه كلمة الأمر، وفي كلّ ذلك: «إلّا بإذنه».

وفي «فقه الرضا»: «والضيف لا يصوم إلّا بإذن صاحب البيت».

«ويأتي في مرسلة الفقيه (١١) من باب (١) حرمة صوم العيدين وأيّام التشريق بمنى من أبواب صوم المحرم قوله: ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه».

عادة إذا فرضنا هناك رأينا عبارات مختلفة والروايات أيضاً مختلفة يحصل قويّاً أنّ لفظ الإذن صدر نفسه لا مضموناً، وأستبعد أنّه حصل صدفةً. فاعتبار رضاهما الذي اعتبره الأُستاذ خلاف الظاهر. والرضا حالة باطنيّة، والإذن إبرازه قبل العمل، والإجازة إبرازه بعد العمل.

---

[١] جامع أحاديث الشيعة ٩: ٤٨٤ ـ ٤٨٦.

فهل أراد أحمد بن هلال بإضافة كلمة الأمر التأكيد لأن يكون هذا الرضا قبل الصوم؟ يحتمل، لكن لا يوجد في شيء من رواياتنا أصلاً وذيلاً عنوان الرضا. نعم، في رواية واحدة أُضيف إلى الإذن الأمر. فهل يكون هذا من أحد أسباب ترك ابن الوليد لروايات أحمد بن هلال؟ فإنّه خرّيت هذه الصناعة، ومقدار كبير من فهرست النجاشيّ والشيخ من طريقه. فتعجّب أنّ كلمة الأمر غير موجود في الروايات والمتون.

في البخاريّ ينقل رواية عن أبي هريرة لا تصوم المرأة تطوّعاً وزوجها شاهد إلّا بإذنه، ثمّ قال: ولا تتصدّق من بيته إلّا بأمره. حديث غريب، وإنصافاً لطيف. فهل هناك فرق بين الفعل والمال؟ فيعتبر في الأوّل الإذن وفي الثاني الأمر؟ ولكنّ الزيادة في ما نحن فيه يشير إلى أنّه لا فرق في الفعل والمال في الحاجة إلى الأمر.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى هذه الرواية المشتملة على كلمة «الأمر»،[١] ولا بأس من الإشارة إلى نكتة. قلنا: إنّ الأُستاذ في ذيل هذه المسألة قال: «هذا كلّه في ما إذا استلزم الحجّ السفر وتحمّل مشاقّ الطريق ونحو ذلك من لوازم السفر، وأمّا إذا فرضنا أنّ الحجّ لا يستلزم السفر ـ كالأطفال الموجودين في نفس مكّة المكرَّمة ـ فلا مقتضي للاستيذان، فتأمّل، أو الأطفال المستصحبة في القوافل»[٢]، وهذه الأربعة أسطر لا ربط لها بالبحث. «كالأطفال الموجودين في نفس مكّة المكرَّمة»، وكلامنا في حجّ البالغ تطوّعاً هل يتوقّف على إذن الأب؟ وأمّا الأطفال الموجودون في نفس مكّة المكرَّمة فلا.

وبعد التأمّل احتملت قويّاً أنّ هذه الأربعة أسطر اشتباهاً طبعت هنا. فهو قال: «لو سلّمنا ثبوت الكفّارة وأنّه لا فرق في ثبوتها بفعل البالغ والصبيّ، فإن أمكن الاسيتذان من الوليّ فهو، وإلّا فيدخل في العاجز، ومجرَّد ذلك لا يوجب سقوط الحجّ وتوقّفه على إذن الوليّ، بل يمكن الالتزام بأنّه يأتي بالكفّارة بعد البلوغ، وهكذا ثمن الهدي إن أمكن الاستيذان من الوليّ فهو، وإلّا فيكون عاجزًا عن الهدي. فالأقوى عدم اشتراط إذن الوليّ»[٣]، ولعلّ هذه الأربعة أسطر لذاك المكان، واشتباهاً هنا طبعت، واللازم انطباعه بعد هذه العبارة. ثمّ هو أيضاً تأمّل في المطلب بأنّه يمكن أن نلتزم بالاستيذان في مكّة أو غيرها.

في «جامع الأحاديث» في المتن والذيل الموجود عنوان الإذن ورواية هشام بن الحكم فيه عنوان الولد أيضاً موجود، وفي كتب السنّة أيضاً لفظ «الإذن» موجود، والرضا حالة باطنيّة، وإبرازه على أنحاء خمسة مختلفة، فالمهمّ أن يقال: الموجود في الروايات «الإذن»، وقال الأُستاذ: المهمّ هو الرضا، وقلنا: لا دليل عليه، والأمر إذا يدور بين الطريقيّة والموضوعيّة فالأصل الأوّل عندهم هو الموضوعيّة. ونستفيد من «لا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها» أنّ المراد هو الرضا، لكنّ الأصل الأوّليّ الحمل على الموضوعيّة يعني: أنّ الإذن بما هو الإذن له موضوعيّة.

فالصحيح أنّ صوم المرأة تطوّعاً يتوقّف على إذن الزوج، فرضاه غير كافٍ في هذا المجال. فيحكم بأنّه لا بدّ من إبراز الرضا قبل العمل، والإجازة لا تنفع. نعم، [جاء] في هذه الرواية الواحدة التي استثناها مثل ابن الوليد من «نوادر الحكمة»، والكلينيّ لا يعتني باستثناءاته، والتتبّع في «الكافي» يرشد إلى ذلك بوضوح، ولكنّ الصدوق يعتني باستثناءاته، ولعلّه هنا ينقل من مصدر آخر، وإلّا يصرّح في «العلل» بأنّه لا يعتني به،[٤] ففي «العلل» روايات تكتب ولا يفتي بها.

---

[١] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصيةً، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [الكافي ٤: ١٥١/ ٢]

[٢] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٢٧.

[٣] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٢٨.

[٤] جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في ترك الصلاة ، ولا في ترك الصوم ـ تطوّعاً كان أو فريضة ـ، ولا في شيء من ترك الطاعات. [علل الشرائع ٢: ٣٨٥/ ذيل ٤]

وقلنا: في هذه الرواية أربعة عناوين، في عنوانين أُضيف الإذن إلى الأمر، ومورد ليس فيه الأمر، وفي واحد مختلف بين «الفقيه» و«الكافي». طبعاً في روايات باب الصوم لم نجد فيه «الأمر» إلّا هذه الرواية، وقلت: في «البخاريّ» ذكر أنّه لا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذنه ولا تتصدّق إلّا بأمره، و«فتح الباري» دقيق جدّاً، لكن لم أر فيه الفرق بين الإذن والأمر. والروايات في ذاك المجال عادة تذكر في باب الصدقة، وتعرّضنا سابقاً في كتاب الزكاة مفصّلاً، والأمر بمفهومه العامّ عادة عبارة عن إبراز الإرادة، وإبراز الرضا إذن أو إجازة. ورأيت في رواية في «درر اللآلي»: «مع عدم العلم بالكراهة» ـ أي: الرضا ـ ولعلّ ابن لوليد جعل هذا من القرائن.

لعلّ المراد إبراز الرضا، والنكتة في التعبير به من جهة التلفظ، فهو ليس إبراز الإرادة، بل إبراز الرضا، فلفظ «الأمر» مساوق لـ«الإذن»، والعطف تفسيريّ لا لإفادة معنى جديد. وفي بعض الروايات في التصدّق من بيت زوجها «إلّا بأمره»، وفي بعضها «إلّا بإذنه».

نعم، يمكن أن يقال: إنّ المراد بالأمر عدم الإذن، لذا أفتى بعضٌ بأنّ صومها مع عدم الإذن مكروه ومع النهي حرام. وهنا لا نعلم أنّ لفظة «الأمر» من أضافه. هذا احتمال أن يكون المراد أنّه بلاإذن ولا أمر؛ أي: مع عدم الإذن صومها باطل؛ نهى منه (أي: لم يكن أمر)، أو لم يأذن. هذا محتمل، وبالفعل جملة من الفتاوى عليه، لكن إرادة هذا المعنى جدّاً بعيد. كما يمكن أن يكون المراد شيئاً آخر؛ لأنّ الرضا يكون قبل العمل أو بعده، وتارة يكون في أثناء العمل، ومراده بالأمر حين العمل؛ يعني: إذا فرضنا أنّه أذن للزوج أن تصوم تطوّعاً لكن في أثناء النهار أمرها بالإفطار، فمراد هذا القائل أنّ الموارد التي أتى بـ«الأمر» يعني: يستطيع أن يبطله. فما لم يذكر فيه «الأمر» يعني: ليس له إبطاله في أثناء الأمر.

فالسؤال الأوّل أنّه هل للأب هذا الحقّ، وثانياً يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]. وكذلك في الإحرام هل يمكن للوالدين الأمر بخروجه من الإحرام؟ قلنا: في هذه الرواية الواحدة بالنسبة إلى الولد بلا إشكال...

«محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن فقيه ١٤٣ – نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه»، ففي الضيف فقط إذن صاحبه. والأمر لم تذكر إشارة إلى ذلك أن ليس له في الأثناء أن يرجع. هذا المعنى خطر ببالي. فهذا المعنى في أثناء العمل، ليس له أن قال لضيفه في أثناء اليوم: أفطر.

«ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا باذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه (وأمره ـ كا)»، ففي أثناء النهار في صوم الزوج ظاهراً بهذا المعنى. إنصافاً استظهار هذا المعنى بعيد، ولا بدّ من انعقاد ظهور اللفظ في المراد. ففي العبد جاء «وأمره» في «الكافي» ولم يرد في «الفقيه».

وكان هناك رأي: أنّ الشيء الذي القرآن صريح فيه يجعلونه فريضة، والشيء الذي يستفاد بالمناسبة وأمثال ذلك سنّة؛ كالرضاع مطلقاً، وفي القرآن في الأُمّ والأُخت فقط. فقسم من الفقهاء قالوا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عمّم في الرضاع. وفي النفقة عمّموا النفقة إلى البائن، وهي في الرجعيّة فقط، ولذا نسبوا إلى عمر أنّه قال: لا نترك لقول امراة.[2]

---

[1] البقرة: ١٨٧.

[2] عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبيّ، فحدّث الشعبيّ بحديث فاطمة بنت قيس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثمّ أخذ الأسود كفّاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنّة نبيّنا

وكان هذا في الواقع نوع من الرأي والقياس أنّ الآية تكون في شيء لكن تعمَّم. وفي روايات أهل البيت: دين الله لا يصاب بالعقول،[١] وفي التعميم لا بدّ من وجود رواية في ذلك. فـ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ولو كان في صوم رمضان، لكن نعمّم الحكم إلى كلّ صيام. فظاهراً بإمكان الشخص أن ينهى الزوج والولد من الصوم في أثناء اليوم.

فلم يتبيّن لنا معنى الأمر في هذه الرواية.

ثمّ تعرّض السيّد لحجّ البالغ تطوّعاً، وتبيّن بالنسبة إلى الحجّ، بل حتّى في الصوم إشكال في توقّفهما على إذن الوالدين، والإطلاقات محكَّمة. نعم، على الإنسان أن يراعي احترامهما، أمّا يحرم أو يكره فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام.

ثمّ تعرّض للصبيّ: «يستحبّ للصبيّ المميّز أن يحجّ»[٢]، إلّا أنّ حديث الرفع دلّ على رفع اللزوم. والروايات الكثيرة جدّاً واردة في حجّ الصبيان، ففي مورد قال عليه السلام: «[فقلت: إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال:] مر أُمّه تلقي حميدة، فتسألها كيف تصنع بصبيانها»[٣]، وإذا جمعناها تقتضي استحباب الحجّ للصبيّ، وإن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام، فالصواب أنّ حجّه صحيح لكن ليس واجباً عليه، والمراد من الصحّة هنا أنّه ليس تمرينيّاً.

ثمّ أشار السيّد إلى وجهين ـ بل ثلاثة وجوه ـ: «المشهور أنّه مشروط بإذنه، ويستدلّ لهم بوجهين ذكرهما في المتن. الأوّل: إنّه عبادة توقيفيّة متلقّاة من الشرع ومخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن»...، الشهرة صحيح، لكنّ الإجماع غير واضح.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. [صحيح مسلم ٤: ١٩٨]

[١] كمال الدين وتمام النعمة: ٣٢٤.

[٢] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٢٧.

[٣] الكافي ٤: ٣٠١/ ضمن ٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام في استحباب حجّ الصبيّ مميّزاً وإذا كان مراهقاً وبنفسه أحرم، يكون إحرامه صحيحاً أم يتوقّف على إذن الوليّ؟ وتعرّض له الماتن والأصحاب في فروع ثلاثة: ابتداءً الولد البالغ، وتعرّض له الماتن و تعرّضنا له بالتفصيل بمناسبة تلك الرواية، وثانياً للصبيّ المميّز، فبناءً على اعتبار الإذن من الأبوين أو من الأب في البالغ ففي الصبيّ بطريق أولى. ثمّ نتعرّض للصبيّ المميّز: يحتاج إلى إذن الوليّ أم لا؟ ثمّ نتعرّض للصبيّ غير المميّز ـ كما تولّد في القافلة ولم يكن معه وليّ وأُمّه في المستشفى مثلاً، فهل للسائرين إحرامه، ولو بدون إذن الوالدة باعتبار الحضانة حتّى؟ فالحضانة للأُمّ والولاية للأب. فالناس الغرباء أ لهم أن يحرموا الصبيّ غير المميّز؟!

فالمراتب: الكبير في الحجّ المندوب، والصبيّ المميّز في حجّ نفسه، والصبيّ غير المميّز من جهة الولاية أم الحضانة. والتعبير بـ«الحضانة» من عندي.

انتهينا إلى المسألة الأُولى، وتبيّن أنّه لا يتوقّف على إذن الأبوين، والأحسن تركه موافقةً لهما وشفقة عليهما، إلّا إذا وصل إلى حّد العقوق. فالآن كلامنا في الثاني، وهو حجّ الصبيّ المميّز، يحتاج إلى إذن الوليّ؟! «يستحبّ للصبيّ المميّز أن يحجّ وإن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام»[1].

وقال الأُستاذ: «تدلّ عليه نفس الروايات المتقدّمة الدالّة على عدم إجزاء حجّته عن حجّة الإسلام؛ فإنّه لا بدّ من فرض صحّة حجّه حتّى يقال بالإجزاء أو بعدم الإجزاء، وإلّا فالحجّ الباطل لا مجال لإجزائه عن حجّة الإسلام أصلاً. وبالجملة: لا إشكال في مشروعيّة الحج واستحبابه له». لم أفهم مراده، والمراد بالحجّ الباطل عادةً ما كان بلا إذن، فـ«حجّه صحيح» أي: الأمر موجود، لكنّ البطلان اصطلاحاً بمعنى مخالفة الأمر. ظاهراً مرادّه الجدّيّ أن يكون له أمر، ومقتضاه صحّة الحجّ، لكن نبحث أنّه مجزٍ أم لا، والـ«باطل» عنده هنا لا يخلو عن غرابة. أوّلاً الباطل أي الفاسد، ففي رواية: أيّهما حجّة الإسلام الفاسد؟

فما أفاده بلحاظ أنّ الحجّ الباطل لا مجال لإجزائه لا نفهمه، وأمّا أشار أنّ الروايات كثيرة ليس كذلك، والروايات في حجّ الولد أعمّ من أن يكون تمرينيّة أو عباديّة. وأنا أفهم من نحو «فقد قضى حجّة الإسلام» أنّه كناية عن وجود الأمر الاستحبابيّ، فالأمر بالحجّ موجود، فليس الكلام في الحجّ الصحيح والفاسد، بل في التمرينيّ والمستحبّ. فلعلّ مراده أنّه من هذه الروايات نستطيع عن نستكشف أنّه مأمور استحباباً بالحجّ، وأمّا إذا ليس له أمر ولو استحبابيّاً فليس له مجال للإجزاء عن حجّة الإسلام. فإذا كانت عباداته تمرينيّة فقط لا يجزي عن حجّة الإسلام.

«لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام»[2] أي مأموراً بها، فهذا أنا أفهم من هذه العبارة.

---

[1] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٢٧.

[2] الكافي ٤: ٢٧٨/ ضمن ١٨.

ثمّ ذكرنا نكتة أنّ أصل استحباب الحجّ بالنسبة إلى الصبيّ مجموع الروايات فـ«مروا صبيانكم بالحجّ» ليس عندنا، وأمّا رواية عن جابر: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»[1]، كناية عن أنّ الأمر الاستحبابيّ بالصوم موجود. ثمّ في فروع الحجّ عدّة فروع موجودة، ويمكن أن يستفاد منها أصل استحباب الحجّ.

يروى عن ابن عبّاس أنّ الصبيّ إذا حجّ فإذا مات لا يحتاج إلى القضاء عنه، والصحيح أنّه موقوف على ابن عبّاس، ولا بأس به. فأصل الاستحباب ممّا لا إشكال فيه، والروايات كثيرة بين عامّة المسلمين، وهو المشهور استحباب الحجّ للصبيّ المميّز أن يحجّ بنفسه.

نعم، ينسب إلى أبي حنيفة أنّه قال: «وقال أبو حنيفة: إحرام الصبيّ غير منعقد»، هذا صحيح، ومراده أنّه تمريني. «ولا فدية عليه في ما يفعله من المحظورات، ولا يصير محرماً بإحرام وليّه»، باعتبار عدم التكليف «لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّى يبلغ». تعرّضنا مفصّلاً وكراراً، ولها تخريجات. قلنا: إنصافاً لم يثبت من طريق الأصحاب، وعطف النائم عليهما لا يخلو من كلام. «ولأنّ كلّ من لا يلزمه الحج بقوله لا يلزمه بفعله كالمجنون، ولأنّها عبادة على البدن، فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير، كالصوم والصلاة». هذا كلّه حسب القاعدة، ولكن إذا قيل: له حجّ؛ أي: له أمر. «ولأنّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصحّ من الصبي، كالنذر».

جملة من عباراته مناسبة مع غير المميّز، والآن لا أنسب إليه هذا الرأي. وعلى فرض صحّة النسبة فكأنّ عنده أنّ الصبيان يأخذون معهم في الحجّ، إلّا أنّه تمرينيّ، ولا يستفاد من مجموع الأدلّة أنّه عباديّ، لكن قلنا: المستفاد من الأدلّة أنّه عباديّ، فحمله على التمرينيّة إنصافاً خلاف الظاهر.

«عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره»[2]، ظاهر في أنّه أوّلاً للصبي. نعم، «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام» يحتمل أن يكون تمرينيّاً وأن يكون عباديّاً.

ثمّ قال السيّد: «المشهور» هذه الشهرة حصلت عندنا من بعد العلّامة «الصبيّ الذي لم يبلغ قد بيّنّاه أنّه لا حجّ عليه ولا ينعقد إحرامه»، هذا يشبه فتوى أبي حنيفة. «فإن كان طفلاً لا يميّز جاز أن يحرم عنه الوليّ، وإن كان مميّزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه ...».[3]

وهذه العبارة من الشيخ غريبة جدّاً، وأصل الكتاب شافعيّ، والمعروف بينهم انعقاد الحجّ. والظاهر أنّه بدأ عند الطائفة من الشيخ، وثلاثة من الفقهاء لهم الدور الكبير: الشيخ، والمحقّق والعلّامة، وبالنسبة إلى العلّامة والشيخ لهما دور بارز في العلوم الحوزويّة والدينيّة. وطبعاً كلاهما لهما اطّلاع على فقه العامّة، و«الخلاف» و«التذكرة» صارا منشأً للاطّلاع على أقوال العامّة.

---

[1] مسند أحمد ٣: ٣١٤.

[2] تهذيب الأحكام ٥: ٦ ـ ٧/ ١٦.

[3] المبسوط ١: ٣٢٨.

والمشهور ـ بل قيل: لا خلاف فيه ـ هذه عبارة الجواهر:...، ثمّ قال: الاجماع من محكيّ «المنتهى» و«التذكرة»، وعبارة «الشرائع»: المحكيّ...،[1] وهذه المسألة... أُصولاً ذكرنا في بحث الإجماع أنّ ما يدّعونه بعبارة الإجماع تقريباً تاريخه واضح، فإذن الأب أو الأمّ لم يذكر هنا.

نعم، المشهور من بعد العلّامة، ولعلّه من بعد الشيخ. الأخباريّين تصوّروا أنّ العلّامة تأثّر بفقه الشافعيّ و... . نعم، لعلّ الشهور عندهم توقّفه على إذن الوليّ. يعتقدون أنّ منشأها اعتمادهم على أقوال العامّة، والإنصاف هكذا، لكن كلامنا مع الأخباريّين أنّهما تعرّضوا لهذه المسألة، والعامّة أيضاً تعرّضوا لها، لكن لا بمعنى التقليد منهم. العامّة قالوا بذلك باعتبار القواعد، وأنّ الحجّ ليس أمراً ماليّاً صرفاً ولا بدنيّاً صرفاً، فباعتبار الماليّة يحتاج إلى إذن الوليّ. فالموضوع أخذوه من العامّة والحكم من الشيعة. نعم، إذن الوليّ لم يذكر في النصوص، كما عند العامّة؛ لأنّ أُمّه رفعته إلى النبيّ ﷺ، فاختلفوا في هذه المسألة.

ففقهاؤنا مثل العلّامة والشيخ استفادوا من أدلّة الولاية أنّ ولاية الوليّ تقتضي أن لا تكون الحجّ مستحبّة إلّا بإذنه. فإذا لم يأذن الوليّ يكون تمرينيّاً. فتبيّن أنّه لا يتّهم الأُصوليّون بالتأثّر بالفقه، فبالأخير قال: فالأقوى عدم الاشتراط في صحّته، وإن وجب الاستيذان في بعض الصور،[2] فهل هناك دليل على أنّ الصبيّ لا يتصرّف في أيّ شيء؟

فبناء العلماء أنّه قد يكون في القرآن شيء، وقد يتعدّون منه، فالموجود بالنسبة إلى غير البالغ الأموال (﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3])، وأمّا أنّ كلّ تصرّف منه منوط بإذن الوليّ ـ ومنها الحجّ ـ...، ففي روايات الحجّ لم يذكر أنّ إحرامه...، فينبغي أن يعرف أنّه واضح أنّ هذه المسألة ليس مذكوراً في الروايات. نعم، الشيخ له الدور، ومن بعده اشتهرت فتاوى وإن لم يكن لها نصوص ومستند. ومراد العلّامة بالمشهور الشهرة الفتوائيّة، ونظره أنّ لها درجة من الحجّيّة، فحجّة إذا لم يكن لها معارض. وما صنعه العلّامة متأثّر بما قلنا: فروع طرحه الشيخ، وليست لها مستند، واشتهرت بين الأصحاب، وليس لها معارض، فقال: نقبلها. وتدريجاً ما صنعه العلّامة دخل في فقه الشيعة، وانتزعوا منه أنّ الشهرة الفتوائيّة حجّة أم لا؟

فالاقوى عدم اشتراط الإذن وقال الاستاذ: ...، فمثل الشيخ والعلّامة فهموا ذلك من مجموع فقه أهل البيت عليهم السلام.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] (فلو حجّ الصبيّ) ولو قلنا بشرعيّة عبادته (أو حجّ عنه) الوليّ (أو عن المجنون) على الوجه الذي تعرفه إن شاء الله (لم يجز عن حجّة الإسلام) إجماعاً بقسميه، وقال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: "لو أن غلاما حج عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام"، وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين: يحجّ؟ قال: "عليه حجّة الاسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت" إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما عرفت وبالأصل وغيره، (نعم، لو دخل الصبيّ المميّز أو المجنون في الحجّ ندباً ثمّ كمل كلّ واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجّة الإسلام) على المشهور بين الأصحاب، بل في «التذكرة» ومحكيّ «الخلاف» الإجماع عليه في الصبيّ. [جواهر الكلام ۱۷: ۲۲۹ ـ ۲۳۰]

[2] العروة الوثقى ۲: ۲۲۵.

[3] النساء: ٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل الورود في استمرار البحث: أوّل من تعرّض لمسألة إذن الوليّ في إحرام الصبيّ هو الشيخ في «المبسوط»، وواضح أنه أخذ الفروع من الفقه الشافعي، لكن أورد الفتوى على مبنى الإمامية، وهذا هو السر في اشتهار الكتاب بين أصحابنا؛ لأنه تعرض للفقه التفريعي بهذا الشكل، ولا إشكال أنه عظيم الشأن في الطائفة، وتعرض لحج الصبيان في شرائط وجوب الحج، وبعد عشرا تصفحات عقد فصلاً لحج الصبيان من البداية يعني الإذن في الإحرام و...، وإجمالاً كلامه لا يخلو عن تهافت، وبما أنه لا أدري ما هو كتاب الأصل حتى يتبين المطلب الأصلي فلا بأس بقراءة عبارته في كلا المقامين.

هذا التعبير في نصوصنا لم يوجد، فلذا لم يتعرضوا بما يكون الآن في «المبسوط»[1]، وليس معناه أنّه أخذه من أهل السنّة، بل الفتوى يكون على ضوء الفقه الشيعيّ. وإنصافاً لا بدّ للفقه أن يتوسّع في كلّ المجالات، لكن يحافَظ على أصالة الفقه المبنيّة على الكتاب والسنّة. وهذا من جملة شؤون الولاية... . من جملة وظائف الفقيه وعلامات الفقاهة هذا الشيء: يستطيع أن يعبّر عمّا ورد في الشريعة باللغات المتعارفة.

فما أفاده الشيخ عمل صحيح، وبما أنّه أيضاً تعرّض للأولياء وسيأتي مستقلّة رأيت أن ينقل عبارته هناك، وذكرنا مراراً وتكراراً أنّ الشيخ كان له الدور التأسيسيّ في الفقه الشيعيّ، وبما أنّه نقل هذا من «التذكرة» نتعرّض هنا.

قال السيّد: «لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي والكفّارة، ولأنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقَّن»[2]، ثمّ قال السيّد:... فبناؤهم أنّ التصرّفات الماليّة يتوقّف على إذن الوليّ، وما قد ربما يحتاج إلى التصرّف المالي لا يحتاج.

«وأنّ العمومات كافية في صحّته وشرعيّته مطلقاً»، لكن ناقشنا في شمولها لمثل الصبيّ. قال الأُستاذ: «وفيه أوّلاً: يمكن أن يقال بعدم ثبوت الكفّارات عليه؛ لأنّ عمد الصبيّ وخطائه واحد، وإتيانه ببعض المحرَّمات لا يوجب الكفّارات»[3].

وقال السيّد نفسه: «الهدي على الوليّ، وكذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبيّ، وأمّا الكفّارات الأُخر المختصّة بالعمد فهل هي أيضاً على الوليّ أو في مال الصبيّ أو لا يجب الكفّارة في غير الصيد ـ لأنّ عمد الصبيّ خطأ، والمفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت في صورة الخطأ ـ وجوه لا يبعد قوّة الأخير».[4] فمراد الأُستاذ بالكفّارات غير الصيد.

إلّا أنّ الأُستاذ قال في ص ٤١: «كما لا تجب على الصبيّ نفسه، لا لأنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد؛ لأنّ هذه الجملة أجنبيّة عن أمثال المقام». وبقرينة «يحمل العاقلة»[5] يفهم أنّ الرواية في باب الديات.

---

[1] فإن كان طفلاً لا يميّز جاز أن يحرم عنه الوليّ، وإن كان مميّزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه ... . [المبسوط ١: ٣٢٨]

[2] العروة الوثقى ٤: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

[3] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٢٧.

[4] العروة الوثقى ٤: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

[5] محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة. [تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣/ ٩٢١]

والرواية الثانية قرينة على أنّ الرواية الأولى ناظرة إلى باب الديات والجنايات، والمستفاد من الروايتين أنّ كلّ مورد وعمل واحد إذا كان له حكمان: حكم على العمد، وحكم على الخطأ؛ يعني: هذا الفعل على تقدير صدوره عمداً له حكم، وعلى تقدير صدوره خطأً له حكم آخر، فبالنسبة إلى فعل الصبيّ يترتّب عليه حكم الخطأ لا حكم العمد، وأمّا إذا كان الخطأ لا حكم له أصلاً وكان الأثر مترتّباً على صورة العمد فغير مشمول للروايتين.

فالأُستاذ في ص ٢٨ قال: يمكن أن يقال بعدم ثبوت الكفّارات عليه؛ لأنّ عمد الصبيّ وخطائه واحد، وإتيانه ببعض المحرَّمات لا يوجب الكفّارات، لكنّه لم يلتزم بذلك وقال: ذلك تختصّ بباب الديات، ثمّ قال ص ٢٨: لو سلّمنا ثبوت الكفّارة وأنّه لا فرق في ثبوتها بفعل البالغ والصبيّ، فإن أمكن الاستيذان من الوليّ فهو، وإلّا فيدخل في العاجز، ومجرَّد ذلك لا يوجب سقوط الحجّ وتوقّفه على إذن الوليّ. بل يمكن الالتزام بأنّه يأتي بالكفّارة بعد البلوغ وهكذا ثمن الهدي، إن أمكن الاستيذان من الوليّ فهو، وإلّا فيكون عاجزاً عن الهدي. فالأقوى عدم اشتراط إذن الولي.

فالمسألة مع أنّه مشهورة من زمن الشيخ فأصحابنا المتأخّرون لم يجدوا في الروايات شيئاً في توقّف حجّ الصبيّ على إذن الوليّ.

نعم، ليس من البعيد أن يشمل لزوم الإذن الصبيّ والبالغ، وذكرنا أنّ تلك الرواية (لهشام بن الحكم) لا يمكن الاحتجاج بها، ومع شهرة هذا القول من زمن الشيخ ومع تأكيد العلّامة أصحابنا ذهبوا إلى [عدم] اشتراط الإذن.

وقلنا: بعد الشيخ تعرّض العلّامة لبعض الشيء، قال في «التذكرة»: «الصبيّ إن كان مميّزاً صحّ إحرامه وحجّه إذا أذن له الوليّ».[1] ثمّ فرّع عليه فروعاً: «والأقرب أنّه ليس للوليّ أن يحرم عن المميز...، وإن كان غير مميّز جاز لوليّه أن يحرم عنه، ويكون إحرامه شرعيّاً. وإن فعل ما يوجب الفدية كان الفداء على الوليّ، وأكثر الفقهاء على صحّة إحرامه وحجّه إن كان مميّزاً، وإن كان غير مميّز أحرم عنه وليّه، فيصير محرماً بذلك.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله بروثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره.

والعلّامة أوّل من نعرف أنّه أدخل تفريعات في الروايات (مثل تقسيمها إلى الصحيح والحسن و...) والتزم بها في الفقه، ومن الطبيعيّ أن يستشكل بأنّه لمّا جاء العلّامة تغيّر الأجواء، والتقييم الروائيّ بدأ أن يدخل في فتاوى الأصحاب.

ولأنّ الحجّ عبادة تجب ابتداءً بالشرع عند وجود مال، فوجب أن ينوب الوليّ فيها عن الصغير، كصدقة الفطر».

طبعاً وجه استحسانيّ، ومثله موجود بين العامّة، وبما أنّ العلّامة كتبها بعنوان تذكرة الفقهاء وهو والشيخ تعرّضا للفتاوى المشهورة فلم أرهما تعرّضا لفتاوى الزيديّة، وفقه الإسماعيليّة كانت مكتوبة في تلك الزمان ولم يتعرّضا لها.

«وقال أبو حنيفة: إحرام الصبي غير منعقد»، وهذا شبيه ما قاله الأُستاذ، «ولا فدية عليه في ما يفعله من المحظورات، ولا يصير محرماً بإحرام وليّه؛ لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّى يبلغ».

ثمّ قال: «ولأنّ كلّ من لا يلزمه الحجّ بقوله لا يلزمه بفعله، كالمجنون» وظاهره كونه وجهاً قياسيّاً. «ولأنّها عبادة على البدن، فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير، كالصوم والصلاة، ولأنّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصحّ من الصبيّ، كالنذر».

---

[1] تذكرة الفقهاء (ط.ج) ٧: ٢٤/ مسألة ١٤.

وكلام أبي حنيفة لم يكن بهذا التفصيل، وليس من البعيد أن بعض هذه الوجوه قاله علماء الحنفيّة. ثم أجاب: «والجواب: القول بموجَب الحديث»؛ أي: طبق الحديث. «فإنّ الصبيّ لا يجب عليه الحجّ، وهو معنى رفع القلم عنه». يظهر أنّه جعل القلم بمعنى قلم الإلزام.

«وذلك لا يقتضي نفي صحّته منه. والقياس باطل، مع أنّا نقول بموجب العلّة؛ فإنّ الحجّ لا يلزمه بفعله كما لا يلزمه بقوله، وإنّما يلزمه بإذن وليّه»؛ يعني من دون إذن حجّ الصبي والمجنون واحداً.

«والفرق ظاهر؛ فإنّ الجنون مرجوّ الزوال عن المجنون في كلّ وقت، فلم يجز أن يحرم عنه وليّه؛ لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه».

هذه الوجوه إشكالاً وجواباً كلّها خلاف المذهب، وذكره من باب الجدل، وما هو موجود في كلماتهم. فالعلّامة أراد أن يذكر وجهاً من كلماتهم والردّ أيضاً من كلماتهم، فمراده هذا المعنى لا أنّه يعتمد على هذا الجواب.

«أمّا البلوغ فغير مرجوّ إلّا في وقته، فجاز أن يحرم عنه وليّه؛ إذ لا يرجى بلوغه في هذا الوقت حتّى يحرم بنفسه»، ثمّ قال: «الصبيّ المميّز لا يصحّ حجّه إلّا بإذن وليّه، فإذا كان مراهقاً مطيقاً أذن له الوليّ في الإحرام، وإن كان طفلاً غير مميّز أحرم عنه الوليّ». فعبارته مشعرة بأنّ هذا مسلم. «فإن أحرم الصبيّ المميّز بغير إذن وليّه لم يصحّ إحرامه؛ لأنّ الصبيّ ممنوع من التصرّف في المال، والإحرام يتضمّن إنفاق المال والتصرّف فيه؛ لأنّ الإحرام عقد يؤدّي إلى لزوم مال، فجرى مجرى سائر أمواله وسائر عقوده التي لا تصحّ إلّا بإذن ولّيه، وهو أصحّ وجهي الشافعيّة، والثاني: أنّ إحرامه منعقد، كإحرامه بالصلاة».

غرضي أن يتبيّن حتّى علماء الشافعية اختلفوا في ما بينهم. ثم أجاب: «والفرق أنّ إحرام الصلاة لا يتضمّن إنفاق المال، وإحرام الحجّ يتضمّنه، فعلى الثاني للوليّ تحليله وليس له الإحرام عنه، وعلى الأوّل»؛ يعني: أنّه يحتاج إلى إذن الوليّ «للوليّ أن يحرم عنه» حتّى في الصبيّ المميّز، «وهو أحد وجهي الشافعيّة؛ لأنّه مولّى عليه، والثاني: المنع؛ لاستقلاله» أي: لاستقلال الصبيّ «بعبادته».

والآن لإكمال البحث نقرأ من «المجموع» في الجزء ٧: «أمّا أحكام الفصل فقال الشافعيّ والأصحاب: لا يجب الحجّ على الصبيّ، ويصحّ منه؛ سواء في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق، ثمّ إن كان مميّزاً أحرم بنفسه بإذن وليّه، ويصحّ بلا خلاف، فإن استقلّ وأحرم بنفسه بغير إذن وليّه فوجهان مشهوران». العلّامة قال: أحد وجهي الشافعيّة، ومن هذا يظهر أنّ كليهما مشهوران.

«ذكر المصنّف دليلهما: أحدهما: يصحّ، وبه قال أبو إسحاق المروزيّ، وأصحّهما: لا يصحّ». نفس الشارح اختار عدم الصحّة، وواضح أنّه اشتهر بين الشافعيّة، واحتمل أنّه من جانبهم تدرّج عندنا.

«قال أصحابنا: فإن قلنا: "يصحّ" فلوليّه تحليله إذا رآه مصلحة»، بناءً على أنّ الإحرام صحيح، وأمّا على القول بالتمرينيّة لا يحتاج إلى هذا.

«لأنّه ليس له قصد صحيح». تصحّ صلاته وصومه، وكذا الحجّ. «فإن قيل: قد قلتم: "لا يتولّى الصبيّ إخراج فطرته بنفسه"، وجوّزتم هنا إحرامه بنفسه، فما الفرق؟ قلنا: الحجّ لا تدخله النيابة مع القدرة، والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة، فافترقا، ولأنّ الفطرة يتولّاها الوليّ، والإحرام يفتقر إلى إذن الوليّ، فهما سواء. هذا كلّه في الصبيّ المميّز، أمّا الصبيّ الذي لا يميّز فقال أصحابنا: يحرم عنه وليّه. قال أصحابنا: سواء كان الوليّ محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً، وسواء كان حجّ عن نفسه أم لا، وهل يشترط حضور الصبيّ ومواجهته بالإحرام؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيّب في تعليقه والدارميّ وآخرون». فتبيّن أنّ المشهور عند السنّة أيضاً أنّ من يرى حجّ الصبيّ يشترط الإذن.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى حجّ الصبيّ غير المميّز، وتبيّن أنّ المشهور عند بعض الشافعيّة ـ ومنهم صاحب «المجموع» ـ أنّه يحتاج إلى إذن الوليّ، وأمّا عندنا وإن كان الحجّ مستحبّاً للصبيّ المميّز، إلّا أنّ «بإذن أبويه وأمرهما»[1] الظاهر أنّه هو البالغ خصوصاً أنّه قيل فيه: «وإلّا... كان الولد عاقّاً»، وقلنا: في الرواية إشكال، فلا يوجد عندنا دليل صالح لأنّ حجّ الصبيّ المميّز يحتاج إلى إذن الوالدين، ويظهر من عبارة الشيخ[2] أنّ عباديّة الحجّ بالنسبة إلى الصبيّ المميّز يتوقّف على الإذن، وإلّا تمرينيّة وفيه صورة الحجّ.

والإنصاف أنّ ما أفاده الشيخ في «المبسوط» اشتهر بين الأصحاب، وبعده في كتب أصحابنا ذكر أنّه يحتاج إلى إذن الوليّ، وليس في الروايات، لكن ما ادّعاه صاحب «الجواهر» من الإجماع أو دعواه ـ وقرأنا عبارة «التذكرة» ـ يستفاد منه أنّه كإرسال المسلّمات، ونحن سابقاً في باب النفقة تعرّضنا أنّ المشهور والمعروف أنّ المرأة إذا كانت ناشزة تمنع من النفقة. نعم، إذا خرجت من بيته هذا فيه رواية من طريق السكونيّ،[3] ورواياته محلّ كلام معروف، وأمّا إذا عاشت في بيت الزوج فكانت ناشزة ولا نفقة لها، ومن الغريب أنّه لا يوجد فيه نصّ، ولذا جملة من علماء النصّ ـ كابن الحزم[4] ـ قالوا: هذا الحكم لم يرد في نصّ ولا رواية، فعلى الزوج الإنفاق عليها، وفينا صاحب «الحدائق» أيضاً عليه،[5] وبالفعل أيضاً هكذا، لم يرد فيه نصّ، إلى أن تخرج من بيت الزوج.

وهناك احتملنا أنّ هذه المسألة معروفة ـ وحتّى قبل الإسلام ـ أنّ المرأة ما لم تمكّن نفسها فلا نفقة لها، فأُرسل إرسال المسلّمات. وليس من البعيد أنّ الصبيّ المميّز إذا أراد أن يحجّ وخصوصاً أنّ الحجّ له مقدّمة، وهي السفر، وفيه الصعوبات، فإذا خرج من غير إذن وليّه فكأنّه نوع من السيرة العمليّة أنّه قاصر من التصرّف ويحتاج إلى إذن الوليّ شفقة عليه، وفي المجموع نسب إلى أبي حنيفة أنّه لا حجّ له، فليس من البعيد أنّه كان متعارفاً بين الناس أنّ الصبيّ لا يخرج إلى الحجّ إلّا بإذن وليّه.

---

[1] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. [الكافي ٤: ١٥١/ ٢]

[2] فإن كان طفلاً لا يميّز جاز أن يحرم عنه الوليّ، وإن كان مميّزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه ... . [المبسوط ١: ٣٢٨]

[3] عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ...: «وأيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع». [تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٣/ ١٤٣٦]

[4] وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطّاه وتتغطّاه وتفترشه، وإسكانها كذلك أيضاً؛ صغيرة كانت أو كبيرة، ذات أب أو يتيمة، غنيّة أو فقيرة، دعى إلى البناء أو لم يدع، نشزت أو لم تنشز، حرّة كانت أو أمة، بوّأت معه بيتاً أو لم تبوّأ. [المحلّى ٩: ٥١٠/ ١٨٥٠]

[5] الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٣١، قال: قالوا: وشرط وجوب النفقة والسكنى للمطلّقة رجعيّاً اجتماع الشرائط المعتبرة فيها حال الزوجيّة ـ من الصلاحيّة للاستمتاع وتسليم نفسها وغيره ـ...، وكذا لو نشزت في العدّة ولو بالخروج عن مسكنها بغير إذنه تسقط نفقتها وسكناها، ولو عادت إلى الطاعة عاد الاستحقاق. أقول: وما ذكروه وإن لم يرد به نصّ بالخصوص إلّا أنّه الأوفق بالقواعد الشرعيّة لترتّب ذلك على بقاء الزوجيّة.

وأمّا بالنسبة إلى من كان في القافلة أيضاً كذلك، فمن المدينة الإحرام من ذي الحليفة، ومنها إلى مكّة عشرة أيّام، وعادةً فيه صعوبة، فليس من البعيد أنّهم اعتبروا إذن الوليّ باعتبار أنّه كان خارجاً متعارَفاً... . فأنا أتصوّر أنّ المتعارَف الخارجيّ كان على هذا، والإنسان يشعر مادام لم يوجد في شيء من النصوص إلّا في رواية واحدة، والصدوق لمّا أورده في كتاب الصوم لم يذكر الحجّ، فالولد إذا يسافر وحده...، فالولد إذا كان مع أبيه فيكفي إذنه أو علمه.

فلا بدّ أن نتصوّر أنّ الصبي ممنوع من التصرف إلّا أنّي راجعت إلى روايات باب الحجب، وليس فيها ما يقتضي أنّ تصرّفات الصبيّ مطلقاً ممنوع. والآن لا نستطيع أن نفهم أنّ جميع تصرّفات الصبيّ ـ ومنها العبادات ـ يحتاج إلى إذن الوليّ، لكن إجمالاً يمكن القول بذلك.

فالمهمّ أنّ إثبات ذلك الآن صعب. فهل يمكن أن يستفاد من «فقد قضى حجّة الإسلام» أنّ الحجّ المندوب أيضاً منوط بالشرائط، وإلّا تمرينيّ وفيه صورة الحجّ؟ فالمراد بـ«فقد قضى حجّة الإسلام» أي: الحجّ الذي ارتضاه الشارع، فالعبد من جهة أنّه ملك للمولى فليس فيه قابليّة أصلاً، وبالنسبة إلى الصبيّ ـ وخصوصاً إذا فسّرنا «أنت ومالك لأبيك»[1] هكذا أيضاً ـ فلا بدّ أن يصدر الحجّ ممّن له قدرة وتمكّن، والعبد ليس له قدرة باعتبار أنّه ملك للمولى، والصبيّ إذا كان لأبيه فليس له أن يتصرّف في شيء إلّا بإذن أبيه، وعمّمنا في الرواية كي يشمل الصبيّ المميّز.

فالدليل اللفظيّ لاعتبار الإذن في الصبي لا يوجد، وهذا صار منشأً لإشكال الأُستاذ وأمثاله في هذا الرأي، ولكن تعابير العلماء مشعرة بالتسالم على هذا الأمر، ولعلّه أمر عرفيّ متعارف، و«فقد قضى حجّة الإسلام» يشعر بأنّ تصرّفاته تكون منوطةً بإذن الوليّ، ومن يناقش في أهل السنّة كما يكون فينا باعتبار أنّه لا يوجد فيه نصّ.

وفي بعض الموارد الشواهد أكثر من الاحتياط الإجماليّ ـ كالعلم الإجماليّ ـ، فنعبّر بأنّه يجب الاحتياط، كما هنا باعتبار إذن الوليّ باعتبار السيرة المتعارَفة، و«أنت ومالك لأبيك».

والصورة الثالثة من الحجّ المندوب: من غير المميّز، وقلنا: من خصائص الحجّ أنّه يستحبّ إحجاج الصبيّ. شرحنا سابقاً أنّ تلك الرواية (رواية المرأة الخثعميّة) قطّعت في روايات أهل السنّة، ومنها النظر إلى الأجنبيّة، وإنصافاً الأخبار في ذلك كثيرة، وقلنا: صاحب «جامع الأحاديث» إضافةً إلى روايات حجّ الصبيّ تعرّض لجملة من الروايات في سائر الأبواب.

«يستحبّ للوليّ أن يحرم بالصبيّ غير المميّز بلا خلاف؛ لجملة من الأخبار، بل وكذا الصبيّة، وإن استشكل فيها صاحب "المستند"»[2]، والظاهر أنّ إشكال المحقّق النراقيّ أنّه لم يرد في رواية حكم الصبيّ من جهة الإحجاج بالصبيّ، ثم قال الأُستاذ: «ثمّ إنّ المشهور لم يفرّقوا بين الصبيّ والصبيّة، ولكن صاحب "المستند" استشكل في الصبيّة بدعوى اختصاص النصوص بالصبيّ، وإلحاق الصبيّة به يحتاج إلى دليل وهو مفقود؛ فإنّ مورد الروايات الدلالة على الإحجاج إنّما هو الصبي، وأمّا الصبيّة فلم ترد في الروايات، وأمّا ما يظهر من بعض الروايات (أنّ الجارية إذا طمثت فعليها حجّ الإسلام وإن كانت قد حجّت قبل البلوغ) فهو ناظر

---

[1] الكافي ٥: ١٣٥/ ٣ و...؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٧/ ضمن ٣٦٦٩؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣/ ضمن ٩٦١ و... .

[2] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٣١.

إلى حجّ الصبيّة بنفسها وغير ناظر إلى استحباب الإحجاج بها. نعم، في الرواية: محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت».

فلعلّ ما قال الأُستاذ نقل بالمعنى، وبعبارة أُخرى المستفاد من تلك الروايات رجحان حجّ الصبيّة بنفسها، والروايات الواردة في الإحجاج موردها الصبيّ، ولا تشمل الصبيّة.

وفي «جامع الأحاديث» ينقل عن «دعائم الإسلام» عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الصبيّ يحجّ به قبل أن يبلغ الحلم، قال: «لا يجزى ذلك عنه». يحجّ به كأنّما وليّه يأخذه للحجّ، ولكن «قبل أن يبلغ الحلم» ظاهرة في المميّز. «وعليه الحجّ إذا بلغ. وكذلك المرأة إذا حجّ بها وهي طفلة»[1]، بناءً على أنّ «حجّ بها» ظاهرة في غير المميّز.

نعم، هذه الرواية من منفردات «الدعائم»، وهل هذا ذيل الرواية أو فتوى صاحب «الدعائم» أضافها هنا؟ فهو الآن لا يوجد في مصادر أصحابنا. والشواهد قطعيّة أنّ كتاب السنن والقضايا والأحكام كان موجوداً عند صاحب «الدعائم»، فهل يروي منه؟! وليس من البعيد أنّ هذا المطلب يرجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام. نعم، هذا الذيل الآن ليس موجوداً عندنا. فلعلّ المراد أنّها هي حجّت ولكن وليّها معها في الحجّ. فالذيل بنفسه لا بأس بدلالته على ما نحن فيه، ولكن لم يثبت أنّه من الرواية، وثانياً بالفعل لا يوجد عندنا، وعلى أقوى التقادير الرواية من كتاب السنن والقضايا، ولكن كما قال في «العروة» وقال الأُستاذ لا نستطيع أن [نقول] هذا الحكم مختصّ بالذكر ولا يشمل الأُنثى، وقال في رواية: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»[2]، فيشمل الصبيّة أيضاً. فما أفاده السيّد اليزديّ والأُستاذ صحيح أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالصبيّ.

ثمّ قال: «هذا ولكن يمكن استفادة حكم الصبية من بعض هذه الروايات ـ مثل معتبرة يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: إيت بهم العرج، فليحرموا منها؛ فإنّ "الصبية" وإن كانت جمعاً لـ"الصبيّ" وجمع "الصبيّة" "الصبايا"، إلّا أنّ المتفاهَم العرفيّ من "الصبية" الصغار من الأولاد، أعمّ من الذكر والأُنثى. وبذلك يظهر دلالة غيرها من الروايات أيضاً».

ما كلّ الروايات؛ فإنّ في بعضها: «إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟». ولكن يستفاد أنّ الصبيّ لا خصوصيّة له. «فقال: مر أُمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها»[3]، فما كان من هذا القبيل (معي صبية صغار) اختصاص الحكم بالذكور إنصافاً خلاف الظاهر.

وهذا مبنيّ على مسلكه من توثيق كلّ من وقع في كتاب تفسير عليّ بن إبراهيم؛ فإنّ فيه: «حدّثني محمّد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن السنديّ بن محمّد»، هو أبان بن محمّد البجليّ من الثقات الأجلّاء، «عن يونس بن يعقوب، عن يعقوب بن قيس،

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٧، ولاحظ: دعائم الإسلام ١: ٢٨٩.
[2] مسند أحمد ٣: ٣١٤.
[3] الكافي ٤: ٣٠١/ ضمن ٥.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : يا بن قيس، ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾[١] لا يكونوا أمثالكم عنى أبناء الموالي المعتقين».[٢] الأُستاذ تمسّك بهذه الرواية على وثاقة يعقوب بن قيس.

أوّلاً ذكرنا كراراً ومراراً أنّ تفسيره في جملة من العبارت عبِّر عنه بـ«التفسير المنسوب إلى عليّ بن إبراهيم»، وقلنا: إنّه ليس منه ولا منسوباً إليه، وأول من أورد روايات الكتاب بعنوانه هو الحسن بن سليمان الحلّيّ صاحب «مختصر البصائر»، وأوّل من ناقش فيه هو الشيخ الطهرانيّ في هامش «الذريعة»[٣]، وهذا قطعاً ليس لعليّ بن إبراهيم. نعم، مشتملة على قطعة من تفسيره ـ حتّى لو فرضنا أنّ أصل الكتاب كان موجوداً إلى زمن السيّد بن طاوس. والروايات الموجودة في هذا الكتاب أكثرها من تفسير عليّ بن إبراهيم، وباختلاف من كتاب أبي الجارود و... . ويتشكّل بـ:

١. قسم ظاهراً من تفسير عليّ بن إبراهيم. وهذا أيضاً ظاهراً على قسمين: قسم ظاهراً كتبه عليّ بن إبراهيم في تفسيره، وقسم من رواياته، فـ«قال» ظاهراً يعني: قال عليّ بن إبراهيم.
٢. روايات لصاحب الكتاب، ولا ربط له بعليّ بن إبراهيم، فميّزه صاحب الكتاب وقال: «حدّثني». وأُصولاً يذكر أشخاصاً لا يروي عنهم عليّ بن إبراهيم جزماً.
٣. ما يأتي في تفسير الآية من دون «حدّثني» و«قال»، ولا يعلم أنّه من صاحب الكتاب أو... .

وطبعاً ليس للكتاب نسخة قديمة نفيسة، و«عبّاس بن محمّد» طريق المصنّف إلى عليّ بن إبراهيم، وهو من السادة الموسويّة بقمّ، وللصدوق منه روايات في «العلل» وغير ذلك.

«﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا﴾ عن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾، قال: يدخلهم في هذا الأمر»، فهذا من القسم الأوّل وكلام نفس عليّ بن إبراهيم. وحمل الآية على الولاية، والمراد بالأمر أي الولاية. «﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾[٤] في معاداتكم وخلافكم وظلمكم لآل محمّد صلى الله عليه وآله »[٥]، ولعلّ مراده من هذا الأمر الإسلام.

قال: «حدّثني محمّد بن عبد الله»، وقائل «حدّثني» صاحب الكتاب، لا عليّ بن إبراهيم، فاشتبه الأُستاذ، وعبد الله بن جعفر الحميريّ لا يروي عن ابنه عليُّ بن إبراهيم. «حدّثني محمّد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن السنديّ» كوفيّ «بن محمّد، عن يونس بن يعقوب» كوفيّ أيضاً «عن يعقوب بن قيس».

وقال الأُستاذ: إنّ يعقوب بن قيس والده، والظاهر أنّه ليس أباه. والنظر في تلك العبارت إمّا إلى المصادر وإمّا إلى المشايخ، وأمّا كونه نظراً إلى التوثيق إلى آخر الإسناد فلا. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] محمّد: ٣٨.
[٢] تفسير القمّيّ ٢: ٣٠٩.
[٣] الذريعة ٤: ٣٠٢ـ٣٠٩.
[٤] محمّد: ٣٨.
[٥] تفسير القمّيّ ٢: ٣٠٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام في أنّ الروايات في إحجاج الصبيّ غير المميّز تشمل الصبيّة أم لا؟ لا بأس بما استفاد الأُستاذ،[1] وليس من البعيد أنّ مجموع ما ورد في الروايات لا فرق فيه بين الصبيّ والصبيّة إذا حجّ بها ـ إذا كان غير مميّز ـ وإذا حجّ ـ إذا كان مميّزاً. وهذا الحكم ثابت لكليهما. ثمّ هناك فوائد، وجملة منها لا بأس بالإشارة إليها:

أوّلاً يونس بن يعقوب الراوي لهذه الرواية ثقة جليل، وله كتاب في الحجّ، فليس من البعيد أنّ كلّ رواياته في باب الحجّ مأخوذ من هذا الكتاب، وتعرّض النجاشيّ أنّه كان فطحيّاً، ثمّ رجع إلى الحقّ،... بقي هنا أمران:

الأول: أنّ الروايات المتقدّمة ومنها الصحيح دلّت على جلالة يونس، وكونه مورداً لعناية الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وهذا ينافي قول ابن مسعود أنّه فطحيّ، وحكاه حمدويه عن بعض أصحابنا.

وذكره الصدوق في طريقه إلى يوسف بن يعقوب كما تقدّم، فإن صحّ ما ذكروه فلا ريب أنّه قد رجع إلى القول بالحقّ، على ما ذكره النجاشيّ.

وبذلك يجمع بين قول ابن مسعود والصدوق وما تقدم من الروايات. وتقدّم في ترجمة عبد الله بن جعفر بن محمّد بن عليّ أنّ أكثر القائلين بإمامته رجعوا إلى الحقّ، وأنّه لم يبق بعد أبيه إلّا سبعين يوماً.

الأمر الثاني: أنّ الشيخ عدّ يونس بن يعقوب من الذين قالوا بالوقف من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، ثمّ رجعوا لما ظهر من المعجزات على يد الرضا عليه السلام. الغيبة: في الكلام على الواقفة، وهذا ممّا تفرّد به الشيخ، وعلى تقدير صحّة ما ذكره قدس سره فقد رجع عن ذلك إلى الحقّ، كما ذكره.

والمتحصَّل: أنّ الرجل إماميّ ثقة، ولو فرض أنّه كان فطحيّاً أو واقفيّاً رجع إلى الحقّ.[2]

أولاً الشيخ نفسه قال: هؤلاء رجعوا إلى الحقّ، ولم يذكر مصدراً، والأُستاذ جمع بين الأمرين هكذا، وأصل المطلب يرجع إلى كتاب الكشّيّ. فمن ذهب إلى أنّ الإمام عليه السلام يتوجّه إلى شأنه كثيراً، وهذا ينافي كونه فطحيّاً لا بأس بهذا الجمع، لكن نعتقد أنّ ما قاله النجاشيّ لا بدّ... .

«حدّثني حمدويه، ذكره عن بعض أصحابه أنّ يونس بن يعقوب فطحيّ كوفيّ، مات بالمدينة وكفنه الرضا عليه السلام، وإنّما سمّي فطحيّاً لأنّ...».

«قال أبو النضر: سمعت عليّ بن الحسن»، إمّا من كتابه ووصل إلينا بعنوان كتاب رجال خلال كتاب الكشّيّ، والطريق إليه العيّاشيّ، وهو صحيح. والآن لو تجمع هذه الأُمور تشكّل كتاباً لعليّ بن الحسن (ابن فضّال الابن)، مختصر منه، ولكن ينفع الآن. وهو فطحيّ،

---

[1] يمكن استفادة حكم الصبية من بعض هذه الروايات ـ مثل معتبرة يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: إيت بهم العرج، فليحرموا منها؛ فإنّ "الصبية" وإن كانت جمعاً لـ"الصبيّ" وجمع "الصبيّة" "الصبايا"، إلّا أنّ المتفاهَم العرفيّ من "الصبية" الصغار من الأولاد، أعمّ من الذكر والأُنثى. وبذلك يظهر دلالة غيرها من الروايات أيضاً.

[2] معجم رجال الحديث ۲۱: ۲٤۲/ ضمن ۱۳۸۷٤.

ولعلّه ثالث أو رابع كتاب في الرجال. والعيّاشيّ دخل كوفة وبغداد وبصرة (أي: مواطن ومراكز علميّة للشيعة)، وتلقّى ميراث الأصحاب، وله «معرفة الناقلين» على أساس المبحث الرجاليّ، وكتابه أيضاً وصل إلينا بواسطة الكشّيّ، والعيّاشيّ دقيق جدّاً.

وينقله من غير طريق ابن فضّال، والشواهد تؤيّده.

فتبيّن أنّه ذكر اسمه في جملة من كان فطحيّاً، فهل أخذ النجاشي من كتاب الكشّيّ؟ أنا أستبعد؛ لأنّه قال: له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة.[1] وأمّا ما نقله الشيخ في «الغيبة» جمعوا بين هذا و...، ولكن تأمّلنا بما ينفرد بنقله الشيخ؛ لأنّه اعتمد على مصادر...، فأوّلاً أصل نسبة الوقف إذا كان كتاب الكشّيّ ففيه تأمّل، وإن كان كلام الشيخ فأصل الكلام محلّ إشكال؛ لأنّ الواقفيّة كانوا بصدد تكثير عددهم، ويتصوّر من دعايات واقفيّة، فبعض العامّة استشكلوا: كيف تكون الإمامة منصوصة وأمثال هذا الكبار قالوا بالوقف؟! فهناك مشكلة عند قدماء الأصحاب كان الرجل عندهم كبيراً إذا كان من الواقفة ثمّ رجع إلى الحقّ، فأستبعد صحّة كلام النجاشيّ، خصوصاً إذا كان اعتماده على كلام الكشّيّ، فتبيّن أنّه لم يثبت أنّه كان واقفيّاً ثمّ رجع إلى الحقّ.

فيتوقّف في ما ينفرد الشيخ في ما يرجع إلى المذهب، خصوصاً في ما يرجع إلى الواقفيّة وهم كانوا بصدد تكثير عددهم. الشواهد تؤيّد أنّ القضيّة ليست واقعيّة، بل أرادوا أن ينشروا هذا الكلام الفاسد، وممّا لا إشكال فيه أنّ هذا المذهب تدريجاً اضمحلّ وزال، وآخر كبير منهم حميد بن زياد.

ففي نظري أنّ نسبة الوقف لا أساس له، ونسبة الفطحيّة أيضاً كذلك، واعتماد الإمام عليه السلام عليه يدلّ على معرفته، وأنّ معرفتنا بالنسبة إليه قليلة. وما قيل «وقال لي صاحب المقبرة: أنّ السرير عندي ـ يعني: سرير النبيّ صلى الله عليه وآله ـ فإذا مات رجل من بني هاشم صرّ السرير، فأقول: أيّهم مات حتّى أعلم بالغداة، فصرّ السرير في الليلة التي مات فيها هذا الرجل، فقلت: لا أعرف أحداً منهم مريضاً، فمن الذي مات؟ فلمّا كان من الغد جاؤوا، فأخذوا منّي السرير وقالوا: مولى لأبي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق»[2] يدلّ على جلالة الرجل، وإذا أردنا أن نؤمن فما قاله النجاشيّ أدقّ، وما قاله الشيخ (جملة من الرجال رماهم الشيخ منفرداً إلى الوقف) تأمّلنا فيه جدّاً.

ونحن الآن من بعيد ننظر، وإنصافاً بالشواهد الموجودة كلا النسبتين غير صحيحة. وبالنسبة إلى والده: «يعقوب بن قيس: روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه يونس بن يعقوب. تفسير القمّيّ: سورة... ». قلنا: هذا الكتاب ليس تفسير القمّيّ، والرواية ليس لعليّ بن إبراهيم أيضاً، بل من صاحب الكتاب، وهو احتمالاً عليّ بن حاتم القزوينيّ، وليس من روايات القمّيّ، رواه من الحميريّ، وهو ليس من مشايخ عليّ بن إبراهيم.

«أقول: الظاهر اتّحاده مع من بعده.

يعقوب بن قيس البجليّ: الدهنيّ أبو خالد، والد يونس بن يعقوب، من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ (٥٥)»[3].

سابقاً ذكرنا أنّ كتاب المعجم له مزايا فنّيّة، جعل للرجل عنوانين، والسرّ في التعدّد أنّه مجرّداً ورد في تفسير القمّيّ، وهذه النكتة جميلة جدّاً إذا تراعى بدقّة، كلّ عنوان ورد في مصدر يجعل له رقم وعنوان. ثمّ قال: «الظاهر اتّحاده مع من بعده»؛ لأنّه لو كان في التفسير: «عن أبيه يعقوب بن قيس» فلا مجال للاحتمال، وصار الأمر حتمياً.

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٧٢ / ضمن ١٠١٨.

[2] اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٦٨٥ / ضمن ٧٢٢.

[3] معجم رجال الحديث ٢١: ١٥٤ / ١٣٧٧٢ و١٣٧٧٣.

فعندنا محاور ثلاثة: الروايات، وكتب الرجال، وكتب الفهارس، فينبغي أن يذكر الإنسان كل شخص بعنوانه في كلٍّ من المحاور. ثم يقال: وحصيلة البحث أن الرجل ورد في كتب الرجال بهذه العناوين وفي كتب الفهارس بهذه العناوين وفي كتب الرواية بهذه العناوين.

«وعدّ يعقوب بن يونس والد يونس بن يعقوب في أصحاب الباقر عليه السلام (١٤)، وحيث لا شبهة في أنّ يونس بن يعقوب المعروف الذي جعل معرّفاً لوالده هو يونس بن يعقوب بن قيس ففي عبارة الرجال تحريف لا محالة، والصحيح "يعقوب بن قيس"، لا "يعقوب بن يونس"، بل إنّ يونس بن يعقوب بن يونس لا وجود له، ولم يذكر لا في الرجال، ولا في رواية»[1].

فتعرّض لثلاثة عناوين، وجعل له ثلاثة أرقام: يعقوب بن قيس في تفسير القمّيّ، ويعقوب بن قيس في رجال الشيخ، و يعقوب بن يونس والد يونس بن يعقوب. بينما أنّ ثلاثتهم واحد. أوّلاً هل هو من أصحاب الباقر عليه السلام ؟ محتمل؛ لأنّ ولده من أصحاب الصادق عليه السلام ، لكن ظاهراً وقع الشيخ في خطأ أُخرى، أمّا أنّ يعقوب بن قيس والد يونس بن يعقوب فهو موجود في النجاشيّ أيضاً،[2] وأمّا أنّه يروي عن الصادق عليه السلام ففي روايتنا هذه، فالذي موجود الآن في كلام الشيخ ونتعبّد به أنّ كنية «يعقوب أبو خالد»، والآن ليس لنا طريق به.

وذكرنا أنّ كتب الرجال جملة منها مأخوذة من المصادر السابقة، وجملة من الموارد استخراجات الشيخ، كما يكون الآن في «جامع الرواة» أصله كتاب «الرجال الوسيط» للميرزامحمّد الأسترآباديّ، فأضاف إليه من كتب الرجال، والآن أيضاً جملة من المحقّقين يضيفون، فكلام الشيخ (والد يونس) من استخراجاته، ولذا لم يذكر في كتاب آخر، واستخراجه صحيح؛ لأنّ في «الكافي» مثلاً: عن يونس بن يعقوب، عن أبيه... . وبما أنّه لم يكن من المؤلّفين لم يذكر النجاشيّ.

ففي تصوّرنا ما ذكره الشيخ صحيح ونحن نؤيّده، إلّا كنية أبي خالد؛ فهو تعبّد، وكونه من أصحاب الباقر عليه السلام ظاهر من استخراجات الشيخ، ولم نجد رواية ليعقوب بن يونس عن الباقر عليه السلام ، لكن إذا فرضنا أنّ ما جاء في عبارة الشيخ دقيق كان الرواية هكذا: عن يعقوب بن يونس والد يونس بن يعقوب عن أبي جعفر، والنسخة كان مغلوطة، والصواب: عن يعقوب أبي يونس والد يونس بن يعقوب؛ لأنّ الشواهد دالّة على أنّ والده قيس، فالنسخة مغلوطة.

فما أفاده الأُستاذ بأنّه عرّفه أنّه والد يونس بن يعقوب فهذا دلّ على أنّ الولد أعرف من أبيه. فكان المناسب أن يلاحظ الأُستاذ هذا أنّ في العناوين تكراراً أو غلطاً أو... . فالعناوين ۱۷۰۰۰ عنوان، ولكن الرواة الواقعيّ يفرق معهم.

فـ«يعقوب بن يونس والد يونس بن يعقوب» إن كان في كلام ابن عقدة فغلط، والصواب: «يعقوب أبي يونس والد يونس بن يعقوب» و«يعقوب بن يونس» ليس له أثر لا في الرجال ولا في الفهارس.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] معجم رجال الحديث ۲۱: ١٥٤ / ۱۳۷۷۳.

[2] يونس بن يعقوب بن قيس... . [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٤٦ / ضمن ۱۲۰۷]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى إحجاج الصبيّ والصبيّة، والأصل اشتراك الحكم بينهما، إلّا أن يتفسّر هذه الظاهرة بأنّ اللغات في القوانين والاصطلاحات القانونيّة تستخدم ألفاظ خاصّ بالمذكَّر والمراد كلاهما، فالمادّة القانونيّة تشملهما، فإذا قال: «أ لهذا حجّ»[1] ـ ولو كانت قضيّة خارجيّة ـ ففي الموادّ القانونيّة يشمل كليهما. فما أفاده الماتن بأنّ استحباب الإحجاج للصبيّ يشمل الصبيّة أيضاً في محلّه.

ثمّ تمسّك بتعبيره بمعتبرة يونس بن يعقوب باعتبار ذكر والده في تفسير عليّ بن إبراهيم، وتبيّن أنّها ليست من تفسير عليّ بن إبراهيم. نعم، عدّة من روايات عليّ بن إبراهيم موجودة في هذا الكتاب، وهذه الرواية رواها صاحب الكتاب، وصاحبه أيّاً من كان وثّق من جاء اسمه في الكتاب، وذكرنا أنّ ذاك المبنى لم يكن مشتهراً بين القدماء، واعتمادهم إمّا على المشايخ وإمّا على المصادر، ومن زمن العلّامة تعارف هذا المسلك، ومضافاً إلى أنّه ليس في النصّ الموجود: «عن أبيه، يعقوب بن قيس»، فلو كنّا وحسب القاعدة الرواية لا تخلو من الضعف باعتبار جهالة حال يونس بن يعقوب. والآن بحسب قواعد الرجال يبقى الإشكال فيه.

نعم، بما أنّه صهر معاوية بن عمّار وعمّار وولده من أجلّاء طائفة ولمعاوية بن عمّار كتاب الحجّ جدّاً معروف، الإنسان يتلمّس من خلال الشواهد التاريخيّة أنّ هذا الرجل من المشاهير والمعاريف، فإذا آمنّا بهذا المسلك أمكننا توثيقه.

يبقى الكلام في التحليل الفهرستيّ، وظاهراً بما أنّ الرواية هذه ظاهراً من كتاب الحجّ ليونس بن يعقوب فنفس اعتماده على إثبات حكم من أحكام الله على والده في النقل إنصافاً يدلّ على قبول هذه الرواية لا أقلّ، فيحصل توثيق لوالده أو وثوق بهذه الرواية. فإيراد هذه الرواية في كتاب معدّ لبيان أحكام الله على ضوء مدرسة أهل البيت إمّا توثيق لأبيه، ولا أقلّ الوثوق بالرواية. نعم، بقي أنّ الكليني أوردها في «الكافي» عن محمّد بن يحيى...

«وبإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ايت بهم العرج فليحرموا منها؛ فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة، ثم قال: فإن خفت عليهم فايت بهم الجحفة»[2]، ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب مثله. والعجب أنّه عكس، ولعلّه جاء به من الكلينيّ، ثمّ من الصدوق وأوّل الباب من الكلينيّ.

ولعلّ نظره إلى الأصحّ فالأصحّ. والاحتمال القويّ في الحسن بن عليّ هنا أنّه هو الحسن بن عليّ حفيد عبد الله بن المغيرة، روى منه القمّيّون.[3]

فالحاصل: هل هذه الرواية معتبرة؟ على مسلكنا نعم، وعلى المسلك الرجاليّة الأمر مشكل. وخصوصاً الشيخ يقول: والد يونس بن يعقوب، فكأنّ الولد أشهر، فوصوله إلى درجة تغني من التوثيق مشكل جدّاً، فالرواية معتبرة وثوقاً.

---

[1] مسند أحمد ١: ٢١٩ و...؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٥٠٢/ ١٤٤٩.

[3] معجم رجال الحديث ٦: ٤٣ ـ ٤٥/ ٢٩٧٨ و٢٩٧٩.

ثمّ قال الماتن: «وكذا المجنون وإن كان لا يخلو عن إشكال»[١]، وقلنا: في بعض المتون عطف المجنون على الصبيّ، ولكنّ السيّد أشار إلى أنّه ليس فيه نصّ، وألحقه الأصحاب إلى الصبيّ غير المميّز. أمّا أنّه لا يخلو من إشكال فصحيح، والأصحاب لمّا ألحقوه بالصبيّ غير المميّز إضافةً إلى ذلك في بعض الخصوصيّات أيضاً ألحقوه، ففي بعض الخصوصيّات ألحقوا الصبيّ ثمّ المجنون. فإذا أعتق المولى عبده قبل أحد الموقفين قالوا بأنّ حجّه يجزي عن حجّة الإسلام، ثمّ ألحقوا الصبيّ بالعبد، ثمّ ألحقوا المجنون. وبما أنّ الحجّ جعل للصبيّ تعدّوا إلى المجنون، فتعدّوا في جملة من الأحكام أيضاً. فجعلوا الرمي و... للمجنون أيضاً، ومن الأحكام إذا أُعتق قبل المواقيت، وبالنسبة إلى المجنون سيأتي، وهنا قال: وإن كان لا يخلو من إشكال...، وقال: «وكذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، واستدلّوا على ذلك بوجوه: أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصيّة للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب؛ لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر. وفيه: أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به في من حجّ متسكّعاً، ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به».

طبعاً الإشكال النقضيّ توسعة لدائرة الإشكال، وليس إشكالاً.

«الثاني: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه؛ فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأُولى. وفيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ. وفيه: أنّ موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعا ـ بل لا يخلو عن قوّة ـ وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد ـ من أنّه هل يجب تجديد النيّة لحجّة الإسلام أو لا؟ وأنّه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنّه هل يجري في حجّ التمتّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك ـ»[٢].

والغريب أنّه في هذه المسألة دخل بتفصيل وناقش. هنا ألحقه بالصبيّ غير المميز. وتبيّن أنّ مثل السيّد اليزديّ استشكل في كلا المقامين.

قال الأُستاذ: «ذكر الأصحاب»، صحيح ومصدره الشيخ في المبسوط «أنّه كالصبيّ في استحباب الإحجاج، ولا دليل عليه؛ فإنّ الأحكام الشرعيّة ـ واجبة كانت أو مستحبّة ـ غير متوجّهة إلى المجنون أصلاً؛ فإنّه كالبهائم»، وقديماً قالوا: الجنون فنون. «وإلحاق المجنون بالصبيّ يشبه القياس، مع أنّه قياس مع الفارق، ولا بأس بالإحجاج به رجاءً»[٣]؛ يعني: من باب الاحتياط، وقلنا: المورد إذا كان مورداً لاحتياط لا يلزم أن يكون مستحبّاً شرعاً، وإن قال بعض الأصحاب بالملازمة، وقلنا: لا عقلاً دليل على الاحتياط ولا شرعاً، خلافاً لمن قال بأنّه لا ريب في حسنه عقلاً وشرعاً.

وأمّا تفصيل البحث: سبق أن ذكرنا أنّ جملة من الأحكام لم تكن مذكورة في رواياتنا، فلا تكون مذكورة في كتب أصحابنا قبل الشيخ وحتّى نفس الشيخ في «النهاية»، وتعرّض لها في «المبسوط» أو «الخلاف»، وخصوصاً في «الخلاف» ادّعى الإجماع على بعضها. ثمّ قلنا: كما هو المشهور فمن بعد الشيخ تجليلاً له واحتراماً أفتوا بتلك الأحكام، وهذا الإلحاق صنعه الشيخ لمن لا تقليداً على

---

[١] العروة الوثقى ٤: ٣٤٦.

[٢] العروة الوثقى ٤: ٣٥١.

[٣] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٣٣.

السنة بل اجتهاداً منه، فالمجنون لا يكون أقل درجة من الصبي فألحقوه به. وهذه الفتاوى اشتهرت بعد الشيخ، ثمّ العلّامة في كتبه الفقهيّة أدرج بعضها وقال: المشهور كذا، ومراده أنّ بعض الفتاوى اشتهرت الفتوى بها بعد الشيخ وليست في النصوص، ومراده حجّيّتها إذا لم يكن لها معارض، وهذا المسلك لم يشتهر بين أصحابنا؛ فإنّه درجة متوسّطة في الحّجّية ليس لها نظير.

وتدريجاً ما قاله العلّامة مشهور قبلت بين الأصحاب، وينبغي أن يعرف أنّه صار منشأً للتلقّي بالقبول، فوقع البحث عن هذه المسألة أُصوليّاً واشتهرت بالشهرة الفتوائيّة، وخاصّ بهذه الطائفة، وليس لها جهة مبهمة حتّى نرجع فيه إلى التعبّد. ذهب جماعة إلى حجّيّتها خصوصاً بملاحظة «خذ بما اشتهر بين أصحابك»[1]، بناءً على التعميم فيه بالنسبة إلى كلّ ما اشتهر. وغالباً حجّيّته بين الأُصوليّين حجّيّته مطلقاً، والمشهور عدم حجّيّته، وفي كلام النراقيّ: يلزم من حجّيّتها عدم حجّيّتها. ولكن بما أنّ الشيخ في «الرسائل» قال: الأصل الأوّليّ عدم حجّيّة الظنّ واستثنى منه خمسة أُمور أحدها الشهرة الفتوائيّة فاشتهرت هذا البحث، لكن لا بمقدار...، فتبيّن جذور المسألة، والأصحاب المتقدّمون لم يتعرّضوا لعدم وجوده في النصوص، والشيخ تعرّض لتفريعاته.

فتبيّن تاريخ المسألة عند أصحابنا، والصبيّ غير المميّز ـ والمولود حتّى ـ في روايات أهل البيت حكمه مذكور، وبالنسبة إلى المجنون لم يرد في رواية واحدة حتّى، بل تعرّضنا للروايات العامّة في باب البلوغ الصوم والصلاة موجود، لكن لم نجد ولو في واحدة منها مسألة الحجّ، مثل «يجب الحجّ على الصبيّ إذا كان له أربعة عشر سنة...»، فالمجنون لم يذكر لا في الروايات العامّة ولا الخاصّة.

نعم، الموجود أنّه كتبت له الحسنات والسيّئات عند البلوغ، وعلماء السنّة قسم منهم ـ ولعلّه الأكثر ـ ألحقوا المجنون بالصبيّ غير المميّز، والشيخ فعل كذا في أصل المسألة وهنا، أورده في «المبسوط»، فاشتهر كلا الحكمين عند أصحابنا.

فأوّل شيء أُلحق المجنون، ولكنّ الشيخ لم يتأثّر بالسنّة... . هذا ما استظهره الشيخ، ومن بعده اشتهرت وليس معناه تقليد الشيخ، بل آمنوا بهذا المطلب، وأصل المطلب مأخوذ من كلام الشيخ في «المبسوط»، بل يستفاد من عبارة غير مسألة المجنون، والشيخ قد يكرّر، وقد يكون كلامه مختلفاً، وهذه مشكلة في «المبسوط»، وقد يكون الشيخ يختلف كلماته في هذه الجهة.

وسابقاً ذكرنا ما قاله في الصبيّ ابتداءً، وهو تعرّض لمسألة الصبيّ من أوّل كتاب الحجّ، ثمّ قال: «فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب»[2]، ومثلها نقلنا عن كتاب «المجموع»، وليس في نصوصنا.

«أحدها شرط في الصحّة والوجوب ـ وهو العقل ـ، والآخر شرط في صحّة دون الوجوب ـ وهو الإسلام؛ لأنّ الكافر يجب عليه وإن لم تصحّ منه ـ، والثالث شرط في الوجوب دون الصحّة؛ لأنّ الصبيّ والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلّي السرب ولا يمكنه المسير لو تكلّفوا لصحّ منهم الحجّ، غير أنّه لا يجزيهم عن حجّة الإسلام».

ثمّ قال: «وراعينا البلوغ والحرّيّة وكمال العقل لأنّ هؤلاء لو تكلّفوا الحجّ وحجّوا لا خلاف أنّه لا يجزيهم ووجب عليهم إعادة حجّة الإسلام. فإن بلغ الصبيّ أو أُعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المناسك فإنّه يجزيه عن حجّة الإسلام». هذا الذي قرأنا الآن من العروة وناقش فيه.

ثمّ تعرّض لبعض فروع الصبيّ. غداً نشرح جملة من الفروع فيه. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] عوالي اللآلي ٤: ١٣٣/ ضمن ٢٢٩.

[2] المبسوط ١: ٢٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى ما تعرّض له الماتن بالنسبة إلى إحجاج الصبيّ، ثمّ قال: «لم يرد فيه نصّ بالخصوص»[1]، والمجنون بذاك الحكم، وقلنا: إنّ الماتن تعرّض لهذا البحث في بحث المجنون، وأمس قرأنا تقريباً عبارته، لكن قبل الجنون تعرّض أنّه بالنسبة إلى الصبيّ كذلك، وطبعاً مراده الصبيّ المميّز، فلو حجّ بإذن والده ثمّ بلغ...، «قد عرفت أنّه لو حجّ الصبي عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر؛ فإنّه حينئذٍ يجزي عن حجّة الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه».

ثم قال: «وكذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر»[2]. طبعاً الصبيّ مميز، وإلّا فلا معنى لقوله: «كمل قبل المشعر». وهناك تعرّضنا لكلام الماتن ولوجوه أفادها الماتن، لكن في الصبيّ لم نتعرّض، وأصل الإشكال أنّ النصوص واردة في خصوص العبد إذا أُعتق قبل الموقف، رواية لشهاب،[3] ورواية منسوبة إلى معاوية بن عمّار.[4] هذا صحيح في باب العبد، وألحقه الأصحاب، ثمّ ألحقوا المجنون بالصبيّ ـ يعني: غير المميّز ـ ثمّ في العقل قبل المشعر، وبطبيعة الحال لا بالنسبة إلى الصبيّ إذا كمل قبل المشعر دليل، ولا بالنسبة إلى المجنون. نعم، تعرّض العامّة للمجنون قبل الشيخ، وتعرّض الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف»، لكن بالنسبة إلى الصبيّ إذا بلغ قبل المشعر ادّعي الإجماع.

وقال الأُستاذ: المشهور هكذا، وادّعي عليه الإجماع، قال الشيخ في «الخلاف»: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وهذا موجود في كلام الشيخ. قال الأُستاذ: أمّا ما نسبه إلى الأخبار فلم يذكر في عتق العبد.

يبدو أنّ سرّ المسألة في الصبيّ إذا بلغ قبل المشعر يعود إلى أخبارهم والإجماع:

«مسألة ٢٢٦: إحرام الصبيّ عندنا جائز صحيح، وإحرام العبد صحيح بلا خلاف، ووافقنا الشافعيّ في إحرام الصبيّ. فعلى هذا إذا بلغ الصبيّ واعتق العبد قبل التحلّل» ولم يقل: قبل المشعر، فلذا يفرض الصور ثلاث: الأُولى أن يكون هذا قبل المشعر؛ مثلاً قبل

---

[1] والروايات الواردة في الإحجاج موردها الصبيّ، ولا تشمل الصبيّة. [كتاب الحجّ (السيد الخوئيّ) ١: ٣١]

[2] العروة الوثقى ٤: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

[3] يب ٤٤٧ ـ صا ١٤٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن كا ٢٤٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له: أ يجزي عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعم. قلت: فأُمّ ولد أحجّها مولاها، أ يجزي عنها؟ قال: لا. قلت: (أ ـ كا) لها (له ـ كا صا) أجر في حجّتها؟ قال: نعم (كا ـ قال: وسألته عن ابن عشر سنين يحجّ. قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت).

فقيه ١٩٥ ـ الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له. قال: يجزي عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق وثواب الحجّ. المحاسن ٦٦ ـ البرقيّ، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٨٣٣ و٨٣٤]

[4] فقيه ١٩٥ ـ روي عن يب ٤٤٨ صا ١٤٨ ـ معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة. قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ. المعتبر ٣٢٧ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك أُعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ ويتمّ حجّه ثمّ يستأنف حجّة الإسلام في ما بعد. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٧٣/ ٨٣٥]

الذبح، وينبغي أن يلاحظ أنّ هنا فقط الصبيّ والعبد، وفرض قبل التحلّل؛ مثلاً يوم العيد قبل الحلق أو الذبح، فيقول الشيخ: حجّه صحيحاً لكن مندوباً، ولا ينقلب إلى الواجب (حجّة الإسلام).

«فيه ثلاث مسائل: إمّا أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف وقبل فوات وقته. فإن كملا بعد فوات وقت والوقوف ـ مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ـ مضيا على الإحرام، وكان الحجّ تطوّعاً، ولا يجزي عن حجة الإسلام بلا خلاف»؛ لأنّهما لم يدركا المشعر.

«وإن كملا قبل الوقوف تعيّن إحرام كلّ واحد منهما بالفرض، وأجزأه عن حجّة الإسلام. وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: الصبيّ يحتاج إلى تجديد إحرام؛ لأنّ إحرامه لا يصحّ عنده»؛ يعني: يرى عمله تمرينيّاً، «والعبد يمضي على إحرامه تطوّعاً، ولا ينقلب فرضاً. وقال مالك: الصبيّ والعبد معاً يمضيان في الحجّ، ويكون تطوّعاً. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم؛ فإنّهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي منصوصة لهم، وقد ذكرناها ونصوصها في الكتاب المقدَّم ذكره».[1]

واستشكل عليه الأُستاذ بأنّه ليس في المسألة حتّى خبر ضعيف؛ فإنّه حمل كلامه على ما إذا كملا قبل المشعر، لكن تبيّن أنّ في كلام الشيخ هنا فرضان. ظاهر كلامه إجماع الفرقة وأخبارهم على كلتا المسألتين، وتمسّك بالروايات الدالّة على من فاته الموقفان، فلا حجّ له.

فيفرض تارةً أنّ بلوغه وعتقه بعد الوقوف وقبل الحلق والذبح، فتمسّكه ليس بهذه الروايات التي أُعتق العبد يوم العرفة.

ظاهراً لم يراجع الأُستاذ الكتاب، وإلّا فواضح أنّه تمسك برواية «من أدرك المشعر»، فمراد الشيخ بالإجماع وأخبار الطائفة هذان الفرضان.

«مسألة ۲۲۷: وإن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته ـ مثل أن كملا قبل طلوع الفجر ـ رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما، وإن لم يمكنهما رجعا إلى المشعر ووقفا وقد أجزأهما، فإن لم يعودا إليهما أو إلى أحدهما فلا يجزيهما عن حجّة الإسلام.

وقال الشافعيّ: إن عادا إلى عرفات فوقفا قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف؛ فإنّه يجزيهما، وإن لم يعودا إلى عرفات لم يجزهما عن حجّة الإسلام. وحكي عن ابن عبّاس أنّه قال: يجزيهما عن حجّة الإسلام.

دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، ومن فاته فقد فاته الحجّ».

فتصوّروا أنّ كلام الشيخ في ما إذا أُعتق قبل المشعر، بينما ذكر هذا الكلام في فرضين. وتبيّن أنّ ما أفاده الشيخ هو الأساس في المسألة، لكنّه هنا لم يذكر المجنون، لكن في «المبسوط» تعرّض له. واحتملنا أنّ مراده بـ«إجماع الفرقة» يعني علماء بغداد، و«أخبارهم» أي القمّيّون.

وبينا أنّ الإجماع بمعنى لا خلاف فيه بين الطائفة في الروايات أيضاً موجود، وشرحنا كما أنّ دعوى الإجماع من العلّامة يحتاج إلى الرجوع، فدعاوي الإجماع من مثل صاحب «الجواهر» إذا أردنا الدقّة تغيّر موارد استعماله.

فظاهر أنّ الشيخ استظهر أنّ حكم الصبيّ ليس من الروايات في باب العبد حتّى يكون قياساً، بل من الروايات في من أدرك المشعر، ولعلّ علماء قمّ استشعروا بوحدة المناط بين العبد والصبيّ.

---

[1] الخلاف ۲: ۳۷۹.

والمشكلة في المجنون أنّ إحرامه هل ينعقد صحيحاً أم لا؟ نعم، نقلنا عبارة النوويّ نقل من جملة من أصحابه أنّ المجنون لا ينعقد إحرامه، وقال: أصحّ الأقوال أنّ إحرامه ينعقد بإحرام وليّه، ومثل الشيخ اختار هذه المسألة من جهة القواعد لا من جهة التأثّر بهم. وهو ملتفت بأنّ القياس عندنا باطل، لكن يرى تنقيح المناط بأنّ المجنون قطعاً ليس بأقلّ ممّن ولد وله يوم واحد.

والأُستاذ قال بإتيانه رجاءً،[1] وقلنا: الأُصول العمليّة من إبداعات النفس، والنصّ ورد في المولود، فنتعدّى إلى كلّ من ليس له شعور وإدراك...؟! فتبيّن أنّ أصل المسألة هو الشيخ في إلحاق الصبيّ ثمّ في إلحاق المجنون.

وأمّا «المبسوط» [فـ]لا إشكال أنّ له دوراً كبيراً في الشيعة، وإنصافاً إذا أردنا أن ندخل في دور الفقه الشيعيّ على ضوء الفقه الإماميّ لا بدّ أن نرجع إليه. والإنصاف أنّ ما صنعه الشيخ في غاية المتانة والدقّة، وكنّا بحاجة منه، ولكن هل هو عملاً كان كثرة أشغاله تمنعه من الدقّة الكاملة؟... فاقتراحنا أنّ الكتاب يحتاج إلى تحقيق، وإنصافاً يكون في متناول يد الفقهاء باعتبار أنّ له تأثيراً كبيراً. وبعد النسخ في الدرجة الأُولى أن يحصل على الكتاب الأصليّ، فكان في فقه الشافعيّة ـ مثل «المهذّب» ـ، وبطبيعة الحال ليس الشيخ متأثراً بالفقه الشافعيّ.

فمثلاً قال الشيخ: «فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب: أحدها شرط في الصحّة والوجوب ـ وهو العقل ـ، والآخر شرط في صحّة دون الوجوب ـ وهو الإسلام؛ لأنّ الكافر يجب عليه وإن لم تصحّ منه ـ»[2].

وذكرنا أنّ بعض أصحابنا ذهبوا إلى أنّ الكفّار غير مكلَّفين بالأحكام، فالإسلام شرط في الصحّة والوجوب، فيأخذ العنوان والفروع من فقه الشافعيّ، وليس في رواياتنا، ويذهب إلى الأحكام على ضوء الفقه الإماميّ.

«والثالث شرط في الوجوب دون الصحّة؛ لأنّ الصبيّ والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلّي السرب ولا يمكنه المسير لو تكلّفوا لصحّ منهم الحجّ، غير أنّه لا يجزيهم عن حجّة الإسلام».

ثمّ قال: «وراعينا البلوغ والحرّيّة وكمال العقل لأنّ هؤلاء لو تكلّفوا الحجّ وحجّوا لا خلاف أنّه لا يجزيهم ووجب عليهم إعادة حجّة الإسلام. فإن بلغ الصبيّ أو أُعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المناسك؛ فإنّه يجزيه عن حجّة الإسلام».

فالمهمّ أن يكون يوم عرفة في عرفات، وأمّا بالنسبة إلى الصبيّ والعبد يكون حجّه صحيحاً باعتبار الاستحباب، فصحّة الحجّ لهما باعتبار وجود الأمر الاستحبابيّ. نعم، العبد إذا لم يأذن المولى له فحجّه تمرينيّ، فأخذ التصوير من مصادرهم وإعطاء الحكم أمر صحيح.

ومن الفروض أنّ علماء الشيعة في بغداد كانوا يدخلون في تلك المسائل، وبغداد مدينة ذاخرة بالأفكار، فما صنعه الشيخ في غاية الجودة. والآن كلّ المذاهب في العالم ينظرون إلى المذاهب الأُخرى، ويحاولون أن يفهموا ويسألوا، و۸۰% من الروايات المتعارضة الشيخ يتفرّد بها، والكلينيّ والصدوق حذفاها، فأوردها الشيخ ثمّ حاول أن يرفع التعارض، والوجه في ذلك أنّ الشيخ رأى

---

[1] ذكر الأصحاب أنّه كالصبيّ في استحباب الإحجاج، ولا دليل عليه؛ فإنّ الأحكام الشرعيّة ـ واجبة كانت أو مستحبّة ـ غير متوجّهة إلى المجنون أصلاً؛ فإنّه كالبهائم، وإلحاق المجنون بالصبيّ يشبه القياس، مع أنّه قياس مع الفارق، ولا بأس بالإحجاج به رجاءً. [كتاب الحجّ (السيد الخوئيّ) ۱: ۳۳]

[2] المبسوط ۱: ۲۹۷.

من السنّة أنّهم اطّلعوا على كتب مثل حسين بن سعيد ويقولون: لماذا لم تعملوا بها؟! خصوصاً على مسلك الأصحاب أنّ التعارض في الروايات إثباتيّ وليس ثبوتيّاً.

فقال الرضا عليه السلام: «كلام أوّلنا يشبه كلام آخرنا... قول ربّنا»[1]، فالتعارض إذا حصل تعارض إثباتيّ، لا أنّ الإمام عليه السلام رجع عن رأيه.

وإنصافاً لا يكفي هذا النحو من التعامل مع الروايات، وأُصولاً مسلك الشيخ الجمع، وأُمّهات المسالك عند أصحابنا في تعارض الأخبار أربعة:

١. الترجيح، بعد القرن ٨ ومن بعد العلامة.

٢. الطرح، وخصوص عند من يرى الترجيح بالكتاب والسنّة.

٣. التخيير، نسب إلى الكلينيّ.

٤. الجمع، يظهر من الشيخ.

فقد تبيّن أنّ الشيخ كان في مرحلة خاصّة في الفقه الإسلاميّ والإماميّ كليهما، أوّلاً تعرّض بالفقه المقارن، ثمّ في التفريعات في الفقه الإسلاميّ وحاول إعطاء حكم الفقه الإماميّ، ثمّ حاول حلّ التعارض والصعوبات. ونعم ما صنع، وهذا أمر لا بدّ منه، والآن توسّع إسلاميّ شديد موجود، بل توسّع العالم البشريّ.

وذكرنا أنّ الروايات تحتاج إلى التنقيح، وأُصولاً ذكرنا أنّ التعارض مبنيّ على الحجّيّة التعبّديّة، ولا نؤمن بها. ففي تصوّرنا لا بدّ من سلوك طرق جديدة في الروايات، والآن يناقشونا حتّى علماء لا دين لهم؛ يعني: صار انفتاح علميّ.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله، وقال لي: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام. لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه إلّا حديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن؛ فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة. إنّا عن الله وعن رسوله نحدّث، ولا نقول: "قال فلان وفلان" فيتناقض كلامنا. إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصادق لكلام آخرنا. [اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٤٨٩ ـ ٤٠١/٤٩١]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إشكال أنّ «المبسوط» له دور كبير في فقه الإماميّة، وفي نظرنا يحتاج إلى تحقيق جديد وتصحيح، وأُصولاً شاكلة الكتاب لا بدّ أن تتغيّر، والمهمّ الاطّلاع على المصدر الذي أخذ الشيخ منه، والظاهر أنّه من فقه الشافعيّة، وقد يرى فيه تكرار ومع التكرار يختلف الحكم، وقد لا يوجد نوع من الانسجام الفقهيّ، ولا نعلم أنّه أخذ من مصدر أو أكثر. و«المبسوط» للسرخسيّ في فقه الحنفيّة، وفيه فوائد جدّاً، لكنّه مبعثرة.

ونحن في تصوّرنا «الوسيلة» لابن حمزة الطوسيّ تقريباً فهرست لـ«المبسوط»، ولكن ذكرنا أكثر من مرّة أنّ ابن إدريس متأثّر به، لكنّ المحقّق جمع في «التشريع» تقريباً بين الفقه المنصوص والتفريعيّ، وتقسيم الفقه إلى أربعة أقسام لم يكن قبله. فكتاب «المبسوط» للشيخ يحقَّق على هذا الضوء: تأثيره في الفقه الشيعيّ، وفيه بحسب الظاهر ليست روايات.

ففي تصوّرنا لو يحقَّق تحقيقاً جديداً أصلاً! وكتبه الفقهيّة لها ميزة، ولو كان المحقّق واحداً فله تأثير في الفقه الإماميّ. وأُصولاً الشيخ يمتاز بوضوح الفكر، ومثلاً في «الأمالي» له نكتة لا يوجد في «الأمالي» للصدوق والمفيد، وتقريباً آثاره جميعاً هكذا. وليت لجنة قامت بتحقيق كتبه وبيان النكات الفنّيّة فيها، وتقريباً إلى هذه الألف سنة كانت التأثّر بكتب الشيخ، وجملة من الفروع هو انفردت بها، وجملة من فروعه صارت محلّ مناقشة بعد، كالصبيّ المميّز و...، وفي كتب السنّة ألحقوا به السكران والنائم و...، لكن بيننا ـ حتّى في «العروة» ـ ألحقوا المجنون فقط؛ لأنّ الشيخ ذكره ولم يعمّم. صحيح أنّ جملة من فتاواه اشتهرت، لكن في ما بعد بعض الأصحاب ناقشوا فيه، وتقريباً جميع ما صنّف الشيخ فيه هكذا، والآن لنا أن نناقش في جميع مدرسة الشيخ، وليس المراد من المناقشة ردّ آرائه، فإنصافاً له شخصيّة علميّة كبيرة، لكنّه أخذ كتاباً لبعض العامّة وعلّق عليه على رأي الشيعة، ولعلّ الكتاب الأصل يتلقّى عنده جيّداً.

ولكن في الكتاب مضافاً إلى صورة الكتاب وطبعته ملاحظات علميّة، ونحن الآن يعود كلامنا إلى ملاحظات علميّة. وهذه الكتب الثلاثة تحقيقها يفتح ويصير مصباحاً للفقيه في الفقه الإماميّ.

فقلنا: النصّ الوارد عن رسول الله ﷺ في باب الصبيان بالنسبة إلى الصبيّ المميّز ليس نصّ عن رسول الله ﷺ بنفسه. نعم، بعنوان التقرير منه «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»[1]، فتلقّوه بينهم بالتقرير بأنّ رسول الله ﷺ أجاز حجّ النساء و...، وبالنسبة إلى الصبيّ غير المميّز رواية في المرأة الخثعميّة «أ لهذا حجّ؟»[2]، وعندنا رواية واحدة عن عبد الله بن سنان: «أ يحجّ عن مثل هذا؟»[3]، وجملة من الأُمور موجودة في حجّ الخثعميّة مع طفلها.

والنكتة الفنّيّة التي حصلت في ما بعد بين المسلمين أن هل المراد من «أ لهذا حجّ» أي: مثل الصبيّ؟ ومن كلام رسول الله ﷺ يستفاد أنّ لمثله (أي: غير ذي الشعور) حجّاً. فيمكن أن يستفاد من مجموع الآيات والروايات والأجواء الفقهيّة كأنّما الحجّ يكون شكلين: تارة الشخص يؤدّي الأعمال، وقد يكون بإحضاره في تلك المشاهد. فاليوم التاسع له شأن للحضور في المشاهد، سواء كان الشخص يحسّ بالحضور، أو لاحظنا نفس الحضور.

نعم، السؤال وقع للصبيّ الذي هو أحد أفراد فاقد الفهم. والمشهور بين أهل السنّة تمسّكوا للقياس بقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أُولي الأبصار﴾[4]،[5] وهو من العبور. ولو كنّا نحن وروايات الحجّ نفهم أنّه أهمّ من الصلاة، نعبر من عنوان الصبيّ إلى الفاقد للوعي. ولكنّ الشيخ ذكر خصوص المجنون،

---

[1] مسند أحمد ٣: ٣١٤.

[2] مسند أحمد ١: ٢٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[3] تهذيب الأحكام ٥: ٦ ـ ١٦/٧.

[4] الحشر: ٢.

[5] المستصفى: ٢٩٣، قال: إذ معنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى، ولاحظ: المحصول ٥: ٢٦.

فالأصحاب تعرّضوا لخصوصه حتّى في مثل «العروة»، فصار الكلام في الفقه الإسلاميّ: هل نتعدّى إلى الصبيّ أو إلى كلّ من كان فاقد الوعي ـ أي: المراد الجدّيّ يكون أوسع ممّا أُبرز ـ؟

نحن قلنا: بصفة كلّيّة في الأُمور التكوينيّة هكذا، فالمعنون أوسع من المبرَز، وقد يكون أضيق؛ لأنّ الأُمور التكوينيّة تابعة لواقعها، لكن في الأُمور الاعتباريّة المبرَز بمقدار الإبراز، فهنا هل المراد خصوص الصبيّ أو أوسع منه؟ الذي ذهب إليه أصحابنا وهو المعروف من مدرسة أهل البيت أنّا لا نتعدّى إلى مطلق فاقد الوعي. ففي الأُمور الاعتباريّة مقام الثبوت مساوٍ لمقام الإثبات. نعم، فيها احتمال أن يكون المراد بالصبيّ كلّ فاقد الوعي موجود، فلا بدّ من الظهور. نعم، جاء هنا رأي: بما أنّه يحتمل يؤخذ به، وإنصافاً هذا بعيد.

ففي الأُمور الاعتباريّة الاعتبار بمقدار الإبراز لا بمقدار تضيّق أو توسّع المعتبَر. وفي الأُمور الاعتباريّة الاحتمال لا يكفي ولا بدّ من الظهور. ونحن نشكّ أنّ عنوان الصبيّ على نحو الطريقيّة (والمرآتيّة والمشيريّة؛ أي: العنوان الجدّيّ مطلق فاقد الوعي) أو الموضوعيّة (أي: خصوص الصبيّ غير المميّز)؟

قالوا: الأصل الأوّليّ في الاعتبارات أن تحمل الألفاظ على الموضوعيّة، والنكتة واحدة. مثل أن تحمل الألفاظ على الفعليّة لا الشأنيّة؛ مثلاً إذا قال: إذا بال فليتوضّأ، وإذا نام فليتوضّأ، فإذا حصل منه الأمران فعليه وضوء أو وضوءان؟ قالوا: المراد من الوضوء والنوم الحدث، فعليه وضوء، والأصل تداخل الأسباب من هذه الجهة، والذين رأوا أنّ الأصل عدم تداخل الأسباب رأوا الموضوعيّة.

وفي باب الاستصحاب جملة من الأُمور مساوق له، وذكر ۱۷ ـ ۱۸ صورة موافقة لـ«اليقين لا ينقض بالشكّ»، ولكنّه شيء آخر. إذا قال: «الماء طاهر إلّا ما تغيّر لونه» يعني: ذات الماء طاهر أو...؟ فإذا زال التغيّر فذات الماء موجود، وعلى كون الحيثيّة تعليليّة فهو نجس، وعلى كونها تقييديّة إذا زال التغيّر لا يكون الماء نجساً. وفي ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[1] أيضاً ولو كانت النتيجة موافقة للاستصحاب في بعض الصور، لكنّه شيء آخر.

وهذا ما نعبّر عنه بالموضوعيّة والطريقيّة، وفي هذا المجال إذا كانت الحيثيّة تعليليّة تجري الحكم السابق، وإلّا فلا. فلذا قالوا: في الأحكام الشرعيّة الحيثيّات تعليليّة، وفي الأحكام العقليّة تقييديّة. ففي «الكفاية» بنى مسألة أُمّ الزوجة على بحث المشتقّ،[2] ولكنا قلنا: إنّه يبتنى على ما قلناه من كون الحيثيّة تقييديّة أو تعليليّة. لو كنّا نحن و﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[3] فهي بمعنى بنت الزوجة والآن ليست زوجة، لكنّ الروايات تشير إلى أنّ الحيثيّة تعليليّة.

فالنكتة الأساسيّة أنّ في الأُمور الاعتباريّة المبرَز بمقدار الإبراز، وفي مسألة اجتماع الأمر والنهي قال بعضٌ: إنّ تعدد العنوان يوجب تعدّد المعنون أم لا، لكنّ النكتة الأصليّة أنّه إذا اتّحد فعلان وفقط عنوانهما متعدّد قال الأُستاذ: إنّ العمل الوحدانيّ لا يتعدّد بتعدّد العنوان، وفي قباله قال بعضٌ: هذا في الأُمور التكوينيّة، لكن في الأُمور الاعتباريّة تعدّد العنوان يكفي. فهل حيثيّة الصلاتيّة تقييديّة ـ يعني: وضع الجبهة بعنوان الصلاة محمودة ـ أو تعليليّة ـ أي: وضع الجبهة محمود ـ؟

فنفهم من مجموع النصوص الاهتمام بالحجّ والحضور في ذلك المكان، فكلّ ذلك يكون مستحبّاً، ومن الطبيعيّ أنّ المتعارف في مذهب الإماميّة أنّ الحيثيّات في النصوص تقييديّة، والألفاظ محمولة على المعاني الفعليّة، وعلى السببيّة و...

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] البقرة: ۲۲۲.

[2] كفاية الأُصول: ۳۹، قال: كما يشهد به ما عن «الإيضاح» في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة ما هذا لفظه: «تحرم المرضعة الأُولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين، وأمّا المرضعة الأُخرى ففي تحريمها خلاف، فاختار والدي المصنّف ـ رحمه الله ـ وابن إدريس تحريمها؛ لأنّ هذه يصدق عليها أُمّ زوجته؛ لأنّه لا يشترط في المشتقّ بقاء المشتقّ منه هكذا هاهنا»، وما عن «المسالك» في هذه المسألة من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في مسألة المشتقّ.

[3] النساء: ۲۳.

بسم الله الرحمن الرحيم

قلنا: إنّ السيّد اليزديّ تعرّض في هذا الفصل لأحكام حجّ الصبيّ المميّز وغير المميّز، وبما أنّ حجّ الصبيّ غير المميّز عجيب وينفرد بحجّه فتعرّض لها، ثمّ فرّع عليه مسألة المجنون، ثمّ تعرّض لأحكام حجّ الصبي غير المميّز، ابتداءً جعله محرماً، «والمراد بالإحرام به جعله محرما، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول: "اللّهمّ، إنّي أحرمت هذا الصبيّ..."، ويأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقّنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبّي عنه ويجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكلٍّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه، وينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى»، المتعارف في منى المبيت لا الوقوف.

«ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه، ولا بدّ من أن يكون طاهراً ومتوضّئاً ـ ولو بصورة الوضوء ـ، وإن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه»[1]، كما في بقيّة الأفعال.

ثمّ تعرّض أنّ المشهور على أنّ المراد بالوليّ في الإحرام بالصبيّ الغير المميّز الوليّ الشرعيّ من الأب والجد والوصيّ لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبيّ. نعم، ألحقوا بالمذكورين الأُمّ ـ وإن لم تكن وليّاً شرعيّاً ـ للنصّ الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّي غيرهم.

ثمّ قال الماتن: «ولكن لا يبعد كون المراد الأعمّ منهم وممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله ـ وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً ـ؛ لقوله عليه السلام : قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر...؛ فإنّه يشمل غير الوليّ الشرعيّ أيضاً، وأمّا في المميّز فاللازم إذن الوليّ الشرعيّ إن اعتبرنا في صحّة إحرامه الإذن»، تقدم الكلام فيه.

لكن ظاهراً المسألة الخامسة والسادسة لا يختصّان بالصبيّ غير المميّز، بل السادسة يأتي في الصبيّ المميّز.

ثمّ تعرّض لما بلغ في يوم عرفة، وسبق بالنسبة إلى الصبيّ المميّز. فهو تعرّض لجملة من أحكام الصبيّ غير المميّز خلال المسألة الثانية إلى الخامسة.

وألحق به المجنون، وتكلّمنا حولها، وقلنا: بالنسبة إلى رواياتنا وكتب الأصحاب لم تتعرّضوا لمسألة المجنون بالنسبة إلى الحجّ، وأُصولاً عنوان «المجنون» لا يوجد، بل الموجود «العقل» وأنّ الله خلق العقل و... . والموجود في باب الصلاة مثلاً «المغمى عليه». وأمّا في روايات الحجّ لم أجد عنوان المجنون إطلاقاً، وسبق أن شرحنا أنّ في كتب العامّة أُلحق المجنون بالصبيّ غير المميّز، وقال الأُستاذ: هذا قياس، ولا يمكن أن يستظهر من الصبيّ غير المميّز، بأن يقال: المراد من الصبيّ في الروايات من لا يشعر بشيء إطلاقاً، وقلنا: في كتب العامّة أُلحق به المغمى عليه والنائم و...، وليس معناه القياس، بل يمكن الاستظهار العرفيّ.

فهناك نفهم من النصّ (كالمولود لليلته) أنّ المراد من لم يكن قابلاً، وذكرنا أنّ جملة من العلماء في مقام الاستظهار يعتمدون على الاحتمال، وفي باب دلالة الألفاظ كأنّ اللفظ إذا كان محتملاً للمعنى وألقاه المولى يُحمَل على جميع ما يحتمل فيه، وذكرنا كلام

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٧.

بعضٍ ـ وأظنّه الفخر الرازيّ ـ أنّ مجرّد الاحتمال لا يكفي، ولا بدّ من الظهور. فالمراد الفهم العرفيّ، وهو مبنتٍ على أنّ المراد الجدّيّ أوسع ممّا يستفاد من اللفظ، فالمراد الجدّيّ كلّ من لا يلتفت، ولكن في باب الظهورات لا بدّ من انعقاد الظهور، وأخيراً في باب كتابة وتدوين المادّة القانونيّة لا بدّ من استعمال ألفاظ صريحة وواضحة لا إبهام فيها لترتّب الآثار.

والظهور في هذه الألفاظ لخصوص الصبيّ، والأحكام التي أفادها الماتن وورد بعضها في الروايات ظاهرها الاختصاص بالصبيّ، ولعلّه في حوزات الشيعيّة في مثل هذه الأُمور يعتمدون عليها على ما يقال له: تنقيح المناط القطعيّ، فغاية ما يمكن أن يقال: إنّ المسألة لا تبتني على القياس، لكن كلّ هذه الوجوه لا تخلو عن إشكال.

ولا بأس أن تلاحظ رواياتنا وروايات العامّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى الصبيّ والعبد، فرواياتنا في العبد أكثر ممّا ورد في الصبيّ، وفي الفقه أضافوا المجنون، ثمّ السكران والمغمى عليه و... . كما أنّهم ألحقوا المجنون بالعبد إذا أُعتق ليلة عرفة... . وهناك إشكال أنّ المجنون لم يذكر، ولا دليل على الصبيّ حتّى، فكيف بالمجنون؟!

وهذا (استخراج العناوين) بحث لطيف، وفي كتاب «المجموع» لمّا تعرّض للحجّ فتعرّض لحجّ الصغير في قبال الكبير، وهذه فكرة جميلة، فالكلينيّ جعل عنوان الباب: باب حجّ الصبيان والمماليك،[1] وأورد فيه ٩ أحاديث، ورواية عبد الله بن سنان: أ يحجّ عن مثل هذا؟[2] الإنصاف متنه مشوّش، وأنا أظنّ أنّ الصواب: أ يحجّ هذا؟ وهذا المتن ممّا انفرد به الشيخ الطوسيّ، والآن لم أذكر فتوى للأصحاب بالحجّ نيابة عن الصبي غير المميّز، وخصوصاً أنّه مخالف للمتن المعروف (ألهذا حجّ؟)، وينقله من تراث قم (أحمد بن محمّد بن عيسى)، ومع ذلك لم ينقله الصدوق والكلينيّ. وانفراده قد يؤثّر في المتن مضافاً إلى المصدر والسند. وطبعاً لم يذكراه من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولو الصبيّ غير المميّز رواه الكلينيّ في «فقلت: إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مر أُمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها»[3].

أمّا في كتب الفقه ذكر المجنون، وما ورد أنّ الصبيّ إذا بلغ قبل المشعر لم يذكر في الروايات، ففي المجنون بطريق أولى، لكن أُلحق، وإلحاق المجنون وجدناه في «المبسوط» للشيخ الطوسيّ[4]. ثم نرجع إلى الفروع:

١. كيفيّة الإحرام، قال: المراد بالإحرام به جعله محرماً، وهذا هو المعروف بين العامّة، ويقال: هو بنفسه يحرم، لكن نيابةً عن الصبيّ. أوّلاً هنا بحث طرح جديداً ولا أثر لها في كلمات السابقين أنّه هل يصحّ أن يتلفّظ بالإحرام؟ قالوا: الصحيح أن يقول: اللّهمّ، إنّي أُريد أن أحجّ، لكنّ التلفّظ بالإحرام فلا. وكذلك في باب النذر، قد يستشكل أنّ الصحيح: لله عليّ كذا، لا: لله عليّ النذر بكذا، فهو النذر بالنذر. تكلّمنا أنّه في كلا الأمرين لا دليل عليه، ووجهه وتفصيله في مجال آخر.

وأمّا هو يحرم عنه ـ والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه ـ فقال الأُستاذ: «لا دليل عليه؛ لأنّ المفروض أنّه يحجّ الصبيّ المميّز»، ولكن كلام الماتن في الصبيّ غير المميّز، «الذي يتمكّن من النيّة والتلبية وسائر الأعمال، والمراد بالإحجاج هو أن يلقّنه

---

[1] الكافي ٤: ٣٠٣.

[2] أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله، أيحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك اجره. [تهذيب الأحكام ٥: ٦ ـ ٧/ ١٦]

[3] الكافي ٤: ٣٠١/ ضمن ٥.

[4] فإن كان طفلاً لا يميّز جاز أن يحرم عنه الوليّ، وإن كان مميّزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه ... . [المبسوط ١: ٣٢٨]

النيّة، ويحدث هذه الأفعال فيه، لا أن يباشرها بنفسه، واستحباب التلفّظ بالنيّة إنّما هو في أعمال حجّ نفسه، ولا يدلّ على ذلك استحباب قوله: "اللّهمّ، إنّي أحرمت هذا الصبيّ"». وسيأتي إن شاء الله إذا كان مراده فقط التلفّظ ـ ولو خفيةً ـ فلا دليل عليه.

وجملة من الأفعال في الحجّ كان موجوداً حتّى عند الجاهليّين، والشخص الذي دليل القافلة كان يتلفّظ وهم يكرّرون معه، واسمه الإجهار. والإنصاف لا دليل على أنّ إسرار التلفّظ خاصّ بالرجال، فإذا كانوا يعلنون النيّة لا فرق بين الرجل والصبيّ والمرأة.

ثمّ قال: «والحاصل: المستفاد من النصوص إحداث هذه الأعمال وإيجادها في الصبيّ إذا كان ممّن يتمكّن أداءها؛ فإنّه يأمره أن يلبّي ويلقّنه التلبية، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه، وكذلك الطواف؛ يطاف به، وإن لم يكن متمكّناً من الطواف لعدم تمييزه يطاف عنه كما في صحيحة زرارة». أنا أظنّ الصبيّ إذا كان غير مميّز لا يصل إلى هذا الحدّ.

والرواية هكذا: «وبإسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه. ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن زرارة، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله»[1].

وفي «الفقيه»: «روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال: إذا [حجّ] الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه ويطاف به ويصلّى عنه. قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه؟ قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه»[2].

فلا يستفاد حكم الصبيّ غير المميّز من هذه الرواية.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٢٠٨، باب كيفيّة حجّ الصبيان والحجّ بهم وجملة من أحكامهم/ ٥.

[2] من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٣ / ٢٨٩٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّض الماتن كغيره لحجّ الصبيّ، وقلنا: حجّ الصبيّ تارة يلاحظ بالنسبة إلى الصبيّ المميّز وتارة يلاحظ بالنسبة إلى الصبيّ غير المميّز. ظاهر الماتن أنّه بالنسبة إلى غير المميّز؛ فإنّه قال: «يستحبّ للوليّ أن يحرم بالصبيّ الغير المميّز بلا خلاف؛ لجملة من الأخبار، بل وكذا الصبيّة، وإن استشكل فيها صاحب المستند، وكذا المجنون ـ وإن كان لا يخلو عن إشكال؛ لعدم نصّ فيه بالخصوص ـ»، وقلنا: سرّ الاستحباب وجود الأمر. و«يستحبّ» في قبال أن يكون عمله صوريّاً وتمرينيّاً وتشريفيّاً، وإنّما هو عبارة عن حضوره في المشاعر. «فيستحقّ الثواب عليه»، هذا مقتضى الاستحباب، وإلا ففي التمرينيّة لا يستحقّ الثواب.

«والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول: اللّهمّ، إنّي أحرمت هذا الصبيّ... ويأمره بالتلبية؛ بمعنى أن يلقّنه إيّاها»[1]، فلا بدّ أن يكون له درجة من التمييز، إلّا أن يتلفّظ باللفظ فقط، من دون شعور بأصل التلبية. والأُستاذ فهم من هذه العبارة الصبيّ مطلقاً. لكن مراده ظاهراً أنّ صبيّاً يستطيع أن يتكلّم، فيقول: قل ولدي:... . والذي أنا أتصوّر أنّ مراد الماتن خصوص صبيّ الغير المميّز، والأُستاذ استشكل عليه، والإشكال مبنيّ على أن يفهم الصبيّ مطلقاً. وإن كان غير مميّز، إلّا أنّه يأتي بصورة الأعمال لا شعوراً، وهذا مراد الماتن ظاهراً، فكان عليه أن يصرّح ويجعل فصلاً لغير المميّز وفصلاً للمميّز، لا عنوان الفصل مطلقاً. المميّز يحرم بنفسه، ويعرف معنى التلبية، والمشهور أنّ المراد بالوليّ الوليّ الشرعيّ، فالصبيّ غير مميّز.

٢. قبل الورد في تفصيل المسألة نذكر كلام الأصحاب إجمالاً. أمّا بالنسبة إلى عبارات الأصحاب وقبله عبارات أهل السنّة تعرّض مثلاً في «المهذَّب» ثمّ «المجموع»: «وأمّا الصبيّ فلا يجب عليه الحجّ للخبر، ويصحّ منه؛ لما روي عن ابن عبّاس أنّ امرأة رفعت صبيّاً إلى النبيّ ﷺ من محفّتها»، وهذه اللفظة ليست في نصوصنا، وهو شبيه بالهودج. «فقالت: يا رسول الله، أ لهذا حجّ؟ قال: نعم، ولكِ أجر. فإن كان مميّزاً فأحرم بإذن الوليّ صحّ احرامه، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان. قال أبو إسحاق: يصحّ كما يصحّ إحرامه بالصلاة، وقال أكثر أصحابنا: لا يصحّ؛ لأنّه يفتقر في أدائه إلى المال، فلم يصحّ بغير إذن الوليّ، بخلاف الصلاة، وإن كان غير مميّز جاز لأُمّه أن تحرم عنه؛ لحديث ابن عبّاس، ويجوز لأبيه قياساً على الأُمّ، ولا يجوز للأخ والعمّ أن يحرم عنه؛ لأنّه لا ولاية لهما على الصغير، فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليّه ما لا يقدر عليه؛ لما روى جابر، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم»، مراده بالصبيان أي: غير المميّز أو أعمّ؟ ظاهر النصّ الأعمّ، «وعن ابن عمر، قال: كنّا نحجّ بصبياننا، فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمي عنه».

ثمّ قال: «أمّا الصبيّ الذي لا يميّز فقال أصحابنا: يحرم عنه وليّه؛ قال أصحابنا: سواء كان الوليّ محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً، وسواء كان حجّ عن نفسه أم لا، وهل يشترط حضور الصبيّ ومواجهته بالإحرام؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيّب في تعليقه والدارميّ وآخرون. قال الرافعيّ»، تفريعات المسألة، وهذه الفروع لم تذكر عند الإماميّة.

«أصحّهما: لا يشترط. قال القاضي والدارميّ: لو كان الوليّ ببغداد والصبيّ بالكوفة، فأراد الوليّ أن يعقد الإحرام للصبيّ وهو في موضعه ففي جوازه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنّه لو وقع الإحرام فلا يصحّ في غيبته، ولأنّه لو جاز الإحرام عنه في غيبته لجاز

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٦ ـ ٣٤٧/ ٢.

الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها». يستفاد منه أنّ النيابة عن الصبيّ لا يمكن. «ولأنّه إذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الإحرام فربما أتلف صيداً أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام التي لو علم الإحرام لاجتنبها». هذا يتناسب مع المميّز.

«والثاني: يجوز؛ لأنّ المقصود نيّة الوليّ، وذلك يصحّ ويوجد مع غيبة الصبيّ، ولكن يكره؛ لما ذكرناه من خوف فعل المخطورات (المحظورات)». نذكر ـ إن شاء الله ـ أنّ جملة كثيرة من الفروع ذكروها حسب القاعدة.

«فرع: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: صفة إحرام الوليّ عن الصبيّ أن ينوي جعله محرماً، فيصير الصبيّ محرماً بمجرَّد ذلك. قال القاضي أبو الطيّب: هو أن ينويه له ويقول: عقدت الإحرام، فيصير الصبيّ محرماً بمجرَّد ذلك، كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوّجاً بمجرَّد ذلك. قال الدارميّ: ينوي أنّه أحرم به أو عقده له أو جعله محرماً». تكلّمنا حول بعض هذه النكات. «قال صاحب العدّة: كيفيّة إحرام الوليّ عنه أن يخطر بباله أنّه قد عقد له الإحرام وجعله محرماً، فينويه في نفسه»[1]؛ يعني: المراد بالإحرام بالصبيّ هذا المعنى. فيظهر أنّ المراد بالإحرام عن الصبيّ عبارة عن جعله محرماً، وفي قباله يقال: إنّ المراد بإحرامه أن ينوب عنه بالإحرام، فتارة يقول: جعلته محرماً (أحرمت هذا الصبيّ)، وتارة: اللّهمّ، إنّي أُحرم بالحجّ نيابة عن هذا الصبيّ، وتبيّن أنّ هنا بحث بالنسبة إلى كيفيّة الإحرام.

ولا بأس ببعض الكلمات من أصحابنا أيضاً مما نقل في كتبهم. تعرّض العلّامة في «التذكرة»، قال: «الصبيّ إن كان مميّزاً صحّ إحرامه وحجّه إذا أذن له الوليّ. والأقرب أنّه ليس للوليّ أن يحرم عن المميّز. وللشافعيّة وجهان. وإن كان غير مميّز جاز لوليّه أن يحرم عنه، ويكون إحرامه شرعيّاً»؛ أي: ليس تمرينيّاً.

«وأكثر الفقهاء على صحّة إحرامه وحجّه إن كان مميّزاً، وإن كان غير مميّز أحرم عنه وليّه، فيصير محرماً بذلك، وبه قال الشافعيّ ومالك وأحمد، وهو مرويّ عن عطاء والنخعيّ»[2]، والمخالف خصوص أبي حنيفة. «لما رواه العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه مرّ بامرأة وهي في محفّتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبيّ كان معها وقالت: أ لهذا حجّ؟ قال: نعم، ولكِ أجر». هذا موجز كلام ابن عبّاس، ويذكر أنّ رسول الله بلغ إلى روحاء، وفي رواياتنا رويثة.

«عن ابن عبّاس، قال كان النبيّ ﷺ بالروحاء، فلقي ركباً فسلّم عليهم، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. قال: فمن أنتم؟ قال: رسول الله ﷺ، ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبيّ فأخرجته من محفّتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حجّ؟ قال: نعم، ولكِ أجر»[3].

«ومن طريق الخاصّة ما رواه عبد الله بن سنان ـ في الصحيح ـ»، قلنا: أوّل من جاء بهذا التقسيم للأحاديث فينا هو العلّامة، والتزم به في كتبه. عن الصادق عليه السلام، «قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله برويثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله، أيحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولكِ أجره». تكلّمنا حول هذه الرواية، ونسبتها إلى البخاريّ، والصواب أنّها في صحيح مسلم[4]. ثمّ تعرّض لكلام أبي حنيفة وإشكالاته على حجّ الصبيّ، ثمّ دافع عنه.

---

[1] المجموع ٧: ٢١ ـ ٢٨.

[2] تذكرة الفقهاء (ط.ج) ٧: ٢٤.

[3] مسند أحمد ١: ٢١٩.

[4] صحيح مسلم ٤: ١٠١.

ثمّ قال: «وإن كان طفلاً غير مميّز أحرم عنه الوليّ»، ثمّ تعرّض لأولياء الصبيّ، ثمّ: «وأمّا الأُمّ فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: إنّ لها ولاية بغير تولية، ويصحّ إحرامها عنه؛ لحديث المرأة التي سألت النبي ﷺ عن ذلك»، وفي «النهاية» لم يذكر هذا الفرع، والمناسب ذكر مصدره، ولعلّ الشيخ ذكرها تفريعاً. و«بغير تولية»؛ يعني: ولاية شخصيّة لا شرعيّة التي جعلها الحاكم.

والظاهر أنّ هذه المرأة الخثعميّة كان معها صبيّ إذا خرج من بلدتها، وأيّ دليل على أنّها جعلتها محرماً؟! والظاهر أنّها لا تعلم بالمسألة، ولا يستفاد أنّها أحرمت الطفل، بل يحتمل أنّ المراد يعني: للطفل بصورته من دون إحرام.

فإذا فرضنا أنّها جاءت إلى رسول الله وإلى الحجّ للزواج برسول الله ـ كما قيل ـ فمعناه أنّ الصبيّ لم يكن له أب، و«ففزعت امرأة»، وفي بعض العبارات: له شهر، وفي بعضها: له عام، فلمّا سمعت تعني أن أحرمي عنه، طبعاً في الروايات ما موجود. وما جاء في حجّ غير المميّز في المذهب الشيعيّ أن يراجع إلى أهل البيت، فما قرأنا عن جابر: «حججنا ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا ورمينا عنهم»، أيّ شاهد فيه أنّهم مميّز أو غير مميّز؟!

ثمّ تعرض الماتن للوليّ، ثمّ قال: «الصبيّ إن كان مراهقاً مميّزاً يطيق على الأفعال أذن له الوليّ فيها، فإذا أذن له فعل الحجّ بنفسه ـ كالبالغ ـ وإن كان طفلاً لا يميّز فإن صحّ من الطفل من عجر (غير) نيابة ـ كالوقوف بعرفة والمبيت بمزلفة ـ أحضره الوليّ فيهما، وإن لم يصحّ من الطفل إلّا بنيابة الوليّ عنه فهو كالإحرام يفعله الوليّ عنه». صرّح هنا لحكم غير المميّز، فتبيّن أنّ غير المميّز فعل بنفسه أنّه يتمكّن من إتيان الفعل وإن لم يعرف معنى العمل.

«قال جابر: خرجنا مع النبيّ ﷺ حجّاجاً ومعنا النساء والصبيان، فأحرمنا عن الصبيّان، فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم». يظهر أنّ العلّامة حمل هذا النقل...، ثمّ قال: «ويجرَّد الصبيّ من ثيابه إذا قرب من الحرم ـ وروى علماؤنا: من فخّ ـ وإن صحّ منه بمعونة الوليّ، فإذا أحرم الوليّ عن الطفل، جاز. وهل يجوز أن يكون الوليّ محرماً؟ للشافعيّة وجهان: أحدهما: المنع، فليس للوليّ أن يحرم عن الطفل إلّا أن يكون حلالاً؛ لأنّ من كان في نسك لا يصحّ أن يفعله عن غيره. والثاني: يصحّ إحرام الوليّ عنه وإن كان محرماً، ولا فرق بين أن يكون عليه حجّة الإسلام أو قد حجّ عن غيره، وغيره ـ لأنّ الوليّ ليس يتحمّل الإحرام عنه فيصير به محرماً حتّى يمتنع من فعله إذا كان محرماً، وإنّما يعقد الإحرام عن الصبيّ، فيصير الصبيّ محرماً، فجاز أن يفعل الوليّ ذلك وإن كان محرماً، والأخير أقرب»؛ يعني: المهمّ أنّ الصبيّ يصير محرماً، لا أنّ الولي يصير محرماً نيابةً عن الصبيّ.

«فعلى الأوّل يقول عند الإحرام: اللّهمّ، إنّي قد أحرمت عن ابني، وعلى هذا يجوز أن يكون غير مواجه للصبيّ بالإحرام، ولا مشاهد له إذا كان الصبيّ حاضراً في الميقات»، وفي «المجموع»: في الكوفة؛ لأنّه يصحّ عندهم الإحرام من الكوفة. «وعلى قول آخر: إنّه لا يشترط حضوره. وعلى الثاني يقول عند الإحرام: اللّهمّ، إنّي قد أحرمت بابني، وعلى هذا لا يصحّ أن يكون غير مواجه للصبيّ بالإحرام، فإذا فعل ذلك صار الصبيّ محرماً دون الوليّ، فيلبسه ثوبين، ويجنّبه ما يجتنبه المحرم، وعلى وليّه أن يحضره الوقوف بالموقفين ومنى» أي: المبيت «يشهدها بنفسه».

«وأمّا الرمي فإن أمكن من وضع الحصى في كفّه ورميها في الجمرة من يده فعل، وإن عجز الصبيّ عن ذلك أحضره الجمار ورمى الوليّ عنه، ويستحبّ للوليّ أن يضع الحصى في كفّ الصبيّ وأخذها من يده. قال ابن المنذر: كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبيّ الذي لا يقدر على الرمي، وبه قال عطاء والزهريّ ومالك والشافعيّ وإسحاق».

ثمّ تعرّض لبقيّة أحكام حجّ الصبيّ غير المميّز، فتبيّن أنّ السيّد اليزديّ يعتقد أنّ الصحيح هو إيجاد الإحرام به وجعله محرماً (القول الثاني في كلام العلّامة)، لا الإحرام نيابة عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى حجّ الصبيّ وقلنا: الصحيح أن يجعل فصلان: فصل في الصبيّ غير المميّز وفصل في الصبيّ المميّز، ولكنّ الإنصاف أنّ بعض العبارات لا تساعد على [الاختصاص بالصبيّ المميّز؟]؛ ففي بعض العبائر: «عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»[1]، وهو يعبَّر عنه بالتقرير، فإذا قال: «كنّا...»، فهو تقرير، ومثل هذا التقرير حجّة قطعاً. والآن الإتيان بالأطفال متعارف، ونفس رسول الله ﷺ خرج في حجّة الوداع معه نساؤه جميعاً، وكان يرى بوضوح الأطفال والنساء، وحتّى بالنسبة إلى محمّد بن أبي بكر في رواياتنا أنّ أُمّه ١٨ يوماً بعد الولادة خرجت للحجّ. فلو لم يكن بصدد التقرير لقال لهم: لا فائدة في هذا الحجّ، و... .

ولعلّ من كان معه لم يسأل لأنّه كان متعارفاً، والمرأة لا تعلم بذلك فسألت: «أ لهذا حجّ؟»[2]، ولا ندري أنّ «لبّينا عنهم» يعني التلبية بشكل كامل دقيق؟ فالآن الإبهام موجود. هل بالفعل كان والد هذا الصغير موجود أم غير موجود؟ وبعيد أنّها علمت بهذا الحكم وأحرمت بالطفل من الميقات. بعد هذا السؤال أحرمَت به؟ وكيف أحرمَت؟ الآن فقط الفتاوى موجود.

نعم، احتمال آخر، وهو أنّه عملاً خارجاً كانوا يأتون بذلك، ولكن لم ينقل لنا. وهذا المطلب نقل من الصدور إلى الصدور قبل أن يكتب في السطور، فمن المحتمل أنّ هناك كان سيرة متعارفة، ولعلّها متّصلة بزمن الجاهليّين، ولذا سؤالها في الواقع: أنّ رسول الله ﷺ أقرّ هذه السيرة أم لا؟ فلذا من المحتمل أنّهم فهموا منه تقرير الرسول ﷺ لما كان في الجاهليّة. فكان متعارَفاً ويحتاجون إلى إمضاء رسول الله ﷺ، وما جاء في حجّ الصبيّ غير المميّز بيان لإمضاء رسول الله ﷺ لهذه السيرة. ففي الواقع الاختلاف بين الفقهاء من هذه الناحية؛ فإنّهم كانوا يعلمون إجمالاً أنّه قد يؤخذ الطفل الصغير للحجّ، فالسيرة حينما تكتب يحتاج إلى بيان النكات، ولذا يختلف العلماء؛ فحتّى في المعاني الإفراديّة الاختلاف موجود.

أنا أتصوّر لمّا يصير السؤال عن أصل الحجّ كأنّما يكون هناك أمر متعارف، وفقط السؤال في أنّ رسول الله ﷺ يمضي هذا الأمر أم لا؟! فلذا ليس من البعيد أنّ هناك سيرة جرت في الجاهليّة لعظمة الحجّ، فلذا لم تذكر الخصوصيّات لأنّها كانت موجودة. فقط رسول الله ﷺ أمضى الحجّ للصبيّ، وبقيّة الخصوصيّات لم تذكر في النصوص، بل نجدها في كلام الإمام الصادق عليه السلام، فأنا أتصوّر أنّ السؤال ليست بهذا المقدار، وأيضاً أتصوّر أنّ السؤال كان بصورة: أيحجّ هذا؟ لا: أ يحجّ عن مثل هذا؟

فهذا هو السرّ، ولذا من المحتمل أنّا إذا أردنا الوقوف مع النصّ وقلنا: ما أتى به الصبيّ غير المميّز ليس عبادة، فليس مهمّاً أن يجرّد و...، وأمّا إذا أردنا أن نقول: «يستحقّ الثواب هو ووليّه ويكتب الثواب لهما» فلا بدّ عن كيفيّة حجّه وهو طفل صغير، فيمكن أن يفهم أنّ غير المميّز أيضاً يأتي بصورة الحجّ لمن وليّه (؟). وورد في بعض رواياتنا بالنسبة إلى الصبيّ مطلقاً، وفي بعضها بالنسبة إلى الصبيّ غير المميّز. نعم، هناك رواية واحدة أظنّ قرأناها، رواها الكلينيّ بسند صحيح، «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد»، طبعاً الطريق الثاني ضعيف بسهل بن زياد، «جميعاً عن فقيه ١٩٦ ـ عليّ بن مهزيار، عن محمد

---

[1] مسند أحمد ٣: ٣١٤.

[2] عن ابن عبّاس، قال كان النبيّ ﷺ بالروحاء، فلقي ركباً فسلّم عليهم، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. قال: فمن أنتم؟ قال: رسول الله ﷺ، ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبيّ فأخرجته من محفّتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حجّ؟ قال: نعم، ولكِ أجر. [مسند أحمد ١: ٢١٩]

بن الفضيل»، قلنا: معرفة محمّد بن الفضيل في هذه الطبقة وتبيين حاله صعب جدّاً. «قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ: متى يحرم به؟ قال عليه السلام إذا أثغر»[1].

هل معناه أنّه قبل هذه المحرم لا يحرم به؟! فالمراد بـ«أ لهذا حجّ؟» يعني: حضور الصبيّ في المواسم، لا تجريده من الثياب. قال في «النهاية»: «الاثّغار: سقوط سنّ الصبيّ ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط؛ يقال: إذا سقطت رواضع الصبيّ قيل: ثُغِرَ فهو مثغور، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: أثغر، واثّغر»[2]، ولكن الشيخ لا يذكر، وقال ابن إدريس: «وأمّا سنّ المثغر في اللثة يقال: "ثُغِرَ الغلام فهو مثغور" إذا سقطت سنّ اللبن منه، واثّغّر، والثغر إذا نبت بعد سقوطها، ويقال: "ثغرت الرجل" إذا كسرت منه، فإذا ثبت هذا: فإذا قلع سنّ إنسان لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون سنّ صغير لم يسقط بعد أو سنّ كبير، فإن كان سنّ صغير لم يسقط بعد وهي سنّ اللبن فقد قلنا ما عندنا فيه»[3].

فهل يمكن أن يستفاد من هذه الرواية وهو من الإمام المتأخّر عليه السلام وهو في الصبيّ غير المميّز... بما أنّ الفتوى بين الأصحاب عدا أبي حنيفة الذي يقول بتمرينيّة حجّ الصبيّ مطلقاً يتناسب مع ما ذكرنا.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩/ ٨١٧، ولاحظ: الكافي ٤: ٢٧٦/ ٩؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٥/ ٢٨٩٩.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢١٣ (ثغر).

[3] السرائر (موسوعة إبن إدريس الحلّيّ) ٦: ٩٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى حجّ الصبيّ غير المميّز، وقلنا: الصحيح أن يجعل البحث بعده عن الصبيّ المميّز، والروايات عندنا وعند أهل السنّة لا يخلو عن إجمال وإبهام، مثلاً: «عن جابر، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، ورمينا عنهم، ورمينا عنهم»[1]، ولا يظهر المراد من الصبيان المميّزون أو غير المميّزين، ولا يمكن الجمع بينهم، إلّا أن يراد الحجّ التمرينيّ مطلقاً، والمشهور أنّ حجّ الصبيّ مستحبّ ومأمور به استحباباً حتّى في غير المميّز. وتعرّض الماتن لأحكام حجّ الصبيّ غير المميّز، وأوّلاً تعرّض لإحرامه.

قلنا: قبل الدخول في كيفيّة الإحرام بحثنا هل يوجد حاجة لإحرامه أم هو بثيابه وحالته العامّة يؤتى به إلى الموقف وحول الكعبة و...؟ قلنا: يمكن أن يستأنس له بهذا الحديث: «قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ: متى يحرم به؟ قال عليه السلام إذا أثغر (أو ثُغِرَ؛ أي: سقط أسنانه الرواضع)»[2]، وهذا ممّا انفرد بنقلها الشيخ الكلينيّ، ولم ينقل الشيخ عنه، ولو عادة ينقل تراث الكلينيّ، ولا يظهر منه الفتوى أيضاً. نعم، رواه الصدوق في حجّ الصبيّان بتعبير روي عن عليّ بن مهزيار[3]، ولكن يظهر أنّه كان هناك كلام في قبول الرواية بين المشايخ، وتبيّن لي بعد المراجعة أنّ موارد عبّر فيها بـ«روي» الجامع بين الوجوه أنّ الحديث لم يؤمن به مشايخه، خصوصاً ابن الوليد. وسبق أن شرحنا أنّ الكلينيّ وابن الوليد في بداية القرن الرابع قاما ـ كبقيّة المشايخ ـ بتقييم الروايات.

«وما كان فيه عن عليّ بن مهزيار فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار. وروّيته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله والحميريّ، جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار. وروّيته أيضاً عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ»[4].

فلا إشكال في صحّة طريق الصدوق الثالث إليه، وهذا الطريق كلّهم من مشايخ قمّ. فالمهمّ أن يقال: إنّ مشايخ قم لعلّهم لم يرتضوا به؛ لأنّ استحبابه كان من بداية عمر الصبيّ...، وطبعاً الطرق الثلاثة التي ذكرها هنا لا ينسجم مع طريقين ذكرها الكلينيّ، وهذا الاحتمال موجود أنّ الصدوق ذكرها من كتاب الكلينيّ، وطريقه غير ما ذكر الصدوق في المشيخة، ولذا قال: «روي». وإلى الآن ذكرنا:

١. المشايخ لم يعملوا بهذ الحديث.
٢. المصدر يختلف مع ما ذكر في المشيخة. واحتمالاً رواه من طريق آخر غير ما ذكر في المشيخة. وعلى أيّ حال ظاهراً سواء كان من أحمد الأشعريّ أو عبّاس بن معروف ظاهراً لم يعمل مشايخ قمّ بها؛ لاختلافه مع بقيّة الروايات.

والظاهر أنا أتصوّر كما أنّ الشيخ لم يعمل بالرواية أنّ النكتة هذه، كما أنّ المجلسي في روضة المتّقين استشكل بأنّ المستحبّ قبل هذا الزمان، فكيف يقول: إذا اثّغّر؟![5]

وأوّل من تعرّض لشرح الطريق العلّامة الحلّيّ، وهو لا يفرّق بين «روى» و«روي»، فيتصوّر أنّ طريق الصدوق إليه صحيح، ولكن ظاهراً الحديث معرَض عنه عند القمّيّين. وقلت: إنصافاً في رجال الشيخ عبّر عن غير واحد بـ«محمّد بن الفضيل»، والتعبير الشائع في الروايات مطلق، وليس من البعيد أنّه هو الأزديّ الذي ضعّفه الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام،[6] وتضعيف الشيخ صعب قبوله الآن، ولعلّ منشأه ما رماه به من الغلوّ.

---

[1] مسند أحمد ٣: ٣١٤.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٦٩/ ٨١٧، ولاحظ: الكافي ٤: ٢٧٦/ ٩.

[3] من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٥/ ٢٨٩٩.

[4] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٦.

[5] روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ٥: ٤١.

[6] محمّد بن الفضيل، أزديّ، صيرفيّ، يرمى بالغلوّ، له كتاب. [الأبواب (رجال الطوسيّ): ٣٦٥/ ٥٤٢٣]

وشرحنا أنّ الشخص قد يكون معروفاً إمّا مطلقاً، وإمّا في الأوساط العلميّة، وإمّا في علم خاصّ. هذا كثيراً ما يذكر بعنوان «محمّد بن الفضيل»، وهذا يفهم منه أنّه مشهور ولا يحتاج إلى ذكر شيء آخر، ويذكر «محمّد بن الفضل»[1]، وقيل: هو متّحد مع هذا. ثمّ إنصافاً الرجل يروي عن الأئمّة عليهم السلام، وفي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام، وحتّى عدّ من أصحاب العسكريّ عليه السلام، وله روايات ويعدّ في المشاهير، ويروي عنه جملة من الأجلّاء،[2] فتطمئنّ النفس بوثاقته وبشهرته، والتفصيل يحتاج مجالاً آخر، وله شخصيّة، وأحتمل أنّه بصريّ، والظاهر أنّ علّة عدم شهرته بُعده عن الأوساط العلميّة، فتشخيصه بحسب المصادر الرجاليّة صعب، وليس من البعيد أنّه لشهرته لم يذكر أسماء أجداده ونسبته إلى بلد، وخصوصاً وجود عدّة من الأجلّاء في رواته يشير إلى أنّ روايته تقبل، بل لا يبعد أنّ المستفاد وثاقته، وتضعيف الشيخ وجهه غير واضح، خصوصاً في كتابه الآخر ينسبه إلى الغلوّ، ولعلّ التضعيف منتسب إلى هذا.

وأمّا بالنسبة إلى مضمون الرواية [فـ]حمله المجلسيّ على تعيين سنّ التمييز. وهذا صحيح، لكن مشكلته «متى يحرم به»، فهذا يعني: غير مميّز، لكنّ الإنصاف أنّ هذا التعبير يستخدم حتّى في الصبيّ المميّز، وما أفاده المجلسيّ لا بدّ أن يتمّم بأنّه يشمل المميّز أصلاً، وهو إشارة إلى أنّه ليس مستقلّاً بالإحرام، ويكون كناية عن لزوم إذن الوليّ ولو كان مميّزاً. وإنصافاً ما أفاده المجلسيّ لا بأس به، ويؤيّده ما جاء في «النهاية»: كانوا يحبّون أن يعلّموا الصبيّ الصلاة إذا اثّغّر،[3] مع أنّ الصلاة قطعاً مستحبّة في حقّ الصبيّ المميّز، فالمراد بالاثّغّار يعني سنّ التمييز.

وكلامه صحيح ومطابق مع الشواهد، ولعلّ كلام الإمام عليه السلام مطابق مع هذه العبارة المشهورة، فمراده أنّه يؤمر به تمريناً لا أنّه إحرام واقعاً؛ فإنّه خلاف الظاهر.

فتبيّن أنّ هذه الرواية ليست معارضة، وموردها الصبيّ المميّز، و«يحرم به» يعني أنّه يأتي بالإحرام لكن بإذن وليّه. وأمّا ما ذكرنا أنّ الأحاديث في العامّة وبيننا فيه إجمال فغير قابل للإنكار.

---

[1] محمّد بن الفضل الأزديّ، كوفيّ، ثقة. [الأبواب (رجال الطوسيّ): ٣٦٣/ ٥٣٩٠]

[2] روى عنه أبو عبد الله البرقيّ، وابن أبي نجران، وابن فضّال، وابن محبوب، وأحمد بن محمّد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وأسد بن أبي العلاء، وأيّوب بن نوح، وجعفر بن المثنّى الخطيب، والحسن بن عليّ، والحسن بن عليّ الوشّاء، والحسن بن محبوب، والحسين، والحسين بن سعيد، وخالد بن ماد، وسعد، وصفوان بن يحيى، وعبد العظيم، وعبد العظيم بن عبد الله، وعبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، وعبد الله بن جبلة، وعبد الله بن المغيرة، وعليّ بن إبراهيم الجعفريّ، وعليّ بن أسباط، وعليّ بن الحكم، وعليّ بن مهزيار، وعمر بن عبد العزيز، ومحمّد البرقيّ، ومحمّد بن أبي عمير، أو غيره، ومحمّد بن أحمد بن يحيى، ومحمّد بن إسماعيل، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمّد بن الحسين، ومحمّد بن الحصين، ومحمّد بن حمزة بن اليسع، ومحمّد بن سنان، ومحمّد بن عبد الحميد، ومحمّد بن عبد الحميد الطائيّ، ومحمّد بن عبد الله، ومحمّد بن عبد الله بن زرارة، ومحمّد بن عليّ، ومحمّد بن عيسى، ومحمّد بن عيسى بن عبيد، وموسى بن القاسم، والنضر بن شعيب، ويعقوب بن يزيد، ويونس، ويونس بن عبد الرحمن، والوشّاء. [معجم رجال الحديث ١٨: ١٤٦ ـ ١٤٧/ ضمن ١١٥٨٨]

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢١٣، ولاحظ: المصنَّف (ابن أبي شيبة الكوفيّ) ١: ٣٨٢ عن الأعمش، عن إبراهيم (النخعيّ).

قلنا: رواية «عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»[1]، جملة من علمائهم ناقشوا في روايات (محمّد بن مسلم بن تدرس) أبي الزبير المكّيّ عن جابر،[2] والآن لم أجد عاجلاً إلّا في «سنن ابن ماجة»[3]، وهو أضعف السنن، ولم أجد في سنن سعيد بن منصور، ولعلّه في كتاب آخر، فالرواية شاذّة عندهم، و«لبّينا عن الصبيان» غير واضح أنّ المراد حتّى المميّز.

وبقيّة الأُمور في كلمات العلماء والفقهاء فمن جملة الأُمور رواية أورده الشيخ في «التهذيب»: «موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وكنّا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية، فقلت: إنّ معنا مولوداً صبيّاً، فقال: مروا أُمّه، فلتلق حميدة، فلتسألها كيف تفعل بصبيانها؟ قال: فأتتها فسألتها، فقالت لها: إذا كان يوم التروية فجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم، ثمّ أحرموا عنه، ثمّ قفوا به في الموقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ثمّ مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة»[4].

هذه تعتبر من الروايات المهمّة بين أصحابنا، وظاهر أنّه في غير المميّز. عبد الله بن الحجّاج شأنه أجل، لكن هذه الرواية أوردها الكلينيّ مفصَّلاً،[5] وفيه تقريباً ۳ محاور:

---

[1] مسند أحمد ۳: ۳۱٤.

[2] وأمّا أبو محمّد بن حزم فإنّه يردّ من حديثه ما يقول فيه: «عن جابر» ونحوه؛ لأنّه عندهم ممّن يدلّس، فإذا قال: «سمعت» و«أخبرنا» احتجّ به. [ميزان الاعتدال ٤: ۳۷/ ۸۱٦۹]

[3] سنن ابن ماجة ۲: ۱۰۱۱/ ۳۰۳۸.

[4] تهذيب الأحكام ٥: ٤۱۰ / ۱٤۲٥.

[5] أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار، فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرّانة، فأحرم منها بالحجّ، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أُقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت، واسع بين الصفا والمروة، فقلت له: أ ليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ قال: إنّك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية، ثمّ قال: إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرّانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنّما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ، فقلت: أ ليس قد كان عندكم مرضيّاً؟ قال: بلى، ولكن أ ما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما أحرموا من المسجد؟ فقلت: إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدماء، وإنّ هؤلاء قطنوا بمكّة، فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت، وأن يستغبّوا به أيّاماً، فقال لي ـ وأنا أُخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ: يا أبا عبد الله، فإنّي أرى لك أن لا تفعل، فضحكت وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا، فسأل عبد الرحمن عمّن معنا من النساء: كيف يصنعن؟ فقال: لولا أنّ خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج، ولكن مر من كان منهنّ صرورة أن تهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة، فأمّا اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر، وإن شئن فيوم التروية، فخرج وأقمنا، فاعتلّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ، فقدم في خمس من ذي الحجّة، فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ فقال: فلتنظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ بالحجّ، وإلّا فلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهي محرمة، وأمّا الأواخر فيوم التروية، فقلت: إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مر أُمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة. قال: وسألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت: أ له أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ. [الكافي ٤: ۳۰۰ـ ۳۰۱ / ٥]

۱. يقول: كنت مجاوراً، وأحرم من جعرّانة، والعجيب أنّ الإمام عليه السلام ينقل مناظرته مع سفيان الثوريّ[1]. بالنسبة إلى تلك المسألة الأقوال بين أصحابنا ثلاثة: أنّ الرجل يذهب إلى محلّ أهله، وهذه الرواية من الغريب أنّه ليس مشهوراً بين الأصحاب (يخرج إلى أدنى الحلّ).

۲. أظنّه أنّه في كيفيّة العمل في النساء.

۳. هذا الذي جاء هنا، ويستظهر منه أنّ موسى بن القاسم روى من كتاب صفوان فقط هذا القسم، ففي الحقيقة بالنسبة إلى هذه الرواية الآن المحور الأوّل والثاني منحصراً عند الكلينيّ، والمحور الثالث عند الشيخ منحصراً من كتاب موسى بن القاسم، وهو أتى بما رواه الكلينيّ أيضاً. ففي الواقع هذه الرواية الإنسان يقارن بين المتنين، والغريب أنّ كلا الطريقين صحيح، ونحن للتمييز بين النسختين نقول: روى الشيخ من النسخة الكوفيّة (موسى بن القاسم)، والكلينيّ عن النسخة القمّيّة (أحمد بن إدريس). فهناك نسختان من صفوان، ومن الغريب أنّ كليهما في غاية الصحّة، وقد يرى الإنسان بعض التغيير والتصرّفات.

ثمّ أغرب من ذلك والأعجب أنّ حجّ النساء أورده الكلينيّ نفسه في باب نادر، وبنفس السند،[2] توجيه عمله أنّه لعلّه في كتاب صفوان (أو في آثار أحمد بن إدريس) ذكرت هذه القطعة مرّة ثانية، فتصوّر الكلينيّ أنّ هذه القطعة نادرة، وطبعاً ذكرنا في أمثال هذه الموارد نستطيع أن نذكر احتمالات، لكن ما الفائدة فيها؟!

وقارنت المطلب بدقّة بينهما، والمتن واحد تقريباً، والمسألة تحتاج إلى مراجعة أكثر في ما فعل الكلينيّ، ولا شكّ أنّه أثبت الناس في الحديث.[3] والشيخ أورد القطعة الثالثة من الحديث من كتاب موسى بن القاسم[4].

وهنا قال: ويأتي نحو هذا عن يب وكا ـ في ذيل رواية عبد الرحمن في باب ميقات المجاور بمكّة.

وقرأنا: «مروا أُمّه، فلتلق حميدة...»، والآن هذا ليس بموجود في رواية أُخرى.

أمس أشرت إلى أنّه يمكن أن تكون هناك سيرة حتّى بين العرب الجاهليّ، ولعلّ المرأة على فطرتها الطبيعيّة أتت بالطفل ثمّ سألت عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولعلّ بعض الأشياء كان في التاريخ ولكن ما كتبت، وأنّه متعارف التعرّض بالأشياء غير مكتوبة، وهذا في الفقه بما أنّ الأمر يدور مدار الحجّيّة فمشكل. وينبغي أن يعرف أنّ بالنسبة إلى الحجج الشرعيّة أنّ الاعتماد على غير المكتوب غير صحيح، إلّا إذا كانت شواهد تؤيّد غير المكتوب. فرواية عبد الرحمن شيء مكتوب، ولعلّ منه نصل إلى غير المكتوب، لا أنّا نعتمد على غير المكتوب.

فمادامت في رواياتنا هذا الحكم موجود فيظهر أنّه إذا جاؤوا بالحجّ ظاهر المحرم لازم الرعاية، فلمّا لم تسأل عن الخصوصيّات ولكنّ الخصوصيّات في الفتاوى موجودة فالظاهر أنّه أمر معروف، فلا نعتمد على شيء غير مكتوب، بل اعتمدنا على شيء مكتوب، لكن يمكن أن يستفاد منه شيء آخر.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] قول بأنّه من همدان، وقول أصحّ أنّه من ثور تميم، فتميميّ هو.

[2] أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ فقال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ، وإلّا فلا تدخلنّ عليها التروية إلّا وهي محرمة. [الكافي ٤: ٤٥٠ / ٣]

[3] محمّد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكلينيّ ـ وكان خاله علّان الكلينيّ الرازيّ ـ شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٧٧ / ١٠٢٦]

[4] تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠ / ١٤٢٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى كيفيّة حجّ الصبيّ غير المميّز، فتعرّض الماتن لكيفيّة إحرامه؛ لأنّه أوّل أعمال الحجّ، ولم يذكر شيء في رواياتنا ورواياتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . نعم، رواية عندهم في سنن ابن ماجة، «عن جابر، قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان، ورمينا عنهم، ورمينا عنهم»[1]، وحيث كان في حجّة الوداع وبهذا التعبير يعبَّر عنه بالتقرير. وقلنا: أطول رواية في معظم أحكام الحجّ عن الإمام الصادق عن الباقر عليهما السلام عن جابر في «صحيح مسلم»، ولا يوجد فيه هذا المتن. طبعاً استفادوا منه تقرير رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبإمكاننا أن نقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن حين الرمي. وحجّة الوداع حجّة معروفة، فلماذا هذا المتن انفرد به راوٍ واحد؟!

بحسب الظاهر هذا المقدار عندنا وبصورة التقرير، أمّا بالنسبة لروايات أهل البيت فيه شيء من التفصيل، ونتعرّض حتّى لروايات السنّة، وهذا البحث بهذا التفصيل مبنيّ على مشروعيّة عبادات الصبيّ، وإلّا فبناءً على كونها تمرينيّة فلا نحتاج إلى هذه الأبحاث.

ويظهر من عبارات «شرح الأزهار» أنّهم يعتقدون تمرينيّة الحجّ بالنسبة إليه ـ كأبي حنيفة ـ وغيره قائل بمشروعيّته، وحتّى الأجرِ بالنسبة إلى الوليّ. فلا بدّ أن تكون النكات فيه متلقّاة من الشرع؛ لأنّ العبادات أُمور توقيفيّة متوقّفة على النصّ، وبما أنّه عندنا أيضاً حجّ الصبيّ غير المميّز مشروع نحتاج إلى هذه النكات.

قلنا: أوّل شيء يقام به للطفل الإحرام، وعبارات الأصحاب وخصوصاً المطّلعين على آراء العامّة أنّه يختار أن يقول الأب: اللّهمّ، إنّي أُحرم بابني هذا (أي: أجعل الإحرام في ابني)، والعلّامة قال: اللّهمّ، إنّي أُحرم نيابةً عن الصبيّ.[2] ونحن قلنا: إنّه بالنسبة إلى أنّه ينوب عنه أو يجعله محرماً نقلنا الاختلاف، وبالنسبة إلى روايات رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل شيء إلينا، وليس الآن لنا اطّلاع بالنسبة إلى كيفيّة عمل مرأة رفع صبيّها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعادة من رأى شرعيّتها لا بدّ أن يتعرّض لما ورد في الشرع في ذلك. وينبغي أن يجعل أحكام حجّ صبيّ غير المميّز في فصل خاصّ، والماتن هنا تعرّض لجملة من أحكامه.

ومن جملة الروايات التي ظاهرة في الصبيّ غير المميّز لعبد الرحمن بن الحجّاج،[3] وابتداءً لا يخلو من غرابة من حيث كيفيّة اللقاء بين الإمام عليه السلام وسفيان بن عينية، وأوردها الكلينيّ في «الكافي» في ٣ محاور، سفيان قال: جعرّانة ليس من المواقيت، وذاك صحيح،

---

[1] مسند أحمد ٣: ٣١٤، ولاحظ: سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٠/٣٠٣٨.

[2] فعلى الأوّل يقول عند الإحرام: اللّهمّ، إنّي قد أحرمت عن ابني، وعلى هذا يجوز أن يكون غير مواجه للصبيّ بالإحرام ولا مشاهد له إذا كان الصبي حاضراً في الميقات ـ وعلى قول آخر: إنّه لا يشترط حضوره ـ، وعلى الثاني يقول عند الإحرام: اللّهمّ، إنّي قد أحرمت بابني، وعلى هذا لا يصحّ أن يكون غير مواجه للصبيّ بالإحرام، فإذا فعل ذلك صار الصبيّ محرماً دون الوليّ. [تذكرة الفقهاء (ط.ج) ٧: ٢٩ ـ ٣٠]

[3] أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أُريد الجوار، فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرّانة، فأحرم منها بالحجّ، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أُقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت، واسع بين الصفا والمروة، فقلت له: أ ليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ قال: إنّك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية، ثمّ قال: إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرّانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنّما هذا شيء أخذته من عبد

وقلنا: بالنسبة إلى هذا القسم ورد روايات أنّها يرجع إلى الميقات، وفي بعضها: يرجع إلى ميقات أهله، ولذا أفتى بعض أصحابنا بالتخيير، والغريب أنّ الإمام عليه السلام يقول: كان عبد الله بن عمر يفتي بهذا، وهذا مرضيّ عندكم. وفي رواية: «أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج» بعين هذا السند «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ، فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات: أ عليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه؛ لأنّه رمى حيث رمى، وهو له حلال. إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شَرَكاً في الحلّ إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد، فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم، فليس عليه جزاؤه؛ لأنّه كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء»[1].

فيناقش مع الإمام عليه السلام، والنكتة هو باعتبار أُنس ذهنه بما كان عند العامّة وفقهه، ويقول الإمام عليه السلام: غرضي التقريب إلى الذهن، لا قياس أحدهما بالآخر.

والقسم الثاني حكم النساء، وقريب من سطر أورده الكلينيّ نفسه في باب نادر، وبنفس السند،[2] فهذا القسم الثاني، ويبقى القسم الثالث: «معنا مولوداً صبيّاً»، والسيّد البروجرديّ أُفقه الفكريّ وراء هذا، فمثل هذا الكتاب رأى اختلاف نسخ «الكافي»، رواها الشيخ منفرداً من كتاب موسى بن القاسم، ومن بنائهم أنّهم جعلوها رواية مستقلّة، ولا يذكرون موارد الاختلاف بينها وبين ما روى الكلينيّ. أنا في تصوّري بما أنّ الحديث واحد فليلاحظ الاختلاف بين ما روى الكلينيّ والشيخ. وسبق أن شرحنا أنّ نسخة موسى بن القاسم[3]

الله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ، فقلت: أ ليس قد كان عندكم مرضيّاً؟ قال: بلى، ولكن أ ما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما أحرموا من المسجد؟ فقلت: إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدماء، وإنّ هؤلاء قطنوا بمكّة، فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت، وأن يستغبّوا به أيّاماً، فقال لي ـ وأنا أُخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ: يا أبا عبد الله، فإنّي أرى لك أن لا تفعل، فضحكت وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا، فسأل عبد الرحمن عمّن معنا

من النساء: كيف يصنعن؟ فقال: لولا أنّ خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج، ولكن مر من كان منهنّ صرورة أن تهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة، فأمّا اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر، وإن شئن فيوم التروية، فخرج وأقمنا، فاعتلّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ، فقدم في خمس من ذي الحجّة، فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ فقال: فلتنظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ بالحجّ، وإلّا فلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهي محرمة، وأمّا الأواخر فيوم التروية، فقلت: إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مر أُمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة. قال: وسألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت: أ له أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ. [الكافي ٤: ٣٠٠ـ٣٠١ / ٥]

[1] الكافي ٤: ٢٣٤ / ١٢.

[2] أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ فقال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ، وإلّا فلا تدخلنّ عليها التروية إلّا وهي محرمة. [الكافي ٤: ٤٥٠ / ٣]

[3] موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ وكنّا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية ـ فقلت: إنّ معنا مولوداً صبيّاً، فقال: مروا أُمّه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها؟ قال: فأتتها فسألتها، فقالت لها: إذا كان يوم التروية

رواية كوفيّة، قبال ما يروي الكلينيّ؛ فإنّه رواية قمّيّة. ولعلّ صفوان له كتاب الحجّ، والمناسب أن يقارن بين المتنين (أي: النسختين)، ولهذا التسجيل فوائد على المنهج الفهرستيّ.

أوّلاً بالنسبة إلى هذه النسخة فنصف سطر (وكنّا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية) ما موجود في كتاب الكلينيّ، وفي صدر الرواية موجود، وبما أنّ موسى بن القاسم قطّع الرواية أضاف هذا من نفسه، وفي تصوّرنا أن يكون ما جاء في الكلينيّ (صبيّاً مولوداً) أفضل (من «مولوداً صبيّاً»). «مروا أُمّه»، في هذه النسخة بصيغة الجمع إلى آخره، لكن في «الكافي» بصيغة الإفراد (مر أُمّه)، وأُصولاً صيغة الجمع كان بداعي الاحترام. فلتلق (تلق/ تلقى) حميدة. ووصلنا بعد التأمّل إلى أنّ الحذف لا يضرّ بالمعنى.

«فجرِّدوه وغسِّلوه»، وهذه النكتة مهمّة؛ لأنّ رسول الله ﷺ ما قال لتلك المرأة هذا. والمشكلة هنا في قوله: «ثمّ أحرموا عنه» وهذا يعني: الوليّ يحرم عن الصبيّ، وفي «الكافي»: «أحرموا عنه» مقدَّم على «غسِّلوه وجرِّدوه»، لكن أنا أتصوّر أنّ النسخة الكوفيّة أدقّ؛ لأنّا سبق أن شرحنا أنّا نريد أن نرجّح نسخة على نسخة، فتمام الكلام في «أحرموا عنه»، وهو موجود في العروة (أحرمت عنه) أو في كلام العلامة.

ويبقى الكلام أنّ هذا الفعل يوجده الوليّ نيابة عن الصبيّ أو في الصبيّ، و«عنه» يدلّ على الأوّل. ولا أرى فرقاً بين «في المواقف» و«قفوا به المواقفَ»، وكلاهما صحيح. ثمّ «فارموا عنه» باعتبار أنّ الرمي يقوم به الوليّ؛ فإنّ الصبي مولود. ثمّ قال: «واحلقوا عنه رأسه»، وهنا قال: «واجعلوا الحلق على راسه»، ويمكن أن يكون «أحرموا عنه» أيضاً بهذا المعنى.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

فجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم، ثمّ أحرموا عنه، ثمّ قفوا به في الموقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ثمّ مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة. [تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠ / ١٤٢٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى كلام جملة من الأعلام ـ ومنهم الماتن ـ أنّ الوليّ يوقع على الصبيّ غير المميّز الإحرام، وتعرّضنا لكيفيّة إحرامه، وتعرّض له المحدّثون في عدّة أبواب؛ مثلاً جملة منها في أبواب وجوب الحجّ، وكيفية الإحرام في أبواب وجوه الحجّ. قلنا: الحديث الأوّل ما رواه الشيخ بهذا الإسناد منفرداً يعني من كتاب الحجّ لموسى بن القاسم ومن كتاب عبد الرحمن بن الحجّاج،[1] وكتاب صفوان له دور في أحكام الحجّ، وفي كتاب «الكافي» جملة من الروايات في أبواب الحجّ من كتابه، ويلاحظ نكتتان: الأُولى من روى منه، والشواهد تشير أنّ ما كان في «الكافي» عن... من كتابه، لكن ليس منحصراً فيه، بل روى من غيره أيضاً. مثلاً ما كان من صفوان من طريق محمّد بن الحسين، وهلمّ جرّاً، وكذلك ما ورد عندنا من صفوان من مصدر آخر، ولا يوجد في «الكافي»، وقلنا: ليس من المتعارَف بينهم المقارنة بين الحديثين إذا كانا من مصدرين، فمضافاً إلى المقارنة أن يقارن ما يرويه «الفقيه» عن صفوان أو الذي يروي عنه صفوان؛ مثلاً هذا الحديث لم يورده الصدوق، بل أورد رواية أُخرى تتواقف مع صدر ما في «الكافي».
غرضي أنّ أيّ مقدار من كتاب ومصدر صفوان الآن ثابت في «الفقيه»، كما أنّه تجمع رواياته بحسب المرويّ عنه، ورأيت من جملة رواياته «عن حريز»، ولعلّه بنحو الوجادة، وإلّا فروايته عنه بعيد. والاطّلاع على تراثه له فائدة كثيرة، فقارنّا بين نسخة كوفيّة وقمّيّة، وإنصافاً هذه المقارنات تنفع كثيراً، خصوصاً في المسلك الفهرستيّ. فهذه الرواية المفصَّلة لم تروها الصدوق مطلقاً، وأيضاً تلك المختصرةَ. نعم، روى قريباً من هذا من كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار[2]. الآن محلّ الشاهد أنّه قال في النسخة الكوفيّة: «فجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم، ثمّ أحرموا عنه»، والكلام في «العروة» في أنّه يُحرَم عنه أم يُحرَم به؟![3] ثمّ قال: «قفوا به في الموقف»، لا: قفوا عنه.
ثمّ قال: «واحلقوا رأسه»، لا: احلقوا رؤوسكم نيابةً عن الصبيّ. فلا بدّ أن يكون التعبّد أنّكم إذا كنتم تنوون الإحرام عنه فهو المحرم، وفي «الكافي» المحقَّق: «واحلقوا عنه رأسه»، نقل عن أربع نسخ «واحلقوا رأسه»، وأظنّ في بالي أنّ جميع النسخ ليست كاملة، وإذا كان «واحلقوا عنه رأسه» يكون شاهداً قويّاً أنّ المراد من «أحرموا عنه» أي: أوقعوا الإحرام به، وإنصافاً انسجام العبارة في النسخة الكوفيّة أنسب ممّا في «الكافي».
و«أحرموا عنه» في كلتا النسختين موجود، فيمكن أن يقال: إنّ «عنه» ذكر بهذا التوضيح هنا، وقلنا: ليس من البعيد أنّ الباء معناها الإلصاق، والمعاني الحرفيّة اندكاكيّة، فـ«زوروا به البيت» له نسبة بين المادّة ـ وهي الزيارة ـ والشخص ـ وهو الطفل ـ، والزيارة توجد متّصلة به (أي: في جسمه)، وتنتسب مكاناً بالبيت. فأهمّ فائدة في الحروف الاختصاص في الكلام. فالحروف في أيّة لغة وأيّة مجتمعة تدلّ على الفكر الدقيق والفلسفيّ، بخلاف المعاني الاسميّة؛ فكثرتها تدلّ على ما كان معلوماً عند البشر. وبالنسبة إلى «عن» المشهور أنّها للمجاوزة، يلاحظ شيئان وحدث، وهذا الحدث تجاوز عن الشيء الآخر، فهنا يلاحظ السهم والقوس والخروج وأنّه صدر من هذا الشخص، فإذا يقال: «رميت السهم عن القوس» لوحظ صدوره عن القوس من يد راميه. ولذا اشتهر أنّ العنعنة تساوق الاتّصال، وذهب قليل من المحدّثين أنّها أعمّ من الاتصال، ولعلّهم ٤ ـ ٥%، والحقّ أنها تساويه.

---

[1] موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ وكنّا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية ـ فقلت: إنّ معنا مولوداً صبيّاً، فقال: مروا أُمّه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها؟ قال: فأتتها فسألتها، فقالت لها: إذا كان يوم التروية فجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم، ثمّ أحرموا عنه، ثمّ قفوا به في الموقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ثمّ مروا الخادم أن يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة. [تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠ / ١٤٢٥]

[2] موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه، ويجنّب الصبيّ كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه، ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٤/ ٢٨٩٦؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ / ١١٩٨]

[3] والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه. [العروة الوثقى ٤: ٣٤٧ / ٢]

فإذا قال: «أحرموا» ليس المراد أنّه بنفسه يحرم، وإلّا لا يناسب «واحلقوا رأسه»، فالظاهر أنّ المراد: أوجدوا، وإيجاد الإحرام بأن يلاحظ فعل الإيجاد والصبيّ وأنّه يصدر من الصبيّ. فبعد التأمّل في العبارة أنا أتصوّر أنّ هذا المعنى خطر ببال صفوان، و«أحرموا عنه» أي: اجعلوا الإحرام صادراً عن الصبيّ. وخصوصاً «واحلقوا عنه رأسه» يؤيّد هذا المعنى؛ يعني: يكون الحلق منه وصادراً من جهته. ولكن إنصافاً حيث إنّ النسخة الكوفيّة ليس فيه «عنه» والكوفيّة ليس في بعض نسخه، ولو كان المعنى لطيفاً لكن... . فالحلق يكون سبباً للإحرام إذا نسبنا صدوراً الإحرام إليه، وبما أنّ الإحرام أمر قلبيّ يعني: يوجد الإحرام باعتبار أنّه صادر وخارج عن الصبيّ، وإنصافاً أتصوّر أنّه معنى جميل.

ويشهد له ما جاء في كتاب معاوية بن عمّار، ولا يوجد فيه هذا الإبهام، فالحديث الثاني أيضاً له نسخة قمّيّة ونسخة كوفيّة، هذه الرواية من كتاب معاوية بن عمّار، و«الكافي» روى: «موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار»، من أشهر النسخ لكتاب معاوية ما يرويه ابن أبي عمير، ومن المحتمل أنّ إبراهيم بن هاشم جاء بهذه النسخة، والمحتمل قويّاً أنه جاء بكتاب النوادر لابن أبي عمير، كما أنّ الصدوق أورد من معاوية بن عمّار من كتابه أو من كتاب ابن أبي عمير، والشيخ رواها من كتاب الحجّ لموسى بن القاسم، وقلنا: ينفرد الشيخ بالرواية من كتابه، فالفرق بين النسختين هو الفرق بين نسخة صفوان وابن أبي عمير، فالنسخة القمّيّة من كتاب ابن أبي عمير، والنسخة الكوفيّة من كتاب صفوان.

«قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة»، فلا يجوز لمن يمرّ إلى ميقات أن يؤخّر الإحرام إلى ميقات آخر. فإذا كان المخاطب أهل العراق فعليهم أن يحرموا من ذات عرق، وأمّا الصبيان فيجوز كالمريض تأخير إحرامهم إلى الجحفة، وأهل المدينة يحرمون من الشجرة، والإمام عليه السلام أراد أن يقول: كما يجوز للمريض التأخير في الإحرام يجوز للصبيّ. فعدّة أمكنة في الروايات، فالمراد أنّه ليس من اللازم أن يكون إحرام الصبيّ من أول ميقات تمرّون به.

«ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»، كان المناسب أن يقول: «ما يصنعه المحرم». «يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه، ويجنّب الصبيّ كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه، ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه»، والكفّارة تتناسب مع الصبيّ المميّز.

طبعاً في الهامش: «قوله: "ويجنّب الصبيّ..." لم يذكره "الوسائل" و"الوافي"، ويحتمل قويّاً أن يكون الفتوى»، والآن في المطبوع طبعاً أوّل السطر ومفصولاً من الرواية، فالمحتمل كونه فتوى الشيخ. ويشهد على ذلك أيضاً في «الفقيه» و«الكافي»: «انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدِّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ»[1]، وفي «التهذيب»: «قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ»[2]، ثمّ قال: «ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم»، ولعلّ مراده بـ«يطاف بهم» السعي بين الصفا والمروة.

«وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصبيّ ثمّ يقبض على يديه الرجل فيذبح»، والآن: «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»، وراجعت فقه الرضا ولا أجده فيه، ولعلّه لذاك نقل عن المستدرك[3].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] الكافي ٤: ٣٠٤ / ٤؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٤/ ٢٨٩٦.

[2] تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩ / ١٤٢٣.

[3] ك ١٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومن كان منكم (وذكر نحوه). [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ضمن ١١٩٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حجّ الصبيّ، وقلنا: أصحابنا غالباً في الأبحاث المختلفة تعرّضوا لحجّ الصبيّ، والسيّد اليزديّ هنا تعرّض لأصل استحباب الحجّ للصبيّ غير المميّز وبعض أحكامه، ولا بأس أن يجمع الإنسان الآثار الواردة حول حجّ الصبيّ، والموجود هذا المقدار أنّ رسول الله ﷺ قال لتلك المرأة: «له حجّ»[1]، وورد: «عن جابر، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، ورمينا عنهم، ورمينا عنهم»[2]، وفي «صحيح مسلم» رواية مفصَّلة عن جابر عن الباقر عليه السلام في حجّة الوداع، وفيه لا يوجد «ومعنا النساء والصبيان»، كيف يمكن هذا، إلّا أن يناقش في الرواية.

الرواية الأُولى كانت عن عبد الرحمن بن الحجّاج، ولسانه خصوصاً كما في «الكافي»[3] كأنّه شفهيّ، ومن المحتمل قويّاً بما أنّ عبد الرحمن بن الحجّاج من الأجلّاء ـ ولو رمي في النجاشيّ بالكيسانيّة وأنّه كان واقفاً ثمّ رجع،[4] ومرّ أنه لم يثبت شيء من هذا ـ وقال النجاشيّ: «له كتب رواه جماعات من أصحابنا»[5]، وقال الشيخ له كتاب[6]، يحتمل قويّاً أنّها لم تكن بشكل كتاب اصطلاحاً، بل كتب روايات، وليس من البعيد أنّ هذا الحديث جرى بينه وبين الإمام الصادق عليه السلام ، ويقال: وإن كان كوفيّاً انتقل إلى بغداد وسكن هنا، والروايات تدلّ على جلالة الرجل، ولم يكن له كتاب مصطلح في الحجّ، بل مجموعة أوراق، فلا بدّ أن نتصوّر أنّها كانت بشكل يقال لها: كتب، والكتاب يعني أنّه مكتوب، وظاهراً روى جملةً ممّا كتبه لأصحابنا، وأمّا أنّ له كتاباً في الحجّ فبعيد جدّاً. وفي «الكافي» له روايات في الحجّ وبأسانيد مختلفة، لكن لا يمكن أن يقال: إنّ له كتاباً في الحجّ.

وبالنسبة إلى الحديث الثاني واضح أنّه من كتاب معاوية بن عمّار، لكن لها نسختان، فكتابه مشهور جدّاً، وعليه المدار في باب الحجّ، الأوّل موسى بن القاسم روى عن صفوان، وهما ومعاوية بن عمّار من الأجلّاء، فهذا نعبّر عنه بالنسخة الكوفيّة لكتاب معاوية

---

[1] عن الصادق عليه السلام ، قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله برويثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولكِ أجره. [صحيح مسلم ٤: ١٠١]

[2] مسند أحمد ٣: ٣١٤.

[3] أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ...، فقلت: إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مر أُمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة. قال: وسألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت: أ له أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ. [الكافي ٤: ٣٠٠ـ ٣٠١/ ٥]

[4] عبد الرحمن بن الحجّاج البجليّ مولاهم، كوفيّ، بيّاع السابريّ، سكن بغداد، ورمي بالكيسانيّة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وبقى بعد أبي الحسن عليه السلام ورجع إلى الحقّ ولقي الرضا عليه السلام . [فهرست أسماء مصنفّي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٦٣٠]

[5] فهرست أسماء مصنفّي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٣٨/ ٦٣٠.

[6] الأبواب (رجال الطوسيّ): ٣٣٩/ ٥٠٤١.

بن عمّار، وهو منفرد عن الشيخ،[1] والكلينيّ والصدوق رويا عن معاوية،[2] والكلينيّ من طريق عليّ بن إبراهيم عن أبيه من كتاب ابن أبي عمير، ورواه الصدوق أيضاً عن معاوية بن عمّار، ونسمّيها بالنسخة القمّيّة، والاختلاف قليل: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدِّموه إلى الجحفة» و«قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة»، و... ـ اللّهمّ ـ إلّا أن يقال: إنّ التعبير بالمجهول باعتبار ما كانت ثابتاً في الشريعة، «يصنع بالصبيان» بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله. «له حجّ» أي: حجّ عباديّاً لا بصورة الحجّ وتمرينيّاً، فغرض الإمام عليه السلام من هذا الكلام أنّ ماهيّة الحجّ ولو صورةً يتساوى فيها الصغير والكبير، فـ«أ لهذا حجّ؟» أي: إنّه ما كان من الفرض الإلهيّ بعينه يعتبر في حقّ الصبيان، وجميع ما يعتبر في حجّ الكبير بفرض من الله يكون بالنسبة إلى الصبيّ بتسنين وتشريع رسول الله صلى الله عليه وآله، فيصنع بهم بحسب السنّة ما يصنع بالكبير بحسب الفريضة. فهذا بالحقيقة بيان لقوله صلى الله عليه وآله: «نعم، ولك أجره».

طبعاً يبقى أنّ الإمام عليه السلام كأنّه يريد أن يقول: إنّ ما كان في حجّ الكبير فهو بعينه بالنسبة إلى حجّ الصغير إلّا ما أخرجه الدليل، مثل الميقات؛ فإنّه لا يعتبر في الصبيّ، والسرّ في ذلك أنّ الرويثة ـ كما في رواياتنا ـ أو الروحاء ـ كما في حديث ابن عبّاس ـ قريبة إلى مكة، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله لأُمّه: ارجعي إلى الجحفة، وأحرمي له من الميقات.

هذه النكتة يختلف فيها حجّ الصغير والكبير، والوجه في ذلك في كلام الإمام عليه السلام الرجوع إلى سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله. وهذا التعبير ورد في كتاب معاوية بن عمّار، وفي «إذا كان يوم التروية فجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد ـ أو يجرّد ـ المحرم»[3]، وهنا قال: «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»، وأنا أتصوّر أنّ رواية عبد الرحمن شفهيّة ورواية معاوية كتبيّة، والمطلب بينهما واحد.

«يطاف بهم» تفسير لما يصنع، وفي النسخة القمّيّة: «ويطاف بهم». والترتيب: يطوف، ثمّ يطاف به، ثمّ يطاف عنه، والظاهر أنّه في الصبيّ أيضاً هكذا. وليس من البعيد أنّ المقدار الذي يمشي يمشي بنفسه، وفي الباقي يطاف به.

«ويجنَّب الصبيّ كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه، ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه»، تقدّم الكلام أنّ هذين السطرين في الهامش يكتب: «قوله: "ويجنَّب الصبيّ..." لم يذكره "الوسائل" و"الوافي"، ويحتمل قويّاً أن يكون الفتوى»، فما فهمه صاحب «الوسائل» و«الوافي» هو الصحيح.

«وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصبيّ، ثمّ يقبض على يديه الرجل فيذبح»، هذا من جهة الاستحباب لا بأس. هذا الذيل لا يوجد في النسخة القمّيّة. ثمّ في «جامع الأحاديث» أنّه نقل من «المستدرك» من «فقه الرضا»: «ومن كان منكم (وذكر نحوه)»، ومعناه أنّه لم يجد ذلك في «فقه الرضا»، وأنا أيضاً لم أجده فيه؛ لا في كتاب الحجّ، ولا في كتاب الصلاة، ولا في كتاب الصوم إلّا صوم الصبيّ.

---

[1] موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم؛ يطاف بهم، ويسعى بهم، ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ / ١١٩٨]

[2] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن فقيه ١٩٥ ـ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدِّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ١١٩٩]

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ١١٩٧.

ومن جهة أُخرى لا ندري لماذا كان محقّق الكتاب الذي رجع إلى التحقيق الجديد للكتاب وقال: جاء صاحب «البحار»، ولم يستخرجه من كتاب «فقه الرضا»؟! والطبعة المحقَّقة ذكر من «فقه الرضا»، ولكنّه لا يتناسب مع الطبعة المحقَّقة، ولذا يناسب مع الطبعة الحجريّة من الكتاب، وكراراً ذكرنا أنّ الكتاب لمّا أتوا به إلى الإصفهان شاهدوا أنّ نصفه حديث، ولا يناسب مع الإمام عليه السلام نقل الحديث عن فضالة عن معاوية بن عمّار وأمثالهما، فطبع الكتاب الموجود عند الشيخ المجلسي (ره)، وهذه الطبعة الحجريّة موجود ضمن كتاب «المقنعة» للشيخ المفيد، ومرّة ضمن «الجوامع الفقهيّة»، فأنا أتصوّر أنّ مراد ذلك القائل الطبعة الحجريّة من الكتاب، فعلى فرض ثبوت ذلك في كتاب «فقه الرضا» أنّ مؤلفه ـ أيّاً من كان ـ جاء برواية معاوية بن عمّار في كتابه. والرواية الثالثة لزرارة أيضاً[1] في حجّ الصبي ذكره الكلينيّ والصدوق وعنه الشيخ في «التهذيب»، وفي «فقه الرضا» أورد رواية معاوية بن عمّار فقط.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] يب ٥٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن كا ٢٤٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى (الحنّاط ـ كا)، عن زرارة، فقيه ١٩٥ – روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسّن أن يلبّي لبّى عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه. قلت (و ـ كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه ـ فقيه)؟ قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّضنا للأحاديث التي أوردها في «جامع الأحاديث»، وإنّما الكلام في الصبيّ غير المميز، والحديث الثالث رواه الكلينيّ ثمّ الصدوق عن معاوية بن عمّار،[1] والتهذيب أوردها عن موسى بن القاسم البجليّ،[2] وقلنا: في «فقه الرضا» لم يوجد، وبما أنّه ينقل منه فمن المحتمل قويّاً أنها كانت فيه في النسخة الحجريّة، وشرحنا كراراً ومراراً أنّها كانت مشتملة على أشياء أُخرى.

الآن في الطبعة الموجودة المحقَّقة لا توجد، وشرحنا بعض الفوارق في التعبير، وقلنا: هي رواية عبد الرحمن بن حجّاج، ومعاوية بن عمّار وزرارة، وعادةً (سهل بن زياد عن أحمد؟) المراد أحمد البزنطيّ، وهنا صرّح،[3] وظاهراً اشتبه الأمر على ابن إدريس ولم يكن الكتاب الذي بين أيديه جامع البزنطيّ، بل كان على ظهره: «كتاب الجامع»، فاشتبه عليه، وبعضهم استمرّ في الاشتباه وعبّر عمّا كان فيه بـ«الصحيح»؛ نحو: «إنّما علينا إلقاء الأُصول وعليكم بالتفريع»[4]، وليس هو «الجامع» للبزنطيّ، ولم يرو بعضَ ما فيه البزنطيّ، وفي أثنائه قد يقول: «قال عليّ»، فهو من كتاب «عليّ بن جعفر» الذي لم يروه البزنطيّ أصلاً، وليس للبزنطيّ رواية عن عليّ بن جعفر أصلاً، وفي «وسألته عن الرجل» الرجل هو عليّ بن جعفر.

وأُصولاً بعد مجيء العلّامة طرحت الأبحاث في التعبير بالصحيحة و...، ولكن بعد الوحيد البهبهانيّ صار المباحث الخاصّة بصفة عامّة، والمتعارَف التعبير عن هذه الرواية بصحيحة البزنطيّ، ومن أشهر النسخ في قمّ وأصحّها نسخة أحمد الأشعريّ، والحميريّ في «قرب الإسناد» اعتمد على هذه النسخة من كتاب البزنطيّ التي رواها أحمد الأشعريّ، ومن المحتمل قويّاً أنّه قام بالتعديل والتصحيح؛ مثلاً يرى ٣٠٠ حديث ليس لها عنده شواهد أو لها معارض و...، فما جاء به. أنا أتصوّر حدساً أن أحمد كان ينقل النصّ بعد التصحيح، لا كلّ ما سمعه، فمثلاً إبراهيم بن هاشم لا يقوم بالعمل الثاني، بل ينقل كلّ ما سمعه، ويجعل للآخرين حتّى يدقّقوا النظر.

---

[1] كا ٢٤٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن فقيه ١٩٥ ـ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدِّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ١١٩٩]

[2] موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم؛ يطاف بهم، ويسعى بهم، ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ / ١١٩٨]

[3] يب ٥٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن كا ٢٤٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى (الحنّاط ـ كا)، عن زرارة، فقيه ١٩٥ – روى زرارة عن أحدهما ٨، قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسّن أن يلبّي لبّى عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه. قلت (و ـ كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه ـ فقيه)؟ قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠]

[4] أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: علينا إلقاء الأصول إليكم وعليكم التفريع [مستطرفات السرائر «باب النوادر» (موسوعة إبن إدريس الحليّ): ١٠٩ ـ ١١٠/ ٢٣]، هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا، وهذا أيضاً منحصر في ما هنا.

وهذه الرواية رواه الكلينيّ من كتاب البزنطيّ، لكن النسخة لسهل بن زياد التي كان فيه كلام عند القمّيّين، والشواهد تشير أنّه لا يراعي قواعد التحديث، وكان يقول: عن البزنطيّ، ولعلّ في نظره أنّ العنعنة أعمّ من الاتّصال، ولا يحتاج إلى السماع، ... . ولذا يخطر بالبال أنّ تساهل سهل من هذه الجهة، لا التساهل المتعارَف. وروي حتّى عن الإمام الجواد عليه السلام [1]، وقطعاً لا بدّ أن تحمل على صورة القطع بذلك، وإلّا فشأن الإمام عليه السلام أعلى من ذلك.

والظاهر أنّ الحديث كان معروفاً بقمّ، والكلينيّ أكثر جهده في الأسانيد، وابن الوليد أكثر همّه بالمصادر، وذها (؟؟؟) الكلام لم نجده منهما، وتصحيحات ابن الوليد لم يصل إلينا، ولعلّ ما وصل إلينا من الصدوق هو من تصحيحات شيخه ابن الوليد، فهذه الرواية رواها الكلينيّ ولو في الطريق «سهل»، من نسخة من كتاب البزنطيّ، ولعلّ أحمد الأشعريّ لم يحدّث بها، والكلينيّ اعتمد بتحديث سهل، ولم يثبت عندنا أنّ السهل أيضاً قام بتنقيح وتصحيح الأحاديث، ولعلّ النسخة التي كانت عند الكلينيّ والصدوق اعتمدا بصحّته.

وأمّا بالنسبة إلى مثنّى الحنّاط يحتاج إلى بحث، وظاهراً هو المثنّى بن الوليد، إلّا أنّ النكتة التي له تأثير أوّلاً أنّ المجلسيّ الأوّل في «روضة المتقين» قال: «روي عن زرارة»[2]، وفي «الفقيه»: «روى».

يبقى الكلام في أنّ أيّة النسختين صحيحة («روى» أو «روي»)؟ وأنا شخصاً أحتمل قويّاً أنّ الصحيح في أمثال ذلك «روي»، والشاهد «وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله ابن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل بن عيسى» المعروف بعليّ بن السنديّ، وهو ابن عمّ أحمد بن محمّد بن عيسى، وظاهراً الوالد ـ وهو إسماعيل ـ كان يقال له: السنديّ، وله ابن باسم صالح بن السنديّ.

«كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين»[3]، الإسناد واضح أنّه من كتاب حريز، وبالفعل توجد روايات في «الفقيه» ـ مثلاً في كتاب الديات ـ وبعيد أنّه من هذا الطريق. والظاهر أنّ الصدوق أخذ الرواية من نسخة سهل بن زياد التي كانت مشهورة بقمّ، والحميريّ اعتمد على ثلاث نسخ من رواية حمّاد لكتاب حريز.

وظاهراً هذه الرواية كانت في كتاب البزنطيّ بنسخة سهل بن زياد، والقاعدة تقتضي أنّ الصدوق قال: روي عن زرارة، أو نقول: إنّ للحريز كتاباً باسم «النوادر».

«حريز بن عبد الله السجستانيّ أبو محمد الأزديّ من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعرف بها، وكانت (كان) تجارته في السمن والزيت. قيل: روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وقال يونس: لم يسمع من أبي عبد الله [عليه السلام] إلّا حديثين. وقيل: روى عن أبي الحسن موسى [عليه السلام]، ولم يثبت ذاك، وكان ممّن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبى عبد الله عليه السلام،

---

[1] عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شينولة، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقيّة شديدة، فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدِّثوا بها؛ فإنّها حقّ. [الكافي ١: ٥٣]

[2] روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ٥: ٣٨.

[3] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٥.

وروي أنّه جفاه وحجبه عنه. له كتاب الصلاة كبير، وآخر ألطف منه، وله كتاب نوادر»، فهل من المحتمل أنّا إذا وجدنا عند الصدوق رواية عن زرارة في غير كتاب الصلاة أنّه من هذا الكتاب؟! أم هو نوادر الصلاة أو الزكاة؟؟

«فأمّا الكبير فقرأناه»؛ يعني: كان موجوداً إلى زمن النجاشيّ، ويروي منه ابن إدريس في «النوادر».

«على القاضي أبي الحسين محمّد بن عثمان»، من مشايخ النجاشيّ الذين ينفرد بهم، «قال: قرأته على أبي القاسم جعفر بن محمّد بن عبيد الله الموسويّ»، من سادات الموسويّ ومن المشايخ.

«قال: قرأت على مؤدّبي أبي العبّاس عبيد الله بن أحمد بن نهيك»، وهو من المهمّين من رواة ابن أبي عمير.

«قال: قرأت على ابن أبي عمير، قال: قرأت على حمّاد بن عيسى، قال: قرأت على حريز. وأخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن الفضل بن تمّام من كتابه وأصله»، من مشايخ بغداد والشيخ أيضاً يروي عنه، ولكن ظاهراً بواسطة ابن الغضائريّ الأب.

«قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن يحيى الأنصاريّ المعروف بـ"ابن أخي رواد" من كتابه في جمادى الأُولى سنة تسع وثلاثمائة، قال: حدّثنا عليّ بن مهزيار أبو الحسن في المحرَّم سنة تسع وعشرين ومائتين ـ وكان نازلاً في خان عمرو ـ، عن حمّاد، عن حريز بالنوادر»[1]، والعجب من النجاشيّ أنّه اعتمد على هذه النسخة.

«حريز بن عبد الله السجستانيّ، ثقة، كوفيّ، سكن سجستان. له كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النوادر، تعدّ كلّها في الأُصول. أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد ـ رحمه الله تعالى ـ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد العلويّ الموسويّ، عن ابن نهيك ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز». وهذا ليس ببالي في رواية، وما رأيته في الأسانيد،[2] بل هو في الإجازات.

«وأخبرنا عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس وعليّ بن موسى بن جعفر، كلّهم عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد وعليّ بن حديد وعبد الرحمان بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ، عن حريز.

وأخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز»[3].

وليس من البعيد أنّ بعضهم تنبّه لما قلت فكتب في هامش «الفقيه»: «ظ عن زرارة»، فصار طيلة القرون: «في نسخة: روي». فالصدوق إذا روى عن زرارة فمن كتاب حريز.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٣٧٥.

[2] الكافي ٣: ٢٩٤/ ١٠ و٤: ٢٢٨/ ١.

[3] الفهرست: ١١٨/ ٢٤٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حجّ الصبيان، وقلنا: الصحيح في الصبيان التفصيل بين المميّز وغير المميّز، والآن نتعرّض لأصل الإحرام، وتبيّن أنّ الميقات قطعاً لا يعتبر فيه إذا كان غير مميّز، وإذا كان مميّزاً ولو العبارة (يخرج إلى فخّ مثلاً) مطلق، لكنّ الظاهر أنّه يخرج إلى ميقات، و«كان يخرجهم من فخّ» يدلّ على كونه غير مميّز.

والكلام فى ما قاله الوليّ، والمشهور بين العامّة أنّ الوليّ يوجد الإحرام فيه ويقول: «اللّهمّ، إنّي أُحرم بابني هذا»، فتعرّضنا للروايات التي أوردها صاحب «جامع الأحاديث»، والكلام في الحديث الرابع، ورواه الصدوق بعبارة «ورواه زرارة»،[١] وطريق الصدوق إلى كتاب حريز، وبعيد كون هذه الرواية من كتابه، وكتاب الحجّ لم ينسب إليه. نعم، نسب إليه النوادر، ويمكن كونها من هذا الكتاب. أُريد التنبيه على أنّ الشواهد يوجد الفرق بين كتاب النوادر وكتاب الصلاة، فالنجاشيّ يروي كتاب النوادر بطريق القراءة، وكان المتوقّع اشتهار هذه النسخة. فنلاحظ بوضوح أنّ النجاشيّ ينسب القراءة إلى كتاب الصلاة لا النوادر، ولكنّ الشيخ يروي جميع كتبه بطريق واحد، وطريق الشيخ إلى رواياته الآن لا يحضرني.

والغريب أنّ الشيخ لا يفرّق بين كتب حريز، والنجاشيّ يفرّق. فهناك كتب نسبها الشيخ، ورواياتها موجود، ولكنّ النجاشيّ لم ينسب. وهذه الرواية في باب الحجّ الآن لا نذكر من كتاب النوادر أم لا، ولم يذكر كتاب الحجّ في كتبه، ومن جملة ما ذكره الصدوق في ديباجة «الفقيه» كتاب الصلاة لحريز، لكن كتاب الحج...؟ ولذا الصحيح في هذه الموارد: «روي عن زرارة»، فمصدره في المشيخة كتاب حريز، وحيث لا ينقل هنا منه فالمناسب «روي عن زرارة»، فنتصوّر قويّاً أنّها اختارها الشيخ والصدوق والكليني من كتاب البزنطيّ، وزرارة ولو كان يكتب بعض الروايات عن الإمام لكن ما نقل أنّه أجازها إلى أحد. والمصدر المتوسّط كتاب البزنطيّ، وهذه النسخة وصلت إلى قمّ، لكن راويه سهل بن زياد، وظاهراً ابن الوليد قبله؛ لنقل الصدوق لها.

«روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه ويطاف به»، قلنا: في بعض الموارد بمعنى طوافه بإذنه. «ويصلّى عنه. قلت (و ـ كا): ليس لهم ما يذبحون (عنه ـ فقيه). قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار». محلّ الكلام: «ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب»، وهذا حتى فى المولود ورد، ويشير إلى كون حجّه عباديّاً وغير تمرينيّ.

وهذه الرواية (الآتية) من منفردات الكلينيّ، ونستطيع أن نقول: حتّى الكلينيّ لم يعتمد عليه؛ لأنّه أوردها في باب «النوادر»، وهو آخر باب النوادر في باب الحجّ، فلا تقبل لا من الكلينيّ ولا من معاصره ابن الوليد.

«محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال»، وفي بعض النسخ: هليل. «عن عقبة بن خالد»، ويستفاد من بعض الشواهد ـ مثل رواية محمّد بن الحسين ـ [الوثوق به]، وبحسب الظاهر لا يوجد توثيق ظاهر بالنسبة إلى عقبة ومحمّد. «عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة: كيف تصنع بولدها؟ أ يطاف عنه، أم كيف تصنع به؟ قال: ليس عليه شيء»[٢].

---

[١] يب ٥٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن كا ٢٤٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى (الحنّاط ـ كا)، عن زرارة، فقيه ١٩٥ – روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال: ... [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠]

[٢] الكافي ٤: ٥٤٤/ ١٩؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠١/ ١٢٠١.

والرواية مفردة، ولا يوجد لها نظير، وإذا أردنا أن نفهمها لعلّ سؤاله في هذه الجهة أنّ رسول الله ﷺ جعل للصبيّ حجّاً، وكان المعروف: من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ، وهذا الصبيّ مثلاً ولد يوم عرفة، فأدرك الموقفين (عرفة ومشعر)، فهل نلتزم بأنّ له حجّاً؟ وأن نجمع بينهما بطريق الحكومة، بأن نقول: له حجّ (أي: حجّه صحيح)، ومن أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ، بأنّ هذا التنزيل يشمل حتّى الصبي؟

فـ«قال ليس عليه شيء» إشارة إلى أنّ الرواية (أ لهذا حجّ؟) لا يشمل هذا المورد؛ لأنّ مورده قبل مكّة. نعم، يمكن شموله بالتنزيل المذكور، فبعد التنزيل له حجّ. وذاك التنزيل محلّ كلام. من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ هو من تمكّن من الحج، فلعلّ الكلينيّ يرى أنّ المطلب لا بأس به، ولو تكون الرواية شاذّة، فالميقات لمّا كان من سنن النبيّ ﷺ فلم يأمر أُمّه بالرجوع إلى الميقات.

فالحاصل أوّلاً أنّ الكلينيّ أورده في باب النوادر، وقلنا: كراراً ومراراً إنّ هذه المجاميع الحديثيّة إذا نقلوا من مثل «الكافي» لا ينقلون عنوان الباب، وليس العمل بالرواية بعيد، من جهة أنّ هذا التنزيل (من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ) يشمل المولود أم لا؟ فلا بأس إجمالاً قبول هذا الشيء من عقبة بن خالد.

«قرب الإسناد ١٠٥ - عبد الله بن الحسن العلويّ»، نسبة إلى عليّ، ولكن عبد الله بن الحسن بعد اشتهر بـ«العريضيّ»، وقد يقال له: العلويّ العمريّ، بما أنّه من أولاد عمر بن عليّ. ثمّ سبق أن شرحنا أنّ كتاب عليّ بن جعفر له عدّة نسخ، ولا ندري سرّ الاختلاف بين تلك النسخ، وتقريباً هذا أطول نسخة بإسناد واحد، وعلى أيٍّ فالنسخة شاذّة بين أصحابنا، ولعلّه كان من عليّ بن جعفر عن أخيه، قال: سألت أبي (أي: قال الإمام الكاظم عليه السلام).

أنا أتصوّر أنّ الصواب: «عن أبي»؛ لأنّ رواتها ليسوا منّا، وفي رسالة الإيضاح للقاضي النعمان يذكر هذا السند بعينه، وهناك الموجود: سألت أبي، وذاك حسب القاعدة؛ لأنّ الحديث إذا كان عند الزيديّة فعن الصادق عليه السلام، ولعلّ الزيديّة نسبوا هذا الكتاب إلى الإمام الصادق عليه السلام.

فمن باب الاختصار نسمّي هذه النسخة نسخة «البحار» و«الوسائل»، فأهمّ شيء هنا أنّ صاحب «الإيضاح» ـ وهو إسماعيليّ ـ روى بعض روايات عليّ بن جعفر ويصرّح أنّه عن أبي... . فالآن الموجود عندنا عدّة نسخ لكتاب عليّ بن جعفر، وسبق أن شرحنا أنّ الحميريّ نقل الإسناد وذكر حدود ١٩٠ حديثاً ولم يكرّر الاسم، ولا يذكر عناوين الأبواب، ثمّ يقول: باب صلاة المريض، ومن هنا مبوَّب، وغالباً يكرّر اسم عبد الله بن الحسن. هل الكتاب واحد، أو الحميريّ جمع بين النسختين؟ والنجاشيّ خرّيت هذه الصناعة، وهو يقول: «له كتاب في الحلال والحرام يروي تارة غير مبوَّب وتارة مبوَّباً»[1].

ونسخة «البحار» واقعاً غير مبوَّبة، لكنّ القسم الأوّل من «قرب الإسناد» لم يذكر العناوين، ومن نصفه تقريباً يذكر العناوين. والنسخة الثالث والرابع نسخة العمركيّ وموسى بن القاسم وتكون عند المشايخ الثلاثة، وهناك نسخة لعليّ بن أسباط، ورواياته قليلة.

والإنصاف أنّ أصحّ النسخ نسخة العمركيّ وموسى بن القاسم.

وأُصولاً الغريب أنّ الكلينيّ لا يروي عن عبد الله بن الحسن والواسطة بينها واحد. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٥٢ / ضمن ٦٦٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّضنا للروايات الواردة في حجّ الصبيّ، والآن في إحرامه، وفي الميقات لا يعتبر في الصبيّ غير المميّز الميقات، وفي الروايات ليس تفصيل بين المميّز وغيره، وبالشواهد نستطيع [من استخراج حكمه]، ومن جملة الروايات ما رواه الحميريّ عن حفيد عبد الله بن جعفر العلويّ، والمراد بالعلويّ أنّه من أولاد عبد الله بن جعفر، وفي ما بعد اشتهروا بـ«العريضيّ».

«قرب الإسناد ١٠٥ ـ عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال: سألته عن الصبيان: هل عليهم إحرام؟ وهل يتّقون ما يتّقى الرجال؟ قال: يحرمون»، الآن لا نستطيع أن نفهم أنّه يقرأ بصورة المعلوم أو المجهول. فالمعلوم يعني: المميّز، والمجهول: غير المميّز. قرأنا: «يلبّي ويفرض الحج»[1]، وظاهراً المراد بالإحسان ليس مجرَّد التلفّظ، بل أن لا يأتي به على الوجه الحسن. فليس المراد: لم يقدر أن يتكلّم، بل المراد الصبيّ غير المميّز. فإذا قدر على التكلّم ولا يفهم المعنى يصدق عليه أن لا يحسن.

«وينهون»، ظاهراً بصيغة المعلوم، وإلّا فليقل: وينتهون، وأُصولاً روايات«قرب الإسناد» نقلت متأخّرة، ولعلّه من الشهيد الأوّل فما بعد. أمس شرحنا النسخ المختلفة لكتاب عليّ بن جعفر، ولا يوجد عندنا حديث عن الثقات والأجلّاء ـ مثل ابن أبي عمير والصفوان والبزنطيّ ويونس و... ـ عن عليّ بن جعفر. نعم، ذكر في ترجمته أنّه ممّن قام بالسيف، وطبعاً طريقة أهل البيت عليهم السلام ليس هذا. وفي كتب المشايخ الثلاثة رواياته موجودة، وتدلّ على شهرته، وممّا لا إشكال فيه في الجملة شهرته وشهرة كتابه، وبين النسخ عموم وخصوص من وجه، وهذه الرواية فقط في «قرب الإسناد»، وفي ما بعد قطعاً اشتهر الكتاب. والمجلسيّ نقل من هذا الكتاب، وعلى ما ببالي صاحب «الوسائل» أيضاً ينقل منه (أي: من «قرب الإسناد»[2]).

«عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء»[3]، وهذا أيضاً ظاهراً في غير المميّز. وطبعاً «الرجل» في مقابل «الصبيّ» يشعر بأنّه مميّز، ولكن سياق العبارات تشعر بأنّه غير مميّز. وقلنا كراراً: جملة من الروايات الواردة في الصبيّ في باب الرمي والهدي، لكن هذا في الإحرام.

«ويأتي في رواية معاوية (١٢) من باب (٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به من أبواب الطواف قوله عليه السلام : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم، وفي أحاديث باب (٩) أنّ المريض والكسير والصبيّ يرمى عنهم من أبواب الرمي ما يدلّ على أنّ الصبيّ يرمى عنه»، وظاهراً المراد من انعقد إحرامه صحيحاً ثمّ مرض أو أُغمي عليه، وفي بعض الروايات أنّ المغمى عليه حكمه حكم الصبيّ. وفي بعض كتب أهل السنّة أنّ الحجّ عليه مستحبّ وحكمه حكم الصبيّ، لكن في رواياتنا لا يوجد شيء حول هذا. والعرف لا يرى فرقاً بين المولود بيوم والمغمى عليه.

فتبيّن أنّ الصبيّ الذي يكون مولوداً بيوم مثلاً يستحبّ عليه الحجّ، وبالنسبة إلى الإحرام: «إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه، وجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم»[4]، وفي نصّ آخر: «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم»[5]، وأمّا «يلبّي ويفرض» في المميّز ظاهراً. والعلّامة في «المختلف» صرّح بأنّه يوقع الإحرام عن الصبيّ، وهذا وافق عليه صاحب «العروة» بقوله: «والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول: اللّهمّ، إنّي أحرمت هذا الصبيّ...»[6].

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٢٤٤ / ١٤٩٦٠.

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠١/ ١٢٠٢، ولاحظ: قرب الإسناد: ٢٣٩/ ٩٣٨.

[4] الكافي ٤: ٣٠١/ ضمن ٥؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ضمن ١١٩٧.

[5] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ضمن ١١٩٨.

[6] العروة الوثقى ٤: ٣٤٧/ ٢.

وأمّا إحرامه في كتب المشايخ ـ مثل معاوية بن عمّار وزرارة والبزنطيّ ـ موجود، لكن جملة من المتأخّرين لم يتعرّضوا له، وفي «المقنع» لم يذكر حجّ الصبيان أصلاً، وكذلك «المقنعة»، ولا أفهم لماذا لم يُنقَل من «فقه الرضا»، ولعلّه سقط منه. والعجب أنّه في «الفقيه» موجود وفي «المقنع» ليس موجوداً.

وفي «النهاية» ـ وهو معروف بأنّه مطابق للنصوص ـ تعرّض له، قال: «ذكرنا كونه بالغاً؛ لأنّ من ليس ببالغ من الرجال ومن النساء لا يجب عليه الحجّ، فإن حجّ وهو غير بالغ أو حجّ به غيره وهو طفل لم يجزئه ذلك من حجّة الإسلام، وكان عليه الإعادة بعد البلوغ...، وذكرنا كونه مكلَّفاً لأنّ من ليس بمكلَّف من المجانين وغيرهم لا تقع حجّتهم الموقع الصحيح»[1]، وحجّ المجنون لا يوجد في رواياتنا، فلم أفهم من أين هذا، وليس الكلام في الإجزاء بل في أنّه تمرين وتبرّع أو مستحبّ؟ ثمّ تعرض لأحكام: «ومن جاء إلى الميقات ولم يقدر على الإحرام لمرض أو غيره فليحرم عنه وليّه، ويجنّبه ما يجتنبه المحرم»، وهذا غريب جدّاً، ثمّ ليس المتعارف أن يكون للمريض وليّ، وكنت أقول: إنّه في «المبسوط»، بل هو هنا. والشيخ في «النهاية» لم يتعرّض للوليّ، والمغمىعليه عند الطواف موجود عندنا، ولكن عند الإحرام؟!

«وقد تمّ إحرامه»[2]؛ يعني: الحجّ عباديّ في حقّه، وليس تمرينيّاً. أنا أحتمل قويّاً أنّ ما جاء في «الشرائع» كان لتأثّرهم بـ«النهاية»، وما أفاده الشيخ إنصافاً عنوان المرض لم يذكر فضلاً عن غيره، والمذكور في الروايات الصبيّ، فهذه العبارة لا يمكن الموافقة عليه، وخصوصاً أنّه اعتبر للمريض الوليّ، إلّا أن يكون المراد المعنى اللغويّ (من يلي أمره)، إلّا أنّ هذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه؛ فهو يقدر أن يقول الكلمات، إلّا أن يكون المراد أنّه لا يشعر بالإحرام. ثمّ أتى بأعمال الصبيّ في هذا الفصل. «ويجرَّد الصبيان من فخّ إذا أرادوا الحجّ بهم»، وتقريباً يمكن الاطمئنان بأنّ وجوب الإحرام من الميقات ساقط عن الصبيّ.

«ويجنبون كلّ ما يجتنبه المحرم، ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله»، وفي الرواية: «يتّقى بهم...»، «وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفّارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم؛ فإن كان الصبيّ لا يحسن التلبية أو لا يتأتّى له لبّى عنه وليّه»، وفي الرواية: «فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه»[3]. «وكذلك يطوف به»، ظاهراً المراد الصبيّ غير المميّز. «ويصلّي عنه إذا لم يحسن ذلك. وإن حجّ بهم متمتّعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً، وإذا كانوا كباراً»، هنا فصّل بين المميّز وغيره. «جاز أن يؤمروا بالصيام».

«وينبغي أن يوقف الصبيّ بالموقفين معاً، ويحضر المشاهد كلّها، ويرمى عنه، ويناب عنه في جميع ما يتولّاه الرجل بنفسه. وإذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليّهم أن يصوم عنهم»[4]، تعرّض لجملة من أحكامه، خصوصاً الهدي والذبح، ثمّ في أثناء الأحكام تعرّض لجملة من أحكام الصبيّ بالمناسبات. «ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه أيضاً الطواف كان ذلك مجزياً عنه»[5]، وهذا في الرواية موجود ولا يختصّ بالصبيّ. وقال: «والصبيّ إذا حجّ به متمتّعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه»، وهو ينافي ما سبق منه، وذاك لوجود روايتين في المسألة.

وبمناسبة قال: «ولا بأس أن يرمي الإنسان راكباً. وإن رمى ماشياً كان أفضل، ولا بأس أن يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبيّ»[6]، مع أنّه متعيّن عليه.

والإنصاف بعد التأمّل أن يقال: يستحبّ الحجّ بالخصوص للصبيّ غير المميّز، وتبيّن أنّ الصحيح إيقاع الإحرام بالصبيّ لا الإحرام عنه، وهو المشهور بين السنّة أيضاً. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

[2] النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٢١١.

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠١/ ضمن ١٢٠٠.

[4] النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٢١٦.

[5] النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٢٤٠.

[6] النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٢٦٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى الصبيّ الذي يستحبّ في حقّه الحجّ مميّزاً أو غير مميّز، وقلنا: المراد بالاستحباب يعني: ليس تمرينياً صرفاً، والشيخ في «النهاية» طرح أحكام حجّه مستقلّاً، وبماأنهم تعرّضوا لجملة من أحكامه في الأبواب الخاصّة فالأفضل أن نكتفي بالمقدار المناسب لهذا الباب، وهو أصل الحجّ، وأمّا خصوصيّات مجموع أفعال الحجّ فتذكر في محلّها المناسب. أنا أعتقد أن تذكر الخصوصيّات في محلّها المناسب.

«والمراد بالاحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه»[1]، وقلنا فى رواية معاوية بن عمّار: «ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم»[2]، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج: «وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم»[3]، والماتن اختار ما يقول، لكن لا يعتبر الميقات فيه، فـ«أ لهذا حجّ؟»[4] عندهم معناه: هل حجّه عباديّ أم تمرينيّ؟ فإذا فرضنا أنّه عباديّ فالأصل الأوّليّ أنّ كلّ ما يعتبر في الحجّ فهو معتبر فيه، ففيه «أُوتيت جوامع الكلم»[5]؛ يعني: تكلّم رسول الله ﷺ بكلمة ففرّعوا عليه... .

«فيلبسه ثوبي الاحرام، ويقول: اللّهمّ، إنّي أحرمت هذا الصبيّ...، ويأمره بالتلبية»، عباراتهم ليست واضحة، وهذا يناسب مع المميّز، وغير المميّز وإن تمكّن من التلفّظ لكنّه لم يفهم المعنى، فـ«لم يحسن التلبية»[6] كناية عن غير المميّز.

«وإن لم يكن قابلاً يلبّي عنه ويجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه»، وهذا (؟) كلام الشيخ جاء في «جامع الأحاديث» ذيل الحديث، وليس منه.

«ويأمره بكلّ فعل من أفعال الحجّ يتمكّن منه، وينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة ، ويقف به في عرفات ومنى»، وفي المنى البيتوتة، ففيه ما لا يخفى.

«ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه». نحن شرحنا كراراً ومراراً هذه القاعدة أنّ الترتيب: فعله، وإن لم يقدر يُفعَل به، وإلّا يُفعَل عنه. لكن بالنسبة إلى صلاة الطواف لا مجال للصلاة به.

«ولا بدّ من أن يكون طاهراً»، مراده ظاهراً: في حال الطواف وفي حال الصلاة. «ومتوضّئاً ولو بصورة الوضوء، وإن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه».

---

[1] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٣٣.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ضمن ١١٩٩.

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٥١١/ ضمن ١٤٨٠.

[4] مسند أحمد ١: ٣٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[5] مسند أحمد ٢: ٢٥٠.

[6] فإن كان الصبيّ لا يحسن التلبية أو لا يتأتّى له لبّى عنه وليّه. [النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٢١٦]

هنا قال الأُستاذ: «اختلفت كلماتهم في الوضوء، فعن بعضهم اعتبار الوضوء على من طاف به، وعن آخرين اعتبار الوضوء على نفس الطفل ولو صورته، وعن صاحب "الجواهر": إنّ الأحوط طهارتهما معاً[1]».

«إن تمكّن الطفل من الوضوء، ولو بتعليم الوليّ إيّاه، وإحداثه فيه فهو، وإن لم يكن الطفل قابلاً للوضوء، فلا دليل على وضوئه صورة»، لكن مادام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لهذا حجّ» فكلّ ما اعتبر في حجّ الكبير يعتبر فيه.

«وما ورد من إحجاج الصبيّ إنّما هو بالنسبة إلى أفعال الحجّ ـ كالطواف والسعي والرمي ونحو ذلك ـ، وأمّا الأُمور الخارجيّة التي اعتبرت في الطواف فلا دليل على إتيانها صورة؛ فإنّ الأدلّة منصرفة عن ذلك، وإنّما تختصّ بأفعال الحجّ. كما أنّه لا دليل على أنّ الوليّ يتوضّأ عنه في ما إذا لم يكن الطفل قابلاً للوضوء؛ فإنّ الوضوء من شرائط الطائف لا الطواف، والمفروض أنّ الوليّ غير طائف وإنّما يطوف بالصبيّ. فدعوى أنّه ينوب عنه في الوضوء لا وجه لها؛ لأنّ النيابة ثابتة في أفعال الحجّ لا في شرائطها». فبالنسبة إلى شرائط الحجّ نعم، وبالنسبة إلى أفعالها لا.

«فالصحيح عدم اعتبار الوضوء حينئذٍ لا على نفس الطفل، ولا على الوليّ». فلا دليل على أنّه يحدث في الصبيّ حالات الصلاة. فبالنسبة إلى الطواف قاعدةً يأتي بالصلاة عنه، لا أنّه يحدث في الطفل صورة الصلاة. فيطوف بالصبيّ ثمّ يصلّي عنه، فأمر الصلاة ثنائيّ لا ثلاثيّ. فالسؤال هنا أنّه بالنسبة إلى الطواف يؤتى بصورة الوضوء؟ والدليل على ذلك قوله: «لهذا حجّ».

فالنكتة في هذا الكلام التنزيل أنّ خصوص الحجّ مستحبّ للصبيّ غير المميّز. الماتن استفاد أنّ الطواف به صحيح، وشرط الطواف الطهارة، فطهارته أيضاً صحيح، لكنّ الباقي فهموا أنّ «لهذا حجّ» ليس ناظراً إلى الخصوصيّات.

ولم يتعرّض الماتن لصلاة الطواف. وبالنسبة إلى الطهارة في الطواف لا دليل عليه، ولو كنّا نحن والقاعدة فبمقدار التعبّد نلتزم، فإذا ورد التعبّد بالصلاة فإجزاء الصلاة بنيابته خلاف القاعدة. بالنسبة إلى العبادات ورد التعبّد في المميّز، فلا نستفيد من ذلك أنّ صورة العمل مستحبّة في من لم يرد التعبّد في حقّه. نعم، إذا كان التنزيل بلحاظ الثواب ليس الأمر مشكلاً. فـ«يصلّي عنه» يكون بمعنى أنّ الصلاة تكون بحيث كأنّه هو صلّى، وهذا يحتاج إلى التنزيل الذي هو تصرّف في الواقع، وله عرض عريض، فاحتملنا فيه ثلاث احتمالات: تنزيل الجسم، تنزيل العمل، تنزيل الثواب.

ولذا قلنا: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»[2] يستفاد منه أنّه تنزيل للعمل لا للبدن، كما أنّه في المستحبّات تنزيل للثواب، وقلنا: مقتضى القاعدة أنّ كلّ نحو من أنحاء التنزيل يحتاج إلى دليل، كما أنّ المستفاد من مجموع الأدلّة أنّ الواجبات لا يفعل نيابة عن الحيّ إلّا الحجّ. وأمّا بالنسبة إلى المستحبّات جازت النيابة إلّا ما خرج بالدليل. فإذا ثبت يقال: يصلّى عنه، ويصام عنه. لكن في خصوص الحجّ ورد دليل أنّ له مرحلة وراء هذا، وهو الحضور هناك.

---

[1] جواهر الكلام ۱۷: ۲۳۷، قال: ريب في أنّ الأحوط طهارتهما معاً؛ لأنّه المتيقّن من هذا الحكم المخالف للأصل، وإن كان يقوّى في النظر الاكتفاء بطهارة الوليّ، كما يومي إليه ما في خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه.

[2] الكافي ٤: ١/١٢٣.

نعم، عند العامّة: «عن الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبيّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتمّ بقيّة يومه، ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنّا نصومه بعد، ونصوّم صبياننا»[1]، وليس هذا عندنا أن يجعل لهم صورة الصوم. فالصحيح أن يقال: هذا المطلب لم يثبت عندنا.

بالنسبة إلى الصبيّ في روايات العامّة: «عن جابر، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، ورمينا عنهم، ورمينا عنهم»[2]، وفي رواياتنا: «فجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم، ثمّ أحرموا عنه، ثمّ قفوا به في الموقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ثمّ مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة»[3]، وفي رواية زرارة: «فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه ويطاف به ويصلّي عنه»[4]، فـ«يصلّي عنه» في هذه الرواية موجود.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] صحيح البخاريّ ۲: ۲٤۲؛ صحيح مسلم ۳: ۱۵۲.

[2] مسند أحمد ۳: ۳۱٤.

[3] تهذيب الأحكام ۵: ٤۱۰/ ۱٤۲۵؛ جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ٤۰۰/ ۱۱۹۷.

[4] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ٤۰۰ ـ ٤۰۱/ ۱۲۰۰.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى الوضوء للصبيّ للطواف، والصواب أنّ الكلام في غير المميّز الذي ثبت من الأدلّة أنّ الحجّ مستحبّ في حقّه. فهل يوضّأ باعتبار أنّ الطهارة شرط للطواف أو يتوضّأ الوليّ أو من يطوف به أو احتياطاً كلاهما؟ فيقع الكلام في هذه الجهة خصوصاً إذا كان ابن يومين مثلاً. يضاف إلى ذلك مسألة صلاة الطواف هي كيف تكون؟! يصلّي الولي عنه أو يجعله بصورة المصلّي وكيفيّة الوضوء لهذه الصلاة.

ثمّ أمس تعرّضنا للنصوص الواردة الصحيحة وغير الصحيحة وفتاوى الأصحاب وأنّ أيّ مقدار من أفعال الحجّ ثبت في النصوص، فالمقدار الذي ورد «لهذا حجّ»[1] و«حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، ورمينا عنهم، ورمينا عنهم»[2]، فكيف بقيّة الأعمال ذكرت في ما بعد؟ وذكرت في رواياتنا هذه الأُمور، ومن الغريب أنّ أمثال المفيد والصدوق لم يتعرّضوا لمثل هذه الأُمور ولو هي موجودة في النصوص.

وبالنسبة إلى الطهارة للطواف لم يذكر، وفرّق الأُستاذ بين الطهارة للطواف والطائف، ولا ندري ما الفرق بينهما. والختان هل هي شرط للصبيّ؟ حسب القاعدة لا بدّ أن يكون مختوناً من دون فرق بين أن يكون شرطاً للطواف أو الطائف. وبيان هذا متوقّف على بيان نكتة.

أمس أشرنا أنّ الأعمال بالنسبة إلى الصبيان في عدّة روايات، ففي بعضها «ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم»[3]، وفي بعضها: «ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم»[4]، وعندما تعرّضنا للروايات أهمّ رواية في البين رواية معاوية بن عمّار، وقلنا: لها نسختان: نسخة قمّيّة يرويه الكلينيّ والصدوق والشيخ طبعاً، ونسخة كوفيّة ينفرد بها الشيخ. ثمّ تأتي رواية لعبد الله بن الحجّاج، ولها نسختان أيضاً: نسخة كوفيّة فقط في حجّ الصبيان، ونسخة قمّيّة رواها الشيخ الكلينيّ وعنه الشيخ الطوسيّ، والصدوق لم يروها.

والرواية الأُخرى في هذا المجال رواية زرارة، وأصلها كتاب البزنطيّ،[5] وفي النسخة إشكال باعتبار سهل بن زياد، وقلنا: إنصافاً الشواهد على نقلها من كتاب البزنطيّ، واعتمد عليه، كما أنّ الكلينيّ اعتمد عليه، وفي هذه النسخة «يصلّى عنه» موجود، وفي روايتين ليس.

---

[1] مسند أحمد ١: ٣٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[2] مسند أحمد ٣: ٣١٤.

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ضمن ١١٩٩.

[4] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠.

[5] يب ٥٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن كا ٢٤٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى (الحنّاط ـ كا)، عن زرارة، فقيه ١٩٥ – روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسّن أن يلبّي لبّى عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه. قلت (و ـ كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه ـ فقيه)؟ قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠]

بقي الكلام في نكتة هل هذا الذي جاء على لسان أهل البيت تعبّد خاصّ، فيكتفى بما ذكر في الروايات؟ الآن الطريق المتعارف بيننا هذا، فبالنسبة إلى الطهارة والختان لم يذكر: «وأن يكون الصبيّ مختوناً». المنهج الثاني أن نقول: بما أنّ أهل البيت يبيّنون أنّ السنّة ثابتة أم لا ويبيّنون حدود السنة فـ«أ لهذا حجّ؟ قال: نعم» مجمل. وقلنا: الظاهر أنّ الصواب: «أ يحجّ هذا؟»، لا «أ يحجّ عن هذا»، وظاهراً لا يحجّ ولو استحباباً عن العبد وأُمّ الولد، كما في رواية، والقياس يقتضي أنّ الصبيّ أيضاً لا يحجّ عنه، ولسنا من أهل القياس.

ففي الواقع ذكروا هذه الفروع تشريحاً لسنّة رسول الله ﷺ، وبما أنّ رسول الله ﷺ سمّاه حجّاً فكلّ ما يؤتى في الحجّ لازم فيه، وفي رواية جابر: «لبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم»، ومعنى ذلك تقرير رسول الله ﷺ له، وذلك ورد في فتاواهم وفي رواياتنا، وإذا قلنا: «إنّه تمريني» ـ كما ذهب إليه أبو حنيفة ـ فالشرائط غير معتبر فيه، ولكن ثلاثة من أئمّتهم ذهبوا إلى عباديّته، فما لم يذكر في النصوص أيضاً معتبر فيه. وبما أنّ الطواف والسعي والرمي ثلاثيّ فما ثبت أنّه من أعمال الحجّ الأصل الأوّليّ أن يؤتى إمّا بالصبيّ وإمّا عنه، كالصوم، ويصام به لا يوجد عندنا.

بل يمكن أن يقال: إنّ هذا المطلب كان جوّاً فقهيّاً،ولا يختصّ بأهل البيت، فمن يرى استحباب الإحجاج بالصبيّ كما كان في المدينة ـ بل ادّعي الإجماع عليه ـ...، فالأئمّة بيّنوا أنّ كلّ ما يعتبر في الحجّ يعتبر في حجّ الصبيّ؛ لقول رسول الله ﷺ: «لهذا حجّ»، وفي الوضوء لا يتصوّر: يتوضّأ عنه.

ويستفاد من «يصلّي عنه أولى الناس بميراثه» أنّه كما أنّ الميّت نفسه يصلّي. فيبقى الكلام في أنّ ما جاء من العناوين في الروايات ـ فبعض العناوين لم يرد ـ فحسب القاعدة لا بدّ من اعتبارها؟ لأنّ ما تعرّضوا لها كان بحسب القاعدة، وبما أنّه كان آخر حجّ رسول الله ﷺ فبعده اشتهر وأتوا بالصبيان معهم إلى الحجّ، وأخذوا من أهل البيت عليهم السلام أنّ الصبيّ يلاحظ فيه جميع ما يلاحظ في الرجال، وإلّا فمن البعيد أنّ حجّ الصبيان ذكر في روايات العامّة وأهل البيت، وكان تمرينيّاً. فحسب القاعدة يؤتى بصورة الوضوء للصبي.

نعم، ذكر في رواية عبد الرحمن بن الحجّاج: «جرّدوه وغسّلوه»، والمفروض فيه: «إنّ لنا مولوداً صبيّاً»، وأُصولاً ليس عندنا إثبات الغسل للآخرين، وإثباته لا يخلو عن صعوبة، وظاهراً بعد سماعها عن رسول الله ﷺ أخذت الطفل وجرّدها من ثيابها وأحرمت بها، وإلّا كيف اشتهرت هذه في العالم الإسلاميّ حتّى ادّعي عليها الإجماع؟!

وهذا الحديث عجيب جدّاً، وفيه الأجواء الإسلاميّ، وذكر الشيخ الكلينيّ القسم الثاني منه في بابين، فهل معناه أنّ أجواء الفقه الإسلاميّ في المدينة كان هكذا؟! فكلمة سفيان و... في صدره واضح أنّه أجواء العامّة، والشيخ الصدوق لم يذكره مطلقاً. وغسل الإحرام من الأعمال مستحبّة، فيمكن أن يكون المراد غسل الولد للتنظيف، واحتمال أن يكون الصبيّ مميّزاً بعيد جدّاً. نعم، أورده الشيخ من طريق موسى بن القاسم (النسخة الكوفيّة)، فإذا عملنا بظاهره وحملناه على غسل الإحرام وأضفنا أنّ ما قال الإمام عليه السلام حسب القاعدة الفقهيّة يقوّى في الذهن أنّه يوضّأ للطواف.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حجّ الصبيّ، وفي كلماتهم والروايات نوع من الاختلاف موجود، وفي بعض الموارد يفهم الإنسان هل المراد المميّز أو غير المميّز. وتعرّضنا لرواية عبد الرحمن بن الحجّاج[١]، وأشرنا إلى أنّه جاء في كلمات أهل السنّة ما يشبه ذلك.

أوّلاً بالنسبة إلى كلمات العامّة تعرّضنا من «المجموع» للنوويّ، قال: «قال أصحابنا» أي: الشوافع «متى صار الصبيّ محرماً بإحرامه أو إحرام وليّه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه، وفعل عنه وليّه ما لا يقدر عليه الصبيّ»، في الواقع مأخوذ من قوله: «أ لهذا حجّ؟»[٢]؛ يعني: أفعال الحجّ إمّا أن يؤتى في بدنه وإمّا أن يفعلها الوليّ، فبقيّة الأفعال فهمه الفقهاء من قول رسول الله ﷺ: «له حجّ».

«قال القاضي أبو الطيّب في تعليقه: يغسله الوليّ عند إرادة الاحرام ويجرّده عن المحيط ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتّى منه المشي، ويطيّبه وينظّفه، ويفعل ما يفعل الرجل، ثمّ يحرم أو يحرم عنه على ما سبق من التفصيل»، وهذا (يغسّل ويجرّد) ورد في رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عندنا. «ويجب على الوليّ أن يجنّبه ما يجتنبه الرجل، فإن قدر الصبيّ على الطواف بنفسه علّمه فطاف»، فيمكن أن يمشي الصبيّ، «وإلّا طاف به كما سنوضحه في مسائل الطواف في باب صفة الحجّ»، فجملة من أحكام حجّ الصبيّ جاء في الأبواب المناسبة.

«فإن كان غير مميّز صلّى الوليّ عنه ركعتي الطواف بلا خلاف، صرّح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارميّ والأصحاب، ونقله أبو حامد عن نصّ الشافعيّ في الإملاء»، وقبله في روايات أهل البيت. «وإن كان مميّزاً أمره بهما فصلّاها الصبيّ بنفسه. هذا هو المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارميّ والبندنيجيّ، ويشترط إحضار الصبيّ عرفات بلا خلاف».

ثمّ قال: «سواء المميّز وغيره، ولا يكفي حضور عنه، وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف؛ لأنّ كلّ ذلك يمكن فعله من الصبيّ»، وقال السيّد اليزديّ: «ويقف به في عرفات ومنى»[٣]، واستشكل عليه الأُستاذ[٤].

«قال أصحابنا: ويجمع الوليّ في إحضاره عرفات بين الليل والنهار»، ثمّ قال: «وأمّا الطفل فإن قدر على الرمي أمره به الوليّ، وإلّا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي»[٥]. ثمّ تعرّض لبعض فروض الطواف للصبيّ.

وأهمّ شيء في هذا المقام أنّ كثيراً من هذه الفروع استفادوها من قوله: «لهذا حجّ»، فعباديّته متوقّفة على الأمر، والأمر يكون بهذه الصورة.

وأمّا ما جاء في عبارات الأصحاب فمن الغريب أنّ الروايات الواردة في حجّ الصبي مختلفة من حيث ذكر الأعمال، وعندنا رواية عبد الرحمن بن الحجّاج، رواها الكلينيّ مفصّلاً، ومصدره كتاب صفوان الذي وصل إلى قمّ بنسخة صحيحة، ويكرّر الكلينيّ بالنقل منها، وسمّيناه النسخة القمّيّة، وليس من البعيد أنّ الأصل كان شفهيّا؛ أي: من صفوان صار كتبيّاً، وبعد الكلينيّ لم يورد الشيخ

---

[١] وجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٥١١/ ضمن ١٤٨٠]

[٢] مسند أحمد ١: ٣٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[٣] العروة الوثقى ٤: ٣٤٧.

[٤] الصحيح «المشعر» بدل «منى»؛ لأنّ منى لا وقوف فيه. [كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٣٤]

[٥] المجموع ٧: ٢٩.

الحديث أصلاً، وفي الحديث أربعة أقسام، فالإمام يذكر المناقشة بينه وبين سفيان... . نعم، الكلينيّ في باب النوادر أورد السؤال الثاني بنفس الإسناد والمتن. هل من المحتمل أنّه كان في كتاب صفوان هكذا؟ لا ندري.

ثمّ الصدوق لم يذكر في أيٍّ من كتبه هذه الرواية أصلاً، ثمّ الشيخ أورد من «الكافي» الحكم الأوّل، والمناقشة مع سفيان لم يذكرها الشيخ، وبقية الأقسام لم يذكرها أيضاً، والعجيب أنه حذف صفحة ونصفاً من الرواية، ثم ذكر في كتاب الحج من موسى بن القاسم، لا من الكليني، وهو أيضاً يروي موسى بن القاسم عن صفوان، وسميناها بالنسخة الكوفية، ولم ينقل من الأقسام الأربعة إلا حكم الصبي.

والحديث الثاني في هذا المجال رواية معاوية بن عمار، وأقوى كتاب عندنا في الحج كتابه، وأحسن الروايات في المقام هي. وهناك حديث ثالث رواها الكليني والصدوق عن زرارة في حجّ الصبيّ. فالروايات في حجّ الصبيّ إجمالاً هذه الثلاثة. وهذه الروايات عند التعرّض للفروع مختلفة. مثلاً في رواية عبد الرحمن فقط: «جرِّدوه»، وفي البقيّة: «يصنع به ما يصنع...»، و«يصلّى عنه» فقط في رواية زرارة.

يبقى الكلام في أنّه في تراث أصحابنا مع قطع النظر عن المناقشة في الإسناد القدماء ليس لهم كلام واحد في هذا المجال، فالصدوق في «المقنع» لم يرد هذه الأحكام، والنسخة المشهورة من «فقه الرضا» لم يذكر حجّ الصبيّ... .

ولو كنّا نحن وحسب القاعدة كيف نتعامل مع هذا الحديث؟! ولمّا قال: «لهذا حجّ» معناه أنّ أحكام الحجّ تجري في الصبيّ، فاعتبر رسول الله ﷺ صورة الأعمال في حقّ الصبيّ، وبما أنّه عادةً الصبيّ غير المميّز لا يستحبّ في حقّه بقيّة الأعمال، فلمّا يقول: «لهذا حجّ» بما أنّ الأعمال مركَّبة من عدّة أعمال فمعناه أنّ الأعمال مستحبّة في حقّ الصبيّ غير المميّز، فـ«أ لهذا حجّ» يقتضي أنّ الحديث كما يشمل الطواف يشمل الختان أيضاً. فمادام هو غير مميّز لا يتوضّأ بنفسه، فنحتاج إلى تنزيل واعتبار ثانٍ جعل الحجّ للصبيّ غير المميّز يقتضي الوضوء إمّا بإتيان صورة الطهارة له وإمّا بإتيان الوليّ، فللطهارة بالنسبة إلى الصلاة نحتاج إلى اعتبار ثانٍ، فما أفاده الأُستاذ أنّ «لهذا حجّ» لا يشمل مثل الطهارة يكون من جهة الاعتبار القانونيّ.

وهذا التنزيل لا بأس أن يشمل أيضاً الأُمور المعتبرة في هذه الأفعال كالختان، وبما أنّه غير المميّز إمّا أن يتوضّأ الوليّ وإمّا أن يوقع صورة الطهارة في الصبيّ. فكيف اعتبر الطهارة للصبيّ؟ إيجاد الوضوء في بدنه أو وضوء الوليّ عنه؟! فالتنزيل بمقدار الاعتبار، ثمّ بالنسبة إلى لوازمه الواضحة. فقبل الورود في البحث بإمكاننا أن نلتزم أنّ «لهذا حجّ» لم تتعرّض بالنسبة إلى الوضوء، ووضوء الوليّ لا دليل عليه.

النكتة الثانية أن نقول: مادام الحجّ مركَّب من عدّة أفعال ـ ومنها صلاة الطواف ـ وعادةً وبحسب النصوص الشرعيّة بعضها مستحبّة بالنسبة إلى الصبيّ المميّز وبعضها لا، فإذا قال الشارع: «لهذا حجّ» فهي ناظرة إلى ثبوت الحجّ، لا تغيير الأحكام حتّى جعل الصلاة مستحبّة في حقّ غير المميّز، فتدلّ بالملازمة أنّ العبادات التي في نفسها مشروطة بالتمييز ـ كالصلاة ـ؟! يمكن أن يقال: في بعض الروايات: الواجب الطواف والسعي، وفي بعضها: الطواف وركعتاه والسعي، فيمكن أن يفصَّل أنّه إذا جعل من أفعال الحجّ فيشمله، وإلّا فمطلقاً لا يشملها؛ لأنّ الحديث في الحجّ، وفقط في رواية زرارة موجود: «ويصلّى عنه»، ولم يذكر فيه ولا في بقيّة الروايات كيفيّة الطهارة للصلاة ولبقيّة الأفعال.

فهاتان النكتتان تقتضي أنّ حسب القاعدة التنزيل... . فبالنسبة إلى الطواف تطوف الأُمّ به، وبالنسبة إلى الوقوف توقفه في عرفات، ولا يشمل مثل الطهارة لصلاة الطواف، وحتّى صلاة الطواف نفسها. ولو كنّا نحن وحسب القاعدة بهذين التقريبين يمكن أن يقال: حتّى صلاة الطواف ما معلوم إلّا من رواية زرارة بنسخة سهل بن زياد.

ثمّ تبيّن أنّه بما كان الروايات في حجّ الصبيّ مختلفة ولم يذكر جميع التفاصيل في جميعها ـ مثل «جرِّدوه وغسِّلوه» فعلى الفقيه أن يرجع ويستنبط الحكم بحسب القواعد، فالمقدار الذي تلقّي بالقبول من المشايخ الثلاث رواية معاوية بن عمّار. فلذا حسب هذه الروايات لو كنّا نحن ومجموع هذه الروايات جاء «جرِّدوه وغسِّلوه»، وإذا حملناه على غسل الإحرام فيكون في الوضوء: وضِّؤوه؟؟؟!!! وفي نسخة الكلينيّ الإحرام مقدَّم (أحرموا عنه وجرِّدوه وغسِّلوه)، فمعناه أنّ هذا الغسل ليس غسل الإحرام، وفي نسخة الشيخ: «ثمّ أحرموا عنه»، فإذا آمنّا بهذه الرواية فكما في رواية زرارة قال: «يصلّى عنه»، فإن قلنا: إنّ المراد غسل الإحرام، وقلنا: أراد الأئمّة شرح سنّة رسول الله ﷺ ...، فهل يمكن أن يستفاد أنّه كما يكون «جرِّدوه» بمعنى: انزعوا المخيط عنه، لا يستفاد طهارة الصبيّ لا بالنسبة إلى الطواف ولا الصلاة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

تبيّن أنّه بالنسبة إلى الصبيّ غير المميّز ذكرت عدّة أحكام، وظاهراً تطبيق لقوله: «أ لهذا حجّ»[1]، وإثباته مع هذا النصّ مشكل، فالصلاة شيء والحجّ شيء آخر، لكن بالنسبة إلى الصلاة دلّت رواية زرارة بأنّه يصلّى عنه[2]، وهذا غير «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»[3]، إلّا أن يقال: إذا لم يتمكّن شخص عن صلاة الطواف هل يستنيب أم يفعل ما استطاع منه؟

فبالنسبة إلى ما لم يثبت كونه من الحجّ يدلّ الحديث أيضاً على أن يؤتى بالصلاة من غير المميّز؛ لأنّه لم يثبت عباديّتها بالنسبة إليه، وثانياً أنّ المراتب التي ذكرت بالنسبة إلى أعمال الحجّ لا دليل أنّها تراعى بالنسبة إلى الصبيّ غير المميّز، مثل أن يطوف ثمّ إن لم يستطع يطاف به ثمّ إن لم يستطع يطاف عنه، وكذا السعي، وأمّا بالنسبة إلى الوقوف بالعرفات لم يثبت ثلاث مراتب؛ لأنّ المراد حضوره بالعرفات، فما لم يكن عليه دليل فلا يشملها هذا الدليل. فالرواية الموجودة في حجّ الصبيّ غير المميّز ليس لها ثلاث مراتب، فما كان في نفسه بالمرحلة الواحدة أو دلّ دليل على ذلك فلا دليل بأنّ له ثلاث مراتب.

ولا ندري كيف صنعوا بالصبيان غير المميّزين، لكن يستفاد من الأئمّة عليهم السلام جملة من الأحكام بما أنّهم مفسّرون لسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله، ويمكن أن يستفاد لزوم كون الصبيّ مختوناً، وشرحنا حال هذه الرواية إجمالاً، وذكرنا أنّ من يعتمد على طريقة القدماء وتلقّي القدماء لا يوجد إلّا إجمالاً أنّ الصبيّ غير المميّز يؤتى به، والظاهر أنّهم إجمالاً اعتمدوا على الروايات التي جاءت بها الكلينيّ والصدوق والشيخ، فلم يأتوا بالأحكام. فالمقدار الواضح من طريقة الأصحاب الرجوع إلى الروايات المشهورة وأشهرها رواية معاوية بن عمّار، ثمّ رواية عبد الرحمن بن الحجّاج، ثمّ زرارة.

فجملة من الأحكام ذكرت، وجملة بالإطلاق: «يصنع به ما يصنع بالمحرم»، والظاهر أنّ فتاوى القدماء على ضوء هذه الروايات، والظاهر أنّ الروايات الثلاث تؤيّدها الشواهد، فنعتمد عليها، وأمثال «المقنعة» لم يذكروا أحكامه اعتماداً على الروايات. وإلّا إذا فرضنا أنّهم لم يذكروا أحكام حجّ الصبيّ غير المميّز عمداً فكأنّهم يروا أنّ حجّه تمرينيّ. نعم، خصوص رواية عبد الرحمن بن الحجّاج باعتبار المناقشة بين الإمام الصادق عليه السلام وسفيان الثوريّ والقسم الثاني منه أورده الشيخ من مصدر آخر يمكن أن يكون فيه من أجواء العامّة.

فتبيّن إلى هذا الحدّ أنّه لا بأس من الرجوع إلى قوله: «لهذا حجّ»، فيعتبر فيه جميع ما يكون في الحجّ إلّا إذا لم يستطع منه، وإذا لم يستطع فظاهراً لا دليل على ما كان ثلاثيّاً، بل يكون ثلاثيّاً إلّا ما لم يمكن إتيانه ثلاثيّاً أو يكون دليل آخر، فالمراتب لا تلاحظ بالنسبة إلى ما ورد التصريح به.

---

[1] مسند أحمد ١: ٣٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[2] يب ٥٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن كا ٢٤٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى (الحنّاط ـ كا)، عن زرارة، فقيه ١٩٥ – روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسّن أن يلبّي لبّى عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه. قلت (و ـ كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه ـ فقيه)؟ قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠]

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ضمن ١١٩٩.

فهذا ما تقتضيه القاعدة في أمثال المقام، وما أورده السيّد فظاهره أنّه طهارة صلاة الطواف، والصلاة فقط في رواية زرارة موجودة، ويمكن المناقشة فيه بأنّ في طريق الكلينيّ سهل بن زياد، كما أنّ الطهارة وظيفة المصلّي (أي: الوليّ)، فاحتمال أنّه يوقع الطهارة في الطفل أو يتطهّر عنه غير موجود. وبالإطلاق يمكن إثبات الختان، والإجماع من آل محمّد عليهم السلام على اعتبار الختان في الطواف يأتي الكلام فيه، فإنصافاً لو كنّا نحن وحسب القاعدة فأصل اعتبار الطهارة في غاية الإشكال، ومسألة تطهّر الولي لا دليل عليه في السليم، كيف في الصبيّ أنّ شخصاً يتطهّر وصار غيره متطهّراً؟؟؟!!! يبقى الاحتمال في سقوط الطهارة، وإمّا بالتزام إيقاع صورة الطهارة عنه، وبما أنّ هذا البحث لطيف لا بأس أن تقرأ رواية:

«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة»[1].

«الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يؤمَّم (ييمَّم) المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة»[2]؛ أي: يوقع صورة التيمّم عليه، ففي النسخة التي رواها الكلينيّ عن كتاب ابن أبي عمير: «يتيمّم»، ومع «ييمَّم» متقاربان جدّاً.

ورواية أنّ الغير يقوم بتغسيله: «أخبرني الشيخ ـ أيّده الله ـ عن أحمد بن محمّد»، ابن ابن الوليد، من مشايخ الشيخ المفيد، ولم يرد فيه توثيق خاصّ، لكن له دور في الفهارس، والصدوق يروي عن الوالد. سافر إلى بغداد وروى تراث والده للشيخ المفيد، وذكرنا في تاريخ الشيعة تقريباً من زمن الشهيد الثاني أنّ مشايخ الإجازة مستغنون عن التوثيق، وهو منهم. وأصحابنا بعد العلّامة اعتمدوا على ما كان، لكن بعد ذلك وجدوا أنّ ذلك لا يكفي،[3] لكن ظاهراً قيمته في الأسانيد قيمة الفهرست؛ يعني نقل للشيخ المفيد الإسناد ـ مثل إسناده إلى كتاب حسين بن سعيد. إذا صحّ هذا فالمهمّ النسخة التي أتى بها بغداد ورواها للمفيد.

«أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ» الشيخ الصدوق. «عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد»، هنا يراد به ابن عيسى الأشعريّ، وتمييز المشتركات في ما بعد صار من أبحاث علم الرجال، وذكرنا كراراً ومراراً أنّ العلوم الاعتباريّة يتوسّع حسب الاحتياج والأهداف.

«عن الحسين بن سعيد صا ١٦٢ ـ أخبرني الشيخ (ره)، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان»، وهو يروي نسخة الحسين بن سعيد بطريقين. هل الشيخ نقل من هذه النسخة المعيَّنة؟ تحتاج إلى دراسة. «عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد» هنا انتهى.

«وحمّاد بن عيسى» عطف على النضر، والمتعارف في ما بعد كتابة «ح» للحيلولة (تحويل السند) عن شعيب» بن يعقوب العقرقوفيّ «عن أبي بصير».

«وفضالة» عطف على النضر «عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل: كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه.

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٧ ـ ٤٨/ ٣٢٤٥.

[2] جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٨/ ٣٢٤٦.

[3] وأحمد بن محمّد بن يحيى أيضاً كذلك ولكن له شواهد أُخرى.

قال: وذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسّلوني»[1]، والأصحاب لم يعملوا بها، والكلينيّ والصدوق لم يورداها مع صحّة السند.

«بهذا الإسناد (عن الحسين بن سعيد ـ صا) عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ما كان. حدّثه (رجل ـ يب) أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان؛ فإنّه لا بدّ من الغسل، وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه وهو مريض فأتوه به مسخَّناً فاغتسل (به ـ صا) وقال: لا بدّ من الغسل.

يب ٥٦ ـ وروى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد عن فضالة». ما معنى كونه بهذا الإسناد ثمّ القول بـ: «عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر»؟؟؟!!! ظاهراً مراد الشيخ: إسناده إلى الحسين بن سعيد، لا إسناد الحسين إلى غيره. أنا أتصوّر أنّه كان في نسخة الشيخ: «وبهذا الإسناد (أي: إسناده إلى الشيخ المفيد) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة»، وإلّا هو يروي عن فضالة مباشرة.

ومن المحتمل أنّ في كتاب الحسين بن سعيد مرّة كانت الأسانيد الثلاثة، ومرّة هذا الإسناد الثالث مفصولاً، والشيخ تصوّر أنّه روايتان، فذكره مرّتين، ونعم ما فعل. والطرق الثلاث جملتهم من الأجلّاء، وهذه الحالة شبيه «لا تنقض اليقين بالشك» الذي نقله الشيخ منفرداً من كتاب الحسين بن سعيد. فصحيحة زرارة في باب الاستصحاب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز،[2] ولا الكلينيّ رواه ولا الصدوق.

والأصحاب تحيّروا أنّ هذا الإسناد صحيح، ومع ذلك ليس عليه الفتوى.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ٣: ٤٩ ـ ٥٠/ ضمن ٣٢٦٢.

[2] عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أ توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء. قلت: فإن حرِّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، ولكن ينقضه بيقين آخر. [تهذيب الأحكام ١: ٨/ ١١؛ جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ٢٣٢٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

بلى تقدّم الكلمات وتبيّن أنّها مجموعاً أربع روايات عن الصادق عليه السلام أنّه في ليل بارد ومع ذلك أمر غلمانه أن يغسّلونه، وجملة من الأعلام أفتوا بذلك، وبعض الروايات موجودة من دون نقل الإمام عليه السلام ما فعل بنفسه، وطبعاً جملة من الروايات في المقام طريقه ومصدره واضح ـ مثل كتاب حريز ـ، وجملة منها صحيحة ـ مثل رواية أبي بصير و... ـ، وأشهرها في تصوّرنا وأوضحها حالاً رواية شعيب العقرقوفيّ عن عمّه أبي بصير[1] ورواية محمّد بن مسلم[2]، لكنّ المشكلة الأساسيّ أنّها منفردةً وردت عن الشيخ، والمصدر لجميعها كتاب الحسين بن سعيد، لم ينقل من كتاب آخر. نعم، هو بأربعة أسانيد رواها عن الصادق عليه السلام.

وتعرّضنا أنّه كان في تصوّرنا أنّ كتب الحسين بن سعيد صحيحة ومشهورة، لكن تبيّن أنّها لم تكن صحيحة معمولاً بها، والنجاشيّ تذكر أنّها مصنَّفة،[3] وكنّا نتصوّر أنّ في الكتب المصنَّفة روايات ضعيفة، ولصاحب «الحدائق» كتاب شرح فيه أنّ الصدوق في «علل الشرائع» قال: «جاء هذا الحديث هكذا، ولا أُفتي به»[4]، فكيف يمكن أن قال فيه هكذا والكتاب ليس للإفتاء؟! فالمصنَّفات ليس

---

[1] يب ٥٦ ـ أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد صا ١٦٢ ـ أخبرني الشيخ (ره)، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد،

وحمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير،

وفضالة عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل: كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه. قال: وذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح

باردة، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسّلوني. [جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٠ ـ ٥١/ ٣٢٦٢]

[2] يب ٥٦ صا ١٦٣ ـ بهذا الإسناد (عن الحسين بن سعيد ـ صا)، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ما كان. حدّثه (رجل ـ يب) أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان؛ فإنّه لا بدّ من الغسل.

وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه وهو مريض فأتوه به مسخَّناً، فاغتسل (به ـ صا) وقال: لا بدّ من الغسل. [جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥١/ ٣٢٦٣]

[3] الحسن بن سعيد بن حمّاد بن مهران مولى عليّ بن الحسين عليه السلام، أبو محمّد الأهوازيّ، شارك أخاه الحسين في الكتب الثلاثين المصنَّفة. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٥٨/ ضمن ١٣٦ ـ ١٣٧]

[4] الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة ٣: ٥٣، قال: ولا يخفى على العارف بطريقة الصدوق قدس سره في جملة كتبه ومصنَّفاته أنّه لا يذكر من الأخبار إلّا ما يعتمده ويحكم بصحّته متنًا وسنداً ويفتي به، وإذا أورد خبراً بخلاف ذلك ذيّله بما يشعر بالطعن في سنده أو دلالته ونبّه على عدم قوله بمضمونه. هذه طريقته المألوفة وسجيّته المعروفة، وهذا المعنى وإن كان لم يصرّح به إلّا في صدر كتابه «من لا يحضره الفقيه» إلّا أنّ المتتبّع لكلامه في كتبه والواقف على طريقته لا يخفى عليه صحّة ما ذكرناه.

النظر فيه بأنّ الأخبار معمولة بها أم لا، نظير «يكتب ولا يحتجّ به» فى العامّة، وقال ابن إدريس في موارد: «أوردها الشيخ إيراداً لا اعتقاداً».

وكتب الحسين بن سعيد مجموعة لجمع الروايات من دون نظر إلى تصحيحها، ولذا أصبحت محلّ مراجعة العلماء لا اعتمادهم عليها، فمن عبارة الصدوق يتبيّن أنّه يذكر ما يعتقد بصحّته،[1] وليس من البعيد أن يكون نظره إلى بقيّة كتبه أنّها مصنَّفات، ولعلّه إشارة إلى كتاب «مدينة العلم» الذي يقال: إنّه ٥/٢ أضعاف «الفقيه». فلعلّ ما جاء في «مدينة العلم» كان أوسع ممّا كان في «الفقيه».

وحسين بن سعيد توفّي في قم، ولذا نستطيع أن نقول: تراثه قمّيّ، وإذا قلنا: «إنّ الصدوق صحّح ما صحّح أُستاذه ابن الوليد» فبما أنّ نسخة كتاب الحسين بن سعيد بين أيديهم ولم يذكر ابن الوليد وأحمد الأشعريّ و... الحديث، بل انتقل إلى بغداد والشيخ اضطرّ لانفتاح العلماء بين العامّة والخاصّة، وهذه الرواية موجودة في كتبنا...، فالمشهور بين القمّيّين في القرن الرابع الإعراض من هذه الرواية مع وجود مصدرها، وخصوصاً حريز عن محمّد بن مسلم ومن طريق حمّاد، وهما من الكتب المشهورة جدّاً بقم، وخصوصاً نسخة إبراهيم بن هاشم، والقمّيّين رووها من نسخة الحسين بن سعيد، ومعناه أنّهم لم يطّلعوا لها على نسخة صحيحة، بل على ما يذكر فيه ما نقل أنّه من تراث الأصحاب، وأورده إيراداً لا اعتقاداً.

فالطريق واضح، وفي القرن الرابع لمّا تنقحّوا الأحاديث هذه الأحاديث الأربع طرحت، مع أنّ المصدر واضح، وهو كتاب الحسين بن سعيد. وهذا إن دلّ على شيء دلّ على أنّهم لم يعاملوا مع كتب الحسين بن سعيد معاملتهم مع كتاب الكلينيّ، والقمّيّون أُصولاً لم يرووا هذه الرواية، وهذه الحالة في الصحيحة الأُولى لزرارة في الاستصحاب[2].

ولذا ذكرنا بما أنّ مثل الكلينيّ اتّصل بزمن الغيبة فاحتمالاً الإعراض كان قبله، وصحيح أنّهم أعرضوا عنه، لكن لا لاجتهادهم، ويمكن أن يكون هذا الإعراض بأمر الأئمّة المتأخّرين عليهم السلام، ولذا قلنا: الصحيح أن يقال: هل المشهور أعرضوا أم لا؟ لا: إنّ إعراض المشهور مؤثّر أم لا؟ والأُستاذ لارتكازه قال: «والذي يؤكّد ما ذكرناه قيام السيرة على إتيان الأهل مع عدم التمكّن من الماء لمرض أو سفر لا يوجد فيه الماء أو لغير ذلك، فلو كانت الوظيفة هي الغسل عند احتمال الضرر لشاع هذا الحكم وانتشر مع أنّه لم ينقل عن الأئمّة عليهم السلام ولا عن أصحابهم في رواية فضلًا عن كونها معتبرة».[3]

---

[1] ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما روّوه، بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة في ما بيني وبين ربّي ـ تقدّس ذكره وتعالت قدرته ـ، وجميع ما فيه مستخرَج من كتب مشهورة عليها المعوَّل وإليها المرجع. [من لا يحضره الفقيه ١: ٢ ـ ٣]

[2] عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أ توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن، فإذا نامت العين والأُذن والقلب فقد وجب الوضوء. قلت: فإن حرِّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، ولكن ينقضه بيقين آخر. [تهذيب الأحكام ١: ٨/ ١١؛ جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ٢٣٢٨]

[3] شرح العروة الوثقى/ الطهارة (موسوعة الإمام الخوئيّ) ١٠: ١٢٧.

سرّ صحّة الإسناد ورود هذه الأربعة في كتب الحسين بن سعيد، وصحيح أنّ كلّما ازداد صحّة ازداد وهناً، وهذا الإشكال في الصحيحة الأُولى لزرارة أيضاً وارد، وهذا مرادنا من التحليل الفهرستيّ. نعم، يمكن الإشكال رجاليّاً باعتبار ابن ابن الوليد، لكن قلنا: هذه إجازة... .

وأوّل من تعرّض للروايات بالمنهج الرجاليّ العلّامة، وخاله المحقّق قال: «فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب إطراحه»[1]، والأصحاب لم يعملوا بهذه الرواية، والعلّامة في زمنه لم تكن الكتب موجودة، ولذا لم يتعرّض بالتحليل الفهرستيّ، والشيخ مع أنّ كتاب حريز معروف في زمنه وتعدّ كلّها في الأُصول[2]، فمثل الكلينيّ لم يرو هذه الرواية من كتابه، وليس معناه أنّ إبراهيم بن هاشم لم ينقله، وأنّ هذه النسخة كانت مزوَّرة ومشوَّشة.

فقط نستطيع أن نقول: إنّ كتب الحسين بن سعيد مصنَّفات، ففيها الأحاديث المعمول بها والأحاديث غير معمول بها، فكانوا يختارون من كتبه، فالأُستاذ لاحظ العمل بين الأصحاب، وأنا أُلاحظ لجانب الثقافيّ والفهرستيّ. فالرواية بأربع طرق بعضها صحيح، وبعضها في مصادر تعدّ في الأُصول، ومع ذلك لا توجد في مصدر آخر، وفي القرن الرابع... .

والشيخ في «الاستبصار» عمل بها،[3] فالإنصاف أنّ قبولها بهذا الوضع من جانب التحليل الفهرستيّ صعب جدّاً، ومحلّ الشاهد أن يستفاد أنّ في بعض الحالات يغسَّل الشخص، فيمكن أن يلتزم في ما نحن فيه أنّ الصبيّ غير المميّز يوضَّأ أو ييمَّم؟! أوّلاً نفس هذه الروايات محلّ إشكال، وثانياً محلّ هذه الروايات في ما إذا كان وظيفة الشخص الغسل أو التيمم، لكن لا يتمكّن من صبّ الماء على نفسه، فيأمر غيره، فهذا وظيفته الاغتسال أو التيمّم، لكن كلامنا في الصبيّ غير المميّز، وبمثل هذه الروايات لا يمكن إثبات الحكم، وهو إيجاد صورة الغسل في الصبيّ غير المميّز. وقرأنا عبارات من أهل السنّة، والعجيب أنّه قال جملة من الأحكام، لكن لم يذكر الطهارة في الطواف، وظاهره أنّه يطاف به بلا احتياج إلى إيجاد صورة الوضوء، فالتمسّك بتلك الروايات في ما نحن فيه بعيد جدّاً.

وخلاصة البحث: الآن بالنسبة إلى الروايات لا يوجد شيء لإيجاد صورة الوضوء في الصبيّ غير المميّز ـ اللّهمّ ـ إلّا أن يقال: لعلّ أهل السنّة لم يشترطوا الطهارة في الطواف. ويمكن أن يستظهر أنّ التمسك بـ«أ لهذا حجّ»[4] في غاية الإشكال. وإطلاق «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»[5] لا بأس به، وفي رواية معاوية بن عمّار يوجد هذا الإطلاق. لكن بعد «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم» قال: «ويطاف بهم»، إلّا أن في بعض النسخ الواو ليست موجودة، فيكون تفسيراً. والواو معناه أنّ ثوبي الإحرام...، لكن يوضّأ ويطاف به أم لا ؟! فثبوت الإطلاق لـ«يصنع بهم ما يصنع بالمحرم» في غاية الإشكال.

---

[1] المعتبر ١: ٢٩.

[2] حريز بن عبد الله السجستانيّ، ثقة، كوفيّ، سكن سجستان. له كتب...، تعدّ كلّها في الأُصول. [الفهرست: ١١٨/ ضمن ٢٤٩]

[3] الاستبصار ١: ١٦٢، قال: والذي يدلّ على أنّ من هذه صفته فرضه الغسل على كلّ حال... .

[4] مسند أحمد ١: ٣٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[5] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ضمن ١١٩٩.

یبقی ما ذکرنا، وحاصله بناءً علی نسخة الشیخ «ثمّ أحرموا عنه» معناه أنّ جمیع الأُمور تصنع بالنسبة به، وظاهراً تستفاد من قوله: «لهذا حجّ»، فإذا آمنّا بتلك التفصیل معناه أنّ ولیّه یوضّئه إن لم یتمکّن من الوضوء. فلا بدّ من صورة الوضوء لاستحباب صورة الحجّ في حقّه، فلا أقلّ من الاحتیاط الاستحبابيّ، ولو کان نصوص الأصحاب وأهل السنّة ساکتة عنه.

وصلّی الله علی محمّد وآله الطاهرین

بسم الله الرحمن الرحيم

انتهى الأمر إلى الوضوء، ثمّ قال السيّد اليزديّ: «لا يلزم كون الوليّ محرماً في الإحرام بالصبيّ، بل يجوز له ذلك وإن كان محلّاً»[1]، والمهمّ أنّه ما جاء في أحد النصوص أنّ الوليّ لا بدّ أن يكون محرماً، ثمّ ورد في مسألة معروفة ما المراد بالوليّ. نحن ابتداءً نتعرّض لما جاء في «العروة»، ثمّ ما جاء في كلام الأُستاذ. قال:

«المشهور على أنّ المراد بالوليّ في الإحرام بالصبيّ الغير المميّز الوليّ الشرعيّ»، وفي مقابله من يتولّى أمر الصبيّ، وطبعاً الوليّ العرفيّ يتصوّر في الصبيّ غير المميّز. ثمّ تعرّض لبيان مراتب الأولياء الشرعيّين: «من الأب والجدّ والوصيّ لأحدهما والحاكم وأمينه»، والمراد من يجعله الحاكم، وإلّا فالأمين لا يحتاج إلى النصب، «أو وكيل أحد المذكورين».

«لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبيّ. نعم، ألحقوا بالمذكورين الأُمّ وإن لم تكن وليّاً شرعيّاً للنصّ الخاصّ فيها»، الرواية المعروفة: قالت: أ لهذا حجّ؟ قال: نعم.[2]

«قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّي غيرهم، ولكن لا يبعد كون المراد الأعمّ منهم وممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله، وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً»، مثل أن يكون رجل عالم وقال الأب: أنت تفعل...، لا أن ينصبه. «لقوله عليه السلام: "قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ"؛ فإنّه يشمل غير الوليّ الشرعيّ أيضاً، وأمّا في المميّز فاللازم إذن الوليّ الشرعيّ إن اعتبرنا في صحّة إحرامه الإذن»، إذا قلنا: إنّ إحرامه لا ينعقد إلّا بإذن الوليّ.

«وإنّما ألحقوا به خصوص الأُمّ وإن لم تكن وليّاً شرعيّاً للنصّ الخاصّ فيها، وهو صحيح عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره». ينبغي أن يقال: أوّلاً الرواية مجملة، ولا يعلم أنّ الأُمّ خرجت بالطفل بإذن أبيه، وفي بعض النصوص: جاء بها أبيه ليتزوّجها بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وثانياً المهمّ أنّ من له سلطة يقوم بإحجاجه؛ أبوه بالولاية وإذا لم يكن فأُمّه بالحضانة، فليس لها بالنيابة، وخصوصاً إذا اعتبرنا أنّ أباه مات. والآن لا نستطيع أن نعرف خصوصيّات هذه القضيّة أنّها كانت بالولاية أو الحضانة، ولا ندري أنّ لهذا الصبيّ أباً أو جدّاً من قبل الأب، لكن استفاد بعض العلماء منها أنّ للأُمّ ولاية في حجّ الصبيّ، وقبوله مشكل جدّاً.

«ولكنّ الظاهر عدم اختصاص احجاج الصبيّ بالوليّ الشرعيّ، بل يجوز لكلّ أحد أن يحرم بالصبيّ، ويحجّه؛ إذ لا دليل على حرمة التصرّف بالصبيّ ما لم يستلزم التصرّف تصرّفاً ماليّاً»[3]. والمتعارف أنّ الطفل في جميع تصرّفاته يكون تحت إشراف الوليّ، وليس من البعيد أن يكون هذا أمر مرتكزاً خصوصاً في القرن الأوّل الذي دوّن الفقه فيه، فيبقى هذا الارتكاز، فعندما نشرح الأقوال يتبيّن كأنّه مفروغ عنه، ولذا في باب العبد أيضاً هكذا، والتعبير بالحجّ (حُجَّ به) يشير إلى أنّه ناقص، وعادةً هذا الشيء كان من الوليّ أو الأُمّ التي لها حضانة. فلا يحتاج إلى دليل لفظيّ لذلك، لذا التعابير يشير إلى أنّ إشراف الوليّ كان موجوداً.

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٨/ ٣.

[2] مسند أحمد ١: ٣٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[3] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٣٥ ـ ٣٦.

«وأمّا إذا لم يستلزم التصرّف فيه تصرّفاً في ماله فلا دليل على توقّف جوازه على إذن الوليّ، وعليه يجوز إحجاج الصبيّ لكلّ من يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً، بل كان من الأجانب». إنصافاً الارتكاز الفقهيّ لا يساعد على ذلك، خصوصاً في الصبيّ غير المميّز الرجل يحرم بنفسه صبيّاً غير مميّز؟؟؟!!!

«ويشهد لذلك أيضاً إطلاق بعض الروايات كصحيحة معاوية بن عمّار: "انظروا من كان منكم من الصبيان فقدِّموه إلى الجحفة"، واطلاق ذلك يشمل الصبيان؛ سواء كانوا مع أوليائهم أم لا». نعم، هذا موجود لكن يحتاج إلى إذن الوليّ أمر آخر.

أوّلاً الموجود في متن «العروة»: «معكم»، لكن «منكم» يعني: أولادكم، فيوجد نوع من التعارف الآن لا يدقّقون في متن الرواية، والأُستاذ في آخر «مباني تكملة المنهاج» قال: «إذا كان المتن في "الوسائل" من "الكافي" نراجع إلى "الكافي"»، والدراسة في المتن مهمّ جدّاً، ولا نستطيع أن ننسب إلى المقرّر أنّه بالعمد نقل كذا.

النصوص في حجّ الصبيان: رواية عبد الرحمن بن الحجّاج، ومعاوية بن عمّار، وزرارة، وهذا النصّ موجود في رواية معاوية بن عمّار، ولها نسخة كوفيّة من موسى بن القاسم ونسخة قمّيّة من كتاب معاوية بن عمّار من طريق إبراهيم بن هاشم، وكلتاهما صحيحة، وفي كلتيهما: «انظروا من كان معكم»، ولذا «منكم» فلعلّه من سهو المقرّر، والشيخ النوريّ شرح: «في بعض نسخ الفقه الرضويّ» أنّه في حجّ الصبيان، ولكن في نسخة «المستدرك» أشار أنّه في صفحة كذا، ولعلّه في النسخة الحجريّة، والشيخ النوريّ في كتاب «المستدرك» مرّتين ذكر هذه العبارة، وفي أحد الجزأين: «منكم» وفي الآخر: «معكم».

وراجعت جديداً فتبيّن أنّه أرجع المحشّي إلى «البحار» وفي المجلّد ٩٩ ص ٣٣٣ قال: «باب سياق مناسك الحجّ» وأورد كاملاً من «الفقه الرضويّ»، ثمّ قال: «أقول: وجدت في بعض نسخ الفقه الرضويّ ـ صلوات الله عليه ـ فصولاً في بيان أفعال الحجّ وأحكامه، ولم يكن في ما وصل إلينا من النسخة المصحَّحة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب، فأوردناه في باب مفرد ليتميّز عمّا فرّقناه على الأبواب»[١]، فما معنى هذه العبارة؟!

وجاء فيه بـ«ومن كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ»[٢]، والمقارنة بين النسخ مفيد جدّاً، والإنسان يتعجّب من أين نقل المجلسيّ، ولماذا أجمل فيه؟! كيف وصلت هذه النسخة إليه، وكيف وصلت؟! وفي هذا المتن «قال أبي» كثيراً موجود، وفيه: «قال أبي، عن أبيه، عن أبيه»، فتغيّرت النتائج عندي.

ففي «البحار» أيضاً: «انظروا من كان منكم»، ومادام نحن في هذا البحث في آخر الرواية في «جامع الأحاديث» يقول: «فليصم عنه وليّه»[٣]، وفي رواية أُخرى أيضاً موجود[٤]، لكن في «دعائم الإسلام» (في مورد آخر، لا في هذه الرواية): «فليُصَم عنه»، ولكن في نسخة «البحار»: «فليُصَم عنه»[٥] إذا فرضنا أنّه متن الرواية، وهذا التعبير منحصر في رواية معاوية بن عمّار.

---

[١] بحار الأنوار ٩٦: ٣٣٣.

[٢] بحار الأنوار ٩٦: ٣٥٢.

[٣] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ١١٩٨.

[٤] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ١١٩٩.

[٥] بحار الأنوار ٩٦: ٣٥٢/ ضمن ٣.

وأُصولاً نبحث أنّ لفظ «الوليّ» في روايات حجّ الصبيّ مذكور أم لا، ومنها هذه الرواية (رواية معاوية بن عمّار)، وهذا إن دلّ على شيء دلّ على أنّ الاختلاف في النسخة الأصليّة كان من هذه الجهة.

وتعداد الأسماء في الأولياء لم يرد في إحدى النصوص، وأوّل من جاء بها الشيخ في «المبسوط»[1]، وعادة أولياء الصبيّ تذكر في كتاب «الحجر»، والشيخ ذكرها لا تقليداً للعامّة، وبالأخير نتعرّض هل يحتاج لإذن الوليّ أم لا.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] والوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له: الأب والجدّ وإن علا. فإن كان غيرهم مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ، وإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليّها فهو بمنزلة الأب وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ويكون أخاً وابن أخ أو عمّاً وابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبيّ سواء. [المبسوط ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام في مسألة الوليّ في حجّ الصبيّ، وفيها إنصافاً توجد أقوال واحتمالات ووجوه مختلفة، وحسب القاعدة نحتاج إلى دراسة غالب أهل السنّة، لكن نتعرّض لكلام النوويّ، وهو أكثر من صفحتين تعرّض لهذه المسألة، لكن كلامه كان في المذهب الشافعيّ، وهذا غريب؛ لأنّه غالباً يتعرّض لبقيّة مذاهبهم، لكنّه قال: «فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه، فأنقل جملة من متفرّقات كلامهم، ثمّ أختصرها إن شاء الله تعالى، وقد اتّفق أصحابنا على أنّ الأب يحرم عنه ويأذن له، واتّفقوا على أنّ الجدّ كالأب في ذلك عند عدم الأب، والمراد بالجدّ أبو الأب، فأمّا مع وجود الأب فطريقان»[1].

«أصحّهما: لا يصحّ إحرام الجدّ ولا إذنه؛ لأنّه لا ولاية له مع وجود الأب، وبهذا قطع الدارميّ والبغويّ والمتولّي وغيرهم، والثاني فيه وجهان، أصحّهما هذا»، أنّه لا ولاية. «والثاني: يصحّ كما يصير مسلماً تبعاً لجدّه مع بقاء الأب على الكفر على خلاف مشهور المذهب الأوّل»، المسألة مشهورة.

«وأمّا غير الأب والجدّ فقال جمهور أصحابنا: إن كان له ولاية بأن يكون وصيّاً»، وهذا الوصيّة العهديّة، خلافاً للوصيّة الماليّة. «أو قيّماً من جهة الحاكم صحّ إحرامه عن الصبيّ، و[يعتبر] إذنه في الإحرام للمميّز، وإن لم يكن ولاية لم يصحّ على المذهب، سواء في هذا الأُمّ والأخ والعمّ وسائر العصبات وغيرهم، وفيه وجه مشهور أنّ الأخ والعمّ وسائر العصبات يجوز لهم ذلك، وإن لم يكن لهم ولاية، و» أظنّ أنّ الواو زائدة «لأنّ لهم حقّاً في الحضانة والتربية، وفي الأُمّ طريقان. قال الجمهور: وهو المذهب إن لم يكن لها ولاية على مال الصبيّ، فإن كان له أب أو جدّ فإحرامها عنه كإحرام الأخ، فلا يصحّ على الصحيح، وإن كان لها ولاية بأن كانت وصيّة أو قيّمة من جهة القاضي أو قلنا بقول الإصطخريّ أنّها تلي المال بعد الجدّ صحّ إحرامها وإذنها فيه».

«والطريق الثاني القطع بالصحّة مطلقاً، وهو اختيار المصنّف والطائفة؛ لظاهر الحديث»؛ أي: «أ لهذا حجّ؟ قال: نعم»[2]، وليس في الحديث تصريح بأنّها جرّدته بعد كلام رسول الله صلى الله عليه وآله و... . وفي أحاديثهم أنّها ما كانت تعرف رسول الله صلى الله عليه وآله ، وليس في هذا الحديث أنّ لها أباً. ولعلّ الصبيّ أحرم من ذاك المكان. فـ«وهي طريقة ضعيفة» كلام في محلّه.

«وليس في الحديث تصريح بأنّ الأُمّ أحرمت عنه، ولنا وجه أنّ الوصيّ والقيّم لا يصحّ إحرامه عنه ولا إذنه»، واضح، لكن يمكن أن يكون الكلام أنّ ذلك حقّ غير قابل للانتقال. وكان الكلام في المكاسب أنّهم قد يتمسّكون بأدلّة الوصاية والحكومة، فيناقَش أنّ تلك الأدلّة موردها حقّ قابل للانتقال، والوصيّة يكون في ما هو صالح للانتقال، وولاية التزويج غير قابل للانتقال مثلاً. وفي الوكالة أيضاً محلّ الإشكال أنّ أدلّة الوكالة وإطلاقاتها ـ لو فرضت ـ لا تنفع في هذه الجهة؛ لأنّ هذا لم يثبت أنّه قابل للانتقال، وكذلك الولاية للإحرام وللحجّ لا بد أوّلاً أن يثبت أنّه قابل للانتقال.

---

[1] المجموع ۷: ۲٤.

[2] مسند أحمد ۱: ۳٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ۱۰۱.

نعم، يوصي للوصيّ، وهو يشرف على الأُمور، لكن يشرف في إحرام الطفل و... هذا لم يثبت أنّه قابل للانتقال، ولذا قال: «ولنا وجه أنّ الوصيّ والقيّم لا يصحّ إحرامه عنه ولا إذنه». فهذا قول لبعض الشافعيّة، والنكتة الأُخرى احتمالاً أنّهم استفادوا أنّه أُصولاً لم يثبت كونه ولاية، بل حكم شرعيّ أنّه يستحبّ أن يأتي بالطفل للحجّ، وهذا حكم تلكيفيّ، فلا يكون قابلاً للانتقال.

وليس من البعيد أنّه في ما إذا كان التعبير في القرآن متفاوتاً يكون أنّ الخطاب إذا يكون للمجتمع فالتكليف للحاكم، وإذا لم يكن المجتمع مخاطباً فللأفراد التصدّي للفعل. فيمكن أن يكون ذلك حكم أنّه يستحبّ للأب أن يحرم بصبيّه، والأحكام التكليفيّة طبيعتها أنّها لا ينتقل إلى شخص آخر.

ثمّ تعرّض بالتفصيل، قال: «فقال الشيخ أبو حامد وعامّة أصحابنا: يجوز ذلك للأب والجدّ؛ لأنّهما يليان ماله بغير تولية، وأمّا غيرهما من العصبات ـ كالأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ ـ فإنّ لهم حقّاً في الحضانة وتعليم الصبيّ وتأديبه، وليس لهم التصرّف في ماله إلّا بوصيّة أو تولية الحاكم»، والآن قلنا: حتّى الوصيّة فيها إشكال.

ثمّ قال: «وإن شئت قلت: فيه أوجه: أحدها: لا يجوز إلّا للأب وللجدّ عند عدمه، والثاني: يجوز للأب وللجدّ عند عدم الأب، ومع وجوده، والثالث: يجوز لهما وللأُمّ، والرابع: لهؤلاء وللإخوة وسائر العصبات، والخامس ـ وهو الأصحّ ـ: للأب والجدّ عند عدمه، وللوصيّ والقيّم دون غيرهم»، فتدلّ بوضوح أنّه لا يجوز لآحاد الناس أن يقوموا بهذا الفعل، وهو الذي اختاره السيّد اليزديّ.

هذا بالنسبة إلى الأقوال إجمالاً، فتبيّن أنّه لا بدّ من وجود وليّ، وتبيّن أنّ جملة من أصحابنا المتأخّرين ذهبوا إلى أنّه لا يحتاج إلى ولاية الأب، ويكون لعامّة المؤمنين القيام به.

قلنا: توجد في الروايات لفظة «الوليّ»؟ ذكر صاحب «العروة» عناوين توجد في غير كتابه، ولا شيء منها في الروايات إطلاقاً، وهذا الترتيب غالباً حسب علمي لا يوجد في روايات الحجّ. «عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام ...، قال: وقال في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾[1]، قال : «هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه، والرجل يجوز أمره في مال المرأة، فيبيع لها ويشتري، فإذا عفا فقد جاز»[2].

«وعنه بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ» الأب، «أو غيره، عن صفوان، عن عبد الله» بن مسكان باحتمال قويّ، عن أبي بصير، «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح. قال: «هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة ، فيبتاع لها ويشتري ، فأي هؤلاء عفا فقد جاز»[3]. ووجدنا شواهد أنّه قد كان ما رواه الحلبيّ يوجد بعينه في كلام الآخرين، وهذا يؤيّد ما قال النجاشيّ أنّ كتبه كان مصنَّفة[4].

---

[1] البقرة: ٢٣٧.

[2] لاحظ: جامع أحاديث الشيعة ٢١: ٢٥٩/ ٨٩٥.

[3] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٤: ٢١٣/ ١٤.

[4] وصنّف الكتاب المنسوب إليه. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٣١/ ضمن ٦١٢]

فهذا الترتيب موجود في كلمات العامّة ومقدار منه في «المبسوط»[١]، وأمّا عنوان الوليّ فإشكال مثل السيّد اليزديّ أنّ عنوان الوليّ لا يوجد، وإذا راجعنا إنصافاً في بعضها لا يوجد هذا العنوان، وظاهراً «قدّموا من كان معكم»[٢] يستفاد منه من كان له هذا الشأن، ويستفاد منه الانحلال، وأنا أفهم وفيها إشعار أنّه شخص له سيطرة؛ أي: كلّ شخص مع صبيّ له. نعم، يتناسب مع الحكم التكليفيّ، وأمّا أن يكون أجنبيّ بالمرّة فتصوّره لا يخلو عن صعوبة. أضف إلى ذلك كلّه أن ذيل الرواية في النسختين القمّيّة[٣] والكوفيّة[٤]: «فليصم عنه وليّه»، فلفظ الوليّ هنا موجود.

والعجب عن السيّد اليزديّ والسيّد الأُستاذ أنّهما تمسّكا بصدر الرواية وغفلا عن ذيله؟! وفي «البحار» هذا النصّ موجود، لكن في آخره: «فليصم عنه»[٥]، وليس فيه «وليّه»، وما نقله المجلسيّ مبهم كلّاً، وهاتان النسختان القمّيّة والكوفيّة متّفقتان على «فليصم عنه وليّه».

نعم، هذا التفصيل (الأب والجدّ و...) شيء لا يوجد في رواية.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] والوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له: الأب والجدّ وإن علا. فإن كان غيرهم مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ، وإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليّها فهو بمنزلة الأب وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ويكون أخاً وابن أخ أو عمّاً
وابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبيّ سواء. [المبسوط ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩]

[٢] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ١١٩٨ و١١٩٩.

[٣] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال... .

[٤] موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول... .

[٥] بحار الأنوار ٩٦: ٣٥٢/ ضمن ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

قلنا: الكلام كان بالنسبة إلى الوليّ الذي يعتبر بالنسبة للصبيّ، وإجمالاً ذكر في رواياتنا، وجملة من المتأخّرين قالوا: يجوز لكلّ أحد الإتيان بأفعال الحجّ للصبيّ،[1] وقلنا: هذه العناوين لا يوجد في شيء من رواياتنا، وبطبيعة الحال في كتاب أحد من قدمائنا. وفي جملة من الروايات «وليّ» موجود، ولا يوجد شيء من هذه التفاصيل، لكن في «المبسوط» ذكر الأب والجدّ[2]. ومن بعده تعرّض طائفة من الأصحاب وأضافوا له، وهذا العنوان موجود في بعض الروايات، ومثل الشيخ في «النهاية» والصدوق أوردوا الوليّ، لكن تدريجاً وسّعوا، وليس ذلك تقليداً لأهل السنّة وتأسّياً بهم، فبناءً على هذا الذي يمكن أن يستفاد أنّ هؤلاء لم يوردوا تأسّياً وتأثّراً، بل اعتمدوا على عنوان «الوليّ»، وبما أن يكون الصبيّ محجوراً راجعوا إلى كتاب الحجر، فمرادهم هذا المعنى، وعنوان «الوليّ» في كتاب الحجر موجود، وفي باب حجّ الصبيّ لا نستطيع أن نقول: هنا شيء مسلَّم، فمجال الاجتهاد والتركيز على رأي خاصّ موجود في هذا المجال. وفي ما بعد ذهب جماعة أنّ لكلّ أحد أن يقوم بأمر الصبيّ، فلذا ينبغي أن يعرف ليس هذه الآراء متأثّراً بأهل السنّة.

كلمة «الوليّ» ذكرت أكثر في باب الهدي، وفي «الوسائل»:

«باب أنّ الوليّ إذا حجّ بالصبيّ لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي، ومع العجز الصوم عنه:

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث الإحرام بالصبيان)، قال: ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم (البصرة)، عن أبان بن عثمان (الكوفة)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يصوم عن الصبيّ وليّه إذا لم يجد له هدياً وكان متمتّعاً.

(١٨٦٦٥) ٣ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن مهزيار[3]، عن أخويه عليّ (والظاهر أنّه من كتاب عليّ بنسخة إبراهيم)[4] وداود، عن حمّاد... .

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٨، قال: ولكن لا يبعدكون المراد الأعمّ منهم وممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله، وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً؛ لقوله عليه السلام: قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ.

[2] والوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له: الأب والجدّ وإن علا. فإن كان غيرهم مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ، وإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليّها فهو بمنزلة الأب وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ويكون أخاً وابن أخ أو عمّاً
وابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبيّ سواء. [المبسوط ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩]

[3] إبراهيم بن مهزيار: قال النجاشيّ: إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازيّ، له كتاب البشارات.

أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا أحمد بن جعفر (من البزوفريّين)، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس (أبو عليّ الأشعريّ، والتقى في سفره إلى بغداد إليه)، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الجبّار (لا بدّ أن يكون في الوسط مثل محمّد بن الحسين)، عن إبراهيم به.

وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد عليه السلام (١٩)، ومن أصحاب الهادي عليه السلام (١٠).

روى كتب أخيه عليّ بن مهزيار، ذكره النجاشيّ والشيخ في ترجمة عليّ بن مهزيار (٣٨١)...، وطريق الصدوق إليه: أبوه رحمه الله، عن الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار. [معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨/ ضمن ٣١٨]

[4] عليّ بن مهزيار: قال النجاشيّ: عليّ بن مهزيار الأهوازيّ أبو الحسن: دورقيّ الأصل، مولى، كان أبوه نصرانيّاً فأسلم، وقد قيل: إنّ عليّاً أيضاً أسلم وهو صغير، ومنّ الله عليه بمعرفة هذا الأمر وتفقّه، وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختصّ بأبي جعفر الثاني، وتوكّل له وعظم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام، وتوكّل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير، وكان ثقة في روايته، لا يطعن عليه، صحيحاً اعتقاده، وصنّف الكتب المشهورة، وهي مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ... .

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

أخبرنا محمّد بن محمد والحسين بن عبيد الله والحسين بن أحمد بن موسى بن هدبة (هديّة؟/ من المشايخ المنفرد للنجاشيّ/ نتصوّر أنّه ينقل عن ابن قولويه من تراثه القمّيّة)، عن جعفر بن محمّد (ابن قولويه ٣٦٧ هـ)، عن محمّد بن الحسن بن عليّ (حفيد عليّ بن مهزيار، وفي «كامل الزيارات» كثيراً ينقل عنه)، عن أبيه، عن جدّه (عليّ بن مهزيار)، بكتبه جميعها، وروى كتب عليّ بن مهزيار أخوه إبراهيم.

أخبرنا أبو عبد الله القزوينيّ (من المشايخ الخاصّة بالنجاشيّ)، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم، عن أخيه عليّ، بها.

فأمّا رواية العبّاس بن معروف (يعني نسخة باسم العبّاس، وهو من أجلّاء قم) فأخبرنا بها عليّ بن أحمد (ابن أبي جيد)، عن محمّد بن الحسن (ابن الوليد)، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس، عن عليّ بكتبه كلّها (وهذه الأسانيد تدلّ على شهرة كتبه بقمّ، وأصحّ الطرق هذا الطريق، لكن ابن أبي جيد لم يوثَّق، بل قبل منه لأنّه من مشايخ النجاشيّ).

وتقدّم عن النجاشيّ في ترجمة حريز بن عبد الله رواية عليّ بن مهزيار عن حمّاد كتاب حريز، وروى عن عليّ بن مهزيار محمّد بن علي بن يحيى الأنصاريّ، في المحرَّم سنة (٢٢٩).

وقال الشيخ (٣٨١): عليّ بن مهزيار الأهوازيّ (ره)، جليل القدر، واسع الرواية، ثقة، له ثلاثة وثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة: كتاب حروف القرآن، وكتاب الأنبياء، وكتاب البشارات.

قال أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ: إنّ عليّ بن مهزيار أخذ مصنَّفات الحسين بن سعيد وزاد عليها في ثلاثة كتب، منها زيادة كثيرة، أضعاف ما للحسين بن سعيد منها، كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة، [و]كتاب الحجّ وسائر ذلك زاد شيئاً قليلاً.

أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميريّ ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عنه، إلّا كتاب المثالب؛ فإنّ العبّاس روى نصفه عنه.

ورواها أبو جعفر بن بابويه، عن أبيه و(محمّد بن) موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد الله والحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن رجاله.

وله وفاة أبي ذرّ ﵁، وحديث بدر، وإسلام سلمان الفارسيّ ﵁، وروّيناه بهذا الإسناد عنه.

وعدّه في رجاله (تارةً) في أصحاب الرضا عليه السلام (٢٢) قائلاً: عليّ بن مهزيار: أهوازيّ، ثقة، صحيح. و(أُخرى) في أصحاب الجواد عليه السلام (٨) قائلاً: عليّ بن مهزيار الأهوازيّ. و(ثالثةً) في أصحاب الهادي عليه السلام (٣) قائلاً: عليّ بن مهزيار: أهوازيّ، ثقة.

وعدّه البرقيّ في أصحاب الرضا وفي أصحاب الجواد عليهما السلام قائلاً: عليّ بن مهزيار الأهوازيّ، وفي أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً: عليّ بن مهزيار.

وكيف كان فطريق الصدوق إليه: أبوه ﵁، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن الحسين بن إسحاق التاجر (يحتمل أنّه كان فى أهواز)، عن عليّ بن مهزيار.

وأيضاً: أبوه، عن سعد بن عبد الله والحميريّ، جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار.

وأيضاً محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ، والطريق كطريق الشيخ إليه صحيح.

وقد ذكر في مشيخة «التهذيب» من طرقه خصوص الطريق المنتهي إلى العبّاس بن معروف، وهو الطريق الصحيح. [معجم رجال الحديث ١٣: ٢٠٦ ـ ٢١٣/ ٨٥٥٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

«باب أنّ الوليّ إذا حجّ بالصبيّ لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي، ومع العجز الصوم عنه:

۱ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث الإحرام بالصبيان)، قال: «ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه». نقرؤه إن شاء الله.

۲ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم (البصرة)، عن أبان بن عثمان (الكوفة)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يصوم عن الصبيّ وليّه إذا لم يجد له هدياً وكان متمتّعاً». ظاهراً يرجع إلى الصبيّ. وشرحنا أنّ الشيعة في البصرة كانوا قليلين، وتراث الشيعة بها ضعيف، وامتيازه أنّ التعارض فيها قليل لقلّة المراجعة إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام، وفي الكوفة صارت روايات وكتب في الحجّ.

(۱۸۶۶۵) ۳ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخويه عليّ (والظاهر أنّه من كتاب عليّ بنسخة إبراهيم/ وليس له طريق إليه، وظاهراً من كتاب إبراهيم) وداود، عن حمّاد (عادة يراد به ابن عيسى الجهنيّ، لا ابن عثمان)، عن عبد الرحمن بن أعين (أخو زرارة)، قال : حججنا سنة ومعنا صبيان، فعزّت الأضاحي، فأصبنا شاة بعد شاة، فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا، فأتى بكير أبا عبد الله عليه السلام فسأله، فقال: «إنّما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه».

۴ ـ وبإسناده (إسناد الشيخ إلى «نوادر الحكمة») عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين (بن أبي الخطّاب)، عن صفوان، عن أبي نعيم (لم نعرف، والمعروف به الفضل بن دكين[1] في العامّة)، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: تمتّعنا فأحرمنا ومعنا صبيان، فأحرموا ولبّوا كما لبّينا، ولم يقدروا على الغنم، قال: «فليصم عن كلّ صبيّ وليّه». هذا ظاهراً في الصبيّ المميّز، ويدلّ على أنّ الصبيّ المميّز أيضاً يحتاج إلى الوليّ.

۵ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الصبيّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً.[2]
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك».[3]

وجملة من مشيخة «الفقيه» ظاهراً ساقط في البين، وهل يكون للصدوق طريق إليهم في فهرسته المفقودة؟ وجملة منهم من المشايخ، والشيخ النوريّ عرض قائمة عند شرح المشيخة، وهم مذكور في الكتاب ولم يذكر طريقه إليهم.

فتبيّن أنّه من غريب الأمر أنّ في كلّ روايات الباب كلمة «الوليّ»، وإجمالاً رواية عبد الرحمن موجود، والشواهد تؤيّد شهرة هذه الرواية (فليصم عنه وليّه)، الكلينيّ من كتاب معاوية بن عمّار والشيخ أضاف طريقين، وعادة يصوم الصبيّ بإذن الوليّ، ومع ذلك

[1] الفضل بن دكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حمّاد بن زهير بن درهم القرشيّ التيميّ الطلحيّ، أبو نعيم الملائيّ الكوفيّ الأحول مولى آل طلحة بن عبيد الله [تهذيب الكمال ۲۳: ۱۹۷/ ۴۷۳۲]، وقال السيّد الخوئيّ: وروى عن عبد الرحمن بن أعين، وروى عنه صفوان. التهذيب: الجزء ۵، باب الذبح، الحديث ۸۰۱ [معجم رجال الحديث ۲۳: ۷۲/ ۱٤۸۹۸].

[2] من لا يحضره الفقيه ۲: ٤٦۷/ ۲۹۸٦.

[3] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ۱۰: ۹۱ ـ ۹۲.

يقول: «يصوم عنه وليّه». ولم يذكر مراتب الولاية في شيء من النصوص، لكن أضاف في «المبسوط»، وتدريجاً اشتهر بين أصحابنا، وقبوله صعب. فلا بأس أن نقرأ من «الجواهر»، ونشير إلى الأقوال، ففي «الشرائع» يقول: «ويصحّ أن يحرم عن غير المميّز وليّه ندباً، وكذا المجنون. والوليّ: هو من له ولاية المال ـ كالأب، والجدّ للأب، والوصيّ ـ وقيل: للأُمّ ولاية الإحرام بالطفل، ونفقته الزائدة تلزم الوليّ دون الطفل»[1]، وقال في «الجواهر»: «(و) المراد بـ(الوليّ) هنا (من له ولاية المال كالأب والجدّ للأب والوصيّ) بلا خلاف أجده في الأوّلين، بل في "التذكرة" الإجماع عليه»، وكرّرنا كراراً ومراراً أنّ ما قال به الشيخ العلماء من بعده وافقوا عليه، فادّعى العلّامة الإجماع عليه، وأصل الإجماع هكذا، فكيف بحثوا عن أنّه مدركيّ أو...؟!

«وأمّا الوصيّ ففي "المدارك" أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب»، فواضح أنّهم لم يراجعوا، «ويشهد له إطلاق "الوليّ" في النصوص»، وما الدليل على أنّه يستحبّ للوصيّ الإحجاج بالصبيّ؟! فما معلوم أنّ إطلاق الوليّ يشمل هؤلاء.

«بل منه يستفاد ولاية الحاكم التي بها صرّح الشيخ في المحكيّ عنه، بل من مبسوطه "أنّ الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ إن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليها؟؟؟!!! فهو بمنزلة الأب، وإن لم يكن أحدهم وليّاً ولا وصيّاً كانوا كسائر الأجانب»، والعمّ والأخ تعرّض لهما العامّة بعنوان الحضانة.

والغريب أنّه قال: «بل عن الشيخ أنّ غير الوليّ إن تبرّع عن الصبيّ انعقد إحرامه»، وهو متّصل بتلك العبارة، وهي في «المبسوط» هكذا: «والوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له: الأب والجدّ وإن علا. فإن كان غيرهم ـ مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ ـ وإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليّها؟؟؟!!! فهو بمنزلة الأب، وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ويكون أخاً وابن أخ أو عمّاً وابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبيّ سواء. فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه والأُمّ لها ولاية عليه بغير تولية، ويصحّ إحرامها عنه لحديث المرأة التي سألت النبيّ ﷺ عن ذلك»[2]. اللّهمّ، إلّا أن يكون هذه العبارة من الشافعيّة باعتبار الحضانة، فباعتبار كتاب «المجموع» فهمت هذا، ولعلّه كان في الأصل بهذا المعنى، فإذا تبرّع بها خصوص الأخ فالحضانة تكفي ولا يحتاج إلى الولاية.

نرجع إلى عبارة «الجواهر»: «قال في "التذكرة": وهذا القول يعطي أنّ لأمين الحاكم الولاية كما في الحاكم»، فتدريجاً أُضيف العناوين، «لأنّ قوله: "أو له ولاية..." لا مصرف له إلّا ذلك، وحكى عن الشافعيّ في توكيل كلٍّ من الوصيّ وأمين الحاكم وجهان، قلت: الأقوى ذلك، بل عن الشهيد الثاني التصريح بجواز التوكيل من الثلاثة»، الأب والجدّ والوصيّ (ولعلّ الثالث الحاكم)؛ لأنّه فعل تدخله النيابة كما أومأنا إليه، بل عن الشيخ أنّ غير الوليّ إن تبرّع عن الصبيّ انعقد إحرامه، ولعلّه لاطلاق أكثر الأخبار، واحتمال الوليّ ـ في ما تضمّنته ـ المتولّيَ لإحرامه واحتماله كأبيه الجريان على الغالب أو التمثيل»[3].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] شرائع الإسلام ١: ١٦٤.

[2] المبسوط ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

[3] جواهر الكلام ١٧: ٢٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حجّ الصبيّ، «واحتمال "الوليّ"» عطف على «إطلاق»، قال: «بل عن الشيخ أنّ غير الوليّ إن تبرّع عن الصبيّ انعقد إحرامه، ولعلّه لإطلاق أكثر الأخبار»[1]، وعبارة الشيخ في «المبسوط»[2] صارت سبباً لبيان أقسام الوليّ، وقلنا: «الوليّ» هنا في رواية معاوية بن عمّار، «في ما تضمنته» أي: الأخبار «واحتمال "الوليّ" في ما تضمّنته المتولّيَ لإحرامه»، فهل يستفاد من الروايات استحباب الإحجاج بكلّ طفل يراه الإنسان؟! فإذا فرضنا أنّه لم يثبت فهل يعقل أن يكون كلّ شخص متولّياً لإحرامه؟!

«واحتمالِه كـ"أبيه" الجريانَ على الغالب أو التمثيل»، مثل الروايات المشتملة على لفظ «الأب»، فـ«التمثيل» يعني: مثالاً لمن يتولّى أمره. بعض الأوقات الإنسان يتعجّب كيف يتعقّل الفقيه هذا؟! فما في «العروة» أفضل؛ فإنّه تمسك بإطلاق «قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة»[3].

«(و) لكن لا ريب في ضعفه، اقتصاراً فيما خالف الأصل»؛ أي: لا ولاية لأحد على أحد. «على المتيقّن المعتضد بظاهر النصّ والفتوى»، لا يحتاج إلى هذا، ونفس هذه الأُمور من أين؟! «نعم، (قيل) والقائل "المبسوط" أيضاً و"الخلاف" و"المعتبر" و"المنتهى" و"التحرير" و"المختلف" و"الدروس"، بل في "المدارك" نسبته إلى الأكثر(للأُمّ ولاية الإحرام بالطفل) لخبر عبد الله بن سنان أو صحيحه عن الصادق عليه السلام»، والخبر: «محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام»، وهذا صحيح. نعم، إحدى طرق الشيخ إلى أحمد بن محمّد غير صحيح، ولكن أستبعد التفاتهم إليه.

«"إنّ امرأة قامت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله، أ يحجّ بمثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره" ضرورة اقتضاء الأمر[4] لها كونها محرمة به أو آمرة لغيرها وغير وليّها أن يحرم به، وحينئذٍ فتلتزم لوازم الإحرام كالوليّ، ولعلّه الأقوى». أنا أتصوّر أن ليته قال: «احتمال»، وإلّا فمن أين هذه الضرورة؟! فالأجنبيّ لم يثبت له استحباب الحجّ بالصبيّ، فكيف يطرح الاحتمالات بالنسبة إليه؟!

---

[1] جواهر الكلام ١٧: ٢٣٨.

[2] والوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له: الأب والجدّ وإن علا. فإن كان غيرهم ـ مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ ـ وإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليّها؟؟؟!!! فهو بمنزلة الأب، وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ويكون أخاً وابن أخ أو عمّاً وابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبيّ سواء. فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه والأُمّ لها ولاية عليه بغير تولية، ويصحّ إحرامها عنه لحديث المرأة التي سألت النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك. [المبسوط ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩]

[3] العروة الوثقى ٤: ٣٤٨، قال: ولكن لا يبعدكون المراد الأعمّ منهم وممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله، وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً؛ لقوله عليه السلام: قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ.

[4] هكذا في المخطوطة المبيضّة، ولكن في المسودّة: «الأجر لها»، وهو الصواب؛ لمطابقته للخبر؛ أي: ولك أجره. [جواهر الكلام ١٧: ٢٣٨/ هامش الصفحة]

نعم، يمكن أن يقال: «إنّ في الحجّ الجاهليّ كان متعارَفاً أخذ الصبيّ معهم، وهي تسأل عن حكمها في الإسلام»، ولكن ضرورة الاقتضاء صعب. والرواية مجملة، فلا نستطيع من الحكم على ضوئه، ولا ترتبط بالحجّ بالصبيّ.

«خلافاً لظاهر المتن و"القواعد" ومحكيّ "السرائر" وغيرها؛ للأصل المقطوع بما عرفت»، أنّ الأُمّ لا ولاية لها، وهذا منهج: «للأصل» دليلهم، و«المقطوع» جوابه؛ أي: الأصل لا يرجع إليه بعد وجود الرواية.

«خصوصاً بعد التسامح في المستحبّ». هذا بحث آخر، ونحن لا نؤمن به، ولكن إذا كان الحكم وضعيّاً ما معلوم الرجوع إلى أدلّة التسامح. وفي بحث الطهارة تعرّضت أنّ صاحب «الجواهر» احتاط في وضوء الوليّ زائداً على الصبيّ، لكن لمّا راجعت أخيراً تعرّض للطهارة وأُسلوبه ثمّ قال: «في "القواعد" وغيرها: إنّ كلّ ما يتمكّن الصبيّ من فعله من التلبية والطواف وغيرهما فعله، وإلّا فعله الوليّ عنه، ولعلّ خبر زرارة فيه إشارة إلى ذلك»[1]، وفيه: «فيصلّى عنه»[2]، ولا توجد هذا التعبير في الروايتين الأُخريين.

«وليكونا في الطواف متطهّرين وإن كانت الطهارة من الطفل صوريّة»؛ لأنّ الطفل غير مميّز، واستحبابه بالنسبة إليه غير ثابتة. «وفي "الدروس": "يحتمل الاجتزاء بطهارة الوليّ"»، فما معنى «يصلّى عنه» هذا؟! وكان المناسب التمسّك برواية عبد الرحمن بن الحجّاج؛ فإنه قال: «جرِّدوه وغسِّلوه»[3].

«وفي "كشف اللثام": وعلى من طاف به الطهارة، كما قطع به في "التذكرة" و"الدروس"، وهل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون؟ وجهان». قلنا: كلمة «المجنون» لم يرد في إحدى الروايات، وأهل السنّة أضافوها.

«كما في "الدروس" وظاهر "التذكرة" من أنّها ليست طهارة مع الأصل، ومن أنّه طوافه؛ لأنّه طواف بالمحمول»؛ يعني: إضافة إلى الوليّ الطفل أيضاً يصنع صورة الوضوء. «وفي "التذكرة": "وعليه أن يتوضّأ للطواف ويوضّئه، فإن كانا غير متوضّأين لم يجز الطواف، وإن كان الصبيّ متطهّراً والوليّ محدثاً لم يجزه أيضاً؛ لأنّ الطواف بمعونة الوليّ يصحّ»، لكنّه لا يتوضّأ، بل يوضّئ غيره.

«والطواف لا يصحّ إلّا بطهارة، وإن كان الوليّ متطهّراً والصبيّ محدثاً فللشافعيّة وجهان، أحدهما: لا يجزي. قلت: ريب في أنّ الأحوط طهارتهما معاً»، هذا هو الاحتياط بمستوى العقل النظريّ، ولم يثبت أنّه عمل حسن. «لأنّه المتيقّن من هذا الحكم المخالف للأصل». هذا صحيح، وأصلاً كلّ أعماله خلاف الأصل.

«وإن كان يقوّى في النظر الاكتفاء بطهارة الوليّ»، وهذا خلاف القاعدة. «كما يومي إليه ما في خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه، ولعلّه فرق بين أفعال الحجّ نفسها وشرائطها»، وهذه العبارة لعلّ الأُستاذ أخذه من «الجواهر».

---

[1] جواهر الكلام ١٧: ٢٣٦.

[2] يب ٥٦٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن كا ٢٤٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى (الحنّاط ـ كا)، عن زرارة، فقيه ١٩٥ – روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسّن أن يلبّي لبّى عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه. قلت (و ـ كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه ـ فقيه)؟ قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠]

[3] وجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٥١١/ ضمن ١٤٨٠]

«فيجب مراعاة الصوريّ منه في الأوّل دون الثاني، فتأمّل جيّداً». فلمّا قال: «أ لهذا حجّ؟»[1] يعني: صورة الحجّ وأصل الحجّ، وأمّا أنّ الطهارة شرط للصلاة أم لا فلا يستفاد. والأُستاذ استفاد أنّه لا الوليّ يتوضّأ ولا يوجد صورة الوضوء في الصبيّ.

فلذا طرحنا أنّه وإن لم يطرح الختان في النصوص، لكنّهم أوجبوها في الصبيّ إذا أراد الإحجاج به؛ لقوله: «لهذا حجّ»، وهذا أمر غريب أن يتوضّأ شخص ويتطهّر آخر، فإذن الصواب أن يوضّئ الصبيّ. وخلاصة هذا الوجه: بما أنّ الروايات بعضها مشتملة على بعض الوجوه فليس في الروايات إشارة إلى الوضوء، فالوضوء في الصبيّ لا دليل عليه. فتبيّن محلّ الكلام: صاحب «الجواهر» يستأنس بقوله: «يصلّى عنه»، فيرى أنّ الوليّ يتوضّأ عنه، وأنا أرى: «جرِّدوه وغسِّلوه»، فاللازم إيجاد صورة الوضوء، كالغسل.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] مسند أحمد ١: ٣٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى حجّ الصبيان وقلنا: يقع الكلام ابتداءً في حجّ غير المميّز، والمطلب صار واضحاً بأنّه يستحبّ، وكذلك بالنسبة إلى المميّز، ومن جهات البحث الولاية فيعتبر فيه أم لا؟ أوّلاً أشرنا أنّه يحتمل في حجّ الجاهليّة أنّهم كانوا يأتون بالصبيان، ولعلّهم كانوا يرونه تمريناً للصبيّ، فلا يبعد أن يكون له جهات عرفيّة، ومثل العبادات كانت متعارفة بين الأُمم والعرف العامّ، ولكن بأشكال وشرائط مختلفة. نعم، مثل التيمّم والوضوء كان جديداً، ولذا هذا التعارف كان مؤثّراً في فهم النصّ والحكم.

الأمر الثاني أنّا ذكرنا أنّ الموجود حاليّاً عن رسول الله ﷺ رواية المرأة الخثعميّة: «أ لهذا حجّ»[1]، ولم يتبيّن أنّها من جهة الحضانة أم الأُمّ وكيلة من جانب أبيه، والنصّ إن دل على شيء دلّ على أنّها من جهة الشرع. فالمشكل في هذه الرواية إجمالها. والثانية رواية جابر: «قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، ورمينا عنهم»[2]، بناءً على دلالته من جهة التقرير، والأوّل سنة قوليّة. وطبعاً أيضاً فيه إيماء بأنّه كان فيه إمضاء، ولم يقل: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نأخذ النساء والصبيان معنا. وفي الروايات المفصَّلة في الحجّ لم يذكر شيء من هذا.

وبطبيعة الحال يأتي السؤال من الفروع، وهي تبيّنت في ما بعد على لسان الصحابة والتابعين، وليس من البعيد أنّها صدر على لسان أمير المؤمنين عليه السلام واشتهرت بين الصحابة، وجاء في رواياتنا باب واسع في حجّ الصبيان، وتعرّضنا لها إجمالاً.

والثالثة أنّا تعرّضنا لكلمات الأصحاب إجمالاً؛ فإنّها مختلفة كالروايات، وليس كلّ الروايات فيها كلّ الأحكام، وكلمات الأصحاب كذلك. تعرّضنا للفروع بمقدار جاء في رواياتنا.

رابعاً: أوّل من تعرّض هو الشيخ في «المبسوط»[3]، وقال: «والوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له: الأب والجدّ وإن علا. فإن كان غيرهم ـ مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ ـ وإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليّها؟؟؟!!! فهو بمنزلة الأب، وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ويكون أخاً وابن أخ أو عمّاً وابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبيّ سواء. فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه والأُمّ لها ولاية عليه بغير تولية، ويصحّ إحرامها عنه لحديث المرأة التي سألت النبيّ ﷺ عن ذلك»، ثمّ قال في آخر كلامه: «إن تبرّع به أجنبيّ انعقد الإحرام»[4]، فيشاهد تناقض في كلامه صدراً وذيلاً، وأوّل ما يبدو أنّه كان تعليقاً من الشيخ. وقال صاحب «الجواهر»: «ولا ريب في ضعفه»[5] أنّ الإنسان يأتي بولد الغير إلى الحجّ، وخصوصاً الروايات يصرّح بأنّه «يصوم عنه وليّه»[6]!!!

---

[1] مسند أحمد ۱: ۳٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ۱۰۱.

[2] مسند أحمد ۳: ۳۱٤.

[3] المبسوط ۱: ۳۲۸ ـ ۳۲۹.

[4] وهو والأجنبيّ سواء. فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه. [المبسوط ۱: ۳۲۹]

[5] جواهر الكلام ۱۷: ۲۳۸.

[6] جامع أحاديث الشيعة ۱۲: ۱۲۰/ ۳۸۸۷.

وتدريجاً في كلمات الأصحاب أنّهم طالعوا كتب العامّة واختاروا بعض أقوالهم لمّا رأوها حسنة، ومن البداية بالنسبة إلى الولاية ذكروا الأُمّ، وغيرها حسب القاعدة أضافوه، فمنهم من أضاف الحاكم أو وكيله أو... و«العروة» اختار أنّه يجوز لكلّ أحد،[1] ومن القرن الخامس توسّط الشيخ وتدريجاً على يد العلّامة في «التذكرة» أضافوا عناوين. والنكتة الفنّيّة في الكلمات أنّهم رجعوا إلى النصّ، لا الوجوه والاعتبار، وفي رواية معاوية بن عمّار: «قدِّموا من كان معكم من الصبيان»[2]، والمهمّ كيفيّة الاستظهار لهذا الحكم، وهو ما قاله السيّد اليزديّ: «قدِّموا من كان معكم من الصبيان»، ولكن يحتمل أن يكون بنحو العامّ الانحلاليّ، بقرينة «قدِّموا» أي: من كان لكم شأن في ذلك؛ أي: قدِّموا من كان معكم من صبيانكم. واللسان والتعبير لا يتناسب مع أطفال الآخرين، وبقرينة «ويصوم عنه الوليّ» يظهر المراد. نعم، إذا كانت النسخة «قدِّموا من كان منكم من الصبيان» صار الحال أسوأ. فـ«من» تكون نشويّة، ثمّ يقول: «يصوم عنه وليّه»، وأُصولاً هذا كان متعارَفاً في الأجواء العامّة، والمعلوم أنّ الخطاب كان لأولياء الأطفال. وهذا الطريق أفضل باعتبار التمسّك بظاهر النصّ، وأمّا أنّه يستفاد من النصّ أم لا فأمر آخر.

والخامسة أنّه لا بأس بالمراجعة السريعة إلى الروايات والنصوص، والسادسة أنّ الأولياء الذين ذكروا في المقام بالنسبة إلى الأُمّ تبيّن.

قلنا: النصوص المهمة في أصل حجّ الصبيان ثلاث: الأوّل ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام،[3] والإنصاف أنّه من أصحّ الأسانيد والصحيح الأعلائيّ، وما ذكره الشيخ في «التهذيب» هو القسم الثالث منه،[4] والكلينيّ في باب «النوادر» في كتاب الحجّ أورد القسم الثاني،[5] والإمام عليه السلام يتعرّض لمناقشة بينه وبين السفيان،[6]

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٨، قال: ولكن لا يبعدكون المراد الأعمّ منهم وممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله، وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً؛ لقوله عليه السلام: قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ.

[2] تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩/ ١٤٢٣.

[3] تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠/ ١٤٢٥.

[4] تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠/ ١٤٢٥.

[5] أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ فقال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ، وإلّا فلا تدخلن عليها التروية إلّا وهي محرمة. [الكافي ٤: ٤٥٠/ ٣]

[6] أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرّانة فأحرم منها بالحجّ، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أُقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت، واسع بين الصفا والمروة، فقلت له: أ ليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ قال: إنّك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية، ثمّ قال: إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرّانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنّما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ، فقلت: أ ليس قد كان عندكم مرضيّاً؟ قال: بلى، ولكن أ ما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما أحرموا من المسجد؟! فقلت: إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدماء، وإنّ هؤلاء قطنوا بمكّة، فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم،

وبلحاظ المصدر والسند وبلحاظ القسم الثالث ظاهراً معمول به، والصدوق لم ينقله أصلاً مع أنّ النسخة من كتاب صفوان في قمّ كان صحيحة.

«فلتلق حميدة»، أولاً «معنا» لعلّه إشارة إلى أنّه يوجد بيننا صبيّ هكذا، لا أنّه ولدي، ولو كنّا نحن وحسب القاعدة فالأُمّ لها حضانة في هذه المرحلة، و«مر أُمّه» من باب الأمر بالأمر أمر تدلّ على استحبابها بالنسبة إلى الصبيّ، ومضافاً على ذلك لا بدّ لهذا الطفل من حاضنة، والأصحاب غفلوا عن أنّ الطفل الصغير مضافاً إلى الولاية يحتاج إلى الحضانة أيضاً، وهي عادة على قسمين: حضانة شرعيّة، وهي للأُمّ، وظاهر الآية أنّ الإرضاع إلى سنتين،[1] وفي الروايات أنّ الحضانة إلى سبع سنوات[2].

و«مر أُمّه» مضافاً إلى الحكم التكليفيّ يدلّ على الحكم الوضعيّ أنّ أُمّه تقوم بهذا الأمر، و«زوروا به البيت، ثمّ مروا الخادم أن يطوف به البيت»، والمراد بالخادم هنا الأمة، فالأمر في هذه الرواية مرّة إلى أُمّه أن تلقة حميدة ومرّة هنا، والقسم الثاني من الحضانة الجعليّة، وهي حضانة أمة والخادم و... . فيستفاد من الرواية أمران: الولاية والحضانة، ففي تصوّري في الفقه السنّيّ والشيعيّ لم تذكر الحضانة، بينما هو مذكور هنا.

«مروا الخادم»، اللّهمّ إلّا أن يقال: هذا من باب التمثيل، لكن كلّ ذلك على خلاف القاعدة، كنفس حجّ الصبيّ غير المميّز. فيقتصر على الموارد المذكورة في النصّ. نعم، تمسّك جملة من أهل السنّة أنّ العمّ وابن العمّ باعتبار أنّ لهم حقّاً في التربية لهم ولاية هنا أم لا؟

ويستفاد أنّ من البداية يؤتى بصورة الأعمال من الطفل، وليس من البعيد أن يقول: «اللّهمّ، إنّي أُحرم بابني هذا».

فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أيّاماً، فقال لي ـ وأنا أُخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ ـ: يا أبا عبد الله، فإنّي أرى لك أن لا تفعل، فضحكت وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا.

فسأل عبد الرحمن عمّن معنا من النساء: كيف يصنعن؟ فقال: لولا أنّ خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج، ولكن مر من كان منهنّ صرورة أن تهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة، فأمّا اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر، وإن شئن فيوم التروية، فخرج وأقمنا، فاعتلّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ، فقدم في خمس من ذي الحجّة، فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ فقال: فلتنظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ بالحجّ، وإلّا فلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهي محرمة، وأمّا الأواخر فيوم التروية.

فقلت: إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مر أُمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرَّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة.

قال: وسألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت: أ له أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ. [الكافي ٤: ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ٥]

[1] ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. [البقرة: ٢٣٣]

[2] روى عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أيّوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه أنّه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها، فكتب عليه السلام: المرأة أحقّ بولدها إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة. [جامع أحاديث الشيعة ٢١: ٤٠٢/ ١٤٠٩]

وهذه الأحكام تصدر من الوليّ، وجملة منها بوساطة الحضانة. والذي نفهم من هذا النصّ أنّ حجّ الصبيّ غير المميّز مشروع، وهو متوقّف على الولاية والحضانة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى جمع الكلام وتحقيق المسألة في حجّ الصبيان. الحديث الأوّل صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، ونسخة المصدر نسخة صحيحة ـ سواء كانت من طريق الشيخ أو الكلينيّ ـ، قال الإمام عليه السلام: «مروا أُمّه»[1]، ومعناه يعني: بالنسبة إلى الأُمّ هذا العمل مستحبّ، ويكون مساوياً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «أ لهذا حجّ؟ قال: نعم»، لكن ليس مقتضى الأمر ـ أو الأجر ـ أنّ الأُمّ لها ولاية. نعم، العمل مستحبّ للصبيّ، ويبدو أنّ زوجة الإمام عليه السلام كانت تأخذ الصبيان للحجّ، ونحن سبق أن شرحنا مثلاً في «التهذيب»: «كيف تعمل»، وفي «الكافي»: «كيف تصنع بصبيانها»، وعادةً أحد الأشخاص قارن بين الكتابين، فكتب في الهامش: «تصنع»، وفي ما بعد صارت نسخةً لـ«التهذيب»، كما كان في موارد: «حمّاد عن عليّ»، وكتب بعضٌ في الهامش: «عن الحلبيّ»، فصارت نسخةً، بينما هو عليّ بن أبي حمزة، وتدريجاً صارت نسخةً، وتنبّه لهذه النكتة في جملة من الموارد التستريّ في «قاموس الرجال»، وهذا المطلب ينبغي أن يلاحظ.

وبعبارة أُخرى لا نستطيع أن نضاف إلى نسخ الكتاب بمجرَّد وجود نسخة عندنا. وهنا الكلام لمثل صاحب «الجواهر» أنّه إذا كان لها أجر معناه وجود الولاية لها، وعبّر (ره) باقتضاء الضرورة له، وظاهراً هو بسبب الحضانة لا الولاية، «كيف تصنع» يتناسب مع الحضانة لا الولاية، فمثلاً الأفعال التي تأتي به الأُمّ أثناء الحجّ الشأن المناسب لهذه المرحلة الحضانة، والولاية لا ربط لها بالمسألة، فالرواية دالّة على ولاية الأب وحضانة الأُمّ.

«ثمّ مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة»، فالولاية للأب والحضانة للأُمّ ولبعض النساء الأُخر. هذا الذي نفهم من هذا النصّ، ونسخة الرواية اثنان، وكلاهما صحيح، لكن في أصل المطلب متّفقتان، وحاصله أنّ الطفل يحتاج إلى وليّ وحاضنة. فسّر الأجر للأُمّ من جهة قيامها وصنعها وحضانتها للطفل، لا من جهة الولاية، وأهمّ نكتة في هذا المجال أنّ جملة من الأبحاث وجدانيّة وجملة تعبّديّة، وهذا المطلب بهذا المقدار عقلائيّ، وهم يرون أنّ الإنسان يأخذ معه الطفل ويقوم بشؤونها، والتعبّد فيه إنّما هو في ثبوت الثواب للطفل.

ففي بعض الدول والقوانين إذا مرّوا وسمعوا بكاء الطفل يقولون للوليّ: عليكم بالطفل، وإذا كرِّر ذلك يأخذون الطفل منهما، وأُصولاً الأمر يدور إلى أنّ هذا الأمر مطلوب، ويمكن أن يستفاد ذلك من نفس الأمر، فـ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2] له الغرض الأدنى ـ وهو إيجاد الداعي في الشخص ـ والغرض الأقصى ـ وهو إيجاد الفعل في الخارج. فالمجتمع يحرز التربّي للطفل، فإذا لم يقم والده

---

[1] موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله ٧ ـ وكنّا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية ـ، فقلت: إنّ معنا مولوداً صبيّاً، فقال: مروا أُمّه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها. قال: فأتتها فسألتها، فقالت لها: إذا كان يوم التروية فجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم، ثمّ أحرموا عنه، ثمّ قفوا به في المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ثمّ مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٩٩ ـ ٤٠٠/ ١١٩٧]

[2] البقرة: ١٨٣.

النظام يتدخّل في ذلك. وذلك عقلائيّ في باب القوانين، ففي الصوم المجتمع لا بدّ أن يكون بهيأة الصائمين، مضافاً على كون الشخص صائماً، وفي بحث «لا ضرر» تعرّضنا لذلك.

فهذا السفر من جملة الأفعال، والطفل يحتاج إلى جملة من الأفعال، وبطبيعة الحال يلاحظ فيها الولاية والحضانة، وكلاهما مستحبّ، كما أنّ بالنسبة إلى هذا المقدار من الحضانة يمكن قيام الغير بها.

هذا كلّه بالنسبة إلى رواية الأُولى وما يستفاد منها، وقلنا: يمكن أن يقال: كما أمر بإيقاع الغسل به قال: وضِّؤوه، وصاحب «الجواهر» قال: «ويوضّأ عنه»، ونحن في تصوّرنا... . وبهذا البيان تبيّن الحال في رواية المرأة الخثعميّة.

والرواية الثانية رواية معاوية بن عمّار، وأصحّ الروايات في الباب، وهنا في «جامع الأحاديث» لكلٍّ منهما جعل رقماً،[1] وهما واحد، ولعلّه أفرده لذيل لم يكن في الآخر. نعم، في «الفقيه» و«الكافي»: «وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصبيّ، ثمّ يقبض على يديه الرجل فيذبح»[2]، وظاهراً المراد به الذابح، ولا ينبغي عدّهما روايتين بهذا المقدار من الزيادة. ثمّ نقل عن «فقه الرضا» ذيلاً لا يكون فيه،[3] وفي «البحار»: «في بعض نسخ "الفقه الرضويّ"».

«قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم: يطاف بهم، ويسعد بهم، ويرمى عنهم»، وفي النسخة القمّيّة: «ويطاف بهم»، وفي النسخة الكوفيّة لا توجد الواو، وإذا كانت الواو يساوي لقوله: «جرِّدوه وغسِّلوه»، وكلّ التعابير مشعرة أنّ المراد الصبيّ غير المميّز، وإلّا يطوف ولا يطاف به. وفي «يصوم عنه وليّه» تصريح بالولاية. وحمل الوليّ على متولّي إحرامه بعيد باعتبار أنّه لم يثبت أصله. وثبوت الحضانة أمر عقلائيّ لا يحتاج إلى النصّ الخاصّ، فالحديث يكون مطابقاً لمقتضى القاعدة. فإنصافاً من هذه الرواية يستفاد اعتبار الولاية.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] يب ٥٦٤ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم: يطاف بهم، ويسعى بهم، ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه، ويجنَّب الصبيّ كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه، ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه.

كا ٢٤٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن فقيه ١٩٥ ـ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدِّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠]

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠١/ ذيل ١٢٠٠.

[3] فقه الرضا عليه السلام: ومن كان منكم (وذكر نحوه). [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠١/ ذيل ١٢٠٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

انتهى الكلام إلى التأمّل في الروايات في حجّ الصبيّ وهل يكون في الصبيّ غير المميّز بإشراف الأب؟ الرواية الثانية لمعاوية بن عمّار، وفيه: «قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ»، فأوّلاً المعيّة تدلّ على نوع ارتباط، لا المعيّة الظاهريّة، فاللفظ يحمل على معناه القانونيّ إذا دار الأمر لا المعنى العرفيّ.

«ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه، ويجنّب الصبيّ كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه، ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه»[1].

والحديث الثالث ما يرويه المشايخ الثلاثة عن زرارة: «عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه. قلت: (و ـ كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه ـ فقيه). قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[2]، وبقرينة الصدر إذا تمكّن من هذه الأفعال يفعلها بنفسه، وإذا لم يتمكّن يفعلها وليّه. وفيها بوضوح أنّه بالنسبة إلى أفعال الحجّ الإمام عليه السلام قال: هو على أبيه، وهو وليّه.

وروايتان أُخريان: «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة، كيف تصنع بولدها؟ أ يطاف عنه أم كيف تصنع به؟ قال: ليس عليه شيء»[3]، يحتمل أنّه إذا كان في رحم أُمّه فاستحباباً لا يؤتى عنه شيء.

وأشرنا سابقاً أنّ جملة من الروايات في باب الرمي والذبح صريحة في أنّه على وليه، وفي كلّ الروايات: «يصوم عنه وليّه»[4]، والروايات العامّة إنصافاً فيها إشعار واضح جدّاً بمراعاة هذه الأُمور من قبل الوليّ، وأنّه هو الذي يقوم بهذا، واحتمال استحبابه للصبيّ مطلقاً ولو بدون إذن الوليّ...، لم يثبت أُصولاً أنّه يستحبّ على آحاد المسلمين إتيان كلّ صبيّ وأنّه لا يحتاج إلى إذن الوليّ. نعم، في عبارة الشيخ[5] لو لم يكن مستحبّاً وقام بهذا العمل فمحلّ إشكال. ولو الحجّ مستحبّ، ولكن هذا المقدار محلّ إشكال. والروايات ألسنتها واضحة في أنّ الولي يقوم بذلك، وإلّا فانعقاد الإحرام محلّ إشكال.

يبقى الكلام في أنّ ولاية الجدّ تكون مشروطة بعدم الأب؟ لو كنّا نحن وظاهر الأمر وأنّ الجد من ناحية الأب يقال له: الأب، حتّى في زمن الأب يكون له ولاية، ويبقى الكلام في ناحية التعارض، فرواية في باب النكاح ظاهره أنّ ولاية الجد مقدَّم، وأمّا بالنسبة إلى

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ١١٩٨.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠.

[3] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠١/ ١٢٠١.

[4] جامع أحاديث الشيعة ١٢: ١٢٠/ ٣٨٨٧.

[5] وهو والأجنبيّ سواء. فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه. [المبسوط ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩]

الوصيّ فلا إشكال أنّ من جملة الشؤون ولاية الوصيّ، والكلام في أنّه هل بمجرّد الوصاية يثبت استحباب الإحجاج للوصيّ؟ الاستحباب غير قابل للانتقال. نعم، لو فرضنا أنّ الوصيّ حجّ بالولد فظاهراً ينعقد إحرامه، ولكن لا يثبت استحباب الإحجاج.

ثمّ بالنسبة إلى الأعمال ولو لم يثبت الاستحباب فالأعمال التي دلّت النصوص أنّ الأب يأتي به ـ مثل صلاة الطواف ـ هل الوصيّ يأتي به؟! والكفّارات والذبح يذبح من مال اليتيم، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، وفي بحث الزكاة قالوا: لا تجب في ماله لكن تستحبّ، وقلنا: ما معلوم أنّ الصدقة المستحبّة تكون من شأن الوصيّ القيام بها. إنصافاً إثبات الاستحباب بهذا المقدار صعب جدّاً، إلّا في حالات خاصّة. وأمّا بالنسبة إلى صومه فلا بأس أن نلتزم بها؛ لأنّه هو الذي أجرى هذا العمل على الطفل.

ومن جهة أُخرى لو أوصى الأب بإحجاج ولده:

١. يستحبّ له الإحجاج به حيّاً.
٢. ثانياً الوصيّة بإحجاجه ميّتاً الظاهر أنّه ليس من البعيد أن يشمل إطلاق الدليل هذا المورد. وإذا فرضنا أنّه يستحبّ له وأوصى بذلك فلا بدّ من تنفيذ هذه الوصيّة.
٣. هل يكفي الوصيّة بهذا المقدار أو اللازم بالوصيّة إلى حاضنة؟ الظاهر أنّ الوصيّة بالإحجاج كافٍ. نعم، على الوصيّ أن يأخذ حاضناً أو حاضنة للطفل، أو يقوم بنفسه.
٤. الأفضل له أن يعيّن بالنسبة إلى الهدي مالاً، والانتقال إلى الصوم مشكل جدّاً؛ لأنّ الرجل بنفسه أجنبيّ، وأوصى إليه بالأفعال، ولذا لا يبعد أنّ الأب إذا أراد الإحجاج عليه أن يعيّن مالاً، وإلّا فصوم الوصيّ في هذه الحالة في غاية الإشكال.
فالتصوّرات الموجودة ثلاث:
١. هذه الأُمور غير قابل للانتقال، فعلى الأب أن يعيّن تلك الأُمور.
٢. صالح للانتقال، لكن ليس داخلاً في الوصيّة.
٣. صالح للانتقال وداخل في الوصيّة، فالوصيّ إذا علم أنّه إذا قبل الوصيّة فعليه الصوم والكفّارات فعليه هذه الأُمور. فالشارع حكم على أنّ هذه الآثار على وليّه، وهذا وليّه بعد قبول الوصيّة.

ظواهر التعبيرات الالتزام بأنّ الأحكام لا تنتقل. نعم، في قوله عليه السلام: «فليصم عنه وليّه» لسانه لسان الحكم التكليفيّ، فانتقاله محلّ إشكال، ولكنّي بعد التأمّل كثيراً اخترت أنّه الوصيّ الآن وليّه، فلا يبعد أنّ الصوم والكفّارات عليه، ولكنّ الأحوط أنّ الأب يعيّن مع ذلك مالاً بحيث لا ينتقل الأمر إلى الوصيّ.

وطبعاً الحضانة في محلّها، ثمّ بالنسبة إلى الحاكم إحجاج الصبيّ أمر شخصيّ، والوليّ هنا الوليّ الشخصيّ، وبالنسبة إلى الحاكم طبيعة أمره لوازم المجتمع، والجانب الشخصيّ عادةً ليس، وطبيعة الحكومة من الآثار الاجتماعيّة، وولاية الإمام والفقيه لا ينظر ابتداءً إلى الحالات الفرديّة. نعم، لو صارت تلك حالة اجتماعيّة فالحاكم يتداخل. فولاية الفقيه أمر سوى ولاية الحاكم بالنسبة إلى المجنون. وجميع الأُمور داخل تحت الولاية، فينبغي أن يعرف أنّ إحجاج الصبيّ ليس أمراً اجتماعيّاً، فلا يدخل تحت ولاية الحاكم،

[1] الأنعام: ١٥٢.

فإذا أخذت المسألة تابعاً اجتماعيّاً يتداخل الحاكم بعنوان مسألة المسلمين، حتّى مع وجود الأب والجدّ، ومع ذلك لا يصدق عليه بعنوان استحباب الإحجاج بالصبيّ.

فهذا الذي جاء في عبارات الأصحاب تبيّن أنّه لا نستطيع على الجميع بهذا الحكم، ففي خصوص إحجاج الصبيان لا بدّ أن تكون مصلحة في إحجاجهم، واللوازم من بيت المال. وهذا الإجمال الموجود في العبارات بالنسبة إلى مرتبة الولايات ظاهراً تحتاج إلى تنقيح. فالصحيح أن يقال: لا بدّ من اعتبار الوليّ والحاضن، والأب هو الوليّ والأُم هي الحاضنة، والجدّ بمنزلة الأب، والحاكم له ما قلنا.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى أحكام حجّ الصبيّ، ومنها نفقة السفر، وهل هي من مال الصبيّ أم تكون من مال الوليّ مطلقاً أو أبيه أو الوصيّ يعيّن مالاً للسفر؟ وأشرنا أنّه لم ترد في الروايات، وأُصولاً المسائل الماليّة لم تطرح في أحاديث العامّة، بل فيها حديثان (رواية المرأة الخثعميّة: «أ لهذا حجّ؟ قال: نعم»[1] و«حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، ورمينا عنهم، ورمينا عنهم»[2])، وأمّا بالنسبة إلى رواياتنا باعتبار أنّ جملة من الفروع ذكرت وردت حكم بعض التصرّفات الماليّة مثل الكفّارات، ومنها الهدي: هل ثمنه على الوليّ، ونفقة السفر لم تذكر في رواياتنا أيضاً. وتعرّض فقهاء العامّة لهذه المسألة من القديم، لكن احتمالاً في كتب الأصحاب في الزمن المتأخّر، فإذا فرضنا أنّه من زمن الشافعيّ فمن الطبيعيّ أنّه لم يتعرّض لها في زمن الصادقين عليهما السلام ، ولكن تعرّض علماء السنّة ولها تدريجاً من زمن الشيخ في «المبسوط» وتدريجاً في كتب المتأخّرين، والمشهور أنّه من مال الوليّ. وبالنسبة إلى السيّد اليزديّ في المسألة الخامسة تعرّض للنفقة الزائدة وفي المسألة السادسة للكفّارات والهدي، وقلنا: الكفّارات والهدي في كلمات الأصحاب منصوصة. والسيّد اليزديّ مال إلى رأي أبداه صاحب «الجواهر»، قال: «النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الوليّ لا من مال الصبيّ، إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحة له»[3]، وهذا مال إليه في «الجواهر» أيضاً.

قال الأُستاذ: «لا اشكال في أنّ نفقة الصبيّ ـ من المأكل والمشرب والمساكن ونحو ذلك ـ ممّا يتوقّف عليه حياته ـ تكون من ماله».

في كتاب النكاح عقدوا باباً للنفقات، والمتعارف أن الإنفاق لا يجب على الولد إذا كان مستغنياً. نعم، للوالد أن يأخذ من مال ولده، وذلك يحتاج إلى شرط وتفصيل. فما أفاده الأُستاذ «لا إشكال» يعنى: لا خلاف. نعم، على الزوج نفقة الزوجة حتى إذا كانت مستغنية تكليفاً ووضعاً، فتؤخذ من الزوج إن لم تنفق لها، خلافاً لنفقة الأبوين على الولد أو العكس. ومن جملة الأُمور في الفقه التوسع في المسألة، وإذا كان الهدف بيان ضابطة عامة يسمّى بالأشباه والنظائر، وإذا كان الغرض بيان المشابه فهو داخل في الفقه.

«سواء كان في السفر، أو الحضر، وأما النفقة الزائدة على الحضر التي يستلزمها السفر فقد يكون السفر مصلحة للصبي، كما إذا توقف حفظه على السفر به كما لو فرضنا أنه لم يجد شخصا أمينا يطمئن له في بلده حتى يودع الطفل عنده، فلا بد أن يأخذه معه تحفظا على الطفل، فصرف المال الزائد على الحضر حينئذ مصلحة للصبي ويحسب من ماله، وقد لا يكون السفر مصلحة له، كما إذا تمكن من التحفظ على الطفل في بلده من دون أن يسافر معه، بأن يودعه عند شخص أمين حتى يرجع إليه، فحينئذ إذا أخذه معه تكون النفقة الزائدة غير صالحة للصبي وتحسب على الولي لا على الصبي»[4].

---

[1] مسند أحمد ١: ٣٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[2] مسند أحمد ٣: ٣١٤.

[3] العروة الوثقى ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٢٩٨٦.

[4] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٣٧.

هذا ما أفاده الماتن والأُستاذ شرحه، وذهب إليه جملة من الأصحاب اعتماداً على القاعدة في المسألة. بيّنّا أنّ الأولياء في هذا المقام تصرّفاتهم مختلفة، ولذا عادة نذكر الأب، والحاكم كما أنّه يرسل الصبيّ لمصلحة المجتمع لا بدّ له أن يتكلّف كلّ مؤونته؛ لأنّه ينظر إليه من زاوية مصلحة الأُمّة. والنكتة في باب الحاكم تختلف معها في الوالد والقيّم و... .

وأمّا بالنسبة إلى تفاصيل المطلب:

١. صار واضحاً أنّ المسألة في باب النفقة ليست منصوصاً عليها، فأوّلاً تلاحظ مصلحة الصبيّ، فإذا لم يكن مصلحة له فمن مال وليّه.

٢. السبب هنا؛ يعني: النكتة التي من أجلها صارت ذلك الحكم، فالوليّ هو الذي بسببه حجّ بالصبيّ، فتكون النفقة من ماله، وأمّا بالنسبة إلى الحضر فلا بدّ من إعاشته، فتكون من ماله بقرينة المقابلة بين السبب والمسبَّب.

٣. أُصولاً التصرّفات الماليّة لا يقوم بها الوليّ، فصرف مال الصبيّ في التصرّفات الماليّة الاستحبابيّة لا يجوز، ولا يلاحظ أنّها مصلحة للصبيّ أم لا. فما ذهب بعضهم من استحباب الزكاة أو الصدقة في مال الصبيّ لو كنّا نحن وحسب القاعدة شمولها في مال الصبيّ لا يتناسب، وبعبارة أُخرى الإطلاقات الموجودة نحو «صدقة السرّ تطفي غضب الربّ»[1] وصلة الرحم و... تشمل مال الصبي أم لا فيه تأمل.

٤. إذا فرضنا في أمر مستحبّ شرعاً أنّ الشارع أجاز ذلك وقد يكون فيه التصرّفات الماليّة فهل هذا الأمر يقتضي التصرّفات الماليّة في مال الصبيّ (هل التسانخ القانونيّ يقتضي ذلك) ويستفاد ذلك من حكم الشارع؟ «أ لهذا حجّ؟ قال: نعم» يعني: الحجّ مستحبّ، فمعناه أنّ لنا مستحبّاً، وبما أنّ السفر تشمل على مؤونة زائدة ونتيجة الاستحباب أنّ التصرفات المالية تكون من ماله؟! فـ«قضى حجّة الإسلام» والوليّ له مستحبّ وهذا السفر بعنوانه رجّحه الشارع، فمصلحة له إذا لم يكن أمر من الشارع، فإذا رجّح الشارع عملاً فسبب هذا العمل حكم الشارع، فمقتضى القاعدة أن نلتزم بأنّ النفقات من مال الصبيّ؟!

٥. أُصولاً هذا طريقة العامّة: اصطياد الحكم من الشواهد الخارجيّة، يستظهر الحكم من المناسبات؛ مثلاً جملة منهم قالوا: إنّ التعلّم المستحبّ من مال الصبيّ.

٦. أن نلاحظ ونستأنس بما ورد في النصوص ـ طبعاً عندنا ـ ولو أنّ النفقة لم تذكر في شيء من الروايات، تنقيحاً للمناط أو اجتهاداً. وقلنا: الروايات الواردة عندنا الآن في الكفّارات وفي الهدي. معنى ذلك كأنّه تأكيد لهذه النكتة أنّ الحج لمّا كان تحقّقه خارجاً بحسب الوليّ فالنفقة والكفّارة أيضاً تكون بسببه.

ثمّ نتعرّض لكلمات العامّة ثمّ «الجواهر». قال:

«قال أصحابنا» أي: الشوافع «نفقة الصبيّ سفره في الحجّ يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبيّ، وفي الزائد بسبب السفر خلاف حكاه المصنّف والقاضي أبو الطيّب في بعض كتبه وصاحبا "الشامل" و"التهذيب" والشاشي وآخرون قولين، وحكاهما

[1] الكافي ٤: ٧ / ١.

الشيخ أبو حامد والمحامليّ والبندنيجيّ والقاضي أبو الطيّب في تعليقه والمتولّي وآخرون وجهين» أي: احتمالين، و«قولين» يعني: بالفعل.

«وذكر المصنّف دليلهما؛ قال أبو حامد والمحامليّ والمتولّي وغيرهم: النصوص في الإملاء مخرج، واتّفق الأصحاب على أنّ الصحيح وجوبه في مال الوليّ». «والثاني: يجب في مال الصبيّ».

ثمّ تعرّض لنكتة: «ولم يذكر المصنّف أنّ القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر، ولا خلاف في ذلك»[1]؛ يعني: لم يقولوا زائداً على نفقة الحضر. «وكأنّ المصنّف أهمله لظهوره». لا، لعلّ البعض واقعاً يعتقد ذلك.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] المجموع ۷: ۳۰.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى نفقة حجّ الصبيّ أنّه من ماله أو من مال الوليّ؟ قلنا: التصرّفات الماليّة هنا لم ترد فعلاً في روايات الأصحاب، والوارد الكفّارات والهدي من مال الوليّ، وبالنسبة إلى الروايات الموجودة عند السنّة أيضاً لا يوجد شيء. نعم، بالنسبة إلى الكفّارات في كلمات علمائهم. قرأنا مقداراً من الكلام في «المجموع» للنوويّ، والأصل كتاب «المهذَّب» لأبي إسحاق الشيرازيّ، وهو من كبارهم.

«وفى نفقة الحجّ وما يلزمه من الكفّارة قولان: أحدهما: يجب في مال الوليّ؛ لأنّه هو الذي أدخله فيه، والثاني: يجب في مال الصبيّ؛ لأنّه وجب لمصلحته، فكان في ماله كأُجرة المعلّم»[1]، ولم تذكر هذه المسألة في كتب الأصحاب، لكنّ النكتة المهمّة أنّه لم يفرق بين نفقة الحضر والسفر، وننقل ـ إن شاء الله ـ أنّ الأصحاب كيف تعرّضوا لهذه المسألة.

«قال أبو حامد والمحامليّ والمتولّي وغيرهم: النصوص في "الإملاء" مخرَّج»، هذا اصطلاح عندهم، وبعبارة أُخرى في كتاب «الإملاء» أنّ المنصوص: على الوليّ، أو على الصبيّ. نحن نقول: المنصوص في روايات أهل البيت في الكفّارات وفي الهدي، وأمّا النفقة مخرَّجة؛ يعني: لم تذكر النفقة في الروايات، بل خرّجها العلماء.

«والثاني: يجب في مال الصبيّ، فعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصحّحناه حلّله»؛ يعني: يأمره بالخروج من الإحرام. «فإن لم يفعل أنفق عليه من مال الوليّ»؛ فحينئذٍ في مال الوليّ. ثمّ قال: «هكذا ذكر المسألة جميع الأصحاب»؛ يعني: الزائد على نفقة الحضر.

«ولم يذكر المصنّف أنّ القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر، ولا خلاف في ذلك»، مثل كلام السيّد اليزديّ.

فقه الخلاف في العالم الإسلاميّ يأتي بمعانٍ، منها أن تذكر الأقوال وأدلّتها، والوجه الثاني أن يكون لإلقاء الضوء على المذاهب الإسلاميّة لا أدلّة الأقوال وتفاصيلها، فغرضنا هذا الثاني، لذا لا ننقل الأسماء.

ثمّ قال: «والفرق بينه وبين عامل القراض» أي: المضاربة، وهو المتعارَف في لغة الحجاز. «فإنّه إذا سافر بإذن المالك وقلنا: "تجب نفقته في مال القراض" فإنّه يجب كلّ النفقة على قول؛ لأنّ عامل القراض معطَّل في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر، فجرت له، بخلاف الصبيّ؛ فإنّ مصلحة السفر مختصّة به»، فيفرَّق بين مال القراض أنّ العامل يأخذ كلّ النفقة من مال القراض، والصبيّ يأخذ الزائد من مال الوليّ.

«وأمّا قول المصنّف في تعليل القول الثاني أنّها تجب في مال الصبيّ لأنّها وجبت لمصلحته فكانت في ماله كأُجرة التعليم»، نظير «من كان له الغنم فعليه الغرم». «فهذا اختيار منه للأصحّ أنّ أُجرة التعليم تجب في مال الصبيّ مطلقاً، وقد سبق في مقدّمة هذا الشرح في أوّل كتاب الصلاة وجه أنّ أُجرة تعلّمه ما ليس متعيّناً بعد البلوغ، كما زاد على الفاتحة والفقه وغير ذلك في مال الوليّ، فحصل أنّ الأصحّ وجوب نفقة الحجّ في مال الوليّ ووجوب أُجرة تعلّم ما ليس بواجب في مال الصبيّ، والفرق أنّ مصلحة التعلّم

[1] المجموع ٧: ٢١.

كالضروريّة، وإذا لم يجعلها[١] الوليّ في صغر الصبيّ احتاج الصبيّ إلى استدراكها بعد بلوغه، بخلاف الحجّ؛ قال الشيخ أبو حامد: ولأنّ مؤونة التعليم يسيرة غالباً لا تجحف بمال الصبيّ، بخلاف الحجّ».

ثمّ قال: «فرع: قال المتولّي» من علماء الشافعيّة «: ليس للوليّ أن يسلّم النفقة إلى الصبيّ، ولكن إن كان معه أنفق عليه، وإن لم يكن معه سلّم المال إلى أُمّه لتنفق عليه، فلو سلّمه إلى الصبيّ فإن كان المال من مال الوليّ فلا شيء على أحد، وإن كان من مال الصبيّ ضمنه الوليّ؛ لتفريطه»؛ يعني: إذا تلف المال.

تبيّن أنّه من القرن الثاني طرحت المسألة، والنفقة لم تذكر، وهل هو لظهوره؟ وكأنّه من الواضح أنّ الوليّ ينفق كما ينفق في حوائجه الرائجة. وتبيّن أنّه كان الكلام في كلّ النفقة، ثمّ قال: محلّ الكلام نفقة السفر، وأمّا في «الشرائع» للمحقّق قال: «ونفقته الزائدة تلزم الوليّ دون الطفل»[٢]، وقال في «الجواهر»: «و كيف كان فنفقته الزائدة على نفقة الحضر ـ مثل آلة سفره وأُجرة مركبه وجميع ما يحتاج إليه في سفره ممّا كان مستغنياً عنه في حضره ـ تلزم الوليّ في ماله دون الطفل، بلا خلاف أجده»[٣]، وسبق أن شرحنا أنّ «بلا خلاف» و«الإجماع» خصوصاً عند العلّامة استخدمت لما اتّفق عليه الأصحاب بعد الشيخ، وعادةً إذا لم يذكر في الروايات فلم يذكر عند القدماء. آمنوا بذلك لا تقليداً، بل إيماناً منهم واعتقاداً.

فتاريخ هذه الإجماعات الشيخ الطوسيّ في «المبسوط»، فقال مثلاً: «لا يجوز بيع شيء من النجس»[٤]، وأفتى بذلك حتّى في «النهاية»[٥]، فادّعى العلّامة عليه الإجماع[٦]، بينما لم يوجد له رواية إلّا مرسلة في «تحف العقول»[٧].

فـ«بلا خلاف أجده» تاريخه في الفقه الشيعيّ معلوم، وجملة من الروايات إجمالاً فقدناها لكن في فتاوى القدماء موجودة؛ مثل «اللاطي يقتل سواء أُحصن أم لم يحصن»[٨]، ورواه ابن عديّ في «الكامل».

---

[١] الظاهر أنّ الصواب: لم يتحمّلها.

[٢] شرائع الإسلام ١: ١٦٤.

[٣] جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩.

[٤] فأمّا نجس العين فلا يجوز بيعه. [المبسوط ٢: ١٦٦]

[٥] وجميع النجاسات محرَّم التصرّف فيها والتكسّب بها على اختلاف أجناسها. [النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى: ٣٦٤]

[٦] يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصليّة، فلا تضرّ النجاسة العارضة مع قبول التطهير. ولو باع نجس العين ـ كالخمر والميتة والخنزير ـ لم يصحّ إجماعاً. [تذكرة الفقهاء (ط.ج) ١٠: ٨/٢٥]

[٧] تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: ٣٣١ ـ ٣٣٨.

[٨] قال ابن جرير في «تهذيب الآثار»: «حدّثني محمّد بن معمر البحرانيّ، حدّثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، حدّثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يرجم من عمل عمل قوم لوط؛ أُحصن أو لم يحصن». [الحاوي للفتاوي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطيّ) ٢: ١٣٣]

«يقتل اللائط المحصن. ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر، وهل يقتل غير المحصن؟ المشهور أنّه يقتل، وفيه اشكال، والأظهر عدم القتل»[١]، وقال السيّد الخوئيّ: «وجه الإشكال هو: أنّ الأصحاب قد اتّفقوا ظاهراً على عدم الفرق بين المحصن وغيره في ذلك، عدا ما نسبه صاحب "الرياض" إلى بعض متأخّري المتأخّرين»[٢].

ودليله: «وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد»، كان وثّقه بكونه في أسناد «كامل الزيارات»، ثمّ عدل عنه (ره). «عن الحسن بن عليّ» الوشّاء، «عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً؟ قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد. قال: قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كلّ حال؛ محصناً كان أو غير محصن».

«ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب. والذي قبله باسناده عن يونس مثله»[٣].

ولعلّ طريق الصدوق بلا إشكال، «وما كان فيه عن حمّاد بن عثمان فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله والحميريّ، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان»[٤]، ولم يقبله الشيخ وقال: «قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار تحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب؛ فإنّه يعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان،... والوجه الآخر في الأخبار التي قدّمناها أن نحملها على ضرب من التقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة»[٥].

وقال في «الاستبصار»: «وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب (أنّ عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الجلد إن لم يكن محصناً) فالوجه فيه ما قدّمناه من حمله على التقيّة لا غير»[٦].

والنصّ الذي عند أهل السنّة منّا لا يوجد عندنا.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٠.

[٢] مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٠/ هامش الصفحة.

[٣] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٨: ٤١٧ / ٤.

[٤] من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥٣.

[٥] تهذيب الأحكام ١٠: ٥٥.

[٦] الاستبصار ٤: ٢٢٢/ ٨٣٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى نفقة الصبيّ في السفر، وأفاد في «الجواهر» وجه ذلك وقال: «بلا خلاف أجده»، ولعلّ مراده من تعرّض للمسألة، وأوّلهم الشيخ في «المبسوط»، وباصطلاحهم هذا الحكم مخرَّج وليس منصوصاً، وأوّل من نقل هذا عنه الإمام عليّ عليه السلام، كما في «الدعائم»: «عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه الذي أحجّه فعليه الجزاء، وإن لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء»[١].

أمّا الدليل الآخر: «لأنّه هو السبب، والنفع عائد إليه؛ ضرورة عدم الثواب لغير المميّز بذلك»[٢]، وطبعاً هذا بالنسبة إلى غير المميّز، والاستحباب ثابت للوليّ ولنفس الصبيّ، وهذا (إثبات الاستحباب للصبيّ) خلاف القاعدة.

«وعدم الانتفاع به في حال الكبر»، من جهة الإجزاء عن حجّة الإسلام. رجع إلى الروايات من جهة الأولويّة القطعيّة. «ولأنّه أولى من فداء الصيد الذي نصّ عليه في خبر زرارة»، وهو صدر منه، وهذا لم يصدر.

«فما عن الشافعيّ في أحد الوجهين من الوجوب في مال الصبيّ كأُجرة المعلّم واضح الضعف»، وبعض الأقوال قد يكون في صحّة النسبة كلام. أوّلاً أصل أنّ أُجرة التعلّم على الصبيّ محلّ كلام حتّى عند السنّة، وذهب جملة إلى أن تقوم بالتعليم الابتدائيّ الدولة كالمؤذّن. وإنّما يذكر «كأُجرة المعلّم» إذا كان مسلَّماً.

«خصوصاً بعد وضوح الفرق بأنّ التعلّم في الصغر يغنيه عنه في الكبر، ولو فاته لم يدركه، بخلاف الحجّ والعمرة»، ثمّ قال: «نعم، قد يتوقّف في الحكم المزبور في ما إذا توقّف حفظ الصبيّ وكفالته وتربيته على السفر وكانت مصلحته في ذلك»، فحينئذٍ يكون من مال الصبيّ. «ولعلّ إطلاق الأصحاب منزَّل على غير ذلك، وأمّا الهدي الذي يترتّب عليه بسبب الحجّ فكأنّه لا خلاف بينهم في وجوبه على الوليّ الذي هو السبب في حجّه».

«وقد صرّح به في صحيح زرارة»، وعبّر عنه في ما سبق بـ«خبر زرارة»، والنكتة فيه أنّه عبّر عنه في «الفقيه» بـ«روي عن زرارة».

ثمّ ننقل كلام العلّامة وتدريجاً تاريخ المسألة. أمّا العلّامة تعرّض لحجّ الصبيان، «مؤونة حجّ الصبيّ ونفقته الزائدة في سفره تلزم الوليّ، مثل آلة سفره وأُجرة مركبه وجميع ما يحتاج إليه في سفره ممّا كان مستغنياً عنه في حضره ـ وهو ظاهر مذهب الشافعيّ، وبه قال مالك وأحمد ـ؛ لأنّ الحجّ غير واجب على الصبيّ، فيكون متبرّعاً، وسببه الوليّ، فيكون ضامناً. وليس للوليّ صرف مال الطفل في ما لا يحتاج إليه وهو غير محتاج حال صغره إلى فعل الحجّ؛ لوجوبه عليه حال كبره وعدم إجزاء ما فعله في صغره عمّا يجب عليه في كبره»[٣]. قرأنا هذا النحو من الاستدلال من «الجواهر».

---

[١] دعائم الإسلام ١: ٣٠٩.

[٢] جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩.

[٣] تذكرة الفقهاء (ط.ج) ٧: ٣٢.

«وله قول آخر: إنّه في مال الصبيّ؛ لأنّ ذلك من مصلحته ـ كأُجرة معلّمه ومؤونة تأديبه ـ ولأنّ الحجّ يحصل له، فكان كما لو قبل له النكاح يكون المهر عليه». المعروف بين المسلمين أنّ في العقد لا يعتبر البلوغ.

«والفرق ظاهر؛ فإنّ التعلّم الذي إن فاته في صغره قد لا يدركه في كبره، ويخالف النكاح؛ فإنّ المنكوحة قد تفوت، والحجّ يمكن تأخيره». فتبيّن أنّ ما ذكر في المسألة وجوه استحسانيّ. ولا بأس أن نقرأ عبارة الشيخ؛ فإنّه قال في «المبسوط»: «النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليّه دونه، وكلّما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعليه، وما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه»[1].

وفي «الخلاف»: «إذا أحرم الوليّ بالصبيّ فنفقته الزائدة على نفقته في الحضر على الوليّ دون ماله، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال قوم منهم: يلزمه في ماله»[2]، ثمّ قال: «دليلنا: أنّ الوليّ هو الذي أدخله في ذلك، وليس بواجب عليه، فيجب أن يلزمه؛ لأنّ إلزامه في مال الصبيّ يحتاج إلى دلالة»؛ أي: لا بدّ من دليل. ففي بعض الموارد يقول الشيخ: «دليلنا» ولا يذكر شيئاً من الأخبار والإجماعات، فظاهراً هو استظهار، فدليل قطعيّ أنّ القمّيّين لم يذكروا المسألة لعدم وجود النفقة في الروايات، وعند البغداديّين لم تكن المسألة منقّحة. فتكلّموا على حسب القاعدة، والشيخ في «النهاية» لم يتعرّض للنفقة، وفي ما بعد أصحابنا وافقوا مع الشيخ، لكن ظاهراً لم يبلغ حدّ الإجماع، فيبدوا أنّ ورود المسألة في الفقه الشيعيّ كان زمن العلّامة. فأضاف إليه صاحب «الجواهر» دعوى الإجماع.

ومن أوّل ما طرح بيننا كان في النفقة الزائدة لا في أصل النفقة، وهذا الاستدلال شموله للميّز صعب، وظاهراً الأُجرة لنفسه، ولو أجاز هو له المسير إلى الحجّ. ونحن ذكرنا في هذا الأبحاث عدم وضوح الفرق بين المميّز وغير المميّز في كثير من الأبحاث، فيقوم المميّز بالشؤون من مال نفسه.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] المبسوط ۱: ۳۲۹.

[2] الخلاف ۲: ۳٦۱/ ۱۹٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى نفقة سفر الحجّ للصبيّ: هل هو من ماله أو مال الوليّ؟ وتعرّضنا لمقدار من كلام «المجموع» و«الجواهر» والعلّامة في «التذكرة»، والآن نتعرّض للروايات: هل يستفاد منها أنّ النفقات الماليّة في الحجّ من الوليّ أو الصبيّ؟ والآن ليست لنا روايات صريحة في النفقة. نعم، يمكن أن يستفاد ممّا فيه نحو من الدلالة بصفة كلّيّة.

الروايات العامّة في الباب ثلاث: رواية عبد الرحمن بن الحجّاج،[1] وليس فيها شيء في الماليّات، ومنها رواية معاوية بن عمّار، وفيه: «فليصم عنه وليّه»[2]، وأمّا الكفّارات والنفقات لم تذكر فيها. وهل يستفاد أنّ هذه على وليّه لأنّه هو الذي أتى به إلى السفر؟ و«الصبيان» تعرّض الأصحاب له كلّما جاء تعبير «الصبيّ» و«الصبيّة»، وظاهراً المراد هنا غير المميّز، وليس من البعيد أن نلتزم أنّ الموارد تختلف، وهنا باعتبار «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم» والمراد غير المميّز فالهدي على الوليّ لأنّ الصوم عليه؟ وإلّا كان يقول: يسقط عنه الصوم، إنصافاً فيه إشعار بأنّ من تولّى أمره يقوم بهذه الأعمال، فما يمكن أن يؤتى به بالنسبة إلى نفس الصبيّ غير المميّز يؤتى، وما لا يمكن فالوليّ يأتي به.

وهذا السفر من شؤون الوليّ، والرواية فيه إشعار بتولّي الوليّ بالنسبة إلى هذه الأُمور.

والحديث الرابع: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه»، عادة هذا التعبير تستخدم في غير المميّز. «قال زرارة: ليس لهم ما يذبحون، فقال عليه السلام: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه»[3]. إنصافاً دلالته أوضح من «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه»، ظاهره أنّه غير المميّز، وإلّا فالشواهد تؤيّد أنّ مفروض الرواية غير المميّز، وأنّ الأب كان السبب في الحجّ، وهو الذي أوجد الحجّ في هذا الصبيّ غير المميّز.

---

[1] موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله ٧ ـ وكنّا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية ـ، فقلت: إنّ معنا مولوداً صبيّاً، فقال: مروا أُمّه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها. قال: فأتتها فسألتها، فقالت لها: إذا كان يوم التروية فجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم، ثمّ أحرموا عنه، ثمّ قفوا به في المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ثمّ مروا الخادم أن يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٩٩ ـ ٤٠٠/ ١١٩٧]

[2] يب ٥٦٤ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم: يطاف بهم، ويسعى بهم، ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه، ويجنَّب الصبيّ كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه، ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه.

كا ٢٤٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن فقيه ١٩٥ ـ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدِّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠]

[3] جواهر الكلام ١٧: ٢٣٦، ولاحظ: جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠/ ١٢٠٠.

«فإن قتل صيداً فعلى أبيه»[1]؛ يعني: فعل القتل نسب إلى أبيه، وفعل الحجّ نسب إلى الوليّ، فالأب هو الذي أتى صبيّه إلى الحجّ، فالكفّارة والهدي عليه، فعادة ينتقل التكليف على الأب الذي حجّ بابنه، و«صغيراً» هنا ظاهراً يعني غير المميّز.

«عبد الله بن الحسن العلويّ» حفيد عليّ بن جعفر المعبّر عنه في بعض الأحيان بـ«العريضيّ». «عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الصبيان: هل عليهم إحرام وهل يتّقون ما يتّقى الرجال؟ قال: يحرمون، وينهون عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء»[2]. فإنصافاً في رواية معاوية بن عمّار إشعار ما، وإشعار رواية زرارة أكثر، وأنا في تصوّري أنّه يمكن أن يستشعر من رواية زرارة أكثر من ذلك.

وفي بعض الروايات أنّ الكفّارات على الأب، وأنا أعتقد أنّ ما فعل في «الوسائل» أفضل؛ لأنّه جعل بابين، والإمام الجواد عليه السلام وهو صغير يجيب يحيى بن أكثم، وجاءت بأشكال مختلفة، ومن العجيب أنّ كلّ ذلك قابل للمناقشة، وفي كتاب الحجّ المنسوب إلى الأُستاذ أيضاً ناقش فيها، ومن الغريب أنّ متنها أيضاً مختلف. المصدر الأوّل لها بحسب الكتب الموجودة بيننا هو التفسير المنسوب إلى عليّ بن إبراهيم، وذكرنا مفصَّلاً أنّه من زمن الحسن بن سليمان الحلّيّ تلميذ الشهيد الأوّل ينقل منه بهذا العنوان، وإسناده إجازة عامّة للشهيد الأوّل إلى كتب أصحابنا، ومن المحتمل أنّ سرّ اشتهار الكتاب بعد ذكر المجلسيّ والشيخ الحرّ في كتابيهما بهذا العنوان.

«...»، فالنجاشي قال: «[محمّد بن الحسين بن سعيد الصائغ] ضعيف جدّاً»[3]، ولكنّ الكتاب قطعاً ليس لعليّ بن إبراهيم القمّيّ، فما قال أنّ كلامه يتعارض مع تضعيف النجاشيّ لا يمكن المساعدة عليه. والمصدر الثاني للرواية «تحف العقول»، رواها مرسلاً. والرابع الشيخ المفيد في «الإرشاد» يذكر اسم الراوي عن الإمام الجواد عليه السلام، وهو الريّان بن شبيب خال المعتصم العباسيّ، والريّان كان مع مأمون في مرو، وفي سفره مرّ بقمّ ونقل للقمّيّين جملة من أحوال الإمام الرضا عليه السلام، وجملة من الأحاديث التي تنقل من الإمام عليه السلام في مرو تنقل منه. والشيخ المفيد أُصولاً في المنقول ـ ولو كان متكلّماً وفقيهاً جليلاً ـ لم يثبت أنه بهذه المثابة، قال: «...».

والخامس «إثبات الوصيّة»[4]، ومن المصادر «روضة الواعظين»، ومنها «كشف الغمّة»، وتقريباً من أوائل القرن الرابع ذكرت هذه الرواية، وفي الكتب المتأخّرة اكتفوا باسم «الريّان بن شبيب»، ومع ذلك فالغريب أنّ المتن مختلف، والرواية لسانها لسان الإعجاز. «والكفّارة على الحرّ في نفسه، وعلى السيّد في عبده، والصغير لا كفّارة عليه، وهي على الكبير واجبة»[5]، وإنصافاً يكون فيه إشارة ما ما إلى أنّ العبد حيث لم يكن فيه شأن والسيّد أجاز له فعلى السيّد، والصغير هكذا. ولكن في «تحف العقول» لا ندري من أين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠.
[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠١/ ١٢٠٢.
[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٧ / ٩٠٠.
[4] جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٢٣/ ذيل ٢٣٤٣.
[5] جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٢٢/ ضمن ٢٣٤١.

نقلها، ولكن فيه: «وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه، فإن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه»[1]، فتعبير «الصغير» موجود، لكن «الذي ليس ببالغ» هل هو تصرّف من النسّاخ؟! ومن الغريب سكت عن أنّها على الكبير و«ينتقم الله»؟؟؟!!!

و«الذي ليس ببالغ» موجود في التفسير المشتهر بـ«تفسير عليّ بن إبراهيم»، فتفصل في المميّز أنّما الكفّارة ليست عليه، لكن إذا عاد يكون معذَّباً في الآخرة. يمكن أن يكون التعبير: إن كان صغيراً فكفّارته على وليّه، وإذا كان مميّزاً ليست كفّارة ولكن إذا عاد فينتقم الله منه؟!

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: ٤٥٣؛ جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٢٣/ ضمن ٢٣٤٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى نفقة حجّ الصبيّ غير المميّز وأنّها تكون مطلقاً على الوليّ أو مطلقاً على الصبيّ أو ما زاد على نفقة الحضر يكون من مال الوليّ؟ تعرّضنا لذلك وقلنا: بما أنّ أصحابنا تعرّضوا لها ابتداءً في كلمات الشيخ واشتهر أنّ ما زاد تكون في مال الوليّ ونفقة الحضر في مال الصبيّ... وفصّل السيّد اليزديّ بأنّ السفر قد تكون مصلحة للصبيّ فلتكن من ماله، وقلنا: «في الروايات الواصلة إلينا حكم الهدي والكفّارات» فبهذه المناسبة قلنا: الأفضل أن نتعرّض لتلك الروايات، حتّى نلاحظ هل فيها إشعار وإشارة أم لا، وهل يمكن أن يستفاد من تلك الروايات حكم هذه المسألة؟

وحاصل وجه الاستفادة أن نستفيد إذا حجّ الوليّ بولده فكلّ النفقة على الوليّ أو الصبيّ؟ فالروايات في باب آخر، وأمس تعرّضنا للرواية المعروفة عن الإمام الجواد عليه السلام بأنّه أجاب المأمون في كفّارة صيد المحرم، وقلنا: من غرائب الاتّفاق أنّ متنها بالنسبة إلى حكم الصبيّ مختلف، ومحلّ الشاهد أنّه هل يمكن أن يستفاد من المتنين أنّ الكفّارة ليست على الصغير بل على الكبير؟

في «جامع الأحاديث»: «وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه، فإن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه»[1]، طبعاً الرواية تكون على خلاف القاعدة، والمراد بالكبير ظاهراً ليس الوالد ـ كما قلت أمس ـ بل المراد البالغ. وهذه تدلّ على أنّه لا كفّارة عليه، وساكتة أنّها على وليّه أم لا.

وقبله: «وكلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه»، فمتن يرويه الشيخ المفيد في «الإرشاد»، وهذه رواها في «تحف العقول»، وأمس ذكرنا أنّه في «الإرشاد» انتهى السند إلى الريّان بن شبيب، وفي إحدى المصادر (تفسير عليّ بن إبراهيم) انتهى إلى محمّد بن عون النصيبيّ، وفي «إثبات الوصيّة» أيضاً انتهى السند إلى الريّان بن شبيب.

وهذه الرواية صريحة في نفي الكفّارة عن الصغير، ومحلّ الكلام بالنسبة إلى تلك الاستفادة بالنسبة إلى النفقة، فهل يمكن أن يستفاد حكم النفقة من هذه الرواية؟ إنصافاً لا ربط لها بما نحن فيه، ولكنّ المعروف بين أصحابنا على الكبير (لا بمعنى الوالد).

ففي «جامع الأحاديث» عقد باباً بعنوان: «باب أنّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء»، فأورد: «ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من حج بصبى فأصاب الصبى صيدا فعلى الذي أحجه الجزاء»[2]، وتعليق الحكم على الوصف يشعر بأنّ سرّ تعلّق الجزاء به هو أنّه الذي كان السبب في الحجّ، فيبدو أنّه خير حديث في هذا الباب. وفي «فليصم عنه وليّه»[3] أيضاً إشعار، لكنّ الإشعار هنا أقوى. والمراد بالوصف ليس وصفاً نحويّاً، بل

---

[1] تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ٤٥٣؛ جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٢٣/ ضمن ٢٣٤٢.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٠٦/ ٢٢٨٩.

[3] يب ٥٦٤ ـ موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قدِّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم: يطاف بهم، ويسعى بهم، ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه، ويجنَّب الصبيّ كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه، ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه.

«أحجّه»، وهذا ظاهراً أقدم حديث ورد مشعراً بالسببيّة، وتؤيّد أيضاً برواية الهدي (فليصم عنه وليّه). ويمكن أن تؤيَّد بهذه النكتة أنّ في الباب الذي قبله:

«يب ٥٥٦ صا ١١٣ سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم: هل على مولاه شيء؟ فقال: (لا ـ صا) لا شيء على مولاه»[1]، وهذه مطلقة.

«بهذا الإسناد عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المملوك كلّما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الاحرام»[2].

«ك ١٣٢ ـ دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال: إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحجّه فعليه الجزاء، وإن لم تكن العبد محرماً ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء»[3].

والنكتة الطيفة أنّ «مولاه أحجّه»، فنسب الإحجاج إلى مولاه، وهذا النصّ الآن لا يوجد عندنا، لكنّه مؤيَّد بنصّ آخر أيضاً عن «دعائم الإسلام»: «فعلى الذي أحجّه الجزاء»[4]، لكنّ المشكلة أنّ فيها يحتمل النقل بالمضمون. ولمّا نراجع إلى «الدعائم» نرى أنّ أنّ كثيراً ممّا جاء فيه موجود في رواياتنا، والظاهر أنّه لم يلتزم بقواعد الرواية، فلو كان مقيَّداً فـ«روينا» بمعنى: حكينا، و«رُوينا» بمعنى: سمعنا من الأُستاذ يقرؤه علينا، و«رُوّينا» بمعنى: سمعنا من الأُستاذ يقرؤه علينا وجعلنا راوياً (أجاز لنا أن نرويه). وفي رسالة «الإيضاح»: «وممّا رأيت ورويت من كتاب الجعفريّة» مع أنّ صاحب الكتاب كان معاصراً له وقطعاً أدركه.

فالإنصاف: لو ثبت هذا المتن فالنكتة الفنّيّة في «أحجّه» يعني: أوجد الحجّ له، فالجزاء والمسائل الماليّة عليه، وصدق الحجّ بالنسبة إلى غير المميّز تعبّد صرف، وينسب للوليّ، فمن يوجد الحجّ فعليه كلّ ما يترتّب من الكفّارات. فبناءً على هذا أنا أتصوّر أنّ كلّ نفقة السفر تكون على الوليّ، وأمّا إذا كان السفر بمصلحة الصبيّ تكون على نفسه، وإلّا... إنصافاً خلاف الظاهر.

«إذا حجّ الرجل بابنه»[5] والباء للتعدية فيعني: إذا أوجد الحجّ في صبيّه، وما كان عن الإمام الصادق عليه السلام فاحتمالاً كان رواية حريز: «أذن له في الإحرام» ففهم منه «أحجّه»، كأنّما المولى أحجّه. وتعبير «يحجّ بالصبيان» أيضاً موجود، لكن أنّ المسائل الماليّة التي تترتّب على عنوان الحجّ ـ ومنها النفقة ـ كان على من تسبّب له فهمه علماء السنّة، ومن زمن الشيخ علماؤنا. وإذا صحّ ذلك معناه أنّ أُصول هذه الفكرة من أمير المؤمنين عليه السلام.

كا ٢٤٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن فقيه ١٩٥ ـ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدِّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ١١٩٩/٤٠١ ـ ١٢٠٠]

[1] جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٠٥/ ٢٢٨٤.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٠٥/ ٢٢٨٧.

[3] جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٠٥/ ٢٢٨٨.

[4] دعائم الإسلام ١: ٣٠٩؛ جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٠٦/ ٢٢٨٩.

[5] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠.

«وتقدّم في رواية ابن عمّار (٢) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام: "فإذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه"، وفي رواية زرارة (۴) قوله عليه السلام: "وإن قتل صيداً فعلى أبيه. ويأتي في رواية ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧) أنّه تجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام: "والصغيرة لا كفّارة عليه، وهي على الكبيرة واجبة"، وفي رواية الحسن بن عليّ (١٨) قوله: "وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه"، وفي رواية محمّد بن عون وابن شبيب مثله»[1]، جعل أربعة عناوين وكلّها حديث واحد، وهي قضيّة الإمام الجواد عليه السلام، وأمّا في ذاك الباب (الباب ٨٧) جعل حديث «الإرشاد» رقماً والمجموع ثلاث أحاديث، وفي تصوّرنا هي رواية واحدة، ولا نعلم كيفيّة اختيار المصنّف للأحاديث.

وهذه الأعداد الأربعة باعتباره مفاده أنّ الكفّارة ليست على الصغير ولا الكبير، وتنفي الكفّارة مطلقاً، فكان المناسب أن يقول: «باب حكم من أحجّ بصبيّ». فمادام في الباب أحاديث متعارضة فلا بدّ أن يكون العنوان متناسبة معها. وبما أنّ صاحب «الدعائم» كان عنده «كتاب السنن والقضايا والأحكام» فمن المحتمل أنّ اعتماده هنا كان عليه، والمحتمل أنّ الإمام الجواد عليه السلام ينفي أن تكون الكفّارة على الصبيّ وعلى وليّه، وعلى تقدير الثبوت فاستفادة حكم النفقة منه في غاية الإشكال.

نعم، الصبيّ المميّز نفقة السفر كلّها في ماله كما كانت الكفّارة عليه.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٠٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى نفقة حجّ الصبيّ غير المميّز وأنّها تكون مطلقاً على الوليّ أو مطلقاً على الصبيّ أو فيه تفصيل؟ تعرّضنا أنّه ليس لذلك في المسألة نصّ، وقلنا: «إنصافاً من جملة من الروايات يستفاد أنّ المسائل الماليّ على الوليّ»، وفي «الدعائم»: «فعلى الذي أحجّه الجزاء»[1]، كما في تلك الرواية المعروفة: «أ لهذا حجّ؟ قال: نعم»[2]، وظاهره أنّ الوليّ هو الذي يأتي به للحجّ، والحجّ يحتاج إلى مؤونة، فالأُمور الماليّة في الحجّ على من حقّق الحجّ، لكن قلنا: توجد رواية أُخرى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المملوك كلّما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام»[3]، وفي «دعائم الإسلام»: «عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحجّه فعليه الجزاء، وإن لم تكن العبد محرماً ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء»[4]، والمراد بـ«أحجّه» أي: أذن له بالإحرام، وهي احتمالاً من كتاب حريز، وهو عبارة عن «أحجّه مولاه»، ولو كنّا نحن وظاهر الفظ «أحجّه» يعني: غير المميّز الذي جاء وليّه به، و«أذن له» يعني: المميّز، وفي رواية: «على صاحبه»، وتعبير «أحجّه» فقط في رواية «دعائم الإسلام». فـ«أحجّه» استخدم في هذا الكتاب في صورة إذن المولى. والشأن كلّ الشأن في ثبوت هذا النصّ، و«الدعائم» على المعروف رواياته مرسلة.

وفي رواية زرارة: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير...»[5]، فالصغير ليس بمميّز، فنفهم من مجموع الروايات أنّه إذا أتى الوليّ بابنه إلى الحجّ تكون المؤونة عليه. وليس هناك دليل لفظيّ واضح أنّ الصبيّ إن كان له مال ينفق عليه، فهناك أيضاً ينفق إلى الصبيّ ولا يفصَّل بين نفقة الحضر والسفر، وهذا الآن يخطر بالبال. نعم، المشهور من زمن الشيخ إلى الآن أنّ النفقة الزائدة على الحضر من مال الوالد، كأنّما يستفيد الإنسان أنّ الوليّ هو الذي أوجد الحجّ، فالقاعدة تقتضي بما أنّ الحجّ اسم لمجموع الأعمال فالنفقة كلّه من ماله.

نعم، تصوير أنّ الإحجاج يكون لمجرّد مصلحة الصبيّ صعب. فبعد التأمّل في مجموع الروايات فكأنّما يستفيد الإنسان أنّ الحجّ يوجده الوليّ في الصبيّ، فالكفّارات والصوم والنفقات عليه. نعم، هذا خلاف المشهور، ولا بأس به حيث يكون جذور المسألة مشهورة، وهي ما صنعه الشيخ غيرَ متأثّر بفقه العامّة، بل بما أنّ له مالاً ومأكله ومشربه من ماله، فما زاد على ذلك على وليّه، والعلماء من بعده وافقوا عليه. وقلنا: الشهرة عند العلّامة رحمه الله حجّة إذا لم يوجد دليل على خلافه. والشهرة الفتوائيّة باعتبار أنّ الفقهاء بعد الشيخ أفتوا بشيء، والبحث عند السنّة أُصولاً في الشهرة تكون في الشهرة في النقل، ولكن بيننا عادة تكون في الشهرة في الفتوى

---

[1] دعائم الإسلام ١: ٣٠٩؛ جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٠٦/ ٢٢٨٩.

[2] مسند أحمد ١: ٣٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[3] جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٠٥/ ٢٢٨٧.

[4] جامع أحاديث الشيعة ١١: ٢٠٥/ ٢٢٨٨.

[5] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠.

والعمل. وذكرنا كراراً ومراراً أنّهما من خصائص الفقه الشيعيّ. أمّا المشهور بين السنّة غالباً يعني: نقلاً، إلّا أن يقولوا: أفتى به عدد كثير. فالخبر الصحيح عندهم: «ما رواه عدل عن مثله إلى آخر الإسناد من غير شذوذ ولا علّة»، والمراد به الشذوذ في النقل. ونحن ذكرنا أيضاً الاحتمال القويّ أن يكون أصله من الإمام الصادق عليه السلام: «خذ بالمجمع عليه، واترك الشاذّ النادر؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»[١]، والشهرة في هذه الرواية المراد به الشهرة في النقل كما بين أهل السنّة.

«لا ريب فيه» يعني: حجّة ومقبول، والشهرة في الفتوى لا يكفي عندهم، وكذلك إذا عمل طائفة من الفقهاء بخبر ضعيف. فتبيّن أنّ الشهرة في الرواية المراد به الشهرة في النقل، وعند العلّامة رحمه الله يعني: الشهرة في الإفتاء من دون أن يوجد في المسألة رواية.

فهنا الشيخ استظهر من مجموع الأدلّة أنّ نفقة الحضر من مال الصبي، ونفقة السفر من مال الوليّ، وهذه الفكرة اشتهرت بين الأصحاب، وفي ما بعد وقع البحث أنّ الشهرة الفتوائيّة حجّة أم لا. وجملة من علمائنا التجؤوا بـ«خذ بما اشتهر بين أصحابك»، وأُصولاً المراد بالشهرة في تلك الرواية الشهرة الفتوائيّة، وأُصولاً لم يكن في زمن الإمام الصادق عليه السلام مجال للشهرة العمليّة والفتوائيّة. لكن السنّة كثر النقل بينهم وابتلوا بكثرة النقل، فصارت أنّ هذه الرواية مشهورة أي: نقلاً، وهذه شاذّة أي: نقلاً، فالمناسب لزمن الإمام الصادق عليه السلام هي الشهرة الفتوائيّة.

فالشهرة العمليّة الفتوى في ضوء رواية ضعيفة، والشهرة العمليّة هي الفتوى لا في ضوء دليل معلوم، ومرفوعة زرارة لم يوجد في غير كتاب «عوالي اللآلي»[٢]، فليس لها قيمة علميّة، ولذا لا نتعرّض لها أُصولاً. والشهرة فقط في هذين الحديثين موجود، فالأُستاذ لم يؤمن بهذا المرجّح؛ لأنّ كلا الخبرين عنده ضعيف. وعندنا وإن كانت شواهد لصحّة مقبولة عمر بن حنظلة لكنّها ليست في الترجيح، وفكرة التعارض يكون إذا كان أحد الخبرين حجّة في نفسه.

فحينما قال الإمام عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» فالمراد الشهرة الروائيّة، وأصل التعارض غير واضح، وكون الرواية في التعارض غير واضح، و... . و الشهرة العمليّة والفتوائيّة صارتا من بعد العلّامة رحمه الله... . فإذا أراد الوليّ أن يكون ثواب حجّ الصبيّ له أيضاً فهذا من لوازمه. ونحن نستفيد أنّ الأب أوجد الحجّ، وهو على خلاف القواعد في الصبيّ، فالظاهر أنّ الأُمور الماليّة تكون كلّها عليه، ومنها جميع نفقة السفر من الأوّل إلى الآخر.

وأمّا الحاكم والوصيّ لم نستفد من الروايات استحباب الإحجاج لهما، والحاكم بإمكانه إحجاج الصبيّ، ولكنّه يتوقّف على مصلحة عامّة للمسلمين، ولكنّه ليس مثل الأب، فليست المصلحة حتماً في فقدان الوالد، فالنفقة من بيت المال، ولا فرق في ذلك بين

---

[١] ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه. [الكافي ١: ٦٨/ ضمن ١٠]

[٢] روى العلّامة ـ قدّست نفسه ـ مرفوعاً إلى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيّهما آخذ؟ فقال: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذّ النادر، فقلت: يا سيّدي، إنّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم؟ فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك، فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضيّان موثّقان؟ فقال: انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه، وخذ بما خالفهم؛ فإنّ الحقّ في ما خالفهم، فقلت: ربّما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط، فقلت: إنّهما معاً موافقين للاحتياط أو مخالفين له، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذن فتخيّر أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر. [عوالي اللآلي ٤: ١٣٣/ ٢٢٩]

الصغير والكبير، ولا مجال في التفريق بين نفقة السفر والحضر. نعم، يمكن أن يقول: «مصارفكم الشخصيّة عليكم»، لكن لا دليل على هذا الاستحباب، وهذا النحو من التصرّف يحتاج إلى دليل.

وأمّا بالنسبة إلى الوصيّ غداً إن شاء الله نتعرّض.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى نفقة حجّ الصبيّ غير المميّز وأنّها تكون مطلقاً على الوليّ أو مطلقاً على الصبيّ أو فيه تفصيل؟ تقدّم الكلام فيه، وقلنا: «الظاهر أنّه كلّاً على الوليّ»، وطبعاً الأصل الأوّليّ عدم استحباب إحجاج الصبيّ على الحاكم، ويكون الحجّ تمرينيّاً، وإنّما يكون عباديّاً على غير المكلّف بشرائطه. وبالنسبة إلى الوصيّ إن رأى مصلحة أوّلاً قلنا: إنّ الاستحباب لم يثبت، وذكرنا أنّ إطلاقات أدلّة الوصاية لا تكفي لذلك، بل لم يثبت أنّ استحباب إحجاج الصبيّ ثابت للانتقال، وعنوان الوصاية لم تشمل الإحجاج بالصبيّ. فإن أوصى بمقدار من ماله لأن يصرفه الوصيّ للطفل فأحجّ بالصبيّ الكلام في استحباب الحجّ بالصبيّ، وهذا ولو من جهة التصرّف المطلق في الأموال. فلو فرضنا أنّ الوصيّ أخذ الصبيّ للحجّ والأموال أُوصي به للخيرات، هل يصرف الأموال لإحجاج الصبيّ؟ هذا العمل بلاإشكال خير، لكنّ الكلام هل هذا هو حجّ «أ لهذا حجّ؟ قال: نعم»[1] أي: الحجّ الذي يأتي من الصبيان غير المميّزين أم لا؟ فليس المراد منه تمريناً، وإلّا لا يحتاج إلى السؤال من رسول الله صلى الله عليه وآله ، أراد أهل البيت عليهم السلام أن يقولوا: «نعم» يعني: حجّ، فله آثار... . وإذا أخذه الوصيّ فهذه الآثار لا تترتّب، وقلنا: الحجّ في غير المميّز تعبّديّ صرف، والشارع بما هو مشرّع إذا قال شيئاً ليس موجوداً ففي وعاء الشريعة يكون موجوداً.

نحو «لا ضرر ولا ضرار»، فقال النائينيّ: «إذا قال الشارع: "لا ضرر ولا ضرار" يعني: أيّ حكم يكون فيه ذلك أنا رفعته، بل تداركته»، فحينما يتكلّم به في الشريعة يفهم منه معنى في الشريعة؛ يعني: يرفع حكماً فيه ضرر، ففهموا أنّ المراد «لا ضرر غير متدارك»، ونحن قلنا: المراد منه: أنّه إذا كان حكم ضرريّ أنا أرفعه وأتداركه. ومثل «لا يطلّ دم امرئ مسلم» الذي المراد به الإثبات، مثل أن وجدوا زمن أمير المؤمنين عليه السلام ، فجعل ديته من بيت المال؛[2] يعني: ليس سلباً صرفاً بل تداركه.

وهنا الكلام كذلك، فإذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «نعم» صار هذا الحجّ عباديّاً، فالوصيّ على الطفل وعلى التصرّف في الأموال بما يكون خيراً فلا إشكال له في الإحجاج بالصبيّ لأنّه وصيّ، والكلام في أنّه هل هذا حجّ تعبّدي عباديّ أم تمرينيّ؟ فإذا كان حجّاً فالكفّارات على الوصيّ، وإلّا ليس عليه كفّارة. فمراد أهل البيت عليهم السلام أنّ هذا العمل من الصبيّ عبادة، وطبعاً خلاف الأصل. فما قاله أمثال أبي حنيفة ـ من أنّه تمرينيّ ـ خلاف بلا إشكال. فالصبيّ إذا أخذه للحجّ فهذا ممكن، لكن استحباب الإحجاج لا ينتقل إليه.

إذا أوصى الأب بذلك هل هذا المقدار يكفي في استحباب الإحجاج؟ فذلك من باب وجوب العمل بالوصيّة، ولا يثبت استحباب الإحجاج بالصبيّ، ولذا يترتّب عليه أنّ الصبيّ إذا ارتكب ما فيه الكفّارة فليس على الوصيّ شيء. فإذا أراد أن يكون العمل مستحبّاً

---

[1] مسند أحمد ١: ٣٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[2] عن أبي عبد الله ٧، قال: قضى أمير المؤمنين ٧ في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئ مسلم؛ لأنّ ميراثه للإمام ٧، فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلّون عليه ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: إنّ ديته من بيت مال المسلمين. [الكافي ٧: ٣٥٤/ ١]

يذكر للوصيّ أن يحجّ ولده وأن يجعل له مالاً لنفقة الحجّ و...، فإذا أخذه الوصيّ للحجّ يكون مستحبّاً، وهذا في الواقع الوالد أحجّه لا الوصيّ، والوصيّ إنّما نفّذ الوصاية.

ثمّ تعرّض الماتن لمسألة الهدي والكفّارات بالنسبة إليه، وقلنا سابقاً: إنّه حتّى في كتب أهل السنّة تعرّضوا هنا في البداية. قال الماتن: «الهدي على الوليّ، وكذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبيّ، وأمّا الكفّارات الأُخر المختصّة بالعمد فهل هي أيضاً على الوليّ، أو في مال الصبيّ، أو لا يجب الكفّارة في غير الصيد؛ لأنّ عمد الصبيّ خطأ، والمفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه لا يبعد قوّة الأخير؛ إمّا لذلك، وإمّا لانصراف أدلّتها عن الصبيّ، لكنّ الأحوط تكفّل الوليّ، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى؛ لأنّ قوله عليه السلام: "عمد الصبيّ خطأ" مختصّ بالديات، والانصراف ممنوع، وإلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً»[1]

قال الأُستاذ: «لا خلاف في أنّ ثمن الهدي على الوليّ؛ لأنّ صرف مال الصبيّ في الهدي ليس من مصالحه، وبامكان الوليّ أن لا يحجّ به إذا أخذه معه في السفر، فلا مجوّز لصرف ماله في الهدي، بل يتحمّله من حجّ به، وبعبارة أُخرى: المستفاد من الروايات إنّما هو استحباب الإحجاج بالصبيّ، وأمّا صرف ماله فيحتاج إلى دليل آخر، والمفروض أنّ صرف ماله في الهدي ليس من مصالح الصبيّ لأنّه يمكن أن يأخذه معه ولا يحجّ به»[2].

ثمّ قال: «ويدلّ على ذلك أيضاً صحيح زرارة، قال عليه السلام: "إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّي عنه. قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار». تكلّمنا حول هذه الرواية، وأوّل من تعرّض له بحسب علمنا الكلينيّ[3] ثمّ الصدوق[4]، ولكنّ الموجود: «وروي عن زرارة»، وإذا كان كذلك ففيه إشكال، والمهمّ أنّ الصدوق ظاهراً ينقله من نسخة سهل بن زياد عن البزنطيّ.

ثمّ رواه الشيخ عن الكلينيّ بنفس الإسناد[5]، والتعبير عن الرواية بـ«الصحيحة» الآن محلّ إشكال. نعم، من أوّل من تعرّض لبيان طرق الصدوق لم يفرّق مثل العلّامة بالاختلاف بين «روى» و«روي» في كلامه، ومثل السيّد الأُستاذ يرى الفرق لفظيّاً. ومن النكات اختلاف المصدر، ففي المشيخة مصدره كتاب حريز،[6] وهنا ظاهراً كتاب البزنطيّ.

وأنا لا أدري لماذا حذف الأُستاذ بقيّة الحديث، «وإن قتل صيداً فعلى أبيه»، ونقله الأُستاذ في الصفحة الآتية (٣٩)!!!، قال: «ويظهر من الرواية أنّ الطفل كان في جماعة حجّوا به، بقرينة قوله: "لبّوا عنه"، فلا اختصاص باحجاج الأب ابنه»، فمراد الأُستاذ أنّ غير الأب أيضاً يقوم بذلك.

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٤٩ ـ ٦/٣٥٠.

[2] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٣٧.

[3] الكافي ٤: ١/٣٠٣.

[4] من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٩٣/٤٣٣.

[5] تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩ ـ ١٤٢٤/٤١٠.

[6] وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف (طريف؟) وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين. [من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٥]

«ويظهر من الرواية أنّ الطفل كان في جماعة حجّوا به، بقرينة قوله: "لبّوا عنه"، فلا اختصاص بإحجاج الأب ابنه»، فما معناه؟! فهو غلط يقيناً؛ قال عليه السلام: «أعربوا حديثنا؛ فإنّا قوم فصحاء»[١]، فاستفاد أنّه لا يحتاج إلى إذن الأب. وفي «الكافي»: «فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه». نعم، في «الفقيه»: «لبّوا عنه». وفي «الوسائل» نقله من «الفقيه»، ثمّ قال: «ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن زرارة، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله»[٢]. والأُستاذ راجع إلى «الوسائل»، وفي تصوّره أنّ في المصادر الثلاثة: «لبّوا عنه»، وفي «جامع الأحاديث» اعتمد أوّلاً على متن «الكافي»[٣]، وفي هامشه: «لبّوا ـ يب ـ فقيه». فاستفاد الأُستاذ من هذا النصّ حكماً شرعيّاً أنّه لا ينحصر الاستحباب بإحجاج الوالد صبيّه.

«فإنّ المستفاد منها أنّ الجماعة الذين حجّوا بالصبيّ لم يكن لهم ما يذبحون عن المجموع، فلا ينافي تمكّنهم من الذبح عن الصغار، فأُمروا بالصوم وبالذبح عن الصغار. وتدلّ على ذلك أيضاً معتبرة إسحاق بن عمّار»، نحن لم نذكره، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: "قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم"؛ فإنّها ظاهرة في أنّ الكبار الذين تكلّفوا أمر الصبيان مأمورون بالذبح عن الصغار. وبالجملة، المستفاد من الروايتين أنّ الهدي على من يحجّ بالصبيّ، لا على نفس الصبيّ، وأمّا ما في صحيح معاوية بن عمّار من قوله عليه السلام: "ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه" فيدلّ على أنّ الوليّ إذا لم يكن له مال فليصم عن الطفل، ولا يدلّ على أنّ الهدي من مال الصبيّ، وإن كان لا يخلو عن إشعار بذلك، ولكن لأجل الصحيحة المتقدّمة يحمل على ما إذا لم يجد وليّه مالاً، وأمّا إذا وجد فعليه (؟) بل يمكن أن يقال: إنّ ثبوت الصوم الذي هو بدل الذبح على الوليّ يؤكّد كون الذبح عليه أيضاً».

وفي ص ٦٤ قال: «رواية الحسن بن عمّار: "واذبحوا عنهم (أي: الغلمان) كما تذبحون عن أنفسكم". والجواب: أوّلاً: إنّه لا بدّ من رفع اليد عن ظهورهما في التعيين بتلك الروايات الصريحة في التخيير. وثانياً: إنّ المراد بالغلام لم يعلم أنّه المملوك؛ إذ من المحتمل قريباً أن يراد به الصبيّ الذي لم يبلغ الحلم»!!!

«وثالثاً: إنّهما ضعيفتان سنداً؛ الأُولى بعليّ بن أبي حمزة الكذّاب، والثانية بالحسن بن عمّار الذي لم يوثّق»!!!

أوّلاً «الحسن بن عمّار» خطأ، وصاحب «الوسائل» نفسه أتى بالحديث وفيه: «إسحاق بن عمّار»، وفي إحدى نسخه: «الحسن بن عمّار»، والأُستاذ تصوّر أنّ الحديث في الصبيان، وواضح أنّه في الغلمان.

«وبالاسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم: يغتسلون ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[٤]. نعم، أورده صاحب «الوسائل»

---

[١] الكافي ١: ٥٢/ ١٣.

[٢] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٢٠٨/ ذيل ٥.

[٣] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٢٠٠.

[٤] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٢٠٧/ (باب كيفيّة حجّ الصبيان والحجّ بهم وجملة من أحكامهم) ٢.

مرة أُخرى: «محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن الحسن بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وقد خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ، قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[1].

والخطأ من صاحب «الوسائل»، والحديث لا يكون في حجّ الصبيان، ولذا لم نورده في حجّ الصبيان.

«يقع الكلام تارة في كفارة الصيد وأُخرى في بقيّة الكفّارات. أمّا الأوّل فالمشهور على أنّ كفّارة الصيد على الوليّ، وعن ابن إدريس عدم وجوب الكفّارة أصلاً، لا على الوليّ ولا في مال الصبيّ، وعن "التذكرة" أنّها تجب في مال الصبيّ، والصحيح ما ذهب إليه المشهور؛ لصحيح زرارة (وإن قتل صيداً فعلى أبيه)؛ فإنّ المستفاد منه كون الكفّارة على الوليّ ـ أباً كان أم غيره ـ؛ إذ لا خصوصيّة للأب، بل الأب إنّما وجب عليه لكونه من مصاديق الوليّ، فخصوصيّة الأب تلغى، وقد عرفت أنّه يظهر من الرواية أنّ الطفل كان في جماعة وفيهم أبوه، ومن الواضح أنّ الأب حينئذٍ يتكفّل شؤون الطفل، ويقوم بأمره وإحجاجه ونحو ذلك، فطبعاً تكون كفّارة الصيد عليه لأنّه قائم بأمره، فلا وجه لما حكي عن العلّامة من أنّها يجب في مال الصبيّ؛ لأنّه اجتهاد في مقابل النصّ».

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٠: ٩٠/ (باب أنّ المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه تخيّر بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي، ومع التعذّر الصوم) ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى فروع إحجاج الصبيّ المميّز وغير المميّز، وتعرّضنا للكفّارات والهدي، وتعرّضنا لضوابط إحجاج الوصيّ للصبيّ، وفي الحاكم يبدو تأمّل، وأمّا بالنسبة إلى ما أفاده الأُستاذ تعرّض لرواية معاوية بن عمّار، ثمّ تعرّض لحكم الكفّارات مرّة في كفارة الصيد، ونقل أنّها تارة في مال الصبيّ وتارة في مال الوليّ، وتعرّض لكلام العلّامة، ثمّ اختار: «هو حكم تكليفيّ ثابت في مورده ولا موجب لثبوت ذلك على الطفل سواء كانت هناك رواية أم لا»[1]. هذا في تصوّرنا هو الصحيح أنّ الكفّارات أحكام تكليفيّة وليست وضعيّة، وتعرّض لهذا البحث أكثر المعاصرين في كتاب الصوم في باب الكفّارات بأنّها تسقط إذا أدّى أحد بدل شخص أم لا؟ وذكرنا: القاعدة العامّة أنّ التكليف إذا تعلّق بفعل تكون في ذمّة الشخص كالدين، وبالنسبة إلى الفعل إجمالاً نوع من الاشتغال بالذمّة موجود، أو الغرض إيجاد الداعي، ومنها القول بأنّها ثابت في الذمّة كالدين، ومنها أنّه يثبت في الذمّة إلى أن يؤدّى، فهل يلتزم بهذا؟ ومنها أنّ القضاء هو بالأمر الأوّل باعتبار أنّ العمل ثابت في الدين.

وأمّا الكلام في الكفّارات الماليّة عادة يتصوّر فيها أنحاء ثلاثة:

١. أن تكون تكليفاً صرفاً، وليس شيء على الذمّة.
٢. أنّه تكون تكليفاً ويثبت في ذمّته بحيث إنّ آثار الذمّة والدين تترتّب عليه، داخل الوقت وخارجه و... .
٣. التعلّق بالعين أيضاً موجود، فغنم من أغنامه تعلّق بالفقراء و...، ومن جملة الأحكام أنّ من أنحائه أنّه يجوز للحاكم أن يأتي ويأخذ من الزكاة جزماً. وبالنسبة إلى الخمس والديات كذا، وبالنسبة إلى الكفّارات لم أر من قال بتعلّقه بالدين، فمن فعل ما يوجب كفّارة لم أر أحداً التزم بأنّ واحداً من أغنامه مثلاً يخرج من ماله.

فبناءً على أنّه ذمّة يمكن أن يؤدّي شخص آخر بدله، وقال السيّد اليزديّ: «يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال، والأحوط العدم خصوصاً في الصوم»[2].

«مضافاً إلى النصّ الصريح الدالّ على أنّها على أبيه، ولعلّه (قده) لم يطّلع على الرواية». إن شاء الله نتعرّض، «وأمّا الثاني ـ وهو بقيّة الكفّارات، كما إذا ليس المخيط اختياراً أو استظلّ، ونحو ذلك ـ فالظاهر عدم وجوبها على الوليّ؛ لأنّه بلا موجب، والنصّ المتقدّم الدالّ على أنّها على أبيه خاصّ بكفّارة الصيد، فلا يقاس غيره به، بل هو قياس مع الفارق؛ لأنّ الصيد له أهمّيّة، بخلاف بقيّة الكفّارات، كما لا تجب على الصبيّ نفسه، لا لأنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد»، وقلنا: إنّه سابقاً قال بهذا، كما في ص ٢٨. والغريب أنّ هذا موجود في «العروة»[3]، ولا يحتاج إلى الاستدلال.

---

[1] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٤٢.

[2] العروة الوثقى ٣: ٦٠٢/ ٢٠.

[3] الهدي على الوليّ، وكذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبيّ، وأمّا الكفّارات الأُخر المختصّة بالعمد فهل هي أيضاً على الوليّ، أو في مال الصبيّ، أو لا يجب الكفّارة في غير الصيد لأنّ عمد الصبيّ خطأ، والمفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه لا يبعد قوّة الأخير، إمّا لذلك، وإمّا

«لأنّ هذه الجملة أجنبيّة عن أمثال المقام، وإنّما تختصّ بباب الديات والجنايات، وتوضيح ذلك: أنّ هذه الجملة وردت في روايتين»، وفي نفس «العروة»: «تختصّ بباب الديات والجنايات».

لكن قلنا: المهمّ أن السيّد اليزديّ قال: «ذلك مختصّ بالديات والجنايات»، فلا يشمل الكفّارات، والأُستاذ أيضاً قال ذلك. وتلك: «الأولى: صحيحة محمّد بن مسلم (عمد الصبيّ وخطؤه واحد)، الثانية: معتبرة إسحاق بن عمّار (عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة)، والرواية الثانية قرينة على أنّ الرواية الأُولى ناظرة إلى باب الديات والجنايات»، ثمّ شرح: «والمستفاد من الروايتين أنّ كلّ مورد وعمل واحد إذا كان له حكمان حكم على العمد وحكم على الخطأ؛ يعني: هذا الفعل على تقدير صدوره عمداً له حكم، وعلى تقدير صدوره خطأً له حكم آخر، فبالنسبة إلى فعل الصبيّ يترتّب عليه حكم الخطأ لا حكم العمد، وأمّا إذا كان الخطأ لا حكم له أصلاً وكان الأثر مترتّباً على صورة العمد فغير مشمول للروايتين؛ لأنّ ظاهر صحيح محمّد بن مسلم أنّ الخطأ بعنوانه له حكم خاصّ، وأمّا إذا كان الحكم مختصّاً بصورة العمد، ولم يكن للخطأ فيه حكم، فلا يشمله الخبران، ولذا لا ريب في بطلان صلاة الطفل بالتكلّم العمديّ، ولا مجال لتوهّم عدم البطلان بدعوى: أنّ عمد الصبيّ وخطؤه واحد، وكذا لا ريب في بطلان صومه إذا أفطر عمداً».

«وأمّا المورد الذي ليس له إلّا حكم واحد مترتّب على صورة العمد خاصّة كأكثر الأحكام فغير مشمول لهذه الجملة، بل لأجل عدم تحقّق العمد. بل الوجه في عدم وجوب الكفّارات على الصبيّ أنّ كلّ حكم إلزاميّ» بناءً على أنّ الكفّارات تكاليف وأحكام إلزاميّة «مترتّب على فعل الصبيّ مرفوع بحديث رفع القلم وعدم جريه عليه، ومقتضاه أنّه لا يلزم بشيء، وهذه الأُمور المترتّبة على أعمال الحجّ من قبيل التكليف، والحكم التكليفيّ مرفوع عن الصبيّ لحديث رفع القلم». قلنا: حديث رفع القلم لم يثبت، وأتصوّر أنّ هذا اشتهر من أوائل القرن الأوّل ومن بداية القرن الثاني (قرن الفقهاء)، خصوصاً أنّه اشتهر في قضيّة بين أمير المؤمنين عليه السلام وعمر.

وبتعبير الشيخ المفيد: «تواترت الروايات...»، ففي الخاصّة لم نجدها، وفي العامّة فيها اختلاف. وهذه التعبير ـ نحو «رفع القلم» ـ فيه إبهام، كيف يرفع عن النائم؟ فالحكم الإلزاميّ كيف يرفع عنه؟!

فأفاد الأُستاذ أنّ هذا ورد في روايتين، والثانية ظاهرة في باب الديات، فالأُولى تحمل عليه. هذه الرواية المباركة رواه ـ كما قال ـ محمّد بن مسلم وإسحاق بن عمّار، والروايات الواردة في هذا المجال في «الوسائل» في أبواب العاقلة، وبعضها رواها الشيخ الحرّ في أوائل الجزء، الرواية الأُولى رواها الصدوق والشيخ، والعجيب أنّ الكلينيّ لم يثبت الروايات، والحديث الأوّل فيه حكم المعتوه: «تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ ـ فقيه ١٠٧ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً»[1].

لانصراف أدلّتها عن الصبيّ، لكنّ الأحوط تكفّل الوليّ، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى؛ لأنّ قوله ٧: "عمد الصبيّ خطأ" مختصّ بالديات، والانصراف ممنوع، وإلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً. [العروة الوثقى ٤: ٣٤٩ ـ ٦/٣٥٠]

[1] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٦/ ١٣٩٥.

«قرب الإسناد ٧٢ ـ السنديّ بن محمّد البزّاز، قال: حدّثني أبو البختريّ عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبيّ الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»[1]، وجاء به في «الوسائل» في «باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص، وحكم القاتل بالسحر»[2]، والصحيح: «السنديّ بن محمّد»، وهو الرواي لكتاب أبي البختريّ للحميريّ، فـ«عليّ بن السنديّ» ليس بصحيح. والسنديّ لقب له، وهو من البجيلة، وهو أبان بن محمّد البجليّ يلقّب بـ«السنديّ»[3].

«أبو البختريّ» روى عدّة أحاديث عن الإمام الصادق عليه السلام مسنداً، والعامّة متّفقون على أنّه كاذب، فقال البغداديّ: «وهب بن وهب بن كثير... أبو البختريّ القرشيّ المدينيّ...، وكان قد انتقل عن المدينة إلى بغداد فسكنها، وولّاه هارون الرشيد القضاء بعسكر المهديّ، ثمّ عزله، فولّاه مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد بكّار بن عبد الله، وجعل إليه صلاتها، وقضاءها، وحربها... . أخبرني البرقانيّ، حدّثني محمّد بن أحمد بن محمّد الآدميّ، حدّثنا محمّد بن عليّ الإياديّ، حدّثنا زكريّا الساجيّ، قال: بلغني أنّ أبا البختريّ دخل على الرشيد ـ وهو قاضٍ ـ وهارون إذ ذاك يطيّر الحمام، فقال: هل تحفظ في هذا شيئاً؟ فقال: حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيّر الحمام، فقال: اخرج عنّي، لولا أنّه رجل من قريش لعزلته.

أخبرنا أبو سعيد محمّد بن موسى الصيرفيّ، قال: سمعت... يقول: سمعت يحيى بن معين ـ وذكر أبا البختريّ ـ، فقال: كذّاب خبيث...، وقال في موضع آخر: أبو البختريّ صبيّ يضع الحديث. أخبرنا محمّد بن عبد الواحد الأكبر، أخبرنا محمّد بن العبّاس، أخبرنا ابن مرابا، حدّثنا عبّاس بن محمّد، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: وأبو البختريّ كان يأخذ فلساً فيتذكّر عامّة الليل يضع الحديث...»[4].

«قال النجاشيّ: وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة (خ ل ربيعة) بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى، أبو البختريّ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وكان كذّاباً، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب، قال سعد: تزوّج أبو عبد الله عليه السلام بأمّه... .

وقال الشيخ ٧٧٨ : وهب بن وهب أبو البختريّ، عامّيّ المذهب، ضعيف، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، والسنديّ بن محمّد، عنه. وأخبرنا به جماعة، عن أبي المفضَّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه». واحتمال أنّ أحمد بن أبي عبد الله أدركه في غاية البعد.

«وقال ابن الغضائريّ: وهب بن وهب بن عبد الله بن معين الأسود بن المطّلب بن عبد العزيز (العزّى) أبو البختريّ القاضي، كذّاب، عامّيّ، إلّا أنّ له عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أحاديث كلّها يوثّق بها.

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٦/ ١٣٩٧.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٩: ٦٦/ ٣٥٢٠٠.

[3] أبان بن محمّد البجليّ، وهو المعروف بـ«سنديّ البزّاز»...، وهو ابن أُخت صفوان بن يحيى، قاله ابن نوح. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٤/ ١١]

[4] تاريخ بغداد ١٣: ۴۵۶ ـ ۴۶۱/ ۷۳۲۳.

وقال الكشّيّ (١٣٧): ذكر أبو الحسن عليّ بن قتيبة بن محمّد بن قتيبة القتيبيّ، عن عليّ بن سلمة الكوفيّ: أبو البختريّ اسمه وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود صاحب رسول الله ﷺ وهو ربّاه. وقال عليّ أيضاً: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: كان أبو البختريّ من أكذب البريّة.

وقال الشيخ ـ قدّس سرّه ـ: وهب بن وهب عامّيّ، متروك العمل بما يختصّ بروايته. التهذيب: الجزء ١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ذيل الحديث ٨٣.

وقال في الاستبصار، الجزء ١: وهب بن وهب، عامّيّ ضعيف، متروك الحديث في ما يختصّ به. باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله، الحديث ١٣٦.

وقال أيضاً: وهب بن وهب، ضعيف جدّاً عند أصحاب الحديث. التهذيب: الجزء ٩، باب الذباح والأطعمة، ذيل حديث ٣٢٥.

وقال في الاستبصار، الجزء ۴: وهب بن وهب، ضعيف على ما بيّنّاه في ما مضى. باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، ذيل حديث ٣۴٠.

وطرق [كذا، والصواب: وطريق] الصدوق ـ قدّس سرّه ـ إليه: أبوه ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البختريّ وهب بن وهب القاضي القرشيّ»[1].

تبيّن أنّ المقدار الصحيح أنّ مجموع القمّيّين الذين نقلوا منه السنديّ بن محمّد وإبرهيم بن هاشم ومحمّد بن خالد البرقي.

ما يروى عن عليّ عليه السلام كان من كتاب «السنن والقضايا والأحكام»، وسبق أن شرحنا في ما بعد كلمات وطرق عن عليّ عليه السلام، وظاهراً من هذا الكتاب، وظاهراً أبو البختريّ كان ينقل من هذا الكتاب وينسبه إلى الصادق.

«عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عليّ بن السنديّ، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول في المجنون والمعتوه...»[2]، وفي «قرب الإسناد»: «المجنون المعتوه...»[3]، وليس فيه الواو موجوداً.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] معجم رجال الحديث ٢٠: ٢٣١ ـ ١٣٢٢٨/٢٣۴.

[2] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٩: ۶۶ / ٣۵٢٠٠.

[3] قرب الإسناد: ١۵۵ / ۵۶٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى الكفّارات التي يختلف الحكم فيها، فإذا كانت الأحكام عمداً ففيه الكفّارة، وإذا كانت خطأً فلا. وقد يقال: «عمد الصبيّ خطأ»، فإذا فعل شيئاً كان على عاقلته. فمن الروايات: رواية «قرب الإسناد»: «المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبيّ الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»[1]، والحديث واضح أنّ عليه قلم الجعل، وأبو البختريّ مشهور بذلك، وجعل هذا في اثنين بذكاء؛ لأنّ النائم لم يرفع عنه القلم، وهذا الحديث اشتهرت بالتدريج من القرن الثاني، ولعلّه لبعض الحكماء. نعم، يمكن أن يقال: أصل نسبة هذا الحكم إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام إجمالاً صحيح.

«١٣٩٥ (١) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ ـ فقيه ١٠٧ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال: كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ (كان يب) أو عمداً. المقنع ١٨٩ ـ كان أمير المؤمنين عليه‌السلام (وذكر نحوه).

١٣٩٦ (٢) تهذيب ٢٣٢ ج ١ ـ النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام فقيه ٨٥ ج ٤ ـ إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنّ محمّد بن أبي بكر ـ رحمه الله ـ كتب إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواءً.

١٣٩٧ (٣) قرب الإسناد ٧٢ ـ السنديّ بن محمّد البزّاز، قال: حدّثني أبو البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام ، عن عليّ عليه‌السلام أنّه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبيّ الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»[2]، وفي بعض الأوقات ولو كان الراوي كذاباً لكن المطلب صحيح، ولكن هذه العبارة ليس من الإمام عليه‌السلام .

«١٣٩٨ (٤) دعائم الإسلام ٤١٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبيّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما». فكان التعبير هكذا، لكن زاد أبو البختريّ من عنده أنّه رفع القلم... . فالإنصاف أنّ الإنسان يستطيع أن يفهم كيف دخلت الرواية بين الأصحاب.

«١٤٠٠ (۶) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام أنّ عليّاً عليه‌السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»، والشيخ يروي عن الصفّار أكثر من غيره، وهذا عبّر عنه الأُستاذ بـ«معتبرة إسحاق بن عمّار»[3]، وانفرد الشيخ به، مع أنّ مصدره الأخير قمّيّ، وهذا واضحة أنّه بالنسبة إلى الديات والجنايات، لا مطلقاً.

[1] قرب الإسناد: ١٥٥ / ٥۶٩.

[2] جامع أحاديث الشيعة ٢۶: ٥۴۶.

[3] كتاب الحجّ (السيّد الخوئيّ) ١: ٤٢.

«١٤٠١ (٧) الجعفريّات ١٢٤ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ يكون فيه العقل»[1]، نشر في مصر كتاب لمحمّد بن محمّد بن الأشعث في أوائل القرن الرابع بمصر، وذكرنا كراراً أنّ من المحتمل قويّاً أنّ «دعائم الإسلام» هو كتاب السكونيّ، وهو غالباً من كتاب عليّ عليه السلام، وهو يقول: «دعائم الإسلام ٤١٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس بين الصبيان وذكر نحوه»[2].

«١٤٠٢ (٨) المقنع ١٨٥ ـ وليس على الصبيان قصاص، وعمدهم خطأ يحمله العاقلة»[3]، والغريب أنّ الصدوق لم ينقله في «الفقيه»، وهذا أظنّ أفضل من القبل.

وهناك رواية أُخرى: «٤٤٢ (٤) دعائم الإسلام ٤١٧ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبيّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما»[4].

فتبيّن أنّ الأصل كان في المجنون والصبيّ، لكن في بعض النسخ كلاهما، وفي البعض واحد. ثمّ قال: «وقال أبو جعفر محمّد بن عليّ ـ صلوات الله عليه وآله ـ: إذا قتل رجل رجلاً عمداً ثمّ خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك وليّ الدم، وما جنى الصبيّ والمجنون فعلى عاقلتهما»[5]. فأوّلاً نقل عن أمير المؤمنين بالنسبة إلى الصبيّ والمجنون وثانياً من الإمام الصادق عليه السلام في «الدعائم»، وثالثاً عن الإمام الباقر عليه السلام منحصراً في «دعائم الإسلام».

«١٠٠٤٣ ـ محمّد بن أبي عمير زياد: قال النجاشيّ: محمّد بن أبي عمير زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزديّ، من موالي المهلّب بن أبي صفرة[6]، وقيل: مولى بني أُميّة، والأوّل أصحّ، بغداديّ الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام، وسمع منه أحاديث، كنّاه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام. جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين، الجاحظ يحكي عنه في كتبه، وقد ذكره في المفاخرة بين العدنانيّة والقحطانيّة، وقال في "البيان والتبيين": حدّثني إبراهيم بن داجة (أبي داحة؟؟؟)، عن ابن أبي عمير، وكان وجها من وجوه الرافضة. وكان حبس في أيّام الرشيد فقيل: ليلي القضاء، وقيل: إنّه ولي بعد ذلك، وقيل: بل ليدلّ على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، وروي أنّه ضرب أسواطاً بلغت منه، فكاد أن يقرّ لعظيم الألم، فسمع محمّد بن يونس بن عبد الرحمان وهو يقول: اتّق الله يا محمّد بن أبي عمير، فصبر ففرّج الله.

وروي أنّه حبسه المأمون حتّى ولّاه قضاء بعض البلاد، وقيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حالة استتارها وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر، فهلكت، فحدّث من حفظه وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله، وقد صنّف كتباً كثيرة.

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٧/ ١٤٠١.

[2] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٧/ ذيل ١٤٠١.

[3] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٧/ ١٤٠٢.

[4] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٦٣/ ٤٤٢.

[5] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٦٣/ ذيل ٤٤٢.

[6] معروف بقتال الخوارج.

أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح مذاكرة، قال: حدّثنا الحسن بن حمزة الطبريّ، قال: حدّثنا ابن بطّة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، قال: صنّف محمّد بن أبي عمير أربعة وتسعين كتاباً، منها: المغازي، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر،[۱] قال: حدّثنا عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، به.

كتاب الكفر والإيمان، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن المفضّل بن تمّام الدهقان،[۲] قال: حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن محمّد بن عليّ الجوخانيّ (الجرجانيّ)، قال: حدّثنا العبّاس بن محمّد بن الحسين،[۳] عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، به[٤].

كتاب البداء، كتاب الاحتجاج في الإمامة، كتاب الحجّ، كتاب فضائل الحجّ. أخبرنا أحمد بن هارون، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا حميد بن زياد،[٥] قال: حدّثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك،[٦] عن ابن أبي عمير، بها.

كتاب المتعة، كتاب الاستطاعة، كتاب الملاحم، كتاب يوم وليلة، كتاب الصلاة، كتاب مناسك الحجّ، كتاب الصيام، كتاب اختلاف الحديث، كتاب المعارف، كتاب التوحيد، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الرضاع.

أخبرنا بسائر كتبه أحمد بن عليّ السيرافيّ،[۷] قال: حدّثنا الحسن بن حمزة،[۸] قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، بجميع كتبه[۹].

فأمّا نوادره فهي كثيرة؛ لأنّ الرواة لها كثيرة، فهي تختلف باختلافهم، فأمّا التي رواها عنه عبيد الله بن أحمد بن نهيك فإنّي سمعتها من القاضي أبي الحسين[۱۰] محمّد بن عثمان بن الحسين، يقرأ عليه: حدّثكم الشريف الصالح أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم قراءةً عليه[۱۱]، قال: حدّثنا معلّمنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، عن ابن أبي عمير بنوادره.

---

۱ أُستاذ النجاشيّ من أشاعرة قم.

۲ من مشايخ بغداد.

۳ ولد محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، وليس مشهوراً مثل أبيه، وغالباً النقل من غير طريقه.

٤ هذا الطريق أيضاً ليس من الطرق المشهورة لكتب ابن أبي عمير.

٥ له فهرست.

٦ من الرواة المشهورين، ونسخته من النسخ المشهورة، ولكن هنا من الواقفة، وهم اعتمدوا في جملة من ميراثهم على كتب ابن أبي عمير.

۷ ابن نوح، بغداديّ.

۸ المرعشيّ، واسطة النقل إلى إيران.

۹ من أشهر الطرق، ولعلّ النجاشيّ أشار بذلك إلى أنّ جميع آثاره موجود عنده بهذا الطريق.

۱۰ النصيبيّ.

۱۱ قلنا: إذا كان الإسناد بنحو القراءة المتعارَفُ أن يقال: حدّثكم...، ويبدو من عبارة النجاشيّ أنّ هذه النسخة كانت آنَ ذاك موجودة ببغداد، ومن العجيب أنّ الطريق إلى هذه النسخة هذا الشريف وهو سكن بمصر، ويستفاد أنّه مع ذلك كانت موجودة ببغداد واعتمد عليه النجاشيّ، وإذا كان فيه شذوذ من جهة الشريف الصالح أبو القاسم هذا، وأجاز للتلعكبريّ في مصر.

مات محمّد بن أبي عمير سنة (٢١٧).

وقال الشيخ في رجاله في من لم يرو عنهم عليهم السلام (١٨): جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عبد (عبيد) الله بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، العلويّ، الحسينيّ، الموسويّ المصريّ. روى عنه التلعكبريّ، وكان سماعه منه سنة ٣٤٠ بمصر، وله منه إجازة»، ومن العجيب اهتمام التلّعكبريّ في طلب الحديث بمصر، وهذه السنة سنة إقامة الفاطميّين حكومتهم بمصر. ولا إشكال أنّ الشريف ثقة، واحتمالاً ابن قولويه أيّام كان في إيران سمع منه.

وقال الشيخ (٦١٨): محمّد بن أبي عمير، يكنّى أبا أحمد، من موالي الأزد[1]، واسم أبي عمير زياد، وكان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم، وقد ذكر الجاحظ في كتابه في فخر قحطان على عدنان بهذه الصفة التي وصفناه، وذكر أنّه كان واحد أهل زمانه في الأشياء كلّها، وأدرك من الأئمّة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم موسى عليه السلام، ولم يرو عنه، وأدرك الرضا عليه السلام (وروى عنه)، والجواد عليه السلام، وروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام، وله مصنَّفات كثيرة، وذكر ابن بطّة أنّ له أربعة وتسعين كتاباً، منها: كتاب النوادر كبير، حسن، وكتاب الاستطاعة والأفعال والردّ على أهل القدر والجبر، وكتاب الإمامة ، وكتاب البداء، وكتاب المتعة، ومسائله عن الرضا عليه السلام وغير ذلك.

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة، عن ابن بابويه، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد والحميريّ، عن إبراهيم بن هاشم، عنه.[2]

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عنه.

ورواها ابن بابويه، عن أبيه وحمزة بن محمّد العلويّ ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

وأخبرنا بالنوادر خاصّة جماعة، عن أبي المفضَّل، عن حميد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عنه،[3] وأخبرنا بها أيضاً جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد الموسويّ، عن ابن نهيك، عنه.[4]

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] من اليمنيّين.

[2] هذه من أشهر النسخ، واشتهرت بقمّ وفي ما بعد ببغداد. ودونه نسخة يعقوب بن يزيد ونهيكيّ ومحمّد بن خالد البرقيّ.

[3] وهذه النسخة ذكرها النجاشيّ.

[4] معجم رجال الحديث ١٥: ٢٩١ ـ ٢٩٣/ ١٠٠٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

بمناسبة بحث الكفّارات في باب حجّ الصبيّ تعرّضنا لطائفة من الروايات الواردة في باب الديات، وقلنا: «السرّ في ذلك مضافاً إلى تناسب المسألتين تعرّض عدّة من العامّة لباب الديات، وفيه آمن جماعة من علمائهم بأنّ عمد الصبيّ عمد وخطؤه خطأ»، وبالمناسبة تعرّضنا لتلك الروايات، ومنها ما رواه الشيخ منفرداً، «محمد ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عمد الصبيّ وخطؤه واحد»[1]، والشواهد تشير أنّه في باب الجناية.

لكن: «الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً (كان يب) أو عمداً»[2]، والشواهد الخارجيّة تشير إلى أنّ أمير المؤمنين [عليه السلام] حكم بأنّ ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبيّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما. فهذا الكلام ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ عمد المجنون وخطأه واحد، وكذا عمد الصبيّ وخطؤه.

«وما ذكرته عن ابن أبي عمير (٥٧) فقد روّيته بهذا الإسناد عن أبي القاسم ابن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد العلويّ الموسويّ (٥٨)، عن عبيد الله ابن أحمد بن نهيك (٥٩)، عن ابن أبي عمير»[3]، وهو يعني مشايخه البغداديون عن ابن قولويه، وهذا (جعفر) ذهب إلى مصر، فنسخة من كتابه ذهب إلى مصر، وأجاز به إلى التلّعكبريّ في مصر،[4] ولكن ليس عندنا شواهد أنّ ابن قولويه سافر إلى مصر، وظاهراً أجاز به قبل سفره إلى مصر.

«فأمّا نوادره فهي تختلف باختلافهم، فأمّا التي رواها عنه عبيد الله بن أحمد بن نهيك فانّي سمعتها من القاضي أبي الحسين محمّد بن عثمان بن الحسن يُقرأ عليه: حدّثكم الشريف الصالح أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم قراءةً عليه، قال: حدّثنا معلّمنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير بنوادره»[5]. فالنجاشيّ له قرب الإسناد إلى هذه النسخة، فالنسخة موجودة ببغداد، لكن بعيد أنّه بواسطة واضحة يرويها، والشيخ بواسطتين يرويها، فالشواهد تشير إلى وجود هذه النسخة ببغداد، والشيخ أيضاً نقل منها، لكن لا بعنوان النسخة بل بصورة الإجازة، والشواهد تشير إلى صحّة كلام الشيخ، وهنا هذه النسخة بعينها موجودة ببغداد، والنجاشيّ سمعها، والشيخ يروي منها بالإجازة ظاهراً: مشايخه عن ابن قولويه عن جعفر هذا، والشيعة ببغداد في فسحة آن ذاك، ولكن الرجل راح إلى مصر ظاهراً.

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٧/ ١٣٩٩.

[2] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٦/ ١٣٩٥.

[3] تهذيب الأحكام ١٠: شرح مشيخة تهذيب الأحكام/ ٧٩.

[4] جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، العلويّ الحسينيّ الموسويّ المصريّ، روى عنه التلّعكبريّ، وكان سماعه منه سنة أربعين وثلاثمائة بمصر، وله منه إجازة. [الأبواب (رجال الطوسيّ): ٤١٩/ ٦٠٥٢]

[5] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٢٧/ ضمن ٨٨٧.

فالشيخ ابتدأ باسمه، وقال: كلّ ما ابتدأت باسم شخص فهو من كتابه،[1] والرجل هنا يروي عن ابن نهيك، وهو من تلامذة ابن أبي عمير.

وأُصولاً بمقدار مراجعتي إلى «معجم» رأيت أنّ ابن أبي عمير يروي عن حمّاد قليلاً، فهنا يروي عن كتاب حمّاد بن عثمان، لا محمّد بن مسلم، و«ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ» الشواهد تشير إلى أنّه من كتاب الحلبيّ، لكن «ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم» احتمالاً كتاب حمّاد بن عثمان بما أنّ الطريق ليس كثيراً، وهذه الروايات «ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم» حمّاد بن عيسى.

فلو كنّا نحن وظاهر هذا الإسناد فهو صحيح، ولو كان هناك مناقشات إنصافاً الشواهد تؤيّده، ومخصوصاً يروي محمّد بن مسلم بطريق صحيح مسألة المعتوه.

ولا يستفاد توثيق غياث بن كلوب من عبارة: «وإن لم يكن من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضا العمل به؛ لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رووا عنّا فانظروا إلى ما رووا عن عليّ عليه السلام فاعملوا به»، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلّوب، ونوح بن درّاج، والسكونيّ، وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا عليهم السلام في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه»[2].

«غياث بن كلّوب: قال النجاشيّ: "غياث بن كلّوب بن فيهس، له كتاب، أخبرنا ابن شاذان، عن العطّار، عن الحميريّ، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عنه".

وقال الشيخ (٥٦٢): "غياث بن كلّوب بن فيهس البجليّ، له كتاب عن إسحاق بن عمار، أخبرنا به أبو عبد الله المفيد ـ رحمه الله ـ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب بن فيهس البجليّ، عن إسحاق بن عمّار".

وعدّه في رجاله في من لم يرو عنهم عليهم السلام (٣)، قائلاً: "غياث بن كلّوب بن فيهس البجليّ، روى عنه الصفّار".

وذكر الشيخ في "العدّة" أنّه من العامّة، ولكنّه عملت الطائفة بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحقّ، ويظهر من مجموع كلامه أنّ العمل بخبر من يخالف الحقّ في عقيدته مشروط بإحراز وثاقته وتحرّزه عن الكذب، وعليه فيحكم بوثاقة غياث بن كلّوب وإن كان عامّيّاً»، فتنبّه أنّه ليس توثيقاً له، بل من مجموع كلامه يستفاد أنّه ثقة، وليس كذلك، وإشكال الـ«قاموس» في محلّه، وأوّل من قال بذلك المحقّق في رسالة «العزّيّة».

[1] اقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله. [تهذيب الأحكام ١٠: شرح مشيخة تهذيب الأحكام/ ۴]

[2] العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج) ١: ١٤٩ ـ ١٥٠.

«بقي هنا شيء، وهو أنّ الشيخ ذكر رواية الصفّار، عن غياث بن كلّوب، والظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف؛[1] فإنّ الصفّار لم يوجد له رواية عن غياث بن كلّوب بلا واسطة، وإنّما يروي عنه بواسطة الحسن بن موسى الخشّاب، وموارده كثيرة»[2].

وسعد والصفّار والحميريّ رحلوا إلى الكوفة ومن الخشّاب أخذوا كتاب موسى، وهذه نسخة من مسانيد أهل البيت عليهم السلام.

«الحسن بن موسى: قال النجاشيّ: "الحسن بن موسى الخشّاب، من وجوه أصحابنا، مشهور كثير العلم والحديث. له مصنّفات، منها: كتاب الردّ على الواقفة، وكتاب النوادر، وقيل: إنّ له كتاب الحجّ، وكتاب الأنبياء، أخبرنا محمّد بن عليّ القزوينيّ، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عمران بن موسى الأشعريّ، عن الحسن بن موسى"... .

[طبقته في الحديث] وقع بهذا العنوان في إسناد عدّة من الروايات تبلغ أربعة وثمانين مورداً. فقد روى عن أبي طاهر الورّاق وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وإسحاق بن عمّار وجعفر بن محمّد، والحسن بن عليّ بن يوسف بن بقاح، وعبد الله بن موسى وعليّ بن أسباط، وعليّ بن حسّان وعليّ بن حسّان الواسطيّ، وعليّ بن سماعة، وغياث، وغياث بن كلّوب، (ورواياته عنه في تسعة وأربعين مورداً) وغياث بن كلّوب البجليّ، وغياث بن كلّوب بن فيهس البجليّ، ويزيد بن إسحاق، ويزيد بن إسحاق شعر.

وروى عنه أحمد بن أبي زاهر، والحسن بن عبيد الله، وحميد بن زياد، وسعد، وسعد بن عبد الله، وسهل بن زياد، وعبد الله بن المغيرة، وعليّ بن إبراهيم،[3] ومحمّد بن أحمد، ومحمّد بن أحمد بن يحيى، ومحمّد بن الحسن الصفّار، ومحمّد بن الحسين، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب،[4] ومحمّد بن عليّ بن محبوب ، والصفّار»[5].

تبيّن أنّ جملة من مشايخه نقلوا تراث الخشّاب، وتبيّن أنّ غياث بن كلّوب من غير خشاب مورد يرويه يعقوب بن يزيد، ومن الغريب أنّ الخشّاب يروي هذه النسخة من الرواة الكوفيّين في هذه الطبقة، ثمّ هو منفرداً يروي عن إسحاق بن عمّار، وخصوصاً إسحاق بن عمّار مشهور بين أصحابنا، وكان صيرفيّاً مقابل مسجد الكوفة، فأصحابنا يمرّون عليه، فيروي نسخة بهذا الطريق وأصحابنا لم يرووا عنه إلّا غياث بن كلّوب؟؟؟!!! فنحن متحيّرون، وتبيّن انفراده وانحصاره، أضف إلى ذلك أنّ إسحاق له حديث قال لأبي جعفر عليه السلام: «حضرت صلاتهم، فقال جارٍ لي: كنت زعمت أنّك من الرافضة، فلمّا حضرت الصلاة علمت أنّك لست منهم»، فهل يحاول بهذا الطريق أن يخفى كونه من الشيعة؟!

«محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»، وهذا في العامّة موجود، فأراد إسحاق أنّ ما ينقل في كوفة عن عليّ عليه السلام صحيح، واحتمالاً يكون من كتاب «القضايا والسنن والأحكام».

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] لا، بل هو صحيح، ورآه الشيخ في رواية، ومبنى الشيخ رواية ما رآه.

[2] معجم رجال الحديث ۱۴: ۲۵۴/ ۹۳۰۲.

[3] لا يروي عنه، بل يروي عن أبيه عنه.

[4] هما من مشايخ الكوفة.

[5] معجم رجال الحديث ۶: ۱۵۷ ـ ۱۵۸/ ۳۱۶۸.

بسم الله الرحمن الرحيم

انتهى الكلام بالنسبة إلى عدّة روايات يرويها غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، ونسمّيها بـ«مسند أهل البيت»، وأوّلها «مسند زيد» أو «المجموع الفقهيّ» عند الزيديّة، وعن الصادق عليه السلام عدّة كتب بهذا العنوان. نعم، عند الباقر عليه السلام توجد روايات عن محمّد بن قيس عن عليّ عليه السلام، وهذه من كتاب «السنن والأحكام والقضايا»، وعند الصادق عليه السلام منها ما عن أبي البختريّ، ومنها رواية في كفّارة الصبيّ والمجنون، ومنها كتاب السكونيّ، وظاهراً أنّ الرواية فيه موجودة.

والذي يبدو من المناسبة أنّها مغفول عنها قلنا: إنّ الشيخ في «العدّة» أورد جملة من الذين ليسوا من أهل الحقّ وقال: إنّهم موثوق بعملهم، وجملة...

«وإن لم يكن من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه» يعني: السنّة رووا روايات، وفي قبالها لا توجد من أهل البيت عليهم السلام شيء. هذا موضوع طرحه الشيخ، موضوع توجد فيه روايات عند العامّة، ولا يوجد نصّ من طريق أصحابنا، لا ما يوافقه ولا ما يخالفه («فقدان النصّ» عند الأُصوليّين). فالكلام هنا، مثلاً في باب صلاة المسافر ينقل السكونيّ عدّة روايات ستّة أو سبعة يتمّون الصلاة على كلّ حال،[1] وليس عندنا بهذا الرقم.[2] قال الشيخ: في هذه الحالة يعمل بهذه الروايات.

لكن في ما نحن فيه قرأنا من أبي البختريّ: «وقد رفع القلم عنهما»[3]، وهذا لا يوجد عند أحد من فرق المسلمين، فتنفرد بهذا الذيل، والمعروف أنّ القلم رفع عن ثلاثة، وهنا عن اثنين. وأبو البختريّ من كبار قضاة السنّة.

«ولا يعرف لهم قول فيه»، غريب دقّة الشيخ، أوّلاً ليست لهم رواية في هذا المعنى، وقد تكون في مثله فتوى مشهورة، ويمكن أن يكون نظره من النصّ إلى مكتب قمّ، ومن القول إلى مكتب البغداد؛ أي: التلقّي بالقبول.

«موسى بن بكر الواسطيّ... وقد روى محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، قال: دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر، فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد، عن زرارة، قال (صفوان): هذا (يعني: كتاب موسى بن بكر) ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، (الحديث)»[4]. أنا أطمئنّ أنّه قرأ عليه بعض

---

[1] أخبرني الشيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سبعة لا يقصّرون الصلاة: الجابي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدويّ الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل. [الاستبصار ١: ٢٣٢/ ٨٢٦]

[2] أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام ـ في سفر كانوا أو في حضر ـ: المكاري، والكريّ، والراعي، والاشتقان (أي: أمير البيدر الذي يرسله السلطان لحفظ البيادر كما في "الذكرى"، وقيل: هو البريد كما في "الفقيه")؛ لأنّه عملهم. [الاستبصار ١: ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ٨٢٨]

[3] قرب الإسناد: ١٥٥ / ٥٦٩.

[4] معجم رجال الحديث ٢٠: ٣٣ ـ ٣٤/ ضمن ١٢٧٦٧.

أصحابنا، والرواية: «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، قال: دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد، عن زرارة، قال: هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنّهما سئلا عن...»[١]، فإذا ادّعى الإجماع مثل زرارة فيعلم أنّ هذا القول كان مسلّماً بين الأصحاب. فتوضح مراد الشيخ.

«وجب أيضاً العمل به؛ لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رووا[٢] عنّا فانظروا إلى ما رووا عن عليّ عليه السلام فاعملوا به»، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلّوب، ونوح بن درّاج،[٣] والسكونيّ، وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا عليهم السلام في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه»[٤].

وفي الواقع أراد الشيخ أن يبيّن لنا نكتة خفيّة في العمل بالروايات: أوّلاً السكونيّ ينقل عن الصادق عليه السلام روايات ينفرد في عباراتها، ثمّ المشهور أنّ النوفليّ ينفرد بالنقل عن السكونيّ، وبعده من أصحابنا المشاهير إبراهيم بن هاشم ينفرد بالنقل عن النوفليّ بالكوفة. نعم، جاء النوفليّ إلى الريّ، ونقل منه... . ومن بعد إبراهيم بن هاشم اشتهر الكتاب تقريباً من سنة ٢٤٠، روى عنه سعد بن عبد الله والصفّار وصاحب «نوادر الحكمة» وولده عليّ بن إبراهيم، والغريب أنّ هذه القصّة بعينها في كتاب غياث بن كلّوب، فهو ينفرد بالنقل عن إسحاق بن عمّار، والحسن بن موسى الخشّاب تقريباً ينفرد بالنقل عن غياث بن كلوب، وبعده يشتهر الكتاب، فهل الشيخ يريد أن يشير إلى هذه النكتة؟! فاشتهر كتاب السكونيّ، وكتاب غياث بن كلّوب اشتهر عند أصحابنا القمّيّين، ونحن بيّنّا أنّ الكوفيّين يعتنون بالأحاديث ابتداءً لكثرة الرواة وإمكان المراجعة إلى الأئمّة عليهم السلام، ولكنّ القمّيّين اشتهر بينهم التعبّد. فكلا الكتابين طريقهما وعبارتهما واحد، فطبعاً هذه الحالة لا توجد في رواية حفص بن غياث، والشيخ يعلّل ذلك بأنّهم عملوا بروايات هذا الكتاب تعبّداً بهذه الرواية.

أخيراً عثر على نسخة ـ أظنّه «المحيط في الإمامة» ـ يروي ثمان روايات من كتاب «نوادر الحكمة» في تعارض الروايات، وهي بأجمعها حذفت من كتب الأصحاب، وفي ذيله الرجوع إلى القياس، حذفه الشيخ، والغريب أنّ هذه الرواية نقلت من «نوادر الحكمة» وفي ذلك الزمان يعمل به.

إذا صحّت هذه المقدّمات فمن غريب الأمر أنّ هذا المطلب اشتهر في قمّ وفي ما بعد في بغداد. فمن ذاك الزمان اشتهر النقل، والقمّيّون شهروا الكتابين. طبعاً تلك الرواية الآن مرسلة لا يمكن الاعتماد عليه.

---

[١] معجم رجال الحديث ٢٠: ٣٣ ـ ٣٤/ ضمن ١٢٧٦٧.

[٢] وفي بعض النسخ «روي»، وهو أفضل؛ أي: من طرق أصحابنا.

[٣] في كونه من العامة نظر.

[٤] العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج) ١: ١٤٩ ـ ١٥٠.

لكن نكتة لماذا ينقل الشيخ من المدرسة القمّيّة وهم كيف طبّقوا كتاب السكونيّ وكتاب غياث بن كلّوب على هذه الرواية، وكلاهما عن الإمام الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام ؟؟؟!!! وهذه إلى الآن أنا متحيّر فيها. الشيخ يقول: دليلهم هذه الرواية، فتعبّداً قبلوا الكتابين بهذين الشرطين، فهل المراد بما رووا عن عليّ عليه السلام الاعتبار بآخر السند؟!

والذي أنا أحتمل حدساً:

١. أنّ هذا المطلب كان موجود في كتاب «السنن والقضايا والأحكام»، وغياث بن كلّوب مطّلع على أنّهم رووا هذا، وفي الواقع كان في رواياتهم عن عليّ عليه السلام ، وكان إسحاق بن عمّار يقول: ما كان في كتاب عليّ عليه السلام صحيح؛ لأنّ الصادق عليه السلام أخبرني به.

٢. فإن لم تجدوا فتاواي ولا ما أكون كروايتي وأكون في طريقه... .

والآن من جهة التأكّد في متن الحديث لاحظوا: «تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ ـ فقيه ١٠٧ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ (كان يب) أو عمداً. المقنع ١٨٩ ـ كان أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه)».

«١٣٩٦ (٢) تهذيب ٢٣٢ ج ١ ـ النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ٨٥ ج ٤ ـ إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ محمّد بن أبي بكر ـ رحمه الله ـ كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه، وجعل عمده وخطأه سواءً».

«١٣٩٧ (٣) قرب الإسناد ٧٢ ـ السنديّ بن محمّد البزّاز، قال: حدّثني أبو البختريّ عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبيّ الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»، وهذا الذيل فيه موجود.

«١٣٩٨ (٤) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبيّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما».

«١٣٩٩ (٥) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ ـ محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: عمد الصبيّ وخطؤه واحد».

«١٤٠٠ (٦) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ ـ محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة».

«١٤٠١ (٧) الجعفريّات ١٢٤ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام ، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ يكون فيه العقل. دعائم الإسلام ٤١٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس بين الصبيان، وذكر نحوه»[1]، و«الجعفريّات» في تصوّرنا كتاب السكونيّ.

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٦ ـ ٥٤٧/ ١٣٩٥ ـ ١٤٠١.

وإجمالاً نقرأ من كتب العامّة، من «المحلّى»: «ومن طريق الحسين بن عبد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ [عليه السلام]، قال: جناية الصبيّ والمجنون على عاقلتهما».

ثمّ تعرّض لحكم السكران وقال: «فأمّا السكران فروّينا عن عليّ بن أبي طالب [عليه السلام] أنّ سكارى تضاربوا بالسكاكين، وهم أربعة، فجرح اثنان ومات اثنان، فجعل على دية الاثنين المقتولين على قبائلهما، وعلى قبائل الذين لم يموتا وقاصّ الحيّين من ذلك بدية جراحهما»، ثمّ قال: «وأنّ الحسن بن عليّ رأى أن يقيّد للحيّين للميّتين ولم ير على ذلك، وقال: لعلّ الميّتين قتل كلّ واحد منهما الآخر، وهذا لا يصحّ عن عليّ [عليه السلام]؛ لأنّه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول. رواه حمّاد بن سلمة عن سماك فقال: عن عبيد بن القعقاع، ورواه أبو الأحوص عن سماك فقال: عن عبد الرحمن ابن القعقاع، وكلاهما لا يدرى من هو، وسماك يقبل التلقين، ولو صحّ لكان مخالفاً لقول الحنيفيّين، والشافعيّين، والمالكيّين».

ثمّ استمرّ وقال: «روّينا من طريق عبد الرزّاق عن ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أنّ في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطّاب قال: لا قود ولا قصاصة ولا حدّ ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتّى يعلم ماله في الإسلام وما عليه»[1].

وفي «جامع الأحاديث» قال: «باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبيّ والسكران»[2]، ولم يذكر رواية في السكران، لا في متن الباب ولا في ما تقدّم ويأتي.

وفي «الوسائل» أيضاً: «باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبيّ والسكران»[3]، ولكن فيه: «وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة مواضع، وعلى حكم جناية السكران في موجبات الضمان»[4].

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[1] المحلّى ١٠: ٣٤٧.

[2] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٦.

[3] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٩: ٣٠٧.

[4] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٩: ٣٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى دية الصبيّ والمجنون والسكران، وقلنا: «هناك رواية رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ دية المجنون والصبيّ على عاقلتهما، وأضاف إليهما صاحب "الوسائل" السكران، وهو لا يوجد في رواية»، وقبل الورود بالبحث لا بأس بتتميم ما نقلنا عن الشيخ في «العدّة» أنّ أصحابنا إذا لم يجدوا نصّاً في شيء أو قول من أصحابنا أُرجعوا إلى ما روت العامّة من أئمّتنا،[1] وتقدّم بعض المناقشات، بقي أنّه ما هو المرجع حينئذٍ؟ يستفاد من عبارة الشيخ أنّ روايات المخالفين ليست في نفسها حجّة بل إذا لم يوجد حديث منّا، ولا يستفاد منها لا توثيق ذاك الرجل ولا حجّيّة رواياتهم، بل تعبّداً قبلوا الروايات، ومثلاً بالنسبة إلى السكونيّ وغياث بن كلّوب المسير واحد، وقلنا: «من المتعارف قويّاً أنّه لم يتعارف بين الأصحاب نقل كتابهما برمّتهما؛ فإنّ في كتاب السكونيّ ما هو معارض أو مطابق لروايات أصحابنا، فحذفوها»، فما وصل إلينا يكون عادة بنحو الاختيار، وكلّ مورد يحتاج إلى شرح وتوضيح، وذكرنا من المحتمل قويّاً أو «الجعفريات» أو «الأشعثيّات» رواه ابن الأشعث... هو كتاب السكونيّ، وتنبّه لذلك الشيخ النوريّ في خاتمة «المستدرك»، وفي زمن المؤلّف وصل إلى بغداد، لكنّ الأصحاب لم يهتمّوا به؛ لأنّهم فهموا أنّه كتاب السكونيّ، فمن المحتمل قويّاً أنّ الكتاب لم يتلقّ بالقبول لهذا، ونقله ثانياً السيّد فضل الله الراونديّ، ولم يتلقّ بالقبول. نعم، في زمن الشيخ النوريّ وردت نسخة منها في الحوزات العلميّة واشتهر الكتاب؛ لأنّهم لم يفهموا حقيقة الكتاب للانقطاع.

ومن جهة في هذه الموارد يرجعون عادة إلى الأُصول العمليّة، ونحن نفهم أنّ النكتة أنّ في تلك الموارد يرجعون إلى الأُصول العمليّة وطبيعة الشيعة يرجعون إلى النصوص، وفي تلك الموارد عملوا بها لئلّا يكون عملهم مستنداً إلى الأصل.

فبالنسبة لكتاب غياث بن كلّوب حدود ٥٠ مورداً ولكن ۴٠ مورد منها في «الكافي»، فملخّص الكلام أنّهم رأوا من الأفضل أن يعملوا بهذه الروايات ما لم يجدوا من روايات الأصحاب موافقاً أو مخالفاً لها. خصوصاً من كان مبناه عدم حجّيّة الخبر تدريجاً لم يجد مانعاً من الرجوع إلى الأُصول، وتدريجاً بعضهم كالعلّامة وصاحب «المعالم» لم يعملوا بما رواه غير الإماميّ فلم يبق لهم بدّ من الرجوع إلى الأُصول العمليّة.

ومن الخشّاب اشتهر الرواية، وسعد بن عبد الله والصفّار وأحمد بن محمّد بن يحيى نقلوا واشتهرت رواياته، ثمّ البغداديّون اعتمدوا عليها، وفي ما بعد لاحترام الشيخ عمل جماعة بتلك الأخبار، ثمّ في ما بعد منهم معترف بضعف الرواية إلّا عمل بها حيث عمل به الأصحاب، لكن في ما بعد لا بأس عندهم من العمل بالأُصول العمليّة حتّى الترخيصيّة. والسيّد الخوئيّ مادام الخبر موثّق يعمل به،

[1] إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رووا عنّا فانظروا إلى ما رووا عن عليّ عليه السلام فاعملوا به، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلّوب ونوح بن درّاج والسكونيّ وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا عليهم السلام في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه. [العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج) ١: ١٤٩ ـ ١٥٠]

وليس بمهمّ عنده أن يكون اصطلاحاً صحيحاً أم لا. والمحقّق استظهر في «الرسالة العزّيّة» من عبارة الشيخ أنّهم ثقات، والظاهر أنّه اشتبه الأمر عليه، ولذا قال الأُستاذ: يستفاد ذلك من مجموع كلامه.[١]

فنفهم أوّلاً أنّه بناءً على ذلك المطلب لا بدّ من جعل هذه الروايات في رتبة الأُصول لا الأمارات، والشيخ آمن به للتعبّد، ومع الغضّ عن التعبّد... . إنّ القمّيّين اعتمدوا عليها، فرأوا أنّ العمل بهذه الروايات أولى من الرجوع إلى الأُصول، فمسلك الأصحاب أنّا أصحاب النصوص لا الآراء، فبعضهم كان حتّى لا يغيّر النصّ للدلالة على التزامهم بالنصوص. فقال بعضهم: «كنّا نحن وأنتم سواء في الاجتهاد»؛ أي: الرجوع إلى الظنّ الأرجح، قال الإمام عليه السلام: «لا»[٢]، ولذا اشتهر أنّ الظنّ غير معتبر إلّا ما خرج بالدليل.

فبعد التأمّل في ما ذكرنا يبدو أنّ أصحابنا يجتنبون من الاجتهاد بمعنى ترجيح الظنّ والتحرّي (أي: الأخذ بالأحرى)، فكان المعروف أنّهم لا يتعدّون النصوص، وذلك ليس بمختصّ بالشيخ الصدوق ووالده، والشيخ أيّده بنصّ، لكنّ الشواهد لا تساعد على ذلك النصّ. واشتهر العمل تدريجاً بالعمل بتلك الروايات بين أصحابنا، والحكم لم يكن في تلك الموارد بشكل واحد، لكن ما أفاده الشيخ جعل هذا منشأً للرجوع بروايات المخالفين، ولمّا بنيت قواعد التحديث الجديدة ومنها عدم العمل بالخبر الموثّق رجعوا إلى الأُصول العمليّة، ولم يجدوا مشكلة، إلّا أنّ الأخباريّين لم يراجعوا إلى الأُصول الترخيصيّة.

وأمّا نحن أوّلاً أنّ أهل البيت بيّنوا تلك الروايات إلّا أنّ رواياتهم مبعثرة، ومراد الشيخ ظاهراً نصّ في المسألة بعينها، ومرادي الاستفادة من مجموع النصوص، ويمكن للفقيه الرجوع إلى القرآن أوّلاً، ثمّ مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فـ«وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»[٣] أي: في الأشياء الجديدة إلى من يعرف طريقتنا، ومن يعرف أنّ أهل البيت عليهم السلام عدل القرآن، وروايات أهل البيت عليهم السلام لفهم هذا الحكم، لا كلّ من كان مطّلعاً للروايات.

أوّلاً أقمنا شواهد أنّ ما نحن فيه من كتاب عليّ عليه السلام، ومن طرقهم أبو البختريّ والسكونيّ وغياث بن كلّوب، ومن طرقنا أيضاً روي الحكم، وفي طرق الزيديّة أيضاً موجود، فلا حاجة إلى أن نرجع إلى روايات العامّة تعبّداً، وإذا نرجع نرجع كشواهد، لا كالتعبّد، ولا كالأُستاذ أن نرجع إلى المعتبرات مطلقاً. ولكلّ هؤلاء تاريخ: أبو البختريّ متّهم بالكذب، وغياث بن كلّوب يروي عن إسحاق بن عمّار الذي له روايات كثيرة في أصحابنا، فطريقة الأصحاب هي العمل بالنصوص، لكنّ المهمّ دراية الحديث وفقه الحديث.

فما قالوا في ذلك المجال كلّه محلّ إشكال، والموارد مختلف، وتجميع الشواهد في الموارد أيضاً مختلف، فقلنا: حكم السكران لم يرد في أيّ رواية، فما أفاده الشيخ لا بدّ أن يحمل على...، ولعلّ جماعة من الفقهاء قالوا: نحن لا نرجع إلى أيٍّ من ذلك، بل إلى الشواهد، فعندي الآن وثوق، فرأيت في «البحر الزخّار» وفي كتب الزيديّة أنّ الدية على عاقلتهما، فقط في نسخة أبي البختري:

---

[١] ويظهر من مجموع كلامه أنّ العمل بخبر من يخالف الحقّ في عقيدته مشروط بإحراز وثاقته وتحرّزه عن الكذب، وعليه فيحكم بوثاقة غياث بن كلّوب وإن كان عامّيّاً. [معجم رجال الحديث ١٤: ٢٥٤/ ضمن ٩٣٠٢]

[٢] محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن عبّاد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه. [تهذيب الأحكام ٢: ٤٥/ ١٤٤]

[٣] كمال الدين وتمام النعمة ٤٨٤ / ضمن ٤.

«رفع عنهما القلم»[1]. نعم، ذكر رفع القلم في القود والقصاص، لكن لا في الديات، ولم يدق أبو البختري أن الدية تؤخذ من ماله أو من مال عاقلته؟! ففي «البحر الزخار» أن الدية فيهما على عاقلتهما وفي السكران على نفس السكران. فحديث رفع القلم قد يتمسكوا به لنفي القصاص، بناءً على أنه يشمل الحد والسيف، أما بناءً على أنه بمعنى الإلزام لا ربط له بتلك الموارد. وثانياً يتمسك بحديث رفع القلم لنفي كون الدية في مال العاقلة، فالمناسب أن يكون لنفي شبه العمد، فالدية لا تثبت في مالهما لرفع القلم عنهما، فالدية على العاقلة.

قال بعضهم: الدية في مال الصبي، فجعله شبه العمد، ورفع القلم يقتضي أن يكون القلم مرفوعاً لكن في خصوص القصاص، والرأي الثاني أن الدية على العاقلة، وهذا ينقل عن أمير المؤمنين بنصوص مختلفة، فجعل قتلها من الخطأ المحض، فما قاله أبو البختريّ يعني قلم القصاص والدية.

وتمسّكوا بأنّ الدية على العاقلة بحديث رفع القلم، فلا قصاصاً يقتل ولا يؤخذ الدية من ماله، ولو عمداً قتل. فالكلام في أنّه بمنزلة شبه العمد أو الخطأ المحض. وابن حزم قال بأنّه لا يؤاخذ قصاصاً ولا ديةً، وتعرّض بأنّه يروى عن عليّ عليه السلام ولكن ما آمن به. واستشكل بأنّا ما نصنع؟ فتمسّك بتلك الرواية العامّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[2]، رجع إلى عموم «أموالكم»، فمال الصبيّ والعاقلة و... حرام. قال: «لأنّ الصبيّ إذا يقتل أو يؤخذ ماله [فما روعي الحرمة فيهما]، فلا يجوز جميع ذلك إلّا بدليل واضح، وفي المسألة لا يوجد إلّا حديث رفع القلم الذي يرفع القصاص والدية مطلقاً، حتّى من العاقلة».

وأمّا بالنسبة إلى السكران قلنا: رواية رواها السنّة والشيعة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي «الوسائل»: «محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام »، وهذه الأسانيد شواهد أنّ الإمام الباقر عليه السلام نقل من كتاب «القضايا والسنن والأحكام»، «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء».[3]

«وبإسناده عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام »، وابتداء الشيخ باسم النوفليّ عجيب. «قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين عليه السلام ، أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تُقيدهما، فقال عليّ عليه السلام للقوم: فلعلّ ذينك اللذين

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٦ / ضمن ١٣٩٧.
[2] صحيح البخاريّ ٨: ٩١.
[3] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٩: ١٧٢ ـ ١٧٣/١.

ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال عليّ عليه السلام: بل أجعل دية المقتولَين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين»[1].

«قال (في التهذيب): وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة، عن سماك بن حرب، عن عبيد الله بن أبي الجعد، قال: كنت أنا رابعهم، فقضى عليّ عليه السلام هذه القضيّة فينا»، ومن الغريب أنّ في «المحلّى» نقل هذه القضيّة عن سماك.

«ورواه الصدوق بإسناده عن السكونيّ إلى قوله: دية المقتولين»، فأصل القضيّة في «كتاب السنن والقضايا».

«الجعفريّات ١٢٥ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام رفع اليه أربع نفر شربوا فسكروا (وذكر نحوه إلى قوله: دية المقتولين) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢ عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسكّاكين وذكر نحوه إلى قوله: دية المقتولين».

«٤٠٥ (٣) إرشاد المفيد ١١٧ ـ روى علماء السير أنّ أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فسكروا فتباعجوا بالسكاكين، ونال الجراح كلّ واحد منهم، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر بحبسهم حتّى يفيقوا»، وهذا هنا موجود، وفي ما قبل: فأمر بحبسهم حتّى هلكوا، «فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان، فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين [عليه السلام] فقالوا: أقدنا ـ يا أمير المؤمنين ـ من هذين النفسين؛ فإنّهما قتلا صاحبينا، فقال لهم: وما علمكم بذلك؟! ولعلّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه، فقالوا: لا ندري، فاحكم فيهم بما علّمك الله، فقال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصّة الحيّين منهما بدية جراحهما، وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحقّ في القضاء سواه. أ لا ترى أنّه لا بيّنة على القاتل تفرده من المقتول، ولا بيّنة على العمد في القتل؟! فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول»[2].

«٤٠٦ (٤) المقنعة ١١٧ ـ قضى عليّ عليه السلام في أربعة نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وجرحوا اثنان أنّ على المجروحين دية المقتولين يقاصّان بأرش الجراح منها»، فتمسّكوا بهذه الرواية لحكم السكران، وأنّ الدية فيه على العاقلة.

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٩: ١٧٢ ـ ١/١٧٣.

[2] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٥١/ ٤٠٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى الروايات الواردة في دية المجنون والصبيّ والسكران، وقلنا: «إنّ الشيخ ادّعى عمل الطائفة بروايات جملة من العامّة بشرط أن لا يكون للإماميّة حديث ولا قول معروف وفتوى معروفة»[1]، ثمّ ما مراده بـ«الطائفة» وعمل الطائفة الآن غير معلوم لنا، وقلنا: «هذا خلاف الظاهر، وأجلّاء الأصحاب ـ نحو ابن أبي عمير ـ لم يرووا من كتاب السكونيّ، فمثل عبد الله بن المغيرة لم يرووا منه، وبعد النوفليّ أيضاً قليلون»، واحتملنا قويّاً أنّ مراده بدء العمل بها في قمّ في القرن الثالث، ومع هذين القيدين عمل بهذا الكتاب وكتاب غياث بن كلّوب، فإن كان هذا مراده إنصافاً الشواهد تؤيّده، وكتاب السكونيّ عن الصادق عليه السلام وكتاب غياث كتبه عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام، وعملت الطائفة بهما بصورة محدودة، وفي ما بعد عمل بعض الأصحاب بهما لكن مطلقاً لا بهذين القيدين. وبعضهم حذف الروايات مطلقاً حتّى الموجودة في «الكافي» و«التهذيب».

يقول الشيخ: «يوجد رواية عن الإمام الصادق عليه السلام يأمرنا بروايات العامّة، وروت العامّة هذين الكتابين عن أمير المؤمنين عليه السلام»، وقلنا: يمكن أن يكون المراد أنّ ما يروونه من عملي من طرقهم، فهذا ليس المراد.

يبقى أنّا قلنا: «الرواية مرسلة، ومنحصرة بكتاب "العدّة"، ومثل "كلّ شيء مطلق"[2] كذا، ولكن ورد رواية في "الأمالي": "حتّى يرد فيه نهي"[3]، فيمكن أن يقال: النصّ الذي رواه الصدوق قريب من هذا النصّ»، والكلام هنا أيضاً كذلك: النصّ غريب، ولا يوجد أيّة إشارة وأيّ تعبير عن هذه الرواية.

يبقى هنا سؤال: أوّلاً الشيخ اعتمد عليها فيه غرابة، والشيخ يؤمن بحجّيّة الخبر إجمالاً، ويبقى الكلام أنّ أحد الزيديّة رواها مع الروايات السبع الأُخر من «نوادر الحكمة»، والآن أظنّه عن عبد الله بن بكير، يبقى الكلام أنّه مع قطع النظر عن اعتماد الشيخ ففيما بعد لأصحابنا مذهبان متغايران فيها، فمنهم من لم يعمل بروايات السنّة، ومنهم من يعمل بمقتضى الوثاقة مطلقاً، وليس فيهم تفصيل. المهمّ تلقّي الأصحاب، فتلقّوا من كلام الشيخ أنّ السكونيّ وغياث بن كلّوب ثقتان، فعملوا برواياتهما مطلقاً، ومثل العلّامة تركوا العمل برواياتهما مطلقاً. ونحن نرجع إلى الشواهد ولو كان السند صحيحاً.

فعملت الطائفة من أواسط القرن ٣، والمراد بالطائفة القمّيّون، عدّة من المشاهير بقمّ نقلوا من الخشّاب، وهو بالكوفة، والكلام هنا أنّه إذا كان الحديث بهذه المثابة (من «نوادر الحكمة» والأصحاب حذفوها ولم يأت بها حتّى الشيخ) فكيف نعمل به؟! والشواهد تؤيّد أنّ الرواية مطروحة، مضافاً إلى الإرسال، ووردت في «العدّة» لا في كتاب حديثيّ. فالسؤال أنّه هل هذه الرواية مطروحة؟ نحن

---

[1] إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رووا عنّا فانظروا إلى ما رووا عن عليّ عليه السلام فاعملوا به، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلّوب ونوح بن درّاج والسكونيّ وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا عليهم السلام في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه. [العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج) ١: ١٤٩ ـ ١٥٠]

[2] من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧/ ٩٣٧.

[3] نفس المصدر.

نكتفي بعنوان «ضعيفة»، فهل هي مطروحة؟! فاختلاف المباني لا يؤثّر في وثاقة الرجل، والنجاشيّ يقول في كتاب الكشّيّ: «كثير الأغلاط»[١] والشيخ يقول: «كتاب كبير كثير المنافع»[٢]، وهذا ليس شيئاً جديداً. مضافاً إلى جميع ذلك أنّ الرواية مطروحة أعرض عنها الأصحاب، وأُصولاً في «نوادر الحكمة» مشاكل ولو كان الرجل في نفسه ثقة. فكيف نسب الشيخ عمل الأصحاب إلى هذه النكتة؟! وفي عمل الأصحاب أيضاً إشكال. والفهرست أُصولاً للقمّيّين ونشر الحديث للكوفيّين، والحديث وصل إلى قمّ ونقِّح مصدريّاً ووصل إلى الكشّ والسمرقند وماوراء النهر فنقِّح رجاليّاً.

فالذي الآن نحن نريد التأكّد عليه أنّه هل اعتمد على رواية ضعيفة بحسب الظاهر ومطروحة؟! أنا أتصوّر أنّ الشيخ أراد أن يبيّن لماذا اشتهر العمل بروايات العامّة بقمّ، والمطلب وجدانيّ، لكن كلمة «الطائفة» صرفناها على أوائل القرن الثالث وما بعد. والإشكال في اعتماد القمّيّين بهذه الرواية. نعم، جملة من القمّيّين لم يعملوا بـ«نوادر الحكمة»، فكتب حريز يقول: «تعدّ كلّها في الأُصول»[٣]، فلا يحتاج إلى قيد، لكن كتاب السكونيّ يحتاج إلى شرطين، فليس إشكال على الشيخ، وأنا أتصوّر أنّ مراد الشيخ أنّ العلماء ـ ومراده من كان بقمّ ـ لمّا نقّحوا الروايات فمادام نقّحوا المصادر فراجعوا النسخ وقارنوا وصحّحوا، قال النجاشيّ في الحميريّ: «سمعوا منه وأكثروا»، وأنا أفهم أن يريد الشيخ أن يبيّن ما صدر من الكبار من رواية كتاب غياث بن كلّوب، وحاول أن يبيّن أنّهم رووا بنسبة محدودة. الشيخ ينقل لنا هذا، وليس فيه مشكلة، لكنّه يقول: عملوا هكذا اعتماداً على هذه الرواية، وليس فيه إشكال؛ لأنّه ينقل سرّ عمل الأصحاب ولا يؤيّده.

فالذي أنا أفهم أنّ الشيخ يريد أن يبيّن لنا لماذا اعتمد الأصحاب ـ والمراد أجلّاء قمّ ـ على هذين الكتابين، فقالوا: على أيٍّ فالنصّ موجود، فلا نعتمد على القياس والاستحسان. وفي تصوّرنا ليس في كلامه إشكال، وقلنا: هذا المطلب أثّر في مكتب بغداد وهم عملوا برواية السكونيّ، ولكن تأثّر بقمّ. يبقى الكلام أنّهم كيف فهموا هذا من الرواية ولماذا بقيّة الأصحاب لم يفهموه؟! والنكتة الفنّيّة أنّ هذا الرواية أصبحت مطروحة أو لم يوجد مصداق لها؟! قلنا: «أهل الكوفة اشتهر عندهم كتاب باسم "كتاب أمير المؤمنين"، والمشهور نسبته إلى أبي رافع،[٤] وقال النجاشيّ: ربما ينسب الكتاب إلى الحارث الأعور،[٥] وربّما ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام،[٦] والكتاب في الكوفة لا في المدينة»، والإمام عليه السلام يقول: «كيف أصنع أو أقول هذا؟! وفي كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام...»[٧]، فمعلوم أنّ الكتاب اشتهر آن ذاك.

---

[١] له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٧٢/ ضمن ١٠١٨]

[٢] ؟؟؟

[٣] الفهرست: ١١٨/ ٢٤٩.

[٤] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٦ / ١.

[٥] ؟؟؟

[٦] ؟؟؟

[٧] محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثمّ أمسكها في منزله حتّى حاضت حيضتين وطهرت، ثمّ طلّقها تطليقة على طهر، قال: هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأُولى فقد

ومثل ما قال: «كذبوا على عليّ عليه السلام»[1]، فالكتاب صار بشكل احتاج إلى تنقيح، فالإمام الباقر والصادق عليهما السلام يصحّحان الكتاب تدريجاً، فالمراد أنّه إذا نزلت بكم أهل الكوفة حادثة لم تجدوا منّا فيه شيء فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام (يعني: في الكوفة)، وأشهر ما عن عليّ عليه السلام ما في هذا الكتاب. فالرواية في البداية محدودة لا مطروحة، محدودة بكلّ ما ليس فيه نصّ عن أهل البيت عليهم السلام، وفي ما بعد يقول الحسن بن عليّ الوشّاء: «أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كلٌّ يقول: حدّثني جعفر بن محمّد»[2]، فاشتهر فقه أهل البيت عليهم السلام، فالرواية لم ينقلوها من جهة أنّهم فهموا أنّ الرواية محدودة، ويحاول الإمام عليه السلام أن يقول: إنّ الأمر بالمآل ينتهي إلى كتاب عليّ عليه السلام، وبعضها غير صحيح نحن نبيّنها. فانتهى أمد الكلام، لا أنّه طرح. وهذا هو السرّ في عدم نقلهم للرواية، وأمّا أصحابنا القمّيّون قالوا: هذا الكلام صحيح، لكنّ الآن في قمّ لم نجد في بعض الموارد ما وصل إلينا فيه شيء، ولذا مع هذين القيدين عملوا بالكتابين.

فبالفعل الآن نحن في غنى عن هذين الكتابين؛ لأنّ الروايات وصل إلينا بحدّ أغنانا عنهما. فتوجد هنا مشكلة أنّ فترة زمنيّة محدَّدة يعمل، فنتصوّر أنّه كان اشتباه منهم وأنّهم تصوّروا أنّ هذا الكلام صدر من الإمام عليه السلام لمرحلة انتهى تلك المرحلة. واستفادة التوثيق منها اشتباه جدّاً. ولذا تدريجاً لم يعملوا بكتاب «السنن والقضايا والأحكام» إلّا مثل صاحب «الدعائم» الذي... .

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

حلّت للرجال، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا؟! وفي كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت... . [تهذيب الأحكام ٨: ٨١ ـ ٨٢ / ضمن ٢٧٨]

[1] موسى بن القاسم، عن حنّان بن سدير، قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثماليّ وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلّخ جسده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة. قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال: ما بلّغك هذا إلّا كذّاب. [تهذيب الأحكام ٥: ٥٢ / ضمن ١٥٨]

[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٠ / ضمن ٨٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام أساساً في كفّارات الحجّ، وانتهى الأمر إلى أن نقرأ عبارة «المجموع»، قال: إن قلنا عمده وكفّارته سواء فالكفّارة من مال وليّه، وكذا في باب الجنايات في «المجموع» قول بأنّهما سواء وقول بأنّ عمده عمد وخطأه خطأ، ومعنى أنّ عمده عمد أي: الدية مغلَّظة أم مخفَّفة؟ فإذا كان مغلَّظة تؤخذ أربعون إبل من الخلفة ـ أي: ما في بطنه ولد ـ، واصطلاحاً يعبَّر عن هذا أنّ الدية تكون مثلَّثة، وهذا كان متعارفاً في الإبل ولم يذكر شبيهه في الدرهم و...، وأمّا المخفَّفة إمّا تؤخذ أربعاً وإمّا خمساً؛ أي: كلّ خمسة وعشرون من مائة، وإمّا عشرون من مائة. فقال في «المجموع» في باب الجنايات: «إنّ الصبيّ مطلقاً لا يؤخذ منه، بل يؤخذ له، والمراد من عمده عمد وخطؤه خطأ أن تكون مغلَّظة أم مخفَّفة»[1]، وكذا المجنون لا يكون خلاف أن تكون على العاقلة. نعم، لا يقتل العاقل به، فبالنسبة إلى الصبيّ يقتصّ له ولا به، وبالنسبة إلى المجنون، والقسم الثالث السكران، ويظهر من «الجواهر» الإجماع على أنّه... . قلنا: «بالنسبة إلى سكران» جعل صاحب «الوسائل» وصاحب «الجواهر» عنوانان، ولكن أتوا بالحديث في باب آخر. وفي «الجواهر» تعرّض للسكران في الجزء الأخير وللصبيّ والمجنون في الجزء قبله. سابقاً أشرنا هل يمكن الاستفادة من تلك الرواية؟! عبّر بقوله: «باب حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ٤٠٣ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»[2]، وفي الواقع توجد روايتان، وفيه نسختان، و«قضى بدية المقتولين على المجروحين» ظاهر في أنّه من مالهما.

وشرحنا أنّ هذا الكتاب لمّا وصل إلى المدينة فالإمام الباقر عليه السلام نقل قسماً منه، وتدريجاً حذف الكتاب، وعادة: السكونيّ، عن االصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ... . لا بأس ببحث إجماليّ، وقلنا: صاحب «الجواهر» بمناسبات يدخل في البحث الرجاليّ، وهنا قال: «إنّ محمّد بن قيس مقبول»[3]، والنجاشيّ قال: «محمّد بن قيس البجليّ»[4]، وفي مكان آخر: «فصحّحه الإمام عليه السلام»[5]،

---

[1] إذا قتل الصبيّ أو المجنون عمداً فإن قلنا: «إنّ عمدهما عمد» وجب بقتلهما دية مغلَّظة، وان قلنا: «عمدهما خطأ» وجب بقتلهما دية مخفَّفة. وإن كانت الجناية على ما دون النفس كان الحكم في التغليظ بديتها حكم دية النفس، قياساً على دية النفس. [المجموع ١٩: ٤٧]

[2] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٥٠/ ٤٠٣.

[3] (روى محمّد بن قيس) الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه وكون المرويّ عن الباقر عليه السلام، فالرواية صحيحة في «الكافي» و«الفقيه» وموضع من «التهذيب». [جواهر الكلام ٤٣: ٩٠]

[4] محمّد بن قيس أبو عبد الله البجليّ، ثقة، عين، كوفيّ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . له كتاب القضايا المعروف. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٢٣ / ضمن ٨٨١]

[5] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٥٠/ ٤٠٣.

«ولنا محمّد بن قيس ضعيف»[١]. ذكر أربعة أشخاص بهذا العنوان، فاستشكلوا وخصوصاً ما إذا كان الراوي منه عاصم بن حميد ـ كما هنا ـ وبالنسبة إلى محمّد بن قيس قال: «له كتاب في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام »...، ولسنا في هذا المجال، وتعرّضنا وقلنا: «شخص واحد، وهو محمّد بن قيس البجليّ، وهذا كتاب السنن والقضايا والأحكام»، وأمّا الثاني الذي ذكره النجاشيّ النسخة ظاهرة مغلوطة، والصواب: «كتاب فيه قضايا أمير المؤمنين عليه السلام »، وهذا الرجل ظاهراً جليس عمر بن عبد العزيز، والطريق إليه موجود في أهل السنّة، ولا يعلم لم ذكره النجاشيّ.

وأمّا ذكر رجلين آخرين باسم محمّد بن قيس فهما مجرَّد رواة، وليس لهما كتاب. قلنا كراراً: تصوّروا أنّ كتاب النجاشيّ كتاب رجال فوقعوا في...، والحال أنّ كتابه فهرستيّ، ومحمّد بن قيس هو الذي يروي كتاب السنن والقضايا، وفيه قضايا موجودة، كما هنا.

فتبيّن أنّ من تعرّض له النجاشيّ بعنوان الفهرست رجلان، رجل له كتاب القضايا والسنن والأحكام ورجل له كتاب فيه القضايا والسنن والأحكام، والثاني عامّيّ، وفي طريق النجاشيّ إليه إشكال. فمحمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام رجل واحد، وهو بجليّ. وليست النكتة...، وأمّا الآخران فهما راويان.

محلّ الإشكال أنّا لا نعلم أنّ هذه النسخة عن الباقر عليه السلام فيه أنّ الإمام عليه السلام أمر أن تؤخذ دية المقتولين من المجروحين، فكأنّه عامل معه معاملة شبه العمد، لكن بعينها في «الجعفريّات» و«الدعائم» موجود، فقال: «أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة»[٢] أي: العاقلة؛ يعني: من كل عاقلة يأخذ نصف الدية، وفي «الجواهر» استشكل بأن هذا الحكم خلاف القواعد،[٣] وفي «الشرائع» قال: «ومن المحتمل أن يكون عليّ عليه السلام قد اطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم»[٤]، وكأنّه التزم بأنّ هذا الحكم قضيّة في واقعة وليس حكماً.

فتبيّن أنّ الحكم عجيب، ففي نسخة: تؤخذ من المجروحين، وفي نسخة: من أربع قبائل وتعطى لأهل المقتولين، وبالنسبة تؤخذ دية الجراحة. فلا يمكننا الالتزام بهذه الرواية ونقول: «إنّ السكران عمده خطأ»؛ لأنّ هذه الرواية قضيّة خارجيّة، وبعبارة بعضهم: فتوى. فالإنصاف نسبة هذا إلى الإمام عليه السلام أنّ السكران إذا فعل شيئاً ففيه دية الخطأ يؤخذ من العاقلة...

فالإنصاف ما أفاده في «الجواهر» هو الصحيح، والعلم عند الله. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] محمّد بن قيس أبو نصر الأسديّ أحد بني نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، وجه من وجوه العرب بالكوفة، وكان خصّيصاً بعمر بن عبد العزيز، ثمّ يزيد بن عبد الملك، وكان أحدهما أنفذه إلى بلاد الروم في فداء المسلمين، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وله كتاب في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، وله كتاب آخر نوادر.

ولنا محمّد بن قيس البجليّ، وله كتاب يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسديّ.

ولنا محمّد بن قيس الأسديّ أبو عبد الله مولى لبني نصر أيضاً، وكان خصّيصاً ممدوحاً.

ولنا محمّد بن قيس الأسديّ أبو أحمد ضعيف، روى عن أبي جعفر عليه السلام . [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٨٨٠]

[٢] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٥١/ ضمن ٤٠٤.

[٣] جواهر الكلام ٤٣: ٩٢.

[٤] شرائع الإسلام ٤: ١٠٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى كفّارات الإحرام للصبيّ المميّز وغير المميّز، وثمن الهدي، وبما أنّ الفقهاء تمسّكوا بقاعدة «عمد الصبيّ خطأ» بحثنا عن ثبوت وعدم ثبوته. نعم، ورد هذا في باب الجنايات، وفي كتب السنّة طرح البحث بعضهم بهذه الصورة: عمد الصبيّ عمد أم خطأ؟! وبعضهم ثبت الدية في كلّ حال، لكن بحثوا في أنّها مشدَّدة أم مخفَّفة؟ في كلام أمير المؤمنين عليه السلام أنّهما يحملهما العاقلة، وبما أنّ صاحب «الوسائل» أورد في عنوان الباب السكران ونسبوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ذلك أوّلاً محلّ الكلام فهم تلك الرواية الواحدة وصحّتها وعدمه فعلاً.

طبعاً قبل الورود بالبحث فليعلم أنّ بعضاً ـ ومنهم ابن حزم ويحيى بن الحسين ـ لم يقبلوا تثليث الأقسام بل جعلوا قسمين (الحدّ والخطأ) فقط. والذي جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ديتهما يقبلها العاقلة يكون على تثليث الأقسام. فالحكم في السكران هكذا أم لا؟ تفصيل المسألة فقهيّاً في محلّه. فنقول: ذكرت هناك رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة سكروا...، والنقل يختلف، ففي نقل: أخذ الإمام عليه السلام الدية للمقتولين من عاقلة الجارحين، ثمّ نقص مقدار الجراحة من الدية ودفع الباقي إلى أولياء المقتولين،[1] وفي النقل الآخر أخذ الدية من قبائل الأربعة، ودفع ديتين إلى أولياء المقتولين، لكن بعد كسر مقدار الجراحة للمجروحين،[2] وفي تصوّرنا المشكلة الثالثة في فهم هذا الحكم من هذه الرواية.

«فاقتتلوا وجرح اثنان»، وظاهر هذا النصّ أنّهم لمّا وصلوا إلى ساحة القتال وجدوا كذلك، لكن في ما نقله الصدوق: «فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان»[3]، ومسألة السجن الآن العالميّة يهتمّون لها، ومن النصّ الثاني يتصوّر الإنسان أنّ السجن حكم جزائيّ، ولكن ليس دائماً كذلك، وقد يسجن حتّى لا يفرّ من الحكومة، لكن هذه في «الإرشاد»: «فأمر بحبسهم حتّى يفيقوا، فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان»[4]، و«حبسهم» غير «سجنهم»، والأوفق بالقواعد أن يكون حبساً لا سجناً.

---

[1] كافى ٢٨٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبية نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا، فأخذ بعضهم على بعضٍ السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين، فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء. [جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٥٠/ ٤٠٣]

[2] تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ ـ النوفليّ عن فقيه ٨٧ ج ٤ ـ السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم، فمات منهم رجلان، وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا، فقال عليّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما. قال عليّ عليه السلام (للقوم ـ ئل): فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندري. فقال عليّ عليه السلام: بل (أنا ـ فقيه) أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين. [جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٥٠ ـ ١٥١/ ٤٠٤]

[3] من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٣/ ٥٤٧٢.

[4] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٥١/ ٤٠٥.

فأوّلاً الروايتان مختلفان متناً، وبالنسبة إلى الحكم: أوّل من أوردها الشيخ الكلينيّ من كتاب محمّد بن قيس، والنسخة معروفة، وهو يروي كتاب «السنن والأحكام» عن مولانا الباقر عليه السلام، وظاهراً الإمام عليه السلام أيّد الكتاب، والآن أكثره في القضايا، ومحمّد بن قيس البجليّ صاحب هذا الكتاب عندنا واحد، لا أربعة ـ كما توهّم الأصحاب ـ، فالمتن الذي نقله أوّلاً السجن، والحبس لم يذكر في ما نقله الكلينيّ، وهذا أوفق بالقواعد.

«وقضى بدية المقتولين على المجروحين»، ومن المحتمل قويّاً أنّ الإمام عليه السلام عامل معه معاملة شبه العمد، لا الخطأ محضاً، ثمّ قال «الفقيه»: «أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين». ثمّ في «الكافي»: «فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»، وليس هذا في «الفقيه»، فبين النسختين بون بعيد.

ألّف عدّة من الأشخاص في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، والمناسب ذلك. والآن الموجود عندنا في «الكافي» رواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام، وفي «الفقيه» رواية السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، وشرحنا كراراً ومراراً أنّ كلا الكتابين خيارات؛ يعني: كلّ واحد منهم اختار متناً، وبين المتنين اختلاف، وظاهراً القضيّة واحدة، إلّا أنّ الصدوق اختار متناً غير ما اختار الكلينيّ، وفي زمن الصدوق اشتهر كتاب السكونيّ بقمّ، والنسخة هي نسخة إبراهيم بن هاشم، وظاهراً نقل البرقيّ النسخة عن النوفليّ بعد أن سكن هو بالريّ. والذي أنا أفهم أنّ الكليني قطعاً اطّلع على نسخة السكونيّ (برواية إبراهيم بن هاشم)، ولكن لعلّه أوّلاً يعتقد أنّ نسخة محمّد بن قيس أصحّ، وهو من الأجلّاء، وثانياً يعتقد أنّ بناء الأصحاب بقمّ كان ما ذكره الشيخ،[1] فرجع إلى نسخة محمّد بن قيس. أمّا الصدوق فرواية محمّد بن قيس قطعاً موجود عنده، وفي بعض الأوقات يحذف الإسناد وقال: «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام»، ولعلّه أخذ بالأحدث، ففي مورد يقول: «وفي كتاب محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن الميثميّ، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد، عن بريد بن معاوية، قال: "إنّ رجلاً مات وأوصى إلى رجلين، فقال أحدهما لصاحبه: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف ممّا ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ذاك له". قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: لست أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخطّ الحسن بن عليّ عليهما السلام»[2]، وهو للصفّار. فهنا الأحدث ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في القضيّة، فيروي نسختين، لكن يأخذ الأحدث، وهو رواية السكونيّ. ويحتمل أنّ في زمن الصدوق اشتهرت رواية السكونيّ أكثر من رواية محمّد بن قيس، والوجه في ذلك: قلنا «الجعفريّات» أُلِّف قريب سنة ٣٠٠ ـ ٣١٠، والدولة الفاطميّة كانت تعمل بتلك الروايات، ولعلّ في مصر كان اعتبر بذاك، ولعلّ في الإسماعيليّة نص السكونيّ اشتهر، ففي «الدعائم» ـ وكلا الكتابان قبل الصدوق ـ تجعل الدية على قبائل الأربعة، والمفيد في «الإرشاد» أخذ ذلك وجعل الدية على

---

[1] إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رووا عنّا فانظروا إلى ما رووا عن عليّ عليه السلام فاعملوا به، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلّوب ونوح بن درّاج والسكونيّ وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا : في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه. [العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج) ١: ١٤٩ ـ ١٥٠]

[2] من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٣/ ٥٤٧٢.

قبائل الأربعة، ومتن «المقنعة» أشبه بـ«الكافي». فلمّا نظر إليه تاريخيّاً أتى بمتن السكوني، ولمّا نظر فقهيّاً فمتنه أشبه بمتن الكلينيّ عن محمّد بن قيس.

فنتصوّر مع قطع النظر عن «المقنعة» أنّ متن السكونيّ كان أشهر، والتعبير: «روى علماء السير أنّ أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام ...» فينقل هنا متن السكونيّ، فإنصافاً نستطيع أن نقول: المشهور متن السكونيّ، ثمّ الشيخ في «التهذيب» نقل المتنين، وفي «النهاية»: «وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر روى علماء السير أنّ أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا وأخذ بعضهم على بعضٍ السلاح، فاقتتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين، فضرب كلّ واحد منهما ثمانين، وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين، فترفع من الدية. وإن مات واحد من المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»[1].

فتبيّن أنّ غرض الكلينيّ والصدوق الاختيار، وغرض الشيخ الاستقصاء للروايتين، وأحسن طريق في هذا المجال أن نلاحظ تلقّي الأصحاب، لكن «فقه الرضا» لم يتعرّض لتلك المسألة أساساً، والمحقّق طرح كلتا الروايتين، وقال: «ومن المحتمل أن يكون عليّ عليه السلام قد اطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم»[2]، وكأنّه التزم بأنّ هذا الحكم قضيّة في واقعة وليس حكماً.. فهذا إن دلّ على شيء دلّ على أنّ التلقّي أيضاً لم يوجد على شيء.

فتبيّن أنّ هذه المسألة الآن عندنا ينتهي أمره إلى الاجتهاد، والباب مفتوح، ولا نستطيع أن نقول الأصحاب تلقّوا أيّ المتنين.

«الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفليّ نوفل النخع مولاهم كوفيّ أبو عبد الله. كان شاعراً أديباً وسكن الريّ ومات بها، وقال قوم من القمّيّين: إنّه غلا في آخر عمره، والله أعلم، وما رأينا له رواية تدلّ على هذا. له كتاب التقيّة، أخبرنا ابن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفليّ به، وله كتاب السنّة».[3]

«الحسين بن يزيد النوفليّ. له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضَّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه».[4]

وتبيّن اختلاف النسخ، ولو كنّا نحن والآن بعيداً إنصافاً الحقّ مع الكلينيّ، فلا إشكال أنّ كتاب محمّد بن فيس مشهور بين أصحابنا، مضافاً إلى ما رواه أبو رافع وأولاده، وأمّا بالنظر إلى الإسناد فعندنا كلام في إسناد كتاب السكونيّ، وأمّا بالنسبة إلى أصل الحكم هذه

---

[1] النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٧٦٣.

[2] شرائع الإسلام ۴: ۱۰۲۴.

[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٨/ ٧٧.

[4] الفهرست: ١١۴/ ٢٣۴.

المسألة إنصافاً صحيح. أوّلاً الإمام جعل الدية ظاهراً نجد بوضوح أنّ الإمام في موارد الشبهة يتقيّد بـ«لا يبطل دم امرئ مسلم»[1]. يبقى الكلام في أنّه لم جعل دية الخطأ المحض؟! لكن يحتمل أن يريد الإمام عليه السلام أن يحكم هنا بمقدار العلم لا بمقدار الواقع، بالفعل مجروحان أمامنا ومقتولان، فالأصل الأوّليّ أن يؤخذ دية المقتولين ودية المجروحين، دية المقتولين يؤخذ من المجروحين، ودية الجراحة تنقص. فما قاله جملة من الأصحاب مثل صاحب «الشرائع» فيمكن تصحيح الرواية على هذه القاعدة أنّه مشى على حدّ العلم.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] الكافي ٧: ١٤٢ / ضمن ١ و٧: ٢٩٥/ ضمن ١ و... .

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى ما يروى عن أمير االمؤمنين عليه السلام في جماعة سكروا وبعد القتال جرح اثنان وقتل اثنان، وعند أصحابنا توجد روايتان،[1] والظاهر أنّ القضيّة واحدة، من كتاب محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام ، وهو من كتاب «السنن والقضايا»، وظاهراً بعد ما وصلوا إلى ساحة القتال وجدوا اثنين مجروحين واثنين مقتولين، وفي ذيله لو قتل المجروحان...، أراد أن يقول الإمام عليه السلام : لو قتل المجروحان فلا تؤخذ منهما ولا من عاقلتهما كفارة.

ففي مقام الفتوى مثل الشيخ المفيد ظاهراً أفتى بهذا النصّ، والشيخ الصدوقّ نقل نصّاً عن السكونيّ، وفيه: أخذت الدية من قبائل الأربعة،[2] والذين تعرّضوا لروايات السكونيّ بينهما عموم وخصوص من وجه، فهذه لم يذكرها الكلينيّ وذكرها الصدوق. كما ذكرنا مراراً وكراراً أنّ الشيخ نقل تقريباً مرويّات كتاب الفروع بين ٨٠ ـ ٩٠% ومن كتب الصدوق لم ينقل بهذه النسبة، ومن الكلينيّ لم ينقل الأُصول، مثل رواية «من بلغ»[3]، وهو موجود عند الصدوق في كتاب «ثواب الأعمال»[4]، ورواية في الاستطاعة عند الكلينيّ عن السكونيّ، ولكن لا بالسند المعروف (عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ)، والكلينيّ انفرد بها. وليس عندنا صورة واحدة عن عمل الشيخ. نعم، قد يبتدئ باسم الصدوق، وهذا يكشف عن اهتمامه البالغ بهذا الحديث، ومنها الزيارة الجامعة. هنا الرواية وردت من كتاب السكونيّ، ولكن ما وردت في «الكافي»، فالشيخ عادة لا ينقل عن كتاب «الفقيه»، فلذا هنا بدأ باسم النوفليّ، فلذا نجد

---

[1] كافى ٢٨٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبية نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا، فأخذ بعضهم على بعضٍ السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين، فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ ـ النوفليّ عن فقيه ٨٧ ج ٤ ـ السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم، فمات منهم رجلان، وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا، فقال عليّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما. قال عليّ عليه السلام (للقوم ـ ئل): فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندري. فقال عليّ عليه السلام : بل (أنا ـ فقيه) أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين. [جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٥٠ ـ ١٥١/ ٤٠٣ و٤٠٤]

[2] من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨/ ضمن ٥٢٣٦.

[3] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه.

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفرانيّ، عن محمّد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أُوتيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه. [الكافي ٢: ٨٧/ ١ و٢]

[4] ثواب الأعمال: ١٣٢.

أن قال: «النوفليّ، عن السكونيّ»، وظاهراً هو مورد وحيد أو من الموارد القليلة يبدأ باسم النوفليّ[1]، ولو هو ينقل من طريق النوفليّ، عن السكونيّ.

والشيخ قال بعده: «وذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد، قال: كنت أنا رابعهم، فقضى عليّ عليه السلام هذه القضيّة فينا»، وهذا ليس في «الفقيه»، ولا ندري هو من تتمّة كلام السكونيّ أو أتى به الشيخ من مثل مصادر العامّة؟! من قائل هذا الكلام؟

هذا ما يبدو أمامنا، أنا أحتمل قويّاً أنّ هذه العبارة تتمّة كلام النوفليّ، والشيخ بدأ باسمه لهذه النكتة، لم ينقل النوفليّ من كتاب السكونيّ، ولو كنّا نحن وظاهر النوفليّ من كتاب النوفليّ، لكن لم يكن طريقه إلى كتاب النوفليّ، وما في «الفهرست» من فهرست ابن بطّة (ابن أبي جيد؟)[2]، وفيه من الأغلاط ما لا يخفى. فبما رأينا في «التهذيب» من هذا القبيل أنّه ينقل من كتاب السكونيّ ولكن يبدأ باسم النوفليّ فمن المحتمل قويّاً أنّه من مصدر آخر، والشيخ لا ينقل مصدره، وأمّا احتمال أنّه من كتاب النوفليّ فيحتمل أنّ للنوفليّ...

«الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبد الملك النوفليّ»؛ يعني يماني، وليس من أُسرة عبد المطلب. وعندنا روايات من النوفليّين السادة، ولكن هؤلاء من النخع. «نوفل النخع مولاهم كوفيّ أبو عبد الله. كان شاعراً أديباً، وسكن الريّ ومات بها، وقال قوم من القمّيّين: إنّه غلا في آخر عمره والله أعلم، وما رأينا له رواية تدل على هذا. له كتاب التقيّة، أخبرنا ابن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفليّ به، وله كتاب السنّة»[3]؛ يعني: إبراهيم بن هاشم يروي كتاب التقيّة له (دخل في الإجازات)، وله كتاب السنّة. لو كنا وظاهر عبارة النجاشيّ كأنّ في الخارج كتاب باسم كتاب السنة في الخارج، ولكن لم يدخل في الإجازات، بمعنى أنّ مؤلّفه لم يجزه لأحد، أو أجاز ولكن ما وصل إلينا. فالنوفليّ له كتابان، أحدهما دخل في الإجازات، والآخر لم يدخل. هل يمكن أن يكون هذا من ذلك الكتاب؟ إذا كان كذلك ففي غاية الدقّة، فهذه (ذكر إسماعيل...) من كتاب النوفليّ، لا الشيخ ولا السكونيّ. وإذا صحّ هذا إنصافاً يدلّ على كثرة دقّة الشيخ، فالشيخ ينقل من كتاب النوفليّ لا من كتاب السكونيّ برواية النوفليّ. ومضمون الرواية يتناسب مع «كتاب السكونيّ»، والنجاشيّ في الفهرست بين أصحابنا فوق المتصوّر العاديّ.

---

[1] تهذيب الأحكام ٥: ٤٨١ ـ ٤٨٢/ ١٧١٠ و١٧١٦ و١٠: ١٦٢/ ٦٤٧ و١٧٠/ ٦٧٣ و١٨٣/ ٧١٥ و١٩٧/ ٧٨٠ و٢٣٢/ ٩١٦ و٢٤٠/ ٩٥٥ (وهو هذا الحديث) و٢٦٠ ـ ٢٦٣/ ١٠٢٧ و١٠٢٩ و١٠٣٣ و١٠٤٢ و٢٧٩/ ١٠٨٩ و٢٨٨/ ١١١٩ و٢٩٤/ ١١٤٢ و١١٤٤.

[2] إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ، ويعرف بـ«الشعيريّ» أيضاً، واسم أبي زياد مسلم. له كتاب كبير، وله كتاب النوادر، أخبرنا برواياته ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن السكونيّ. [الفهرست: ٥٠ ـ ٥١/ ٣٨]

[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٨ / ٧٧.

نعم، عادة احتمالان: من كتاب النوفليّ مستقيماً، أو من كتاب ببغداد ذلك الكتاب أخذ من النوفليّ مستقيماً. وقال الشيخ: «الحسين بن يزيد النوفليّ. له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضَّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه»[1]، وهو دقيق في هذا المجال، اعتمد على كتاب ابن بطّة، وقال النجاشي: «في فهرست ما رواه غلط كثير»[2]، وأظنّ هذا من أغلاطه، وأحتمل قويّاً أنّ الشيخ عمداً لذلك ينقل من كتاب الصدوق حتّى ينقل هذا الذيل.

وأمّا المشكل الأساسيّ أنّ إسماعيل بن الحجّاج بهذا العنوان لا يوجد في كتب العامّة، لكنّ الرواية موجودة عندهم باسم الحجّاج بن الأرطاط، والمتن الذي في «المحلّى» هو متن السكونيّ؛ يعني: جعل الدية على قبائل الأربعة.[3] وذكرنا كراراً أنّ السكونيّ قد ينقل روايات موجودة في كتب السنّة. فمن المحتمل قويّاً أنّ المتن كان بصورة: «وذكر إسماعيل عن الحجّاج بن الأرطاط، عن سماك بن حرب...»، ومراده من «إسماعيل» السكونيّ، يعني: ذكر الزيادة عن... ففي كتاب السكونيّ ليس هذه الزيادة، وفي كتاب النوفليّ موجودة، وينقلها أيضاً عن السكونيّ. والآن هذا موجود في كتب أهل السنّة، لكن لا من طريق السكونيّ.

وفي «المحلّى»: «ومن طريق الحجّاج بن أرطاة، وهو هالك»[4]، فيطعن فيه، وهو وإن اتّهم بالتدليس لكن روى عنه السنن الأربعة[5] والبخاريّ في «الأدب»[6]، فنسخة السكونيّ أشهر، ومن جملة الشواهد على أشهريّته وجود هذه الرواية عند العامّة. وفي «الجواهر»: «(روى محمّد بن قيس) الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه وكون المرويّ عن الباقر عليه السلام، فالرواية صحيحة في "الكافي" و"الفقيه"[7] وموضع من "التهذيب" (عن أبي جعفر، عن عليّ عليهما السلام في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان، فقضى عليه السلام دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية)، ولفظه: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان فجرح اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الديات، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء"».[8]

[1] الفهرست: ١١٤ / ٢٣٤.

[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٧٢ / ضمن ١٠١٩.

[3] فأمّا السكران فروّينا عن عليّ بن أبي طالب [عليه السلام] أنّ سكارى تضاربوا بالسكاكين، وهم أربعة، فجرح اثنان ومات اثنان، فجعل على دية الاثنين المقتولين على قبائلهما، وعلى قبائل الذين لم يموتا وقاصّ الحيّين من ذلك بدية جراحهما». [المحلّى ١٠: ٣٤٦]

[4] المحلّى ١٠: ٣٤٦.

[5] مسند أحمد ١: ٤٩ و...؛ سنن ابن ماجة ١: ٥/ ٩ و...؛ سنن الترمذيّ ١: ٥٤/ ذيل ٨١ و...؛ سنن النسائيّ ٤: ١٣٦ و... .

[6] ؟؟؟؟، لعلّ المراد: التاريخ الكبير ٧: ١٨٧/ ٨٣١.

[7] وهذا غلط منه، فلم يرو هذا في «الفقيه».

[8] جواهر الكلام ٤٣: ٩٠.

«محمّد بن قيس أبو نصر الأسديّ أحد بني نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، وجه من وجوه العرب بالكوفة، وكان خصّيصاً[١] بعمر بن عبد العزيز، ثمّ يزيد بن عبد الملك، وكان أحدهما أنفذه إلى بلاد الروم في فداء المسلمين، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وله كتاب في[٢] قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. وله كتاب آخر نوادر.

ولنا محمّد بن قيس البجليّ، وله كتاب يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسديّ.

ولنا محمّد بن قيس الأسديّ أبو عبد الله مولى لبني نصر أيضاً، وكان خصّيصاً ممدوحاً.

ولنا محمّد بن قيس الأسديّ أبو أحمد ضعيف، روى عن أبي جعفر عليه السلام. أخبرنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن سعيد، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا الحنفيّ، عن محمّد بن قيس»[٣]، وهذا السند موجود عند أهل السنّة، ولكن في القاصّ لعمر بن عبد العزيز، فاشتبه الأمر ظاهراً على النجاشيّ. فمن بعد العلّامة... .

«محمّد بن قيس أبو عبد الله البجليّ ثقة، عين، كوفيّ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. له كتاب القضايا المعروف، رواه عنه عاصم بن حميد الحنّاط، ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه. أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا عليّ بن محمّد القرشيّ، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم، عن محمّد بن قيس. أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن موسى، قال: حدّثنا أبو عليّ بن همّام، قال: حدّثنا العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم، عنه»[٤]. الطريقان كوفيّان، ولم ينقل فيهما من طريق قمّ.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] وفي كتب أهل السنّة [مسند أحمد ٥: ٤١٤؛ صحيح مسلم ٨: ٩٤ و...]: قاصّ عمر بن عبد العزيز، وهذا لم يعلم أنّه منّا.

[٢] قلنا: ظاهراً أنّ الصواب: «فيه».

[٣] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٨٨٠.

[٤] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٢٣/ ٨٨١.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى كفّارات الحجّ على الصبيّ، ودخلنا في باب الجناية على الصبيّ والمجنون والسكران، ونسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه جعل دية السكران على العاقلة، فتبيّن أنّ هناك روايتين منسوبتين إليه عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا،[1] وأهمّ نكتة في الاختلاف بين المتنين أنّ في رواية محمّد بن قيس أنّ دية المقتولين على المجروحين (دية شبه العمد)، وفي رواية السكونيّ على قبائل الأربعة (دية خطأ المحض)، ولو كنّا والكلينيّ أورد رواية القضايا ولم يذكر رواية محمّد بن قيس، والصدوق بالعكس، والحدس القويّ أنّ الصدوق تبع أُستاذه ابن الوليد، ولعلّ اختياره كان أنّ الدية دية الخطأ المحض، وأصحابنا اختلفوا في البداية، ونحن نتعجّب عن الصدوق وابن الوليد كيف اختارا رواية السكونيّ والشيخ قال: إنّ أصحابنا راجعوا إلى رواية السكونيّ إذا لم يكن شيء من أصحابنا،[2] ورواية السكونيّ أشهر، ففي جملة من الكتب نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه جعل الدية على قبائل الأربعة، ولو كنّا نحن ورواية محمّد بن قيس فهو الأوفق بالقواعد والأشهر عملاً احتمالاً.

ويبدو لنا بعد التأمّل في مجموع الكلمات أنّ في كتاب أبي رافع حكم في الصبيّ والمجنون وحكم في السكران، وفي الحكم الأوّل ظاهراً أنّ النسخ مختلفة، وليس من البعيد أن يقال: ما جاء في الصبيّ والمجنون ففي الأحكام، وأمّا هذه القضيّة كان في قسم القضايا، وينبغي أن يعرف أنّه أُصولاً روايات أهل البيت ورسول الله عليهم السلام على قسمين:

١. قسم قضايا وقوانين كلّيّة («في مقام التعليم»، أظنّ بتعبير الميرزا مهديّ الإصفهانيّ).
٢. قسم قضايا خارجيّة («في مقام الاستفتاء» بتعبيره).

أو يقال: كبريات وصغريات خارجيّة. ففي الثاني حيث يتغيّر بعض الخصوصيّات فالجواب يتغيّر. المشكلة أنّه بالنسبة إلى الفتوى سهل أنّ عمده وخطأه واحد، وبالنسبة إلى الاستفتاء يلاحظ الخصوصيّات، إنّما الكلام أنّا كيف يمكن أن نستفيد الحكم الكلّيّ من

---

[1] كافى ۲۸٤ ج ۷ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ۲٤۰ ج ۱۰ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبية نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ۷، قال: قضى أمير المؤمنين ۷ في أربعة شربوا فسكروا، فأخذ بعضهم على بعضٍ السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين، فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

تهذيب ۲٤۰ ج ۱۰ ـ النوفليّ عن فقيه ۸۷ ج ٤ ـ السكونيّ، عن أبي عبد الله ۷، قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين ۷ فسجنهم، فمات منهم رجلان، وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا، فقال عليّ ۷ للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما. قال عليّ ۷ (للقوم ـ ئل): فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندري. فقال عليّ ۷: بل (أنا ـ فقيه) أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين. [جامع أحاديث الشيعة ۲٦: ۱٥۰ ـ ۱٥۱/ ٤۰۳ و٤۰٤]

[2] إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رووا عنّا فانظروا إلى ما رووا عن عليّ ۷ فاعملوا به، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلّوب ونوح بن درّاج والسكونيّ وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا : في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه. [العدّة في أُصول الفقه (عدّة الأُصول) (ط.ج) ۱: ۱٤۹ ـ ۱٥۰]

الاستفتاء؟ هنا ذكرت: «أربعة شربوا فسكروا بالسكّاكين...»، وفي بعض النسخ: «حبسهم» أو «سجنهم»، فالنكات الموجودة في الاستفتاء دائماً لا بدّ أن يلاحظ بدقّة، وهذه الرواية قضيّة، لكنّ القضايا من قبيل الاستفتاءات.

فالسكر لا خصوصيّة له، بل النكتة الأساسيّة الاشتراك في الجناية، ولا نعلم من الذي قال بالجناية وبالجرح، وإذا كان الضرب بالسكّاكين يختلف مع ما إذا كان بالأيدي، وهلمّ جرّاً. هل يستفاد من هذا الحكم أنّ دية السكران على العاقلة أو من ماله؟! أم النكتة أنّه ليس من جهة السكر، بل في نظيره إذا كانت جماعة دية المقتولين على المجروحين؟! قد ينسب، يفهم صاحب «الوسائل» من هذه الرواية دية السكران، وجماعة حكم ما إذا كانت جماعة... .

صاحب «الشرائع» تنبّه لأنّ هناك روايتين مختلفتين، فقال: «روى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عن عليّ عليهما السلام : في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان وقتل اثنان، فقضى: دية المقتولين على المجروحين، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية. وفي رواية السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين»[١].

النكتة المهمّة أن نفهم أنّ السرّ صدور القتل لسكر، أم من جماعة، أو لا نستطيع الآن أن نستنتج من الرواية شيئاً؟! هذا اختاره صاحب «الشرائع» فقال: «ومن المحتمل أن يكون عليّ عليه السلام قد اطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم». وفي الموارد المشابهة نرجع إلى القواعد العامّة.

نعم، توجد رواية أُخرى تؤيّد رواية محمّد بن قيس: «بل رواه في موضع آخر من "التهذيب" بسند آخر متّصل إلى عبد الله بن الحكم، قال: سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت، فقتل اثنان وجرح اثنان، قال: يضرب المجروحان حدّ الخمر، ويغرمان قيمة المقتولين، وتقوّم جراحتهما، فيردّ عليهما ممّا أدّيا من الدية»[٢]، ولا توجد في «جامع الأحاديث»، وأمّا «مورد آخر» فكلامه صحيح، وذكره الشيخ في «التهذيب» في ذيل باب الحدود،[٣] وليس مرسلاً، فكأنّه لم يعلم أنّه رواية، بل السند يتّصل إلى عبد الله بن الحكم...، من منفردات الشيخ، والكلينيّ لا يروي في الفروع عن محمّد بن عليّ بن محبوب، ولعلّه جمع روايات فيه شيء. «عن محمّد بن حسّان»، أصله من الريّ، وجاء إلى قمّ، أو ذهب الأصحاب إلى الريّ، لكنّه ضعيف.[٤]

«عن ابن أبي عمران الأرمنيّ»، والصواب ليس فيه «ابن»، وهو موسى بن رنجوية الذي تعرّض له النجاشيّ،[٥] ولم نعلم معنى كلامه: «له كتاب أكثرها»:

---

[١] شرائع الإسلام ٤: ١٠٢٤.

[٢] جواهر الكلام ٤٣: ٩٠.

[٣] تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٤/ ٦١٥.

[٤] محمّد بن حسّان الرازيّ أبو عبد الله الزينبيّ، يعرف وينكر بين بين، يروي عن الضعفاء كثيراً. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٣٨/ ٩٠٣]

[٥] موسى بن رنجويه أبو عمران الأرمنيّ ضعيف. له كتاب أكثره عن عبد الله بن الحكم. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عمران بن موسى، عن محمّد بن حسّان، عن موسى بن رنجويه. [فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٠٩/ ١٠٨٨]

١. كان ما فيه عن عبد الله بن الحكم.
٢. رواياته أخذها عنه.

فالرواية في غاية الإشكال؛ لأنّ الثلاثة ضعّفهم النجاشيّ، وقال في الرواية: «سألته»، ولا ندري من السائل ومن المسؤول. «قال: سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت، فقتل اثنان وجرح اثنان. قال: يضرب المجروحان حدّ الخمر، ويغرمان قيمة المقتولين، وتقوّم جراحتهما فتردّ عليهما ممّا أدّيا من الدية، فإن ماتا فليس عليهما شيء، وهدرت دماؤهم»[1]، وذيل هذه الرواية لم ينقل في «الجواهر»، وهو ذيل رواية محمّد بن قيس بعينه. وقال محقّق الكتاب: «وللحديث ذيل».

وأحتمل أنّ صاحب «الوسائل» لم يورد الرواية، والاحتمال القويّ جدّاً أن لا تكون رواية، ومراده أنّه سأل عبد الله بن الحكم، فمراد النجاشيّ أنّ أكثر المطالب عن عبد الله بن الحكم.

«موسى بن رنجويه أبو عمران الأرمنيّ ضعيف. له كتاب أكثره عن عبد الله بن الحكم، أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عمران بن موسى، عن محمّد بن حسّان (الرازيّ، ضعيف)، عن موسى بن رنجويه»[2].

ونشر الكتاب في قمّ، وفي ما بعد جاء إلى بغداد من طريق الشيخ، لكنّ المتن يشبه متن محمّد بن قيس (فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء)، فكتاب اشتهر بقمّ، وأصله من إرمينية، وفي محمّد بن... أيضاً كلام. هنا من قال: «سألته»؟! أنا أتصوّر أنّ هذين الأرمنيّين اختارا هذا النصّ، وهذا يؤيّد أنّهما اطّلعا على كتاب القضايا والسنن ونقلا عنه، كما أنّ المفيد والشيخ في «النهاية» اختارا هذا النصّ، لا نصّ السكونيّ. والشيخ في «التهذيب» نقل كلا النصّين.

«بل عن المقنعة والنهاية والقاضي وابني حمزة وزهرة أنّهم غير قادحين فيها بشيء، وإن كان ذلك ليس صريحاً في الفتوى بها، لكن في "المسالك": عمل بمضمونها كثير من الأصحاب، وفي "التنقيح" أنّ أكثر الأصحاب عملوا بها حتّى أنّ أبا عليّ (مراده ظاهراً ابن أبي عقيل) قال: لو تجارح اثنان فقتل أحدهما قضى بالدية على الثاني ووضع منها أرش الجناية عليه، وفي "كشف اللثام" أنّه اشتهر بين الأصحاب وأفتى بمضمونه القاضي». فالنكتة عند صاحب «الجواهر» اشتراك جماعة في الجناية لا السكر، وقال في موضع آخر: «بل في "كشف الرموز" أنّ هذا الخبر أقرب إلى الصواب؛ لأنّ القاتل غير معيَّن، واشتراكهم في القتل أيضاً مجهول؛ لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية لئلّا يبطل دم امرئ مسلم، وجعل على قبائل الأربعة لأنّ لكلٍّ منهم تأثيراً في القتل، وإن كان فيه أنّ تغريم العاقلة على خلاف الأصل، خصوصاً بعد الاتّفاق ظاهراً على أنّ عمد السكران موجب للقصاص أو شبه عمد موجب للدية من ماله، ولا قائل بكونه خطأً محضاً»[3].

---

[1] تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٦١٥.
[2] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٠٩/ ١٠٨٨.
[3] جواهر الكلام ٤٣: ٩١.

وفي «الكافي»: «باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد»[1]، وفي الفقيه: «باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل»[2]، وفي «التهذيب»: «باب الاشتراك في الجنايات»[3]، فذلك لا يختص بأبي علي الذي قال صاحب «الجواهر»: «فهم من الرواية»، فذلك الحكم لا يختص بالسكران.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] الكافي ٧: ٢٨٣ ـ ٢٨٥.

[2] من لا يحضره الفقيه ۴: ١١۵ ـ ١١٨.

[3] تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٩ ـ ٢۴١.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث بالنسبة إلى كفّارات الإحرام: على الوصيّ، أو الوليّ، أو ليست بواجبة؟ وذكر بعض الفقهاء أنّ حكم هذه المسألة مبتنٍ على أنّ عمد الصبيّ خطأ أم لا، واستشكلوا بأنّ هذه في الجنايات وليس دائماً وفي كلّ المجالات، وتعرّضنا لتلك الرواية، وبيّنّا أنّ هذا كان معروفاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، والشواهد تشير أنّ في الكتاب المنسوب إليه ذكر أمران: أنّ دية الوصيّ والمجنون على عاقلتهما، وبما أنّ ذلك الكتاب مشتملاً على السنن والأحكام والقضايا احتملنا أنّ ذلك الحكم كان في قسم الأحكام، كما في أربعة سكروا...، وظاهراً كان هذا في قسم القضايا. عادة إذا قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام» فمن ذلك الكتاب، ففي الأحكام تعرّض للديات.

بقي الكلام في ربط البحث ببحث الحجّ، ذكرنا شواهد لتأييد نسخة السكونيّ ونسخة محمّد بن قيس، فهل يستدلّ بذلك الحديث في ما نحن فيه؟ كيف ورد هذا التفكير في مدارسنا الفقهيّة؟ حسب علمنا أوّل من تنبّه لذلك هو الشيخ في «المبسوط»، وإجمالاً بعده تلقّي بالقبول، وتدريجاً استشكل جماعة في ما ورد في «المبسوط»، والآن ننقل بعض ما في «المختلف»، المسألة ۲۸۸: «قال الشيخ في "المبسوط": كلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ، والنكاح إن عقد له كان باطلاً»، والمراد بالحرمة أي: يجتنب. «وأمّا الوطئ في ما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم الظفر فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفّارة على وليّه». أراد أن يقول: في بعض الأفعال الكفّارة مطلقاً، وفي بعض...

ثمّ شرع في التفريع على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: «وإن قلنا: لا يتعلّق به شيء ـ لما روي عنهم عليهم السلام من أنّ عمد الصبي وخطأه سواء، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفّارة للبالغين ـ كان قويّاً». قبل هذا كان المتعارف أن ينظر هل يوجد في المسألة نصّ أم لا، لكنّ الشيخ قال: ننظر إلى قاعدة كلّيّة: عمد الصبيّ وخطؤه سواء، فسلك مسلكاً جديداً نسمّيه بـ«الفقه التفريعيّ». «وقتل الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال؛ لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الجزاء. وأمّا الوطئ في الفرج فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ولا يفسد حجّه مثل البالغ سواء، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه ـ من أنّ عمده وخطأه سواء ـ لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ، ولو قلنا: "إنّ عمده عمد لعموم الأخبار في من وطأ عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّه ـ فقد فسد حجّه، ويلزمه القضاء». هذا المنهج لم يكن متعارفاً بين أصحابنا.

«والأقوى الأوّل؛ لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلَّف، وهذا ليس بمكلَّف». فتبيّن أنّ الشيخ لم ينظر إلى عموم الأخبار بأنّ الرجل إذا نكح زوجته...، بل إلى أنّ عمد الصبيّ وخطأه سواء. «وقال في "الخلاف": الصبيّ إذا وطأ في الفرج عامداً فقد روى أصحابنا أنّ عمد الصبيّ وخطأه سواء، فعلى هذا لا يفسد حجّه، ولا يتعلّق به الكفّارة».[1]

«وإن قلنا: إنّ ذلك عمد يجب أن يفسد الحجّ ويتعلّق به الكفّارة ـ لعموم الأخبار في من وطأ عامداً أنّه يفسد حجّه ـ كان قويّاً، إلّا أنّه لا يلزمه القضاء؛ لأنّه ليس بمكلَّف، ووجوب القضاء يتوجّه إلى المكلَّف، وضمان ما يتلفه الصبيّ للحرم ومن الصيد على الوليّ».

---

[1] مختلف الشيعة ٤: ٣٣٦.

قال العلّامة:« فقوّى في "المبسوط" كون عمد الوطئ (الصبي؟) كالخطأ، وفي "الخلاف" قوّى أنّه عمد».

«والشيخ قال في "التهذيب": إذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه، واستدلّ بما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام إلى أن قال: وإن قتل صيداً فعلى أبيه»، رجع إلى الروايات. «وهذه الرواية مع صحّة سندها إنّما تدلّ على حكم الصيد والهدي دون باقي المحظورات».

وقلنا: أوّل من استخدم هذا التعبير (مع صحّة سندها) هو العلّامة. فعنده الخبر الصحيح حجّة مطلقاً، والخبر الحسن حجّة إذا لم يكن له معارض. ثمّ النكتة المهمّة أنّ العلّامة بعد جعل الاصطلاح طبّقها في الروايات في الفقه. وشرحنا أنّ رواية زرارة من الروايات الأساسيّة في حجّ الصبيان[1].

والروايةظاهراً من كتاب البزنطيّ... . وأمّا ثانياً فالصدوق في «الفقيه»، ولعلّ أصحّ نسخه: «وروي عن زرارة»، وشرحنا أنّ طريقه إلى زرارة من كتاب حريز، والذي يظهر عن العلّامة أنّه لا يفرّق بين «روى» و«روي»، فلا مجال للإشكال على العلّامة. فـ«روى» و«روي» عنده سواء، ولو كان إحدى طريقي الحديث من طريق سهل بن زياد. فالحديث عنده صحيح لهذه النكتة.

«روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه ويطاف به ويصلّى عنه. قلت: (و ـ كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه ـ فقيه). قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار...»[2].

ثمّ قال: «والأقرب أنّه لا كفّارة عليه في غير الصيد، فعلى وليّه الكفّارة. لنا على الأوّل: إنّ عمد الصبيّ هو خطأ، ولا كفّارة في الخطأ. وعلى الثاني: إنّ الكفّارة تجب بالصيد مطلقاً، ولا يجب عليه لانتفاء التكليف، فيثبت على الوليّ»، فوافق الشيخ من دون تقليد. لكن ناقشوا فيه، وفي «العروة»: أنّ رواية «عمد الصبيّ خطأ في الجنايات»[3] لا الكفّارات.

فالشيخ تعرّض لهذه المسألة وقال: «لما روي عنهم»، ولبيان ما أفاده الشيخ لا بأس بالإشارة إلى ما ذكرنا سابقاً أنّ دية الصبيّ والمجنون تحملها العاقلة، وعند السنّة أكثر ممّا عندنا، أوّلاً تعرّض في الحديث: «عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة في رجل وصبيّ قتلا رجلاً عمداً، قال: يقتل القاتل، وتكون الدية على أهل الصبيّ، إنّ عمد الصبيّ خطأ، قال الحسن: دية ولا قتل»[4].

«عن إبراهيم، قال في كبير وصغير قتلا رجلاً، قال: لا يقتل واحد منهما؛ لأنّه لا يدرى أيّهما الذي أجاز عليه، وعليهما الدية، حصّة الصغير على العاقلة، وحصّة الآخر في ما له، وقاله إبراهيم»[5].

---

[1] أشهرها كتاب معاوية بن عمّار، ثمّ صحيحة عبد الرحمن بن حجّاج بكلتا نسختيه، ثمّ رواية زرارة.

[2] جامع أحاديث الشيعة ۱۰: ۴۰۰ ـ ۴۰۱/ ۱۲۰۰.

[3] العروة الوثقى ٤: ۳۵۰، قال: «قوله عليه السلام : "عمد الصبيّ خطأ" مختصّ بالديات، والانصراف ممنوع، وإلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً».

[4] المصنف (عبد الرزاق الصنعانيّ) ۹: ۴۸۷ ـ ۴۷۸/ ۱۸۱۲۶.

[5] المصنف (عبد الرزاق الصنعاني) ۹: ۴۸۸/ ۱۸۱۲۸.

ثمّ فی باب: «باب القوم يمتقلون فيموت بعضهم» قال: «عبد الرزّاق، عن معمر، قال: قضى هشام بن هبيرة في قوم كانوا في ماء فتماقلوا، فمات بينهم واحد منهم في الماء، فشهد اثنان على ثلاثة، وشهد ثلاثة على اثنين، فقضى بديته عليهم جميعاً»[1]، وهذا هو الذي نسبه السكونيّ إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام.

وفي «جامع الأحاديث»: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: رفع أبی (إلی؟) أمير المؤمنين عليه‌السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه، فقضى (على ـ يب) عليه‌السلام بالدية (أخماساً ـ كا) ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة»[2].

أوّلاً في «المصنَّف»: ظاهراً أُلِّف بعد الإمام الصادق عليه‌السلام، وكتاب عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال فيه مولانا الصادق عليه‌السلام: «أ ترى لهؤلاء مثل هذا ؟»[3]، فيعلم أنّهم ما ألّفوا مثله إلى ذاك الزمن.

«عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ في الصبيّ ضرب رجلاً بالسيف فقتله، فطلب الصبيّ فامتنع بسيفه، فقتله رجل، فقال: مضت السنّة أنّ عمد الصبيّ خطأ»[4]، والنكتة في تعبير «مضت السنة أنّ عمد الصبيّ خطأ»؛ يعني: الأُمّة الإسلاميّة آمنت بما روي عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، فصارت سنّة. «ومن قتل صبيّاً لم يبلغ الحلم أقدناه به. قال معمر: فلم يعجبني ما قال الزهريّ، قال معمر: اجعل على قاتله دية لأهل الصبيّ، وعلى عاقلة الصبيّ دية لأهل المقتول».

وفي «باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه»: «...»، ثمّ جعل باباً بعنوان «باب المجنون والصبيّ والسكران»، وأورد: «عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ وقتادة، قالا: إذا كان المجنون لا يعقل فقتل إنساناً فالدية؛ لأنّ عمده خطأ، وإن كان يعقل فالقود».

تبين أنّ هذا التعبير خلافاً لما قال الشيخ كان مشهوراً عند السنّة، فهل من المحتمل أنّ تعبير «عمد الصبيّ خطأ» كان في كتاب «السنن والقضايا والأحكام»؟!

وفي «جامع الأحاديث»: «تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ ـ فقيه ١٠٧ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ (كان يب) أو عمداً.

المقنع ١٨٩ ـ كان أمير المؤمنين عليه‌السلام (وذكر نحوه).

١٣٩٦ تهذيب ٢٣٢ ج ١ ـ النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام فقيه ٨٥ ج ٤ ـ إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنّ محمّد بن أبي بكر ـ رحمه الله ـ كتب إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواءً».

---

[1] المصنف (عبد الرزاق الصنعاني) ١٠: ٥٥/ ١٨١٢٨.

[2] جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٥٢/ ٤٠٧.

[3] فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٣١ / ضمن ٦١٢.

[4] المصنف (عبد الرزاق الصنعاني) ٩: ٤٧٤/ ١٨٠٦٥.

«۱۳۹۸ دعائم الإسلام ۴۱۷ ج ۲ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبيّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما»، ورواية أُخرى: «۱۴۰۰ (۶) تهذيب ۲۳۳ ج ۱۰ ـ محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة.

۱۴۰۱ الجعفريّات ۱۲۴ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ليس بين الصبيان قصاص. عمدهم خطأ يكون فيه العقل.

دعائم الإسلام ۴۱۷ ج ۲ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس بين الصبيان، وذكر نحوه.

۱۴۰۲ (۸) المقنع ۱۸۵ ـ وليس على الصبيان قصاص، وعمدهم خطأ يحمله العاقلة».

هذه الروايات أوردها في هذا الباب، فتبيّن أنّ الموجود في كتب أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ عمده خطأ تحمله العاقلة.

فالقول بأنّه روي عن أهل البيت عليهم السلام أنّ عمد الصبيّ خطأ إثباته مشكل.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيّد اليزديّ: إنّ «عمد الصبيّ خطأ» مختصّ بباب الجنايات،[1] ونحن شرحنا أنّه متى دخلت هذه الفكرة في الفكر الشيعيّ، وأوّل من تعرّض له هو الشيخ في «المبسوط»، وكان ذلك اجتهاد منه، وحاول أن فرّع المسألة على ضوء الفقه الإماميّ بأنّه إذا قبلنا أنّ «عمد الصبيّ خطأ» فلا كفّارة عليه،[2] والعلّامة أضاف على كلام الشيخ رواية زرارة، وتبيّن أنّ هذه الفكرة أساساً دخلت في الفقه الشيعيّ مع أنّه كان رواية صريحة عن الإمام الجواد عليه السلام أن ليس عليه كفّارة، وورد هذه الرواية في عدّة مصادر، والعجيب أنّ مثل الشيخ لم يشيروا إليها أصلاً، وذاك البحث لم يختصّ بالشيعة، ونقلنا من كتاب الصنعانيّ قال الزهريّ: «مضت السنّة بأنّ عمد الصبيّ خطأ»[3]، وروى الزهريّ كثيراً نسبيّاً عن الإمام زين العابدين عليه السلام، وشرحنا مفصّلاً أنّ أوّل من تعرّض أنّ دية الصبيّ والمجنون خطأ محض هو أمير المؤمنين عليه السلام، واشتهر ذلك حتّى قال الزهريّ كذا، ونحن نتعجّب أنّ الشيخ قال: «روي عنهم عليهم السلام».
وقال: «عمد الصبيّ خطأ تحمله العاقلة»[4]، وكلّ رواياتنا وروايات السنّة عن أمير المؤمنين عليه السلام كان كذا، فما قال الشيخ إنصافاً كلام غريب من مثله، وقبوله في غاية الإشكال. فمادام الذيل موجود لا يمكننا التمسّك بصدرها، ونقل الشيخ من هذه النسخة من كتاب محمّد بن مسلم: «عمد الصبيّ وخطؤه واحد»[5]، وإلّا فكلّ الروايات عندنا وعند أهل السنّة فيها إضافة: «تحملها العاقلة». نعم، ما كان عند أهل السنّة «عمد الصبيّ خطأ»، فاشتهرت بين أهل السنّة، ومع ذلك نقلها الشيخ بعنوان كلامهم عليهم السلام. وتدريجاً أخذ علماؤنا بالخدشة فيه بأنّه لا يجري في جميع الأشياء.
قال في «المجموع» ـ وطبعاً النوويّ بعد الشيخ، لكن أصل الكتاب لأبي إسحاق، وهو من علماء بغداد قبل الشيخ، قال ـ: «قد سبق أنّه يجب على الوليّ منع الصبيّ من مخطورات (محظورات) الإحرام، فلو تطيّب أو لبس ناسياً فلا فدية قطعاً»، والفدية أعمّ من المعصية، وهو بعنوان البدل، كما في القرآن: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[6]، فالحجّ له خصوصيّة، وبالنسبة إلى محظورات الإحرام في بعضها كلام، وفي بعضها في حال العمد فقط يثبت.
«وإن تعمّد قال أصحابنا: ينبني ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنايات أنّ عمد الصبيّ عمد أم خطأ؟ الأصحّ أنّه عمد»، طبعاً المراد من لم يبلغ، فالتعمّد متصوّر في حقّه. والصدوق لم يكن متأثّراً بتلك الذهنيّات، وهنا بني المسألة على هذين القولين. فعن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله نقل الشيخ منفرداً أنّ «عمد الصبيّ خطأ»، والشيخ أفتى بذلك بناءً على هذا. فهنا من الموارد

---

[1] العروة الوثقى ٤: ٣٥٠، قال: «قوله عليه السلام: "عمد الصبيّ خطأ" مختصّ بالديات، والانصراف ممنوع، وإلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً».
[2] وإن قلنا: «لا يتعلّق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام أنّ عمد الصبيّ وخطأه سواء، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفّارة من البالغين» كان قويّاً. [المبسوط ١: ٣٢٩]
[3] المصنف (عبد الرزاق الصنعاني) ٩: ٤٧٤/ ١٨٠٦٥.
[4] عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة. [جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٧/ ١٤٠٠]
[5] محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ... . [جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٧/ ١٣٩٩]
[6] البقرة: ١٨٤.

التي كانت عمل الشيخ غير صحيح. والإشكال في ما بعد ورد على الشيخ، ومثل السيّد اليزديّ استشكل بأنّهم استدلّوا بـ«عمد الصبيّ خطأ»، وهو في الجنايات لا الكفّارات.

المدرسة القمّيّة اعتمد على الروايات وقبول المشايخ، والمدرسة البغداديّة أوّلاً كان كذلك، ولكن في ما بعد...، هنا أيضاً أصل المسألة لم يتبيّن، والإشكال وارد على أهل السنّة. وهنا قال: «الأصحّ أنّه عمد»، والزهريّ عندهم إمام، فلمّا قال: «مضت السنّة» فلا مجال للإشكال، لكن هنا قال كذلك، والشيخ اعتمد عليه. فما شاع بين أهل السنّة أيضاً لا وجه له.

«قال إمام الحرمين: وبهذا قطع المحقّقون؛ لأنّ عمده في العبادات كعمد البالغ، ولهذا لو تعمّد في صلاته كلاماً أو في صومه أكلاً بطلا»، قلت: قد يخطر ببال الفقيهين شيء واحد، وليس ذلك تأثّراً، والسيّد الخوئيّ قال بهذا لأنّ طبيعة الفقيه يقول بذلك. هذا ليس تقليداً، بل الأمر كان، وهو رجع بباب العبادات، والسيّد رجع بباب الجنايات، ففي الواقع الإشكال في تصوّرهم، فمنهم من جعل الجنايات تابعاً للعبادات، ومنهم من عكس.

«وحكى الدارميّ قولاً غريباً أنّه إن كان الصبيّ ممّن يلتذّ بالطيب واللباس وجبت، وإلّا فلا»، فإذا جعلنا أنّه إذا كان مميّزاً تجب الكفّارة وإلّا فلا كان أحسن.

«ولو حلّق أو قلّم ظفراً أو قتل صيداً عمداً وقلنا: "عمد هذه الأفعال وسهوها سواء" ـ وهو المذهب ـ وجبت الفدية، وإلّا فهي كالطيب واللباس»، والمشهور بين أصحابنا أن وجب الفدية في الصيد؛ لأنّه لا فرق في ذلك بين العمد والخطأ.

وعند أهل السنّة ابتداءً بحثوا عن أنّه هل تجب الفدية أم لا، وثانياً «ومتى وجبت الفدية فهل هي في مال الصبيّ أم في مال الوليّ؟ فيه قولان مشهوران»، وذكر أسماءهم، «وآخرون وجهين، واتّفقوا على أنّ الأصحّ أنّها في مال الوليّ»، وهذه في رواية زرارة: «وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[1].

«وهو مذهب مالك». إنّ مالك كتب كتابه بعد الإمام الصادق عليه السلام، وهو متأثّر بالإمام عليه السلام، فهل كان هناك أيضاً متأثّراً بالإمام؟!

«قال أبو حامد والقاضي أبو الطيّب والبندنيجيّ وآخرون: هذا القول هو النصوص (المنصوص) في "الإملاء". قال أبو الطيّب: والقول الثاني أنّها في مال الصبيّ هو نصّه في القديم»، بعد أن انتقل إلى مصر، وكان المشكلة أنّهم تصوّروا كما يكون للشافعيّ قولان، فعن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً يروى قولان، ولكن عن الشافعيّ ذلك ثبوتيّ، فبالفعل تغيّر رأيه، ولكن في روايات الإمام عليه السلام الاختلاف إثباتيّ، قال الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصادق لكلام آخرنا»[2].

فإذا سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الاختلاف في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فمعناه أنّه إثباتيّ حصل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا مهمّ جداً، ولا بدّ أن يلاحظ بدقّة أنّ الاختلاف ثبوتيّ أم إثباتيّ؟ ثمّ قال: «وحكاه أبو حامد وجهاً مخرَّجاً»؛ يعني: على مبناه، ولم يصرَّح، بل هو استنتج ذلك على مبناه. فمضت السنّة في الكفّارات أنّ «عمد الصبيّ خطأ»، وفي العبادات اختلفوا.

---

[1] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠١/ ضمن ١٢٠٠.

[2] اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٢: ٤٩٠/ ضمن ٤٠١.

«وهذان القولان إنّما هما في ما إذا أحرم بإذن الوليّ، فإن أحرم بغير إذنه وصحّحناه فالفدية في مال الصبيّ بلا خلاف»، فكلّ ذلك وجوه مخرَّجة، ليس فيها نصّ. «وحكى الدارميّ والرافعيّ وجهاً في أصل المسألة أنّه إن كان الوليّ أباً أو جدّاً فالفدية في مال الصبيّ، وإن كان غيرهما ففي ماله، قال الدارميّ: هذا الوجه قاله ابن القطّان في كلّ فدية تجب بفعل الصبيّ، وهذا غريب ضعيف»[1]، فحاولوا أن يدخلوا في المسألة بشقوق. خلافاً لما كان عندنا، فإذا قال الإمام الباقر عليه السلام شيئاً فمعناه أنّ سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله كانت كذا، فلا شيء لأحد من هذه الوجوه.

«واختلف قوله في عمد الصبيّ والمجنون، فقال في أحد القولين: عمدهما خطأ؛ لأنّه لو كان عمداً لأوجب القصاص، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخفَّفة، والثاني: أنّ عمدهما عمد»؛ يعني: على كلٍّ لا قصاص عليه، لكن اختلفوا هل كان ديته أربعون خِلفة أم...؟

«لأنّه يجوز تأديبهما على القتل، فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلَّظة، وما يجب فيه الدية من الأطراف فهو كالنفس في الدية المغلَّظة والدية المخفَّفة؛ لأنّه كالنفس في وجوب القصاص والدية، فكان كالنفس في الدية المغلَّظة والدية المخفَّفة»، ومن الغريب أنّه قال: «...»، فتبيّن أنّ المطلب عندهم غير واضح، والشيخ أيضاً جعل المسألة تابعة لتلك المسألة، ولكن رواية محمّد بن مسلم ليست هي الرواية الوحيدة، وثانياً ما قاله أُولئك ففي أجوائهم محلّ إشكال.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] المجموع ٧: ٣٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام بالنسبة إلى الكفّارة في حجّ الصبيّ، وقلنا: «المشهور بين أصحابنا أنّها على الوليّ، والمشهور أنّ عمده وخطأه سواء، وهذا من زمن الشيخ،[1] ونقلنا أنّ العلّامة أورد كلام الشيخ في المختلف، وذكر رواية زرارة وأنّه إن قتل صيداً فعلى أبيه،[2] وناقش الأصحاب أنّ الرواية الأُولى في باب الجنايات، ولا ربط له بباب الكفّارات[3]»، ولو فرضنا أنّ عمد الصبيّ وخطأه سواء لا مجال للرجوع إليه بعد وجود الروايات، وقلنا: «إنّه ليس من طريق أهل البيت عليهم السلام، بل الموجود عندنا: عمد الصبيّ وديته تحمله العاقلة،[4] وفي رواية انفرد بها الشيخ كان كذا،[5] ونفس محمّد بن مسلم عندنا ينقل رواية عن الباقر عليه السلام أن تحمله العاقلة[6]»، ومتّفَق عليه أنّه لا يقتصّ من الصغير إذا قتل كبيراً، وليس المراد أنّ عنده عمد بكلّ الآثار.

والمجنون قطعاً لا شيء عليه؛ سواء في الحجّ وغيره، وغير المميّز يُحرَم به، ولكن لا دليل على أنّ المجنون يُحرَم به، ولو فرضنا أنّه يحرم به فلا دليل على أنّ عمده كذا. قلنا: المراد أنّ عمد الصبيّ عمد أنّه إذا صدر منه عمداً قتل شخص وخصوصاً إذا أخذ مسدَّساً ورمى إنساناً، فإنّما الكلام أنّ مرادهم من العمد أنّه عمد ولكن شبيه الخطأ، ولكن إذا كان عمده خطأً فالدية على العاقلة. فالصبيّ غير المميّز إذا أكل شيئاً في شهر رمضان فعمده عمد ـ يعني: يبطل صومه ـ أو خطأ ـ يعني: لا يبطل صومه ـ؟ فإذا عمداً لبس المخيط أو تطيّب فهذا حكمه حكم العمد، فلذا يجب الكفّارة. نعم، إن جعلنا من قبيل العمد فالكفّارة على نفسه، وإن جعلنا شبيه الخطأ فعلى وليّه.

فالمراد بأنّ عمد الصبيّ خطأ يعني: الصبيّ إذا لبس المخيط يصدق هذا العنوان، فالمراد من أنّه عمد يعني: الكفّارة تترتّب على فعله، لا أنّ آثار العمد تترتّب عليه. فإذا أردنا أن نوفّق بين كتاب الحجّ والديات فنقول: إذا قتل متعمّداً لا يقتصّ منه، وإذا لبس متعمّداً ليس عليه شيء... . وهذا لا يخطر بالبال أوّل مرة، وقلنا: صاحب «المجموع» تعرّض للمسألتين: هل عليه كفّارة؟ وهل عمده عمد

---

[1] وإن قلنا: «لا يتعلّق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام أنّ عمد الصبيّ وخطأه سواء، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفّارة من البالغين» كان قويّاً. [المبسوط ۱: ۳۲۹]

[2] تذكرة الفقهاء (ط.ج) ۷: ۳۲ ـ ۳۳.

[3] العروة الوثقى ٤: ۳٥۰، قال: «قوله عليه السلام: "عمد الصبيّ خطأ" مختصّ بالديات، والانصراف ممنوع، وإلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً».

[4] قرب الإسناد ۷۲ ـ السنديّ بن محمّد البزّاز، قال: حدّثني أبو البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبيّ الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم. [جامع أحاديث الشيعة ۲٦: ٥٤٦/ ۱۳۹۷]

[5] محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة. [تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۳۳/ ۹۲۱؛ جامع أحاديث الشيعة ۲٦: ٥٤۷/ ۱٤۰۰]

[6] تهذيب ۲۳۳ ج ۱۰ ـ محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عمد الصبيّ وخطأه واحد. [جامع أحاديث الشيعة ۲٦: ٥٤۷/ ۱۳۹۹]

أو خطأ؟[١] لكن إنصافاً الإشكال فيه وارد؛ لأنّ هذا المعنى لا يخطر بالبال، ففي باب الديات أهمّ شيء في الصبيّ والمجنون تطبيق القاعدة المعروفة «لا يطلّ دم امرئ مسلم»[٢]، فهناك قاعدة عامة موجود: «لا يطلّ دم امرئ مسلم»، فثبوت الدية ثابت بدليل آخر، وأمّا في باب الحجّ ففي الخطأ لا يوجد كفّارة.

نعم، الطريق كان جيّدة إذا رجعنا إلى العمومات والإطلاقات، لكن في ما نحن فيه الأدلّة موجودة. وهنا حديث رفع القلم إذا يشمل جميع الآثار والأحكام الشرعيّة ـ حتّى الوضعية ـ فهل أوّلاً تثبت الدية أم لا، وعلى من تثبت؟ فإذا قلنا: «عمده عمد» ففيه الكفّارة، وإذا قلنا: «عمده خطأ» ليست فيه الكفّارة.

فالصحيح أن يفرّق بين البابين، وما جاء به الشيخ فيه إشكالات. وأمّا عكسه فالإنصاف أوّلاً أنّ حديث الرفع فيه إشكالات، وقلنا: الشيء الذي في هذا الباب سنده معتبر وبلا إشكال حديث عمّار الساباطيّ: «جرى عليه القلم»[٣]، وقلنا: إنّه احتمالاً نقل بالمضمون. وحديث «رفع عنه القلم» ولو اعتمد عليه بعضهم، لكن شموله لمثل الدية والأحكام الوضعيّة صعب.

فالصحيح الرجوع إلى النصوص الخاصّة في أصل ثبوت الكفّارة وفي من تجب. أهمّ الروايات عند العامّة «أ لهذا حجّ؟ قال: نعم»[٤]، وليس فيه شيء من الكفّارة و... . و«عن جابر، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»[٥]، وأمثال ذلك جدّاً قليل، وقلنا: ليس من البعيد أنّهم قبل الإسلام جاؤوا معهم بالنساء والصبيان، فالكلام في أنّ الإسلام أمضى ذلك أم لا؟ إذا آمنّا بهذا فإنصافاً أمضى الإسلام بما كانوا عليه في الجاهليّة، وكلام الصحابيّ في تلك المجالات بيان ما كان عليه عملهم في الجاهليّة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

---

[١] المجموع ٧: ٣٢.

[٢] من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠١/ ضمن ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢/ ضمن ٩١٥.

[٣] عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الغلام: متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك، إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم. [تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ١٥٨٨]

[٤] مسند أحمد ١: ٢٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١٠١.

[٥] مسند أحمد ٣: ٣١٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعرّضنا لحديث الرفع، والكلام لا يخلو من إجمال فنقول: لنا كلام حوله أوّلاً بلحاظ الإسناد، فبهذا المتن الثلاثيّ لم يثبت عندنا، وبمتن «جرى عليه القلم»[١]، وفي رواية أبي البختريّ: «عنهما القلم»[٢]، وليس المراد أنّ هذا الحكم لم يثبت، فالصبيّ بعض الأحكام مرفوعة عنه، وعن المجنون. وحاصل الكلام: أنّ هذا الحديث ثبت بمنزلة الدليل اللفظيّ أم هذا المطلب ثابت بمنزلة الدليل اللبّيّ؟ فهذا الحكم إجمالاً ثابت، فإذا صحّ الإحرام للمجنون صحيح، لكن لا يمكن ثبوت الكفّارة بالنسبة إليه، وبالنسبة إلى الصبيّ فالدليل الوارد أنّ الحاجّ إذا لبس عمداً فهو ثابت في حقّ الصبيّ أيضاً أنّه لبس عمداً، لكنّ الكلام في أنّه هل عليه كفّارة أم لا؟ لا يصدق عليه العصيان، بل يصدق عليه صدور الفعل منه عمداً.

فحاصل الكلام: لمّا ناقشنا في حديث رفع القلم ليس مرادنا أنّه باطل، بل المراد أنّه ليس دليلاً لفظيّاً، بل الروايات ليست واحدةً في هذه الجهة، وهناك دليل آخر: «لا يطلّ دم امرئ مسلم»[٣]، ولكن شمول أدلّة الكفّارات له صعب؛ لأنّ عنوانه مكلّف، والصبيّ ليس بمكلّف. والأحكام الجزائيّة المترتّبة على عصيان القانون لا تترتّب عليه. نعم، لا يبعد أن يترتّب عليه الكفّارة؛ لأنّها بمنزلة البدل في مثل الصيد، فهذا أمر عقلائيّ أنّه إذا قتل ظبياً يشتري غزالاً، وفي الوحي الإلهيّ يشتري شاة أو بقرة، وإلّا ففي حالات الخطأ والسهو والنسيان لا يصدق أنّه صدر عصيان.

وأمّا إذا لبس المخيط ليس هنا إلّا جهة الكفّاريّة، والبدليّة ليست. قلنا: بالنسبة إلى الصبيّ في جهة يقع الكلام تارة في نفقته، وأُخرى في الهدي وثمنه، وثالثة في الكفّارات. أوّلاً يستفاد من بعض الروايات أنّه على المتمتّع إمّا هدي وإمّا صوم: «عوالي اللآلي... فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم»[٤]، والمشكلة أنّ الصبيّ لا تكليف له، وأمّا صوم الصبيّ المميّز يكون بنحو الاستحباب، وكفاية عمل المستحبّ عن الواجب يحتاج إلى دليل، لكن إثبات الحكم بجميع شؤونها صعب.

وبالنسبة إلى ثمن الهدي الآن لا نجد دليلاً، والإسلام أمضى ما كانوا يفعلون في الجاهليّة، وعند السنّة عدّة روايات: «عن جابر، قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»[٥]، والهدي وبقيّة الأُمور لم تذكر. ظاهر الأدلّة أنّه لا بدّ أن

---

[١] عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله ٧، قال: سألته عن الغلام: متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك، إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم. [تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ١٥٨٨]

[٢] قرب الإسناد ٧٢ ـ السنديّ بن محمّد البزّاز، قال: حدّثني أبو البختريّ، عن جعفر، عن أبيه : عن عليّ ٧ أنّه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبيّ الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم. [جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٤٦/ ١٣٩٧]

[٣] من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠١/ ضمن ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢/ ضمن ٩١٥.

[٤] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٦٣ / ضمن ١٠٨٧.

[٥] مسند أحمد ٣: ٣١٤.

يأتي بالصوم واجباً، وهذا لا يتأتّى مع عدم تكليفه، ولعلّه كان هناك أمر خارجيّ متعارفاً لم يذكروه، لكن هذا تبرير لهذا الكلام: لماذا قال: «ورمينا عنهم»؟

ثمّ عندنا وعندهم بعض الروايات المفصَّلة في حجّ رسول الله ﷺ، وأكثرها تفصيلاً رواية الإمام الباقر عليه السلام عن جابر، وتوجد عندنا روايات شبيهة بهذه، وخلاصته أنّها ذكرت تفاصيل الحجّ من البدو إلى الختم، وفي «جامع الأحاديث» أورد طائفة من الروايات، وجملة منها جداً مفصَّلة؛ مثل: «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمّد بن الحسين وعليّ بن السنديّ والعبّاس، كلّهم عن صفوان، عن معاوية بن عمّار كا ٢٣٣ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) انّ رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1]»[2].

وروى الصدوق أيضاً جملة من هذه الرواية بدون الإسناد، وهي خمس صفحات، وتوجد روايات أُخرى بهذا التفصيل، والنكتة المهمّة في هذا الباب أنّه في غير هذا الباب موجود، ولم أجد حتّى حديثاً واحداً يتعرّض لحكم الصبيان، خصوصاً في باب الهدي الذي الآن محلّ الكلام. وكذا المملوك، مع أنّ من القطعيّ حضورهما في المواسم، وكذا في رواية جابر. نعم، في رواية موجزة عنه بسند آخر: «ومعنا النساء والصبيان»، فأصل الدم ثابت. نعم، ظاهراً على الوليّ بما أنّه هو السبب في إحجاجه. وليس من البعيد أن نقول: كأنّه من المرتكز عندهم أنّ على الصغار ما على الكبار، وإنّما الكلام في أنّ ثمنه على الصغير أو وليّه، وعادة في غير المميّز على الوليّ.

وعندنا روايات تعرّض لحكم حجّ الصبيان إجمالاً؛ بمعنى أنّها لم تتعرّض من أوّل الإحرام إلى خروجهم من الإحرام، وأهمّها عندنا رواية عبد الرحمن بن الحجّاج،[3] وليس فيها تعرّض لثمن الهدي، والحديث الثاني والثالث. «ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه»[4]، وقد يكون فيه إشعار أنّ ثمن الهدي عليه. وهذه العبارة موجود في «التهذيب» كذا، وفي «الفقيه» و«الكافي»... .

والمهمّ أنّ الصوم على من لم يجد هدياً، والصبيّ حيث لا يكون مكلّفاً فالصوم على وليّه، وبما أنّه جعل الصوم على الوليّ ليس من البعيد أن يكون الدم أيضاً عليه بقرينة المقابلة.

---

[1] الحجّ: ٢٧.

[2] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٥١/ ١٠٨٠.

[3] موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله ٧ وكنّا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية، فقلت: إنّ معنا مولوداً صبيّاً، فقال: مروا أُمّه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها. قال: فأتتها فسألتها، فقالت لها: إذا كان يوم التروية فجرِّدوه وغسِّلوه كما يجرَّد المحرم، ثمّ أحرموا عنه، ثمّ قفوا به في المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ثمّ مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة. [جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٩٩ ـ ٤٠٠/ ١١٩٧]

[4] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ / ١١٩٨ و١١٩٩.

والرواية بعدها: «يب ٥٦٤ ـ محمّد بن يعقوب عن كا ٢٤٩ – عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى (الحنّاط ـ كا)، عن زرارة فقيه ١٩٥ ـ روى زرارة، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه ويطاف به ويصلّى عنه. قلت: (و ـ كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه ـ فقيه). قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[١]، وهذه إشعارها واضح بأنّ الدم على الصغار، ويصوم الكبار.

فتبيّن أنّ عندنا روايات مفصَّلة في حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، وليس فيها تعرّض لحكم الصبيّ، وعندنا روايات عامّة في حجّ الصبيّ وأحكامه، وفيها في بعضها موجود عنوان: «فليصم عنه وليّه»، والظاهر من بعضها: «ويصوم الكبار»، فلا يمكن التمسّك بما فيه أنّه لا دم عليه ولا صوم.

وفي «جامع الأحاديث»: «باب أنّ من تمتّع بصبيّ فعليه أن يذبح عنه»[٢]، و«باب أنّ الوليّ يصوم عن الصبيّ إذا لم يجد هدياً»[٣]، ولم أدر لم فرق بين البابين بقريب ١٠٠ صفحة؟!

وفي «الوسائل»: «باب أنّ المولى (الوليّ!!!!) إذا حجّ بالصبيّ لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي، ومع العجز الصوم عنه»[٤].

«دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من تمتّع بصبيّ فعليه أن يذبح عنه»[٥]، وهذا صريح، والقاعدة أيضاً تقتضي ذلك. ذلك. والمشكلة الأساسيّة أنّ كتاب «الدعائم» قد يكون فيه روايات جدّاً مهمّة، ولكنّها مرسلة.

وفي «المستدرك»: «بعض نسخ الرضويّ عليه السلام : ومن كان منكم من الصبيان ـ إلى أن قال: ـ ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه»[٦]، ولم يشرح تلك النسخة، وبعض عباراته تشبه كتاب معاوية بن عمّار، والمستدرك وزّعها على الأبواب.

ثمّ قال: «وتقدّم في رواية معاوية من باب كيفيّة حجّ الصبيان من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام : ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه»، وهذا ليس صريحاً في ما نحن فيه، «وفي روايته الأُخرى مثله، وفي رواية زرارة قوله عليه السلام : عن الصغار ويصوم الكبار، وفي رواية إسحاق من الباب المتقدّم قوله عليه السلام : واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»، نقلها من «الكافي»، وهذا من القليل الذي توجد الرواية في «الكافي» ولم توجد في...، «عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة

---

[١] جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١ / ١٢٠٠.
[٢] جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٩ ـ ٤٠.
[٣] جامع أحاديث الشيعة ١٢: ١٢٠ ـ ١٢١.
[٤] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ١٠: ٩١ ـ ٩٢.
[٥] دعائم الإسلام ١: ٣١٨؛ جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٣٩ ـ ٤٠/ ٣٥٥٨.
[٦] جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٤٠/ ذيل ٣٥٥٨.

بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم: يغتسلون ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»، وجاء به في بابين،[1] بتصوّر استفادة حكم الصبيان والغلمان منه.

فأنّ الذبح ابتداءً من مال الصبيّ لم يذكر صريحاً إلّا في رواية «دعائم الإسلام».

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

[1] وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٨: ٢٠٧/ (باب كيفيّة حجّ الصبيان والحجّ بهم وجملة من أحكامهم) ٢؛ ١٠: ٩٠/ (باب أنّ المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه تخيّر بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي، ومع التعذّر الصوم) ٧.